V. 3

LIBRARY OF THE UNIVERSITY OF PENNSYLVANIA

892.5
2

GIFT OF
Dr. Marcus Jastrow
and
Dr. Morris Jastrow, Jr.

Ms. Codex 21
v. 3

V. 3

[illegible] Graham

the Card of 4.

[illegible] Indicate

VI

Ms. Codex 21
V. 3

[illegible] اللهم صل وسلم على سيدنا

Ms. Codex 21
v. 3

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم — وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قوله ز ويقال الغرر في مثل نوع من الكلام ان يرد الغرر انما يتقى
من جهة الفعل واما ثم من جهة الاقدام فلا اشكال فيه كما نقله عن عز الدين والله اعلم
قوله ز ومن الطلاقة على الشراء خبر لا يبع احدكم على بيع اخيه وما ذكره
من كون البيع في الحديث بمعنى الشراء هو الذي نقله الباجي عن ابن حبيب وابي عبيد قائلا وليس
للحديث وجه غير هذا عندهم لانه لا يدخل على البائع وانما المعروف ان يزيد المشتري على المشتري
قال الباجي ويحتمل ان يحمل اللفظ على ظاهره فيمنع البائع ايضا ان يبيع على بيع
اخيه اذا كان قد ركن المشتري اليه واتفقا على ثمن سلعته ولم يبق الا انعقاد العقد فيأتي
رجل فيعرض عليه غيرها على وجه الارخاص عليه وانما حمله ابن حبيب على ما
قاله لان الارخاص مستحب مشروع فاذا اتى من يبيع بارخص من بيع الاول فلا منع في ذلك ممنوع له
والله اعلم وقد منع من تلقي السلع وفي ذلك ارخاص على متلقيها غير ان فيه ضررا على اهل
الحضر سواء ان قلنا مع ان ثم نقل للمسلمين والنصيحة الى لا يقدم على التلقي ح من المتلقي
ولا فرق بين المسلم والذمي وليكن الاخ في الحديث خرج مخرج الغالب قاله ابن حجر قول
ز وقول ح ومن ذلك ومن شروطه وقع للح ايضا نقل عن ابن الانباري عن جماعة من المفسرين
في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى انهم قالوا باعوا الضلالة بالهدى
ه قلت وفيه نظر واضح فان الاية سيقت في معرض الذم للمنافقين والتشنيع
عليهم بترك الهدى والوقوع في الضلالة ولو كان اشتروا بمعنى باعوا لكان الكلام مدحا بترك
الضلالة واخذ الهدى وهو خلاف الواقع قوله ز واما الشراء بمعنى ويقال ابن عرفة قال

لان البائع لا

انه يحتمل ان

892.5
2
472589
Ms. Codex 21
v. 3
g. Dr. Marcus Jastrow Jr. + Dr. Morris Jastrow Jr. 892.5 2 v.3

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قال ابن عرفة ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية لكل احد حتى الصبيان
ما قاله نحوه للباجي ويرد بان المعروف ضرورية عنده وجوده وقوعه لكثرة تكرره وهم
يلزم منه علم حقيقته ثم وقال انه ارتضى والابن عبد السلام فلذا لم نر فخر بحده قول
ز وتدخل فيه الصرف والمراطلة يدخل فيه ايضا التولية والشركة والاقالة والاخذ
بالشفعة وتخرج من الاخص بقوله ذو مكايسة وهذا الخلاف فيما عدا الاقالة من بيان او
نقص فيه دخله كبعض مسائل القلب لتنبيه اورده ح على معرفة الحد بالنظر وقول ز
معين غير العين فيدا اضافة غير للعموم اذ معين فيه كل ما خالف العين قال المراد
بالعين المسكوك من ذهب او فضة فلا يرد على حد ابن عرفة صورة سلم احد العوضين
في الاخر ثم لا يرد عليه مسئلة دفع عرض في ذهب او فضة غير مسكوك لاجل مع انه لا ثمن
قال ابن عرفة سلم لا بيع لاجل والجواب لم يرد عليه معرفة لان غير المسكوك من العرض لا من
العين مخصوصة بالمسكوك لصدق انه لم يتعين فيه غير العين خلافا للح بالنظر ينعقد
البيع قول ز وبانه اصطلاح لمن اذا كان معناه ان الصيغة ليست من اركانه لانه لا بد ان
فيه ينعقد بيع او بلا بل تلك الصيغة من شروط الصحة واللزوم فيخرج عن ماهية البيع
فلمه اذ ايسر بيع حقيقة البيع ثم بما يدل على الرضى قول ز ولا يعتنى به عند فلته
فيه نظر اذا ابن عرفة لم يستند فيما فعله لقول ابن حنيفة انما استند فيه للعادة كما صرح
به ووطه وابن ابي العادة في هذا وامثاله ممن انه يعتنى بدا هذا المدار في الدال على الرضى معه
اذ لا لغة العادة الخ وقول ز فالبيع صحيح ثم قبل الصحة حيث وجد من الاخر ما يدل على
الرضى والا لم ينعقد بيع بينهما والاكله غير حلال ونحوه هذا البيع مع صحته غير لازم لكنه ليس
مقصورا على هذه الصورة بل ذلك عام عند ابن عرفة في الافعال والاقوال سواء انعقد
بالعقد او بغيره وعبارة ابن عرفة في الافعال ولا نذر في الاقوال انها من باب المعاطاة
مع تمليك قبل قبض المبيع ولا ينعقد الا بالايجاب والقبول اللفظي لحال مشكل نسيل
الكلام على مسئلة بيع في بيعة ونقل مثله خ وغيره وبه تعلم ان قبل ز وغيره تبعا للح

بتمامه

كلام ابن عرفة على ما ينعقد به النكاح ووجه ما ليس على ما ينبغي وقوله ز إلا أن يكون أبكم أخرس
أعمى فيمتنع معاملته فيه نظر فإن الأخرس الأعمى لا تتعذر الإشارة منه وإنما تتعذر من
الأعمى الأصم كما في الوثائق المجموعة فيتعين أن يقيد كلام الغرناطي بكون الأخرس أبكم أعمى
أصم فإنه معه وقد يقال لما لازمه الصمم للخرس في العادة استغنى الغرناطي عن التقييد
به وقول ز لأنه ذكر مثله في باب مسألة بعد ما جعل اليتامى زاد ذكر المسلم فيه وقول ز في الفرع
الأول ولكن إن استحقها من يتلف عنه ثم يرجع بثمنها بعد أداء قيمته من الخلاف ما حمله بلى مقيد بما إذا لم
تنص الوثيقة بمعرفته الإسلام في درك العيب والاستحقاق وإلا رجع اتفاقا وثبت له الرجوع فالعاب
المعيب وقول ز في الفرع الثاني وحيث عليه قلنا دعلى فوقه أما من اشترى أما يضيع على البائع نفسه بأي
يؤخذ منه بالسعر الذي اشتراها به وأما من اشترى الوثائق السعف فإنه يؤخذ منه بسعر وقته كما في ح
عن الغرناطي وقول ز قال المازري قال ابن القاسم وابن وهب سبيل ما لا يمنع التربص بالطعام ونحوه
زمن الغلاء فقال ما سمعنا فيه بنهي وللناس أن يحبسوا إذا شاءوا ويبيعوا إذا شاءوا ويخرجوا إلى بلد
آخر وقال ابن العربي في المعارضة إذا اشترى الجالب الطعام وكان لو لم يشتر منه رده وكان
الحركة مستقبلة فهو محتكر للخمس وقول ز في الفرع الثالث لا في مسألة ومن اشترى معه الذي ذكر من
جواز الإقالة على شرط أن يبيعه للغير هو للمغيب بالثمن هو قول مالك في سماع أشهب وقال
ابن رشد الذي يوجبه القياس والنظر عندي أنه لا فرق في هذا بين الإقالة والبيع وأنه إذا أقاله أو باعه
من غيره فهو أحق به إن لم لا يجوز له فيه إسقاط الحق المشتري وكما له في أن يأخذ منه ما ابتاعه دون
حق وصرح البرزلي نقلا عن المازري بأن هذا هو المشهور لأن الإقالة بيع والشرط المذكور يفسد
البيع لما فيه من التحجير فقال وإن قلنا فسخ فالإقالة ما لم تعتبا نقله ح عنه قوله المه الأول والإقالة
بيع إلخ وقول ز في نقل الشيخ سالم لا ما ذكره هو الذي في المنتقى إذا قال والمراد بالقول ما ينتفع فيه
التحجير على البائع ويبقى عرف رغبة في المبيع ثم بما استظهره عج من خلافه لا يعتد به وقول ز كما يبطله
شرطه أن لا ينعقد البيع إلخ صوابه بشرطه أن لا يمضي البيع إلخ كما يدل عليه سياقه وينبغي فيقول
بعده قول ز يعني من عطف الخاص على العام وفيه نظر لأن هذا مدخول للمبالغة معطوفا على ما قبله

العارضة
المحتكر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وهو ليس من افراده فلو قال ما ذكر الحلف بعد العلم لاندراج هذا تحت قوله بما يدل على الرضى كان اولى
وقول ز لكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة الخ من المعلوم ان قول ابن القاسم في المدونة مقدم على قوله
وعلى قول غيره في غيرها لكن محل كلامه ان قول ابن القاسم في المدونة استند في هذه المسئلة للقياس على مسئلة
التسوق وكان قياسه معارضا فيه اعتمد المص التحليف فيه بمجرد بل للزوم ولو رجع المشتري وحلف وهو المعتمد
وقول ز بل الحلف فيهما اولى من الاتيقة فيه نظر بل ان دلالة الامر على الرضى اقوى من دلالة الحلف رع ه
عليه لان صيغة الامر تدل على الايجاب كما في ابن الحسن وغيره وتقييد كلام ضيح وابن عرفة وغيرهما يفهم
يدل عليه عرفا وان كان في اصل اللغة يحتمل انظر ح وقول ز ويجوز نصب فيفعل بجعل الفاء سببية في هذا
صحيح لكن لا على ان ما بعد الفاء جواب الامر في بعنيه كما يوهمه كلام ز بعد بل على ان الفاء عاطفة على
مصدر وقع قبل بعنيه والتقدير ونقول المشتري فيقول البايع والناصب ان محذوفة جوازا لفعل
المذكور وان على اسم خالص وفعل محله وبه تعلم ان تنظير ج بالحديث لا يليق لان الفاء فيه منصوب
في جواب الاستفهام وهذا ان فيه واجب وقول ز لان الاجوبة تتداخل في الحديث اي ولا تقدر
عليه فاعا فيه ولا اعتراض عج على تجويز النصب بمجرد دعوى بين احدهما قد جعل البيع من الا
جوبة الثمانية والثاني ان قوله والمحكي عنه ابن اثنية لا معنى له بل النصب معنا البيع فهي
المحكي بل هي في الحكاية ومعن وما مطعنا عليه فتاعلم واحد والله اعلم وحلف وان لم يلزم
فرع قال البرزلي في نوازله رجل قال في سلعته وقد عرضها من اتاني بعشرة فهي له فاتاه
رجل بذلك ان سمع او بلغه فهو لازم وليس للبايع منعه وان لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء عليه هـ
ومثله في نوازل العيون من المعيار او تسوق بها فقال بكم قول ز وان لم تقم قرينة فالقول
للبايع بيمينه في حنث سواء وقعت التسوق ام لا فلا فرق في التفصيل والحكم بين منطوق
المص ومفهومه كما صرح به ابن رشد ونقله ح وقول خش مفهوم مخالفة تسوق
مفهوم مخالفة فان المعروفة للتسوق يقبل فيها قوله بعد ان حلف لا اقبلها بالامين وقول غير
ابن رشد بيمين ضعيف غير صحيح والعجب كيف يضعف كلام هذا الامام من غير دليل ابدا هـ
وقد اطبق الشراح على قبول كلام ابن رشد واعتمدوا ابن عرفة وغيره وتم من ضعفه وغاية واعتماد

ما معنا للابهري اشبه ما سماه ان يكون ثمنا للسلعة لزم وكذا حلف ولم يلزم قال في صورة المجهول
وأما ان لقيه في غير السوق فقال بكم قال بكذا فقال اخذته فقال لا ارضى انما كنت لاعبا فانه يحلف
على ذلك ولا يلزمه البيع باتفاق الا ان يتبين صدقه فلا يمين عليه باتفاق وذهب بعض الناس الا ان
الخلاف في ذلك وان لم تكن السلعة موقوفة للبيع فهم الشيخ اجهوري تبعا للتت قوله في صورة
المجهول الا ان يتبين صدقه انه مجهول مخالفة وان ذلك لا يجري في صورة المنطوق ورده عج بان
كلام ح يفيد ان التسوق وعدمه سواء ومع اليمين مع عدم القرينة وعدمها مع وجودها فيهما ونص ح
لا يقال الحكم مختلف لقول ابن رشد ان لقيه بغير السوق يحلف ولا يلزمه البيع الا ان يتبين
صدقه فلا يمين عليه لانا نقول الظاهر ان الحكم كذلك مع التسوق فقد صرح ابو الحسن
في شرح مسائل المشتبهة بان اليمين يمين تهمة وانها لا تنقلب واذا تبين صدقه فلا تهمة فيتبين
فلا تتوجه عليه اليمين فظهر ان الحكم سواء في الوجهين هـ ٢ فانظره وقول ز وانظر هل مع القرينة
لا فلا بلفظ القول بالتفصيل فيما تقدم لقول المدونة يدل على ان مع اليسير من القرينة ذا ملك
وقول ز وان اجابه في المجلس الخ هذا الكلام ليس مخصوصا على ما قبله فلا يحسن تفريعه عليه
بل هو فرع مستقل كما في ضيح ونص الشليمة التداعي لم يذكر المصنف حكم التراخي
القبول عن الايجاب وقد اخر الكلام اليه ثم قال بعد تقول وانه يحصل انه ان اجابه
في المجلس بما ذكره ز والمصنف وان اجاب الثاني من بائع او مشتر للاول في جميع ما تقدم ويعتبر له
من بيع المساومة فلا يخلو اما ان يجيبه في المجلس او لا الخ وقول ز وان اعرض البائع لم يلزمه
في الا رجعة كذا فيه مع التعبير بالماضي ومع غيره صحيح كما فيه عن ابن رشد قريبا قبل معزوا
وقول ز وجرى العمل بمشغرب بما جرى العمل عندنا بالمغرب واما ما جرى به العرف بمكناسة
وان لم يرجع بعد ان بلغه لم يلزمه شيء ما دام بالمجلس مبنية على خيار المجلس ومعروف مذهب
الشافعي تنبيه ذكر ابن راشد في المذهب انه لو ارسل المنادي السلعة على التاجر
وشاور صاحبها فامره بالبيع ثم زاد غيره عليه رجع للاول وسواء كانت السلعة بيد التاجر
او التمسار قاله الايباني انظر ح. وشرط عاقده تمييز قول ز وشرطه صحة عقده تعدي

ح لان ابن رشد حكى في الخلاف في مسألة المنطوق بثلاثة اقوال اللزوم مع اليمين للمدونة واللزوم لمالك في العتبية والتفصيل للابهري

وترتبه على خصوصها

لبو

لعدم صحة اصله لانتفاء شرطه وبه يظهر ان الظاهر ان معنى اشترط في وجود العقد لا في صحته وان المراد وشرط
وجود عقده بما فيه لان عقد التمييز يمنع انعقاد البيع بحيث لا توجد حقيقته لعقده ما يدل على ان ضد
لا صحته بفقده مع وجود حقيقته تامل ق انظر شرح ابن عطية وقول ز وان اتى بتصحا بالصحة وعدمه مع
مع العقد يعني انما معنى دليل المصنف الثاني لا الاول كما يعرف مما مر قد الصواب
لو اخره عن قوله وعلى الثاني الخ وقول ز ولا ينعقد من غير مميز الخ هذا امر كما مر انه تبع لابن الحاجب
وابن شاس وتعقبه مب فقال انه لا ابن رشد والمازري وعياض وغيرهم من صحة العقد ولو من غير
المميز قال ومن الظاهر انه لا موجب لعسه شرطا والرواية عند لا في سمع عيسى ابن القاسم
ان باع من ليس في عقله فلم ولورثته ان امد المبتاع ابن رشد لانه ليس بعقل ما بسه البيع السكر
ان عنده من لا يلزمه بيعه هـ وقال المازري في المعلم شرط العقد ان تصلان اليه احترازا من المحجور
كالصغير والمجنون والسفيه هـ فسوا بين هذه الثلاثة وان اللزوم شرط وقال عياض
في شرحه في البيوع الفاسدة مما تكلم على العلل العارضة للبيع ما نصه وعلة في المتعاقدين
كالصغر والسفه والجنون والرق والسكر لان العقد معها معقد موقوفا على اجازة له النظر وليس
بفاسد شرعا هـ واقتصر ابن عرفة على ما لمعرفة معترضا على كلام ابن الحاجب وابن شاس من تمييز
تعرض له بردد ولا بقبول شيخ ذكر كلام ابن عرفة انتهى ج شيخ قال وقول ابن رشد المتقدم هـ
كبيع السكران تشبيه في اصل المسألة بلا انعقاد وعدم اللزوم وليس تمثيلا للبيع الفاسد كما فهم
بيتلد [illegible] اراد العم فقال ز وهو كما مر وقوله ابن ح الاولى ان يحمل كلام من على الشيوخ على
من عنده شيء من التمييز كالمعتوه واما من ليس عنده شيء من التمييز والظاهر ان بيعه غير
منعقد لانه جاهل بما يبيعه او يشتريه هـ بعيد فقط لانه خلاف كلامهم هـ كما مر مب
قلت بل ما حمل عليه ح كلامهم هو الصواب ليوافق ما للمدونة وغيره ويدل له
تشبيه ابن رشد بالسكران المختلط في بيعه ونحوه ان محل الخلاف عنده السكران الذي معه نوع من
التمييز ويشهد له ايضا قول القاضي عبد الوهاب في التلقين ما نصه وفساد البيع يكون
لوجوه منها ما يرجع الى المتعاقدين مثل ان يكونا او واحد منهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون

أو غير عالم بالبيع ه وقول ابن بزيزة في شرحه ما نصه لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل
لعدم التمييز ه وقال ابن عبد السلام المغربي في قواعده أما العقد من غير المميز فلا يصح عندنا ولا عند أبي حنيفة
لتوقف انتقال الملك على الرضى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن
طيب نفسه فلا بد من رضى معتبر وهو مفقود من غير المميز ه من نقله فعلى نفسه جميع النصوص
مصرحة فيما قاله المص من البطلان على أن ما نقله فعلى عن المازري في المعلم لا يدل على ما ادعاه فتنبه
له إلا السكر فتردد محل التردد في الصالح لأنه مستثنى من مفهوم ما قبله فكأنه قال فلا ينعقد
البيع من غير مميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسكر أدخله على نفسه ففي عدم انعقاد بيعه تردد إذ لم يقل
بعدمه ابن شعبان وابن شاس وابن الحاجب أن المشهور عدم انعقاده ولم ير ابن رشد والباجي
الاتفاق على عدم الانعقاد وبه تعلم أن المص لو أسقط قوله إلا السكر لكان أولى لأن بيع غير المميز
ليس بمنعقد إما اتفاقا على ما للباجي وابن رشد أو على المشهور على ما لابن شعبان ومن وافقه وقول
ز حكى الباجي له صوابه أن يقول عكس ما حكاه كما نقله ابن شعبان ولم ير ابن رشد والباجي الاتفاق
له وقول ز والمذهب لم يصح بيع السكران ولم يلزمه كما لم يصح في الصالح ولم يلزمه ولأنه صحيح فيمن عنده نوع
من التمييز وقول ز على إقراره وسائر عقوده بخلاف جناياته كلامه يقتضي أن محل التفصيل
جار في الصالح ومن عنده نوع من التمييز وليس كذلك بل المطبق كالمجنون لا يؤاخذ بشيء
أصلا لا جناياته ولا غيرها وأما التفصيل فيمن عنده نوع من التمييز **قال**. ابن رشد في كتاب
النكاح سكر إلا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع
أحواله وأقواله إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل إنه لا يسقط بخلاف المجنون وسكران
معه بقية من عقله **قال** ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وقيل تلزمه الجنايات
والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الإقرار والعقود وهو قول مالك وعامة أصحابه وهو
الأظهر لأنه قول وأولاها بالصواب ه وقوله وقيل لا يسقط كذا هو في وجود الخلاف وقد
نقله المص في باب النكاح من ضيح وباب الصلاة يقضيها بلا خلاف فتبين أن التفصيل إنما
هو في النوع الثاني لا في كليهما وما ذكره ابن رشد نحوه للباجي وحكاه المازري على ما في ح عنه خلاف

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

فانه ضيح عنه وانه اصل الخلاف في النوعين واعلم ان التردد على كلام ابن رحمه في الانعقاد
وعدمه وهو قول ابن الحاجب وابن شاس وتعقبه مصطفى بان اكثر تواهلها عليه الاكثر ان الخلاف
في اللزوم وعدمه مع الانعقاد وعلى الصحة ونقل كلام ابن رشد والباجي والمازري وكلام لبيد لذا
في قول ابن رشد والباجي في الصالح انه كالمجنون الا ان محمد حمله في ح انه فتلعب (?) عدم الانعقاد
ويدل عليه ما تقدم لهم في عدم اللزوم كما بعده مصطفى بناء على ان ما تقدم له الا انه لم يصرح
وكلام لبيد له ايضا في حكاية المازري الخلاف في اللزوم وعدمه حمله في ح وسلمه مصطفى من ان
كلامه في المعلم يقتضي انه انما تكلم على عدم بقية من عقله ما نحو له الا ان اجبر عليه جبرا
حراما فقول ز او عزله عن منصبه في يحتمل مجرد الخروج من العزل ضعفا نظر وفي المواق
عن ابن عرفة ما يقتضي خلافه ونصه بعد ان ذكر عن مطرف ان ولي الظالم غير معذور في فعله
وان خاف القتل او نحوه ان لم يفعل قال ابن عرفة هذا ونحوه من نصوص المذهب يجب ما يبين
الحال بعض فضلاء في ثقة من يعرفون جهته شرعا للشهادة في الدماء والفروج وغيره
ردوا بالخوف ومثله البعض الفضلاء مع انه فيما رايناه لا يخافون منه الا عزلهم عن القضاء ه وقول
ز ولو اكره على دراهم يبيع بعض سلعته بيعها في عدد معنا من الاكراه في جميع سلعته نظر وقياسه
على مسئلة والخفي دراهم عنده وباع سلعته غير ظاهر فسمع اذا لم يجد من يشتري البعض
الذي يبيع بما يغرمه فيه او وجد من يشتري بعض الا انه يتحسس بيع السلعة كلها بسواء الاكراه عليه
والله اعلم وبحث كتبه هذا رايته لابن جحون في تنبيه له ما نصه مسئلة من اكره على
معرفة نصف دار او عبد بوجوب جميع ذلك له او على ان يهب العبد او يهب العبد وخمسها يدفع له
كله باللازم وهذا يدل كما قاله ز ان يبيع جميع السلعة وبعضها وكذلك لو اكره على ان
يبيع انفة بوهبه له او على ان يبيع له بالعا بوعبه له الا فله كله بالكامل ه وبحجرل (?)
يدل كما قاله ز ان بيع جميع السلعة وبعضها بيعي بالدراهم الذي ضغطه فيها الاكراه وقول
على ان من اكره على بيع بعض سلعته فباع جميع السلعة اي ما هو خلاف ما فعله ز والله
اعلم وقول ز وكذا من شراء المضغوط اي قوله فالعام نص ما للام في حواشي ضيح

ضيح قال الشيخ ابو الحسن في اجوبة الدرر ولا رضي فانه وفي فرض المضغوط قولان
والمشهور انه لا يلزمه فلعل قوله وفي بيعه اي البيع منه واما ان كان واحد بيع فتدافعه لغيره لا
يشمل قوله والمشهور لزومه لانه خلاف المذهب على ما تقدم وان وافق كلام اللخمي والسيوري في
كلام مر قال الشيخ ابو علي عقبه وهو كلام مشكل على كل حال فان شراء ان كان ضغطه فلا
فرق بينه وبين البيع هـ وفي المعيار عن الغلشاني ان من اشترى سلعة في جمعة في مظلمة والبايع يعلم بضغطه
فهو بمنزلة بيع المضغوط ويرجع بها بيعها بالثمن او بالقيمة ان فاتت او وجدتا عند الظالم قال ولم ارها منصوصة
هـ وقد اشتهر عدم اللزوم في الغرض فيه نظر وقد قال في ضيح ولو اعطى المضغوط حميلا فتغيب
فاخذ المال من الحميل ثم يرجع الحميل عليه بشيء بخلاف ما لو اخذ ما ضغطه فيه من رجل سلفا فقال
اصبغ يرجع عليه بما سلفه لان السلف معروف قال فضل وعلى اصله فيرجع عليه الحميل لان الحمالة
معروف وقاله في النوادر ونقل ابن رشد عن ابن دحون يلزمه رد ما تسلف ولم يحك خلافه
انظر ح فتبين ان المنصوص في الحميل انه لا يرجع وفي التسلف يرجع ق قول ز فلا مر فيه تسلف
على حميل لم اجده بعد التفتيش عنه مر في حواشي ضيح وهو فيه من غير كلام ابن عرفة في حجة المضغوط
ان يقول للحميل انت ادخلتني وقال ثم تدفعه الي بخلاف المتسلف على ان النص فيه في التسلف
بخلافه وقول ز وانظر هل المعتمد الاطلاق او التقييد الواقع في كلام ابن رشد الخ بو معه
التقييد بسبب الجمعة وهو الكلام مع بيان ملة ورد عليه بالاثمن قول ز وحكى المنتهى ان علمه
ووقع لكما من ان الحد في عمل من الجبر وحده على البيع والجبر على سببه وفيه نظر اذ لم يفرق
ابن رشد الا في الجبر على البيع ونقله ح وغيره واما الجبر على سبب البيع فان الخلاف الذي فيه شبهة
به والحد بعده فيه والعمل جار عليه بلزوم البيع في زمننا وهو قول ابن كنانة واقتى به اللخمي
والسيوري واستحسنه حذاق المتاخرين ومال اليه ابن عمر وغيره واقتى به ابن محرز ل
والعقباني وابن سهل فيه ونقل العقباني ان العبدوسي قاضي فاس به كان يفتي نقله
في المعيار ونقل الشيخ القصار المواسي ومفتي فاس انه جرى به الحكم في مدة تزيد على
اكثر من مائتي سنة وفي العمليات وبيع مضغوط له نفوذه وقول ز وقد قال سحنون هذا الخ

علم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله

علي في تفصيل سحنون انما هو ان كان المضغوط هو الذي قبض الثمن والا فيغرمه مطلقا هذا الذي
يدل عليه كلام ابن رشد وابن سلمون والمسلم أي ابن الناظم فيه كلام والذي في التبصرة بكلام
سحنون هذا فيظهر منه انه الراجح في المذهب ونسبه لابن رشد في نوازله فانظره ومضى في جبر
عامل ابن رشد والذي مضى عليه عمل فضلاء الفضلاء أي من تصرف في المال واعطا فيه انه اذا
ضغط فبيعه جائز ولا رجوع له فيه وان كان لم يتصرف في اخذ المال واعطائه فلا يشتري منه
اذا ضغط فان اشترى منه فله القيام وهو صحيح لانه اذا ضغط فيما خرج عليه والمال الذي في
تصرفه فيه او قبض انه حصل عنده منه فلم يضغط الا فيما صار عنده واشترى المسلمين وقوله
هو ح وسماع ابن القاسم من كتاب الشلطي وبه يعلم سقوط التعقب على المص في تعبيره بالمضي
دون الجواز وان معنى قوله ومضى في جبر عامل ومضى عمل الفضلاء بجواز البيع في جبر العامل وفيه
لز وانما يترخص له ما يترخص للمعلسرية مسلي عند قوله وزلي له فوقها ان نقصها ان ما ذكره معنى له
ضعفه الندبي وان المشهور الا يترخص له الا ما يسد به جوعته ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير
لكافر ابن عرفة المبيع شرطه تقرر ملكه فيتناه عليه ولو وجب عتقه اذ به يجب والمسلم
والمصحف لا يباع من كافر شيخ قال وسمع عيسى ابن القاسم يمنع مصحفا ابن مسعود ابن رشد
لان فيه ما يتبعه لم تثبت قلت وعليه يمنع ما يوجد اليوم مما انه التوراة والانجيل وقول
ز يمنع ان يباع للحربيين الحرير قاله ح واما بيع الطعام فقال ابن يونس عن ابن
حبيب يجوز في الهدنة واما في غير الهدنة فلا قاله ابن الماجشون ه قلت
كلام الشاطبي في المعيار يقتضي ان المنع مطلقا وهو الذي عند البرزلي عن البعض ونحوه لابن جزي
في القوانين كابن القاسم الخرشي على واتبعه المسلم وذكر في المعيار عن الشاطبي ايضا ان بيع الشمع
لهم لا يمنع اذا كانوا يستعينون به على اضرار المسلمين وان كان لا عيادهم فيكره واجبر على اخراجه
قول ز ومقتضى ابن عرفة ان هذا هو الراجح بل صرح المازري بانه المشهور وهو
مذهب المدونة ونسب لسحنون مقابله لاصحاب مالك قال ابن رشد والخلاف مقيد بما اذا علم
البائع ان المشتري كافر واما اذا ظن انه مسلم فانه لا يفسخ بلا خلاف ويباع عليه نقله في ضيح

في المذهب

ولم يذكره ابن عرفة وكلام ابن شاس وفي الشامل ما يقتضي ضعفه فانه قال قيل والخلاف مقيد
فيما اذا اعلم له بضعفه بقيل وقول ز وفرق بين مسألتي المسلمة ذكر معنى الفرق ينبغي في النقض بين
ونصه في تعلق بالحديث وان اشترى نصراني مسلما ومصحفا فان البيع ينقض وليس كالاول الا الاول
كحق الادمي ومعنى الحق انه سبحانه هو وقوله وليس كالاول اراد به بيع الذمي العبد والحديث
الخ ولو لوله معه الصغير على الارجح ما رجحه ابن يونس هو قول ابن الكاتب وابي بكر بن عبد الرحمن
ونقله بلفظ ابن قناس بالميم المفتوحة قبل النون وقوله واولى لو له معه الكبير في وجه الاولوية
والصغير سواء في الاعتصار ومنعه ان الكبير بصدد ان يعرف على الواقعة بخلاف الصغير لعدم
امضائه ثم وجه وانما ذكر المصنف الا من فيه من الخلاف والترجيح لابن يونس فافهم وقول ز ويحل نعم
ان الفرق ينبغي ومعروفة لمن اعتنى مضى جواب م فلا يلاانه لا ينبغي والمواخذ على المصنف
في تمليكه من المسلمين فكان عليه ان لا يعتبر فيهما في سبا وتبعه وكلام ابن عرفة يدل على
ان ما ينبغي بيان ونصه قال ابن شاس وابن الحاجب للكافر ان يشتري المسلم عتقه وصدقته
ومعنيه من مسلم مقبوله وكلام ابن عرفة نقل دلالة بيعه عليه دون بسببه والخمر وبيعه على العشر
نفره واخذه مما يأتي في ولد النصرانية نفره وقول الامام مما يلي تعلقه من المدونة ان اسلم ربيب
نصرانية جاز ان صح فيه عليه على صغار وله معه من زوج مسلم ذكر خلاف الصغار وغيره في الجمعة التي
اشار اليها المصنف وجعته النفي ان الكلام معه مقيد في العبد المسلم اذا بيع من كافر وفلته
يجبر على اخراجه وهو مسلفة المه ونقل كلام ابن يونس هو غيره لكماله في ينبغي بيان وقول ز
والذمي العاقل والانثى نحوه في ح وهو يحتاج الى نص والقيد بهما لا ينبغي بعض العرف
بان لا بأن له سلطة على ماله وله بخلاف الام فلا حجر لها عليه غالب وان اشترى مع الام ح
في الاعتصار ولعل فرض المسألة في المرأة مقصود له والله اعلم قاله ابو علي
لا يحتاج به فوت ز وبيع عليه جميع معتق بعضه في فيها رده فلو والصواب
لو قال وبيع عليه ما يملكه معتق بعضه ولا عتق مع تبعضه فهو عليه بالقيد ان على سيده
الكافر ان علم وتبعضه بلا سلامه او في يعين القيد الاول لابن محرز والثاني لبعض القرويين كعتقه

قوله ز كذا في ح بعض شيوخنا كـ مثله للشيخ احمد بابا ومعونا لما هي ولما رده بدعج غير صواب
وكذا ما في ح ومن تبعه من فهم ما هنا على المدونة غير صواب وحمله م على عتق الكل وعتق المسلم
ومعونا كرما مع قوله وان بعتق وما ورده عليه يجيب فقول ز بل في المجلس معنا التقييم
تبع فيه عج ولم اجد ما يشهد له من كلام الائمة والصواب ابقاء الغاية على اصلها وان السؤال
فانه غير وارد لان الاصل من فرض المسئلة فيما يشمل اسلامه قبل البيع وبعده كما قاله وبعض شيوخه
مع امام من ضعف في خصوص اسلامه بعد البيع كابن رشد وابن شاس وابن عبد السلام وابن عرفة وغيره
وما يلزم عليه شيء فتامل وفي خيار مشتر مسلم قول ز خبر مقدم ومبتدأ الى يمهل في معنى الاعراب
تكلف والظاهر ان المجرور يتعلق بيمهل وانه متفق عليه وقع الظاهر في موضع المضمر والعكس
والاصل ويمهل مشتر مسلم في خياره لانقضائه ويستعجل الكافر فلا ح عقبه سواء كان بائعا ويستعجل
او مبتاعا ومعو ظاهره في الاول ومنصوص عليه في الثاني قلت بل هو منصوص عليهما
فيهما معا كما في المدونة ونصها على نقل م ولو باع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري
او للبائع فاسلم العبد في ايام الخيار لم يفسخ البيع وقبل تمام الخيار اختار ورد ثم بيع على من
صار له ه وظاهره ان الكافر يستعجل سواء كان العاقد معه مسلما او كافرا قال ابن
في نص ابن يونس انه لا يمهل اذا كان العاقدان كافرين ونصه قال بعض اصحابنا اذا كان المتبايعان
كافرين فلم يمهل الخيار وان كان احدهما مسلما لم يستعجل لانه قد يصير للمسلم منهما ه وقال ابن عرفة
ما نصه التونسي انظر لو كان الثلاثة كفارا او اسلم العبد والبائع هل يعجل تخيير الكافر
كما لو اسلم العبد وحده او يوخر لان الملك والخراج للمسلم قلت يريد ان الخيار للمشتري
ه وما في كلام ابن عرفة وغيره ما يوافق اطلاق الام فقول ز بعد هذا ان قول ابن يونس ضعيف
كما في ضيح وغيره قد علمت ما فيه فتامله على ان الام في ضيح نقل كلام ابن يونس واعتمده ولم
يعترض عليه وليس فيه ما يشير الى ضعفه ونقل ايضا ابن عرفة عن ابن محرز كما يأتي عنه مثله
الظاهر انه للتونسي وانظر كلامهما كبيعه ان اسلم قول ز واستشكل رح على التلاوم حيث رجع فيه وهو
فيه قصور لانه فيه نظر انه ما في ح نقله عن ابي الحسن وقد احال على ما في كتاب العيوب ونصه قال

بل الذي حققه التاودي
وابن مرزوق وغيره ان ما
قاله عج من ان ما هنا
يحمل وما يأتي من قوله
ومضى عتقه المؤجل
معمل للمسلم والكافر
بعد ان لا يحمل
الا على ذلك
التفصيل هو الصواب
الذي لا ينبغي العدول
عنه ه كما تلقيناه
من بعض اشياخنا
الاشياخ في المجالس
الخ ما وجدته

ابن يونس ومعنى الادام بجمع بقدر وفي التنبيه فان لم يجمع بقدر ومعنى اشتري بدل ثمنه فاني كتاب العيون
هـ **وفي البائع يمنع من الامضاء** ذكر ابن الحاجب في معنى افوتين وعلى تخريجان كما نقله ابن شاس عن
المازري على ان بيع الخيار منحل او منعقد فيمنع من الامضاء لانه كانه ابتداء بيع او منبرم فيجوز قال في **ضيح**
والمعروف من المذهب خلاف الاول **ثم قال** والظاهر المنع ولو قلنا انه منبرم لان الامر بين فلا يبقى
المسلم ربع تحت يد كافر وفيه ابتداء بيعه بجميع تمليك الكافر للمسلم في الرجوع فيما اعتمده المصنف مثلا ما عزى
محرم على المعروف من المذهب مع على ان المنصوص لابن محرز خلافه ونصه ولو كان البائع مسلما
والخيار له واسلم العبد في ايام كون المسلم على خياره ولو كان الخيار للمشتري احتمل بقاء الخيار لحق ربه
ان الملك للبائع وتعجيله ان لا حق له لعقد الكافر ونقله ابن عرفة واقره وبه تعلم ان في كلام
المصنف ايهاما بكلام ابن يونس المتقدم والله اعلم **فحكم** في نقل ابن عرفة عن اللخمي انه قال
استحسن عدم امضائه فان فعل مضى ومثله لابي الحسن بعدم الامضاء عند مما مستثنى بقوله
وقوله وان كان البائع كافرا الخ معنى التفصيل للصور العقلية في المسالة وهي تسعة لان المتبايعين
يعني اما كافران معا او الكافر البائع فقط او المشتري فقط وفي كل ثلاث صور وهي اما ان
الخيار لهما معا او للبائع فقط او المشتري فقط او لهما فهي تسع يؤخذ مما تقدم حكم ست منها وهي ما اذا
كان الخيار لاحدهما فقط وتعلم منه ايضا حكم الثلاث البواقي وهي ان يكون الخيار لهما معا لكن
انه لم يتعرض لكلامه فيها ومن تامل كلام المصنف علم حكم الصور التسع كلها منه وذلك انه اذا كان
احدهما مسلما والخيار لهما فان كان البائع فتسليطه منع من الامضاء على ما اعتمده المصنف وان كان مشتريا
بقي الخيار بحاله لعدم المسلم فان اتفقا على الرد او الامضاء عمل عليه وان اختلفا قضي لمن رد
منهما وفي ذلك ان صار للمسلم بخلافه والكافر اجبر على اخراجه **ومثل** ما قلناه يلزم ان كانا
معا كافرين للعلم مع الاستعمال ومن صار له منهما تحمل عليه باخراجه وملكه والله اعلم
وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد فقوله تردد نقله في **ضيح** عن المازري فيه نظر لانه لم يبين في **ضيح**
ذي المازري **وقوله** لم يقل ذكرهما ابو الحسن في الخيار **وعزى** الاول للعيادي **و**الثاني
لابن رشد **و**على الاول فلا يختص ذلك ببيع الكافر المسلم حتى يصح الاستثناء مما يأتي مستثنى

ابن

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

لكن الشيخ الرهوني اعتمد أنه شرط في منع بيعه مطلقا وقفه محمد قال بتجنيد هو ما رجحه

وهل منع الصغير إذا لم يكن اعلم أن المصنف ذكر الضمير في هذه الجمل ثلاث مرات وإن هذه الاثنين فيهما محتمله
في هذا وما بعده على الكتابي قال والأول يحتمل أن يكون كذلك فيجري الكلام على نسق واحد وتكون
اللام فيما بعده بمعنى في ويعود الضمير على الكافر ويكون حكم المجوسي حكم صغيرهم وكبيرهم ويحتمل أن يراد به ما
بعد المجوسي ولكن يحتاج إلى تخصيص الكتابي ويليق بالكتابي وكان قبله تقييد عياض للمدونة بكون
الكتابي ليس معه أبوه وقول ز ومع شرطه في قوله ومطلقا فيه نظر بل الكلام إنما هو شرط في
كلام الكتابي ويليق قبل قوله مع عدمها فقال وهل منع الصغير إن لم يكن معه أبوه مطلقا وإن أسلم
يجبر على دين مشتريه لكان أولى يدل على ذلك كلام المدونة وعياض انظر ضيح ق ومفهوم إذا كان
معه أبوه فلا كلام بالنسبة للأب لأنه تابع لأبيه وإنما ينظر للأب لقول ابن يونس قال سحنون
أما الصغير إذا كان معه أبوه فحكمه حكم أبيه والحكم فيه مع قول الجلاب وله شراء البالغ على دينه فقول
ز ما كان معه أبوه في البيع جاز مطلقا غير صحيح كما علمتنا وقد أفاد كرم في البحث والأجوبة
بعده كل ذلك فلا حاجة للبناء عليه على ما زعمه من جواز البيع مع أبيه على غير دينه والصغير
على الأرجح قول ز ولم يحبس على الاحتمال ثبته ووقوعه مع كلام مح وافتقاره إلى دليل فيه
قصور عظيم وفي ح ق وغيرهما أن تصحيح عياض إنما هو للمنع مطلقا ومع الاحتمال الثاني
ما نظر ذلك وشرط المعقود عليه طهارة قول ز ولكنه لا يبعد ولا يعلى تخريج فيه أن هذا أن
الشرطان يؤخذان من كلام المصنف ووقفا معه على رضى من تعقبه من المستلين بحذو وتعقب مصطفى بأن هذا
بأن هذا يمنع شرطان في اللزوم فقط وإن الأئمة ذكروا شروط الصحة والصلاح أن المصنف لذا لم يجد
ينبه على أسلوب ما قبله فلم يد جمعه في شروط الصحة وقول ز قال تت تعقب بمعارضة الأصلية إلخ
تعقب مصطفى بأن الأصالة بأن التعريف بين الأصلية والمعارضة إنما في النجاسة لا الطهارة إلخ
إذ لا تكون معارضة فإن أراد بالمعارضة الجلد المدبوغ فإن طهارته معارضة وفيه نظر إذ لم
يجز بيعه في المشهور لأن كان جلد الميتة لا يطهره الدبغ في المشهور وقوله على الشاذ يبنى على الأصلية
ثم على أن الجلد يوخ في التقييد قلت فيه الأصلية يعيد إدخال الثوب المتنجس
لكن جرى على منصوصه ما لا يقبل التطهير من ثياب تنجس وعلى مقصوده الخمر إذا تحجر أو خلل قبل قال

عوضه اصلية حالية او مآلية او يقول ما صلة او مستصلة لكه الماء او يدخل الثوب المتنجس

ولا يدخله الخمر في قولنا او مآلية لانه اذا تخلل او خلل لا ينبغي خمرا معمولا دائم خمر الا يجعل ابدا الثاني بلى

مشى الشيخ على قول ابن القاسم ان الزبل علة قوله علة بالمنع بالعذرة فدل على ان العذرة ممنوعة بالاحروية

وقد حصل ح في بيع العذرة اربعة اقوال المنع لمالك على فهم الاكثر في المدونة والكراهة على ظاهر المدونة

وفهم ابي الحسن لها والجواز لابن الماجشون والفرق في الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع

لاشهب في كتاب محمد واما الزبل فقد حكى ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال قياس لابن القاسم على العذرة

في المنع عنه مالك وقول ابن القاسم بجوازه وقول اشهب في المدونة المشتري اعذر من البائع

وزاد الكراهة على ظاهر المدونة في العذرة وفهم ابي الحسن لها انظر ح ومن اشتغل ونجس صفة

محظورة ورخص في الزبل للضرورة وعن بعضهم ان العمل على بيع الزبل دون العذرة وصرح به ابن لب

كما نقله عنه في المعيار اول نوازل المعاوضات وعمل به العمل عندنا للضرورة وزيت تنجس

ابن الحاجب واختار ان المتنجس يمنع في الاكثر بناء على انه لا يطهر ضيح قوله الاكثر صرح المازري

بمشهوريته وقد نقله رواية وقد نفاه غيره لا كان يعني ابن اللباد وقال ابن رشد في سماع

القرينين من كتاب الصيد ما نصه والمشهور من قول العلماء من مذهبه ثلاثة في المدونة وغيرها

ان بيعه لا يجوز وقد جعله في سماع ابن القاسم كالميتة في ان بيعه لا يجوز والاظهر في القياس ان

بيعه جائز ممن لا يغش به اذ ليس كالميتة تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه فيه ولا يذهب

جملة المنافع وللجواز ان يتلف عليه جاز ان يبيعه ممن يصرفه فيما كان له صرفه فيه

وهذا في الزيت على قد مضى من لا يجيز غسله وابن على مذهب من لا يجيز غسله وقد رواه الح

عن مالك بتسليمه بسبيل الثوب المتنجس وقول ز ولكنه عيب في الجديد قال القلشاني

عند قول ابن رسالة الا ان يكون من امر مسلمين ما نصه الكلام في الثوب الجديد فيه التفصيل بين ما

يفسده الغسل حال العرض والى ذلك وقع من النبل وهذا عيب بنقص الثمن ويجب للمشتري رده الى دونه لا يفسده

فهو لا يعد الا بنقص الثمن وعدله في ثوب الميت للعرف من قول الزوقاء وغير اجلا كبيرة

النفوس شديدة من ثياب الميت اشهر ما لا فيها ونقص النفوس عند فيما في شراء ثيابه ينقص ذلك

ص

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

ذلك فتأمله والله أعلم هـ وهو يفيد ما لـ ت من التفصيل في الجديد لا كمحرم أشرف تبع في التقييد بل
لمحرم ابن عبد السلام وتعقبه ابن عرفة فانظره فإن ما أشرف على الموت لا يجوز بيعه سواء كان مباحا أو
محرما وأجيب بحمل الإشراف في كلام ابن عبد السلام على أنه لم يبلغ حد السياق وأن
إن بلغ حد السياق يتفق على المنع مباحا أو محرما واعتمده ز وغيره من الجواب وهو دون بيان من لم
يبلغ حد السياق يجوز بيعه مطلقا مباحا أو محرما كما يأتي في الحامل المقرب وذي المرض المخوف وعدم
نهي تعقب معنى هذا الشرط فانظر جميع من وقفنا عليه لم يجعل هذا شرطا مستقلا بل أدرجوه
في شرط الانتفاع قال وهو الصواب إذ كل ما وجد شرطه فهو منهي عنه كالنجاسة وغير المنتفع به
وغير المقدور عليه هـ وككلب قال ابن الحاجب وفي كلب الصيد والسباع قولان هـ قال في ضيح
ما نصه هذا راجع إلى القيد الثاني وهو كونه منتفعا به وهكذا قال ابن راشد هـ قال ابن عبد السلام
وكان الأولى أن يرتب هذا الفرع لعقبه الانتفاع لوجود الانتفاع في كلب الصيد فيبنى منع الكلب
هنا على عدم شرط النهي عن البيع وقال نعم والله أعلم أراد بما نهي عن بيعه مما لم يفقد فيه شرط
آخر هـ وهو نحو ما مر كلام المازري وابن شاس وغير واحد ذكروا أن مثل كل ما ينتفع فيه ما منفعته محللة
محرمة كالدم أو حل المقصود كالخنزير أو النجس كجلد ما لم يدبغ علمنا أو جلها محللة كالزيت وإن كان ثا
المنافع المقصودة منها محلل ومنها محرم ككلب الصيد اشتغل الأمر وينبغي أن يلحق بالممنوع لحرمة
ولعل الأمر اشتغل العرم يقع بأخذه بشرط الانتفاع فحقها به وهو واضح لا ككلب صيد وصحح في ضيح
وغيره يعيد أن الخلاف في مباح الاتخاذ مطلقا وأما فوق التسعة وأن يعفوا أن علاب الماشية
يجوز بيعها ككلب البادية فقد اتفقوا عليه ولده في حكاية الاتفاق وما في التتمة هو نحو ما مر لا
بن سلمون وجاز هر وسبع للجلد الصواب أن قوله للجلد فيه في بيع السبع فقط وأما الهر
فيجوز بيعه لينتفع به حيا وللجلد على كلام المدونة وبه شرح ق خلافا لما مر لمه وحامل مقرب
اعتمد المة في بيع ذي المرض المخوف والحامل المقرب نقل ابن محرز وابن رشد عن المذهب الجواز ونحو
ابن الحاجب بلا نعلم الأصح وتبعه ابن سلمون ابن عرفة ابن محرز وذو مرض السياق وعلى رواية المدونة لا
يجوز بيعه وفي جواز بيع ذي مرض غيره يوجب فيه نقص الثمن عملا لثلثه نقل ابن رشد عن مذهب مالك

بل الصواب أنه فيه فيهما
معا وأن شراءهما إنما
يجوز للجلد وما وراء ذلك
من الانتفاع به حيا وغيره
مكروه كما سمعناه في
مجلسنا هـ ما وجدته

مع دليل قولها في الخيار اذا ولدت الامة في ايام الخيار فولدها معها فجعله في ثبات البيع ورده، وكذا معترض به
فوجهه في الاستبراء. وسماع عيسى ابن القاسم في الرد بالعيوب ونص اصبغ لا باس ببيع المريض ما لم
ينزل به اسباب الموت. وعن ابن حبيب مع ابن الماجشون وقال ابنه سحنون وعياض والصقلي
ابن رشد ان مسألة الخيار بانها بيع ونص اعتقه رحمه فضل ولها في زمن ثبات بالتجملها معلم المشتري
بجملها معه امتنع ضربان علم احد المتبايعين بموجب الفساد يوجب على احد القولين عياض يمنع
كون العاقد بين جهلا جملها او بعا ببيعها في اخر ستة من شهور معه ووضعت في اول ستة بجمله
في مدة الخيار اي بحريته ومقتضى قول من قبل الحاجة للاعتذار. وقصار البلاغ على نقل قوله
ابن حبيب ان المذهب منع بيع هذا المريض والحامل بعد ستة اشهر وقول يحتمل خلاف نقل ابن
رشد عن المذهب مالك. وابن محرز الحاجة للاعتذار المذكور بقوله المذهب جواز بيع المريض
والحامل بعد ستة اشهر هـ. وقول ز يحجر عليها بعد مضي ستة اشهر فلا تبيع شيئا لغير صحيح
فان المرض المخوف لا يمنع من المعاوضة المالية وانما يمنع من التبرع بما زاد على الثلث. وعبارة
المتيطي بيع المريض كالصحيح سواء الا ان تكون فيه محاباة فتلك المحاباة في ثلثه هـ لا كما يقول
قول ز فان علم انه عنده عيب جاز نحوه للمتيطي ونصه ويجوز بيع العبد الابق اذا علم المبتاع
موضعه وصفته فان وجد هذا الابق على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع فيه وان
وجده قد تغير او تلف كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن. وقال سحنون انما يجوز ابتياع
الابق اذا كان في وثاق هـ. وقال ايضا المتيطي ويجوز بيع الحيوان الغائب على الصفة
وكذلك البعير الشارد اذا علم صاحبه مكانه وصفته هـ على احتمال ابن الماجشون ان لا شرط ابو
محمد صالح في الابق شرطا اخر وهو ان يكون مقبوضا لصاحبه كما نقله المشذالي عند قول التهذيب
الا ان يعلم المبتاع معرفته بمكان قد عرفه فيه فيكون كبيع الغائب ونصه الصقلي ونحو الذي
اذا علم انه عند رجل في حيازته ابو محمد صالح يريد وقد حازه عليه وعلم انه لا احتراز
ومنها ما فيه خصومة هـ ثم وقال في الوثائق المجموعة ولم يجز سحنون بيع الابق وان عرف
البائع موضعه الا ان يكون موقوفا لصاحبه عند غير سلطان لا خصومة فيه لاحد فان وقف عند

لا يجوز بيع الابق وان علم
موضعه الا ان يكون
موقوفا لصاحبه

السلطان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

الشاهد او كانت فيه خصومة للاخذ لم يجز بيعه هـ وفي التبصرة والعبد في الاباق مع علم حاله قولان فيما
ابتاع فيه حلف او مغصوب فقول ز يستثنى منه الصورة وكلامه قول وقد رد عليه في بيعه على عدم
دخول هذه الصورة في كلامه ومعلق ان رده بعد مدة تردد قال غ منه يستروح ان فرض المسئلة
بعزم الغاصب على الرد وح فيتعين كلامه ومعلق او متعلقة قد الطريقة الثانية مفروضة للعلم بجهله
من كلامه حيث كان العرض عزم الغاصب على الرد فقول ز حده بعد العلم بجهل عنده ثم يقال عليه حريه
للعلم بجهله من كلامه لا لاشتراك انظر كيف يتصور مع فرض بيع وجود شرط شراء بعد ان يعلم العزم على
الرد هـ قلت اجيب بان محل الشرط المذكور اذا كان الغاصب غير مقدور عليه بحيث لا تناله الاحكام
والا جاز بيعه للغاصب من غير شرط وعليه ما هنا وردّ لربه بعده علي رضى من تعقبه قول ز ولذا قال غ
بعد الجملة لم يقل غ هنا شيئا فلعله اراد وقع فيه تحريف وملك غيره على رضاه ابن عرفة:
وملك بيع الغير بغير اذنه والمشتري بجهله انه متعد لكن بعد امضائه وفيه نظر لانه بيع عمل صاحب
او وقفه على الجواز لو علم المبتاع غصبه وقع امضاه بلا نظر مستحقه فهذا مشهور ان ق وينبغي
حمله على انه دخل على نقد البيع مطلقا وعدم تمكين مستحقه من رده ولو دخلا على تمكينه شيء
من حله لم يبق ان يختلف في فساده وفيها لو علم مبتاعه ان المبيع مغصوب وربه غائب
فله رده لجهته بتخيير ربه اذا قدم هـ واصله في المدونة في الغيبة وقيده اللخمي بالغيبة البعيدة
وقبله ابو الحسن قاله ح وقول ز بالمشتري منع الغلة حاصل كلامه ان الغلة للمشتري في جميع
صور بيع الفضولي الا صورة واحدة وهي اذا علم المشتري بتعدي البائع ولم تكن له شبهة وقول ز
وكذا الغلة ان ادعى الفضولي ان المالك وكله ولم يكذبه لانه لم يكذبه المالك في دعوى الو
كالة لم البيع خلاف ما يفيده كلامه والعبد الجاني على مستحقه لم يذكر حكم الافداء وعلى
البيع مع علم الجناية قال ابن عرفة وفي منعها لابن القاسم من باع عبده مع علمه بجنايته
لم يجز الا ان يحمل الارش والا حلف ما اراد حمله هـ ونقل ابو الحسن عن اللخمي الجواز واستحسنه
ومعونتها ان ادعى عليه الرضى بالبيع ينبغي ضبط ادعى مبنيا للمفعول ليشمل ما ادعى
المجني عليه وما ادعى المشتري هـ ما له من الحوز ثم محل الحلف اذا باعه بعد علمه بالجناية كما في المدونة

ولعله اخذ ثمنه فقول ز ولا ارش له الصواب اسقاطه قوله ولا ارش له لان الموضوع ان السيد والمبتاع
اشتغلا في دفعه وقول ز كما يفيده الشيوخ لخ واحمد عن ضيح وغ ليس في ضيح ولا في غ ولا ذكره وكم فيه
كما خشي الا على السعود لخ واحمد ورد البيع في الاضربه ما يجوز بل ضعفه في الحلف على الضرب تبعا
للمدونة والا فلا مدار على الحلف بحرية وتكون اليمين علا حنث كما في ح وفهم لعل ان الحلول عليه العتق
لو عيب في وقول ز واما بالحلال فيشتمر عليه في فيه نظر لان معنا قول ابن رشد رد وهو خلاف ما في
كتب المدونة وانه يضرب له اجل الايلاء فقط لعله بهما تكون انظر وقول ز قلت كما تعلق
الحنث به ان تعين معنى الجواب الذي مع السؤال بل ولا يلافيه وانما الجواب ان يقال كما في ضيح لا
يلزم من بيعه له ان يغرم على الضد لاحتمال ان يكون ذا سبب او لعل ان المشتري لا يمنعه من ضربه وان
ذلك يقيد او يحتال على ضربه بعد ذلك على ان السؤال مبني على الحلف بالغرم على الضد وقد
تقدم ما فيه في باب اليمين والظهار ان ابتغيا الاضاعة فقول ز بان اضعف له المشتري معنا
ذكره اللخمي كما في ضيح واعترض ضيح بانه لا يخلوا من اضاعة المال فالاولى ان يكون له غرض صحيح
والله اعلم لعل ان الثمن يتبع الى غبنا ونحوه في الجواهر في الكلام على الغبن اذ قال بعد ذكر
حديث النهي عن اضاعة المال ونصه واضاعة المال انما هي لغير غرض صحيح بتقصيد العقلاء
واما ما اشتمل على غرض صحيح اقتضاه اقواله بغير مراد جهة الحق بتام ومما شتى
به الاضاعة ان يمكن تعليق البناء وقد عمم قاله عياض وبان كلامه وقول ز وهو معا
كلام غيره الجواز انظر معنا الابن عبد السلام ونصه والقيد الاول لا حاجة اليه في مسالة
البناء لان بيع النفيس بالثمن اليسير راجع الى باب الغبن او باب السفه وكل ذلك من حق
الادمي والقصاص معناه انه من حق الله تعالى ولا يصح تركه ولو تواطا المتبايعان
عليه معنا التي نذكر في الشروط والاركان والموانع هي وقد تعلم ان تحتا بعضهم مع بل ذكر
ليس في ابن عرفة ولا في ضيح ولا في غير ممن من الشروح ما يفيد الجواز الذي ذكره غير كما مر له
نعم بيت في تعليل ابن عبد السلام بان ما ضاع على احد المتبايعين في الغبن يتبع
به الاخر وفي البناء ينقضه لا يتبع به فهو اضاعة محضة والله اعلم ومعنى الفساد المنهي عنه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

كما في الشيخان ونصه قالوا انما معناه ان لا يمكن تدعيمه وتعليقه ولو كان البناء الذي عليه لا يمكن نزع
العمود الا بعد هدمه لكان من الفساد في الارض فانه لا يجوز ونقضه البائع قول ز كما اشترط عليه ففي
الشامل نحوه صوابه كما صدر به في الشامل لا انه لم يشترط عليه بل ذكر الخلاف لكن صدر بعدها ونقضه
وقلعه على بائعه وقيل انما عليه نقض بنائه فقط واما ادخاله في قلعه فعلى المبتاع هـ
ق ينبغي حمل كلام المص على الاول بجعل ضمير نقضه للعمود وقول ز لا قول ح نحوه بعض القرويين
على المبتاع مطلقا ضعيف ما قاله ح هو الظاهر لان المشتري اشتغل البائع الضمان بالعقد الصحيح ولو
قلنا بان قلعه على البائع ويوجه ما قاله ز بان الاتيان قلعه على البائع بمنزلة ما فيه حق
توفية ومعلوم لا يضمنه المشتري الا بالقبض وهذا معنى ما في ابن رشد في سماع ابي القاسم
من جامع البيوع وفي السماع قال مالك في الضأن تباع صوفها بمنزلة قبل ان يجز يعلا
قال مالك ان ما قال البائع ابن رشد جعله الضمان من البائع يدل على انه ان الجز
ان عليه بجعل الضمان منه كما عليه من حق التوفية بالشرط بالجزاز وهو خلاف المشهور من ان
الجزاز على المشتري كجد الثمرة وقطع الزيتون وقلع حلية السيف ذلك على المشتري وان لم يشترط عليه
الا ان يشترطه على البائع هـ ومعناه بقوا معا قول ز ان لو وقع البائع به فيه نظر ان لو وقع
الا على ابقاء من البناء فوقه اخر بان يسفل بالقائم فيتحد معنى البناء فيه وان احتمل
من الا على بانه معلوم من حيث الانتفاع بغير البناء والله اعلم ق في المدونة ولا يعزى لصاحب
الا سفل في سقف الا على انه ليس من الابنية هـ نقله ق في قوله انه كن سفل او ومعنى الا ان يذ
كره فلجاره بل ان جعله المص محمل على البيع نص عليه ابن ... في المستملي بل محل هو البناء في
وتقيم حرمه قول ز مستغنى عنه بقوله وعدم تصريح بل قال معنى لا حاجة لهذا والا القول عليه
وعدم تعيين قال لان الا ... في شراء البيع وان الطلب ... رجع في شراء الاشياع
هـ وفيه نظر تقدم وبتعين التكرار معه ... لا حمل على صورة التمليك وحمل النهي فيما مر
على النهي عن بيعه واما صحة تملكه والله اعلم ولو لبعضه المشتراة بلفظ ذكره ابن القصار
ثم ... ومعناه ابطال الحرام وامضاء الحلال كما نقله بلفظ انظر ضيح وقول ز كقطعه قل ... زعم

متعمد

الجاعل منهما مع علم الآخر بأن احدهما خمر معروف قال لعلم احدهما دون الآخر اذ البعض انه
لا بد من علمهما او علم احدهما حرمة الحرام وقول ز يشعر انه يتعين الصواب اسقاطه اذ هو
خلاف الموضوع من علمه او علم احدهما وقوله ز فلا رد للبائع **صوابه** فعليه رد البائع لخ
وقول ز انظر ابا الحسن الخ اشار الى قول ابي الحسن في الاستغناء بعد قول التهذيب وان ابتاع عبدا
في صفقة فاستحق احدهما بحرية فان كان وجه الصفقة فله رد البقية ما نصه انظر لم جعلوا
ذلك اذا استحق العبد بحرية على الصفقة اذ جعلنا حلالا وحراما لانهما قد دخلا على البيع
وجعلوا ذلك من قبيل العيوب بعد قوله من وجه الصفقة وغيره ثم ذكره مثله ز ويفهم منه انهما ان دخلا
او احدهما على ذلك فسد العقد **تنبيه** ابن عرفة الصقلي عن عبد الحق وابن يونس
ذكر عن ابي العباس الابياني في رجل اشترى قلال خل وتعلقها فوجد منها ثلاثة خمرا فعرض
له شغل ايام ثم وقع ليريقه فوجده قد صار خلا ان ثبت ذلك ببينة سقط عنه من الثمن
بحساب قلال الخمر وان لم يعرف ذلك الا من قوله لم يرد عليه من الثمن شيئا لان بيع البائع بذلك
قال ابو محمد الجواب صحيح ويرد القلال التي كانت خمرا الى البائع ابن عرفة
ما ذكره المازري قول الابياني قال استدركه ابو محمد وتأوله على ان معنى القلال التي
تخللت ردها بعد ومعنى قول الابياني لم يرد لان معنى القلال كانت خمرا عنده العقد وهي
ملك للبائع عليها فتخللها عند المبتاع ربح سافر اليه وهذا يحققه بربعه في اي اشهى
ولو بتفصيلاه بل هو قول اشهب وهو قول ابن نافع ايضا وقول ومنعها ابو حنيفة الا وجه
تخصيص ابي حنيفة وقد منعها ايضا ابن مسلمة واصحابنا وقول تت محل فساده ما معنى التفصيل
مع انه لم اختلف في البيان وجزم به ونحوه في المعيار اخر نوازل المعاوضات الا انه خلاف لما
مع المدونة من الاطلاق وهو مختار اللخمي **قلت** ولعل المص اعتمد على ما لابي مع المدونة
فيحمل كلامه على المخالفة ويؤيد ذلك مسألة العبد بن الاتية هـ **وقال ابو الحسن**
في قول المدونة وان جعله احدهما او كلاهما لم يجز ما نصه انظر قوله وان جعله احدهما لما
سواء علم العالم فجعل صاحبه ام لا اما ذلك يفسخه ثم ذكر كلام ابن رشد ثم قال وقيل قاله ابن شي

الشي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وشد لانهما دخلا على غرر فيجب فسخ هذا العقد فتامله م وقال الشيخ ابو علي هذا مع انه انهما معا
جهلا معا او واحد منهما علم العالم بجهل صاحبه ام لا ان البيع فاسد وهو الذي سمعه عياض وقال
ابن محرز هو الصحيح القولين قال ابو علي وهو الصحيح في النازلة وكلام ابن رشد خلاف المذهب
م وقال الشيخ المحشي رحمه الله على الاطلاق هو الصواب وقول ز وان ادعى الجاهل على
العالم الخ اعلم ان المشتري اذا ادعى الجهل فله القيام الى دعواه ولا يتوجه فيها على البائع يمين وان
ثبت جهله كان له الخيار في رد المبيع كما تقدم وح فلا موجب لان يدعي على البائع انه كان عالما
بجهله ويحلفه على ذلك اذ لا فائدة في ذلك لان الفسخ بيده نعم اذا ادعى الجهل وادعى ان
البائع كان عالما بجهله وانكر البائع فهو محل اليمين وبهذا قرر ح ونصه عليه المنتهى
وابن سلمون وغيرهما فقول ز اذا ادعى الجهل يعني بعد دعواه فالمسئلة ثلاث تارة يثبت
علم العالم منهما بجهل الاخر وتارة يثبت جهل الجاهل دون ثبوت علم الاخر به وتارة لا يثبت
واحد منهما ففي الاولى يفسد وفي الثانية له الخيار عند ابن رشد ويفسد عند غيره وفي الثالثة
يلزم البائع فان ادعى الجاهل في هذه علم صاحبه بجهله حلف لعوله فان نكل حلف مدعي الجهل
انه كان جاهلا عند العقد وثبت له الخيار واتبع اعلم وهذا على كلام ابن رشد ان اليمين تتوجه
ان ادعى عليه انه كان يعلم بجهله ولو قال في الوثيقة انه عرفا الثمن والمثمن انظر ح وقول
ز ان كم بيع واحد منهما بالذهب ولا يستغني معه عن [illegible] في النسخ بالعطف ولا يستغني
بالنون بعد السين وانظره في ح ولا نية بالياء التحتية بعد النون وهو الصواب ورد من
ثلاثة قول ز وارد في البعض لا مفهوم له بل لو اسقطه معتمدا على قوله او كل لكان
اولى وقول ز ووقع الشراء منه عقب العقد اي لان اللاحق للعقد كالواقع فيه وفي كل منهما
في قوله الا ثلاثة واستثنائه ارتفاعه ارسال وتقييد فيه وقول ابن عاصم جعله ابن الحاجب واربعة
مسائل الاولى جهل جملة وتفصيلا وهو الفاسد وهي ولو خلطه ابن عرفة ولو قال بتخليصه فهي لازم
البائع اخذ ما خرج منه ودفع مثل اجرة خلاصه وتخييره في اخذه بذلك او دفعه مجانا قال الشيخ
يعني تخليصه ويغرم قيمته على غرره لو جاز بيعه كغرمه قيمته ان تلف بيده والجهل بالخلط

يأخذه ربه مجانا الأول للصقلي عن ابن حبيب مع المازري عن المشهور والثاني لاختيار الصقلي والثالث
لنقله عن بعض أصحابنا وأجرى ابن بشير تخريج المازري هـ وقال ضيح أي فلصاحب المشتري رده على المشهور
وقال ابن زيد على المشتري قيمته على غرره وعلى المشهور فله أجر تخليصه وأجرى ذلك الأشياخ
على الخلاف فيمن اشترى أشجارا بوجه شبهة فسقى وعالج ثم ردت إلى ربها ومن اشترى آبقا ثم
أنفق على رده نفقة ثم فسخ البيع ورد إلى ربه فهل يرجع بالنفقة في جميع ذلك للواصل في الإبان وقال
ابن النفقة تجعل عينا فإن بقيت رجع بلا خلاف وإن لم تكن تجعل عينا فإن بقيت فقال ابن القاسم يرجع
وقيل لا يرجع وصرح ابن بشير بأن المشهور الرجوع بنفقة الآبق وحيث قلنا إن المشتري يرجع بأجرة
نفقة عليه وأدى الأجرة على فقيه الخارج فهل يرجع بعد أو إنما يرجع بعد … على الخارج
قال واقتصر ابن يونس على أنه إنما يرجع بعد بشرط ألا يزيد على الخارج هـ قلت وما اقتصر
عليه ابن يونس هو القول الثاني في كلام ابن عرفة المتقدم وقد علمت أنه مقابل للقول المشهور
فقول ز والثاني هو لابن يونس ومعول الحطاب فيه نظر لأنه خلاف المشهور وهو [illegible] راجح
كالمعدن فقول ز لا يجتمع بيع تراب المعدن … وأما المعدن نفسه فلا يباع بل إذا أقام … أقطعه
الإمام له يعطى للإمام ونحوه قطعه لمن شاء كما في المدونة وقول ز عن أحمد بيع تراب المعدن من بيع
الجزاف … قال بعض الشيوخ لأنه مما يتعذر فيه الكيل … ومثلها في الكيل والجزاف
مبني على حكم غيره هـ وقت في سنبل وتبن إن بكيل أحوال الزرع خمسة لأنه إما قائم أو محصود فإن لم
والثاني إما قت أو منفوش وإما في تبن وإما مخلص واعلم أن المبيع إما الحب وحده وإما السنبل
بما فيه من الحب فإن كان المبيع الحب وحده فيجوز بالكيل في الأحوال كلها ويجوز جزافا في المخلص
فقط دون غيره وإن كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافا في القائم والمحصود دون
المنفوش وما في تبنه الباجي لا خلاف أنه لا يجوز أن يعقد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل
وكذلك الجوز واللوز والباقلاء ثم نقله لا يجوز أن يعقد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام
فيه وأما السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز وكذلك الجوز واللوز والباقلاء هـ نقله ق
عنه وقوله في التنبيه أخل وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه قسيم … الغنا جزافا بيع الأندر

التونسي

شراء

جز

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

حيث يجعل في شنة او في شنان فيجوز بيعه جزافا لانه يمكن حزره وليس من المغشوش بل العيان من
تمثيله للمغشوش بما في الاندر يعني به عند الاخذ في الاندر وما يدرس فيبعثر ويختلط بعضه
ببعض فلا يمكن حزره والحالة هذه وقد نقل ابن عرفة عن ابن رشد ان الصواب جواز بيع القمح
شد في اندره قبل ذروه لانه يحزر وهو في سنبله وبعد درسه قال وهو نقل الجلاب عن المذهب لا المنع
الصواب انه محمول على معقود ومعدول من قبل ان قد يمكن مغشوش لا المغشوش ولكونه في حيز النفي صح
مجيء الحال منه مع تنكيره وانظر معنى المسألة في ضيح في بيع الجزاف فانه الشيخ ميارة وقول ز
ولكونه في حيز النفي لانه معطوف على مدخول لا في قوله لا معدن ذهب وفضة وقول ز
ثانيها ان يكون تمره في راس نخلة فيصح فيه ما هذا المذهب في شرحه في بيع السنبل الا في بيعه قائما كما هو
موضوعا انظر ما تقدم عن الباجي الا ان يخير فقول ز لو اشترى زيتونا على ان يعصره ثم يخير
في عمله في المدونة فانه فانه ابتاع ما يخرج من ذلك من الزيت وهو مجهول هـ وهو كذلك لان صورة
المسألة شراء الزيت فيعمل بالوزن والزيتون في معنى ما لم يعرف قدره ما يخرج من زيته وقال ابو الحسن
في شرح النص المذكور ما نصه الشيخ ان قال اشترى منك ما يخرج من هذا فهو فاسد وان قال
اشتريه منك واواجرك بعصره فهو جائز وهو بيع واجارة وان قال اشتريه منك على ان تعصره لي
فانه لا يجوز لحمل المبهم على الفساد هـ وهذا يرد قول ابن عاشر ثم يظهر وجه منعه اذ لا يقع فيها
فيه اجتماع بيع واجارة وهو جائز هـ او كل صاع من صبرة المعقود عليه معنا مجهول الجملة معلوم
التفصيل بكسر عبدي رجلين بكذا الا بمعيار وارادة البعض فقول ز تجهل الثمن حالا وقال لا وقول
ز مثل ذلك ما اذا اكترى شيئا فانه يمتنع كما يفيده ابن عرفة وغيره فقال في ضيح عن ابن عبد
السلام اذا قال ابيعك من هذه الصبرة حسابا كل قفيز بدرهم افوقهم بدينار ولم يبين ما يأخذ منها فقال
القاضي ابو محمد ما علمت فيه نصا وقال بعض المعاصرين البيع فاسد وهو قول احمد بن
الشلبي مع القاضي ويحتمل ان يكون من زائدة فيحمل على ذلك وهو اولى وحمله على الفساد
هـ فلعل المراد اشار ما قاله القاضي من الجواز في معنى قوله فيد المنع بارادة الشيء البعض
وان كان العلامة اعترض ما قاله القاضي ونصه وما قاله القاضي غير صحيح وكلام موافق لقول احمد

للعربية فلان معنا للتبعيض ولا بد فيها معيار التي للتبعيض عند النحاة صحة تقدير بعض مكانها فقولك اكلت
من الرغيف ونحو ذلك ولا ريب في صحة تقدير ذلك في مسئلتنا فترجح وايضا فان مذهب سيبويه ان من لا تزاد
في الايجاب والكلام هنا ليس من قبيل النفي ليس بنفي ولا بمعنى النفي والاستفهام ونحوه فلا يصح ان تكون
صلة هـ بنقل صعبي وقول ز يشترط في الجواز رؤية الصبرة لانها مقيسة فرقة هنا معلوم العين في شراء
بين الجواز في شراء الجميع على الكيل والمنع في شراء البعض على الكيل ايضا لان الصبرة يعلم قدرها
بالحزر بخلاف بعضها المبهم وثلاثة واستثناء اربعة ارطال قول ز ونحوه مما دون الثلث هذا اعم
اذ في بعض روايات المدونة وعليه حمل ابو الحسن المدونة بقال في فوقها واما استثناء وجمعها ارطالا
يسيرة ثلاثة او اربعة جاز الشيخ يعني او خمسة او ستة او الى ما دون الثلث يدل عليه قو
لها بعد ولم يبلغ به مبلغ الثلث هـ وبه تعلم ان قول ح ان ابا الحسن حمل المدونة على جواز
استثناء قدر الثلث فيه نظر قال ح اشتهد يد بان ربعة مع انه في اكثر روايات المدونة وفي رواية ابن
وضاح ثلاثة ارطال هـ وقال ايضا لم يبين المصنف قدر ما يستثنى من البقرة والناقة وقال ابن
عرفة استحسن بعض المتاخرين اعتبار قدر صغر المبيع وكبره من الشاة والبقرة والبعير قال ح
اما ما حمل عليه ابو الحسن المدونة من الاشياء ان ثلث كل بحسبه هـ وقول ز فلا يجعل استثناء قد
ثلث كله ظاهر ولعل المراد من الثلث وليس كذلك لان الشاة المسلوخة بمنزلة الصبرة وقد تقدم انه لا
يجوز ان يستثنى منها ما زاد على الثلث وقول ز لم يأخذ اللبن والصوف اي تمام نصف شهر
في نص ابو الحسن قول المدونة ولا باس باستثناء الصوف والشعر اللخمي انما يجوز الى يوم مثلين
او ثلاثة ومعه في معنى المجلا ان يكون الصوف مع الجميع فانه يجوز بعد ذلك العشرة ايام او الخمسة
عشر يوما الشيخ ومعنى ان تقيد اللخمي على ان المستثنى مبقى هـ منه قلت فلان
ابو الحسن فانه صرح مسئلة الاستثناء كالاجل او خمسة الاول يستثني الصوف والشعر ومعنى اجلا يشترط
ان يشرع في الجز او يتاخر يوما او يومين كاستثناء ركوب الدابة يوما او يومين في البيع الثاني ان يستثني
جزءا شائعا فمعنى اجلا بل نقلا ولا يجبر على الذبح الثالث ان يستثني الجلد والراس وفيه اربعة
اقوال وروايه ابن القاسم يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر اذ لا استثناء الا في المعيب كالجلد والكبد

صح

بيع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

منعه نصا في الكتاب الخامس الا وهو ان اليسير قاله ابن القاسم جوازه بعد ارسال وفي رواية ابن وهب الثلاثة
وفي كتاب محمد الخمسة والستة وما دون الثلث ومعنى قوله في كتاب محمد ما لم يبلغ حد الثلث وقيل الثلث
وقيل لا يجوز رأسا هـ ج **وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث** ومثل الثمرة المعلق والحنظل ومغيبا الاصل
فيجوز في ذلك كله ان يستثني قدرا معلوما بالكيل او الوزن او العدد بشرط كونه الثلث فدون
وقوله ز وما استثناء قدر معين جائز في صوابه شائع بدل معين بدليل ما بعده وقوله ز الا انه اقل
من ثلث الجميع في معكنة في عبارة ضيح وغيره والصواب لو قال الا انه ثلث الجميع فاقل كما في ابن عمر وفي
كان الثلث فاقل جاز كما قدمه وقوله ز او كان مقاصة في مجمعا على معتد لي سواء كان الشراء للثلث
نقدا او كان مقاصة ومعنى راجع للصورة الاولى اعني قوله وقبل قبض الثمن يعني سواء نقد البائع
للمشتري ثمن الثلث او قاصه به من ثمن الكل وقوله ز ان لم يكن البائع في يعني ان الشراء بعد قبض
الثمن انما يجوز ان لم يكن البائع من اهل العينة في الذي عملها دفع القليل لاخذ الكثير كما يأتي
في محله فان كان من اهل العينة امتنع الشراء مطلقا لوجود دفع القليل في الكثير كان يبيع له صبرة بدينار
دين وبعد قبضه وقبل التفرق او بعده يشتري البائع بعضها بثلاثة او اكثر الى اجل فبلعه
وفي ضح وان كان بعد قبض الثمن كله وتفرقهما فانه يجوز مطلقا الا ان يكون
من اهل العينة قاله ابن يونس هـ وقول ز ان لم يكن البائع في صوابه المشتري او ان وان كان البائع
ثانيا لان العينة لا تتصور بعد قبض الثمن لان المشتري كما بيناه وانما تكون من البائع قبل القبض وفي
ق عن معين الحكام ما نصه له ان يشتري الغرائر يجوز له ان يستثنيه ويكون الثمن مقاصة ولا يشتري في
قول مالك بنقد ان كان باع بنقد هـ ويجب رجوع الشرط في كلام للصور كلها ويكون من اذن فيما قبل
القبض البائع الاول وفيما بعد القبض البائع الثاني وقد بين ابن رشد ذلك في البيان ونصه اجمعوا
على ان من باع حائطه فلا يجوز له ان يستثني منه كيلا الا الثلث فاقل فاذا باع حائطه ولم يستثن منه
شيئا فلا يجوز ان يشتري منه الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فاقل فاذا اشترى منه
الثلث فاقل مقاصة من الثمن جاز وان اشترى منه ذلك بنقد ولم ينقد جاز ان كان البيع بالنقد
ولم يكن الى اجل ومعنى ذلك في الجواز اذا لم يكونا من اهل العينة وقد الوعد باب المبتاع على الطعام

لا ان بنا خيرا او بنا خيرا ان كان له

فجاز ان يشتري منه اقل من الثلث نقدا او مقاصة اذا لم يعرفا من اهل العينة واذا كانا من اهل العينة
لم يجز ان يشتري منه شيئا بعد العينة عليه لا نقدا ولا مقاصة وأما ان كان باع منه التمر او غيره
بثمن الى اجل فلا يجوز ان يشتري منه اكثر من الثلث على كل حال ويجوز له ان يشتري اقل من الثلث
مقاصة من الثمن ولا يجوز له نقدا الا انه ان اشترى ذلك نقدا دخله بيع وسلف ويدخله ايضا
بيع وذهب بذهب الى اجل ومعناه لم يغب المشتري على الطعام وأما ان غاب على الطعام فلا
يجوز له ان يشتري منه شيئا قليلا ولا كثيرا نقدا ولا مقاصة لانه اذا كان نقدا كان بيعا وسلفا بعد
بعد دنانير وطعام وان كان مقاصة كان بيعا وسلفا في الطعام هـ **وفي ملمة** دنانير
منه ان قول ز ولا مثلي قبضا ومقاصة محله اذا غاب المبتاع على الطعام والا منع في النقد وفيه
وقول ز عن البيان العدد لانه يجوز ان يستثني اي يجوز ان يكون قضاء عما بقي من ثمن الصبرة
او الثمرة ذلك لما تقدم انه قبل قبض الثمن لم يجز ان يشتري الا الثلث فاقل حكاه ابن عرفة عن
ابن يونس **وجلد وساقط** **قوله** ز يجري عليهما حكم الشاذ به وهو الجواز فيما دون الثلث ان استثنى
منه ارطالا والمنع ان استثنى البطن فاكثر او جزءا معينا القول المدونة ولا يجوز ان يستثني الجلد
او البطن او الكبد ولا الرأس ان يستثني الصوف والشعر هـ **بسفر فقط** قول ز راجع للجلد وفيه الخ
نحوه في عج تبعا لجده الشيخ عبد الرحمن معتمدا على قول ابن يونس ان استثناء الرأس والاكارع
فلا يجري في سفر ولا حضر لما انه المذهب ولسبقه له بل لا بد من قيد السفر فيهما القول المدونة
وأما استثناء الجلد والرأس فقد اجازه مالك في السفر اذ لا ثمن له هناك ومعنى في الحضر هـ
ومذهبها التسوية بينهما **ابو الحسن** عياض وتسوية حكم الجلد والرأس انما هو
فيمن له ما في السفر وحمل المسالة لهما او بجملتهما مما يشق عليه واللحم بلا كله لحينه وبجملته
وشروده وفي الحضر لهما قيمة وصنعة وان التسوية بينهما مذهب بعض المشايخ وهو الذي
اقتضاه التأويل عليه في الكتاب وذهب بعضهم الى التفريق وان جوابه انما هو في الجلد
واما الرأس فله حكم قليل من اثر اللحم المستثنى وهو بعيد ولفظ الكتاب في السؤال وفي الجواب
وفي التعليل **ابي محمد** ز ومن امثلة من يقول انما وقع جوابه على الجلد دون الرأس وان سيل

الماس

ان الراس بسبيل اللحم وليشترك له هو من ابي الحسن ونحوه قول ابن الحاجب ولو استثنى الجلد او الراس فمثله
لتعلق المشهور في الشعر لا في الحضر هـ وقد صرح ابن عرفة بان كلام ابن يونس مخالف لهما معا ح ونحوه
في الشامل وتولاه المشتري يعني انظر ما معنى هذا الكلام وانه مشكل سواء عاد الضمير على الذبح
او على المبيع لانهما شريكان واجرة الذبح عليهما قال ولم ار هذا الفرع بعينه لغير المص هـ قلت
وقد يقال يصح عود الضمير على الذبح وجعل هذا الفرع خاصا بمسئلة الجلد والسواقط بناء على ما
صوبه ابن محرز من ان اجرة الذبح على المشتري فقط وعلى هذا حمله ق وايضا فلما كان المشتري
يجبر على الذبح في الجلد والسواقط وان له دفع المثل او القيمة للبائع صار الجلد عليه في ذمته
وكان البائع لا حق له في المبيع فيصح كلام المص بعود الضمير للمبيع فهذا الفرع على
هذا ولم ينبه عليه ولعله هو الذي لزم من كلامه جملة المص وهو الظاهر بخلاف الارطال قول
وفي استثناء الارطال لا يعلم كم يقع له من الارطال هو ابهم لا يعلم كم يقع له من الثمن ونص
ابي الحسن العرفي في مسئلة الجزء ونبه مسئلة الارطال اليسيرة معاوقة ان المستثنى جزء اشاعة
كل منهما فيشا كل وقع لكل واحد منهما ثمن معلوم وفي استثناء الارطال لا يعلم كم يقع له من
الثمن هـ منه ق وقول ز واما في الجلد فاجرة الذبح انظر هذا او مع ح وفي تكون مسئلة الجلد والسواقط
فاجرته للذبح عليهما بعد ذلك وهو اختيار ابن يونس او على المشتري لانه غير مجبور على
الذبح وصوبه ابن محرز قولان ق واما السلخ ففي الجلداء فلانه المستثني فيعني بعمل البائع
وان قلنا مشتري فيحتمل على من تكون واشار بعضهم الى انها عليهما هـ ق واما مسئلة الراس
فاجرة السلخ على المشتري بناء على القول بضمان المشتري في الموت نقله ابن عاشر عن ابن عرفة وهل
التخيير للبائع او للمشتري قولان في ح قال الزرقاني والقولان فيها ولا على المدونة والقول
لانه المشتري اسعد بظاهرها قال ابن عرفة وصوبه ابن محرز وهو ظاهر منها هـ والخلاف
وان كان مفروضا في الجلد في كلام عياض وابن يونس وغيرهما كلا كلام المدونة يدل انه تاول
عليه القولان ضج في نسخة الجلد وان الراس في الحكم به يقال كان على المص ان يذكر الخلاف
في محله وهو الجلد خلافا لما يعطي ضمن المشتري جلدا او ساقطا قال يعني اصله الضمان سواء كان

كان ينفع فيه من المشتري الا ومعونتها هـ نص ابن رشد قال وليس معنى الضمان انه يغرم للبائع قيمته او
جله اشلوا وانما معناه ان يغرم له مثله ان كانت قيمته في التمثيل درهمين وكان بلغ الثلاثة بعشرة
دراهم رجع البائع على المبتاع بستة فيما في الثلاث لانه حين بلغ ثلاثة بعشرة دراهم وعرف قيمته
درهمان فلا يستحق العرض من يد البائع وقد فاتت الثلاثة عند المبتاع وهذا بين على ما لا اشكال
فيه هـ **قلت** معنى الفقه ابن رشد في رسم اوصى ان ينفق على امهات اولاده قال **المصنف**
وقد نقل كلامه ابن عبد السلام **و**ابن عرفة والمصنف في **ضيح** وقبلوه وهو واضح بالضمان يقول
س ولعله ودفع مثلها خلافه **وجه اما ان يد** قال في المسائل الملقوطة الجزاف مثلث الجيم فلا رسمي
معرب وهو بيع الشيء بلا وزن ولا كيل ولا عدد هـ وحده ابن عرفة بيع الجزاف بانه بيع ما يمكن
علم قدره دون ان يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق علمه او قل جهله هـ فقوله شق علمه
يريد في العدد وهو قل جهله في المكيل والموزون ان لا تشترط المشقة فيهما كما **و**قول عند العقد
اوقبله واستمر على معرفة روية هـ هذا بناء على ما اختاره ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة
على الرؤية المتقدمة وهو قول ابن حبيب **قال** ابن رشد في ثالث مسألة من سماع يحيى الاول
ما نصه ولو ان المبتاع قد راى الصبرة والزرع ثم اشترى ذلك من صاحبه على رؤيته المتقدمة وهو
وهو غائب عنهما لجاز ذلك **وقد** نص على جواز ابن حبيب في الواضحة وقد مر في هذا في
المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك في الفعل المصير والزرع الغائب منع ان يشتري المصير
وهو غائب عنه على رؤيته المتقدمة واجاز ذلك في الزرع المتقدم الغائب ومعنى تفرقة لا وجه لها
في النظر والله اعلم بصحة ما **و**وجه ابن عرفة المنع فقال وجهه انه يطلب في الصبرة زيادة
على معرفة صفتها معرفة قدرها بالحزر حين العقد وان رؤية المقارنة للعقد في ذلك لازم قال
ويلزم مثله في الزرع الغائب هـ بمعناه قال **ح** فيفيد عند قول المص ورؤية لا يتغير بعدها **قلت**
الذي يظهر من المدونة انه اعتبر عدم ظهور الزرع والثمار حال العقد عليهما جزافا لظهور التغير
فيهما ان حصل بعد الرؤية المتقدمة بخلاف الصبرة ونحوها فتامله هـ **و**تبين منه انه على ما
اختاره ابن رشد وهو قول ابن حبيب لا يشترط في الجزاف الحضور مطلقا وانما يشترط فيه ان يرى

بالبصر

كان بتفريط من المشتري اه كلامه وهو مقتضى ابن رشد بالبحث سواء كانت قبل ربع العقد او ساعته عليه
وعلى ما في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك يشترط في بيع الجزاف كله ان يكون حاضرا حين
العقد لانه يستثنى منه اي من الغائب **ومثله** الثمار في رؤوس الشجر فقد اجتمع فيهما عدم
الحضور ان فقد فيه الرؤية وبالثاني صرح ح عند قول المؤلف فقال وادعى بالمرئي الحاضر كما
يفهم من كلام شيخه ويلزم من حضوره رؤيته او رؤية بعضه لان الحاضر لا يكتفى فيه بالصفة الا فيما
المشعور بالعسر اي رؤيته كقلال الخل المختومة اذا كان في فتحها مشقة وفساد فيجوز بيعه
دون فتح **ص ق** اهـ محل كلامه محمل ان رد على اشتراط الحضور واخذ منه شرط الرؤية
باللزوم لقوله ان الحاضر لا يكتفى فيه بالصفة على المشهور ثم قال ح وفي كلام ابن عرفة اشارة
الى ما ذكر فانه من اشترط المرئي انما هو في مقابلة الغائب فلا نعلم في اشتراط اي رؤيته
في بيع الجزاف مع قول مالك في ثمر الحوائط الغائبة على خمسة ايام تباع كيلا او جزافا ونصه
شرط رؤية الجزاف مع قبول ثمن واحد **قلت** ظاهر قول مالك فيها وقد ذكر حوائط الثمر الغائبة تباع
ثمرها كيلا او جزافا وهو على خمسة ايام لا يجوز النقد فيها بشرط مثله لا اشتراط جواز بيعه
بيعها على بعد جزافا وفي كون الصفة تقوم مقام العيان نظر ح قف قوله شرطه ح مبتدأ وقوله
له مثله خبره **قلت** كتب على هذا ح ابن عرفة ما نصه لا اعلمه لانه لا يعلمه انه يباع ح
على رؤية تقدمت انه لا يجوز بيع الجزاف على صفة قاله عياض اي الجعل من شيخه انه اهـ
قلت وذكر ابن عرفة ايضا هذا في موضع اخر فانظره وبه تعلم ان قول ولد اد بالعمر
دون الحاضر انما ياتي على ما وجهه ابن عرفة ومع خلاف ما فيه مبنا على مختار ابن رشد وفي كلامه
تحليق واتبعه اعلم **واستثنى ارضه** قول ز شرط في الجزاف ح فيه نظر بل انه اعلمه اولا لعدم الاستواء
فيه واذا دخل على الاستواء فجميع محمد فيه فالجبل مجمل في ح **وق** وهو بعد بلا مشقة قول ز بلا
عد بمشقة وهذا منطوقه ح معنا اجار على قوه معه فلا بد من التعيين ان تكرار مع فيهما منطوق قول
فد حي اه وحدة اول فهم وبعد وهو مفهوم فيه العقول هو المعلوم ومعناه الفاعل لبتسن على
الا فعال بل هي مقصورة على سلب السلب نحو ليس زيد ليس معه بعالم وليس عملا نحو انه من

هذا بل من قبيل السالبة المعدولة ومعنى النفي معلق بمحل الشرط حتى أو مدخوله وقد صرحوا بأنها ما
تقتضي وجود الموضوع مبنية ومعدولة أعم مما ذكره لصدقه به وبكون المبيع مما لا يعد أصلا ومع صحته فلو
ذكر معه أو أسقطه قوله واستغنى به عن الصواب وقول ز بإسقاطه ولم يذكر جهله يقتضي أن قوله ولم
يذكر جهله شرط في المعدود بقيد ومفهومه مما تقدم وله في ثمرتين وأنه شرط في الجميع **والصواب** لو
قال بإسقاطه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده فهذا القيد المختص بالمعدود دون الجميع **ولم تقصد**
أفراده قول ز وهذا الحد مستثنى كلا فيه وفقد ولذا واتجه ترجيحه على أنه لا خصوصية لهذا الشرط
بهذا الحكم بل كل شرط معتبر باعتبار معمومه كالمستثنى من منطوق ما قبله لا حقيقة الشرط تقتضي ذلك
فتأمله **إلا أن يقل ثمنه** قول ز فيندرج في كلامه أن هذه مثله مما قصدت أفراده وقل ثمنه وفيه نظر
بل هو من البندق والفستق وصغار السمك كالسردين ما لم تقصد أفراده وقد يمثل بصغار السمك لذا الذي

فصل الغائب

قبل وقول ز بعد تت ولعله أراد الأترج الذي ولعه كثير في هذا الترجيح فيه قصور
في شرح بيوع ابن جماعة ما نصه فيه والجواز في المعدود مما لا تختلف المشقة في عده لكثرته وتسلمه
أفراده كالجوز والبيض أو يكون المقصود مبلغه إن جهل عدده وإلا فالمنع فإنه يجوز جزافا فيعود الاختلاف
أحاده والنصوص بذلك في العتبية والموازية هـ **وفي العتبية** من نوازل سحنون ما نصه قال سحنون
وابن وهب عن مالك لا يباع الجوز جزافا إذا كان يعرف عدده وكان بالبسر أن يباع العدد حتى أوله
لأنه يختلف فيه صغير وكبير ويكون العدد أقل معرفة منه إذا كبر من العدد الذي أكثر منه إذا كان اصغى
رشد ومعرفة العدد لا تأثير له في المنع من بيعه جزافا إذا لا يعرف قدر ورقه بمعرفة عدده لاختلافه
في الصغر والكبر بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض وهذا بين هـ وقول ز وهذا الثاني كلام ابن بشير
فيه نظر بل هذا مع ابن بشير الأول في قلة جملة ثمنه ونص المعدود إن قلت إنما يعد جاز بيعه
جزافا هـ وهو أيضا ظاهر قول ابن محمد السلام فيما يتعلق الغرض بعدده يمتنع بيعه جزافا إلا أن
يقل ثمن هذا النوع وفيه وقع في المدونة ما يدل على جواز بيعه جزافا هـ **ولو ثانيا بعد تحري يقع**
قول ز ومن غير رؤية هذا من تمام كلام الغائب كما في غ من الغائب الزائد عليه وكلام ق وكلام غ ثم
الغائب فيحمله المشتري من غير معرفة بعده ولا رؤية له لا يجوز له على ما نص عليه ابن القاسم ومضى

عليه

عليه الأشياخ إلا أنه لزم على قول الداودي وابن محرز جوازه مطلقا فلا إصلاح هـ زاد في تكميل التقييد
ما نصه وجدت بخط شيخنا أبي عبد الله الصغير قال في شيخنا ابن عرفة قول الداودي شاذ ضعيف وقال
في شيخنا العبدوسي وجه قول الداودي أن المبتاع المسترسل كأنه وكل البائع على العقد فلا تبعة
المجهولة فلذلك جوزا يعني قول الرجل فلا يحل ينبغي له من نفسه **قال** وأنكر الشيخ ابن
عرفة وقد صرح قول القباب إلا أن يقع جزافا واشتراه وقد نص في البيان على منعه قال ومعنى ابن
معنى طلع البيان أنه إن كان ذلك على وجه الاختيار أو جاء على الجهل بعدده رؤيته فلا بأس به فيه **قلت**
والذي قاله العبدوسي نحو كلام م **واعلم** أنه وقع في نقل م لكلام القباب تخالف مع ما نقله
غ عنه فإن كلام م صريح في أنه مضى عليه الأشياخ هو الجواز **وكلام أبي غ** عكسه كما تقدم
عنه **و**كلام القباب محتمل للأمرين ونصه وعلى ما قاله ابن محرز وعلى قول الداودي يصح ما يفعله
أهل بلدنا الآن إلى أن قال ومعنى البيع صحيح على ما قاله ابن محرز وإن كان المنصوص لابن القاسم
فسخه كما تقدم وعليه مضى الأشياخ هـ منه فتأمله فإن رد معه الحمل قاله ابن محرز **وغ** بحصر
رده كما قبله يليه وهو الظاهر من لفظه تأمله **إلا بكسر تبر** قول ز إلا أن يفعل [illegible] الخ
يوهم أنه مستثنى من الجملة الثانية فقط وليس كذلك بل هو مستثنى من الجملة الأخيرة كما له بنصه في تكمي
[illegible] **وعدم فرخ** قول ز لا فصاحة يوصف بالجمع المؤنث والمؤنث صحيح لقول التسهيل وفعلت
ونحوه أولى من فعلن ونحوه بالنسبة جمعه وأما وصفه بالجمع المذكر فليس بصحيح بل شاذ في النظم
أي أسفله وتمثيله بذا لا بين جمع التكسير سهو لأن الحمل اسم جنس جمعي نحو ونحوها وقول
ز وكذا الحكم الخ **وحمام برج** قول ز فقد واشع قوله وحمام
برج يقتضي أن الصورتان مختلفتان في الحكم وليس كذلك بل محلها عند ابن القاسم سواء في
الجواز إن أحاط بالحمام معرفة وعدم الجواز فقد القيد وفي العتبية من سماع أصبغ عن سماع
ابن القاسم أنه جاز بيع البرج بما فيه إذا رآه وأحاط به معرفة وحزرا هـ **وحكى** ابن
عرفة عن محمد عن ابن القاسم مثل ما روى عنه أصبغ ونصه محمد عن ابن القاسم لا بأس
ببيع ظهر البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا هـ والمنع في القوم تبعا لابن نافع في المدونة قال

ح و رجح في الشامل الجواز وهو الظاهر لانه قول ابن القاسم في الموازية والعتبية هـ وقول ز وهو قوله الذي
في المدونة صوابه في الموازية ونقد قول ز قبله يخرج الجوامع واللولوية الى التي يجوز فيها الجزاف لصغره
فلا يبالي فيه ولا قصد في بيانه المنع في الجوامع ولا جاز قول ز ولا يرجع لقوله ان شد ايضا ولا لاقتضائه
غير صحيح بل لا يقتضي ذلك و الصواب رجوعه للقيد بعده ولا يجتمع الشيئان بل ان فقد واحد منهم
جاز فيدخل ثمن الا ثلاث صور كلها يقتضي الجواز في غير المسكوك ان تعومل به عددا مع ان الحكم
فيها المنع كما ذكره الشيخ خليل وقد يقال لبعد معنى الصورة ثم يستشهد على ان ابن عبد السلام
بحث في جوازه في المسكوك المتعامل به وزنا بان احاده مقصودة لانه يرغب في كثرة ثقله الشعر له
شراء السلع اليسيرة كتصاعد ربع ورب ربعه ومادون ذلك نيس وليس ينقلا من التحليل واتبع المصلي
وان علم احدهما بعلم الاخر بعدة كغيره قول ز جعة واحدة وقع البيع عليها كذا صوابه
والجعة المتعاقدة لوقوع البيع عليهما ولا عليها وقع البيع معقد على الجزاف الا ان يكون واحدا وقع
البيع على الجزاف بعد علم ان ما فيه من الشيء مع قوله بعده و اما لو جهل كل كيله اي قوله فيه
خيار لجهله فيه نظر لنص ابن رشد بخلافه قبيل البيان في نوازل سحنون ما نصه ابن رشد ما يعد او يكال
او يوزن لا يجوز بيعه جزافا مع استواء المتبايع والمتبايع في الجهل بعدد ما يعد منه او وزنه او كيله
لانه متى علم ذلك احدهما وجهله الاخر كان العالم بذلك منهما قد غر الجاهل وغشه قبل ذلك
علم عدد الجوز ثم جزافا بيعه جزافا اذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبر
بخلاف الجوز انتهى بغير بعضه من بعض ومعناه ايسره منه بل جميعه وان علمه او لا ابسه قول ز
فان كان العوان الامع علمه بالقيمة فقط الصواب اسقاط معنى الجملة لانه ان اراد لامع علم
واحد منهما فالبيع صحيح بالثمن ولا وجه للقيمة وان اراد لا مع علم احدهما ثم وعلم الاخر بجهله
صورة التمييز التي وقع فيه هذا قيل وقد يقال وان كان العوان مع وجه اخر من العتبى
لامع معنى الوجه ومع علم احدهما تعيين القيمة ومع علمهما ولا يقاما جزافا على كيل
تمييزه قول ز من غير تسميته ثمن بعدله انظر من ابن له معنى العقد وهذا من كلام ابن رشد وغيره له
الاصلاح ومن خط شيخ شيوخنا ابي العباس بن الحاج معقد ما نصه سواء سمى لذلك الغير ثمنا

ح
وان علم العرف فيه ان يبلع
كيلا كما نعرف قدر كيله
بمعرفة عدده و اما معرفة
عدد الغلة فلا تأثير له
في المنع من بيعه جزافا اه

أي كأنه قليل صور المنع الثلاث في مجموع ما قبله تأمله ه **والصواب** قول ز ويجوز في المعطوف التعبير
بالجملة بين الحالية معناه بناء على أن الصواب مرفوع بتقدير وجاز بيع الصواب وهو بعيد والصواب
أنه بالجر عطف على مدخول على حلتنا الشمنين ولا يجوز فيه جر بجار حذف مثله **وعلى البرنامج**
قول ز فإن اتفقت صفات الخمسين واختلف ثمنها يعني اتفقت صفاتها بأن كانت من نوع واحد
واختلف ثمنها من حيث فيها بالجودة والرداءة ومعناه مع القسم الأول جمع بين الروايتين في المدونة
فيمن اشترى عدلا ببرنامجه على أن فيه خمسين ثوبا فوجد فيه أحدا وخمسين **قال مالك**
يكون البائع شريكا معه في الثياب بجزء من أحد وخمسين جزءا من الثياب ثم قال مالك يرد منها ثوبا
كيف وجده فيه **قال** ابن القاسم وقوله الأول أعجب إلي ه قال أبو الحسن حمل بعضهم
الأول على ما إذا اختلف ثمنها **و**الثاني على ما إذا اتفق لأن قول ابن القاسم الأول أعجب
إلي يدل على الخلاف وقال ابن عرفة بعد ذكر الروايتين عياض في كونهما خلافا أو وفاقا قولان
للأكثر محتجين بقول ابن القاسم الأول أعجب إلي والأقل وحكي عن أبي عمران ه ومعنا القلة أيضا
فيما إذا وجد أي أنه في عشرة معينة بلا فصال فيه على كونه شريكا بجزء من أحد عشر وفيه نظر
وقول المدونة يرد منها ثوبا **قال** ابن يونس قال بعض القرويين يرد منها ثوبا من
أوسطها **وقال** أبو عمران أي ثوب شاء لأنه قال يرد ثوبا كيف وجده نقله أبو الحسن
وقول ز إن نقصت أكثر لم يلزم المشتري كما هو أنه إذا نقصت أكثر من واحد يخير في رد البيع
وفيه نظر ونص المدونة بعد ما تقدم وإن وجد فيه تسعة وأربعين وضع عنه من الثمن
جزء من خمسين جزءا قيل فإن وجد فيه أربعين ثوبا قال إن وجد من الثياب أقل مما سمى
رد معه بحصته من الثمن وإن كثر النقص لم يلزمه أخذ ما وجد به المبيع ه أبو الحسن قوله
وإن كثر النقص يريد أكثر من النصف ه **ومن الأعمى** قول ز وإلا فمنعت معاملته فيه نظر
إذ الأعمى الأخرس إذا كان يسمع لا تمنع معاملته لأن الإشارة منه ممكنة وإنما تمنع معاملة	بلغ
الأعمى الأصم أو من اجتمع فيه الثلاثة **اللهم** إلا أن يقال الخرس يلزم مع الصمم غالبا
انظر ما تقدم أول الباب وقول ز لما لازمته في الصمم يلزمه الخرس وهو غير صحيح بل قليل

بدليل المشاهدة بخلاف العكس كما ذكره ولعل مدعي بيع برنامج هذا ان قبضه على تصديقه
البائع فلان قبضه على ان المشتري مصدق فلان القول قوله وعند لكن ان قبضه ليقلبه وينظر فقاله ابو الحسن
عن اللخمي وقوله وفي بعض النسخ الابدال انه قال غ وفي بعض النسخ ايضا من تصحيح بلا وفاق
العاقبة اقتضى لاحد الشيئين وقالوا على معنى او فما يحلف فعلى البائع احدهما ان يحلف على
ان البائع بينهما على البرنامج والثاني انه يتبعه انه وفق على البرنامج ويحلف في موافقة
ملفي العدل للمكتوب في البرنامج فاما الثاني فالجواب فيه صحيح واما الاول فيصحهه انه كما المصنف
او على من قوله ذلك مع تتبع ذلك ولعل الذي اعتمد انه لما اعتبر بلفظ المدونة فانه قال
فيها ان انكر البائع ان يكون مخالفا للجنس المشترى او قال بعته على البرنامج فالقول قول
البائع كان المبتاع صدقه اذ قبضه على صفة قال اختصرها ابو سعيد وابن يونس فقد يتبادر ان
المعقود عليه في موضع اخر اختلف فيه هل كان البيع على البرنامج ام لا ومن خلاف ما في محله عليه ابو
الحسن من انها مسئلة واحدة انها فيما ان تبقيا وقع على البرنامج وانما اختلفا في موافقة
الصفة ونقل كلامه ثم قال فلان كان لفظ المدونة ونحوه فقال بعته بالواو فهو واضح وان كان
باو فهي بمعنى الواو وليس عند ابن عمر فيها الا انها مسئلة واحدة هـ تنبيه ومعنى شاذ عقده
في البيع على البرنامج وعند مدان يقول البائع بعته على البرنامج ويقول المشتري على فيه وانه
بالخيار عند رؤيته وكلام غ يقتضي ان القول فيها ليس للبائع بل للمشتري خلافا لما تقتضيه
النسخة التي ذكر فيها وهو حسن وجهة النظر فان بيع البرنامج على خلاف الاصل وقد يقال ان الاصل
بيع البت فيكون قابلا وبالجملة فان مثل هذه الشروط انما يبطل معها الخيار عند الرؤية او على البرنامج
وكان فلا يبدأ وكل منهما على خلاف الاصل فلذلك وكون الاصل القول للبائع هو الموافق
لظاهر المدونة ونحوه ان قال ابو الحسن فقال فيه نظر والله اعلم وبقاء الصفة ان شك فيه قولان ومعناه
يتغير فيها بين الرؤية والقبض هو الصواب كما في ضيح وغيره عن اللخمي من ان المعتبر فيه بين الرؤية وبين
واما قوله فقن فيما بين الرؤية والعقد فغير صواب اذ شرط البيع على رؤية متقدمة ان يكون المبيع
لا يتغير فيها بينهما وبين العقد كما تقدم انظر صح وقد سلم ابن عاشر ما هنا في فقن ومشى عليه

انظلها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله

اشكال الا انها معنا مع الشرط المتقدم في قوله لا يتغير بعده معه وقد علمت سقوط هذا لانه لا يلزم من انتفاء التغير
فيما بين الرؤية والعقد انتفاؤه فيما بينهما لجواز تلاحق القبض والضمان والبايع حتى يقبضه المشتري
وبه تعلم ان قوله او لم تختلف صفته الا لحاجة اليه بل الصواب اسقاطه وغائب ولو بلا وصف اعلم ان بيع
الغائب فيه ست صور لانه اما ان يباع على صفة او على رؤية متقدمة او بدونهما وفي كل منها اما ان يباع
على البت او على الخيار وكلها جائزة الا السادسة ومعنى البت فيما بيع دون صفة ولا رؤية فقوله هنا
وغائب اي على صفة او على رؤية متقدمة بتا او خيارا وقوله على خيار بالرؤية فيما بعد تشمل
فقط وما ذكره هو المشهور ووقع في المدونة وفيها عزاه لها غير واحد واشار بلو الى قول بان
الغائب لا يباع الا على رؤية متقدمة قاله ح قال في المقدمات ومعنى الصحيح وفي نفيها الغرر
والمدونة نعم ليل هذا القول وقال في ضيح انه في المدونة ونقله ونسبه لبعض كبار اصحابه قاله وقال
ابن عرفة انه المعروف والمذهب ونص غير واحد وجعل الاول القول لها من سلمها وتبعه ابن ناجي
قاله ح وهو اتفاق في غير واحد على ما ذكره في ضيح ولا على ما ذكره ابن عرفة هو ونص على غير واحد وقال
بعض كبار اصحاب مالك لا ينعقد بيع الا على احد امرين اما على صفة توصف او على رؤية قد عرفت
او شرط في عقد البيع انه بالخيار اذا راه الامام ابو الحسن قال ابن محرز تحصيل المذاهب ان من يقول ببيع
الخيار ليس بعقد ثابت ولذلك لم يجعلها ثلاثة اقسام ومنهم من يقول القسم الثاني وقسمي البيع
هو بيع الخيار والقسم الاخر عقد البيع على صفة او رؤية بغير خيار قال ومعنى اشبه بظاهر
الكتاب هـ وقال ابن يونس بعد قولها على صفة او على رؤية هو معناه انه عقداه وقوله او
شرط في عقد البيع هـ معناه الوجه غير منعقد الا بعد الرؤية والرضى بعده ومعناه لم تقض بصحة العقد
ثم ذكر التاويل الثاني عن ابن محرز وكما نقله ح كلام ابن يونس قال بعقبه وليس معناه دليل
على منع بيع الغائب بلا وصف ولو قال على الخيار هـ وتعقبه ضيح بان كلامهما محتمل للتاويلين
الاول انه ارتضاه بعضهم لحمله على القول بالمنع بناء على جمعه وقول ابن يونس معناه الوجه
غير منعقد من جهة البايع الا بعد الرؤية ان المراد غير منعقد منهما ولذا عده خارجا عن
القسمين وعلى التاويل الثاني منعقد من جهة البايع ولذا جعله قسما ثانيا وبه اخذ الحل على التا

القول

صعبة

وبل الاول يمني فينعقد فيهما وظاهر جعلهم الاولى من المحصور فيهما انعقاد البيع وكان دليلا على منع بيع الغائب
بلا وصف ولا رؤية وانه مع ذلك يجتمع ح مع ضيح وابن عرفة وقولهم ليس في كلام ابن يونس دليل لما ... ا
مضى كلام صبي قلت ومعه يمني صحيح وذلك لان قول المدونة او شرط في عقد البيع انه بالخيار
صريح في جواز البيع على خيار الرؤية على كلا التاويلين و ... مع تمني فقد احتمل ح وقصارى التاويلين ان كلا
انعقاد المحصور في الاولى من حمل المراد به عقد البت فيخرج بيع الخيار منها الاولى او المراد به ما يشمل
عقد البت والخيار فيكون بيع الخيار منها واحد الاولى واما قوله على التاويل الثاني الاول انه يمني فينعقد
فيهما بمجرده يعود الا دليل عليه في كلام ابن يونس لما ان ذلك لا يخرجه عن كونه خيار المجتمع له شرط الخيار
فيهما بل في كلام ابن يونس ما يدل على ان الدعوى القول بهذا الوجه يمني فينعقد الا بعد الرؤية والرضى به
فالاستثناء يفيد حينئذ توقف اللزوم على رضى المبايع وهو دليل الانعقاد حينئذ قبل ... وبه تبين
ان تبجح ح لا بد منه مع ما له في ... فتحصل بينه وقع بحثه مع ابن عرفة بل انه لعله ... فهو بما في كتاب
الغرر بيع الدور والارضين الغائبة ولا تباع الا على صفة او رؤية متقدمة فقال غ في تكميل التقييد قيل
وانه اشار ابن رشد في المقدمات بقوله وفي كتاب الغرر دليل هذا القول ... قلت
كلامهما المذكور ليس بنص في منع الخيار لانه يحتمل ان المحصور في الاولى ان اهله هو بيع البت فيكون بيع
الخيار مسكوتا عنه ويحتمل ان المراد ولا تباع مطلقا الا على صفة فيدل على المنع ... ابن عرفة نقلا
قلت مع تعلقه في الاصل والكلام عند الفقهاء انتهى واما تبجح ح مع ضيح فلا جواب عنه لقول ضيح
ونسبه لبعض كبار اصحاب ... على كلامها الاول وقد علمت انه لا دليل فيه للمنع والله اعلم
وقوله بلا وصف لنوعه او جنسه قال ... ابن عبد السلام ... سلمها الثالث انه لا يحتاج الى
ذكر جنس السلعة من عبد او ثوب مثلا وان ذكر هذا في التولية الى كلامه ... بين التولية والبيع في هذا
نقله ح ثم قال بعضه قلت يفهم من كلامه في المدونة انه لا فرق بين البيع والتولية وانما ذكر ذلك
في التولية لانه في باب المعروف واما البيع فلا بد من ذكر جنسها ثم نقل نصا سلمها وسلمه صبي وفيه
نظر مسلم لان ما نقل عن سلمها صريح في انه يمنع فقد الوصف والرؤية تستوي التولية والبيع في المنع على
الالزام والجواز على خيار الرؤية ولا دليل فيه لما ذكر من التفريق اصلا ونص ما نقله عن سلمها واذا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله

اشترى سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسمها له ولا ثمنها او سميت احدهما فلما كشف الزمته اياها لم يجز لانه
مخاطرة وقمار وان كان على غير الالزام جاز واما ان بعثت فيه عبدا في بيتك بما يقدر دينارا ولم تصفه له
وكان قبل ذلك فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار اذا نظر اليه لان البيع وقع فيه على الايجاب
والمكايسة ولو كنت جعلته فيه بالخيار اذا نظره جاز وان كان على المكايسة ثم قبله وبه تعليم
ضعف ما قاله ابن عبد السلام والله اعلم **ومع الشرط في العقار** فيرى في **ضيح** هنا اذا بيع العقار جزافا
قال مالك يبيع هذا ربعة مثلا يقدم النقد فيه قاله اشهب في العتبية وكذلك ملكه وتبعه في الشامل
فالعبد ومعناه الخاص في الارض البيضاء او ذي الدار فلا بد فيها من ذرعها كما يأتي وذرعها لا يصفه جملة
واعترض معنى تقييده **ضيح** فانه الظاهر ان قول اشهب هذا وفاق ولم ار علمه خلافا المدونة ولذا ان
اطلق غير واحد جواز اشتراط النقد في العقار كالمدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وقول
ز ولا يجوز النقد فيه ولو تطوع كان فيه نظر بل الصواب انه انما يمتنع اشتراط النقد واما التطوع
به فلا وتعليله انه يدل على ذلك **وقال عياض** عند قول المدونة وان كان بعيدا كذا
جاز البيع ولم يجز النقد فيه بشرط ما نصه ظاهر الكتاب ان نقد الثمن في الغائب بغير شرط جائز
في كل شيء الا ان كان بندا لان العلة الغرر اذا لم يكن بشرط ساقطة منه وبعض حصول هم مسلما فتأمله
هـ **وعبارة ضيح** تفيد ما ذكرناه ونصه وانما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب
اذا لم يشترها بصفة صاحبها ونحوه عبد الحق ابن رشد وتعليلهم وقول ز ولا بد من ذكر ذرع الدار
في وصفها **قلت** في سماع القرينين وقاله سحنون وتبعه ابن رشد بان معناه انه لا بد
في وصفها من تسميتها فيقال التي في بلد كذا في موضع كذا او صفتها كذا وذرع ساحتها في الطول
كذا او في العرض كذا او طول بيتها كذا وعرضها كذا اعني بيان محلها جميع مساكنها وقيل يكفي
بالصفة والذرع ولو ذكر صفتها واكتفى من ذرعها بان يقول على ان فيها كذا وكذا ذراعا جاز
ذلك والاول اشبه **نقلا** المعنى انه لا يجوز ان يشتريها على الصفة الاولى ذراع بكذا او بلغت
بل لا يجوز ذلك الا ان يكون قدر الدار معروفا عليه كالارض لا يجوز شراؤها على الصفة كل ذراع
بكذا دون ان يراها وكل الصبرة لا يجوز شراؤها كل قفيز بكذا دون ان يراها من البتات بعض

اختصار وقد نقله ح وكذا هو في كلام ابن رشد هذا هو المذهب لا غيره فيه معتمد الشيخ مع ان عادته في الشرح ان ما
كان من روايات العتبية مخالفا للمذهب نبه عليه وجعله الشيخ ح ومن تبعه وقد اعترضه مصطفى بانه خلاف
المذهب فلا ينبغي العدول عن كلام اهل المذهب ونقل قول ابن عرفة يشترط في بيع الغائب وصفه بما
تختلف به الاغراض فيه لانه المعتبر في السلم المقيس هنا عليه وسمع القرينان لا تباع دار غائبة
اشهب وابن نافع
بصفة الا مذارعة وقاله سحنون هـ وقول الجزيري في وثائقه يجوز النقد في شراء الدار الغائبة
بشرط صفة غير البائع ولا يجوز وصفها على صفة البائع الا بشرط نظر المبتاع وعلى ان لا نقد وفي سماع
اشهب لا يجوز بيعها الا مذارعة وقاله سحنون ولا نقد هـ وقال مصطفى وقد جعلا هذا وفاقا بالكاف
ابن عرفة وابن جزي
قلت فيه نظر بل الشيخ في كلامه يحتمل ان يكون تفسير المدونة فقط ويحتمل ان ذرعها
بالمعنى الذي شرحه ابن رشد والصفة التي تختلف بها الاغراض وقد نقل ح عند قوله وجزافا ان عن
الباجي ما لفظه ما ذكره في الشماخ على وجه يفيد انه المذهب وبالجملة فالمسألة محتملة للوفاق مع
المنصوص واشبه المذهب وقول ز فان وجده انقص فيقال ان لا يستقل ك معنى ان القولان مبنيان
على القولين فيما يقع فيه القبض قد اجمعا قبله ونقل كلام ابن رشد باختصار وقد حمله الخ اذا باع منه الدار او
الارض او الخشبة او الشقة على ان فيها كذا وكذا ذراعا فيقال ان ذلك بمنزلة ان يقول اشترى منك هذا
وكذا ذراعا فان وجده اكثر كان البائع شريكا وان وجده انقص كان ما نقص بمنزلة المستحق ان كان
يسيرا لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن وان كان كثيرا كان مخيرا في الباقي بين اخذه بما ينوبه او رده وقيل
ان ذلك كالصفة للمبيع فان وجده اكثر كان للمبتاع وان وجده اقل كان المبتاع بالخيار بين اخذه بجميع الثمن
ورده والقولان قائمان من المدونة وغيرها هـ وضمنه المشتري قول ز له الفعل الا المبيع حتى اصلا الخ القول
ضيح بعد ذكر الخلاف في ضمان العقار وهذا الخلاف اذا لم يكن المبيع حقه وجده ان بيعت الدار مذارعة
فالضمان من البائع بلا اشكال هـ وفي ذلك الخلاف ذكره ابن عرفة ونصه ولو كان دار على مذارعة او
تحمله على عدة معاوضة من البائع او المبتاع رواية المازري ونقله من ابن حبيب مع الاخوين
مجرى حملا على ان الذرع والعد هو توفية او مجرد صفة هـ وليس فيه ما يدل على حصر الضمان من المشتري
مطلقا خلافا لمصطفى الا الشرط قال في ضيح استشكل بان فيه ضمانا بجعل لانه نقل الضمان عن المشتري

علي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

عليه لا يكون الا الجمعة من الثمن **وأجيب** بانه انما اشترط كل واحد على الاخر والزوجة على قول وحاصله ان
علة الحلال هو فيؤخذ منه رجوعه قوله الا الشرط للجهالة فيما تقدم وانه اعلم وتسليمه **صح** يقتضي ان الاشكال
في الاشتراط بعد العقد مع انه لا يظهر وجه الاشكال الا فيما اذا كان الاشتراط واقعا في العقد **او منه زعمه**
قال ابو محمد المشتري على رؤية سابقة اذا ادعى **فقال** في المدونة ونصها المواق ضمانه من التابع
وقال في بقاء الصفة ونصها المواق القول للبائع فيه وحاصله انها على خلاف الاصل لان الاصل عدم الانتقال
وعدم النقص فلم يرجح قولهما **قلت** الانتقال ثابتا وفي عدم الصفة البائع يقول هي باقية لم
تتغير والمشتري يدعي تغيرها فعليه البينة ولو سلم البائع نقصها وثبت اتفقا لكان القول
للمشتري في المسئلة الاولى هـ **وقبضه على المشتري** ابن عرفة سمع اصبغ ابن القاسم من اشترى سلعة قائمة
بعينها وهو ببلده على ان يوفيها بموضع اخر فيه للضمان ابن رشد هذا بين لان بعض الثمن وقع
فيه للضمان ولا يحل وهو حرام باجماع ابن عرفة لا يتوهم ان هذا خلاف ما مر في جواز شرط النقد
على البائع في الغائب لان ذلك في مدة الوصول اليه لا في مدة ايصاله للمبيع الا اثبات بالغائب على
مبتاعه وشرط ايصاله على بائعه مع ضمانه بعيدة ضمانه تبعه وضمانه وصوله وبلا نقد وان
شرط ضمانه في اتيانه وقبل نقده جاز وكان بيعا واجارة هـ **وحرم في نقد وعهدة ربع بضاعة قوله مبتدأ**
قول ز خبر المبتدأ غير صواب والظاهر انه حال مثل ما بعده والخبر هو المجرور الخ بالنسبة معا وبالعضة لك
او المذكورة الجائز وقول ز انه مع الا انفعال في عهدة الثلاث داخلة صوابه في العمدة في المصعوبات
كأن ربع النساء الا يعلل بالاخبار بعدم اختصاصه بالمدخرات بل يدخل سائر المطعومات في العوامل
ونحوها مما يلزم **وقول ز** وقوله كأحد او بعلة ربع او ربعه وجه الدليل من هذا على عدم
النقدان المستأجرة والعارية مما يشمله قوله في نقد لزمني هذا في سياقه مع انهما لا يكونان مسكوتا عنه
ومسول ز كلام فيه صوابه لامة رقيقا ومستاجرة **كأن دينار و درهم قول ز** والعضل المتوهم
في الجمعة كتوهم انه تقع فلا يجوز ان يكون مع احد النقدين او مع كل واحد منهما غير نوعه او سلعة
كأن ذلك يوهم القصد الى التفاضل وهذا ممنوع الدينار والدرهم فمنعه **او غير المثلثين** قول ز ومن صاحبه
دينار او درهم ومثله كان معنى هذا الكلام **وعبارته** غيره فالدينار مع واحد الطرفين وقد صاحبه درهم

المشتري

بعد تعيين قيد العقد

غائبة

رجح ... سلعة

بدل الدينار والدرهم

أو شاة أو ثوب في فتأمله وانظر ح تحقيق شرح كلام المص مبسوطا وقد لا أنه ذكر إلى في قول المص
أو غيره نسختين إحداهما بالصحيح بالواو وتكون المعنى كدينار ودرهم بمثلهما وكدينار وغيره الذي رجع
من عرض أو حيوان أو غير ذلك بمثلهما أي بمثل الدينار وذلك الغير والنسخة الثانية بمثلها وغيره
بالواو وعليها فتكون الواو بمعنى أو ودرهم بمعنى أو **والمعشّى** لا يجوز دينار وغيره أو درهم
وغيره بمثلهما أي بمثل الدرهم وغيره بصورة ومثل أحد دينار وغيره في صورة ومعنى ما في نسخة
نسخة غ في المعنى ويدخل في قوله وغيره دينار وغيره ودرهم بمثلهما اهـ وقول ز ويصب كل دينار
نصف الدينار ونصف السلعة في **زاد** الباجي في المنتقى بعد هذا إن نصف قيمة الثوب أكثر
قيمة من الدينار أو أقل فيقابل بأكثر الدينار بما أو أقلهما ويقابل الدينار الذي مع الثوب أقل
أو أكثر اهـ ومعه تبين احتمال التفاضل والله أعلم وقول ز وأجاز الشافعي ما يقع دينار ودرهم
بأنه في المنتقى وأجاز الشافعي دينارا أو درهما بدينار ودرهم اهـ ومعناه في نقل ق فيتحصل
أن مالكا منع الصورتين وأبا حنيفة أجازهما والشافعي فرق بينهما **ولو فيما** مقتضى كلام
ضيح أن محل الخلاف صورتان فقط أحدهما التأخير اليسير كأن نقد دينارا وأخر صرفه بقدر خلع المصارفة
الثوب ثم تخرج الدرهم الثانية المطالعة اليسيرة بسبب بعقد بالصلاح على العقد محل لو
ما رفعه الحانوت والحانوت المنقلب ما أخذه أو زنته فيجعل تلك الصورتان فيهما قولان فيذهب
المدونة الكراهة **ومذهب** الموازية والعتبية الجواز وحمل المص عليهما الإبهام لعدم
وجود المنع فيهما كما في ح خلافا لما يفيده ضيح وإنما تحمل على ما في المجلس قبل التقابض
لقول سند ما نصه إذا انصرفا في مجلس وتقابضا في مجلس آخر **قال المشهور** منع ذلك
على الإطلاق وقيل يجوز فيما قرب **ومثله** للخمي وابن يونس وابن الحاجب وأنكر ضيح
وابن عرفة تبعا لابن عبد السلام وجود القول بالصحة رده ح انظر الشيخ الثالث مع ح **والتهما**
لا عمل أو غلبة فقول ز فيما هل تلك الأقسام الأربعة في مع التأخير الغربي إلخ قبيل إلى الكل أو غلبة
البعض و التأخير يتحقق في الكل أو البعض وقول ز في المبادلة شرح معه البحث نيه ومع يجعل
أو غلبة ممهما عملي في ي و قول ز نحوه للخمي في هذه النسبة للخمي أصلها للضيح واعترض ضيح

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

على مسألة الاستقراض

ح قال اللخمي انما ذكر في التأخير القريب قبل القبض او بعده قولين الكراهة والتخفيف وساوى الامر فيه
اشهب والشاذ فانظره وقال ابن عرفة وفي تيسير التأخير طرق اللخمي في خفته وكراهته قولان لرواية
محمد ولعله او بعده وقوله في القبض قول ز فاجيب بان ظاهر قول المص كظاهر المدونة انه لم يقف
فيما قبل منه على نص مع ان ذلك منصوص عليه بالجواز كان يجب عليه ان يعلم ان الدينار بذلك
فان اجاز ذلك له وكان ذلك مع البيع الدراهم اقتضى اشترى بعض تلك السلعة واخذ منه دينارا قاله
ابن رشد في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الوكالات ونقله ح مختصرا مع مسائل اخر تتعلق
بحمل ما نقل او عمله بنقد احدهما وحال او نقدا اهما حمل ز كلام المص على مسألة الاستقراض نحوه لعج
ونقله ح وغيرهم قال طفي وهو الصواب ونص المدونة وان اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار
والتما في مجلس واحد ثم استقرضت انت دينارا من رجل الى جانبك واستقرض هو الدراهم من
رجل الى جانبه فدفعته اليه الدينار وقبضت الدراهم ولا خير فيه فلو كانت الدراهم معه
واستقرضت انت الدينار فان كان امرا قريبا كحل الصرة ولا تبعث وراءه ولا تقوم لذلك جاز ولم يحك اشهب
هـ ابو الحسن قوله ولا خير فيه معناه وهو حرام لانهما دخلا على الفساد والغرر اذ لم يدر
كل واحد منهما هل يجد من يسلفه ام لا فقد عرض الصرف الى التأخير هـ وقال ايضا في المسألة الثانية
عن ابن يونس قال بعض فقهائنا القرويين معناه انه لم يعلم صاحب الدراهم انه لا شيء
عنده صاحب الدينار وكان لا يجوز الصرف عند ابن القاسم واشهب ونحوه للقابسي هـ وقال
عياض اذا كانت السلعة منهما جميعا فيه الغرر من الجهتين والخطر وان كان من الجهة الواحدة كان اقل
من خطر او الغرر القليل مغتفر ولهذا تسلم له البيع ولمثله هـ والحاصل كما نقله غ عن ابن عبد
السلام انهما ان تسلفا معا اتفق ابن القاسم واشهب على فساد الصرف وكذا عنده ان طال او لم يطل
وان تسلف احدهما وطال فكذلك وان لم يطل ففيه اختلف ابن القاسم واشهب لانهما تسلفهما معا
مظنة التأخير بخلاف تسلف احدهما هـ وقوله ثم يفسد مع الكراهة لا يتبع فيه عج وهو خلاف ما
تقدم عن نص المدونة وغيرها من الجواز او مع الكراهة ابن عرفة في قبلة وابن القاسم الجواز مع كراهة في الصرف ومنعه
اصبغ وجوزه ابن نافع قال اللخمي والجواز احسن هـ وتبع ابن الحاجب وابن عبد السلام المنع

وشمل الجائز الكراهة وقال المغيرة في قواعده اصل مالك منع المواعدة فيما لا يجوز وقوعه في الحال حماية ومن ثم
منع مالك المواعدة في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك وبيع
التمر ويشهد له قول المنع و في الشغل الكراهة وشهر ابن بشير الجواز في الحال وشهرنا بعقد فيه تأخير
ويشير له في المدونة هو ومعرفته ونقل ح عن الجائز ما نصه لعل قول ابن القاسم انه لم يبن او
ما على السوم وانما قال له اذ عيب فيه اجرى منه وقول اصبغ انما اراد على السوم وقال له
انه عيب معه اجرى منه فقبله بكذا وكذا هو ان واحد منهما قوله ز كان من يحمل ما اجله لا يخفى انه لا
حاجة لهذا التعليل فتأمله وقوله لا وجه لهذا المبالغة لما مر على ما في الخلاف انما هو في
المستعير لا في المصنوعين وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما في ضيح عن الجواهر ونحوه فيه
قول ز لانه من اقوال الناس بالبطلان في التعليل على الواضحة وانه يجبر بعد
التعري بعقد يجمع فيه تفصيل او رد با في جمع به فيه الى صرف بتأخير انظر ق له المبادلة ربوية كما في
لاولى لان التعبير بالمعلومية في عبارة اهل المذهب لانه يوهم التخصيص بالربوي ويدخل النقد
فيما قبله فيجعل الصرف كما ما انظر ق وبقرض انما وضعه في المدونة في الطعام فتكلم عنه مثلا
وكلام الجائز مقتضى ما عللوا به من التعميم في الطعام وغيره كما في ز وقول ز في راس مال
سلم انه يدخل فيما قبله بلفظ ومثله يعده لا نفع يخص لان قبله فيبع لانه وبعضه دخول
له فيما بعده واضح **تنبيه** قال مع واعلم ان مرجع المسألة بل في ضيح
كما من غير عزو ولا بيان ما الراجح وقد علمت ان الراجح في راس مال السلم الجواز وفي
مبادلة الطعام بالطعام لا ترجيح لاحد منهما على الآخر وبيع وصرف **قال الشيخ** مس والكلام
ان المبادلة كالصرف فيمتنع اجتماع البيع والمبادلة كما ان يكون بيعه ستة دنانير في عقد بلد ثوب ونمثه ثمة
دنانير **قلت** ومعنى مسألة فيه مجموع السابقة ومنها تستثنى مسألة الى في الدرهم للاتية
او يجتمعا فيه بان تكون الدرهم اتنى مع السلعة اقل من صرف دينار كما مثله او ثمن السلعة اقل من صرف
الدينار وقوله ز الجوز اجتماعهما مع قرض لا ما في الشيخ فيه كما الا يجتمع البيع مع واحد ومعنى التسبع في
الغرض كما لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لا مزن احدهما قال وقد قلنا لا يعقد منعنا اثنين منها بعقد

وكذا القراض والجعل والمساقاة والنكاح
وبيع للاجل بعين وصرف الطعام مقابله

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

العوض معا فيبطل معا تبعوه فيجعل وهو معنى المسألة فانها شرطية نكاح في اثناء بيع مجتمعان وصرح بذلك ابو الحسن
وابن ناجي فليصح (وفي التركيب والصرف) فقول ز ومنع مصاحبة للدين بالدينار في تعليله نظر اذ مع تعجيل
الجميع لا دين بدين بل العلة اجتماع البيع والصرف في اكثر من دينار وقول واما مسألة فمنعها جاز في مختصر ا
التحصيل الذي نقله عن مج وعن د صحيح ونقله في ح عن ابن رشد الا ان ذكره هنا غفلة عن الموضوع وهو ما
تمكن فيه المقاصة اذ هي المتمكن الا اذا كان الثلث العرض مع كدينار وما اكثر (في تركيبه) فقول ز ولا ينبغي ان يجري
فيه الخلاف الخ فيه نظر بل مسألة الخلاف المذكورة بعيدة من هذه جدا (والظاهر) ان مسألة
الشمع كمسألة الزيتون لا فرق بينهما خلافا لما يوهمه قبل ما (مثلا فاتبع بعضه المساوي) الخ فقول ز وهو
لم يسبقه لا تروج الخ بعيد انه لا مفهوم لتبر ومعوقة لها وانما عبر به تبعا لابن الحاجب وقد عبر في التنبيه
بالجمال والجواز وابن عرفة (وضيح) بالذهب والفضة وهذا اعم مما عبر به المصنف وبه تعلم ان قول ز
وانظر لو كان مع المسلم مصوغ الخ قصوره والظاهر المنع الخ غير صواب (وطوق سوار ونحوه) فقول ز ومقتضاه
يعود بمليه الضمير ويجري ذا الية بالاعتبار ذلك وبله بالجميع ومعناه كما تقدم (في بيع) فقول ز كان بدرهم
له من درهم بمنزلة نصف درهم ومن خلاله (الظاهر) ان هذا بيع وحكمه الجواز وانه مثل به (وللاقتضاء)
ان يعطي من في ذ منه نصف درهم وذ درهم ونصف آخر الا نصفا انظره (وسك واتحدت وعرف الوزن)
الغبار من شروطه اي ذ معرفة الوزن ولا ان بيع الفضة بالفضة جزافا ولا اجتهاد في منعه (كدينار الا)
درهمين (والا فلا) فقول ز وهذا مع (ضيح) ان معنى المسألة [illegible] نص (ضيح) الشرط الخامس ان ينقد الجميع
وان تأخر احد النقدين جرى على الخلاف في مسألة الدرهم والدرهمين اذا تأخر احد العينين ومعناه [illegible]
الذي اراد في مختصره الا انه قال [illegible] الاجل الغير [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن عرفة ولا في غيرهما
بل صرح ابن عرفة بشرط المناجزة في الجميع ولذا قال (ص) وان تأخر شيء من ذلك [illegible] ومعه الخلاف [illegible]
مسألة بدينار الا درهمين كما تقدم (وحمل) خليل في [illegible] مسألة الدينار الا درهمين [illegible]
انه تقدم [illegible] مسألة [illegible] بتقديم وتأخير (ورد زيادة بعده لعيبه لا لعيبها)
كذا في [illegible] وقال في الموازية [illegible] لعيبها [illegible] خلاف ومعنى [illegible] او [illegible]
وله وجعله [illegible] ثلاث تأويلات الاول [illegible] والثاني للقابسي والثالث لعبد الحق [illegible]

ح
هذا معنى سماع ابن رشد وسواء في تقطيعه ابن يونس الغلة [illegible] في العيبة [illegible] ابن عرفة انظر ح وانما [illegible] عياض وغيره

صح

المازري بل فيهما ما يمنعه لقوله في ادعى درهما نقدا او الى اجل والموجل غير معين وقد نص على انه
ليس عليه بدله فقال في ضيح وكلام عبد الحق اجازة اي الجواز الا انه تاول قوله الى اجل على انه
قال انا ازيدك او قال تاتيني عند اجل كذا وكذا ثم عند الاجل اتاه فاعطاه درهما فوجده زايفا
فليس عليه بدله لانه رضي بما دفع لدعوى بل شرح غ تخ عجلا فقوله ازيدك درهما محمل على
الجميع وان رضي بالحضرة فقول ز بحضرة الاصلاح الصواب ان المراد حضرة العقد
كما قال في الثانية ولا معنى للتفريق بينهما ولوجدنا المحمل الثانية كان اولى لان الاولى منصبة
على الجميع وقول المحلي بالحضرة ليلا يتوهم عود الاصلاح الذي اي معذرة المحليين عند الاعتقاد
عما تفسير الاصلاح الذي كما لغ والصواب تفسيره كما قاله س وعج كما في ابن الحاجب ويكون راجعا
لجميع ما سبق لان الاصلاح على تفسيرهم يغني عنه قوله بعد وان كان نقص اي فلم حاصل
ما ذكره والتفصيل في هذا معوانه ان الصلح عليه بعد طول او تغير فيه العشر ومثله نقص الوزن
في تعامل به وزنا نقص الصرف مطلقا رضي به او طلبا الا تمام فان وجده صاحبه فظاهر المصنف
انه كالمغشوش لانه رضي وقال ابن الحاجب مثل نقص العدد قال الغ واكثر الشيوخ
على نص ابن الحاجب وان رضي بلانه ابى بعد المجلس رفعه جلين ولم يرضه رضاه او تحالفه خلافه
ومعونص المدونة المازري وظاهر المدونة ملكه في العتبية وغير ممارح وقول ز وان كان قام به
بعد الطول فان خلقه كموكبه عن ابن المواز وقال ابن عرفة اللخمي في جواز الصلح
عما اي اغب بعيب او عرض مطلقا او حتى يتبدل ثمنه قولا محمد وابن شعبان كنقص العدد ادخل فيه
صبي ما كان في صاحب وجعل ما قبله خاصا بالمغشوش وفيه نظر كما تقدم من ان هذا معوم تبعي ابن
الحاجب والشيوخ ونص المازري على خلافه فيعم الحال نقص الوزن يفيد بنقص العدد ونقله
ابو الحسن عن عياض واللخمي مصرحا بانه المشهور ولا نقله ز دد ام يفتا ان الاولى لابن الكلاف
وعليها حل المتاخرين والثانية للخمي وابن عبد الرحمن وعلى تبعيض في السكة امكن بها او الجميع
فوكان الاول للاصبغ والثاني لسحنون وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والباجي ترجيحه انظر ح وق
وشرط البدل جنسيته فقول ز للسلامة من التفاضل المعنوي احد العرضين ليس فيه تفاضل

ح
خلاف
في المدونة

وانما

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وانما منع اجتماع البيع والصرف فيجري على حكمه كما ذكره ، اخـ وما ذكر ابن الحاجب الخلاف في البدل
بل هو على الجواز وقال شرط البدل الجنسية والتعجيل خلافا لاشهب فيهما قال ابن عرفة هذا
يقتضي منعه بعرض مطلقا وفيها سرقة لانه بلا شرط يساوي العرف المعتبر في البيع والصرف
ويقتضي عموم اشهب في المصوغة وغيرها وليس قد لانه بلا شرط المصوغة او نوقضا بغير بينة
هو وقول ولا يشترط اتفاق الصفة خلافا للشيخ اثر منعه الشيخ واختلاف الصفة معروفا دار فيه
الفضل والجانبين لانه قد للممنوع منه بصرف دراهم متوسطة في الجودة الطلع في بعضها علا زايفا
واخذ عنه درهما اجود وانقص في القدر او ادون في الصفة وارجح في الوزن قال عج وما قاله
الشيخ اصله لابن عبد السلام ونصه لانه لو جاز يعني وجنسه لادى الى التفاضل المعنوي او الحسي بل نه
اذا اعطي من الدراهم اي ايا فالصغار من ذهب مع زنة الدراهم التي دفع فقد خرج من يده فضة
وذهب واخذ ذهبا وذلك تفاضل معنوي واما التفاضل الحسي فقد تكون المصارفة من دراهم
متوسطة في الجودة مطلقا فيطلع اخذها على درهم زايفا واخذ عوضه درهما اجود وانقص
في الوزن او ادون في الصفة وارجح في الوزن ومنه التفاضل حسي هو قلت وما ذكر لا هو
الوجه لان خروجه بالشرط الاول كما ذكره غير لك مع لاقتضايه ان المراد بالجنسية اتحاد الصفة
ومعه يقتضي منع الاوجه او الارذى وفيه نظر تامل وان استحق معين سكة فقول ز وقد انهي على المعتمد الخ
ما ذكره من تسوية غير المعين بالمعين في التفصيل الذي ذكر انه معروف مذهب ابن القاسم في المدونة وقال
عبد اشهب فيهما وسحنون ويفرق بين المعين فينتقض وغيره فلا ينتقض واختلف الشيوخ في فهمها
على ثلاث طرق احدها لابن رشد وابن يونس ان خلافهما فيه بعد الافتراق او الطول ويفترقان
ويتفقان على الصحة اذا استحق بالحضرة مطلقا الثاني لابن الكاتب ان خلافهما فيما استحق بالحضرة
فعند ابن القاسم يصح مطلقا وعند اشهب ينتقض في المعين ويصح في غيره ويتفقان على النقض بعد الا
فتراق او الطول مطلقا الثالث للخمي حمل الخلاف في كلام ابن القاسم على تفصيل اشهب
وفصه بالحضرة فجعله وفاقا وهذا المحصل كلام ابي الحسن فمعناه ان ابن القاسم على الثاني ويليه الاولين
يسوي بين المعين وغيره في التفصيل بين الحضرة وغيرها وقال ابن عبد السلام كما في ح انه

المشهور وانه مبني على التأويل بانه لا فرق بين ان يقول اذا حصل التعيين ينتقض الصرف ولو مع الحضرة وانما
التفصيل في غير المعين ووافقه ابن القاسم على التأويل الاخير للخمي فهذا معنى تشهير ابن الحاجب اذ قال
وان استحق المسكوك بعد المفارقة او الطول او التعليل نقض على المشهور ﻫ ضيح اي اذا اصطرفا
بمسكوك فاستحق بعد المفارقة او طول المجلس او في المجلس وكان المسكوك معينا وان لم يحصل طول ولا مفارقة
فان الصرف ينتقض على المشهور ﻫ نح والظاهر من كلام المصنف ما شهره ابن عبد السلام كما قرره
وغيره وحمله الشيخ في شرحه على ما لابن الحاجب فجعل قول المصنف والاصح عند والاني اذا لم تكن مفارقة ولا
طول ولا تعيين وتبعه البساطي ومثله لح في تحصيله وهو بعيد والمصنف وفي قول ز وانما فيه في الفرع
ع سر
الاول غير المعين فيجبر الا ان تبع فيه سر وقد اعترضه صبعى ونصه الحق عند ابن القاسم
في الحضرة مطلقا في المعين وغيره وقد التردد في قوله وهل ان تراضيا فتخصيص له بالمعين وان غير
المعين لا يشترط فيه التراضي مستدلا بقول المصنف في العيب واجبر عليه ان لم يعين فيه نظر كما لعبد
علامة كما يظهر من ضيح وغيره ولا استدلال بمسائل العيب فلا يقاس عليه لانه في الاستحقاق
لا فرق بين المعين وغيره عند ابن القاسم ﻫ وما للبسر هو لعبد شرح لكن نقله يدل على ان التردد
في المعين وغيره ق قول ز والجواب ان اخذ عوض ما وقع عليه ليس هذا جوابا عن الشيخ انما قبله
كما يوهمه كلامه لانه لا يلائمه وانما هو تعليل آخر لنقضه بالحضرة واعترض ايضا هذا التعليل
بانه اذا وقع فيه الغبن بالحضرة صح الصرف وهنا لا يصح بمعنى اعتراض مبني بمنزلة الحوالة في الصرف
التي لا تصح الا مع الحضرة واتبعه ابن عرفة ومحل التراضي لذ الاول لابن يونس واللخمي والمازري والثاني
وغيرهم والثاني لابي بكر بن عبد الرحمن وابن الكاتب وابن عبد السلام ابي عمر وتعقب ابن عبد الرحمن
الاول بانه لو كان ... قد لا يبعد القول ق اجاب المازري بان رضاهما متعلق بالعقد
الاول لا مستقل دونه وقول ز وجعل بعضهم التردد تقدم ان هذا هو الصواب لا ما قبله
وللمستحق اجازته قول ز ولعل الاي ضمي في الحالة الاولى هذا خلاف ما قرر به اولا وكلام ان المشتري له
ان اعطه للمصوغ في الحالتين وبه صرح ح ونصه اذا حكمت بانتقاض الصرف فللمستحق اجازته
وان اعطه للمصوغ ﻫ ق ويبيع ما يأتي عن ابي الحسن وقول ز بان من صارفه فتعدى فتعلق بقول

المهو

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

انه ان لم يجبر وقوله خلاف باجازته هو قوله وكان الفيد وقول ز وان اخذ معينه اي اذا اخذ المشتري
معينه المستحقة ولم يجز الصرف فيهما بانه لا يتهم الفسخ بين المصطرفين بل ان فعلا فعليه بدلها لهما صح
المستحق منه بان اضيفها او يجبر اهليه على التردد الشك ابقي لان معنا انعقد بوقوع الاستحقاق
بحضرة الصرف في غير مصوغ كما تقدم ولا تهم الغش ومحل كلامه ايضا اذا لم يكن اخبر المصطرف فك
بالتعيين والا وجب نقضه لانه عقد فاسد كما في الحيلة وقول ز في قضي بنقض الصرف اي معنى الكلام
انه اخبر المصطرف بالتعيين لفساد العقد واما لم يخبر بالتعيين فالظاهر انه لا منع ومضى ح تامله
ق فالجملة فكلامه غير محرر وقول ز فهان له ان يرجع بالدراهم اي فان للمستحق ان يرجع
بالدراهم بعوض الدينار المستحق لانه اجاز الصرف فيه لان شرطه ان يقبض الدراهم في المجلس
كما يفيده قوله وان شرطه الاجازة حضور الشيء المستحق وقبض الثمن في الحال كما في المدونة
انظر ق وح وقول ز واما المغصوب فلم يتقدم فيه تفصيل وانما مر في الذمة وكم في ملاء
الذمة يجوز في من غير شرط حضوره **تنبيه** قال ابو الحسن قال ابن محرز كما تعترض بعد
معرفة المسالة ان لا اجازة لا يحملوا ان تكون بعد عقد ان بيع فيشترط المشتري او تجيئهما كما تقدم
فلا يشترط حضور الشيء المستحق بعد الامضاء بعد عقد ان بيع وفيما بعده اشتراه رضي المشتري عند
المصطرف بحد الوكيل على الصرف ان الامضى بعد المشتري لانه على ذلك دخل ق وقد لا اعترضها ابو
الحسن اشبهان بنحو معناها كلام ابي الحسن **وجاز محلى وان ثوبا** قول ز حلي بعضها او واحد منها ك
الصواب اسقاطه قوله بعضها لان موضوع ما هنا في المحلى بعضها وفي قوله وان حلي بعضها ح يجوز التحلي بالخ
ان ابن يونس كما قال ان الاصل في بيع المحلى المنع لانه في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب
وفيه بغير صنفه بيع وصرف في اكثر من دينار وكل منهما ممنوع لكن رخص فيه للضرورة كما
ذكره ابو الحسن عن عياض شيخ وجواز بيعه معرفة الشروط كما قال غير مباح لا كآنية لبس
من محل ان خفة بعد الاتلاف لا يحكم حكم البيع والصرف هو ما صرح به ابو الحسن **وسمرتا** ذكر قبلي **ضيح**
ان معنا الشرط يؤخذ من لفظ محلى فلا انه لا يقال محلى مع الانفصال وقول ز او نسجا على
جفنه او صابها في نحوه في **ضيح** و**ح** عن الباجي وفيه جواز تحلية الحمائل والخ **فصل**

في بعض النسخ بغير صنعه مطلقا وهذا هو الملائم لما بعده وينبغي تخريجه على مسئلة سقوط هل ليشبه بسبب
الحلال وعلى كل حال فلا يبيع الشاذروان اتحد جميعا في احد النقدين وهل بالقيمة او بالوزن خلاف الاول
قال ابن يونس هو ظاهر المدونة والموازية وظاهر ابن الحاجب ترجيحه والثاني قال الباجي هو ظاهر
المذهب فيبنى على السرقة وان لم يخرج لعدم اعتبار الصياغة فيهما وقول ز فيه اشعار على هذا القول
وزن الدنانير ظاهر كلامه الخلاف جار في حلية المحلى كما تجري في الدنانير التي وقع بها بيع المحلى
فمن اعتبر الصياغة في الحلية يعتبر السكة في الدنانير ومن اعتبر الوزن في الحلية يعتبر الوزن في الدنانير
وهذا وان كان يوافق القياس على السرقة وان لم يخرج في القول الثاني كلاهما لم ار من ذكره وليس بصحيح
بل ظاهر كلامهم قصر الخلاف على حلية المحلى فقط وان الدنانير معتبرة بسكتها وقول ز فيضاف وزن
الحلية الخ ظاهره ان الحلية تخلو من المنسوب اليه على كل من القولين وانما الخلاف هل تعتبر في
المنسوب ام لا وليس كذلك بل من اعتبر هذا يعتبره في كل من المنسوب والمنسوب اليه ومن يلغيه
يقول بلغوه في كل منهما ونص ضيح وانذكر ما انه تنسب قيمة الحلية مصوغة او وزنها هي
مصوغة الى مجموع المبيع فان كانت ثلثه جاز وهو المذهب ابن قال الناس كما في قياض المسافات
ونسبها ابن بشير الى قيمة المحلى فان كانت ثلثا ذلك جاز والا امتنع وليس كذلك لانه اذا نسب الى
النصل والجفن مثلا وكانت ثلثيهما كانت ربع الجميع هـ وكتب عليه الشيخ ميارة ما نصه حاصله
ان المذهب ان تؤخذ قيمة الحلية او وزنها على القولين وتضمها الى قيمة المحلى وتجعله المجتمع ثم تنسب
الحلية من المجموع وابن بشير نسب الحلية لقيمة المحلى وهو خ م من خطه ونص ابن عرفة والثلث معتبر من
مجموع وزن الحلية او قيمتها مع قيمة المحلى النصل والجفن وتعقب ابن عبد السلام تفسير ابن
بشير نسبة النصل والجفن فقط متعقبا بجلاء المسئلة فانه حسن هـ الا ان تبعا الجوهر فقول ز وانما يعتبر
بلا تصور اعتبار وزنها فيه نظر اذ الخلاف مبني على اعتبار الصياغة وعدم اعتبارها وانه لا يمكن
في صنف ما يبيع به وفي غيره فتأمله بسدس سدس هكذا ذكر ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة الا ان
قال الغباب اكثر الشيوخ لا يذكرون هذه الشروط وقد جاء لفظ السدس في المدونة وهو محتمل للتمثيل
والشرطية هـ وقال ابن عبد السلام وعندي ان السدس كثير ولا ينبغي ان يجوز من ذلك الا ما جرى ن

ان الصياغة

الفلاس
العادة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

بح لهبي

العادة ان يسمح به عند رخص الفضة او كساد البيع هـ وقال ابن عرفة اطلق اللخمي والصقلي والمازري
والجلاب والتلقين وغير واحد القول في قدر النقص وعوضا عن ما نقله الشيخ هـ وقال ايضا
ابن عرفة وعزى ابن عبد السلام هذا الشرط للمدونة وفيه نظر لانه لم تذكر فيها بدلا بل وضعا ونصها
لو ابدل ستة نقصا سدس سدسا بستة وازنة فلا باس هـ انظر ح وقول ز وان تكون واحدا بواحد هذا ا
الشرط ذكره ابن جماعة وغيره لكن اعترضه ملك في سماع ابي زيد ابدال الدينار بدل ربعة وعشرين في اصل
الذهب ابن رشد واجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد قال القباب
وهذا والله اعلم فيما ينقص ان الدينار ان نقص والقراريط او بالعكس فتصح المسالة معكم اذ قوله ضبم
عنده وقال عقبه يعني تصح بمحض المعروف وظاهر قوله فتصح المسالة وغيره خلافا هـ ج قلت
قوله فتصح المسالة تحريف وقع في نسخة من القباب والذي رايته في نسخة عتيقة من القباب بخطه العربي
معه سيم محشي السراج تلميذ القباب مصححة تعرف بعلامة على قوله فتصح المسالة فيتعين ما نقله
بالتعامل القولين وهذا في نسخة اخرى موقوفة مصححة بخط شيخ شيوخنا ابي علي الحمداني وهذا
هو الكلام وبه تعلم بطلان ما في عج صحح على هذا التحريف والجواز مع محض الفضل وتعلم ان
ما في كلام ابن رشد انما هو اغتفار ما عسى ان يكون وقع والنقص القليل بسبب تعرف الاجزاء ا د
واما النقص البين فلا دليل على اغتفاره واعلم وقول ز وان لم تقع بمحض المعروف لم
هذا ابو عمر من قول المصنف لا اجود انقص ضبعه او بعضه فقول ز واو في الجملة اشارة لقولين لم
يعني القولين في قول ابن الحاجب والوزن بصنجة جاز وقيل في جميع لا في تعقيد في ضبكم
تبعا لابن عبد السلام بانه لا خلاف في جواز معطه وانما الخلاف في الارجح وكذا قال ابن عرفة
وابن الحاجب يقتضي وجود القول بمنعه في الصنجة ولا اعرفه هـ ورده طفى بقول عياض في الاكمال
اختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل لا تجوز المراطلة الا بالتحري ومعناه صحيح هـ وما عزي
سبقه اليه المازري وصرح بذلك ابن شاس تبعا لهما والمراد بالمثاقيل كما قال الصنجة
ولو لم يوزنا على الارجح قول ز وبالغ على جواز ما بالتحري فقط لم تخصيصه الخلاف بالتحري مع
مقتضى قول المصنف ما بعده قال ابو الحسن القابسي وابو القاسم ابن محرز اذا كان الف معيار

مسكوكين او احدهما فلا تجوز المراطلة بهما في عقد بل يعتبر ان تعد المعرفة بوزن احدهما اذا ذلك وباب
بيع المسكوك جزافا ومعرفة عدد كل لا يجوز ذكر ذلك تعليله بالجزاف يفيد الخلاف ايضا في الصفة اذا جهل
قدرهما ومعرفة تمام ما فعل قال في ضيح عياض وعلى قول الغالب اذا كان عددا فلا بد من معرفة عدد في
الدراهم والجملتين او الدنانير كان الوزن لا معرفة وزن احدهما معرفة لوزن الاخر ه او بعضه
اجود قول ز كمن دفع مغربية في عقد بلغة درهم مغربي ودرهم مصري الخ [illegible] وانما هذا معنى ا
الامثال في النسخ ومعوض نفسه صحيح لان لا يصلح مثالا للتغير قت ولا ز ولعل ابدال مغربيين بمصري بين
لصلح لكن فيهما لان المغربي اجود والمصري والمصري اجود من الاسكندري وكل من النقدين صحيح
لقول ابن يونس تحصيل ذلك ان كانت السكة متحدة فهو اجود من بعض وفيه بلتعلو ارد من
البعض الاخر فامتنع والا فلا جاز ه لا اي فقول ز من بعض الاخر صوابه وقول ز الاخر يدل بدليل الامثال بعده
ومغشوش بمثله قول ز ونظامه تساوي الغش فيهما وقال اللقاني ولو لم يعرف قدر ما فيه
الغش على المذهب خلافا لابن عبد السلام والمثلية لا تستلزم تساوي الغش وقال ح ظاهره
ولو لم يتساو غشهما وهو ظاهر ابن رشد ولم يلتفت المه الى قول ابن عبد السلام ولعل ذلك
مع تساوي الغش لانه لم يجزم به وبعد تحقق تساوي ذلك ه قلت صرح ابو عمر وكما في ق بانه
لا يجوز بيع بعضهما ببعض الا ان يجهل العلم فان الداخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة ه وكسر
لمن لا يرده مثله ابن رشد بالصيارفة ونازعه ابن عرفة بان التمثيل بهم وقع في الرواية لمن يغشها
لا لمن لا يرده انظر ح وبه يحصل الجمع اي جمع بينهما الاقوال قول ز والظاهر ان البعرات
في المصوغ ما استظهر خلاف المنصوص انتهى قد مر والسلف وقول من الحج ارجع لذلك نقل ذلك
فيه ح في جنابه الا الزاملات فيوليد للتصرف واحد في مع ابي والغرات والخنث فانظره وقوله
الشيخ زروق فوالثالثة بالتفصيل ان كان معاشغل رد له الا انه مدلوبا وان لم يكن معاشغل تصدق به
فانظره ونقض من بيسا وابطل صنعة ابن عرفة الاقتضاء عرفا قبض ما في ذمة غير القابض
فيخرج قبض المبيع والمعاوضة ويدخل بقبض الكتابة كالحكم على قبضهما اقتضاء وبقبض مال مع
من دين وليس في ذمته قبله قبض ما وجب منفعة او غيرها معين في غير ذمة فالقبض ه وقول ز

لأن الحق في العين لمن عليه الدين يوم أن في القضاء بأفضل صفة مثله قبل الأجل تفصيلا بين العين
والعروض وليس كذلك بل معناه أن ذهب في القرض والحق في الأجل فيه مطلقا لمن عليه الدين فلا يدخل هذه
الضمان وازيد ذي في القرض مطلقا ولا فرق فيه بين العين والعروض حل الأجل أو لا وإنما التفصيل
في دين البيع كما يأتي قريبا مثله وقول ز وكقضاء دقيقا عن قمح مثل كيله وإذا سمي غير ربع كما يدل
عليه ما بعده وح فيستثنى من القضاء بالأقل لفضل القمح في بيعه ولا يصلح مثالا لما معنا والصواب
إسقاطه وقد ذكر ح في قوله وإن حل الأجل بأقل صفة أو قدر عن المدونة ما يفيد أن جواز
ذلك مقيد بحلول الأجل ومع ذلك ما ذكر **قال** عياض دليله جواز بيع الدقيق بالقمح كيلا بكيل
تماما ويجوز وإن أخذ أقل كيلا لما نقله أبو الحسن ولا نظر لما في قول ز وإن لم يحل منع كقضاء أردب
قمح عن أردب شعير لأن فيه حط الضمان وأزيدك فقد تقدم أن الحق في القرض لمن عليه
الدين مطلقا فلا يدخل فيه حط الضمان وأزيدك وما ذكره من المنع هو إن راجح بل الراجح منه قو
ل ابن القاسم هو الجواز واستحسنه سحنون ولا فرق بين أن اتحد نوعه أو اختلف قال في السلم
الأول من المدونة وإن أسلمت في محمولة أو سمراء أو شعير أو سلت أو اقترضته ذلك فلا بأس
أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاء عن بعض بتلك بمثل المكيلة إذا حل الأجل ومع بدل جاز
وكذلك أجناس التمر ولا يجوز ذلك كله قبل محل الأجل في بيع ولا قرض **قال** أبو الحسن
وقد تقدم لابن القاسم قول بجواز ذلك في قرض قبل الأجل سحنون وهو أحسن إن شاء الله انتهى
وقد ذكر أيضا أبو الحسن في كتاب الصرف عن ابن يونس واللخمي ترجيح الجواز وقد علمت أن الخلاف
في كل واختلاف النوع كالقمح والشعير ومن اختلاف الصفة كالسمراء والمحمولة وأن الراجح فيهما
هو جواز القضاء بالأفضل قبل الأجل وأحرى بعده وح فالصواب تقييد كلام المص باتحاد النوع
كما مثله وقول أبي الحسن فقد تقدم لابن القاسم أي حيث في المدونة في كتاب الصرف نقله عنه سحنون
في المحمل المحمول قصور وقد صرح في ضيح بأن قضاء القرض قبل الأجل بالأفضل في النوعية فيه خلاف
في المدونة وغيرها مما انظره فقوله في النوعية وإن حل الأجل بأقل صفة أو قدر قول ز كخمسة
عن قمح أقل من كيله صوابه أكثر من كيله لأن ما يكون أقل صفة لا دقيق وقوله لأن قيد هذه

فيه

الضمان وازيد لجي تقدم ان معنى العلة لا تدخل في الغرض وصوابه التعليل معنا بد ورداءة الفضل للازيد
عددا او وزنا قول ز وسواء حل الاجل للزيادة او لحط الضمان وازيد لي الصواب في هذا الكلام هو التعليل
بالزيادة في السلف واما حط الضمان فقدم انه لا يدخل الغرض وقول ز ان المتعامل به عددا او وزنا
يلغى فيه جانب العدد في غش والا هو ما نصه واما ان كان التعامل به فيلغى الوزن وهو صريح المدونة ق
عليه حملها ابو الحسن ونقل الباجي انه يلغى العدد وقد علمت انه خلاف ظاهرها قول ز عج والظاهر
جواز قضاء ريال اي قوله لان الجودة في المتعامل به وزنا ملغاة غير صحيح بل ما ذكره ممنوع لان زيادة
الفضل والجودة معتبرة فيما يتعامل به عددا فقط ق عن الباجي لو ثبتا له في ذمته ذهبا مصوغا او
مسكوكا لم يجز ان ياخذ تبرا افضل لان الصياغة ثبتت في ذمته فيجعل عوضا عن جودة التبر فقد اعتبر
الجودة في التبر وهو لا يتعامل به الا وزنا وهو واضح ويأتي له هذا في قول المص ودار الفضل بسكة
وصياغة كذا ما جمعه اللخمي من مسألة المدونة ومن اذا باع قائمة بالوزن جاز ان ياخذ مجموعة وزنها
وانه قد الغى الجودة انه لو اعتبر لمنع اقتضاء المجموعة من القائمة لان القائمة فضلت المجموعة
بالجودة والمجموعة فضلت القائمة بالعدد فخرج من هذا الغاء العدد والصياغة فقد رده ابن محشيه
بان العدد انما يعتبر اذا كان التعامل به واما اذا كان بالوزن فكذلك العدد مطرح لكونه لم يدخل
عليه فالمسألة في ضيح فلاجل الغاء العدد في المجموعة لم يدر الفضل الا لاجل الغاء الجودة
في القائمة واسعد اعلم او دار الفضل من الجانبين معناه التقييد بقوله وان حل الاجل كذا وتمثيل ز ك
تبعا لـ تت بقوله كعشرة يزيدية في مقابلة كذا منعه عن قوله الا ازيد عددا بصواب
المثال محمل على ضيح والشيخ كقضاء تسعة محمدية بعشرة يزيدية فلو اقتصر على قوله وعشرة كان
اولى ومثل ذلك يقال في مثاله الثاني تأمل الصواب تأمله وجاز باقل قول ز كان حل وفعله ازيد كذا
للاولى في معنى التفصيل بين ما كان موجلا وحل وبين الحال ابتداء خلافا لما يقتضيه ظاهره ودار الفضل
بسكة قول ز في فضل العرض لا فيه نظر بل لا فرق بين فضل العرض وغيره ق وقد نص عليه في النوادر
في دين الصداق انظره وتعبير تت بجعل الواو الاولى بمعنى او والثانية بمعنى مع هو الصواب
ابن الحاجب والسكة والصياغة في الفضل كالجودة اتباعا ضيح ولا نعلم انه حكاه المص انما هو في

اصل
او سلف قائما بل
لوزن جاز

ابن

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

بين المستحق والمصوغ لانه اختلف في جواز اقتضاء المستحق من المصوغ ومقتضى على قولين حكاهما ابن
عبد السلام وغيره ومذهب ابن القاسم خلافا لما عن ابن محرز الجواز وينبغي ان قلنا تخرج هذه الصورتين
وتأمله وهو الصواب **واعلم** ان من صور دوران الفضل مسألة المجموعة والقائمة والعدد
وهو في المدونة انظر ح و **ضيح** وقال في تكميل التقييد عن ابي الحسن ما نصه تحصيل
ما في المدونة ان القائمة يجوز اقتضاؤها عن كل شيء والمجموعة لا يجوز اقتضاؤها من شيء والعدد
يجوز اقتضاؤه عن القائمة ولا يجوز اقتضاؤه عن المجموعة **ق** قد جمعته في بيت رجز وهو اخذ قائما
من كامل الا ما اجتمع والعد خذه من ذا الكامل ذا اقدح اهـ **او معدودة بالقيمة** وتعتبر القيمة في بلد المعاملة
وان كانت لاهل الفضة في غير بلد ذلك ح عن البرزلي وقول ز وتقييد ما للوانوغي معنى التقييد **فقال** في
تكميل التقييد وهو تقييد حسن غريب **قال** صاحب تكميل المنهج وهو كلام اذا ان الا ان اي ما
هو ارفع واحسن واما لا ان اخذ ما هو اقبح واردأ فلما يحصيه ما ترتب في ذمته والله اعلم هـ **وتحت**
بعد الحديث الغرابي مع الوانوغي فقال تقييد الوانوغي لم يذكره غيره من شراح المدونة ونظرا من اهل
المذهب وللبحث فيه مجال كذا هو لان مطل المدين الموسر يا زيادة في الدين ولعله طلبه عند الحاكم واخذ
منه كفيلا وقد دخل عنده المعاملة معه على ان يتغفله ضامنه ومن دفعه وان يمطله وعلى ان يفلس
او يموت مفلسا **فرن** وتحت فيه بعض الحلة بناء على ان يكون كالمغصوب والغاصب كان
تجاوز معه ما غصب ثم قال بعضهم واذا رأينا ان الكلام الحد وقع عند الشيوخ يقوم فقال النص كما
قال ابن عرفة في باب الشفعة خصوصا وقد تابع الشيوخ بعضهم بعضا على قولها وابقوه على ظاهره
كما هو لما قاله التونسي وبعض اصحابه وقد ذكر في نوازل الي معه من المعيار ان ابا لب سئل عن النازلة
نفسها فاجاب بما فيه كلاما هم بالجملة مطلقا ولا هو بين الجمال والنبيه الا في كالاثر هـ **وقول ز**
في التنبيه انظر لو قضاه بما تجدد الخ **الظاهر** ان هذا جائز وان هذا اولى صرفا ما في الذمة كما في
المعروف ان كان له دراهم فقد ترتبت في ذمته فيمتعه ذمته وله اخذ الدراهم الجديدة عنها صرفا
وكذا المكسرة واما قوله انه سلف بزيادة فغير صحيح تأمله والله اعلم **وتصدق بما غش** قول ز وهو بلا
الصواب جواز الحلة ... الخ اي ان قوله ولو كثر هو قول مالك والتصدق عنده كل جلي لا واجب وقول ز

في قول الشيخ لا فرق بين القليل والكثير انه غير ظاهر بل فيه نظر فان كلام الشيخ صحيح لانه راجع لكلام المدونة
انظر صح ثم ما ذكره من الحمد والتصدق هو المشهور وقيل يراق اللبن ونحوه من المائعات ابن رشد قد كان
ابن العطار وافتى به ابن عتاب في اعمال الجزارين اذا غشوا فيها وقيل تقطع خرقا ويتصدق بها على
المساكين فلعل ابن عتاب وقيل لا يحل الادب في مال المسلم حتى يغنيه الا قول ابن سهل قال ابن
ناجي وتكلم ابن الحاج انما هو في نفس المغشوش يحل ان فيه الادب وهلا والوزني رجلا مثلا بانه كان
قابل فيما علمت انه يؤدب بالمال وما يفعله الولاة في ذلك يجوز لا شك فيه وقال الشيخ
سيدي عبد الرحمن الوغليسي اما مسئلة العقوبة بالمال فقد نص العلماء على انها لا تجوز بحال وفتوى
البرزلي بتحليل المغرم المطلب بالمال في زمن الشيوخ بعدو فعلوا من الخطأ ويقضون عما فعلوا بعضهم لا
الخطأ وما وقع من الحكام في طرح المغشوش او التصدق به وهو من المائعات الرديئة النسج وشبهه
ذلك انما هو من باب العقوبة في المال لا في العقوبة به ومنه التصدق باجرة المسلم الهو اجر
نفسه وجلس في مسجد الخمر ورعي الخنازير ان اطلع عليه بعد العقوبات بالعمل والتصدق بالثمن من
الخيل والسلاح المبيعة ممن يقاتل به المسلمين وما روي عن مالك من هراقة اللبن المخلوط رواية
البرزلي هي رواية شاذة وهو راجع لذلك ايضا لان المراد البيان انه قد وجد فيه الخمر فيسعه فيه
فهو راجع الى العقوبة في المال الذي عصى الله فيه كما هو كلامه من كلام ابن رشد في سماع القرينين
واستحسان البرزلي ما يفعله حكام فرق تونس من اغرام ورسل البغال في الحروب شيئا مدفوعا
عليه جار على مذهبه لا ان يجوز ما يغرمه قدر ما اتلفته البغال فيكون من باب غرم المتلفات
من باب العقوبة بالمال هـ من بعض اجوبته وسئل عنه قعيد بن يحيى فقول ز ولا يجوز حلمه ق
فيقع فيه نظر بل ظاهر كلام ابن رشد ان خلطه حرام مطلقا وان اتخيزر ان كان نبحله هو فيه
ونحوه انظر كلام ابن رشد فسر صحيح والله تعالى اعلم **فصل** في الطعام
الذي به علة فعلا الى بوا فقول ز ان علة ... فيه حذفا مضافا ... الى دوا في الكلام
قلب في علة ... الى دواء الطعام ولا ... في ذلك خلافا لح لفتيانا فقول ز تحيث نفسه تمنعه
... صح ... عليه لا اقتصار على ... ما تحصيل به البينة كما قال ح وغيره ...

فصـ هذا والاربة

ع الواحد

ع اخر ابي علة

نحيه

وكذا به بحيث تعسر عنده معه لعدم التأمل مع ما يعد من المخلات الآن يقال تعسر عنه معه تبقى بلوغه
يكن الا معوقبا ملعه هو وادخار ابن ناجي لا حد للادخار على ظاهر المذهب وانما يرجع فيه الى العرف ومعنى
التأخير مدة تستغرق اشهرا ولا تنحرم ولا يخرق تقوت الادخار معتادا بالاهمية بادخار الخبز والاقط لانه وزر
وفي معنى المقتات ما يصلح القوت وهل لغلبة العيش قول ز وان عين لو استعمل كالدخن كالاجاجة
بعد التأويل وجرى ابن يونس في الدخن بناء على التأويل الثاني في كلامه تأويلان الاول تأويل
القاضي وتأول ابن مرزوق المدونة عليه والثاني تأويل ابن رشد والاكثر وهو المعول عليه
والمشهور من المذهب وقول ز والظاهر انهما في اللحم المطبوخ والطري جنس واحد يقتضي ان اللحم ربوي
وفيه نظر وانه اثبته ابن عرفة فيه انما هو الصحيح فيحرم فيه ربا النساء وفي اتحاد الجنس واختلاف
ولحم جنس قول ز في حديث مسلم عن معمر بن عبد الله وقوله ما يقوي على المشهور وهو مستنده ان قال
الغرض الطعام من متون معمر انه كانت ثقيفة وهو وبها الا ترى انه قوله اني اخاف ان يضارع اي يسول
ولحم طير قول ز طير ماء الخ المراد بطير الماء ما انحي با بالماء ويخرج منه الا متعدد من جنس الطير لانه جري
واما انه معد داخل الماء ولا يخرج منه فهو من دواب الماء ولا يتم اداخاله فيه ولو اختلفت مرقته
كالمبل بعدها والاولى تأخيره بعد ذكر دواب اللحم ويقول والمطبوخ من جنس جنس ولو اختلفت مرقته
ومثله ما في المدونة ثم يقول وفي جنسية المطبوخ الخ وقد افعله ابن الحاجب انظر ضيح كدواب الماء
قول ز والطير انه الخ فـــال في التسهيل والطير بالتشهيل صغار مملوحة ه وفي
ربويه خلاف الاول قال سند والجلاب هو المذهب و الثاني قال المازري هو المعروف من المذهب فولان
صوابه خلافا لان الاول قال في الجواهر انه المذهب والثاني اختاره ابن يونس واللخمي وقول ز ويجوز على
الثاني ويحكم بما لحكم الغالب الخ النظر اذا الغالب انما يظهر فيما اذا اختلط مع في اناء واحد وقلنا بالقول
الثاني فانه يمتنع التفاضل بينهما وبين ما هو من جنس الغالب منهما ويجوز بينهما وبين ما هو من جنس
الاقل وكذا بينهما وبين ما ليس جنسا ثم لواحد منهما وان كانا مستويين جاز بينهما وبين ما ليس جنسا
لواحد منهما ومنع بينهما وبين ما هو جنس لواحد منهما وعلى القول الاول فلا معنى لاعتبار الغا
لب بمنع التفاضل بين المختلط مطلقا وكذا لا معنى لاعتبار الغالب اذا جمع كل واحد في اناء وحده

وفي بيعها وهو حي ممنوع ويدل له تعليل المصنف كلام ز والله اعلم **والجلد** قول ز ويبتاع شاة بلحم اي يعني شاة مذ
بوجه بشاة اخرى فيه بوجه فقط واما بيع الحية يجوز من غير استثناء واما بيع الحية بالمذبوحة فيمنع بيع اللحم بالحيوان
ويسلم في **ويستثنى قشر بيض النعام** قول ز وهو مخالف لنقل **ق** عن ابن يونس انه في **ق** نقل ذلك الجمهور ابن
المواز لا عن ابن يونس فانظره **والا الخلول والانبذة** قول ز والخلول مع الانبذة جنس واحد على المعتمد كذا
معناه معوله فيبعده ابن رشد ونصه يحتمل ان يقال النبيذ لا يصلح بالتمر لبعد ما بينهما وكذا بالخل لكن
فبهذا يمتثل كالخل والتمر بعد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والنبيذ واسطة بينهما يقرب
من كل واحد منهما فلا يجوز بالتمر بحال وكذا بالخل الا مثلا بمثل وهذا الصحيح ولا يكون سلمه يجيء
مخالفا للمدونة هو **ويسل** قول ز وتكلم هنا على خبز القمح والدقيق وكذا يقال عليه الا قلية في النبيذ على انه
لا خبز دقيق ربوية مستبعد من الحكم عليها بانها اجناس وكذا ان **اختلف تردد** كلام المصنف كلام ابن
الحاجب اي التردد في خبز القطاني ربوية ام لا واعترضه في **ضيح** بان الذي في النقل انما الخلاف في الحلبة هل هي
طعام وهو قول ابن القاسم او دواء وهو قول ابن حبيب او الخضراء طعام واليابسة دواء وهو قول
اصبغ وان المتاخرين اختلفوا على هي ثلاثة او هل قول اصبغ تفسير للقولين وانه مذهب على قول
واحد ام لا فالخلاف فيها انما هو هل هي طعام او دواء لا في انها ربوية ام لا واعترضه ايضا الشيخ
على انه يمتثل اعتراضه في **ضيح** واجاب **عج** بان كلام الجزولي في شرح التهذيب يدل لابن الحاجب
وانه مسن احاصل ما اشار اليه ز وقال **ح** بعد ذكره اعتراض الشيخ ويخرج من كلام ابن يونس
السلام انه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في خبز القطاني ربوية ام لا وذكر ما قدمنا نظره والحاصل
ان المعتمد ذلك والله اعلم **ومصلحه** قول ز اذ ليس من امثلة الطعام الذي يقتضي ان المصلح
ليس بطعام وليس فيه الا **ابن عرفة** الطعام ما غلب اتخاذه للاكل ادميا او للاصلاح او شرب به لكن
ق في عن اللخمي رواية المدونة ان التوابل طعام هو نص لو قال من امثلة المقتات بل ملحق به
كان ظاهرا **ومن اجناس** على ما استظهر الباجي قال ابن عرفة في كون التوابل جنسا او اجناسا ثالثها
نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم الشمار والانيسون جنس والكمونان جنس وقال الباجي الاظهر
انها اجناس لاختلاف منافعها وتباين الاغراض فيها هو والشمار زريعة البسباس وهو النافع

والانيسون

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

ولا ينسى هبة الحلاوة كالخردل قول ز وعد الخلاف ظاهر من قول ابن الحاجب انه ربوي باتفاق وفيه نظر اذ
ليس في ابن الحاجب تصريح بالاتفاق وعبارة خش تبعا لابن الحاجب انه ربوي باتفاق واستظهر في ضيح
ربويته وهو اولى لان استظهار ضيح ليس في الخردل انما هو في التين ونص ابن الحاجب بعد ذكر الاقوال
المتقدمة في العلة فما اتفق على وجود معنى فيه ربوي كالحلبة والشعير ثم قال والخردل والقرطم
وتردد فيه في التين لانه غير مقتات ولا مدخر والاظهر في القرطم تبعا لان زيته ام قال في ضيح الخردل بالدال
المهملة والاظهر في التين انه ربوي كما قال انه الاظهر وان يبس وقد ذكر في التلقين ان فيه خلافا هـ
وقد يعلمنا بعد ايضا ان قول ز وفي التلقين في الخردل خلاف فيه نظر اذ الخلاف في ضيح عن التلقين في
التين لا في الخردل وقد رجح جماعة من البساطي فقال بعضهم الخردل معروف زريعة الجرجير وهو المعروف
بين اصحابنا والقول بانه الخردل او الحرف فيه نظر ز عياض اما اعتراض ابن عرفة على ابن شعبان بان الاجماع
الذي ذكره ليس بمتواتر فظاهر واما الاقوال التي قالها ابن عرفة فاصلها لابن الحاجب وتقدم الكلام
عليه في الصلاة عند قوله والجاحد كافر وفيه بيان ان محل الخلاف ليس عاما كما نص عليه
سعد الدين وغيره من ان جاحد ما علم من الدين ضرورة كالعبادات الخمس كافر بلا خلاف وا
قول ز في وان كان معلوما بالضرورة فهذا معنى انه تقسيم موضع الخلاف عند ابن عرفة وليس
بصحيح بل موضوعه هو الاجماع المتواتر مطلقا والتفصيل بين المعلوم بالضرورة وغيره هو
هو القول الثالث فالصواب اسقاط تقسيمه وقول ز ونحوه قال المجتمع عليه ثلاثة
اقسام الخ فيه نظر اذ ليس في كلام العلامة اقسام كما قوله وقد يكون الشيء متواترا الخ هو من
تمام القسم الاول ودواء نحو صبر وحرف وحرمل وشاهترج وهو المسمى عندنا ببقول الحب
ولا يدخل فيه اشربة الطب لانها ربوية ومن جنس واحد لان منفعتها متفقة فلا يجوز
التفاضل بين شراب الورد وشراب البنفسج او شراب جلاب مثلا انظر ح وموز وفاكهة قول ز
وتمر هندي ضبطه بضم العين وتشديد النون وهو الذي في واحد العنب بالكسر والتخفيف
من جوز كما تقدم وتين قول ز والفستق بفتح التاء لا بل تجوز في التاء منه الفتح والضم لقول
القاموس فستق كقنفذ وجندب معروف هـ وقول ز في ف عند قوله ويسلم ما نقلته هنا عنه

ابن عرفة وقع له فيه في بياع وَنص ابن عرفة وَاشتهر في انواع كالاختلاف فيهم في العلة يعني كون الجوز واللوز
ربويين نقله ابن بشير وَنحوه قول الباجي من جعل العلة الاقتيات والادخار لم يجعل اللوز والجوز
ربويين وَكلامه متقدم رد اللخمي تعليل ابن القصار وَالقاضي الاتفاق على انهما ربويان
هو بلعقه وَاشار بذلك الى قول اللخمي هو حي علة ربى العضل ونصه وَقال ابن القصار
وَابو محمد عبد الوهاب العلة انهما ربويان ما قوله مدخر للعيش غالبا وَليس هذا التعليل
بصحيح وَهذا العلة شرط في كل ما يجب فيه الربى كونه مدخرا انما يجب فيما كان للعيش غالبا واذا
كان مقتاتا مدخرا وليس للعيش غالبا يحرم فيه التفاضل وليس يجب فيه الربى كونه مما يجوز
واللوز وما اشبه ذلك يحرم فيه التفاضل لانه مقتات مدخر ولا يجب فيه الزكاة لانه ليس
باصل للعيش هو محله الحاجة بلعقه بمعنى قال ابن عرفة معوان ما تقدم من رد اللخمي لتعليل
ابن القصار وَالقاضي يقتضي ظاهره الاتفاق على انهما ربويان الى ذلك يقع الامر فيما مع
متفق عليه او مشهور قلت خود ظاهره الاتفاق مع اللخمي وغيره وَان القاضي محدود عليه
تاملة وقول ز لانه انما تبع نص ابن يونس ظاهره ان هذا من كلام م ولم نره في النسخ
التي بايدينا منه على ان في م عند قوله وتبندق عن نص ابن يونس ان الجوز واللوز ربويان
خلاف ما نقل عنه م فانظره والجلوز مع البندق كما في القاموس وَاعلم انه يؤخذ
من كلام الباجي المتقدم ترجيح ما مشى عليه في الجلوز والجوز واللوز خلاف ما افاده م والتو
اعلم كان في تقييد التقييد ان مذهب المدونة امتناع التفاضل في الجوز واللوز والفستق
والبندق ونحوها وَبلح ان صغر قول ز ولا منع بيعه بمثله ذكر نحوه الابي قال لا يجز قبل ان
يراد للاكل منع بيعه لاجل وجاز بيعه بيدا بيد هذا معناه وهو يقتضي جواز بيعه على ان يبقى
في شجره الى ان يراد للاكل وهو باطل بيدل عليه قول م عن ابن يونس وما يأتي في التداخل
وَصوابه ولا منع بيعه مطلقا ولو وحده قوله او يجز قبل ان يراد للاكل لفساد بيع
عبارته م ونصه ابن يونس انما اشترى فيه بدا بيد اذا كان في شجره اذ لا يجوز بعد ذلك
وَانما يجوز على الجز واذا كان مجزوذا جاز ان يسلم في تمر او زبيب في صفة معلومة الخ

تكميل

قول

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وقول ز وإذا علم أن ثمر النخل سبع مراتب على السنة الشيوخ في ترتيب درجات ثمر النخل مشيرين بطالعها الأول
كلمة وأسماء تلك الدرجات قولهم طاب زبرت ومعنى الطلع والإغريض والبلح والزهو والبسر والرطب
والتمر وقول ز فالجملة من ضرب الصور في الجملة تسع صور وتبقى ستا صور ممنوعة قال في المدونة
ولا يجوز تمر برطب أو بسر أو بجيد البلح ولا بكبير البلح برطب أو بسر ولا بسر برطب على حال لا مثلا بمثل ولا
متفاضلا قال أبو الحسن الأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التمر بالرطب
أينقص قالوا نعم قال فلا إذا أو معه شبهه على العلة قال مالك ومن أدخل رطبا من الثمار بيابسه
بسعه قال ابن القاسم في العتبية لا يباع شيء من الثمر رطبه بيابسه بحال مما يدخر أو لا مما يجوز
فيه التفاضل أو لا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس وذكر ابن رشد في بيع الرطب
باليابس في النوع الذي يجوز فيه التفاضل ثلاثة أقوال ونصه في سماع عيسى من السلم الثاني أما
الرطب باليابس من صنفين كانا مما يجوز فيه التفاضل أو مما لا يجوز فلا اختلاف في جوازه يدا بيد حالا
وأما الرطب باليابس من الصنف الذي لا يجوز فيه التفاضل فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز كما جاء في الحديث
وأما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي يجوز فيه التفاضل كالتفاح والخوخ فاختلف فيه على ثلاثة
أقوال أحدها أن ذلك لا يجوز وإن تبين الفضل بينهما وهو دليل التفاحة في مدخل الرواية
وفي سماع أصبغ بعد هذا الثاني أن ذلك جائز وإن لم يتبين الفضل فيه بينهما وهو قول ابن القاسم في رسم
بلغ ثمانية بعد هذا الثالث أن ذلك جائز إن تبين الفضل بينهما وغير جائز إن لم يتبين الفضل
بينهما وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب البيوع هـ والشيء لا ينقل قول ز
لا أنا نقول معنى ملح في صوابه ما يأتي في قوله كثريد وكعك وصبغ لحم بأبزار قول ز لا زر صبغ بأبزا
ر فأحد من الصبغ لازر بالأبزار بلا ينقله عن أصله فيه نظر بل كذا عزاه ابن رشد كما في ق أن كل
ما صبغ بأبزار نقل عن أصله فيه لحم سواء اللحم والأرز وغيرهما وسويق وسمن الخ أي كما في
ق أن الواو في وسمن بمعنى مع وأنهما واحد أي السويق إذا لت بسمن ينقل عن السويق غير الملتوت
وبهذا يسلم من الاعتراض المذكور في ز ومن اعتراض خ في قوله وسمن بأنه يقتضي أن السمن جنس
غير الزبد والحليب انظر خ ولو قدم قول ز ولكن النص عندي يقتضي جواز بيع القديم بالجديد يدا بيد مع

في المماثلة وليس بصحيح بل كلامهم كالصريح انه لا بد من التماثل بينهما بالكيل او بالوزن وان التفاوت
بينهما يلغى ليسارته ورجحان ومشوي قول ز ولا يباع المشوي بالمشوي والقديد بالقديد بمثلهما الا ما ذكره
من المنع نقله ق عن ابن حبيب ونقل مقابله عن ابن رشد انه لا يباع المشوي بالمشوي ولا القديد
بالقديد الا تحريا اه وهو ظاهر واذا اعتبرت المماثلة فيهما تحرى الاصول بالشيء والتقدير استوى او اختلف
ح بلا عبرة
تامل بمثلهما قول ز بلا مخيض او مضروب لا معنى له لانه يعني ق قال عياض الاقط هو جبن
اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الاعرابي بالضان وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به هـ وقول ز في
الشيء بناء على اتحاد جنسية المصبوغ لا حاجة لهذا البناء لان كلا منهما من الجنس الواحد واعتبر
الدقيق في خبز بمثله قول ز بان كان من صنفين لا فيه نظر بل اذا كان تمثيل ربوي او واحد منهما تمثيل ربوي
لم يعتبر وزن ولا غيره لان التفاضل ح يجوز واعلم ان الائمة اطلقوا كابن الحاجب وظاهره اعتبار معيار
الدقيق سواء كان الخبز ان من جنس واحد او من جنسين وتعقبه في ضيح تبعا لابن عبد السلام
بان الباجي قيده بالصنف الواحد وان ابن رشد قال لا خلاف في اعتبار الوزن اذا كان اصلهما
مختلف قال ضيح والقيد مذكور لابن القاسم في العتبية ق قال ابن رشد فيه انه الصحيح
وقد ذكر نقله ابن عرفة وعزوه للباجي قصور ح وقول ز لانه ربوي عين في الاصل اقتضى لا معنى له
لكلامه في العرض بينه وبين ما قبله اذ معنى اعتبار فيما قبله مما المماثلة منه في معنى الدقيق والكلام
في العرض ان لو قال لعدم ربويتهما في الاصل لاقتضى الجواز مع التماثل والتفاضل في الدقيقين والخبزين
لعدم جنسية الاصلين تامله واتبعه اعلم ومعلوم ان وزنا تحديد قال ابن شاس اختلف في بيع
القمح بالدقيق فقيل بالجواز مطلقا وقيل بنفيه مطلقا وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل وبعض
المتاخرين يرى ان هذا تفسير للقولين ويجعل المذهب على قول واحد وبعضهم يحكي الخلاف والذي
عليه اهل المذهب الان اتباعه بالتحديد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع قول ز والمراد بمعيار الشرع
ما وضعه الشارع يعني واما ان جنس الكيل فيما جهل من الشارع فيه الكيل كالحنطة وجنس الوزن
فيما جهله فيه الوزن كالنقد لا غير الكيل والصنجة كما زعمه فان عسر الوزن جاز التحري هاهنا
قال ابن رشد في سماع عيسى من السلم الثالث ان كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما هو ربوي يجوز بيعه

المبادلة والقسمة على التحري ومعنى في المدونة وكل ما يباع كيلا أو وزنا مما يعد ربويا فلا يجوز المبادلة فيه
ولا القسمة بالتحري بلا خلاف وأما ما ليس بربوي فاختلف في جواز القسمة فيه والمبادلة على التحري على
ثلاثة أقوال **أحدها** الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا ومعروفه مذهب ابن القاسم فيها حكى ابن عبدوس
والثاني الجواز مطلقا ومعروفه مذهب أشهب وقول ابن القاسم في العتبية وابن حبيب **و**الثالث عدم الجواز
مطلقا ومعزو في أخر السلم كتاب الثالث من المدونة فيه هـ منه بح ومقتضاه ترجيح القول الثالث ونقل
ابن عرفة عن الباجي أن المشهور جواز التحري في الموزون دون المكيل والمعدود زاد محمد وغيره وهو
القول الأول في كلام ابن رشد وقد تحصل أن الصور أربع وأن التحري اختلف في صورة واحدة وهي الموزون
وغير الربوي وقوله ز وإن امتحن الغرر على تحريه لكثرته جدا إلخ تقييده بالكثرة جدا تبع فيه **قلت**
التابع لابن عبد السلام حيث قال في قول ابن القاسم في التحري في الموزون وذلك إذا بلغه التحري ولم يكثر
حتى لا يستطاع تحريه ما نصه ولا يريد ابن القاسم معنا ما ذكر له أنه في القول الثالث يعني في قول ابن
الحاجب فإن عسر الوزن فثالثها يتحرى في اليسير وإنما أراد ما لم يكثر جدا وليس مطلق الكثير اهـ
وبعده أجرأ **قلت** ما قرره للقول الأول في كلام ابن الحاجب وتعقبه ذلك **مصطفى** فقال وتبعه ابن عبد
السلام بين الكثير جدا والكثير لا جدا لم أره لغيرهم وتبعه **قلت** وقد نقل ابن رشد قول ابن حبيب
بمنع التحري في الكثير وجعله موافقا لقول ابن القاسم المتقدم وكذا ابن عرفة وعلى هذا فقول ابن الحاجب
ثالثها يتحرى في اليسير الثالث فيه معه قول ابن القاسم في العتبية المتقدم وابن حبيب موافق له وقول
القول الأول الجواز مطلقا ولو في الكثير جدا والثاني المنع مطلقا اهـ **قلت** ومعونة بان ما
ذكره ابن عبد السلام أصله لابن رشد في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم ونصه والتحري فيما يوزن
جائز قيل فيما قل أو كثر ما لم يكثر جدا حتى لا يستطاع تحريه ومعرضا معه في الرواية **و**قيل لا يجوز إلا
فيما قل **و**إلى هذا ذهب ابن حبيب وعزاه إلى مالك المراد منه وبه تعلم أن قول ابن حبيب ليس موافقا
لابن القاسم خلافا **لمصطفى** وأن الأول في كلام ابن الحاجب هو قول ابن القاسم كما قال وأن الثالث في
كلامه هو قول ابن حبيب خلافا **لمصطفى** أيضا فتأمله نعم وقع في **ضيح** أنه كما ذكر القول الأول
وهو الجواز فيما قل أو كثر قال وقيده ابن رشد بأن لا يكثر جدا حتى لا يستطاع تحريه **و**تعقبه **مصطفى**

بان القيد لابن القاسم في العتبية كما تقدم لا لابن رشد قال والعجب والمؤلف في ضيح تبعا لمن القيد
لابن رشد مع تصريح ابن عبد السلام بما تقدم والغالب عليه مثل بعضه هـ وقد يقال انما عزاه لابن رشد
واجل انه من الخرشي بعون تعاجد اوليس ذلك في كلام ابن القاسم تامله وقول ثم تقييده بالغش
معروف للاكثر وفي ابن عرفة والمدونة انه يجوز التحري في المعدود وان لم يعسر الوزن نحوه قول
ابن عبد السلام تقييد ابن الحاجب جواز المسالة بتعذر الوزن معروف مذهب الاكثر وظاهر المدونة
عدم اشتراطه قال في ضيح وقد ذكر ابن رشد ان ظاهر المدونة جواز التحري وان لم تدع اليه ضرورة
هـ قلت وبعد ان ذكر ابن رشد هذا اتى بكلام المدونة ونصه قال مالك ونصه وهذا في القليل يجوز
والقليل للغائب ابتداء واما من وجب له على رجل وزن طعام فلا يجوز فيه ان يأخذه منه تحريا الا
عند الضرورة بعدم الميزان مثله في العتبية نوازل سحنون من جامع البيوع هـ وفسد منهي عنه
الا بدليل قول ز او على ان يبيعه خاصا لا ينقض مع قوله بعد فالمنهي عنه ثلاثة اقسام
فاسد ينقض او لا ينقض بعد وقوعه فيه نظر اذ لا يجتمع الفساد وعدم النقض وغير فاسد
لان عدم النقض هو دليل الصحة فان الصحة عند اهل الاصول في المعاملات تفسر بترتب الاثار عليها
عليها حتى ترتب الملك على البيع والفساد يقابله وهو عدم ترتب الاثار عليه كما ابدى ذلك ابن التلمساني
والقرافي وابن عرفة وح بل قام الدليل على امضائه وترتب الاثار عليه وغير فوات فهو صحيح واما
صحيح فاسد كما قال في شرح التنقيح والاثار العقود هي التمكن من البيع والهبة والاكل والوطء
وغير ذلك هـ فتبين بهذا ان الصواب سقوط الثاني القسم الثالث في كلامه والله اعلم وقول ز
وقيد الشيخ الدليل بمنفصل لا اصل له ابن عبد السلام قال مصطفى ان التقييد بذلك لغيره
والمراد الحمل على وجود دليل عدم الفسخ متصلا او منفصلا كميراث قول ز ومفهوم الشرط
والتمثيل له دليل عدم النهي كما هو مقتضى ان هذا المجموع مثال للمستثنى في قوله الا لد
ليل وفيه نظر لان المراد بالدليل في كلام المصنف دليل عدم الفساد مع وجود النهي كما هو صريح
المصنف الا لدليل عدم النهي كما في مفهوم الشرط مثلا فتدبر وقول وشمل قوله كميراث ما اذا
للغير فيه امه المشتهر قال ابن عرفة وفي خصوص النهي بالجنس الواحد مطلقا او بتقييده

بتقييد

اللهم صل على مولانا محمد وعلى آله

ولولاد

بجميع اجزائه الا اذا كان اللحم مشعورا انه مقابل ونقل ابن محرز عن ابن القصار مع الطرطوشي عن القاضي واللخمي
عنهما ومنعه الابهري وغيره معروف المذهب اذ هو مذهب وقول ز لانه لا يكون الحيوان مقتنى يعني من حيث هو لا لخصوصية لحمها بل
وكذلك اذا كان المقتنى من مباح الاكل كما بالرمك فانه يجوز بيعه بلحم غير جنسه نقدا والى اجل كما في المدونة
انظر ح ونصها على نقل ابن عرفة ويجوز لحم كل جنس بحي غير جنسه ولو نقدا ولا باس بلحم الحيوان
بالخيل وسائر الدواب ولو الى اجل هـ على ان ادخال محرم الاكل في المعيقر اصله للشيخ وفيه نظر لانه بيع فرس
بلحم غنم مثلا انما اجيز لكون الفرس محرم الاكل وكذا ممنوع ومباحه لانه جنس اخر قال في المدونة وغيرها
باس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا او مؤجلا لانه لا يؤكل لحمها هـ انظر ح معنى او بما لا تطول
حياته يشترط اتحاد الجنس في بيع الحيوان بالحيوان في معنى الاقسام كما يشترط في بيعه باللحم لا الحيوان يقدر
في معنى الاقسام كما وقول ز ان كثرت نصره ولبن من انثى ونصه منعها التوالد لكبر بل ولو قصد به جعله صح
بذلك في المدونة وقول ز ومن تدا اخصى معز انثى لسقي كذا معنونا نص عليه اللخمي ونقله ابن
عرفة ونصه الاقتناء قال اللخمي والباجي لا اتخاذه للولادة واللبن والصوف اللخمي والسفر وبين
النيسر هـ وقول ز يمنع تسعة ومن بيع ما لا تطول حياته في معنى الصور التسع تعرف بعد صورتين وحده
ومن بيع ما لا تطول حياته بما فيه منفعة كثيرة واسقطه منها صورة ومن بيع ما قلت منفعته بمثله قال
الصواب في بيان التسع ان لو قال ومن بيع ما فيه منفعة كثيرة بما لا تطول حياته او لا منفعة فيه او قلت
وبيع ما لا تطول منفعته بمثله او بما لا منفعة فيه او بما قلت منفعته او بيع ما لا منفعة فيه بمثله
او بما قلت وبيع ما قلت منفعته بمثله قول ز واعلم ان من بيع اللحم بالحيوان كما قاله ابن رشد
بيع اللحم باللحم لتكمل به الصور وبيع الغرر للجهالة معروف ما في حديث السلامة والعصب ابن
عرفة يرى بعدم انعكاسه بنحو وجه بمر فاسد من بيع الجزاف وبيع غير في بيعه نحوهما اذ لا تعجب
بيعها لا عرف ان بيع الغرر ما شك في حصول احد عوضيه او مقصود منه غالبا فيدخل بيع بيعتين
في بيعة هـ او على حكمه او وقتم بمدنه او رضاه فـ قول ز والعرف ان الحكم والرضى بعد العقد غير صواب لانه
بلا فضل فـ قوله بالزام وقال ابن عبد السلام في شرحه الشراح بين الحكم والرضى بان الاول من العاقد
بقيمة المبيع والثاني من الجهل معلوم او تولية سلعة ولم تذكر بعلة فـ قول ز والسكوت كالالزام في التولية

مع على حد الغرر للجهالة
مع رد ابن عرفة له

في اثر نقله عن ابي الحسن في كتاب الشلم الثالث ان السكوت مثل الخيار مطلقا في التولية وغيرها خلاف
ما قاله ز فتأمله عج كان قال الشيخ مس الظاهر ما قاله عج ان الاصل في البيع ان يقع على اللزوم وبين
السكوت يحمل على الاصل الا في التولية فلا نقل من باب المعروف بحيث بدا انه بالمعروف نا سبا تمامها بعد هـ
قلت راجعت ابا الحسن في اخر الشلم الثالث فلم اره ذكر ان السكوت كالخيار الا في التولية
فكان ما نقله خ عنه فيه نظر وقول ز ثم البيع المذكور حقيقة ان لو قدمه هذه المسألة قبل قوله او نو
لينظر سلعته كما فعل غيره اذ هو محلها وقول ز فلا سيد ولو حصل ما يدل على الملك رفعة فهذا معد ظاهر
كلام المدونة اثر نقله ق وغيره لانه حكم بن كهلا اللخمي وابو الحسن على ظاهره بل قيداه بقوله بما
الا ان يقوم دليل على ان القصد بالتحكيم الملك رفعة فيجوز للجعبة للتراب هـ واعتمده ق وهو الصواب لما حمل
عليه الباجي كلام ابن القاسم كما نقله ابن عرفة ونصه الباجي واللخمي عن ابن القاسم وقال بعضهم
بما شئت ثم سخط ما اعطاه ان اعطاه القيمة لزمته مع معناه ان باتنا الباجي حمله ابن القاسم
على الملك رفعة لجعبة التراب واعتبر محمد لعبة البيع هـ والتاصل ان ظاهر كلام المدونة مع هذا مع
كلام ابن القاسم مطلقا لكن ابن المواز رد كلام ابن القاسم لظاهر المدونة واللخمي وابو الحسن
ردا كلامهما لظاهر كلام ابن القاسم وقيداه به وهو ظاهر الباجي حملها وعلى عمد الجميع فتامله هـ
وبه تعلم ان اعتماد عج و صبي على ظاهر المدونة لتقييد اللخمي وابي الحسن له او يلزم بوقوعه
قول ز فمعطوف على شيئا معلقا لا بيع الا بتقدير موصول او موصوف اي ما يلزم او الا لازم وعطفه يلزم
على شيئا معا اضافة بيع الى الجملة وهو لا يجوز لانه ليس من الاسماء التي تضاف الى الجملة واما عطفه على
بيع بصحيح ايضا بتقدير ذلك اي او بيع يلزم فيجعل بيع يلزم صفة لبيع وفي كلام ز تخليط واضح او بعدد ما تقع
بالنداء في الحصاة واحسن ما يفسر به ان يتفق على رمي الحصاة ولفهما عددا معلوما الثلاثي فخ وان لم
الدراهم بقدر ما تسقط من يده فلا سقطت من يده فهو كان له عدد معلوم وهذا ان لم نسخه احلامه
له قاله بعض ولعوض ما على الارجح اعلم انه كما ذكر ابن يونس مسألة بيع الذات ذكر انه لا يرجع
بالصرف الي ان ابدا لا في فيه وه ولا يرجع بدي مواتره ثم ذكر مسألة الاجل ز وقال بعدها ما نصه واختلف
اذا انفق عليه سرفا فلا يرجع عليه بالسرف فقال بعض اصحابنا يرجع عليه كله الى ابد على النفقة الوسط

كطين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله

كمبيعه من اجل البيع فاذا انتقض البيع وجب ان يرجع بعد وقال غيره لا يرجع الا بنفقته وسكتما ان نفق على يتيم وله
مال فانما يرجع عليه بالوصية وعند لخمي اعتذ ابن يونس الاول اقيس واولى ثم والكلام مع العلة شمول لهذه
للمسالتين بلا مرية لكنا نعرى في مسألة البيع فلا وجه للفرق بينهما وحق ان يرجع ولو ولت افيهما متناوله ومما نقل في كلام
ابن يونس بتمامه وقد راجعت كلامه في اصله فوجدت ما قاله اولا في بيع الدار ثم يقله من عنده اثر ما
نقله عن ابي اسحاق التونسي وقوله بعد في المسألتين واشبه اذا انفق من قوله ومن عنده بمنزلة لنفسه
فيعجم منه انه راجع للاصل المسألة ومعنى البيع ولا يختص بمسألة الاجارة كما فهم ح وقد نقل ابو الحسن كلام
ابن يونس اثر مسألة البيع ونصه انظر هل يرجع عليه بالزايد على نفقة المثل والسرف حسبما ابن يونس
قال ابن بشير
في ذلك قولين وعند لذا ابن بشير وسبا الخلاف بين القولين فيمن سلف على مال الغير ثم نقله منه هل يرجع
بذلك الكلام كله قلت ثم الرد الخلاف الذي عند ابن يونس اثر مسألة البيع وعند لخمي عبد الحق ذكر
الخلاف في مسألة البيع وهو ان يرجع مطلقا نقله عنه ابو علي والله اعلم في مفهوم الاثر صوابه
على ان عفا بلغة اي بادعى او مقلدا قسمان وكتاب واما المفهوم ممنوع وصف تصير الاقصد قال في
القاموس من مفهوم تصير وما بلغ ضد او معه على النقلول الجمع بمعنى بضمتين وفي
معنى تعني مقفلا ومقفلة او ابعثها والعقلان قسما ابن وكتاب الجمل بعينه هو مسألة بيعه
بالالزام اي بالالزام فيهما او الواحد منهما او ان على الخيار فيهما معا جاز وهذا في المدونة ووقع للمشتري
فلان وان وقع ذلك على خيار فيهما او الواحد منهما جاز قال ح ومن سمعو كلامه لا يبيع فيه او رداءه معنى
المسألة من بيع الاختيار دون الخيار ابن عرفة زاد في البيان بعد الاحاطة بمعرفة قبل رطل ونشر ارطال
وكلام المدونة ان كان الاختيار للبايع او للمشتري فقال مغني ومن اجمال تفصيله ان كان الاختيار
للمشتري جاز مطلقا وان كان للبايع جاز ان كان ما يختاره لنفسه الثلث فاقل عند ابن حبيب المدونة
ونصها وكل شيء ابتعته من سائر العروض والماشية فاتبعه الشيء على ان تختار منه عددا يقل
او يكثر بثمن مسمى فذلك جائز في الجنس الواحد ويجوز ايضا ان يستثني ذلك البايع لنفسه خيار نشاء
من مائة او ما يقل عددا فاما ان يستثني البايع لنفسه خيار اكثر العدد كالتسعين من مائة
او ما يقرب من ذلك ثم يجيزه في ابن عرفة وانما يجوز للبايع ان يستثني اختيار الثلث فاقل فان كان اكثر لم

قال ما نصه ثم يذكر خليل مسألة
الاجارة وفي معناه ذكر ابن يونس
الخلاف في ان يرجع بالسرف او يرجع الا
بجرعه قال لانه متعد واجل البيع
فلا نظر قول ابن يونس من اجل البيع
ولم يقل من اجل الكراء او نحو ذلك ثم
يذكر مسألة الخلاف في البيع وقد
نقلت كلام ابن يونس بنصه فلا
تغتر بكلامه قلت
ثم نقلت ح كلام ابن يونس بتمامه

اصل

من الثلث حكى في ابن القاسم واجازه سحنون ثم قال في جواز استثناء البائع اختيارا اكثر من النصف
وقصره عليه ثالثها على الثلث فقط وارجعه على ما دون النصف لابن حبيب وسحنون وابن رشد
عن ابن القاسم واللخمي مع غيره ممنوعه هـ قال مصطفى ولعدم استحضار هذا وقع لبعضهم
خطا في تقرير كلام الامام في فصل الصداق ومن قوله قبعه تخثاره معنى كلامه كما نبه عليه محققا
هـ وقول ز والمراد اختلفا ثمنهما بحسب الاصل يعني بعد الثمن الذي اشتراهما بعد البائع
لا الثمن الذي وقع به البيع لان كلا منهما دخلا على ثمن واحد كالطعام فقول ز كلا في طعام من الجلا
تبر نخ الصواب اسقاطه قوله او الجلا تبر لان المسالة ليست مفروضة في بيع الطعام بالطعام
بل المراد جعلا بيع صفقتين بثمن واحد على ان يختار وقول ز ولو اتحد جنسهما وصفتهما صوابه
جنسهما وتكليفهما لا العرض لان الطعام مختلف الصفة بالجودة والرداءة فلا بد من قلة
وان مع عيبه قول ز كقصبه وثوبه اي مع هما صبغ وثوب اخر على ان يختار المشتري احد الصبغين
مع احد الثوبين بالالزام وقول ز بل المشهور الجواز فيها اذا اختلفا جودة ورداءة الخ هذا اعتراض نسبه
بفضل لظاهر المدونة قال ابن زرقون فلان بفضل بن مسلمة ظاهر المدونة يدل له
على انه ان اتفق الكيل والصنف جاز ابن عرفة لم اجده في المدونة ما يدل على ما قاله
بفضل اجمال هـ وقول خ في تحليله ما قاله بفضل يوخذ من قول المدونة في تعليل المنع
لانه يدع هذا الصبر وقد ملكها اختيارا فعلا وياخذ هذا وبينهما فضل في الكيل ومن قوتها
وهذا اذا اشترى منه عشرة اصع محمولة او بيضا او تسعة سمراء على الالزام لم يجز اذ
يجمعهما الوجهان وبا في الكيل فجاز قاله ابو ابراهيم عن القابسي وما نسبه بفضل لظاهر
المدونة هو المشهور وعليه اقتصر ابن جماعة في مسائل بيوعه والقباب في شرحه هـ بخ وقول ز
ومحمل قوله كالطعام على ما اذا اختلفا كيلا يعني او جعل الكيل وهذا المحمل وان وافق
المشهور بعيد من لفظه تكملة مثمرة من ثلاثة قول ز ان كان كان ربويا او واحد منهما صوابه ا
سقاطه قوله او واحد منهما لجواز التفاضل في ربوي وغيره وكان الاختلاف يكون بين الجنسين
وتقدم قريبا عن ابن عرفة ان اختلاف الجنس يوجب المنع مطلقا الا البائع يستثني خمسة من

جنان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

تنبيه قول ز زاد المستثنى على الخمس لو نقص خلاف الظاهر ما في ضيح انه في المدونة ربع ثمرته
او خمس فقط فانه اجازه مالك وجعله ثمن باع ثمرة على ان يختار البائع منها اربعة اعذاق او خمسة هـ
وزاد ابن الحاجب التقييد باليسارة وفسره في ضيح اليسير بالثلث قال ق ولم يحده في المدونة ونحوه
كلام ابن عبد السلام وكلام ابن عرفة هـ **قلت** هو قصور وفي المنتخب وان لم يعين النخلات وشرط
الخيار لنفسه جاز ذلك عند مالك ان كان الثلث فدون وان كان الخيار للمبتاع لم يجز هـ وفي المختصر
ما نصه قال عبد الحق انما قال مالك في البائع لاصل حائطه يجوز ان يستثني منه خيار اربع نخلات
او خمس قال سحنون قدر الثلث فاقل وان كان اكثر لم يجز وقد حده بالثلث مثل ما في ضيح
وظاهر ما ذكر من النقل ان الاربع ليست تحديد بل المدار على الثلث خلافا لما يقتضيه من اعتبار
كونه خمسا او اربعا مع التقييد بكونه الثلث فدون وانه كما قال ابن الحاجب بخلاف البائع
يستثني اربع نخلات او خمسا من حائطه ان كان يسيرة يختارها ومعناه قال في ضيح لم يكتف المصنف بالاربع
من التقييد باليسير لان الحائط قد تكون نخلاته قليلة فلا تكون يسيرة وفسره باليسير قدر الثلث فادنى
هـ وقول ز احترازا عما لو استثناها على وجه اللزوم لخ يعني بحيث تبقى مبهمة في الحائط فيكون
استثناء معلوما لا استثناء الجزء الشائع وتبع حاملا بشرط الحمل قول ز وان لم يصرح بما فيه حمل
على الاشتراط لخ اي في تحمل التقييد معروف بل نص عليها ما يشترط الحمل زيادة او لرغبة مع وضوحه
ولا فقال اللخمي ان كان مشتريها لا يعرض بالمشتري … وان كان يدري بلد وليس بيراد لرغبة الكثير
منه في نسل الحمل هـ وهو ظاهر وقول ز وعلى وجه الاستبراء ام لا **اعلم** انه ان اعتبر
بالولد ولم يذكر الاستبراء لم يجز لعدم البيع مطلقا بشرط الحمل او كان حملها يلزمه ويكون ام ولد
والكلام معنا انما هو في تفصيل شرط الحمل فيما يجوز بيعه معه ويفسد البيع ام لا فلو اسقطه من
هذه الصورة لكان اولى … وفي الاستبراء الكلام اولى واوضح للحاجة يفصد قول ز وارى تعرض …
الفيد الحاجة اصله لس وتبعه عج ق وتعقبه طفى بقول ابن عرفة لا اعلم منعا في بيع الجبة
المحشوة بحشو معها المجهول وعلى قوله بيع جملة ثياب فيها ما ضمنا فيه الجبة مع حشو الجبة
دونها صفقة واحدة وكلام غير الحاجة للمحشو في بيعه مع جبة معومة يعلى بيعه مع الاثواب

هـ ولذا عبر المازري عن هذه الحاجة بالضرورة ومراده من الحاجة لا من الحاجة سهل وبنحاس بتبر قول
ز او لا نظر للاصلاح لانه يعود لغلة صوابه الا انه يعود في احد حرفا النبي فتامل وهذا الخلاف
نقله في باب السلم عن اللخمي ونصه وان قرب المصنوع فقال اللخمي قال يحيى لا باس ان تسلم
سيوفا في حديد ومنع ذلك سحنون قال لان اليسير من السيف صنعة تخرجه عن الحديد لانه يعود حديدا
بدا اللخمي والاول احسن وليس معنى انما يفعله ذو فعل ان يعيد السيف حديدا ولو فعله
لعوقب عليه لانه من الفساد واضاعة المال هـ لا فلوس قال فيه ضيح استشكلت الاشياخ المنع
في الفلوس وقالوا القياس جواز لان الصنعة نقلته عما في التبر والعين انظر ذكره انتهى يعني
ابن الحاجب لابن بشير وفيه نظر هـ واشار اي قول ابن الحاجب واشكله الايمة ووجه بقلة ع واستثناه
الصنعة في الفلوس هـ قلت كان الشيخ مس وغيره من المحققين يذكر معنى انما هو في
الفلوس التي كانت في القديم لانها كانت قطعا من نحاس من غير كبير صنعة فيها قاما فلوس وقتنا
في صنعتها كثيرة لانها منقوشة فيجوز بيعها بالنحاس قلالا وانه وقول ز كثرا احدهما كثرة تنفي
المزابنة ام لا انما منع هذا مع نفي الفضل فيمنع الجزاف في الفلوس على المشهور كما تقدم عند
ز في قوله ونقد ان سلم لا التمر للمزابنة لقوله وجاز ان كان يصبح على الذمة في ورخ قال المتيطي
من كان له قبل رجل دين من بيع او قرض فلا يجوز له ان ياخذ عنه قبل محل اجله ولا بعده سلعة معينة
يتاخر قبضها ساعة الا بقدر ما يلم البينات ان كان طعاما فبقدر ما يأتي بحمال ومكيال وان كان كثيرا او تغيب
الشمس قبل استيفائه يعود من الغد قال اشهب ولو تمادى ذلك شهرا لكثرته تقدم بنيه اذا اتصل اخذه
فان انفصل وطال ذلك وقال ابن المواز يرد ما اخذه ويرجع الى دينه هـ وقول ز الا ان يكون بعضها فان
او نقده كبر اعتراض الاستثناء غير صحيح و الصواب جواز الصورتين في الصعاب وغيره انه ليس فيهما بيع
ولا بدل انما فيهما التوسعة وحدها او مع الاسلاف وليس ذلك من الفسخ في شيء و ولا احسن
قول خش اول الاواخر العشر كم او ما به متعلقة رهما واخره بالنيشة فليس من ذلك بل هو يسلف
او مع مصلحة انظره و نظر ذلك بعضهم وقال و شرط فسخ الدين ان يفسخ في جنس مخالف او
اكثر بعيده وقول ز وشبه ما دخل في كلام المص قال ابن عرفة والتهمة على فسخ الدين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

في الدين معتبرة في حق جميعها ان قبضنا من غريمه فلا دينا فلا تتعدى اليه وكانه سلمها في شيء او لو اسلمت اليه ذلك نعم
ثم قضاها لها بعد ثان ذلك من دين لا عليه بغير شرط ثم يجوز وقول لها قضاه دينا ثم رده تعليل لمنعه مع صورة
ح التي ذكر ز قبلها لانه معلوم ولو معينا يتأخر قبضه قول ز عن الشيخ و س محمول على ما اذا ابيحنا فذا رجعه
لمعنى التاويل وبه فسرها ابي نقله عياض عن فضل وابن ابي زمنين والاندلسيين وابي اسحاق التونسي قال لانه
يجوز ان يأخذ فيه ما بعد اجله الا انه ابتداء اخذه على صفة او قدر ربما اذ لا يكون في ضمانه الا بعد القبض ووجه
منعها على الصفة فما اذا كان على رؤية ومعرفة ولم يشترطها على التأخير ربع حصر قبض للعيب والنقص
ومنه في منعها وهو من المشتري ونحوه لاشهب عن مالك في العتبية هـ وما شرح به ز اوله من الاطلاق معه تأويل
ويل ابن يونس واللخمي وابن محرز وعليه اول التاويل الاول وقاله الوالد ان فلا يسعه الضمان على معنا الابتدال
من لغا القبض فلا يجوز له ان يأخذه في دينه معها ربما فيه وان دخل في ضمانه بالعقد نقله ابو الحسن
وقد اقتصر في ضيح تبعا لابن عبد السلام على التاويل الاول وتبعه الشيخ و س واتى في عليهم لحمل العقد
ما لابن يونس ومن معه لما قال ز صعب يقتضي ترجيحه ولم ير جده ابو الحسن وكلام ابن غ في تكميله قد
نقلي من رجحه والله اعلم وقول ز في عليه ان كلامه يقتضي انه فيه نظر اما اولا فلاحتمال ان في نقل
البيع بنقد والرؤية لا على الصفة وانا ثانيا فلان منع بيع الدار اما اصله لسماع العتبي بنيت
وقال عيسى بن مسكين كما تقدم عن صعب ان كلام ابن عرفة وغيره يدل على انه خلاف المشهور من الجواز
مطلقا او مع عمرة قال ابن رشد في معنى المدونة نقله ابن القاسم في الاختيار وما في النوادر معه
منه جائز مثل ما يكون في محرا ولا يجد محل ويحتسب بما نقصه المكان الذي يجوز له اخذه فيه من داينه
دينه قاله في رسم البقر من سماع عيسى من البيوع وقول ز وهذا اشار اليها بعد أتعلقان فقد ارجع
الى الغائب والمواضعة لما في في وقول ز وقد يقال لا مانع من فسخ انظر حبيب ان لا تقدم في الجم وما
سيأتي في قوله كما عمي ان باع و سيقول وكعين فنقل وكرضيع وكدار وكجاريتين وقول ز ومعه لها معي
قول مالك وابن القاسم ان في من نقل ابن يونس عن مالك ان استعمال المدين في العمل اليسير
والدين حرم جعل جائز واما هل ما لا يجوز في يسير ولا كثير هـ وقول ز لكنه مخالف لابن القاسم انه غير جميع
واليسير في ذلك بل هو تحريف لكلامه ونصه وقال ابن سراج يقول ان اخدم معلم من له عليه دين من

بغير شرط فانه يجوز له ان يتقاصا عند الحلول من الدين الذي عليه قاله وبهذا افتى ابن رشد في نوازله فصورة
تميزه انما كان لان ابن رشد يحكي عليه قول ابن القاسم ح فهذا يدل على انما وافقه لابن القاسم لا انه العقيدة له ونقله
معه الا ان يتعين فقول ز واشتراه ليبيعه لغير جنسه في هذا التعليل نظر لانه معه اذ لو اقتضى المنع لكان
كل سلعة في العروض ممتنعا لاحتمال ان يبيع ثمنه وليس قد الا انه اي بلده التي تقتضي منع السلعة
معه اي بلدة الذاتية وتبيع العربان فقول ز بضم اوله مع فتحه والمراد بفتح الاول مع فتح
الثاني كما في القاموس اذ قال والعربان والعربون بضم اولهما والعربون محركة وتبدل عينهما
همزة ح وتفريق ام فقط من ولدها فقول ز ووالده بنسب في الصواب اسقاطه فقوله بنسب كما علم ان
النسب والاب لاهي كالام وقول ز وحده غير جر بنته ان نظر فيه بغير حريته وقد اقتصر ابن يونس
على قوله وسواء كان شابا كالام مسلمة او كافرة ح وقول ز بعد وصدقت المسبية فيحمل الغيد الحد عور بما ان
كان مراده ان كالام ثمنهما دون ولدها او العكس فهذا الايهم الاحتراز ثمنه لان موضوع المسئلة انهما
مملوكان معا واذا غنم احدهما فقط وكان الاخر غير مملوك واو بقسمة فقول ز واحله بالرعي والاجارة القول
ان المراد بالاجارة والتكلم الذي لا يؤدي لان الى الفرع فقط في الجملة ان يراجع احدهما او يتزوج كالام ولد
ذلك ليس فرعا فقط في الجملة ولا الاجارة والتكلم صحيحان كالاثر يخبر عليها جمعهما في الحرز كما انه لا يحمل عليه في
ضبح ونحوه واما الاجارة والتكلم بالمعنى الذي ذكر ز ومثله في غش فيهما من الفرع فقط في الجملة
فما ذكر غير واحد من الشراح في قوله وفسخ ان لم يجمعهما في ملك مالم يثغر فقول ز وهو بثلاث ح
وفتحه او بثانية فثلاثة اي كان اثغر افتعل من الثغر فيجوز ابدال فائه وهي المثلثة من جنس فاء الافتعال
كالادغام فيه ويجوز ابدال تاء الافتعال من جنس فائه وهذان الوجهان ذكرهما في التسهيل
وزاد سيبويه وجها ثالثا وهو الاظهار قال وهو عربي جيد وصدقت المسبية فقول ز تصدق بيمين
ان اتهمت لو اسقط قوله ان اتهمت كان اولى ولا توارث فقول ز ملائم مطلقا لا يقول احد ان
الوصية تصح في اكثر من الثلث اذا لم يجزها الوارث فلا معنى للتردد فيه وهذا والصواب انه معتد
تصح في الثلث مع وجود وارث كالاجنبي ولا وجه للتردد تامل ملائم ز فقول ز واهتدى كان ابن يونس
واللخمي في صوابه والمازري عوض قوله واللخمي لان اللخمي اختار الاول انظر مخ وملك بغير عوض قد لك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

قوله لا بد من جمعهما في ملك قال في **صح** **فإن قلت** يلزم في معتد وفيما اذا اتفقا بعرض
جمع الرجلين سلعتيهما في البيع كما اشار اليه بعضهم قيل بمنعه ان يدفع ذلك بان يقوم كل من الولد
والكلام قبل البيع ثم يقبض الثمن على قيمتيهما ولا تقع جهالة او اجيز هنا للضرورة الداعية الى ذلك
بخلاف الاختيار راجل بالاول غير واحد وبالثاني عبد الملك **قلت** اصل السؤال غير وارد
اذ لا يلزم جمعهما في صفقة واحدة والله اعلم **وبيع امة وولدها للعتق** قوله ز عن ابن رشد لا اذ رمله
معلا او حيوان فقد يقال اوحيوانا لا تكون بحدوم صفقة الصغير مظنة التفريق بينهما الولد
نعم يوخذ من كلام ابن رشد ان المراد بقول المدونة وبشرط يحمل على مشتريه الام وهو خلاف
ما في تعليقة الغا بسيم من قول بعض الشيوخ ان اشتراط النفقة على المشتري جائز **ومع الاشتراط**
منع قوله ز اللخمي هذا ان كان التفريق فقط في ينعم ممنوعة هذا الكلام ليس للخمي بل للمازري
وبعض اشياخه عن اللخمي ونص ابن عرفة اللخمي اري ان كان هذا مع النص انهما لو وقع فيها احدهما
لنص انهما ان يحبر اهل الجمع لانه من التطلع المازري هذا ان كان التفريق فقط ممنوع ممنوعة لا تجوزه
فان كان ذلك في ينعم سلامة بقيد نظر وبعض اشياخ اهل نفطة منعهم **وكبيع وشرط** قوله ز
كالبناء في جواز الاقالة التي وقع فيها شرط المبتاع **وقد** تقدم صدر البيوع ان المشهور فساد
الاقالة ايضا بهذا الشرط وانه لا فرق بينها وبين البيع في اجتماعه **الا بتنجيز العتق** قوله ز لانه
نقول الشرط الملتبس لا يخفى ما في هذا من التكلف كما قاله **مصطفى** واولى من ذلك ان يجعل البا
للمصاحبة والمستثنى مقدر والمعنى ممنوع مع كل بيع وشرط الا بيعا مصحوبا بشرط التنجيز فتامله **كالتنجيز**
قوله ز في العتق ورده صوابه في اي بعتقا او بنتا الخيار لبائعه في الرد والامضاء والتخيير في كلام
الام مع المشتري **او بخل بالثمن** قوله ز بان يوقف الشرط اي جعل بيعه ان كان السلعة مع المشتري لكن
هذا بالنظر اي ان لا تعلق ثمن في الاول وثمن في الثاني ولكن ان تعتبر الجعل مع جعله ان السلعة من
المشتري يقبل بالعقد بعض المثمون فيتوي البعض الاخر المقابل للثمن مجموعا كان والبا بيع والعكس
وقع بعكس الكلام **كبيع وسلف** قوله ز وما يأتي اول بيوع الاجل اي قوله صحيحا لا يقع نظر بل قد
يأتي في بيوع الاجال من قوله كبيع وسلف اي كتهمة بيع وسلف لا لخالعا ما اجازوه معلوم له الا ...

في اشتراء

الصور ثلاث بيع وسلف بشرط ولو تجرد عن العرف ومن التي تكلم عليها المص هنا وبيع وسلف بلا شرط لا منع ا
منه ولا حكم ومن التي اجازوها هنا ايضا وتهمة بيع وسلف وفي الذهبيات يتكرر البيع ومن التي تكلم عليها
المص هنا لانها ممنوعة هنا غير ما يمنع هنا لكن انما هنا لدفع التهمة بالدخول على شرط بيع وسلف
ق ويأتي ان شاء الله ما يدل على المنع فيه من المذهب والله اعلم وصح ان هذا قول ز قبل العون
لا معولها من المذهب عند المازري قال في ضيح هذا من اطلاقاتهم واطلاق ابن الحاجب انه لا فرق بين ان
يكون الاشتغال قبل فوات السلعة او بعده في فواتها كلام ذكره المازري ان هذا من المذهب انه لا يجوز اشتغال
هو بعد فواتها في يد المشتري لان القيمة قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بعد ذلك هـ وقولها
لان القيمة قد وجبت لا يخالفها قول المص الآتي وفيه ان فات اكثر الثمن او القيمة لا امتع اوقد ما شرط
التدبير يريد وكذا كل شرط مناقض الا ما استثني ولذا قال خ في بعض النسخ كالتدبير بادخال
الكاف على التدبير وقول ز وقد لجوار بعة اشياء لي يفسخ فيها البيع ولو اسقط الشرط فيعني
مستثناة من الحكم السابق اما المسئلة الثانية والثالثة فذكرهما ابن رشد وابن عرفة وغير معا
ق واما المسئلة الاولى فذكرها علي النوادر وفي العتبية في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع
البيوع سمعت مالكا يقول لا احب ان يبيعه على انه ان وجد ثمنا قضاه وان مات فلا دين عليه ثم
لا شيء عليه قال ابن القاسم فان وقع هذا الشرط ومات في يد المشتري فيمتها يوم قبضها
قال ابن رشد وهذا الشرط من الشروط التي يفسد بها البيع لانه غرر فالحكم فيه الفسخ مع قيام
السلعة شاء او ابى وتصح في فواتها بالقيمة بالغة ما بلغت وهو خلاف قول ابن القاسم وتفسير
لقول مالك هـ منه وقوله لانه غرر ان البيع يفسخ وان حذف الشرط لنص ابن رشد في المقدمات
بان كل شرط يؤدي الى جهل او غرر يوجب فسخ البيع على كل حال ولا خيار لاحد المتبايعين في امضائه
بان فاتت السلعة ردت فيمتها بالغة ما بلغت هـ نخ وسياتي كلام ابن رشد باوسع من هذا وبه تعلم
انه لا وجه لاستشكال ممنوع المسئلة هنا لانها من قسم الشروط المناقضة بل من الشروط المؤدية
الى جهل او غرر والاشكال انما هو في القسم الاول كما سيتبين واما مسئلة الرابعة وهي
مسئلة بيع الثنيا فذكرها ح عن الرجراجي المشهور فيها البطلان مطلقا وان حذف الشرط فانظر

وقوله

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وزاد مسألة خامسة فقال فيها البيع أيضا وإن حذفا وهي مسألة شرط النقد في بيع الخيار قال ابن الحاجب
ولو أسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف وقيل مثله قال في ضيح والفرق بينهما على المشهور
أن الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن إذ المقبوض كان يتردد بين سلف وثمن أولا ومسألة
شرط السلف الفساد فيها من أمر خارج عن الماهية هـ وبأن فيها ما قلناه في المسألة الأولى وقول ز وهذا
ليس للمشتري في الملقفة في علاقة خلل والذي في معين الحكام لمطلوح ما نصه وإن من بيع بالذلك الأجل للبائع
أخذه منه حالة بالثمن في قرب أجل مدة أو بعد كما لم يعيرقه المبتاع ولا من قدر فلا سبيل له إليه ولا فلو حينا
أراد التعريف فله منعه بالشرط إذ أن ماله حاضرا وإن بأمره بعد منع الشرط له رد البيع وإن بأمره
قبل أن يمنع الشرط فقد البيع هـ ونحوه لابن سلمون وهو مختصر من المتيطية وقول ز فقيل إنما تبطل
هذه القول الذي المفضل راشد واختاره أبو الحسن وهو المشهور لما ذكره الشيخ ميارة في شرح التحفة
والقول باللزوم الذي إلى أصبغ لا المشهور وقول ز على أن أخذ لمطلوح عند قوله وكالرد ولا غلة لبيس في ح
عند قوله ورد ولا غلة شيء مما في ذلك وإنما قال ذلك لمعناه عند قول الم وتسع وشرطه بيانا وهل
المقصود في ذكر من أن أخذ أنه اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع ولا الغلة فيه للمشتري
بالضمان أو رهن فالغلة للبائع والضمان منه وبالأول صرح مالك في العتبية قال وأن أحد أنها
للمشتري لما نقله ابن رشد وصاحب المعين وابن سلمون وأبو الحسن ونحيهم هم في تشرح زمعرو حميلك
قول ز إذا كان المتعلقان حاضرين صوابه إذا كان حاضرين بضمير التثنية العائد على إلى معه
والحميل ومعناه عبارة عج فتدبر بعود الضمير على المتعلقين وليس كذلك وقول في إلى معه
يجوز تشيعه لكنه يجوز بيع الشيء الغائب على صفة أو رؤية متقدمة مع كونه نقد ونحو لنا يجلافه
قول ز وهذا ضعيف والظاهر الأول لا نحوه قول قت إن الأول هو المشهور وقول ابن القاسم
والأول الأكثر عليه قول المدونة وهو تبع الشيخ وأصله في ضيح فإنه قال وصرح ابن عبد
السلام بمشهوريته قال صبحي ومثله نقل كلام ابن عبد السلام صرح بمشهورية إسقاط السلف
في تمييز الغيبة وأما مع الغيبة فذكر الخلاف ولم يصرح بمشهور وإنما نسب الصحة لأصبغ فقد يقال إنه لما
ثناعرا بعدم الصحة لسحنون وابن حبيب ونحيى عن ابن القاسم قال وخالفا أصبغ ورد أن الغيبة ح

على الثلث لا تمنع تخيير المشتري هـ وقد اجمل عياض ثم قال وذهب شيوخ الاكثر القرويين الى ان قول سحنون
وفاق للكتاب وبعضهم يحمله خلافا اه قال (ضيح) فلم يحك خلافا عن الاكثر خلافا لما عزاه المؤلف ومن تبعه
اذا علمت ما تقدم ظهر لك ان المعتمد عدم الصحة في الغيبة هـ وكلام العكس فقول (ز عج) وينبغي
ان يقيد كلام (ح) في هذا القيد (سـ عج) من بعدك وتعقبه (ضيح) فلا بد انه قصور منه اذ نص قول
في المسالة مقابل لما درج عليه المصنف وابن عرفة وكلامهم يفيد عليه ونصه وفي اجل الغيبة
على الثلث لزوم فسخه والغيبة ما بلغنا في فوته وبقاؤه تصحيحه في الغاء الشرط ثالثها
ان غاب عليه مدة اجله او قربه ولم يرو انه سلعة البيع البلد مع غير واحد من سحنون مع ابن
حبيب ومن اصبغ وتعقيب ابن رشد قول ابن القاسم هـ قبله وقول (ز) ولعل وجه ذلك ان
اشتراط الشرط انما يكون برضا منهما فيه نظر بل وجه ذلك ان اسقاط الشرط انما يكون
من مشترطه ولا ينتفع على رضاهما او مشترطه ان كان هو المشتري بعد رضي بالنقد فيه (تنبيه)
قسم ابن رشد في المقدمات الشروط المتعلقة بالبيع على اربعة اقسام وفي المتن اشارة الى جميعها
ولنذكر ما من حكمها فنقول القسم الاول شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المبيع والقيام بالعيب
لعيب ورد العوض عند انتقاض البيع او ما لا يقتضيه ولا ينافيه ولا يؤول الى غرر ولا
فساد في الثمن او المثمن ولا الى الاخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع وفيه مصلحة
لاحد المتبايعين كالاجل والخيار والرهن والحميل وبيع الدار واستثناء سكناها اشهرا
معلومة او سنة وكبيع الدابة واستثناء ركوبها ثلاثة ايام او نحو ذلك او الى مكان قريب
(فهذا) القسم من الشروط صحيح لازم يقضي به مع الشرط ولا يقضي به دون شرط الا ما
كان يقتضيه العقد فانه يقضي به ولو لم يشترطه ويتاكد مع الشرط واشار الى هذا
القسم بقوله كشرط رهن وحميل واجل القسم الثاني ما يؤول الى الاخلال بشرط من الشروط
المشترطة في صحة البيع كشرط ما يؤدي الى جهل او غرر في العقد او في الثمن او الى الوقوع
في ربا الفضل او ربا النساء كشرط مشاورة شخص بعيد او شرط الخيار الى مدة مجهولة او
تاجيل الثمن الى اجل مجهول فهذا النوع يوجب فسخ البيع على كل حال فاتت السلعة او لم

تفت

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

تقع ولا اختيار لاحد المتبايعين في امضائه فان هلكت السلعة المبيعة فالقيمة وان ردت بعينها وفاتت ردت قيمتها
بالغة ما بلغت ويستثنى من هذا النوع مسألة البيع بشرط السلف فانه لا يجوز لانه يؤدي الى الجهل
بالثمن لكنه يفسخ ابدا ما دام مشترط السلف متمسكا بشرطه فان اسقط شرطه صح البيع ومعنى
القسم الثاني اشار اليه بالشروط المتقدمة مع قوله فيما مر وفسد منهي عنه الا لدليل **القسم**
الثالث ما يكون من الشروط منافيا لمقتضى عقد البيع لان فيه تحجيرا على المشتري مثل ان يبيع السلعة
على ان المشتري لا يبيعها او لا يهبها او على ان يتخذ الجارية ام ولد او على ان لا يخرج بها من البلد او على
ان يعزل عنها او على انه ان باع المشتري السلعة فالبائع احق بها بالثمن الذي يبيعها به او على الخيار
الى امد بعيد وما اشبه ذلك مما يقتضي التحجير والمشهور في هذا النوع انه يفسخ ما دام البائع
متمسكا بشرطه فان ترك الشرط صح البيع هذا اذا كانت قائمة فان فاتت كان فيه الاكثر من
الثمن او القيمة يوم قبضه **قال** في البيان ويستثنى من هذا الحكم مسألتان **احداهما**
اذا باع الامة وشرط على المشتري ان لا يطأها وانه ان وطئها فهي حرة او فعليه كذا وكذا ان
فهذا يفسخ على كل حال على حكم البيع الفاسد ولا يكون للبائع ان يترك الشرط من اجل
انه يمين لزمت المشتري الثانية ان يشترط الخيار الى امد بعيد فان البيع يفسخ فيه
على كل حال ولا يمضي ان رضي مشترط الخيار بترك الشرط لان رضاه بذلك ليس بترك منه للشرط
وانما هو اختيار للبيع على الخيار الفاسد والى هذا اشار بقوله وكبيع وشرط يناقض
المقصود **القسم** الرابع ما يكون فيه الشرط غير صحيح الا انه خفيف ولم تقع له حصة من
الثمن فيصح البيع ويبطل الشرط والى هذا القسم يعود معنى ما اشار اليه في فصل الخيار بقوله
كمشترطه زكاة ما لم يطب وان لا عهدة او لا مواضعة مستوفى تفصيل الامام مالك رضي الله عنه
في بيع الشروط وذهب ابو حنيفة الى منعه مطلقا لما ورد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وشرط وذهب ابن شبرمة الى الجواز مطلقا عملا بما في الصحيح من ان جابرا رضي
الله عنه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط حملانها وظهرها الى المدينة
وذهب ابن ابي ليلى الى بطلان الشرط وصحة البيع **محتجا بحديث عائشة** رضي الله عنها ام [illegible]

اشترطه

وسول الله عنهما ان اشتري بريرة واعتقها وان اعطها الولاء فان الولاء لمن اعتق فجاز البيع وبطل الشرط
وبعد ملك رضي الله عنه الاحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتاولها على وجهها ولم يمنعا غيره
النظر ولا احسن تاويل الاثر قاله ابن رشد انظر ق عند قوله وكبيع وشرط وتقدم ذكر الاقوال خ فقال
بيع الشروط الجنبي حرمه وحله بسورتي لابن شبرمة وبطلت لابي ليلى الامة وعلله الي الثلاث فسمه
وحاصل ما للامام ان ما كان من الشروط من مقتضيات العقد او من مصلحته فقد صح فيه البيع والشرط وما
كان منافيا لمقتضى العقد او يؤدي الى الغرر والجهل في المبيع فسد فيه العقد والشرط قاله اللخمي وقال ابن
عرفة يقول ما لا يفيد مصلحة في البيع ولا يفسد البيع ولا يزيد في الثمن ولا ينقص منه لاجله فهذا الذي يقول
فيه اصحابنا يصح البيع ويبطل الشرط هـ فان علم بالمشتري رده فان لم يعلم به حتى فات عند البائع ولا يفسخ البيع
ولا اثم عليه من فعل ذلك انظر ق فان فات فالقيمة قول ز ان شاء او ان شاء اخذ الثمن معتمدا قال ابن
حبيب فقال ابو يونس قول ابن حبيب ان شاء يريد ان كانت اقل ثم يرد على ذلك نقوله يوم القيمة ان
شاء ولا يشاء احد ان يرد من الاكثر فما عليه فيصح انما عليه الاقل من الثمن الذي اشتراها به او القيمة هـ
منه وبهذا تعني تقييد الشيخ ابن الحاجب القيمة بما اذا لم تزد على الثمن بقول انه لا تتحقق فيه فائدة
الا على ان القيمة متحتمة غير صحيح قاله ملك وقول والد تقييد ابن عبد السلام فلم تنقص القيمة عن ثمن
البيع قبل زيادة الناجش ان كان معناه منزلة **ابن عرفة** ان اراد والثمن الكائن قبل النجش
كان من المشتري فحسن وان لم يكن اذ لا يلزم احدا ما التزم عن غيره هـ وقول ز ولو على ان القيمة متحتمة الى آخره في
الصواب ولو على ان القيمة غير متحتمة كالجميع قول ز ومن حق المبتاع ان يلزمه الشرط فيه نظر بل ه
غير صحيح قاله ملك فان الضرر في سؤالهم انما كان على معوقه رضي حيث امضى البيع وان كان المشتري له بما
سامحه ورضي معه بالشراء وحده فالخبر واحد منهم على الشرط جاز وقول ز الاية في قول المة واجب
جعله حلال ان انتفع قلت ليس معنى العقد المة بل لعقده واجب عليها ان اشترى شيئا بسرقه وقول ز
فان قال تعالى عني وله دينار جاز نح **قال** خ اول باب المراجعة من تكميله على ابن معلال يستشكل
قول ابن رشد في جواز المعاوضة على ترك الزيادة في سلعة المراجعة ويقول معوض احد اقوال النل بيس
بالبطل ولا سيما اذا لم يجعل يجعله وقال العبدوسي لا اشكال فيه لانه عوض على ترك

ومنه

اللهم صل على محمد وعلى آله

وقد تقدم وبيع حاضر لعمودي فقول ز ولا فتى جماعة عندي في هذا القيد ذكره الأبي في شرح مسلم عن أبي
عمر بن عبد البر واعتمده سر وعج وقد ذكره ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا المصنف في ضيح ولا الشراح
في شروحهم الثلاثة ولا شامله ولا صاحب الجوامع ولا غيرهم ممن وقفنا عليهم واطباقهم على تركه
دليل على عدم اعتمادهم ويدل على ذلك ذكرهم الخلاف في بيع البلدي للبلدي قاله مب قلت
كلام الباجي في المنتقى ظاهر في عدم اعتبار الشرط المذكور ونصه ولا خلاف في النهي عن ذلك للحضري بثمنه
ووجه المعنى أنهم لا يعرفون الأسعار فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخصوا ما يبيعون لأنه
ما يبيعونه أكثره لا رأس مال فيه لأنهم لم يشتروه وإنما صار لهم بالاستغلال فعلى أي وجه بيع اشتروا والثمن مع
مع أن أهل الحواضر أكثر الأسواق ومن مواضع الأئمة فيلزم الاحتياط لهم والرفق بمن يسكنها هـ وقوله
أكثره لا رأس مال لهم فيه ظاهر في عدم اعتبار الشرط المذكور بل هو في الاستدلال وقال الباجي
أيضا بعد ما تقدم ينقسم الأمر إلى ثلاثة أقسام البدوي لا يباع له ممن السعر أو لم يعرفه والقروي أن كان
يعرف عرف الأسعار فلا بأس أن يباع له وإن كان لا يعرفه فلا يبيع له هـ ومعنى البيضاوي في عدم اشتراط
جعل البدوي في السعر وقلده في نقل ق عن ابن رشد وقول ز لا يكون له سمسارا المراد بالسمسار
المتولي للعقد كالسمسار في الجالسين في الحوانيت وليس منه بيع الحاضر للبادي بيع الدلال البيوع فمن
الدلال إنما هو الإشعار بالسلعة ثم تبلغ الثمن ونحوه له والدلال على العكس لأنه عاقد في البيع قاله
الأبي والسنوسي في شرح مسلم ونحوه لعج ومما نقله ح قال ما نصه وانظر هذا التذكرة مع قوله
في الحديث لا يكون له سمسارا هـ وإذا علمت أن المراد بالسمسار في الحديث متولي العقد كالجالس في
الحوانيت اتضح الجواب وانظره قاله مب في أجوبة وجاز الشراء له فقول ز بالسلع التي لا ينهى حاضر
عن بيعها في هذا أجل على تقييد قوله وكبيع حاضر لم بالسلعة التي قاله وهذا بغير نص إنما تقدم عن الأبي
وقد تقدم ما فيه وعلى عدم اعتماده يبقى النهي في البيع على عمومه ويحمل قوله وجاز الشراء له بال
نقد ومعناه هو الظاهر من كلام الأئمة كما مر ولا يفسخ فقول ز على ما لابن سراج ليس معناه التلقي المنهي
عنه في أنه لابن سراج أنه يمنع الأخذ مطلقا لمن منزله بالبلد وللسلعة سوق فهل مع بعد السوق مطلقا
ويجوز مطلقا لمن منزله بالبلد ولا سوق لها إلا إذا وصلت إلى البلد ولا يخرج لها في الحالتين ويجوز لمن

منزله خارج البلد وللسلعة سوق ان يأخذ لغرفته لا للتجارة وامّا ان لم يكن لها سوق فيأخذ لسوقه
وللتجارة فلمحله الذي يفيد تحصيله فيمن منزله خارج البلد مما اذا كان على مسافة يمنع التلقي
منها وإلا فيجوز له الاخذ ولو للتجارة قال الشيخ جسوس بعد هذا ولا شك في مخالفة هذا الكلام
لما كان قوله وجاز لمن على كستة اميال ان احمل على سلعة لها سوق لم يصح لانه يجوز للشراء لحاجة
في المحل وبعد وان حمل على سلعة لا سوق لها جاز في المحل او بعد سواء كان الشراء لحاجة
او للتجارة ه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض قول ز المتبع بعد شرطه اخراجه بعد ان
القيد ازيل والكلب المأذون في اتخاذه ليس محلا ولا ينبغي ان نعده متبعا لما شرطه وقوله
لو قال اول المبيع الغير المتبع عن بيعه ليشمل الاحتراز عما ذكر تنبيه لا يتوقف القبض
على الحصاد او جد الثمرة ان كان المبيع يستحق الحصاد او الجد حين البيع وان بيع قبل استحقاقه فهل
توقف القبض على حصول الحصاد او الجد قولا ابن يونس وابن رشد في سماع سحنون قال ابن القاسم
في الرجل يشتري الزرع بعد ما طاب ويبس بثمن فاسد فتصيبه عاهة فيتلف فلا ضمانه من مشتريه
لانه قابض له وان لم يحصده لجلا فعه ان لو اشتراه قبل بدو صلاحه على ان يتركه فيصاب بعد ما
يبس فمصيبته من بائعه لانه لم يكن قبض ولا اشترا حتى يحصده ه منه وانظر فه
وردوا لا غلة قول ز وهو مخالف لظاهر كلام المص وقد تخالفه ايضا الاطلاق المدونة وابن
الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وضيح قال المسناوي والاطلاق هو المتبادر للخراج
بالضمان اذ علته موجودة في ذلك لخروجه عن ضمانه ه وقول ز هو بيده بشراء اي يعني بشراء امى
المحبس عليه ويدل على ان المحبس عليه هو البائع عبارة عج ونصها واذا اخذ المحبس عليه من
المحبس من هو في يده وقد كان اشتراه ممن اخذه منه فانه يرجع عليه بثمنه ه وقول ز
والفلتة ان يقال مثل ذلك فيه نظر اذ المبيع لا يتعدى اليه استغلاله الثمر من
ذاته يبيعه للغير بيعا صحيحا فلا يختلف اي ان يستوفي من غلته ما لحبس وقد يقال في المعيب
فان فات مضى قول ز فيعزى بالغبطة كنحوه في ضيح عن ابن القاسم وكذا نعد المشهور في خصوص
معه العرج وفي بيع شبابي لحو ويكون فتلا لا يجرد المختلف فيه ولا فات في كلام المص هو المضي

بالعوان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله اه

بالفوات لا بالقبض بتغير سوق غير مثلي فوت المثلي لا تفيته حوالة الاسواق فيه بما اذا الحرم بيع
جزافا والا فيفوت بحوالة السوق وعبر بما انتهى ما يأتي من النوادر وقال بل في شهادة نص
كلام المازري بعد ذكر ملوا الموضعين من المدونة امتنعه بعض اشياخي انه اختلاف قول على
الاطلاق وليس عندي انه من الاختلاف في شهادة بل في شهادة لانه اشار في المدونة الى المقدار من
الزمان الذي لا يمضي الا وقد تغير الحيوان فتغيره في ذاته اي سوقه وهو معتبر وانما الخلاف في قدر
الزمان الذي يستدل به على التغير وقال ابن عرفة في رده على اللخمي تعسف وانما لا ان حمل
كلامه ان الخلاف انما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة تغيره لا في التغير وهذا معنى قوله
كلام اللخمي لمن تأمله وانصفه والصواب ان مراده ان تعارض كلام اللخمي والمازري
على انه خلاف في شهادة لانهما يتفقان على ان ما هو مظنة لتغير الحيوان يفوت فيه وان
الخلاف بين الموضعين في الشهر اي الثلاثة هل هي مظنة للتغير فيكون فوتا والا فلا يكون
فوتا وفهم بعضهم ان مراد ابن عرفة ان الخلاف حقيقي عند اللخمي والمازري وفيه نظر
فتأمله فيه بعض شيوخ شيوخنا في الفرق بين الخلاف في حال والخلاف في شهادة ان الا
ول يقال حيث يكون للشيء حالان فيقول القائل بجوازه باعتبار احد الحالين ويحمل الحاكم
فرعه في ذهنه حين القول ويقول الاخر بمنعه باعتبار الحال الاخرى كلا منهما التي حضرته
في ذهنه ولو حضر في ذهن كل واحد من القائلين ما حضر في ذهن الاخر لوافقه فهذا
ليس خلافا في الحقيقة وان الخلاف في شهادة يقال حيث يكون القول ونظر كل منهما
على احد الحالين وهو مع ذلك يتبع الاخر ومثلوا معا بالماء المجعول في الفم اختلف
في التطهير به وما كان منه الخلاف من اجل ان الماء قد يتضاف بذلك وقد لا فمن منع
تكلم على الاضافة حال ومن اجاز تكلم حال على عدمها وكل يسلم وقوع الحالين فهو خلاف
في حال وان كان منه الخلاف واجاب القائل بالمنع بان انه يتضاف ولا بد ولا يمكن ان يجري
العادة بعدم اضافته والقائل بالجواز بنقيض هذا فهو خلاف في شهادة والخلاف
في مسألتنا من هذا الثاني لان من قال ان الثلاثة وما دونها فوت يرى انها مظنة التغير ومن
بعد ومن قال انها ليست فوتا يرى انها ليست بمظنة للتغير ولا بد فقول ما يمنعه ابن عرفة

نص
الفرق بين الخلاف في حال
وفي شهادة في الحقيقة

كما يفيده ما تقدم فافهم وأما قول ز فالمحل الذي قال فيه يونس بعض شيوخنا يقلد المازري ولا معنى
لكلامه كما تقدم على أن ما ينبني عليه الخلاف إنما هو معنى الخلاف في حال لا معنى الخلاف في شهادة كما يدل
عليه ما تقدم **تنبيه** اعترض المغيلي على اللخمي والمازري ومن تبعهما في المعارضة بين كلامي
المدونة بأن موضع الثلاثة ليس بقول إنما هو في الإقالة والمسلم فيه إذا حل فعلها ورأس المال
حيوان فإن قلتها الإقالة على عين رأس المال ولم يتغير في حاله جاز ذلك ولا منع لبيع الطعام قبل
قبضه **فقال** فيها في كتاب السلم الثالث أن حول الحيوان الموقوف في المدونة يجعل الأسواق ليس يفوت
ولا مانع من الإقالة ولا يلزم أن يقول في البيوع الفاسدة بذلك لأن الإقالة معروف وقد عد حوالة
الأسواق فيها غير مفيتة مع القطع بأنها مفيتة فيما هو من هذا **وينقل عرض ومثلي** قول ز ويفيد
مثله بموضع قبضه نحوه للمنتقى وتعقبه **مصطفى** فإن من قال بفوات المثلي بالنقل قال يلزمه
قيمته ومن قال بعدم فواته قال عليه رده من حيث نقله **ثم** استدل بذلك على نقل ابن عرفة
عن ابن رشد وفيه نظر ففي النوادر ما نصه وإن ابتاع طعاما فاسدا أو بيعا فاسدا فإن حوالة الأسواق 6
تفيته وغيره لكن إن وجد العين ولو بيع على كيل أو وزن ثم يجده شيء أو بيعه مثله بموضع قبضه ق
يحد له ما يكال أو يوزن من سائر العروض لا كتابه وغيرها لا فوت فيه **هذا** يرد قوله ومن قال
بعدم فواته الخ وقول **قت** ومن تبعه بالمثل مع الفوات الخ على قول المصنف أولا ومثل المثلي وهو
الذي يفيده كلام سنعرفه **وبتغير ذات غير مثلي** قول ز تبع المصنف اللخمي والمازري وابن بشير في جعله هو كلام
الشيوخ غير الذي يفيده النص في الطبعة المصنف أولا في قوله وكالأضحى ومثل وإلا مضمن فقيمته الخ ومثل المثلي
قال **مصطفى** اعتمد المصنف هنا قوله في **ضيح** إن اللخمي والمازري وابن بشير أن المثلي لا يفوت إلا المثلي
يقوم مقامه مثله الخ ومع غير ملتبس مع ما قدمه من قوله ومثل المثلي المثلي إلخ هو المذهب على
الفوات عنده وتلك هي طريقة ابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وتبعهم المؤلف وأصلها لابن يونس وعزاها
لابن القاسم في غير المدونة فصار في الفوت **اختلاف طريقة** لابن يونس ومن تبعه أن اللازم في الفوات
القيمة في المقوم والمثل في المثلي إلا أن يعدم كتمر في غير إبانه فقيمته **والثانية** لابن رشد وابن
بشير واللخمي والمازري أن اللازم مع الفوات هو القيمة مطلقا في المقوم والمثلي وهذه الطريقة
هي التي استظهرها ابن عرفة وغيره من المتأخرين وعليهما ينبني التفريع والخلاف في حوالة الأسواق والنقل

اللهم صل على مولانا محمد وعلى آله

والتغيير مثل تعيينا المثلي او كان من اوفى فيه المثل وهو المشهور قال بعض القرويين فيه ومن اوجب فيه القيمة
قال بالقرويين وان ما رده متغيرا او مع ارش النقص كما توهم عج فلا قال به احد انظر مصطفى ‹‹ وبانت
بعضها جمعه من الربع فقول ز وهذا النصف عند ابي الحسن بل وهذا الكلام ابن رشد يفيد ان النصف
كالربع كما انه قال وان كان الغرس من ناحية وعلم ان الغرس فيه وقت ان يكون والغرس ويعين
البيع في سائر ما اذ لا ضرر على البائع في ذلك ان كان المغروس من الارض يسير الجملة لو اشترى
استحق من يد المشتري في البيع الصحيح رد مع البيع ولم يكن له ان يرده ه **قلت** تراه احال القدر
الذي يكون بالغرس دون ما لم يغرس على القدر الذي استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزوم البائع
وقد قال المص ورد بعض المبيع بحصته الا ان يكون الاكثر قال وتلفه بعضه او استحق منه
كعيبه به واليه اشار الاول فقول ز وانظر تمثيله به ح وما لعج عليه نص كلام ح فقوله من
الربع او بدا او الثلث وذلك معتبر بالقيمة فيقال ما قيمة هذه الجهة وما قيمة الجهة البادية فيه
فإن قيل قيمة الجهة المغروسة مائة وقيمة الجهة الاخرى مائتان او ثلاث
مائة تلك الجهة ورد البائع وقاص بتلك القيمة من الثمن ه ونص عج بعينه **فإن قلت**
هذا يخالف ما تقدم ان ما غرسه يمضي بما ناب من قيمة جميعه لا بقيمته وحده كما ذكر ابن عرفة
قلت اعلم ان لنا امرين احدهما التقويم ليعلم قدر قيمة المغروس وقدر قيمة غيره
وهذا انما يكون بتقويم ما غرس وحده وتقويم غيره كذلك ثم الثاني التقويم ليعلم ما ينوب المغروس
من قيمة الجميع وما ينوب غيره منفصلا وهذا انما يكون بتقويم الجميع وفض القيمة على كل منهما
وحاصله هذا الثاني تقويم الجميع وفض القيمة على كل منهما وحده وكلام ح
في الاول لا ان قوله وقاص بتلك القيمة من الثمن يقتضي انه يرجع بنسبة القيمة المذكورة
من الثمن وليس كذلك هم **قلت** فلا بد من تقويم كل واحد منهما وحده وفض قيمة الجميع
عليهما ليعرف ما ناب الجهة المغروسة من الجميع وما ينوب غيرها فقوله يقتضي انه يرجع الخ
غير صحيح وذكر الغيشي وسلم له وجها اخر وهو ان تقوم الجهة المغروسة وحدها يوم
القبض لتعرف القيمة التي يجب بمقتضى البيع فيها اذا فاتت وحدها وتقوم الجميع لتعرف نسبة
قيمة الجهة المغروسة من قيمة الجميع هل النصف فاقل او الربع فيتعين وحدها او الاكثر

قيمة

فيكون الجميع والوجهان معا يحتملهما كلام ابن رشد ونصه بعد ما تقدم عنه ووجه القول في ذلك ان ينظر الى النا
حية اي من تعلق بالغرس ما معنى من جميع الارض فان كانت الثلث او اكثر فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن
او كانت اقل اربعة بسقطه عن المبتاع ان كان لم يدفعه ورد البيعان كان دفعه وصح البيع في الناحية البا
قية بالقيمة يوم القبض ممن كان له فيها على صاحبه بفضل في ذلك رجع به عليه اذ قد تكون قيمة تلك
الناحية اقل مما نابها من الثمن او اكثر وهذا هو القياس وفي بيعه قبل قبضه قول ز لو احد المتعاقد
ين يعني البائع والمشتري وتبع في هذا فتوح وسبقه الاكلان في كلام الامه وتعقبه مصطفى بان الخلا
ف وان كان موجودا في البائع والمشتري لاكن محل التاويل في بيع المشتري كما في كلام عياض ونحوه وقد نقل
ح كلام عياض ولم ينبه لمحل التاويل ق اقتصر على التاويل بكلام ابن شاس مع ان ابن
شاس انما ذكر الخلاف ولم يتعرض للتاويل قاله اعمم فتامله هـ تاويلان الاول لابن محرز والثاني لبعض
وابن الكاتب وقول ز وان كان البائع له البائع كان يمنعه لغلاء او ليعطي فالبيع قائم تقدم
فيما ان اعصل فيه وكون عند المشتري قبل فسخ الفاسد فانه يمضي لمشتريه فاسدا و يفسخ
البيع الصحيح الواقع من البائع والله اعلم وقول ز وبقيت صورة ثالثة مما يدخل ايضا فيه وانما في مذكورة ومعنى
ذلك ان اشترى البائع المشتري من السلعة في الفاسد ولم يقبضها المشتري فقولان قول ابن القاسم ان الضمان
من البائع وعليه قول الامه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض وقول اشهب ينتقل ضمانه للمشتري
بالتمكين ولم ار من ذكر التاويل في بيع البائع قبل قبض المشتري وبعد تمكينه فلتنظره وقول ز
وفيه قولان حيث باعه البائع يعني باعه البائع بعد ان قبضه من المشتري فاسدا ولا معنى لجريان
القولين في هذا ولم ار من ذكر ذلك مع ان البيع الصحيح وقع من البائع بعد فسخ الفاسد ورجوع المبيع
ليد بايعه وحينئذ فيقال ان بيعه لا يمضي فتامله وبه تعلم ان قول ز ولعل القول بانه فوت
محمول على انه لا معنى له لان مضيه فيعتبر لعدوه بعد فسخ الفاسد بحيث يتوقف على اجازة المشتري والله اعلم
وقول ز والظاهر انه ان اعتقدها في وقت واحد في كلامه نظر والظاهر في هذا ما قاله ح وهو فيما قبله
من انه يمضي مطلقا من غير تفريق الا ان قصد بالبيع الا بانة قول ز يعني لان مع ذلك لم يرضى فيه بالتزام
القيمة في وجه ان رضاه بالتزام القيمة ومن يجعل لغرضه بالشراء الممنوع والشراء الممنوع لا يلزم فا
لظاهر انه ليس للبائع ان يلزمه القيمة لانه ان زاد قيمته لم يجد من يتهمه والله اعلم

ونزل

اللهم صل على مولانا محمد وعلى اله

وقول ز بعد ق قبل قال فيلزم تحتم فسخه لانه بيع فاسد وقع في نقله تحريف ونص ما في ق بعد ان ذكر عن
السماع ان قيام البايع بعيبه يفسخه لا يمضي ابن رشد معناه الصحيح لانه ينعقد فيما فعل بعد القيام ان
عليه انما يجوز له ذلك قبل القيام عليه لانه قد اذن لغيره في ذلك من حين ملكه المبيع بالبيع الفاسد
ه **وصواب** ان يقول تحتم امضاؤه ويجاب عن قوله لانه بما ذكره من التفصيل في كونه بعد
قيام البايع او لا عليه اقتصر ق ومقابله ثلاثة اقوال **والثاني** للخمي يفوت مطلقا وقال
انه المذهب **والثالث** لا يفوت مطلقا وحكى عياض عليه الاتفاق ومقابلا مع [illegible] لاكن
اعترض ابن ناجي حكاية الاتفاق قائلا ح والله اعلم وقول ز ومثل المشتري البايع حيث قصد بالبيع
الافاتة لا معنى لهذا فتامله **لا بتغير سوق** قول ز لانه تغير ليس من سببه معناه العرف لابن
يونس وعبد الحق ورده المازري بان رجوع السلعة ليس ايضا من سببه وقد بانوا بينهما في الحكم
ولذلك قال اشهب بعدم الارتفاع في حوالة الاسواق وغيره مما انتهى صح

فصل بيوع الآجال ابن عرفة

بيوع الآجال يطلقا مطلقا ولقبا اللاول ما اجل ثمنه العين وما اجل ثمنه غيرها سلم وهو في ذلك
وانكر ثم قال ابن عرفة والثاني لقب لمتكرر بيع بيع عاقدي الاول ولو بغير عينين قبل انقضائه ه ق
بيسير صرحوا بعقده على تعاقد معا او لا بغير اجل كما راينه في نسخة من ابن عرفة زيادة لاجل
بعد قوله عاقدي الاول **و** به يندفع البحث **و** نقض الوانوغي ايضا الحد المذكور بانه غير جامع
لثبوت المحدود واثبته الحد في مسألة القراض والشركة اذا باع العامل باذن رب المال لاجل او
احد الشريكين بغير حجر لرب المال ولا للشريك الاخر ان يبتاعه بانقد نقدا حسبما في المدونة وغيرها
و كذا ورثة البايع اذا مات لخلاف الوارث المشتري فانه يجوز للبايع شراء مبيعه من الورثة
بحلول دين المشتري كما صرح به غير واحد **قلت** وقد يجاب بان كون البيع اولا بالدين
المشتري ثانيا مع انه له حق في المبيع نزله منزلة الواقع منه بعد فتكرر **ومنع ما كثر قصده** اي كثر ما يشم
اي منع من بيوع الاجال التي كثر قصد الناس للتهمة بالتوصل بها الى باطل ممنوع حسما للذريعة وكثر
قصده اي بيع كثر قصد الباطل الممنوع به الى بذلك البيع ه **وعلله** فالضمير في قصده
على هذا مضاف اي قصد باطله وعلى نسخة قصد ابالتنكير فالمضاف مقدر في ما عمل الكثير اي ما كثر

بتغير بعد
صح

بالكنه قصدا او ما على الوجهين واتفقوا على البيع الثاني التهمة وجعل بعضهم من فروع منع غير البيع المجهول
من السياق وما في محل نصب على اسقاط الخافض اي منع البيع للتهمة بما كثر قصده ولو قال التهمة معا لكان
لتسلم من هذا التكلف فيه واسع اعلم كبيع وسلف قال ح اعلم انه لا خلاف في منع صريح بيع وسلف ق
عند الدماء اذا البيع ومعوجا في شامرة الاخلاف في المذهب في منعه صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم
ح بقول ز وما ذكره هنا ضعيف غير صحيح لما علمته ولا منافاة بين ما هنا وبين ما تقدم فانظره وانظر
ما قدمناه هنا لم واذا خلنا الكلام التهمة بصرف مستلزم محمد سيأتي وبذين بذين والمبادلة المثنا
ثم وقول ز وتمثل لما فيه تهمة سلف جر نفعا صورة وصفا على ما بعد التهمة مثال
آخر فقال لا قل ضمان بجعل ا ه لا تمنع البيع اذا قل قصد بالصنعة الممنوع ومثل للباطن الممنوع
بضمان بجعل وحكى ابن بشير وابن شاس فيما فيه تهمة ضمان بجعل قولين مشهورين قال في
ضيح والجواز ظاهر المذهب ولذا اقتصر عليه هنا وقول ز ان كان الضمان على هذا التجوز فيه
نظر بل الضمان عند الفقهاء لا كلفة [illegible] وهو شغل ذمة اخرى واعم وهو موجب الغرم
مطلقا وتبعه وانما يشغل ضمان العاقد بالقبض وقد ضمان الرهان ونحوها ومن هذا الا
كان الضمان هنا هو حقيقة لا مجاز او اسلفني واسلفك قول ز لو قال المشتري اسلفني
في هذا المزج نظر لانه مع تصريح المشتري بذلك تتعين المنع لما في ضمانه بجعل وصواب المزج ان يقول
او تهمة اسلفني واسلفك كمن باع ثوبا لاجل قول ز كمن باع شيئا لاجل يقتضي تعميمه شمول المقوم
والمثلي وخصه ح بالمقوم الذي يعرف بعينه وقال ان المثلي سيأتي حكمه في كلام المص [illegible]
ويدل له عبارة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة كلهم قال مصطفى فيه بحث
لان الذي يلزم على مثل المثلي اذا اشترى عينه فينبغي ادخاله هنا فقول محمد
من عمم كلام المصنف في المثلي وغيره ورد على ح وقصر ح فيه نظر والله اعلم وقول ز
او بلدية لا بعيد من الاجل بحث ابن الحاجب في منعه وان كان [illegible] البيع
سلعا غير ناجز وبيعد قصد الناس له وقد تقدم ان الكلام على الجواز فيما يبعد القصد اليه قاله
في ضيح . فيمتنع ما تعجل فيه الاقل حاصل الصور ان الثمن الثاني ان كان اقل من الاول منعت الثلاث
كلها وان كان مثله جازت كلها وان كان اكثر منعت واحدة [illegible]

ع
صحه

اللهم صلى على من لا نبي بعده وعلى آله

اصل
كما ذكره بل هي مما تعجل فيه
بعض الاقل على الاكثر

معـ على صور تفصيل الرداءة والجودة

جاز خ

فوله خ

هو

قيمته خ مما صح اولو ابتعته
بعشرين دينارا اجلا بعد لم
من التهمة وان بعته بعشرين
الى شهر جاز ان تبتعه بثلاثة
دنانير نقدا اليهما

لا بعده من الاجلين الاولين وجاز الاخريان واتبعه اعلم **او بعضه** قوله ز والثانية ان يشتري بعد بثمانية نقدا ار
بعة نقدا او اربعة لاجل لا بعد من الاجلين الاولين معناه الصورة لا يصح التمثيل بها لانها تعجيل فيه بعض الاقل
على بعض الاكثر وهو يشمل الصورتين ولا حاجة لقوله او على بعضه **ان شرط نفي المقاصة** قوله ز
ولو شرطها المقاصة فالجواز ه وقد لا الجواز ان سكتا عنها لانه يقضى بها عند تساوي الاجلين
والرداءة والجودة ياتي في هذه الثمان صور اربعة اذا باع بجيدة واشترى بردية واربع في عكسها
فان نوعت الثمن الثاني اي الاول مثل او اقل او اكثر فالثمان اربعا وعشرين فان ضربتها في نوعي الثمن
عينا او طعاما او عرضا صارت ثنتين وسبعين وان لاحظت مسالة ما اجل بعضه فان ثمان عشرة
ضربتها في ثلاث صور الثمن صارت اربعا وخمسين فان ضممتها للصور الاول كانت مائة وستة
وعشرين وقوله الا ان صرح ابن الحاجب بالمنع في الصور كلها اي في بعض نسخه وفي التي صدر
بها في **ضيح** وذكر النسخة الاخرى وهو مثل ما للمؤلف معنا **والمقصود** بالتشبيه فيها
انها من صور النقد فقط واما صور الاجل فمنع ممنوعة كلها كما يأتي وبستين اي اجل وقال
فيكون في النسختين انها من صورتين من صور النقد فيها اذا كان الثاني اجود او مثل الاول
في القدر او اكثر وعلة المنع فيهما على الاولى تهمة البدل المؤخر **قال مكثر** والجعل
الجواز فيهما لما اجل ذلك لانه كان قصد الناس الى الصرف اكثر من قصدهم الى المبادلة قبل
لتهمة مثليه اقوى والمراد على قوة التهمة ه **الا ان يجعل اكثر من قيمة المتاع جدا** قول ز
عن **د** انظر هل تعجيله اقل من قيمة المتاع جدا في هذه الشخص فصورة المنع في هذا مم
ح بعد في المدونة ونصها وان بعته بثلاثين درهما الى شهر ثم الثوب فلا تبتعه بدينار نقدا
لبيان فضلها ولا يعجبني بدينارين وان ساويا فيهما في الصرف فهي الصورة الاولى يعجل دينارا
وياخذ ثلاثين درهما والدينار اقل منها جدا الا انه قد ترخصها وقد تغلو ونعده **وبستين اي اجل**
فقد علم ان الاختلاف في الستين كالاختلاف في الجودة والرداءة واخذ مما معنا المنع في صور ما
اجل كلها ومن ثمان عشرة واخذ مما تقدم التفصيل في صورة النقد ومن ستا **وان اشترى
بعرض مثله** قول ز وان اشترى ذلك العرض بعينه صح او به ذلك الثوب بعينه **واعلم**
انه يتصور في هذه المسالة مائة واربع واربعون صورة لانه اما ان يبيع بذهب او فضة

ويشتري بعرض او بطعام فجملة اربع وأما ان يبيع بعرض ويشتري بعرض مخالف او بطعام او فضة فجملة اربع
اخر وأما ان يبيع بطعام ويشتري بطعام مخالف او بعرض او ذهب او فضة وهذه اربع اخر فالمجموع
ثنتا عشرة تضرب في ثنتي عشرة صورة اثنتي عشرة مائة ز باربع واربعين وما يجوز منها ستة وثلاثون
ويمنع الباقي كما اذا باع بطعام واشترى بطعام مخالف فيمنع مطلقا لما فيه من ربى النساء وقول
ز وجوز ق ت وبعد على انه لا يعلل تبع فيه الشيخ وهو غير صواب لانه اذا فرض ان ثمن العرض
مخالف لثمن الاول لم يكن الا اقل او اكثر ولا يظهر ان تكون الصور ثلاثا والمصنف يقول جاز ثلاث النقد
فقط فتعين ان المراد المخالفة في الجنسية كما قررناه اولا فيكون ثمانية منصوصا وقول ز وبمجموع مخالف
معنى المجموع داخل في قول المصنف فيما تقدم ثم اشترى بجنس ثمنه من عين وعرض وطعام
الخ وقول ز في جواز ما عجل فيه الاكثر او منعه فقول انه ليس هذا محل الغرر بل ليس في هذا الا الجواز
لان تعجيل ما فيه انه اكثر تعجيل المساوي وانما محلهما اذا عجل عرضين مثلا ويأخذ عرضا ومثله
كلام والله اعلم وقول ز ثم صرح ببعض مجموع قوله بجنس ثمنه ايضا فيه نظر بل قوله والمثلي
صفة لمجموع الضمير في قوله ثم اشترى الخ او بعد ان غاب مشتريه قول ز فلا له ح وصدا الى قوله
لا في عج له لعل هذا الذي معلوم لان الذي في عج هو النقل الثاني لا الاول ومثل غير صنفه طعامه بيد
خلاف الترجيح كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما ممثلا المخالفة في الصفة كالسمراء والمحمولة وقول
ولا يجوز مخالفة لاتحاد جنسهما فيمنع ما عجل فيه الاقل كذا ما هو انه على هذا بمنزلة المتحدين
صنفا وصفة وفيه نظر والظاهر اي من يقول انه غير مخالف في الجنس يجعله من قبيل ما
اختلفا صفته في الجودة والرداءة قاله ابن عاشر قال ابن الحاجب فان اختلفا في الجودة
والرداءة فحكمهما حكم الزيادة والنقص ضيح يعني فحكمه حكم ما اذا اشترى ما باعه مع زيادة
في الجودة وحكمه حكم ما اذا اشترى اقل مقدار ما باعه او لا في الرداءة لان الجودة زيادة و
الرداءة نقص هـ ج ز لا قول لعبد الحق فيما بعض القرويين والثاني لغيره تتغير ما غير اي قول
ز تعين او لا بل انه في المدونة تعينا بالعمل هذا الظاهر ما وفي المنتخبة ما نصه ان تغيرت
السلعة بلبس ثوب حتى بلا او ركوب دابة حتى انقصنا ودبرت فجملة لبائعها ان يشتريها بعد نقدا
مما باعها منه الى اجل ام لا روى ابن القاسم عن مالك جوازه قال ابن القاسم ولا يعجبني هذا

اجل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله

احد ورواه عنه اشهب في الدابة يغتر بها عنده بعرج او عور حتى يعلم انهما لم يعملا على فسخ البيع انه لا يبرح ذلك
ولا يعرف عليه احد وبالاول اخذ سحنون ه‍ اواكثر قوله ز حيث شرطا المقاصة يعني او سكتا عنها لان الحكم
انما هو شرط نفيها واتبع بغير صفة ثمنه قوله ز وما قدمه من قوله وهل بغير صفتها لا معارضة بين ما
قدمه وبين ما هنا لما توهمه ولا تكرار لان غير الصفة فيما قدمه بالنسبة للمبيع والثمن واحد وغير
الصفة هنا بالنسبة للثمن لا للمبيع فتحصل بتوهم التكرار بين ما هنا وبين قوله فيما تقدم
ومنع بدء معيبا ومضفى وغيره فيشملهما بما ذكره من ان ما تقدم في شرائه كل ما لا مع ولو اشترى بالفل
لاجله ثم رضي بالتعجيل بغو كان قوله ز لان شرطهما تساويهما حلولا اي شرط لزومها فاذا لم يرض بها
المشتري لم تلزمه بما ذكر واذا رضيا عليها صح وهذا من ان يادة وياتي في باب المقاصة ما يدل على ذلك والله
اعلم وقول ز اي يادة معنى من المجاز ولا معنى للتمكين فيه كذا اجيب بان هذا مبني على حذف مضاف
اي اخذ اي يادة قلت هذا الجواب لا يدفع البحث ولو قال ان المصدر بمعنى المفعول لصح والله
اعلم وان اسلم في سلع بعشرة اثواب مسئلة العرس والحمار ليست من بيوع الاجال ولكنها شبيهة بها
جعل البناء بها على سد الذرائع وقد ذكر هنا في الحمد وفيه ومعنى هذا الباب فالعرض ضيح وجب فيه الفلفلي
بان بيع الاجل حقيقة بيع سلعة بثمن الى اجل ولا شك ان كلا من العرس والحمار مبيع بالمثل ثوابا
الى الاجل ولا مانع من كون راس المال مبيعا لنصهم على ان كلا من العوضين مبيع بالاخر فتامله ط
قلت وتعريفا ابن عرفة يشمل صورتيهما وقول ز ولو استرد مثله فقه تجاز الصور كلها
فيه نظر اذ شرطه الجواز تعجيل المثل ليلا يكون فيه فسخ دين في دين وح فليس هنا الا صورة واحدة
لا صور الا ان يقال ان الصور الاثنا عشرة المتقدمة في قوله فمنع بالاجل وهو
صحيح لان هذا هو قوله المتقدم وان بلا نقد مثله تغير لا وانظر لان المعجل لما في الذمة او المعجل
خ مسلف قوله ز والعرس المردود فيعقد بالعرس المأخوذ لا معنى له غير صحيح بل العرس الحي ردد
دفعه بالخمسة اثواب التي اي اه فيهما كما هو ظاهر ونحوه في ف عن ابن القاسم وقول ز
في الشبيه ولا بعد عملك المنع ايضا بضع وتعجل فتامله في ف عن الاجل وهو مشكل لان من لازم ضع
وتعجل سلف بمنفعة ومن لازم السلف لا بد الجنس بلا نزاع فيكون من لازم ضع وتعجل اتحاد
الجنس وقد صرح بذلك ابن يونس والتونسي وغيرهما واخذ العرس عن خمسة اثواب فيه انه قد يقع فيه

اصل
ثم رضي بالتاخير بعد
الفلاح ان رضي بالتاخير للاجل هو المقاصة وتقدم انهما ان
رضيا المقاصة جازت الصور كلها فتامله كذا
تصحيح بالبيع مثلا
قوله ز لان
ه

...تامل وجه ... الا ما تقدم انه ... اذا دخله على ... صفة او سكتا عنه ... واسترى الاجل ... وهما شبيها ... حين العقد فتامله ... ه بالمعنى
ه

اعلم ان ضع نقل المعنى
به ليل انهم بعد ... ما خرج من اليد وعاد اليها
لغوا في بيوع الاجال
وهذا ليس كذلك فتامل
اي قول المصنف وان اسلم
ه

اي قوله هذا عقد يشمل ما اذا بقيت الخمسة
لا جلها مع انه لو جعلنا ما دخل وخرج لغوا
لجازت هذه لان العرس المرد ودائم هو مثل لا
في مقابلة الخمسة فهو محض بيع والنادر
للقيمة وهو البيع الى اجل والله ... الضيق
قاله شيخنا ابن عبد الرحمن امام العلماء
به

ه
فيه نظر
وكلام
تق هنا
حسن
انظر

اتحاد الجنس فيتبعه ما وجد من ضع وتعجل فلا يصح التعليل به وقد يقال لما كان المعجل بعض ما في الذمة
صار المعجل له اقتضى ضيح والحاصل ان مسألة العرض متفق على منعها وكذا كل ما اشبهها مما
اخذ فيه من جنس الدين ومن غير جنسه الا انه في المدونة ان اتحاد الجنس في البعض كاتحاده في
الجميع فعلة المنع ثلاث علل من البيع والسلف وضع وتعجل وحط الضمان وازيدك وعبد الحق
وغيره يرى ان اختلاف الجنس في البعض كاختلافه في الجميع فلا يدخل فيه ضع وتعجل ولا حط الضمان
وازيدك لاختلاف شرطها اذ معها اتحاد الجنس وانما المنع لاجتماع البيع والسلف لا غير وايضا
لو اعتبر العلتان لمنعت المسألة ولو بقيت الخمسة لاجلها والله اعلم وقول ز وحكى اللخمي عن ابن القاسم
جوازه قال في ضيح والمعروف منع ضع وتعجل ق وحكى بعضهم عن ابن القاسم جوازه ابن زرقون اراه عنه
ومثله وان باع حمارا بعشرة معناه بعينه وهو قوله قبله كمثل لو استرد كالاول معناه بعوض فيه اذا
كان الثمن مؤجلا وتلك معروضة فيما اذا كان الثمن غير معجل في كل ما بعده وقول ز كان الدينار من
جنس الثمن اي انه باع بعد الحمار او من غير جنسه بان يكون ذهبا وقد باع بفضة ففيه بيع وصرف
مستأخر واما لو باعه بعشرة اثواب ثم استرده وزاد دينارا نقدا لجاز وقول ز قال ق وتبعه عج
ويدخل ضع وتعجل اه اصله لابن الحاجب ونصه لانه بيع وسلف وضع وتعجل اذ معناه وعرض به
معجلا متأخر وقول ز انه لو رد معه الحمار لمنع ولو كان الدينار معجلا فيه تخليص بالنسبة لضع وتعجل
واما بالنسبة للعلة الاخيرة وغيرها كما علم لانه اذا بقي الاول دينار لاجله فلم يقع البيع الا في البعض وان
الدينار فلم يقع فيه بيع وقد قال ابن الحاجب الا انه في جنس الثمن الاجل جائز لان حقيقته
بيعه بالبعض اه الا في جنس الثمن للاجل قول ز لانه فسخ دين في دين معناه التعليل مثله في ابن
الحاجب واقره في ضيح ومعه غير كذا معا كان الدينار المزيد اذا لم يقع الاجل فهو محض سلف فلا يقع
بيع وليس فيه فسخ دين في دين وبالبيع والسلف علله ابن يونس كما في ق وابو الحسن وقد تعقبا
ابن عرفة على ابن الحاجب في مثل هذا كما ذكر ذلك وقول ز ويجوز حيث لم يشترط نفي المقاصة
اه مخل فيما اذا كان المزيد مؤجلا والبيع يقع في محل العقد وقول ز واحترز بالنقد عن تعجيل
بعرض اه يوهم ان مراده المؤجل وما بالنقد ما قابل العرض وليس كذلك وانما مراده المعجل كما
شرح به اولا فيشمل النقد وغيره وقول ز وغيره ان عجل المزيد كله انظر هنا يكون العرض

ضع

او مؤجلا منع مطلقا اه صح

حاشية: لا معنى لهذا التغيير هنا لعدم تأثيره اذ ليس للمشتري في ذمة البائع شيء جاز ان عجل المزيد فقوله ز يشترط تعجيله اقل من صرف دينار اه غير ظاهر

علم

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله

غير معين مع غرض انه قال ان غير المعين لا يجوز الا في الذمة ومعه سلم فيفتقر الى الاجل فتنبه له
فائدة معنى المسألة تعرف بمسألة حمار ربيعة وحاصل وجوهها اربعة وعشرون لان البيع
والعرض انه بدينار لا يخلو اما ان يكون الى اجل او نقدا فان كان الى اجل فالمزيد في لا فالعرض اما ذهب
او ورق او عرض وفي كل اما نقدا او لدون الاجل او للاجل الاول او للاجل نفسه او لابعد منه فهذه ثمانية
عشر صورة لا يجوز فيها الا صورتان وهما ان يكون المزيد ذهبا من صنف الثمن مؤخرا للاجل نفسه
او عرضا معجلا والصور العشرة كلها ممنوعة للبيع والسلف في الذهب والصرف المؤخر في الورق
وفسخ الدين في الدين في العرض وان كان البيع نقدا فالمزيد اما ان يكون نقدا او مؤجلا وفي
كل اما ذهب او ورق او عرض فهذه ست صور وسواء في جميعها انتقد البيع او لم ينتقد على تاويل
ابن يونس فهذه ثمانية عشر صورة ايضا فصور المزيد النقد وهي ست تجوز كلها الا التي يشترك
في الورق ان يكون اقل من صرف دينار وصور المزيد المؤجل وهي ست ايضا منها ثلاث فيما اذا لم
ينتقد البائع وتمتنع كلها للعلل المتقدمة وثلاث فيها فيما اذا انتقد واجازها ابن ابي زيد
ومعه كلام في تقييد ابن الحاجب بقوله ان لم ينتقد **قال في ضيح** وظاهر كلام عبد الحق وابن
يونس وغيرهما ان المنع مقصور في المسألة وان نقد لانه يقدر انه في البائع الاول اشترى
الحمار بتسعة على ان اسلم فلا بقية العاشر الى اجله ففيه ان البائع عنده الا فيه لا غير رد للمشتري
العشرة على ان ياخذ منه دينارا مؤخرا مع بيع وسلف فان كان اي بايده المؤخر والمشتري
ورقا كان ضم ما مؤخرا **تتمة** انما كان اي بايده عرضا مؤخرا فلا يتهم وجه للمنع لان غاية
ان البائع اشترى بالعشرة الحمار والعرض المؤخر **ونص** ابن عرفة في الفعل وقع للشيخ التقييد
بانه لم ينتقد ولا وجه له **المازري** تابع الشيخ على تقييده بعض الاشياخ وانكره
بعض المتاخرين وقال ينتقض فيه البيع والسلف وان نقد لانه يقدر انه اشترى الحمار
بتسعة من الدنانير التي قبض على ان اسلفه فلا بقية الدينار العاشر **قلت**
ان كان اي بايده من المبتاع عينا فواضح فيهما ولو بعد النقد بل هو واضح فيه قبله
النقد بحيث لا يخفى على من دون الشيخ وان كان غير عين امتنعت قبل النقد لانه فسخ
دين في دين وجازت بعد النقد على حكم ابتداء البيع فتقييد الشيخ انما هو لعموم

سلف جوازا اي بزيادة في العين وغيره معا فقول الصغير لا وجه له ليس كذلك ومعنى قوله في بيع
الجزاف ونحوه مما يعرف بعينه فان كان المبيع مما لا يعرف بعينه كالطعام ونحوه فقبل الغيبة عليه حكمه
ما يعرف بعينه في الصور المذكورة كلها واما بعد الغيبة عليه **وكذلك** ان بيع لاجل
وسلما في طعام فيغيب عليه المشتري ثم يستقيل البائع على ان يزيده شيئا فان ذلك لا يجوز فانه اي بزيادة
اذ لا تكون رخص السلعة الشئ الثاني **وكذلك** ان استقال المشتري البائع قبل قبض الطعام على
ان يزيده المشتري شيئا لم يجز ايضا لما في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ومعنى قوله في الاقالة على
ان المزيد من عند المشتري فان كان من البائع جاز فيما تقدم الا في صورة واحدة وهي ان يكون الثمن
بيد موجلا ومعوضا صنف المبيع فيمتنع لانه سلف بزيادة **فصل** ملخص كلام ابي الحسن
قال **وذكر** ابن يونس ايضا تلخيصا في مسائل الاجل **فقال** اذا استقاله مبتاع الى اجل ه وز
اد نقدا انجزه ثم لا تسئله ه حاشا من الذهب المرجئ الى اجل ه لا الى ذلك المبيعات **و**الا اجل ه
مع اي فان وقع اي ذلك فانه حكم من الصرف والتعجيل والاجل ه وزده ايضا من الاشياء اجمعه ه
ما شئت نقدا ومضمونا الى اجل ه **ابو عمران** في معنى الايمان وعيوب الغرائب لا ايضاح ومن اعاده
كلمة في الروى قبله مني عشرة **قلت** ليس كذلك لان الاجل في البيت اي ابع منكر وفي عبره
معرف وسمي الاجل في البيت مطلقا غير مقيد ومقيد فيما قبله مقيد بكونه الاجل الثاني ووقع البيع
ابيه والمنصوص تمم ان الاشكال بعد الاقالة كالاشكال الا العادة مع زيادة معه المزيد التجنيس
ذكر نه معنى اي مع التشغيب بعد علي العقبة وحيث تكون بقيمها هم **والمعيبة** في قوله مع اي فا
ترجع للجملة الثانية وقوله حاشا من الذهب واتبعه اعلمه **الا ان يعرف الثاني فيفسخ الا** ففي ز
يفعون ويعرفان المفسد فيه نظر ونص ابن رشد في البيان واختلف فيما يكون بعد السلعة
ويقيل انها تكون بحوالة الاسواق ويعوفه مذهب سحنون **والصحيح** انها لا تكون الا
بالعيوب المفسدة اذ ليس معه بيع فاسد ثمن ولا مثمون وانما فسخ الاجل انها تمر علا به
اي استبدالها اي بين وان معناه مذهب ابو اسحاق التونسي وغيره من فقهاء المتاخرين منه
وهل مطلقا او ان حالت الغيبة فافل خلاف الاول حكاه اللخمي والمازري عن ابن القاسم فقال
في **ضيح** وصحح ابن شاس انه المشهور والثاني سحنون وقال ابن الحاجب انه الاصح وصحح

في جميع ما

عنه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

عنه بعضهم بالمشهور الخ . **بيع العينة** . قال ابن عمر بيع
العينة هو بيع ما ليس عندك **أبو عمر** هو مقتضى الروايات أنه أخص مما ذكر والصواب
أنه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها **وفي** العتبية عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم ذهب ذلك وكان
المواساة بالسلف ثم ذهب السلف وكانت العينة ابن رشد يشهد بصحة هذا حديث خير القرون في
ثم الذين يلونهم وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله
بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم ولو لم يؤجل بعضه قال ابن غ هذا فرع
على مسألة المطلوب منه سلعة مما قبله هو منه كالكلام عليها قال الوجه الرابع المحتمل فيه فسد
اشتراه لبائعه بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل بخلاف مسائل الإمهال جوازه وفي العتبية
في مثله لأهل العينة في بعد يسير للموهم أن قوله بثمن يتعلق بقوله لبائع وليس كما أراد إذ
لم يعرض لما مشتراه بل زاد عليه فيه منفصلا به وإنما قال ابن حبيب إذا اشترى طعاما أو غيره
على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل فإن كان اشتراه ليبيعه فلا حاجة له لثمنه فلا
خير فيه وقال أنه إذا باعه بعشرة نقدا أو بعشرة إلى أجل فقال له خذه وبع منه ما تريد أن تنقد
لي وما بقي لي بقية الثمن إلى الأجل وإنما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك وربيعة وغيرهم
غيره قال وإنما قلته **فقال** ربيعة وغيره قيل ابن رشد هو قول ربيعة وأجوده
صحيحة في ذلك معا ولا يتهم بالعينة فيه إلا من علم ذلك من سيرته ومن أهل العينة
والتي يخشى في ذلك أن يكون تراوضا عليه وقصدا إليه أن يبيع منه الطعام على أن يبيع منه بدينار
دينار فيدفعه إليه ويكون الباقي بعشر أو بعشرين دينار إلى أجل وذلك غرر إذ لا يدري ما يبقى
له من الطعام إذا باع منه بدينار **وفيه** قال بعض أهل العلم أنه لو دفع إليه أحد عشر دينار
من ماله لم يكن بذلك بأس **ومن** سماع سحنون أن ذلك لا يجوز وإن دفع إليه أحد عشر دينار من
عنده لأنه لم يخلصه من الطعام في يده إلا الثمن إلا نقص عنه بذلك **قال غ** وإذا
تأملت هذا النقول علمت أن الكلام مبادئ المذكور فيه تقديم وتأخير ولو قدم لا تشتري

أخرجه أحمد

حديث

إذا ظن الناس

نسخة

الكتاب

غ

بثمن بعضه مؤخر وبعضه معجل للبائع وقوله بثمن فتعلق باشترى لا ببائع بمعنى اذا مسألة اخرى غير
مفرعة على مسألة المطلوب منه سلعة كما جعل المؤلف فان قصد المؤلف بالتفريع انه غير الشبيه
على جواز المرابحة من الوضيعة وغيره فلا حاجة للعهدة في جواز المرابحة عليه هـ تح وقد تبين بهذا ان حمل
المؤلف لها على وجهين تبع فيه المسألة على مسألة المطلوب منه سلعة وليست مفرعة عليها
وان معنى قوله لما اشترى للبائع للحاجة وقد اخل بالتقييد واصله انه لم وفي خذ ما بثمانين قوله
ز والظاهر المنع فقد صرح بالمنع ابن رشد ونقله ح اخر الفصل ولم يفسخ الفاسد فيما ابتنى ح
انه اتى به قول بفضل مجبا ان يفسخ شراء الامر ح بخلاف اشترها بعشرة نقدا فقول ز لان المراد
د بقوله هنا جائز لا يحتاج لعقد الاول المخرج فيما يلي انه معروف فقوله الممتنع فيحمل على
عدم الجواز والخلاف الذي انه مكروه فيكروه ومعنى قوله وان لم يقل لي فيه الجواز او امضه
ليعلو لزومه للاثني عشر فقول ز ابن رشد ان الامر فيه نظر وانظر ح ف من رواية ابن القاسم
عن مالك ان الامر يلزمه الشراء بالاثني عشر هـ وح ارى قال بتخييره وبالجملة فصاحب المأمور
وجعل الخيار له وللامر في العقد انما هو فيما وقع البيع الثاني والقولان انما هما بعد وقوعه
فالقول الثاني يقول بلزومه فلو جعلنا الخيار ح للامر لكان له العشرة ولا قائل به فال
وكان ينبغي للمص ان يقتصر على القول الثاني لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك والاول لابن
حبيب او اكثر ممن فيهما فقول ز والظاهر جريان نعم في الثانية بل في الثانية ذكره ابن رشد
وقد نقل ح كلامه فانظره وفي الفسخ ان لم يفت خلاف فقول ز على السنة ومعنى قول ابن المسيب
واحتاله ابن رشد وابن زرقون نحوه في ضيح ولابن زرقون اشار المص بالامر ويشبه تعقبا
ف على المص بقوله لعل الواو في قوله والاظهر انه يقبل الناسخ لان اعتماده ابن عرفة ومع
ثم ذكر كلام ابن زرقون وجاز تغيير فقول ز وله ادري معناه اعترضه خش فلا بأس فيه نظر مع
كلام ابن عرفة فان كلامه انه لم ينفعه المأمور ليس فيه الا قولان احدهما فيه لا قائل
كما قال المؤلف والثاني ان له اجرة مثله هـ ومعنى اعتراض ساقط فان كلام ابن عرفة محمله
اذا عدم النقد مع وجود الشرط لا مطلقا واهنا مع عدم الشرط كما شرح به ز وغيره فتامله
وفيه الجواز والكراهة قولان فقول ز محلهما حيث نقد المأمور بشرط كان يعين تحسيم وفي ضيح عمل

ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

ذكر المسألة ما نصه وحاصله يجعلها فوق ملك مجرد اجازة الحاكم البيعتين نقدا او اشعه ورة في معه للمراوضة
التي وقعت بينهما في السلعة قبل ان تصير في ملك المأمور ومعنى بدل على ان محل الغول انما اذا انعقد الامر
وبقلنا اشتر معا لي باثني عشر لاجل وانا اشتريها بعشرة نقدا فقول ز من الكلام في بابه تبع فيه فتن
م مسنوم للسلعة
وقتن وعبارة ابن رشد في المقدمات والبيان لانه استاجر المأمور على ان يبتاع له السلعة بسلف
عشرة دنانير يدفعها اليه ينتفع بها الى اجل ثم يردها اليه او لا ويدفع لا اثني عشر عند
الاجل للبائع الاصلي ونحوه في ضيح و ق و ح وكان فتن ومن تبعه راعى ان الامر اسلف عشرة
ليدفع عنها المأمور اثني عشر ومعنى بعيد لان السلعة تم بيعها لاجل اي بادئ المر ... بل لتولية
المشتري انظر معنى **بيع الخيار** فقول ز جعله مستثنى من بيع الغرر كـ
ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع فكان وفي ثبوت الخيار مدة المجلس
دون شرط قولا ابن حبيب والمشهور قال الوانوغي نقضه ما يوقع الخيار في كون بيع
الخيار رخصة او غير رخصة وجعل احد ... على الدليل الدال على جوازه وان قلنا انه عزيمة فلا
دليل الدال على الاباحة مع الدليل الدال على الاباحة في سائر البيوع وان قلنا انه رخصة
فدليل خاص به و التلقين ما صرح به عياض عن ابن عتاب من ان ما رواه سحنون
واصبغ عن ابن القاسم من منع اشتراط ارض ... لعلة فينبني على ان الخيار لا يجد المتبايع
بغير رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا يتعدى الى غير ما ذكر تحميل اثر ... التلفيق
فلا يقال صرح في ضيح في باب الاجارة بان المشهور من المذهب منع الجمع في عقد واحد
بين بيع البتات والخيار انما الخيار بشرطه فقول ز تراويا او تعيينا في ادخاله خيار الرد
النقيصة في كلام المص معلقا نظر والظاهر قصره على خيار التروي وان خيار النقيصة سيأتي
وقول ز ومعه قول الفقهاء السبعة اي يعدم العمل بخيار المجلس مع قول الفقهاء السبعة وهم
المجموعون في قول بعضهم فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة وقول
ز ليلها ينوه معه ... يقول ذكره في الموطأ بنفي توهم انه لم يبلغه وعبارة ح ونسب ابن
حبيب الحديث للموطأ لينبه على انه لا ينبغي ان يقال مالك لم يبلغه بل علمه ورواه ونبه على
انه انما ترك العمل به لما معه من عمل ... ذكر ابو الحسن الحوفي فقال حمل السلف معه لا اثر

ان

في الجوف على الافتراق بالابدان وقد ذهب مالك انه محمول على الافتراق بالقلب وقال ابن الجلاب
خيار المجلس باطل ونقل ابن يونس عن اشهب ان الحديث منسوخ وقول ز للقطع بصحته ما يعلى القطع
بصحته لا ينافي كونه خبر احاد وان عمل اهل المدينة مقدم عليه وجه هذا الاعتصار كشموني
دار فقول ز يشمل ما اذا كان الخيار لاختبار المبيع هذا القول معترض مع كلام المذهب
والثاني نقله ابن عرفة عن التونسي والثالث قاله اللخمي ومعترض نحو الثلث بحسب قدر الثمن
انظره م ولا اشترى يتحصل من كلام انه ان سمي بالاجل صح مطلقا في صورها الثمان بشرط وبغيره
في الكثير واليسير وبغيره ان سكتا بغير اجل ومنع في الكثير في صوره الاربع وفي اليسير في صورتين غير الاختبار
وجاز في صورتي الاختبار والله اعلم وبجمعة في رقيق قول ز ولما ينقد به دار وكان بالخيار
ما ذكره في الدار من انه يعتبر امد خيار رقيق وفي العبد امد خياره غير ظاهر وان بقاء الخيار
ممتنع اذ ان يستقل بعد انقضاء امد خيار العبد يوجب بقاء خياره في مسمى اخر بلا عوض جملة فيكون
له ملك وله غلة وخارجه فالظاهر ان الخيار ان قصد به كل منهما اعتبر الابعد منهما
وان قصد به احدهما اعتبر امد المقصود منهما بالخيار وفي ح قال ابن عرفة ابو محمد لو باع عرضا
بعرض اعتبر امد المقصود منهما بالخيار والله اعلم ه وتبعه الى يوم بعد قال تعين ظاهر كلامه
في مختصره حتى صححه تبعا لابن عبد السلام ان مدة الخيار في الدابة تختلف باختلاف ما يراد منها
ومعترضا ما لعبد الحق وابن يونس وعياض وابن شاس من ان اليوم ليس امد الخيار وانما هو
للركوب مع بقاء امد الخيار اي ثلاثة ايام مطلقا سواء كان الركوب لاختبار ام لا وكذلك الامر في فيه
لا يمكن حمل قوله وتبعه الى يوم بعد الا على اشتراطه مع بقاء الخيار اي ثلاثة ايام هـ وعلى هذا
حمله غ واستدل له بكلام ابن يونس وعبد الحق فان قلت في تقرير ثلاثة هو ا ب
على انه هنا وفي ضيح بان وانه يكون الخيار في الدابة يختلف باختلاف ما يراد منها انه حرره
يقصد الاختيار اي الركوب فيوم ونحوه وان قصد به اختيار غيره فيه كسائر تعليمها فثلاثة وان قصد
الامرين فثلاثة ايضا لكن الى اثنين الا يوما وحمل كلام الائمة على الاخير قلت
لا يصح هذا الجواب لان كلامهم يدل على جواز بيع الدابة بالخيار ثلاثة ايام في كل من الاقسام
الثلاثة لانه لا يركب الا يوما ونحوه وليس في كلامهم ما يقتضي جعل منع الخيار ثلاثة ايام

ان قصد الركوب فيه فما يفيده الجواب المذكور قبله وقول لا فالا صح والنشر من ان قصد الركوب
فاشترط الصفة كون قصد الركوب فاشترط الصفة معروفة لابي عمران وصححه عياض وقابله لابي بكر بن عبد
الرحمن وتبع عياض ذهب ابو بكر بن عبد الرحمن الا انه لا يركب ايام الخيار الا بشرطه وذهب ابو عمران
الى انه ان لم يشترطه ركوب فقابله منه للامد لا يجوز اشتراطه لانه ان كان العرف عند الناس لا اختبار
بالركوب وهو الصحيح عج ونقله في ضيح وفي قوله خلاف تردد قال في التسهيل تأمل ما نصه وقول
ابن القاسم البريد وقول اشهب البريدين حمله بعضهم على البريد في الذهاب والرجوع وهذا البريد
ان فيهما وقال ابو عمران المراد بريد ويتصل في الذهاب او بريدان دون الرجوع وقد يحمل
موافقة القولين بريد في الذهاب على قول ابن القاسم بريدان احدهما في الذهاب والاخر في الرجوع فعلى
قول اشهب واليه يرجع قول ابن القاسم فلا معنى للاختلاف بين رجوعه ورجوع الدابة فالاياب وبه
تعلم ان اللائق باصطلاح المصنف ان يقول تأويلان وصح بعرفنا لو قال وجاز لوافق ظاهر المدونة وقد
لا تعشير انما قال صح دون جاز لاجل مفهوم قوله وهل ان نقد ونحوه لابن عاشر وهل ان نقد تأ
ويلان الاول لبعض شيوخ ابي يونس والثاني للخمي وقيد الاول بما ذكر من قوله ومحل الثاني او بجمعه
دق قول ز ولا يختص من الاولى المسألتان بعد ذلك معنا جواب عما قيل ان في كلام المولف تكرارا
لان المشترط مثله ورتبه اما ان يعلم وقت الاجتماع بعد ذلك بمدة تزيد على امد الخيار الشرعي
فيرجع شرطه مدة زائدة او لا يعلم وقت الاجتماع بعد معرفة امد مجهول فقد اجاب بعض
بعيد وقال الشيخ احمد بابا انما ذكره لينص المدونة ونص ما عليه بخصوصه ورد
اجرته قول ز اذ الغلة للبايع زمنه صوابه ان يقول اذ الضمان من البايع زمنه
اذ لا يفرق بينهما الا بالضمان واما الغلة فهو للبايع بكل فيهما كما تقدم ان الغلة لا يشتغل
للمشتري في الفاسد الا بالقبض ورد في كالغرفة قول ز محل كلام المصنف حيث وقع النص على موقعه
لا تبع فيه عج وكلام المدونة كما في الصلاة وفي التهذيب وان ابتاع شيئا بالخيار ولم يضرب
بالغ اجلا جاز البيع وجعل له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة وعزا الشيخ حسني
تخصيص الرد في كالغد بما نص فيه على المدة لابي الحسن ولم اجده فيه وقول وبقبله الاختيار
بالمو منه صوابه بالمثناة التحتية لقوله لا ان وفي الاختيار الا بالركوب شيء وبشرط نقد

قوله عن ضيح شرط السلف خارج عن الجامعية فيجب فيه بان شرط السلف يوجب خللا في نفس الثمن لانه يحسبه
جعلا فليس فساده خارجا عن الجامعية وارض حمى يوم من ربيعا قال الشيخ ظاهر كلام المص ان التطوع بالنقد
جائز ونص العلامة في شرح الرسالة على خلافه ورده بعض بان العلامة لم ينكر معناه في كراء الارض
على البتا انما ذكره في كراء الارض بخيار وهو من المسائل التي يمنع فيها النقد مطلقا واما كراؤها على
البت فلا يمنع فيه الا شرط النقد كما قاله المص وفي المدونة قال ابن القاسم لا باس بكراء ارض المطر
عشر سنين ان لم ينقد فان اشترط النقد فسد الكراء ثم قال وان كانت ارضا سنقى في الحرث وحين توقع الغيث
لم يجز النقد حتى تروا ويمكن من الحرث هـ ابو الحسن فقوله ان لم ينقد معناه ان لم يشترط النقد بدليل
تعليله قوله فان شرط النقد فسد لانه يصير تارة سلفا وتارة ثمنا ان بلغ الزرع كان ثمنا وان لم يبلغ
الزرع كان سلفا فصار ذلك مضارعا لما نهي عنه من بيع العربان وقوله لم يجز النقد معناه لا بشرط
هـ فيفسر المدونة بالشرط ولما تكلم في المعيد على ارض الاندلس قال ما نصه وذكر ابن حبيب عن
مطرف وابن الماجشون انه لا يجوز النقد فيها بشرط وانما يكون على الطوع وقد ذهب ابن عبد الحكم
واصبغ ان النقد جائز والفقهاء عندنا بالاندلس انه لا يجوز النقد فيها بالشرط وهو اختيار ابن
حبيب هـ ونحوه لابن سلمون ويعني انه اختلف في ارض الاندلس هل هي من غير المامونة فلا يجوز
فيها النقد بشرط او من المامونة فيجوز وجعل ما ذكر له ق عن ابن يونس من منع النقد
في الجعل ولو تطوعا معولا للظاهر من الخلاف لان فيما يمتنع فيه النقد مطلقا وما اجاب به عن غير
ظاهر اذ الاجارة المشترط فيها التي لا حتى شاء معي والجعل في ذلك سواء فتحرر بطلان الالية
تدل على ما الجادة المص من جواز التطوع بالنقد فيه ان النقد فيه مشق البلاجي ما نصه وشرط
الجعل ان لا ينقد الجعل ورواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك قال ابن حبيب الا ان ينطوع به
انه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض وقد يتم فيصير له فتارة يكون جعلا وتارة يكون ووجه ذلك
سلفا وذلك يمنع صحته هـ منه وكما ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة كلام ابي يونس قال بعده
وقال بعض المغاربة يجوز مع التطوع هـ وقال العلامة في شرحها ولا يجوز اشتراط النقد
انه دخل على وجه الجعل ويحتمل انه التطوع به ذلك قال اشهب في كتاب محمد لا خير فيه
وعبارة المنتخب ولا يجوز اشتراط النقد في الجعل هـ فمفهوم النقول تدل على جواز التطوع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

في الجعل بل نظير ذلك **واجير تاخر شهرا** قول ز لا يجوز شرط هذا اذا تاخر نصف شهر والصواب اكثر من نصف
شهر وقول ز ومن منع اجتماع البيع الخ ان تاخر اكثر من نصف شهر فيه بان تاخر الشروع في العمل واعلم
منعه اكثر من نصف شهر ولا يجوز وقول ز ولا باس ان ياخذ اجرة عمله اجر جل اشجار له في ق ما
نصه ابن المواز يجوز ان يقول خذ حماري تعمل عليه خمسة ايام وتعمل لي عليه خمسة ايام
ابن رشد فلو قال اعمل عليه شهرا النصف وشهرا لي لم يجز ذلك ان بدا بالشهر الذي
تنصفه وان لم يجز ان بدا بالشهر الذي لصاحب الدابة لانه لا يدري لعله من نقد كراء دابة في حمل
الى شهر معين اهـ قاله ح **قلت** تقدم النقل بهذا عن ابن رشد وتقدم نحوه فيه مشكل
لان الظاهر المنع بدا بالشهر له او بالشهر لصاحب الدابة لانه يشبع النقد في دابة بعد تاخر شهرا
كذلك يشبع في اجير تاخر شهرا العمل في م الا ان يقال في وجه تفريق ابن رشد ان سلامة
الادمي الى شهر اغلب من سلامة الدابة اليه والله اعلم لا ان النص عن الامام بخلافه **وسلم**
بخيار قول ز في نقده قبل انبرامه وبيعه لو قال في تعدد بعد انبرامه وبيع على الذي
وقول ز شامل لما اذا وقع البيع بتا ثم بل لا وجعل خاص في بيع الخيار لان علة
الثلاث في بيع البت لا يمنع النقد فيه مطلقا بل بشرط فيه ومع ان فقده الحجة في قوله
وعهدة ثلاث **واستبد بائع او مشتر على مشورة غيره** فيتق **خش** هذا الا لمشترط المشترط وفي
واما المقيد كان باع على مشورة فلان على ان فلانا ان امضى البيع بينهما مضى فليس لهما ان
يستبد احدهما هذا اللفظ يقتضي توقف البيع على اختيار فلان اهـ **ومثله** في **ضيح**
عن المازري عن ابي محمد عن ابن نافع ونقله ايضا اللخمي وابن رشد وعياض في بيانه المقيد بقوله
على ان فلان معه او وقع على اختيار فلان **وعلى نفيه في الخيار** **قال** صبعي ان ذكر من ثالث ولعله
على هذا في **ضيح** ومن تبعه وقد اشبع عياض في تنبيهاته الكلام في
المسئلة ولم يذكره واقتصر ابن عرفة على ان الخيار مثل الرضى بعد ذكر ما في الخيار من الخلاف ه
وصوابه ابن عرفة على ان الرضى مثل الخيار ومعناه ان في ابن عرفة **و**قد ذكر ابن
الحاجب هذا التاويل فوهم فقال بعد ذكر الخلاف وان رضي فلان كان على خيار وقيل مثل رضى لا
وقيل لا يستبد وقول ز والعرف ان الخلاف حقيقي ايضا **صبعي** هذا العرف بان **ضيح**

ل

اشهر

ومثله لعياض وابو الحسن انما ذكروه على رواية ابن القاسم منع البيع على خيار الغير او رضاه ولا
نظر له وقول ز البيع والشراء على خيار الغير لم يقل احد بمنعه كما نص عليه مما تقدم في بيان رواية
ابن القاسم المنع في الخيار والرضى ونقله ايضا ابو الحسن وبما تقدم قبله عن ابن عرفة من انهما
سواء في الخلاف **او رضي** فقول ز جعل افعال البيع اذا رضي مع عدم الجواز اخف من بيع المشتري اذ هو
جائز لانه لا بعد رضي وقول ز وما ياتي من قول المص لا فيما نسبة له معنا قال الصواب اسقاطه لا ملزم
او تسوق بها فقول ز تبعهم صوابه اسقاطه قوله تبعهم مع النقل ان اتفق جعلا للشوم
رضي وان لم يتكرر ولفظ المدونة او ساوم بها في الاشياء للبيع قال **كمعنى** وكلام المص ان يقع
مع لعله اثر او بقي وانما ذكر التسوق في خيار النقيصة ومع بعضهم ان لعله تسوق بعض
الكرا وليس كذلك بل تسوق وساوم بمعنى واحد **وايضا** ما عبر به **المص** من التسوق معنى
اذ عبر به ابن يونس واللخمي في خيار الشروط وكلام **كمعنى** قصور والله اعلم **كان جرد جارية**
لي للتقليب عملا في المدونة ابن يونس كما في المدونة انه جائز ان تجرد للتقليب اذ قد يكون فيتسمها
عيب **ولا يقبل منه انه اختار او رد بعده الا ببينة** **هذا** من تتمة قوله الشارع ويلزم
بانقضائه ومعه يشمل من له الخيار من بايع او مشتر وليس يبرح البيع كما في ز ويشمل ما اذا
كان الخيار لاحدهما او لهما لا الاخير فقد بعد انقضاء زمن الخيار فلا دعوى من له الخيار من المتبايعين
بغير ان كان بايعا انه امضى البيع في زمنه او مشتريا انه رد في زمنه فلا يقبل منه الا ببينة ق
قال في المدونة واذا اختار من له الخيار من المتبايعين رد او اجازة وصاحبه
غايب واشهد على ذلك جاز على الغايب فقال ابن يونس قال بعض اصحابنا اذا كان
الثوب بيد البايع والخيار له لم يحتج الى الاشهاد ان اراد الفسخ وان اراد امضاء البيع
فليشهد على ذلك وان كان الثوب بيد المشتري فاراد امضاء البيع فلا يحتاج الى الاشهاد وان اراد
فسخه فليشهد وهذا ابين هـ وكلام المؤلف على هذا ولا يقبل من البايع في الخيار انه
اختار الامضاء والمبيع بيده او اختار الرد والمبيع بيد المشتري الا ببينة ولا يقبل من المشتري في
الخيار انه اختار الرد والمبيع بيده او اختار الامضاء والمبيع بيد البايع الا ببينة فهذه اربع صور
تفتقر الى البينة واما اذا اراد البايع في الخيار الرد والمبيع بيده او الامضاء والمبيع بيد المشتري

بعر

او

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

أو أراد المشتري ذو الخيار الرد والمبيع بيد البائع أو الإمضاء والمبيع بيده كما يجري إلى بيته كما تقدم
والمجموع ثمان صور وقد حصلها أبو الحسن هكذا والله أعلم. لا بيع مشتر قوله ز يمنع
البيع ابتداء لأنه في رواية علي لا ينبغي أن يبيع حتى يختار ومقتضاه الكراهة إلا عند ابن ك
المنتخب نقيه المنع ونصه ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئا اشتراه على أن له الخيار فيه قبل أن
يختاره وهو ظاهر لأنه تصرف في ملك الغير قبل أن ينتقل ملكه إليه والله أعلم. فعل يعد
فإنه اختار بيمين القول الأول حكاه ابن حبيب عن مالك وهو قول ابن القاسم في بعض
روايات المدونة والموازية. والثاني هو رواية علي بن زياد أن البائع مخير إن شاء نقض
بيع المشتري وإن شاء أجازه وأخذ الثمن به جزم قال ابن الحاجب وضعف. قال في ضيح
وطرح سحنون التخيير في هذا القول وقال إنما في رواية علي أن الربح للبائع لأنه على ملكه
في ضمانه ابن يونس وهذا هو الصواب لأنه إنما يتهم أن يكون باع قبل أن يختار فيقول له
البائع بعت سلعتي وهي في ضماني فالربح لي وأما نقض البيع فليس له ذلك لأن بيع المبتاع له
بشبهة فيه فلو نقض البيع لكان له أن يختار أخذ السلعة فلا يكون في نقضه فائدة. ومثله
في ف وبه شرح خش أولا وهو المتعين فلو قال المص في القول الثاني أو لم يعطه بجعله لنص
على هذا. وقال في ضيح على القول الأول وظاهر الروايات أن معنى اليمين يحلف
المشتري يمين تهمة توجهت للبائع وإن لم يحققها وقيل يمين تحقيق زاد في هذا القول بعته
قبل أن أختار فالربح لي لأنه في ضمانه. وصوبا اللخمي لأن الغالب ممن وجد ربحا
لا يدعه لغيره. وقول ز وجعله نقضه ورجعه أيضا. صوابا إسقاطه قوله ورجعه
أيضا. وقول ز فلم لا يصدق بغير يمينه. المحشي في الجواب عن هذا أنه إنما حلفه لأجل أنه
لأنه يتهم أنه باع قبل أن اختار فيكون الربح للبائع وهو يدعي أنه باع بعد الاختيار ومن
ليكون الربح له فصدق باليمين. والحاصل أن بيع المشتري لما كان لا يشعر بخيار
كما تقدم عن ابن يونس فمع البيع بلا إقرار أنه باع بعد الاختيار ولم يكن للبائع نقضه
على القولين لكنه مع ذلك أي لأجل أنه يتهم على البيع قبل الاختيار فيصدق بيمين على القول الأول
ويكون الربح للبائع على القول الثاني هذا الذي يفيده كلام والله أعلم وبه تعلم ما في كلام فقوله ز

التي

م ا

بالجواب انهم عمروا بيعه عن اختياره ان رد والله اعلم وقول ز وضعف احتمال داخل في كلام المه بان نعرض
المسالة في التنازع بعد انقضاء ايام الخيار وحينئذ يكون تخيير البايع في القول الثاني ظاهرا وسقط الاعتراض
في السابق قال في ضيح بعد ذكره تصحيحه التخيير في القول الثاني وطرح سحنون ما نصه والذي يتم
هذا التصحيح اذا حلف ايام الخيار ثم نقض واما ان نقض فالمشتري لا يمكنه اخذ الشفعة بعد
النقض ه اي لانه انما اتى البيع على العرض السابق لانه لو نقض البيع لكان له ان يختار الاول
وعلى هذا العرض ثم يبقى له اختيار لو نقض البيع فلا يكون وجه للزومه والله اعلم وقول ز
ويعلم انه لا فرق الخ غير ظاهر اذ قد يعلم الفرق بينهما بكلام ضيح وقول ز وعلى المشتري الاول الاكثر
من الثمن والقيمة الخ صوابه الاكثر من الثمنين والقيمة بتثبيت الثمن كما نقله ابن عرفة
عن اللخمي يعني الاكثر من الثلاثة الثمن الاول والثاني والقيمة وقول ز الاكثر من القيمة
والثمن الثاني على الاول الخ صوابه او الاكثر من فضل القيمة والثمن الثاني كما في ابن عرفة ايضا
ونصه اللخمي لو فات بيع المبتاع والخيار للبايع فله الاكثر من الثمنين والقيمة وبحسبه للمبتاع
العكس او الاكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الاول ه وقول ز وقد يعرف بان التسوية
الخ هذا الفرق مبني على ان التسوية يقتضي التخيير وقد تقدم رده وانه في النص او فيما للسوق
والحق في الجواب عن الاشكال ان مسالة التسوية السابقة هي لابن القاسم وما هنا يقول
في البيع انه يدل على الرضى لانه يقول بالقول الاول هنا كما تقدم وبه تعلم ان نكتة وكلا
يبع بالمضارع المجزوم هو الصواب ولغريم احاط دينه قول ز والفرق ان الثمن في هذا لازم
للمفلس الخ هذا الفرق غير ظاهر لان الغرماء لو لم يحوزوا الثمن كان يحتمل ان يأخذ البايع عين سلعته
بتفليسه من المفلس حسبما قاله وعبارة ابن عرفة الشيخ ارحم له والنقصان عليهم بخلاف
اخذهم مما ابتاع به فعليهم ثمنه لاستقلاله به بينا عقوبة وبان تركوا ولا اخذ ارجح ثم يجبروا بخلاف
مصيبة ثوابه عند الحكم وقول ز ان اقتلعا لا وصيا نظر الحاكم في هذا اليسير مما لا الملافع
وقال ابن عرفة وفيها لو اقتلعا وصيا مشتركا ان رد السلطان احدهما كان
ضرب بعد المستغلان او احدهما مع تعيين جواز تبرعه في القياس والاستحسان وقول ز
وانظر اعراب الحمد ومعنى الكلام ان قوله ولغريم في تعلق بمقدر وتكون من عطف الجمل على السبيل

مكانه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

مكاتب المجهول لا يشغل لا اول له فلا يعلمه حينئذ المكاتب وحده ايقال في قوله ولوارث ونحوه هذا في خش
ولا كلام لوارث الا ان يأخذ بماله فقول ز ويؤدي من ذلك للغرماء ما وجب وبقي الثمن للبائع
اذ المعنى انه اخذه بماله فلا يؤدي للغرماء ويحتمل ان يكون واحدا وبقي الربح للغرماء
ومعناه صواب لقول ابن عرفة اذا اخذه الوارث بماله فالربح للميت ونقله ح وقول ز والدين
محيط بماله فلا كلام للوارث معترض بما رأيته من النسخ والصواب فلا كلام له
اي دون الغرماء كما يدل له تعليله ما بعده وقول ز يجعل القول للوارث هو مقتضى كلام المدونة فيمن
الغنيمة ان للوارث اخذ التركة اذا دفع جميع الدين لا فيما بقيه ونصه الكل واحد من الورثة ان
يفتك ما يباع عليه في الدين بلا داء ما ينوبه بدهم والقياس رد الجميع او رد بعضهم قول ز وذكر عج
ان القياس مركب معناه فعل ذلك ابن ابي فعلته كما يفيده النقل هـ قال عج بعد هذا ما نصه
وكلام الجة يوهم او يدل بظاهره على ان القياس في ورثة المستثنى عند اختلافهم رد الجميع ان رد
بعضهم وان اجازة الجميع ان اجاز بعضهم ليس من القياس وليس كذلك هـ قال مصطفى في اخر بنده
وما قاله عج غير صحيح ولا مساعد له من نقله من ابغعه وما ذكره من التفصيل تعلقنا خرج بعض
كلام الجة وغيره قول المدونة فليس لهم الا ان يأخذوا او يردوا جميعه وهذا معنى النص
قسم قالت واستحسن لمن اجاز منهم ان يأخذ حصة بقدر ما يجيزه والكلام فيه لا اشهب و
لا دليل لعج في كلامها اذ معناها ابتداء ليس لهم الا رد جميعه او الاجازة كذلك وليس للبعض
التبعيض ولم تقل انهم يجبرون على الرد او على الاجازة كلهم بل الحكم عند الاختلاف ما قاله الامام
من القياس عند اشهب تخليصا من اجاز ان يرد ولو يأتي ليكمل جميع المبيع للبائع ولم يقل احد
القياس ان يجبروا على الرد او على الاجازة فيما علمت وقال ابن عرفة ولا امضاء لبعض الورثة
دون بعض ابن القاسم ومطلقا الشيخ عن المدونة للجميع اخذ الجميع اشهب فيحمل النص الاول
والاستحسان الثاني ذكر والمراد بقوله النص الاول القياس فعلم ان القياس معناه انه لا
امضاء لبعض الورثة وانما الكلام لمن رد فيكمله من اراد الامضاء من وافقه ولذا قال ابن عرفة
فلا امضاء لبعض الورثة ولم يقل فلا رد فيه ما قلناه انه معنى المصابيح لقول المازري وابن عمر حين
وغير واحد ولا تلتفت الى ما سواه هـ وقال ابن فيناغ في شرح البرهان قال اشهب

اذا اشترى رجل سلعة بخيار ثم مات وله ورثة فاختلفوا فقال بعضهم نرد وقال بعضهم بل نمضي فلا امضاء
فالقياس الفسخ ثم قال وانما قال القياس الفسخ عندي لان بعضهم لما اختار وورثوا عنه الخيار لم يكن
له رد بعض السلعة وقبول بعضها بل اذا رد البعض تعين عليه رد الجميع ومع ذلك لم يجز لغ
مورثهم بمقتضى القياس عنده رد بعضهم ان يفسخ البيع في الجميع هـ وهل ورثة البائع كذلك
تأويلان الاول لابن ابي زيد في مختصر المختصر والثاني لبعض القرويين وقولنا من اجاز للاجنبي
يعني في ضيح ورده اللخمي بان من رد في مسئلة ورثة المشتري انما رد ايضا على المشتري
لان على الجميع قال وانما العدول [illegible] ورثة المشتري لانه يقول ثم صار الجميع نصيب غيري
ومع البائع ان رضيا باخراج السلعة بعد الثمن [illegible] وبعد ولا يمكن ان اراد ان يقول
ذلك من صار الجميع قيمة العيب ومع المشتري انتهى باختصار وقول ز ولا وقع في ضيح من انه على
القياس الا نصيبه فقد حمله ابن عاشر وضيح على ما اذا رضي المشتري بالتبعيض ولا يلزم الا ان
الاجازة مع من اجاز معناه [illegible] وان كان فسخ قول ز بعد مضي زمن الخيار او في زمنه فيه نظر
بل مقتضى كلام المدونة وغيرها وتبين مقال الصول انما بعد مضي زمن الخيار بقرب [illegible] لا ان يطول
وما ابطلها فيبلغ الثلاثة [illegible] فسخ البيع وليس له ان يمضيه كالمجنون والصبي وانما الاغماء من [illegible]
ولا يحصل الضرر للبائع كالصول [illegible] على امد الخيار لان ايام الخيار قد طول [illegible] وقول
ذلك قول اللخمي وان كان الخيار ثلاثة ايام فلا [illegible] بعد يومين كان الخيار في اليوم الثالث للبائع ويومين
بعده لانه انما اشترى على ان يلزم نفسه ثلاثا ولا مضرة على البائع في زيادة يومين نقله ابو
الحسن واما قول ضيح على قول ابن الحاجب وفي الاغماء ينتظر فان طال فسخ وقال اشهب كالمجنون
ما نصه قول اشهب مقيد ببقاء امد الخيار هـ فلا يعتد ذلك بل معناه ان قول اشهب مقيد [illegible]
لقوله وفي الاغماء ينتظر لا لقوله فان طال فسخ لانه يوافق على الفسخ مع الطول [illegible]
اعلم وصرح بذلك ابو الحسن ونصه ابن يونس ابن المواز وقال اشهب له ان
يرد او يجيز في ايام الخيار وليس له بعد [illegible] فتلخيصها يؤخذ من
قول المدونة فان راى الامام ان الطول الموجب للفسخ [illegible] حصول الضرر به للآخر
ويؤخذ من قولهما وانما الاغماء مرض الفرق بينه وبين المجنون قاله ابو اسحاق التونسي ليس

الأجنبي

الحمل

بل

المغمى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله

المغمى عليه ممن يولي وانما معرض بيرط بشبه الغائب نقله ابو الحسن وبه لاجل ب يمن قول ابن عما
شر انكر ماحد الصول ثم انكر ما الفرق بين المغمى والمجنون وقول في المفقود فوكان لا انه في ح ومعل
المفقود قد المجنون او قد المغمى فوكان وكلامه كلام ابن عرفة يرجح انه كالمجنون هـ وما يوهب للعبد
الخ محذوف له لا لغو ما يجري عليه اي ما يوهب للعبد من الخيار ثم الحجة البائع معناه انه في المدونة
وابن الحاجب وغيرهما وقول البساطي ما يوهب ملك للعبد لا للبائع ولا للمشتري غير صواب وقول ز
او لنفسه بما يجري بيعه بعد لا معنا التفصيل في بيع العبد بماله تبع فيه قف ومعنا انه صرح به ابن
رشد وابن يونس وابو الحسن كما يأتي نقله وفصل الشاول وظاهر ضيح وابن ناجي وغيرهما
الجواز مطلقا بحيث لا يراعى اكثر من الثمن ومال العبد قال ابن ناجي مال العبد في بيعه
معه على العدم على المعروف فيجوز بالعين وان كان عينا واختار اللخمي اعتباره وكانه فوا لا في ب
لقصد الناس ابيعهم وينبغي حمل كلام ضيح وابن ناجي على التفصيل المذكور وذكر في ضيح اقوال
البيوع الخلاف في اشتراط المال وحكم بعد شراء العبد وحده هل يعتبر ان بقي في شراء المال بناء على
ان ما يلحق بالعقد لا يعد واقعا فيه وهو قول اشهب او لا يعتبر بناء على انه يعد واقعا فيه
وقد نعا اشترى امماله دفعة واحدة وهو قول ابن القاسم في نظيره قبل بيع الجزاف وحلف
مشتر قول ز صفة يمينه لقد ضاع وما فرطت لا قال ابن ناقرون زاد ابن حبيب ولقد.
ذهب قبل ان اشتار ونقله ايضا ابو الحسن وقال فان نكل عن احدهما غرم الا ان يظهر
كذبه قول ز او مرتهما وتشد علكه معنا قول المدونة وان ادعى موتا وهو بموضع
لا يخفى سئل عنه اهل ذلك الموضع لان الموت لا يخفى عليهم فان تبين كذبه او لم يعلم ذلك
بالموضع احد بموضع ضمن هـ وقال في غير موضع الموت كذهاب ابل الرقيق او انفلات الدابة
او سرقتهما يصدق بيمينه ولا يكلف البينة وان كان بموضع لا يجهل قال ابو الحسن لا يجهل اباق
الرقيق وانفلات الدابة والفرق ما اشار اليه في المدونة من ان الموت لا يخفى مما لا يجهل الموضع
بخلاف غيره فان قبل البينة عليه فتعين ان العبد لا يرصد لوقت ابلا فعه لا الحلوة فادعه
ابو الحسن وقول ز ثم قوله وحلف مشتر معنا ان سلم يعني ان سقوط الضمان عن المشتري في
فيما لا يغاب عليه مقيد بما اذا لم يقع التنازع بعد انقضاء امد الخيار فعل ملكه في زمن امد

م صفة يمين البائع انه
ضاع وما فرطت وغير التهم ورد
مبرهنت [illegible] هـ

الخيار او بعده والا فالقول للبائع بيمينه انه تلف بعده ويضمن المشتري ونص ابن عرفة محمد عن ابن القاسم
من ابتاع عبدا بالخيار ثلاثا فغاب في امد الخيار فقال البائع بعده صدق لان المبتاع يطلب نقض البيع
فعليه البينة الشيخ يعني وان اتفقا على مضي الامد ولو قال المبتاع ثم ينقض صدق مع يمينه لان
البائع يريد تضمينه وقول ز ايضا وان شك هل ابق في زمن الخيار او بعده في بقاء امد الخيار فالقول للمشتري
انه تلف فيه وينبغي عدم الضمان بيمينه ولم اذكره ز في معرض المسودة الا في الحشي **او يغاب عليه** قول
ز خلافه ظاهر كلام الامام انه لا يمين على المشتري يدل على انه لا يمين عليه مع الضمان قول الامام بعد قوله
الا ان يحلف فالثمن بعوض صريح او كالصريح في انه اذا اغرم القيمة وهي اكثر او غرم الثمن وهو مساو
او اكثر لا يحلف فاليمين وهو ظاهر وقول ز فيضمن المبيع على انه ملكه فيه نظر لان الملك
للبائع ثم العرف واضح في خيار المشتري لانه لا يتهم على اخفائه وهو قادر على امضاء البيع فيه وغير
واضح في خيار البائع **وضمن المشتري ان خير البائع الاكثر** اي فيما يغاب عليه ان تلف او ضاع قد يعد
وفيما يغاب عليه ولم تقم بينة لا ان قوله الا ان يحلف خاص بالاخير اذ لا يمين مع ظهور الكذب قاله
ابن عاشر **كخياره** قول ز وقال اشهب تلزمه القيمة اذ او ان اقل يعني اذا حلف قال ابن عرفة
اشهب ان كان الخيار للمبتاع غرم الاقل منهما وان كان الثمن فيه دون يمين وان كان
القيمة فبعد يمينه هـ وقول ز وانظر اذا كان الخيار لهما والظاهر ان يغلب جانب البائع لما جرى به
العمل عند قول الامام وان تلفا ضمن الاكثر **كغيبة بائع** اي يضمن الثمن فقط بعد حلفه لقد ضاع لما في ق
عن اللخمي وقول ز لا يغرم البائع الثمن ان الظاهر انهما يتفاصلان مطلقا لان البائع يضمن الثمن
على الوجه الذي وقع عليه البيع من اجل او حلول وقد قال اللخمي لما في ق بعد قول ابن القاسم
يحلف البائع لقد ضاع وبرئ اهـ وكذا هو مطلقا **وان جنى بائع والخيار له** قول ز وبعد القبض
فلا عن ظاهر اشهب في قول اشهب معناه ذلك ليس بين ذلك انه قادر على رده بسلامته للبائع بواسطة
تعييبه المبتاع لا بعجز من تلفه **وان تلفت ضمن الاكثر** قول ز وان جاز ضمن البائع الثمن صوابه
القيمة وقول ز ومعنى تلفت بالفعل في هذا الفرع غير صحيح **والصواب** في الفرع انه في قوله وكغيبة
بائع ثم يحلف ان المبيع تلف عمدا او معنى عمدا بما تقدم من قوله معنى وان تلفت انفسخ **والخيار له**
ولم يتلفه عمدا في بعض النسخ وان جنى مشتر والخيار له او اتلفه عمدا ابعضه اتلفه على نحو ما تقدم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

ولم يتبعها ولا شيء ان معناه نسب حملها إلا على أن العمد بقسميه دليل في قوله او جنى ان تعمد ولا يحبس
التعييب بالضمان في جانب العمد وانما يقال بعدم ضمان ما الموهوب واحدا قاله ابن عاشر فله رده وما
نقص الاولى لعيبه بل ارش الجناية مما تقدم في قوله او اخذ بجناية وان تلفا ضمن الاول معه ايضا تكرار
مع قوله وضمن المشتري ان خير البائع الا انه اتى بما ذكر لتتميم الاقسام وان اشترى احد ثوبين فقول ز ومعه
فيما يعين الخيار في حمل ما هنا على الخيار بعد فرح ومثله في ضيح وابن الحاجب ويدل عليه سوق
المسئلة في باب الخيار ويعينه قول المص وله اختيار البائع لانه لو كان على الالزام فيما يختار لم يكن له
اذا ضاع احدهما ان يختار البائع بل يلزمه النصف من البائع والنصف من التالف كما صرح به ابن نقله ق
وقد عمم جد عج وخش المص في الالزام والخيار وبه ما ذكرناه ضمن واحدا بالثمن اي ان لم تقم
بينة بالتلف كما في قوله او نقل بالتلف كما في قوله او تعاب عليه لا بينة فالمسئلة جارية على التفصيل السابق
بين وانما اجمل هنا اتكالا على ما قبله انظر ح ولو سأل في اقباضهما فقول ز والاخر بالاقل من الثمن
والقيمة فيه نظر والكلام مع انه يضمنه بالثمن مطلقا لان المردود بلو معرفة قول ابن القاسم في المو
زية واتى تقدم من قدمه في قول المص كخيار معه الضمان بالثمن وان الغالب يضمن الاقل بعد
حلفه معه اشهب لانه وقع ما في ضيح ما يوهم ما ذكره ز ونصه وعلى المشهور يضمن واحدا بالثمن
ولا ضمان عليه في الثاني لانه امانة فيه وعلى قول اشهب يضمنهما احدهما بالقيمة لكونه غير مبيع
ويضمن الاخر بالاقل من الثمن والقيمة لانه قادر اذا كان الخيار له على ان يلتزمه بالثمن او يرده
فيضمنه بالقيمة بعد حلفه وعلى القول بالتبع فقد ان سال في اقباضهما فقول اشهب والا فالمشهور
هـ بيقع ايضاح وقد يقال وانه يقول بقول اشهب في كونه يضمنهما معا وليس تشبيها ثالثا
والله اعلم وله اختيار البائع قول ز بل قال كيف اختار التالف اي قوله وانظر هل له اختيار
البائع اذ بعيده على ح مما رجحه وابن يونس ومع الكلام مع انه ليس له اختيار الباقي حيث
قال كيف اختار الضائع بل يلزمه رد البائع وثمن التالف وقول ز والثاني لازم للمبتاع معه الثمن
نقله ابن يونس عن قول اشهب في غير المدونة على ابي الحسن ومثله في ح والمواب على المعتز ونعه
ان المبتاع يلزمه النصف من كل الثوبين على الالزام من غير تلف اثير معناه في المدونة زاد سحنون وهي
الا ان ومعناه ان تلف الدينارين لا يعلم الا من قوله وان سلفه محمد بن ابي زيد واعترضه

ح
بيوقعر

على سحنون غير واحد ولذا قال ابن يونس الصواب ان لا يمين ان لا يعلم ذلك الا بقوله او بالبينة اي
لانه قبضها على وجه الالتزام وقال ابن عرفة الاظهر ما قاله سحنون في الدينار لانه لا يلزم من لزوم الضمان
في مسألة الثياب مع قيام البينة بان اخذ الثوبين وجب للمشتري بالعقد والمرتب بالاختيار تعيينه لا لزومه من
حيث كونه احدهما والدنانير لم يجب له احدهما من حيث هو واحد منهما بمجرد قبضهما للتوقف ما يجب له منهما
على كونه وازنا هـ وكلامه فيما مر يؤخذ منه انه ان ادعى ضياعهما معا لزمه ثمنهما معا وان ادعى ضياع واحد
فقط لزمه نصفه من الثمن كما في المدونة ابن يونس قال بعض فقهائنا بين القرويين ولو كان المعلا دفع ثمنهما
وعقد الصفقة لزمه ان يلزمه جميعها لضياع الجميع وحمل على انه عينه هـ قال في تكميل التقييد
عن ابن محرز هذا التقييد عن بعض المذاكرين ثم قال ومعناه انه غلط والصواب انه له رد الباقي كان الو
جه او التبع وذلك لان ضمانه اياه بثمنه انما هو حكم من اجل التهمة وليس ينجز عليه فانه اختبسه
لنفسه ولو حتمنا عليه بذلك لم يكن له رد الباقي كان الوجه او التبع هـ وفي اللزوم لاحدهما يلزمه
٤ النقل النصف من كل ومثل ز ومضت ايام الاختيار الضامن انها له بعد الخيار الشابع وقول ز بانه على الاول
صورة واحدة وعلى الثاني صورتان الاولى حمله على الصور الثلاث لانه يلزمه من كل ان مضت
المدة او ضاعا او واحد منهما ومعنى النعي في معه الضامن مع وسواء قامت بينة على الضياع ام لا الا ان البيع
على اللزوم والامر في ذلك بين ما يغاب عليه وغيره كتشبيه ليمين قول ز وفي تمثيل غ وتت بجلعه امة
جملة بكرا نظر في تعبير غ وتت بان لا يملك معه المواضعة لعبارة ابن عرفة واصله في النهاية عن ابي
الاصبغ ابن سهل ونصه **قال القاضي** ابو الاصبغ كتب الي بعض من يستثبت منه رجل ابتاع
جارية وشرط انها ثيب فالفاها بكرا فاراد ردها هل له ذلك فقلت ان كان شرط انها ثيب لوجه
يذكره معروف فلا يمين عليه لا يملك البكر او لانه لا يستطيع افتضاض الابكار وشبه ذلك من العذر
الظاهر المعروف فله ردها وان لم يكن لذلك وجه الى اخرها هـ قال طفى بقول عج في التمثيل به نظر
لانه بمجرد الشراء يحنث من حلف لا يشتري ولا يشتري اشتراء فاسدا غير فاسد ووقع سعيهم صوابا هـ وبعضهم
لان من حلف لا يشتري ولا يشتري فاسدا فقد وجدت منه حقيقة الشراء فقد يحنث ومهما معنا حلف لا يملك بكرا
فاشترى بشرط الثيوبة فحنث اتبع الشراء ثم بلزمه الشراء فلم يقع ملكه يحنث به فتامل وبعد اني رايت ما احتمله
في بعضهم من الحنث مع ان جعله من المنصوص من ان ذلك قال عج من الحنث يرد ايضا بان المبتاع

الغا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

تنبيه تأمل للخيار فلا خيار اليمين والحلفا اليمين فإذا احنث منعه لحنث وخشيته اليمين اجل من الخيار له يثبت انما
قول ابن سهل يذكر لوجه معروف من يمين عليه لا يدل على انه لا يصدق فيما ادعاه من اليمين كما لا يصدق
فيما ادعاه من غيرها وانه لا بد من ثبوت ذلك ومع خلاف ماذكره ح وتبعه ز وغيره من نصه يقضي اليمين
فتأمل **او استحاضة** في الشامل ان حاضت حيضة استبراء ثم استمر بها الدم جمعين من المبتاع وكلام الشعبي
وحمله ان اقبضتها في نقله من الحيض اماان تبضعها اول الدم ثم تمادى استحاضة فلها ان ترده
نقله ابن عرفة عن اللخمي **قلت** ومع تخالف ما في الموازية فتأمله وقول لانها رضي ه
فيه نظر بدليل ما يأتي في العرض والحمل ما في ضيح عن الموازية ونحوه في ح عن ابن عرفة عن ابن بشير
الموازو وقول ز عن قت ومنعه في المدونة الشعر ان لا صوابه في الموازية **ورفع حيضة استبراء انه**
قول ز فيمن تواضع بعد افيده ابن سهل في نوازله ونقصه انه في المدونة ان ارتفاع الحيض انما
في المرتفعة التي فيها المواضعة لا في الوخش التي لا مواضعة فيها وقد جمع المغربي والمختصر ثم
ذكر ان ابن عتاب افتى بانه عيب في الوخش التي لا مواضعة فيها وانه احتج بان للمبتاع ان يقول
لا اصبر على ارتفاع حيضها لان الحمل فيها عيب وان كانت وخشا وان مقدار ما كتب ابن العطار
وقد رأيت لاصبغ عن ابن القاسم ما قاله ابن عتاب ثم منه مقدار كله انه ان رفعه حيضها في الاستبراء ولم
يعلم فدم ذلك اما ان علم انها لا تحيض من قبل فهو عيب مطلق قاله ابن يونس قال ابن الغل فيهم
وان علم انها لا تحيض وقد بلغ منها سنا عشر سنة وشبه ذلك فهو عيب في جميع الرقيق جارية او دنية
او من سبي العجم هو من ابن المحسن وقول ز وبعد اولهم فيمن تتواضع لا بل مع مطلق عمل فتوى ابن عتاب
وكانه قد بها الوخش فيحتاج في بعضها الى المواضعة وقول ز وينبغي ان السعي بن مخالف **ضيح**
قال في المدونة وان تأخر حيضها قال في الامهات شهرين او ثلاثة فهو لك
عيب هـ **وزني** قول ز في محله فالمحال راجع لما قبله يليه ومع اللواحق بفتح بدليل ما بعده وقول
ز ولا خلاف هما على غير صحيح كما يأتي معتقد في ابن عمران من ان البغل لا يعتبر فيه فيه الا اشتهاد
تأمل **وعجر وبجر** ضبطهما ز بضم ففتح ومعناه جمع عجرة وبجرة بالضم المجموع العجرة بالضم العقدة في
الخشب او في عروق الجسد وفي مختصر العين الا بحر العظيم البطن ومعنى الكرة ويمكن ضبطهما في كلام المص
بفتحها الا ول والثاني مصدرين **وفي الصحاح** البجر بالتحريك خروج السرة ونتوءها وعظمها

خص علي معنى العجر والبجر لغة للجوهري

اصلها وفيها ايضا العيب بالبخر في الفم والنتن فقال رجل المجربين العجز انه عظيم البطن او جنون بطبع
بمس ز وغيره ان الطبع هو الجبلة فالمراد ما هو بحيث يكون وسواسا وصرعا ومثل الجنان يكون بالصرع وما نزل
عنه ما هو العارض اجتنابه **قلت** والواضح من هذا ان الطبع هو ما يكون من السوداء فمن
لا انس يحتبي خلقه احد خلافا لسحنون معه ممن حضر عنهم وهو وسوسة بالطبع في اصل الخلقة ومثل
الجان هو الصرع العارض من الجان لا جنب انه لا يسعف في المصروع بل يعرض له احيانا ما هو من خبث
شيخنا ابن عبد السلام لا بمس جن ابن عات شيخ جعلوا هنا مس الجن ليس بعيب فعلى ان عيوبه انه قد
يرد بقليله وكثيره وجعلوا الجنون في الزوجين ولو مرة في الشهر عيبا مع ان عيوبه قليله ع
واجيب عنه بان الجنون في النكاح في نفس الزوج بخلافه هنا فانه في الاصل وهو ضعيف
كما هو ظاهر وجعودته قول ز اي كونه جعدا من جهله غير خاص بل المراد كونه جعدا مع التقطع
مع كون المبيع من قوم ليس ذلك فيهم ذلك كذا قيل والصواب ما ذكره ز في المدونة من اشترى
جارية فوجد شعرها فيه سواد او جعد فانه عيب يرد به ح اللخمي ان جعد شعرها فكان ذلك مما
يزيد في ثمنها رد بها ابو الحسن والتجعيد ان يكون شعرها سبطا فيفتل على عود لان الجعد احسن
من السبط وعليه فكان على المص لو قال وتجعيده ولو وخشا والظاهر رجوعه للمسائل
الثلاث قبله اي الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا ومثله نقل فيه ابي الحسن قال عياض في
مختصر الحمرة فغدان الصهبة لسواد شعرها الكاد له لبل الغبار لا فيها عشر وتدليس قال ابو محمد
ابن حبيب وذلك في الجواري ايقن وليس هو في غيرها عيبا ثم قال ابن القاسم ولا اراه يرد منه الا
ان تكون رائعة او يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها اذا نظر اليه وبه تعلم ان ما ذكره ز هو الصواب
والله اعلم ولا حلفه ان اقر عند غيره قول ز مع ان القول له في نفي العيب بلا يمين لخ
ليس النزاع هنا في نفي العيب لان العيب موجود بل خبره من اقر عنده وانما النزاع في قدمه
وحدوثه لا يرد هنا انهم اطلقوا لزوم اليمين وبل ان البائع انما يحلف على نفي القدم ان جهلت
العادة قوله او شكت والله اعلم وقوله ز دل قوله ان اقر فيه نظر لانه بعد ان اقر عند الغير
واخبر بالعيب فقد ثبت وانما حلفه على نفي قدمه كما ذكرته وقول ز بلا يمين وان لم تقطع
فيه نظر وبل وعلماؤهم بقطع بصدقه ومجهولة امة ان اشتهر قول ز والا فيضعف ان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

يقول ان اشتهر بالعه التثنية فهو في نقل ق كذا معزوا لغير نقل ق عن الواضحة لانه خلاف ما في المدونة
كما نقله ق ايضا عنها قال في ضيح ابو عمران وانما خص هذا العيب بالامة ولم يجعل الرجل مشاركا
لها فيه لان التخنث في العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه والتذكير في الامة لا يمنع جميع
الخصال التي في النساء ولا ينقصها ذلك وان اشتهر بذلك كان عيبا لانها ما وقعت في الحديث وجعل
في الواضحة الاشتهار عيبا في العبد والامة عياض ورأيت بعض مختصري المدونة اختصر مسألة
على ذلك هـ فتبين بهذا ان الاولى في الاشتهار حمله على انه معنى موافق لظاهر المدونة ونحوه لابن
الحاجب وهل هو الفعل او التشبه تأويلان الاول تأويل عبد الحق والثاني تأويل ابي زيد سيهد
انه عبر في المدونة بتخنيث العبد وتذكير الامة وفي الواضحة صرح بانه يراد بالفعل د وق
التشبه فجعله عبد الحق تفسيرا لها وجعله ابن ابي زيد خلافا واحتج له ابو عمران بانه لو
لو اراد الفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة ولا يحتاج الى قيد الاشتهار في الامة نقله في ضيح وقول ز
ولا يعارضه قوله فيما مر انه في الامة معارضة تتوهم هنا حتى يحتاج للجواب عنها وقرمط وهو
وجد بخطه مخ ما نصه قيل العمل اليوم ان من اشترى امة بلا علم عنده شعرها لم يكن له رده بعيب
قديم بل نقص مثل بعض معتاد ح وقد استمر هذا العمل في زمن العمليات ا وبعده شهر الرواية
بالخصوص ا بالعيب لا في دليل النصوص او كونها زلاء جعله ز بعضها ضيقا ومعه الصواب فهو في
ح لانه وان اطلق فهو في المدونة ان كونها زلاء ليس بعيب فقد قال ابن عمر وغيره بعد هذا الشيخ
الا ان تكون ناقصة الخلقة الجاز و هذا الوجه المتاخرون يسير وعدم كونه غير معتاد ح
وقال ابن الحاجب و فيها كونها زلاء ليس بعيبا وقيده بالبسير هـ وما لم ينقص
قول ز ان لم ينقص الجمال او القيمة لعل صوابه او الخلقة والا فلا معنى لقوله او القيمة
اذ المراد بالثمن او لا هو القيمة ومقتضى تقييده النقص بالثمن انه اذا لم ينقص الثمن لا رد
به ولو نقص الجمال وهو مفاد الشامل في ح وكلام ق يجعله فيفيد انه متى نقص الثمن
او الجمال او الخلقة فهو عيب وهو الظاهر ومالا يطلع عليه الا بتغير قول ز ولا رد بنقص فيما
لا يمكن ان يطلع عليه في الصواب في هذا الكلام انه ان يقول ولا رد بما لا يطلع عليه الا بتغير
الا بتغيير وعيب قل بدار وقول ز في التولية كان عيبها يصلح ومن ولكن معنى العلة من التي صحتها

ابن محرز بعد رده ما علمته بدون العلل غير معتد به فقد قيل انه لا شيء له من عيبها بل ورد بالتيسير الامر بالبائع
وعمل عبد الحق بان الدور تشترى للغلة فجلاء غير معلوم وقيل غير ذلك انظر ما في ضيح قال في تكميل
التقييد واعترضه ابن محرز جل العلل وصحح الاصلاح يذهب العلل عمدة جدار وقول ز سواء فيها على
الجدار أم لا معتمدا في الامهات قاله في ضيح وصرح به اللخمي وعياض خلافا لما اقتصر عليه ابو
سعيد ونصه ومن ابتاع دارا فوجد فيها صدعا فان كان يخاف منه سقوط الجدار فليرد به والا فلا
وتعقب عليه وقول ز ومثل الدار بقية العقار كما يفيده ابن عرفة بل هو ان يفيده ابن
رشد وابن الحاج والمتيطي كما نقله ق وقول ز يفيد الجميع غير صحيح كما قصته كما تقدم فذ
معروف به في قوله وفي قدر كزيد وقول ز ان الناظم اراد بالقليل ما قابل الكثير انه ترد بعيبه
انه استحقه ع وح من حمل القليل في كلام الناظم على المتوسط ونقله بدليل قوله ورجع بقيمة
باضافة قيمة اي ضمن الفعل العيب كما هو في اكثر النسخ ويوخذ من الناظم معه وان رد بالتيسير
انه لا ينقص الثمن من بداية او هو كما مر انه يقال ان انه لا ينقص الثمن ليس بعيب اصلا ومعنا
احسن من تعلقه وقول ز ثم مثل كجدار فيتفق على انه من القليل في الاتفاق نظر لما تقدم عن
عن ابي سعيد من ان الصدع ان خيف منه سقوط الجدار دون الدار عيب كثير يرد به وعليه ابن
سهل وغيره كما في ضيح وح وان كان ما ذكره الناظم من الاجزاء معروف في الامهات وصرح
به اللخمي وعياض كما تقدم وقول ز وحكى في نوازل ابن الحاج قولا ان له رد معلى لينته
معتمدا معروفا في نوازل ابن الحاج وقد نقل كلامه ابن سلمون وق وغيرهما وانسى ق
انه الجمل عمدة تدي ومعنا الجمل فقيل ابن الحاج في نوازله قال ما نصه اذا كان العيب في
العقار يسيرا فلا يرد به المبيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب الا ان يقول البائع اصرف
علي ما بعتك وخذ الثمن فمن حقه ذلك الا ان يفوت المبيع فيقوم فيه بقيمة العيب
ه **قال الشيخ ميارة** في شرح التحفة وبعبارة ابن الحاج جرى العمل بفاس
وذكر صاحب العمليات عن بعض شيوخه ان انه بعد العمل معوار به بل بالمتوسط
مطلقا كالكثير قال فيهما بالكثير المتوسط كعدة فيهما من العيب للاصول فمحصوله
ثلاث مراتب كما في الحلاوة وقول ز اعترض ليس في ح اللفظ انه ذكره عنه ولعله وقع

رشقوع

57

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى اله

في الحج من تحريفه وقول ز ولم يقيده بعد الدور بالكثرة نحوه في التحفة اذ قال والبق عيبا من عيوب
الدور وهو يوجب الرد على المشهور ه‍ وتعقبه ولد ح في الشرح بانه لا بد من قيد الكثرة واصلحه
بقوله وكثرة البق تعيبا الدور او يوجب الرد بها لا مطلق الشور ا ه‍ وقول ز او تحتمل الشقوق كـ
عبارة خش وتحتمل اي الدار الشقوق المخوفة لانه عيب ان رضي به فقول ز حد عدوى
الجمارة عروكة معه اللام كثير في ارقاء السودان وذكر شيخنا ابو العباس بن مبارك عن بعض
الثقات ممن يجاور السودان قال من المتواتر عندهم ان ما يجلب من ناحيتهم من الارقاء جلهم
احرار يغار عليهم في بلادهم وقد الف الشيخ حم بابا التنبكتي تاليفا صغيرا فيمن يرد فيه بلاد
المسلمين من بلاد الكفار وتصرية الحيوان فقول ز او حمارة او دابة كابن عرفة الحاز ر
او حالات التصرية في غير الانعام كالحمر والادميات فالجمتاع وقال فان زيادة لبنهما يرغب في
ثمنها للتصرية ولذا قال الشافعية ولحي تسليمه ح تنبيه ثوب عين كمداد قول ز
ليس بمثال ثان كما فيه نظر بل الصواب انه مثال ثان للتصرية وقوله كان الاول المبيع فيه وحيا
فيه نظر ايضا بل الاول انما فيه ايهام كثرة اللبن وهو يشمل المعيب وغيره وليس في تعريف ابن
شاس للتصرية انه اشتمل عليه انه ما يفيد انه لا بد من المعيب وقد قال ح ان تعريف ابن شاس
للتصرية احسن من قول الشيخ وصحح تبعا لابن عبد السلام معوان يفعل البايع بالمبيع فعلا
يستر به عيبه فيظهر انه سالم فيرده بصاع دليله لا تصروا الابل والغنم وقال اشهب
لانا ناخذ به جاء ما هو اثبت منه وهو الخروج بالضمان ابن يونس حديث الخراج بالضمان
عام وحديث المصراة خاص والخاص يقضي به على العام ابن عرفة واذا رد للتصرية ففي لغو
لبنها ورد صاع بدله سماع القرينين والمشهور بناء على نسخ حديث المصراة بحديث الخراج
بالضمان وتخصيصه به الباجي كان حديث المصراة اصح قلت ضعف حديث الخراج
بالضمان غير واحد هـ وقد ذكر في فتح الباري ان حديث المصراة اصح واثبت وقول ز من امر باتلافه
في بيع في استغراقه وجعل احدهما ان يكون من صدر الشيء فيبدل التاء الاخيرة بالف من باب
تخفيف والوجه ان الاخير ان يكون من صريت الجمعته وقول ز ويقال فيه مصرورة ولم يسمع
اي لم يسمع مصرورة واما مصراة فيه معروف مسموع وفي القاموس صر الناقة يصرها بالضم شد

اولى ع

وانت تزيد غشت ع

شد في عمله وقال ابو الحسن بن عياض لو كان من صر تغيل مصروري وفي موضع من الكتاب مصروري وقد
اصلحناه وفي كتاب ابن عتاب قوله **كان علمنا من الخ اللخمي** ان اشتراهما وهو عالم انهما مصراة ثم يكن له رد الا ان
يجدهما قليلة الزرد دون المعتاد من مثلهما قوله **كان انص واشتريها في وقت الحلاب** قال **الشيخ** كلامه في
ان الشروط في فرض المسألة ومعنى ضروع اللبن وعليه شرحه من وقفت عليه من الشراح وفيه **نظر** وتبعه
مع ذلك يكون فيها تحلب حلاب مثلهما او لا فلا وجه لها ثم تنوع الشروط وليس قد لذلك في العرض وكذا
في الغبد ان مسألة الشروط ليست مقيدة بنزرة اللبن وانما هي مسألة مستقلة في كلام اهل المذهب
وغير مقيدة ايضا بكونها تحلب حلاب مثلهما **فرع** ومن باع شاة حلوبا غير مصراة في ابان
الحلاب ولم يذكر ما تحلب فان كانت الرغبة فيها انما هي اللبن والبايع يعلم ما تحلبه وكتمه فالمبتاع
ان لم يرضها ان يردها لتصريه يعلم البايع بحلبها دون المبتاع وان لم يكن يعلم ذلك فلا رد للمبتاع
وكذلك ما يشترى ليبيع اللبن من بقر او غنم ولو باعها في غير ابان لبنها ثم حلبها المبتاع حين كان ابان
فلم يرضها فلا رد له فان البايع يعلم حلابها ام لا **و**من الجواهر ان كان غزر اللبن لكبر الضرع
فظنه ذلك لحما ثم يثبت له الخيار وكذلك لو اشترى شاة غير مصراة في وجه حلابها فليس له رد الا ان
يعلم البايع مقدار حلابها فيكتمها له في ابان الحلاب ولم يعلمه بما يعلم فيثبت له الخيار لان البايع
صار كبايع طعام يعلم كيله دون المشتري فله رده ولو كان في غير ابانه لبنها فلا رد له ولو علم البا
يع منها ما لم يعلم المشتري هـ **و**قد ظهر لك ان مسألة الشروط مسألة مستقلة وان كلامهم فيها
مطلق غير مقيد بكونها تحلب حلاب مثلها ولم ار من قيد بذلك غير من تقدم في كلام **الشيخ** في **ومن**
بغير عيب التصرية على الاحسن في **ما** نصه ابن عمر اللبن في غير المصراة للمبتاع بالضمان فلا يرد معها شيئا
ان ردها بالعيب بعد ما حلبها كالمصراة الجيء وتبعه ابن محرز في غير الاول والمطل في الثاني فانه
المذهب هـ **قلت** في تبيه كلام ابن عمر بعمل ما قبله قلب **و**نص ابي عمر وبه ولو ردها بغير
المصراة قال ابن زرقون يعني ردها بعيب رد معها صاعا كالمصراة وردها دون شيء في كلام العج وغيره وتم لحكم ابن
محرز في غير الاول والمطل في الثاني لانه المذهب هـ تامله **على المختار والراجح** وقد استظهر ابن رشد في
سماع الغرنيني من جامع البيوع الثاني **وان حلبت ثالثة** فقول اي في يوم ثالث تبع **عج** في جعل
المراد بالحلبة اليوم وتعقبه **الشيخ** بانه غير ظاهر لمخالفته لكلام اهل المذهب وسلم

ابن ولو

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وسيأتي كلام الائمة قال بعض أشياخنا وعليه فلا بد أن يقيد بالحلف المعتاد كبكرة وعشية فقولان تأويلان
الاول للخمي والمازري وابن زرقون والثاني لابن يونس وان اولت كلام المص والمدونة وما فيها من التفصيل
وجه لا تقبل تاويلين لتصريحها بالتفصيل فتبين لك ان التاويلين في كلام المواز بقي لا في كلام
المدونة على خلاف اصطلاحه فيهما قاله ابن عاشر ومنع منه بيع حاكم قول ز ومانع مقيد ومعه
اثنان معا غير صواب بل المانع المقيد في الجوامع مع المقيد بوجه دون وجه ومع تغير المبيع
عند المشتري فانه يمنع الرد ان كثر واخرج عن المقصود فان قل فلا وتوسع فيه للهول واما بيع الحاكم
والوارث وتبري غيرهما مما لم يعلم بعيب عند ابن شاس ومن تبعه نوعان من شرط البراءة لانهما من اول
اقسام المانع المطلق ولبسط معنى المراد بالمانع المقيد انظر ق فقول المص ومنع منه بيع حاكم الخ
قال المسيطي وكذا الوصي فيما يلي عليه بنفقة او غيرها ويبين ذلك فلا تباعة عليه
ويرجع المشتري في الثمن ان كان قائما وان انفقه على الايتام لم يكن عليه شيء اه ومعه ممنوع على في الراي
فيه وتبري بين انه ارث ظاهر المص انه شرط في الوارث فقط ومعه ظاهر المدونة قال في التهذيب
وبيع السلطان في الرقيق في الدين والمغنم بيع براءة وان لم يشترط البراءة وكذا بيع الميراث في الرقيق
اذا ذكر انه ميراث وان لم يذكر البراءة اه فظاهر ان بيع الحاكم بيع براءة مطلقا وان لم
يعلم المشتري انه حاكم بخلاف بيع الوارث وفرق بينهما بان الحاكم لا يلحقه تهمة لانه يعقد على حكم
المص على هذا قوله بعد او غير مشتر الخ فيه نظر مما ادعاه ابن التخيير للمشتري في الحاكم عند جهله انه حاكم ولو
اراد المص ظاهر المدونة لقال وخير مشتر ولم يعلم ويكون خاصا بالوارث ويبقى قوله ومنع منه بيع
حاكم على الاطلاق وبهذا حمل ق وغيره كلام المص على قول ابن المواز ونصه **قال مالك**
بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة الا ان يكون المشتري لم يعلم انه بيع ميراث او سلطان فهو مخير بين ان
يرد او يحبس بلا عهدة ابن يونس يريد الحسن وقول ابن حبيب انه بيع براءة وان لم يذكر فتوليه انه
بيع ميراث او يعلم به وهذا معنى ان اعتمده المص بدليل قوله فيه نظر فيه وبعد تبين ان قول المص
بين انه ارث قد ما يشمل حقيقة البيان او حصول العلم وعليه المراد تمام به في التشبيه
وان هذا القيد محذوف من الاول لدلالة الثاني عليه وانه لا فرق بين الحاكم وغيره فما حمله عليه فقد
هو الصواب ورد مع عليه ظاهر وقول ز ويستثنى من قوله بيع حاكم الخ الصواب اسقاطه لان

والمستثنى الاول والثاني اما الاول فلما ذكر ان المعتمد عند المولف انه لا فرق بين الحاكم والوارث وأمّا
الثاني فقد تقدم اول البيوع عند قوله وجاز رده عليه بعيب ان لم يعلم بائعه وبين ما معناه لان عمله
في بيع الكافر عبده المسلم ثم اسلم عند المشتري واطلع فيه على عيب قديم فله رده به ومعنى المسألة في
وضيح عن ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما وليست من وضيح في بيع الحاكم عبد الكافر بعد اسلام
العبد حتى يحتاج الى استثنائها فهما معنا بل هذا بيع براءة فيصح لما تقدم من قول المدونة وبيع السلطان
للرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة بقوله وغيره يشمل هذا وغيره وقول ز شرطه فيها البراءة
في واحد الا ان يشتريه وخبر مشتر ضد عنه فيهما صوابه وخبر مشتر جعلهما ليشمل ما اذا اطلعه غيرهما او لم
يخبر شيئا بدليل ما تقدم عن ابن المواز وقول ز ولا يخفى ان الضد المذكور في الحاكم لا يخفى عليك
بطلان معنى المسودة فعلم لما تقدم من ان المدار على حصول العلم للمشتري وانه يخير عند نفي
العلم فتامله ان هلك الا فقد حد بعضهم الطول بستة اشهر وذكر الجنان وقول ز تتمة
قال فقد نص ضيح في معنى افلان الباجي والمازري وقد ل لا يجوز البيع في ... الغرض ... لانه اذا
ن اسلفه عبدا وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر نفعا واما رد الغرض فلا وجه لمنع البراءة
فيه الا اذا وقع ارد فيه قبل الاجل لتهمة ضع وتعجل وتقدم منع منه التصديق في معجل
قبل اجله واما قول ز اذ قد يكون اراد معد له فلا معنى له فتامله **تنبيه**
قال ابن عرفة ولا يرد في بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم لا ينبغي ان البايع علمه بعد حلفه انه لم
تكن يبيعه وعيب حلفه ما علمه بما بعد وان لم يدع المبتاع علمه على رواية ابن حبيب ونقله
من احمد ... المتيطي ومعه المشهور وفي كون حلفه على العلم في الظاهر والعلم في الخفي
او على العلم مطلقا قولا ابن العطار وابن الفخار ... فقوله بل انه انما يرد في البراءة بما علم
فائدة وحكى ابن رشد لا نعلم على الثاني ... ومن جملة قول ز وعليه البساطي والنقل ...
وكلام المدونة والنوادر كالصريح فيما نقله البساطي ... نقل فقد وصرح ابو الحسن بذلك
وقول ز ... البساطي ... مع المدونة انه لا ينفع في هذا بشيء فيهما
لو شرط في براءة ذكر اسماء العيوب ... من عيب ... ويرفعه عليه ولا ... اي في وان الكتب ...
ان شاء ام وفي زوائده بموت الزوجة او طلاقها فقول ز او الزوج دخل بعدها لا قوال الثلاثة ...

ابغا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

ايضا ح صحيح وبذلك صرح ابن رشد ونصه اما عيب الزوجة في الامة والعبد فقد اختلف هل يرتفع بان تقع في
العصمة بموت او طلاق او لا على ثلاثة اقوال ثم ذكر ما جمعه هو في ان الاقوال في كل من العبد والامة
وقبله في ضيح وعليه يتفق ابن عمار على ذلك قال وانظر موت زوج الامة وطلاقه هو الاول منها
تدل ولعله بفضل على المد ونحوه واستحسنه التونسي والثاني قول ابن حبيب واشهب واستظهره ابن رشد
والثالث رواية ابن القاسم عن مالك وفائدة على الرضا قول ز لا الاجارة والاسلام للصنعة نحوه
لـ غش ومنه نظر والظاهر عموم الاستثناء وان الاجارة والاسلام للصنعة يدل على الرضى
انه او فعله بعد الاطلاع على العيب وما استدل به على الاستثناء من قوله لان الغلة للمشتري فجاب
عنه بان الغلة انما تكون للمشتري اذا لم ينقص كسكنى الدار واجتناء الثمرة فان نقصه لا تنقص الاصل
المشتري فالله مستند وفي ضيح الحكم في العبد والدابة ونحوه لبس الثياب بخلاف الدار لان العتق
لان العبد والدابة يتغير بمثل الاستعمال ثم الا ما لا ينقص الاستثناء معناه منقطع لان ما لا ينقص لا
يدل على الرضى لمنع ارد انظر ضيح وابن عاشر والحاصل من كلام وغيره ان الاستغلا
ل اما ان يكون قبل الاطلاع على العيب او بعده وقبل زمن الخصام اما الاول فلا يعد رضى مطلقا
واما الثاني فيعد رضى مطلقا واما الثالث فيفصل فيه بين ما ينقص فلا يكون فيعد رضى او لا
ينقص كسكنى الدار فلا وملغا ان سكنا بلا عذر وكاليوم معه قوله في المد ونحوه وكذلك لو
مضى بعد علمه وقت في مثله يرد ولكن لا يعد فيه راضيا لغيبة كاليوم ونحوه وحلفا بالله
انه لم يكن منه رضى ولا لان الا على القيام هو لا كمسافر اضطر لها قول ز ولعل الغير اظهر على
المعتمد صحيح انه معه قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية وبه اخذ اصبغ وابن حبيب
قال ابن رشد في البيان وابن نافع يقول انه كان قبضها ولا يحمل عليها الا ان لا يجد من يقود
بها او يحمل عليها بدا في السفر او الغزو فليشهد على ذلك ويركبها او يحمل عليها الى الموضع
الذي لا يجوز له ان يركبها فيه هـ ونقله ضيح ايضا ومعنى الثاني معوضا مع الجمه لان يجب حملها
على الاول لانه اراد او تعذر قوده لحاضر اللام بمعنى على واصل معنى الكلام تعذر قوده على
عليه وقول ز ركبها الغير ارد بل على الاولى نحوه في ضيح فانظره فان عجز اعلم القاضي اعتمد ابن
عرفة على ابن الحاجب وابن شاس انما هو في شرط الاشهاد واما اعلام القاضي فلابد منه اذا اراد

القيام في غيبة البائع ونص ابن عرفة بعد كلام ابن القاسم وقول ابن الحاجب ان قام البائع عند اجل
استشهد شهيدين يقتضي ان الشهادة شرط في رده او في سقوط اليمين عنه ان قدم ربه ولو لم
يدع عليه ذلك ولا اعرف هذا الفرع لابن شاس ابن عرفة وله القيام ايضا في غيبته فيهما محملها ان
رجع للشكر سالة البيع من شرائه بعهدة الاسلام ويجري كلامه وما نقل قول المدونة وان عجز
علم القاضي اي اذا اراد القيام في غيبته بل يجب بدليل ما بعده قوله **قلت** يمكن جوابه
بانه لا معنى لعدم الجواب **ويبعد ايضا نفي التلوم** فقوله **ز** لانه فيهما في الموضع الاخر الشكوك ان
من التلوم نحوه **لغ** وكذا افاد رحمه الله وقد ان اي نفي ذكر التلوم واصله للمتيطي ونقله وفي
التجارة لارض الحرب منها ان بعد غيبته قضي عليه ولم يذكر تلوما ه ونقله **ق** و**غ** ونقله
ايضا ابن عرفة وافي و نحوها للمتيطي لابي الحسن ورد بعض الشيوخ باب كتاب التجارة لارض
الحرب نص في نفي التلوم لا مستند فيه لاحتمال تركه وبينه ذلك بكلام ابن سهل في احكامه
فانه بعد ان ذكر قول المدونة في كتاب العيوب واما البعيد فيتلوم له ان كان يطمع بقدومه
فان لم يات قضي عليه قال ما نصه قال في هذه المسئلة انه يتلوم للغائب ان كان بعيد الغيبة
وقال في كتاب التجارة لارض الحرب فيمن اسلم عبده النصراني والسيد غائب ان كانت
غيبته بعيدة نظر في ذلك خوفا ان يكون قد اسلم قبله وان كانت بعيدة ولم يدخل التلوم فيه وكذا
في ذلك وان كانت بعيدة بيع عليه ولم يذكر له ماله قال في النصرانية تسلم وزوجها غائب
ان كانت قريبة نظر الحاكم في ذلك خوفا ان يكون قد اسلم قبلها وان كانت بعيدة ولم يدخل بها
تزوجت مكانها ولم يذكر فيه وقفة ولا يمكن عليها فلا سعة في هاتين المسئلتين التلوم في بعيد الغيبة
والى هذا الخلاف اشار ابو عمران الفاسي في جوابه في التلوم في بعيد الغيبة في بعضه قبل
ذكر المد ونحوه في كتاب التجارة صرحنا بالاشتغال فيه ومعه عدم التلوم فقول المص
ويبعد ايضا نفي التلوم معناه على ظاهره ايه ويبعد التصريح بانه لا يتلوم له ومعوضا منه
وقوله اذ لا يتاتى الحكم بل لا يتاتى لانه يحمل على ما اذا حجج فروعه **ان اثبت عنده**
هذا شرطه في قوله ثم قضي وفي قوله قبله يتلوم في بعيد الغيبة لان التلوم انما يكون بعد
اثبات الموجبات قال ابو الحسن يثبت الحاكم في هذه المسئلة تسعة شروط وثلاثة ايمان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

أحدها أن يثبت أنه ابتاع الثاني مقدار الثمن الثالث أنه نقده الرابع أمد التبايع الخامس
ثبوت العيب السادس أنه ينقص من الثمن السابع أن العيب أقدم من أمد التبايع الثامن ثبوت
الغيبة التاسع كونها غيبة بعيدة وأما الثلاثة الأيمان فإنه يحلف أنه ابتاع بيعا صحيحا وأنه
لم يتبرأ إليه من العيب ولا أراه إياه ولا بينه له ولا رضيه والثالثة ما رضي بالعيب حين علم به ولعله
أن يجمعها في يمين واحدة انظر ضيح وح مرزخد صفة اليمين وفيه تحرير والتاريخ في الحقيقة
للشراء أي لم يحلف عليهما قول ز وحلفه أنه نقده وأنه عقد إلخ انظر في المدونة أنه لا بد من إثبات
أنه نقده وأنه عقد بالبينة وقد تقدم ذلك أيضا عن أبي الحسن وعليه فهي تركيب إلا الاستثناء
الذي ذكره بعد في قوله إلا أن يكون مضى من المدة ولو كانت اليمين تكفي لبقي أنه أحلفه قال لم
يكن للاستثناء الذي ذكره وجه وإن صدق المشتري في الصول فلا بد من اليمين المحققة لقوله أنها
ح وق قول ز ومثله البايع لو لم يرث بيعه بعد التفصيل زاده في ضيح على التسعة المتقدمة نقله المه
عن أبي الحسن وقاله أيضا ابن عبد السلام أي لا بد من إثبات صحة ملك البايع حين الشراء وقول ز
وفيه نظر إذ لا يتصور في البيع الفاسد في نظره نظر إذ الفاسد لا ينتقل إلى الرد بالعيب ونحوه إلا في
في البيع الفاسد إذا فات ومضى بالقيمة أن يصير كبيع صحيح إن اطلع فيه على عيب قديم جرى
على حكمه كما قاله الشيخ م هذا وفيه والله أعلم ثم رأيت ابن عرفة ما نصه وفيها قلت
إن كان ذلك في بيع فاسد قال لم أسمعه وأرى إن أقام البينة أنه ابتاعه بيعا حراما ونقده
ثمنه ثم يثبت بحد الغيبة وكان حكم فيه كالصحيح وإن فات جعله القاضي عليه بقيمته ويترادان
الفضل فيما بينهما وبه يرتفع الإشكال ومن ثمة هشام يبين أن من قدم بلدا بعينه وخرج منه
وبيد المشتري بغير عوض معه محل الاستثناء وأما خروجه من يده بعوض فلا إرث فيه وسيقول
فيه فإن باعه لأجنبي ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه بعد أقيد بما إذا احجر حين اطلع على
العيب مدة استخلاصه من الرهن أو الإجارة كما في ضيح وابن عرفة ونصه وإن علم عيبه بعد رهنه
أو إجارته ففي وجوب تعريفه جعفرية أنه عاجز عن استخلاصه وبقاء يده على حكم رده لا استخلاصه ثالثها
إن بعد كالأشهر والسنة فالأول وإن قرب كالشهر ونحوه فالثاني لأشهب وابن القاسم فيهما وغيره
واحد عن ابن حبيب ونص ضيح فلأن تعذر رد عين المبيع مع بقاء الملك فيه لتعلق حق آخر

كالرواج معا او متمعا ثم اطلع فيها على عيب وهو بيد المستاجر او المرتهن فقال ابن القاسم
في المدونة يبقى الامر في العيب موقوفا حتى يفتكها من الاجارة والرهن ع وان باعه لاجنبي مطلقا
اما ان باعه بمثل الثمن او اكثر فواضح لانه لا رجوع واما ان باعه باقل فقال ابن القاسم لا رجوع
لانه ان باعه بعد اطلاعه على العيب فيعد راضيا بذلك او قبله فالنقص لحوالة الاسواق لا للعيب
وقال ابن المواز الا ان يكون النقص من اجل العيب مثل ان يبيعه بالعيب فكانه ان العيب حدث عنده
او يبيعه وقبله فكان ذلك ايضا فيرجع على بائعه بالاقل مما نقصه من الثمن او قيمته وجعل
ابن رشد وابن يونس وعياض قول ابن المواز تفسيرا لقول ابن القاسم وكان على المص ان لو نبه
على ذلك والا رد ثم رد عليه قوله ز فيرجع البائع الاول بزائد الثمن الخ فيه نظر بل الظاهر ان
البائع الاول مخير بين ان يرد او يتماسك ولو اراد فليس للبائع الثاني ان يرد عليه لانه باع بعد
علمه بالعيب فقد رضي به و قوله ز عن ابن عبد السلام في تحميله لهذا ان لم يكن مدلسا نظر فيه
نحوه في ضيح وقد يعتذر عن المحليين بان ما عندنا لا ضرر على البائع فيه لرجوع سلعته لبيده بخلاف
ما عند المصنف اشد فتامله مس وقول ز فالجواب انه لما باعه بالثمن اولى من هذا ان يقال
ان الرد من المشتري الثاني لاجل العيب انما يكون بالقضاء وهو شبه نقض ومن شان نقضه ان يجعل الرد ان اشترى بالاكثر
والتمسك ان اشترى بالاقل ولذا اعتبر في الاول بالرد وفي الثاني بتحميل الثمن وتغير المبيع ان توسط
قوله ز ومحل التخيير ان لم يقبله بالحادث الخ و محله ايضا في غير المدلس وان كان البائع قد ليس
وحدث عند المشتري في المبيع عيب ففيه تفصيل يأتي في قوله الا ان يهلك بعيب التدليس وقول ز
ان التخيير المذكور قبل التقويم هو معتمد كلام المد ونحوه في المنتخب قال بعض القرويين
انما يخير المبتاع بعد التقويم والمعرفة بقيمة العيب القديم وما نقصه العيب الحادث واما قبل
ذلك فلا يجوز لان المبتاع يدخل على امر مجهول لا يدري بعد ما يغرم وقول ز فظاهره الا استغلال
فيجب فيه التقويم قبل التخيير هذا غير صحيح ولم يقله ح وحاصل ما في ح ان ابا الحسن ذكر
المعارضة بين جواز التمسك وبين منع التمسك بالاقل في الاستغلال الاول مع ان كلا فيه التمسك
مع جعل الثمن وفرق بينهما بان نقص العيب لما كان بعض المبيع وجب ان لا يرد بما نقصه شرح في ان
يمسك ويرجع بقيمة القديم وفي الاستغلال لا يجب عليه غرم اذا رده وفوات بتغير المبيع فقال

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

عياض تقدم اذا رد ارادا في ذلك فيهم سالما وبالقديم وبالعيبين معا ومعه القول خلافا لابن اخي هشام
انه لا يحتاج فيه الا الى قيمتين قيمته سالما وبالعيب بالقديم واخر اجل الحادث عند المشتري قال عبد
ق وفيه ظلم على المشتري يعني انه على هذا اذا رد فقد رد ما بين القيمتين من الثمن في المثال المتقدم ثلث
ربع الثمن وانما العدل ان يرد خمس الثمن كما في المدونة قاله غ في التكميل **يوم ضمنه المشتري** قول ز
لان حصول المتوسط فيه عند المشتري معينا في المبيع بالفساد فيه نظر لان حصول التغيير انما
يعتبر ذلك من حيث الفساد واما رده من اجل العيب فلا يعتبره حدوث التغير المتوسط لانه لا يزيد
يعتبر في البيع الصحيح فلا حرج في الفاسد هذا اظهر **تتمة** رايت كلام ابن عرفة شاهدا لما عنده وفي
تقع نقله فيه **ولو ان زاد بكصبغ ابان** قول ز وهو يستوي الصالح نحوه قول **ضيح** والصبغ
يحسن الصالح ما يصبغ به وهو مراد المص ه **واختار** ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدرا وهو الذي
هو من عبارة المدونة ونصها ولو فعل بالثوب ما زادت به قيمته من صبغ او غيره فله حبسه **و**ا
خذ قيمة العيب او رده ويكون بما زادت الصنعة شريكا ه **تنبيه** قال ابن عرفة قال
ابو عمران الشركة بالصبغ في خمس مسائل مسالة العيب ومن اشترى ثوبا في فرية فيلزم فيها
لشركة فيهما بما زاد ومسالة الاستحقاق ومن فلس بعد صبغه ثوبا اشتراه فاخذه بايعه ا
لشركة فيهما بقيمة الصبغ **و** مسالة ثياب الغزاة من المدونة في العامل يصبغ ثياب الغزاة
بمال نفسه يكون شريكا بما ادى ولا شركة بالصبغ في ثلاث من صبغ ما غصب ربه اخذه مجانا
او قيمته ومن دفع ثوبا لمن اشتراه منه فبان انه غيره بعد صبغه ان لم يدفع بايعه قيمة صبغه
غرم له قابضه قيمته ابيض والقصار يخطئ كذلك ه **و**لعل صوابه والصباغ يخطئ كذلك قال في
ضيح وقالوا فيمن دفع ثوبه الى صباغ فاخطا وصبغه بغير ما امر به فلا يمنع الصباغ بذلك الا انه
ان يعطيه قيمته ويأخذ ثوبه او يضمنه قيمته يوم قبضه كالغاصب **يوم البيع على الاظهر**
قول ز فالبيع في هذا او النسخ فالعبرة بالضمير وهو حر بان انه لم ينقله وانما قال ما يعزى عن
ابن رشد **فالصواب** قال ح بعد الضمير **وجبر به الحادث** قول ز بلا سلوا له مواضع لا
تبع فيه **عج** وفيه نظر بل المنصوص خلافه في **ق** عن ابن يونس قيل هذا انه ان تمالك فله اخذ
ارش القديم وان رد فلا شيء عليه وقد قدم هو نحو هذا في صبغ الثوب عن المدونة وهو انما يعيد

كلام ضيح معناه وكلام ابن عرفة من اللخمي وكذا قالوا اذا انما سلم به لا يغرم الا تقويمه سالما وبلا
عيب القديم فلو كان في ارش القديم تفصيل عند المتماسين لا احتيج ايضا الى تقويمه بالحادث وبان زيادة
فيعلم هل ساوى او لم يساو تأمل وقول ز ومعنى التقويمات الاربع الا احتياج الى اربع تقويمات عنده
ان رد معه قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بانه لا احتياج الى تقويمه صحيحا يوم م اي
يكون البايع شريكا بقيمته صحيحا ولا معنى لانه انما خرج من يده معيبا وكذلك ايضا لا احتياج
لتقويمه بالحادث لان اي زيادة انما تظهر بعد جبره بالصنعة المزيدة فلو شارك المشتري البايع بما
زاد نعم الصنعة على مجموع العيبين مع ان العيب الثاني انما حدث في ملك المشتري لكان في ذلك حيف
على البايع هـ من ضيح ورده في ضيح وكذا ابن عرفة قايلا وهو وهم لان تقويمه سالما ليس بما
زعمه من شركته بقيمته بل لمعرفة ما زاده في المبيع هل جبر نقص العيب الحادث اللازم للمبتاع
ام لا ولا يعلم هل جبره ام لا الا بعد معرفة قدر العيب الحادث من الثمن المسمى ولا يعرف هذا الا
بعد معرفة قيمة العيب سالما هـ فقول علماء التقويمات الاربع لابد منها كما في ابن الحاجب وهو
الظاهر وقول ز مسئلة المدونة ثمانية احوال لا يشبه عليه في صورتها فيه وهما نقص وزيادة هـ
تجبر وان ادى اذا ذهب فيها ثلاث تقويمات ونقص وزيادة تجبر وان ادى الرد ايضا ذكر فيها تقويمين
مع انه قد مر فيهما انه لابد اربع تقويمات ومع انه لابن الحاجب وانتقاله ابن عرفة وغيرهم ودرس ما بين
فتنه لسر وغير ان نقص معناه مجموع قوله ان زاد بصبغ اي وان نقص بصبغ ورد ما بين مدلس به
كما يدل عليه تقرير ضيح ولانه قال في قول ابن الحاجب وان حدثت زيادة كالصبغ اخذ الارش
او رد وشارك بما زاد فانه فلو كان الصبغ ينقصه كان له الرد بغير غرم ان كان البايع مدلسا
او حبسه واخذ الارش هـ ومعناه ان في مختصره وفرد بعدا وكلام هو ظاهر ولا يحتم تصحيحه
في محل نقص حصل بسبب فعل المشتري لان كلامه هنا انما هو في معرض الكلام على الزيادة وتفصيله
وسيتكلم على التغير الحادث بسبب فعله انظر ح فلا حاجة الى القيود التي ذكر بل الصواب
اسقاطها وقول وان تمسك اخذ ارش القديم هذا قول ابن القاسم وقال اصبغ وابن المواز
ان تمسك فلا شيء له ان نقص بغير صناعة كالقطع وانما له الارش ان نقص بصناعة الصبغ وشبهه
ابن رشد وكلامهما له وجه من النظر انظر ح وعلى الثاني اقتصر وعكس اللخمي وتبع الماتن بعلم فقول ز

مقبى

الجبر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

واجيب بانه يتصرف في هذا الجواب وانه يعترض كلا منهما بمحبة والصواب هو الجواب الاول وهو ان في ح ويدل
عليه تفريق ضيح او رد بسمسار جعلا فقول ز ما علمته بعد الذي قوله المبيع ام لا صرح به ابن يونس
يقول بان له الجعل في علمه رد المبيع ام لا ونحوه هذا ابو محمد في ضيح واعترض بانه لا خلاف بين القابسي
وابن يونس بانه لا شيء له اذا رد المبيع مع علم السمسار بالتدليس انما خلافهما اذا تم البيع خلاصة
فابن يونس يقول له الجعل المسمى اذا لم يتفق مع البائع على التدليس والا فجعل مثله والقابسي
يقول جعل مثله في علمه مطلقا اتفق مع البائع ام لا واما ان رد المبيع فلا خلاف بينهما انه لا شيء له
في علمه كما يفيده ابن عبد السلام وابن عرفة انظر ضيح وتت وبرامة فقول ز وان اتهم عليه في التدليس
فلا لم يتهم عليه في التدليس بل بعد نقله عنه قال ومحل خلافا فيه نظر هـ وجبر بالولد فقول
ز وان تم اسنه فلا شيء له اي انه لابن عاشر انه ان تم اسنه اخذ ارش القديم وان رد فلا شيء عليه وهو
هو الموافق لما في قوله وجبر به الحادث الا في ملبي ز وهو انه نقله ابن عرفة ومثله في تكميل التقييد
ونصه قال ابو اسحاق وابن محرز والمازري صفة التعديل ان يقال قيمتها سالمة مائة وبالعيب قد
جم ثمانون وان ثلاثة قيمتها به وبعيب النكاح وزيادة الولد ثمانين فقد جبر الولد عيب النكاح
فللمشتري ان يحبسها ولا شيء له او يردها ويأخذ جميع ثمنه وان ثلاثين قيمتها بما ذكر سبعين خير
في امساكها مع رجوعه بالعيب القديم وهو خمس الثمن وردها مع ما نقص عنده وهو العشر هـ
وهو معنى ما عند ابن يونس هـ كلام التقييد وذكر ابن عرفة عن سماع ابن القاسم من ابتاع جارية
فزوجها فولدت ثم وجد بها قديما له ردها بولدها وحبسها ولا شيء له وقاله ابن القاسم هـ
او قيل بكالعدم ضيح واختلف في اليسير فقيل ما لا ينقص بسببه الثمن واليه اشار في المدونة
وقيل ما لا يؤثر فيه نقصا واليه ذهب الابهري هـ عو عملة فقول ز ولهذا هو يشمل ما اذا اشترى على شيء
انه في ح واما اذا اشترى على شيء فلا رد العبد رد معه ما شانه نقله في المتيطي هـ وعليه فهو مع
الشين المتوسط ومثله في ابن عرفة والمخرج عن المقصود مفيتا فقول ز لانه فيما لم يحصل عند المشتري
عيب هذا فيما لغوله وتغيير الموصوف العيب فاسد ولو قال لانه فيما خرج من يده وما هنا فيما بقي
وحدث فيه تغير مفيتا لكان صوابا ويمكن ان يكون ما هنا اعم كما قاله عج وقول ز في الشيخ سالم فيه
سعة على المتوسط في القياس نظر لان عليه ضررا كثيرا بسفره اي ابعد فتأمله كمرتفع ابان فقول ز

كتاب علي

وقد ليسه بحنوتي معدا او ما بعدي من امثلة ما يطلع بعيب التدليس وقوله ز او بعد يد ورد على البائع
دلس ام لا فيه نظر لان البائع اذا علم ان مدلسا فلا ارش الحلة بعد حينئذ ورد المشتري بعيب عليه كمله
على البائع لا على المشتري انظر ح وقوله ز وانظر مع ما تقدم من انه لا رجوع بعد النقض ولا اشكال لان ما
تقدم محله في النقص بالزيادة المشتري في المبيع كالصبغ ومعنا في نقصه والعيب القديم بعد وقوله
كحال الحدمى التدليس او نقصه منه كما تقدم وقوله ز في الشبه وما هنا حدث بعد اخذه فيه نظر
بل ما هنا هو ما هنا لا غيره وانما ذكره هنا لجمع النظائر ومعنا المحلة يجمع الثمن فقوله ز الماخوذ
من الثاني اي انه اخذ المدلس من البائع الثاني وهو المشتري الاول بدليل قوله فان زاد الخ وقوله ز وفيه
نظر ان كما يقوله ولا يشبه معنا النص مبني على ما صححه وهو من ان توجيه الخ ازيد كلاخد الثالث اي ايضا
على ثمنه من الاول وليس كذلك وانما هو توجيه في رجوع الثالث بالثمن مع انه غير مدلس عليه
ويدل على ما ذكرناه كلام ضيح ولا نظر والا نقص فعلى يكمله الثاني فقول ز وقال طخ وتبعه بعض
الشراح انه ما قاله طخ هو قول ابن القاسم في سماع اصبغ وهو الذي صحح به ابن عبد السلام
ونصه فان وجد المشتري الثاني بائعه وهو المشتري الاول لم يرجع عليه الا بقيمة العيب لانه لم يد
لس ثم اذا وجد المشتري الاول البائع الاول المدلس عليه اخذ منه تمام الثمن ما قبض منه المشتري بعد بقية
راس ماله وما بقي بعد لكونه فان تعذر رجوع على المشتري الاول بالعدم مثلا رجع على البائع الاول
هو ما نقله ح في البيان عن ابن المواز الا بدعوى الاراك فقول ز وكان العيب كذا مع الا يخفى ولو
تغير مثالهم ما ذكر من الحلف والرد في هذا خلاف ما سياتي له عند قول المص وحلف من لم يقطع ببته
نعم هكذا ما صححه ابن عرفة فيه من عدم الرد به وحكى عليه الاتفاق ونصه كلام المتقدمين والمتاخرين
يدل على ان العيب الظاهر مشتري او مشكل يطلع على الظاهر انه لا يخفى غالبا على كل من اختبر
المبيع تقليبا ككون العبد مقعدا او مطموس العينين وعلى ما يخفى عند التقليب على من لم يتامل
ولا يخفى غالبا على من تامل ككونه اعمى وهو قائم العينين فالاول لا قيام به والثاني يقام به انتهى
فافهمه ثم استدل على ذلك بكلام اللخمي انظره غ الا بدعوى الخبر فقول ز فان سماه وكان امكانه
يعني ان الخبر سبيل فان صدق البائع وكان امكانه للشهادة وقام بها البائع حلفا معه البائع
لانه شاهد عدل وسفه الرد عليه وان كان مسخوطا او معلا لم يقم البائع بشهادته حلفا المشتري

ان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

انه ما رضي ورد وانما وجبت عليه وان كان المخبر مستورا لكنه تصديقه فما رجح دعوى البايع في الجملة
فان كذب المخبر البايع فالظاهر انه لا يمين على المشتري انه ما رضي سواء كان المخبر عدلا او مستورا وهذا
هو الذي نقل عن الشيخ خش خلافا لما في ز من اليمين مطلقا ثم هذا التفصيل كله خلاف ما عزاه
ابن عرفة للمدونة والواضحة ونصه **قلت** ففي حلفه اي المشتري بقول البايع اخبرت بالرضا
بالعيب مطلقا ثالثها ان عين المخبر ولو مستورا او حلفه ان مخبرا اخبره بذلك ورابعها هذا ان بان
مخبر صدق وخامسها لا يحلف الا بتعيين مخبر مستور الاول للمدونة والواضحة والثاني لاشهب
والثالث لابن زمنين مع ابن القاسم والرابع لبعض الشيوخ والخامس للخمي قبل التفصيل
المذكور لابن ابي زمنين مع ابن القاسم وموقفا بل للمدونة كما رايته **لا بانه بالغبن** فقول ز
قيل لا ابن مع عرفة هذا اما نقله ح اول الفصل والثعالبي في سر اللغة وذكر معقبه ان الفقهاء
يطلقونه لابن على الاثنين **وفعل يعرفه بر انه العيب** فقول ز فيقال ما قيمته سالما نحو قبي
خش وصوابه ما قيمته معيبا بالعيب فقط ثم يقال ما قيمته معيبا به وبالذي ابده ويرجع بما
بينهما مثل ان يقول بانه خمسة عشر يوما ومع بابن عشرين يوما فيقدر على انه بانه خمسة
عشر يوما بعشرة وعلى بانه عشرين بثمانية فيرجع باثنين **او بان ابد** فقول ز واعترضه ق بانه
انما نقله ابن يونس نحوه في **صغير** وزاد بعده مع انه يحتمل ان يراعى ما قبله في بيان الاقل
والاكثر وان لا يراعى وهذا انما هو اعتراض باول كلام ابن يونس وليس كله فيه وقد نص ق
واما القول بانه يرجع بان ابدا مطلقا فلم يعزه ابن يونس ايضا ونصه وقال غيره اذا قال اهل المعرفة
وقد كان ابن قرنيبا ما [illegible] عند المشتري فعلمه بسببه لا بان فانما يرجع بقدر ما يقصه بجملة الثمن ان دلس
بجميع الا بان انتهى فقوله بجملة الثمن فانه دليل على ان المراد بالنقص ما عمد الجميع فيصدق على
الاقل والاكثر كما يعم الجميع ولم يشر بما ذكر للاعتراض **تنبيه** فيه اعتراض اخر ونصه
معزو الاقوال في ابن يونس ليست خلافا في صورة واحدة ومقتضى ح انها خلاف ان كل صورة من
الصور الثلاث يجري فيها ثلاثة اقوال فانظر اثناء ذلك اه **وجوابه** ان مقتضى ح الا ان
فوال فيما اذا ابدى بعض العيب فبعضهم ينظر للاقل والاكثر وبعضهم لا وذلك صحيح والله اعلم
ورد بعض المبيع اي فليس له رد الجميع الا برضى البايع كما ان البايع ليس له ان يقول اما ان

فأخذ الجميع أو رد الجميع قاله ابن يونس قال ابن عرفة وهو ظاهر المدونة خلافا للتونسي انتهى ح وقول ز
فإذا اقتضى كلها وتساوت مثلا كثلاث صفائح وساوت عشرة مثلا بدليل ما بعده إلا أن يكون الأكثر قول ز أو
يتماسك بالبعض المعيب أو السالم كثلاث صفائح أسفلها المعيب وهو ظاهر وقول لأنه إنما صار التراجع في مثل
كلامه غير ظاهر على أن مسألة تحري أيضا فيما إذا فات المبيع كله فانظره وانظر في ح أنه إذا كان أن بين
قيمة الحالك رد قيمته ذلك معيبا ورجع في عيبه ولا حاجة في ذلك وهو ظاهر فتأمله وأصله لعبد
الحق ونص ابن عرفة وإذا رد أعلى المبيع وفات أدناه وعوضه عين أو عرض مثلي فقد كان يمضي
الأدنى بما ينوبه من الثمن ويرد قيمته لا أخذ كل الثمن مطلقا لأن الشيء إنما لم تكن أكثر من منابه من الثمن
ثم عزى الأول لعبد الحق عن الحذاق مع اللخمي عن ابن القاسم ثم قال ووجه عبد الحق
نقله بأنه لا يجوز في رد عيب واخذ عيبه أو أحد ويرد وهي فقول ز ولعل أيضا على ذلك تمامه
من العتابي نحوه في خش وأصله لعج قال مصطفى في بعض طرره وهو غير صحيح وانظر فيه عيني
أنه أفتى الجواز حسبما ذكره في باب القسمة إذ لا فساد فيه ح وهو ظاهر وسبأتي لز نفسه في
باب القسمة عند قول المصنف وفيه فساد للتصريح بجواز القسمة وأصله في تحقيق لأن كان شراء
كل واحد من الشريكين بعد أخذ أيكمل جعل لا شفاعة وإن كان درهمان وسلعة قول ز في توضيحه
وبما ذكر أن المبيع إذا اشتمل أكثر شيئين العقد كذا أصله للأمن قال مصطفى وبعد التعريج فيه
على أن العشرة مطلقا كان العرض أم لا مع أن المعتمد لا فسخ مع الفوات وقد أصاب ووقفنا على تنبيه
من الشراح على تقييده وفي التمشية بالأقل بعدم الفوات في العيب ولا استغلال ولم ينبهوا على
هذه وكذا ما ذكره ابن عرفة مسألة الدرهمين مقدرة عن ابن الحاجب قال ونص معنى المسألة لا غير
جعل الغير وما ذكر من القولين فيما تقدم على الغير فيما رد على المعيب وفات أدناه لأن المعيب
من المستحق وبرد أن الأدنى كالدرهمين وقد تقدم في بيان نقل كلامه أنه أشار إليه وفيه تجريح
بعدم العشرة مع الفوات لأن قوله لا أمر بجعل الغير أعترضه ح بأن ابن يونس قد ذكر مثل أنظره
وكلامه فيه **قلت** والعذر لابن عرفة أن ابن يونس ذكر مثل كتاب لا استغلال إنه عمومه
وإنما ذكر مثل أوائل كتاب الجعل والإجارة في ديوانه وقول ز واستشكل قوله فله فيمنعون لا اشتغال فيه لأن
ضيرله بعدهم استغفا عنه السلعة محمد من معرفة اللائق للاستغفار والظاهر ضبط قوله ورد الدرهمين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

بالفعل الماضي والرد عليه معروف والفعل بعيد وجوابه الى دولا اشكال فيسقط الجواب ان تأمله والقول
للبائع في العيب قول ز فيحلف لمائة معنى قوله ويقول في برشته معناه يحلف ان ما تقدم من الشرع في
وجود العيب وان العيب قيده على نفي العيب وليس كذلك لما تقدم وقول ز ومحل كون القول قول
البائع ان تحوى قول خش ولا لو صاحب العيب ومن عيبه لانه تقينا علم به ودخل عليه
صار كالعدم ولا يلزم من وجود عيب بالمبيع وجود غيره من العيوب بعد وامالة الطلع على اخر قديم ولم
يرض به جاز يعني القديم فهم يفهم الا ان اطلب البائع ان يرد معه لارشا محمد ونحوه فالقول
للمشتري بيمينه انه ما علم انه حدث عنده عند ابن القاسم لانه قد عمي عليه كما ابهم عند الشراء بعض
وبعيده كلام ضيح ونصه واعلم انه انما يكون القول قول البائع في العيب المشكوك فيه اذا
لم يصاحبه عيبا قديم واما ان صاحبه قديم فالقول قول المشتري انه ما حدث عنده مع يمينه لان البائع
قد وجب الرد عليه بالعيب القديم فصار مدعيا على المبتاع في الحادث وبه اخذ ابن القاسم واستحسنه
ومثله في ابن عرفة عن ابن رشد قائلا ان المبتاع قد وجب له الرد بالقديم واخذ جميع الثمن والبائع يريد
نقصه من الثمن بقوله حدث عنده لم يعرف قدمه ابن عرفة يسبقه بعد التوجيه التابع
وحلف من لم يقطع بعدمه قول ز وان اختلف اهل المعرفة عمل بقول الاعرف ان لم يتكلم بقطع
في ان هذا الكلام مختل اصله بعد قوله عمل بقول الاعرف معناه ان استويا في المعرفة حكم بقول
الاعدل وان تكلم بائع العدل سقطتا ونص ابن عرفة ولو اختلف اهل البصر في العيب فقال
بعضهم يوجب الرد وقال بعضهم لا يوجبه فالمتيطي عن الموازية وابن زرب وغيرهما يسقطان
لانه تكاذب قال بعض المتأخرين ان تكافأ تاليتي العدل العدو الاعدل ابن عرفة الجاري على
قول الغير فيها ان تعدم بينة الرد لانه زادت لغو بعد الاصل السلامة ثم وجدت لابن سهل ان ابن
الفخار افتى به الى قال هو معنى المدونة والعتبية هـ كلام ابن عرفة والغلة له للفسخ قول
ز التي لا يكون استيفاؤها دليل على الرضى تقدم ان الغلة هي التي استغلها قبل الاطلاع فيستغل
كشفعة ولا استغلال والتدليس والفساد لان كانت غير مؤبرة يوم الشراء وجد بها المشتري فقبل
مع ان لم يجز ما جمع العيب والفساد بيستحقها بمجرد ان معروف الشفعة والاستغلال باليبس
وفي التدليس بالجذاذ ومعرف القطع والى هذا اشار خ بقوله ولا اخذ للثمار ربما اشغيله

قلت

اصل
والتي لا تنقص المبيع واستغلها
زمن الخصام كشفعة واستغلال
اعلم ان الغلة للمشتري فيه
المسائل الخمس وهي العيب والشفعة

عيم ثمة او ثمرة عمى

ور

فيضيعه تجد معنى التشتيت فقال التاء في تجد للتدليس والجيم وحده معا او مع الدال للجذ والعيب والفاء
في معنى للعيب والفساد والزاي للغش والسين في تشتيت للشعوذة والاستغفال والباء ث
للتيسير وقال تميم العطار من يتعلق بهم خمسة لا يطلبون بها على الاطلاق من رد في عيب وبيع
فاسد وشعوذة وتدليس مع استغفال فالاولان يرجع بهما على الجهل والجذ في تدليس وتيسير الباقي ولم يرد
ان تميما حصر قول ز ومثل العيد تشتيت العشرة فيه نظر بل القيام به في الجذ كما ذكره ابن رشد
ومعه الطعام لدخوله فيها بعلم او اعلان الثمن الاول وهذا في الجملة البائع فيه من انه خلاف ما تقول
عليه فيجب القيام به وما ذكره تميم كاف وقول ز وانظر هل يجري مثله في المساومة والمزايدة بل الظاهر
انه يجري في المساومة وقد حكم الجذ وقد وقعت المسئلة في رواية اشهب فقال ابن رشد ليس في الرواية
بيان ان البيع وقع مساومة او مرابحة وقول ز ومثله في المسئلتين ليست فيهما مسئلة فيه نظر
بل الحكم فيهما في المساومة والمزايدة الجذ انظر م ولا بغبن ولو خالف العادة المراد بلو معه قول ابن القصار
وقال ابن رشد بعد ذكر المشهور ما نصه وحكي بعض البغداديين عن المذهب واراد ابن
ابن القصار انه يجب الرد بالغبن اذا كان اكثر من الثلث وليس ذلك بصحيح لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اه وقال المتيطي
قال بعض البغداديين ان زاد المشتري في المبيع على قيمته الثلث او اكثر فسخ البيع وكذلك ان باع بنقص
الثلث من قيمته فاكثر فاعلا قاله القاضي ابو محمد وغيره قال والاصل في هذا ان نهيه اي منع الجهل
فان كان معروفا بذلك اجتهد فيه الحاكم اه وبه افتى المازري وابن عرفة والبرزلي وابن لب
ونظمه في التحفة فقال ومن بغبن في مبيع قاما فشرطه ان لا يجوز العاما وان يكون جاهلا بما
جهل والغبن بالثلث فما زاد وقع وعند ذا يفسخ بلا اختلاف وليس للعارف من قيام قلت
والعمل به مستمر عندنا واتبعه الملم وهل الا ان يستسلم او يخبر بجهله قال الشيخ في الكبير حمله بعض
الاشياخ في القيام بالغبن وعدم القيام به ثلاث طرق الاولى للقاضي عبد الوهاب ثبوت الخيار لغير
العارف اتفاقا وفي العارف قولان والثانية لصاحب المقدمات ان البيع والشراء اذا وقع على وجه
الاسترسال او الاستمانة وجب القيام بالغبن كقوله اشتر مني سلعتك كما تشتري من الناس وان وقع
على وجه المكايسة فلا قيام به باتفاق قد سار المص للاولى بصدر المسئلة وللثانية بقوله

ع
للمازري ان استسلم واخبر المشتري البائع انه غير عالم بالمبيع وبثمنه فله رد له ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان الثالثة ... لخطا

وبثمنه

رهلي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

ومقابل للثانية بقوله او يستأنف منه ح وفيه امور احدها ان قوله اشار الخ للاولى بصدر المسألة فيه
نظر لانه لم يقف عبد الوهاب لا تؤخذ من كلام المص بحال ولذا قال غ اقتصر على لم يقف من الثلاثة تقفا انتهى ذكره في
ضيح وزاد منها لم يعز عبد الوهاب في المعونة فلو قال معا ونقل الا الغير عارفا او الا ان يستسلم
لاستوفي هو الثاني ان ما نقله عن لم يقف عبد الوهاب نحوه في ضيح عنه في المعونة واعترضه ح
بان انه في المعونة لعبد الوهاب عكس ما نسب البعض ومعوال العارف لا رد له وفيه غير ذلك فتامله
ونقل نص المعونة وغيرها فانظره الثالث ان مقابله بل هو يقف المازري وابن رشد وان المص
اشار بالتردد لهما وتبعه غ في ذلك ومع كلام المص ايضا اعترضه ح فقال حكاية المص للطرق يقتضي
الاخير تردد يحكم لام اقتضابه ان الثانية منافية للثالثة وليس كذلك بل متفقان في الوجه انه
ثبتت به القيام في الغبن ثم قال فتحصل ان القيام بالغبن في بيع الاستيمان والاسترسال هو
هو المذهب وانه لا يقوم به غيرهما اما اتفاقا او على المشهور فلو قال المص ولا بغبن ولو خالف
العادة الا المسترسل لكان مقتصرا على الراجح من المذهب وتمام راد فقد الاعتراض جعل الحكم
بقيت في كلام المص لم يقف واحدة ومن الطريقة الثالثة بقوله او لا رد مطلقا وفيه نظر
لانه يقتضي ان مذهب الطريقة تقول لا قيام بالغبن ولو استسلم واخبره بجهله قال ح وهو
اتفق على مذهب الطريقة الا اذا حملنا لم يقف عبد الوهاب التي ذكرناها من المعونة والتلقين
على الانعام وقد فرق بين قول المص او لا بغبن بعدم القيام بالغبن مطلقا سواء استسلم له
واخبره بجهله فانما قال في ضيحه ومع المشهور من المذهب م وقد اعترضه مصطفى بانه لا دليل
في كلام ضيح لانه نقل قول ابن عبد السلام ومشهور المذهب عدم القيام بالغبن ولم يقل
سواء استسلم له اولا وكلام ابن عبد السلام يحتمل المشهور الذي ذكره على غير الاستسلام والاستيمان
ومع الظاهر من كلام ابن عبد السلام لانه ذكره عقب ذكر القولين في طريق المازري وقد تبع الشامل
وقد اعترضه ح واعترضه صواب وفيه يقول يمضي بيع المسترسل على المشهور مع ان بيعه
غش وخديعة وقد قال صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم هـ كلام مصطفى
ان قوله او لا رد مطلقا غير صحيح فيه وفي قال ابن رشد القيام في الغبن في بيع الاسترسال
والاستيمان واجب بالاجماع نقله ق ومثله قول المنتقى القيام بالغبن في البيع والشراء اذا كان

كان على وجه الاسترسال والاستمانة سائغ بالاجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن
المسترسل ظلم ح منه وقول ز فبلا لانتفاء تمثله اي بغبن كثير مخالف للعادة وقول ز ورجع على المشتري
اي رجع على المشتري والوكيل او من الوصي في بيعهما بغبن او على البائع منهما في شرائهما بغبن كما صرح
به ابن عات في طرره وغيره وقول ز او ولدها المبتاع المحجور صوابه اسقاطه لعلة المحجور ونص ح
وفي نوازل ابن سهل ان المبيع ان كان امة فولدت من المشتري او دخله فوت رجع المحجور على الوصي
والوكيل هـ ومحل تقييد الغبن في بيع الوصي والوكيل بالثلث كالغبن في بيعه مال نفسه ومعه
كلامهم قول ابن عمر واولا تقييد فيه بل ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث قال ابن عرفة
ومعه الصواب ومقتضى الروايات في المدونة وغيرها هـ وردّ في عهدة الثلاث بكل حادث قول ز ابن
رشد لانه لا حظ له في ما حدث كلامه يوهم ان موضوع كلام ابن رشد في ذهاب مال العبد المشترى
وليس كذلك بل انما قاله ابن رشد في غير المشترى ماله كما في ح ونصه قال ابن عرفة وفي سماع
يحيى عن ابن القاسم لا يرد العبد بذهاب ماله المشترى في الثلاث قال ابن رشد لانه لا
حظ له في ماله ولو تلف في العهدة وبقي ماله اشتغل بيعه وليس كمبتاع مع حصة ماله بثمنه
الا ان يبيع ببراءة قال الشيخ د بابا يحتمل ان يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى الا ان
يبيع ببراءة من عيب معين كالاباق والسرقة ونحو ذلك فلا رد له اذا حدث مثله في زمن العهدة
ورده فيما عداه ويحتمل ان يكون منقطعا فيكون معناه انه يرد في عهدة الثلاث بكل
حادث الا ان يشترط البائع سقوطها وقت العقد بالتبري من جميع العيوب لانه اذا تبرأ من
جميع العيوب لم يكن ثم عهدة وبعضه اقرب بعضهم ومعه المراد للمدونة قال الشيخ
د بابا وعند التتائي ان في كلامه الاول يدخل في معنى او لا عكس بل يستغني عن الاول بقول المص
سابقا وان اعلم انه بري [illegible] ويدخل في معنى [illegible] ينبغي ان [illegible] فيما قبله
ابن عرفة وفيها من ابتاع عبدا فابق في الثلاث فهو من بائعه الا ان يبيعه بيع براءة اهـ
وقول ز في كلام المص ان اشتراطه انما يصح [illegible] على الاحتمال الاول ومعه بيعه على البراءة من
شيء معين واما على الاحتمال الثاني فلا يصح الا في المعتاد [illegible] عن اللخمي وقول ز اقل
البيع بالبراءة المشتري [illegible] صوابه بالعهدة المشتري [illegible] ودخلتا في الاستبراء قول ز ومعنى

عبد

زمانها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

زمان نفعها ملك للبائع فيه نظر بل كلامهم كالصريح في أن غلة زمن العهدة في ملك المشتري ولذا قال ابن شاس
وكان معزل المدة وضمانه في ملك البائع ولذلك تكون النفقة والكسوة عليه إلا أن الغلة ليست له هو
فلا نظر في قوله فهنا يقوم يغلط في ملكه إلا أن قول ابن شاس إن الغلة للمشتري نحوه لابن الحاجب
واعترضه ابن عرفة بأنه خلاف نص المتقدمين في الغلة لمن تكون والجاري على القواعد أنها للبائع
ورد بعض المتأخرين أنها للبائع لأن الخراج بالضمان وكذا اعترضه في ضيح فإنه قال معناه أن ذلك
للبائع هـ وفي عهدة السنة بجذام ابن يونس إنما اختصت عهدة السنة بهذه الثلاث لأن معرفة الأ
دواء تتقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى
الله فيه من العادة فلا بد من تقدم تأثير ذلك الفصل بذلك السبب هـ إن شرطا أو اعتيد معنى
رواية المصريين أنه لا يقضى بالعهدة في أي رقيق إلا بشرط أو عادة أو حمل السلطان عليها الناس
ورووا المدنيون أنه يقضى بها في كل بلد وإن لم يكن شرط ولا عادة وفي اللباب قول ثالث
لابن القاسم في الموازية لا يحكم بينهم بها وإن اشترطوها على رواية المدنيين يجب حمل الناس عليها
وعلى رواية المصريين وابن القاسم يستحب حمل الناس عليها وروى أشهب لا يحمل
أهل الآفاق عليها انتهى ضيح والمحتمل بعد مهما قول ز والمحتمل حدوثه زمنها وقدمه في صورة
بعد المحتمل حدوثه زمنها ويصدق بدل قوله وقد مر في الخ ومنجم به قول ز واستثنى المتيطي إحدى
وعشرين مسألة لم أجد معلم ضيح ر في ضيح نقل أيضا أنها إحدى وعشرون ولم يذكر إلا عشرين
كما في مختصره وقد نبه اللقاني على ذلك في حاشيته قال مصطفى وإنما أسقط الحد في ضيح ومختصره
مما عده المتيطي المقال ولذلك لم يعده معها ق كما في المتيطي قال وما في خليل لا المقال فيه ولعله
سقط للناسخ هـ أي سقط من نسخة المتيطي أو مخالع به قول ز كلام مر يفيد المختار في معتمد ا
التعليل نظر وإن قال أصله لابن رشد لأن المخالع به يكون حالا ويكون مؤجلا في الخلع والظاهر
التعليل بجواز الغرر فيه فلذا سامحوا فيه بسقوط العهدة أو مصالح به في دم عمد قول ز
وإن وقع على إقرار أو بينة فيه العهدة بخلاف ما إذا أنكر ما فيه الإنكار أو بينة فيصالح
عنه بعبد فيه العهدة وهو غير صحيح لأن العبد يكون حينئذ مأخوذا عن دين ولا عهدة في عبد
مأخوذ عن دين مطلقا كما يأتي وقد وقع في كلام ابن رشد أن المصالح به على الإقرار فيه العهدة

بان يحمل كلامه اذا كان على الاقرار بمعنى لا بما في الذوق منه الذي يدل عليه كلامه في نوازل سحنون ونصه
واما المصالح به بمعناه المصالح به على الانكار واما المصالح به على الاقرار بمعنى بيع من البيوع تكون فيه العمرة
واحكام دين في المصالح به على الانكار عمرة لانه اشبه الهبة في حق الدافع ولانه يقتضي المناجزة لانه افتدى
على ترك خصومه فلا تجوز بعد فيه عمرة ولو استحق لما رجع بالعوض على عقم البيوع واما الماخوذ عن دين
او دم وما اشبه ذلك في ذلك العمرة الوجوب المناجزة في ذلك انعقد للدين بالدين هـ فقد جعل المصالح به سقوطه
العمرة في الماخوذ عن دين دليل على انه لا فرق فيه بين الانكار والاقرار كما اطلق المه وان ما ذكره
من ثبوت العمرة اولا في المصالح به على اقرار تحمل على الاقرار بالمعين كما ذكر ذلك قبل ملكه فنصه **اوبيع**
على مجلس فقول **ز** فلا ينافي هذا العيب بل معرفتين معا والذي يظهر انه لا بد منه بالنظرة **اومآخذ**
عن دين فقول **ز** ولا فالاقالة عند سحنون في احد قوليه على هذا القول اقتصر ابن رشد ونصه
واختلف في العمرة في العبد المستقل فمنعه فقال ابن حبيب واصبغ فيه العمرة وقال سحنون لا عمرة فيه
وهذا اعني انه اشتغل واما اذا كان لم يشتغل فلا عمرة في ذلك قولا واحدا الا انه قال لما خوذ من دين هـ من
نوازل سحنون وقال ابن عرفة عن ابن زرقون وحكى بعض عن سحنون كقول اصبغ في الاقالة
خلاف قول ابن رشد عنه هـ وثبت له القولان **تنبيه** وقع في **ح** بعد ذكر الخلاف المتقدم
عن ابن رشد ما نصه وهذا اعني اذا لم يشتغل واما اذا كان قد اشتغل فلا عمرة في ذلك قولا واحدا هـ
وهو مقلوب ولعله ابن رشد مقلوبا تقدم عنه **لقبضه بكيل** الظاهر ان الباء للسببية او بمعنى بعد
متعلقة بقبضه كقول ابن الحاجب والقبض في المكيل بكيله وقول **ز** ثم تلف في جراب المشتري
فضمانه منه كما في ابن عرفة فيه نظر بل اذا تلف من يد البائع عند تفريغه فضمانه منه كما في
ابن رشد اتفاقا كما ياتي **بلا غرم** فقول **ز** والعمرة في الاقالة بعد ووقع على البائع بحضه
المقيل بالكسر **واشترى بمعيار ولو تولاه المشتري** اعلم ان الصور هنا فاصلها اربع الاولى ان يتولى
البائع الوزن فتلف ثم ياخذ المعزون ليفرغه في ظرف المشتري فيسقط من يده فالمصيبة من البائع اتفاقا
فالثانية فتلف وتولى المشتري التفريغ اما باخذه من الميزان ليفرغه في ظرفه فيسقط من يد المشتري
فالمصيبة من المشتري اتفاقا حكاه ابن رشد فيهما ونازعه ابن عرفة بالنسبة للاولى فقال قلت قوله
في معلقه بيد البائع انه منه اتفاقا خلاف حاصل قول المازري واللخمي في كونه من بايعه او مبتاعه

ع
بل هو عار عن الانكار الذي قوله فيه
العمرة فيه نظر وقد تقدم النص
عن ابن رشد ان المصالح على الانكار
لا عمرة فيه **اورد عليه** فقول **ز**
من الاقالة

بالشهد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

ثالثها ان تولى مبتاعه كيله بمنعه م وزعم قف وتبعه ز ان ابن عرفة نازع ابن رشد في الثانية وليس كذلك
الثالثة ان يتولى المشتري الوزن والتفريغ في سفنه او يده فقال ابن القاسم وملك المصيبة من البائع
لان المشتري وكيل عن البائع ولم يقبض لنفسه حتى يصل الى موضعه وقال سحنون المصيبة منه
لانه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف في الثانية لان البائع لما تولى بنفسه الوزن دل على ان قبض
المشتري منه ليس هو قبض لنفسه الرابعة ان لا يحضر المشتري ويريد حمل الموزون في ظروف البائع
من اناء او جلود او ازيار فالضمان على المشتري بمجرد الفراغ من الوزن لانه قابض لنفسه في ظروف
البائع ويجوز له بيعه قبل بلوغه الى داره لانه قد وجد القبض حقيقة فليس فيه بيع الطعام
قبل قبضه فعليك بهذا التحرير فانه زبدة الفقه وفرق بعض شيوخنا وغيره بالعرف قول ز
وقد يجاب بان هذه كلها فروع تتشعب تامل هذا الجواب الحائد عن الصواب اذ لا وجه لكونها تتشعب مع
ما فيه من توهيم وان اشتراط القبض بناء على قول اشهب وضمن بالعقد تامل وضمن بالعقد قول ز
لازما او لا والملازم من الجانبين احدهما تغير راي والثاني منهما معا المتعيبين والاول غير صحيح لانه انما
قال غير لازم كالبيع بخيار او لكونه غير رشيد فالضمان من البائع والملك له كما تقدم في الخيار وقوله
ز وما يدل ضمانه في هذه فالبائع المالك لان الضمان وانما يدل فيه على ان العالة منه وقول ز فان اشتغله
البائع بحيث ضبطه مبنيا للمفعول وقول ز فان استعاره البائع بعد قبضه او استعاره بالعاما
لان هذا مثال لما قبله الا المحبوسة للثمن او الاشهاد قول ز وما ذكره في الثانية مسلمة تعقبه ت
المسألتين غير كاف بل ما جرى في احداهما يجري في الاخرى لقول ابن بشير وفي معنى احتباسه بالثمن احتباسه
حتى يشهد ثم نقله ق ك وقول ز والباجي من كونه مشهورا قولي ابن القاسم فانه ذكر له تبعا
للخ نحوه لصبي اذ قال ومثله في فت ووقع لابن عبد السلام انه قال المشهور ان المحبوسة للثمن
تضمن ضمان الرهان ح قال صبي لعل ابن عبد السلام اخذه لكونه من قول ابن رشد المشهور من
قول ابن القاسم انها كالرهن وفيه نظر اذ الباجي من كونه مشهورا من قوله ان يكون هو المشهور
لانه قال المعلوم من قوله فهو اشارة منه الى ان الرواية الاخرى غير معلومة من قوله هـ وذكر
ايضا صبي ان الح يجانب غيره كلام ابن عبد السلام المذكور حتى رجح على قول ابن القاسم وخالف
مذهب المدونة **قلت** قال ابن يونس في كتاب الاقالة ما نصه ومن المدونة قال

ابن القاسم ووقت الحد في المبيع بحبسه البائع للثمن معروفة إلا أن تقوم بينة بهلاكه فيكون والخبر
أي ضمانه والمبتاع والمبيع قائم معا إن للمدونة مختصرا عليه وقال أبو الحسن في كتاب
التدليس ما نصه ابن يونس قال ابن المواز إنما يختلف قول مالك في هذا إذا لم يشهد قروى
أشهب عنه أن ضمان ذلك من البائع إلا أن يدعو المبتاع إلى قبضه وبهذا أخذ أشهب وروى عنه ابن
القاسم أن ضمانه من المبتاع وإن كان البائع احتبسه بالثمن وبهذا أخذ ابن القاسم وثبت
الخلاف أن حقيقة البيع هل هي النقد أو التعاقد ثم قال ابن يونس بعد توجيهه مذهب ابن القاسم
ووجه رواية أشهب أن البائع لم يمكنه منه وكأنه لم يبع حتى يقبض الثمن ثم ذكر عن ابن حبيب
وأصبغ مثل مذهب ابن القاسم فقد علم عزوه وتعليله على ترجيح قول ابن القاسم قبل هذا وقال
القرافي في التعريب في شرح قوله ووقت الحد في المبيع بحبسه البائع للثمن ما نصه أي حتى يقبض
الثمن وفيه قولان المذهب أنه كالرهن في الثمن فهو من المبتاع لأنه في حكم المقبوض لأنه إنما منع
قبضه لتأخير الثمن وقيل من البائع مطلقا لأنه لم يمكن المبتاع منه فليس كالرهن والقولان
في المدونة على نقل بعض الشيوخ وقد علمت المذهب قال صاحب المفيد مع اللخمي وبه القضاء
فانظره مع قول خليل يشهد لما قاله ابن عبد السلام واعتمده المؤلف والله أعلم لأنه كمه
يحسن الاستثناء في الصورتين ولا يلتبس مما ماله درج عليه إلا أن يكون في المحلين من لا يخرجه من ضمان
المشتري البائع إذا ضمنه إنما يضمنه ضمان تهمة **وإلا الثمار للجائحة** قول ز ومعنى قوله
للجائحة مع أنه لم يعم من أجله لو جعلنا اللام في قوله للجائحة للتعليل أما إن جعلناها بمعنى إلى
كما في ربعه فلا **والتلف وقت ضمان البائع بسماوي** **قول** ز فلا بد فيه أن معناه مع الصواب على ما أمثله
عليه المص فيهما من أن ضمانهما كالرهن في باب الضمان أصالة من المشتري وضمان البائع تهمة كما تقدم
فإذا ثبت التلف بسماوي أو تصادقا عليه فهو من المشتري لا من البائع كما يعلم من قوله كالرهن وعلى ما
مثل عليه ابن الحاجب من أن المحبوسة للثمن من البائع مطلقا تكون داخلة معنا وعلى ذلك قرر
في **ضيح وخير المشتري إن غيب** لا تدخل المحبوسة للثمن إلا على ما درج عليه المؤلف وإن لم يكن كمعن
إذ لا تخيير للمشتري فيها والمذكور الغيبة بلغنا ما بلغنا كما تقدم لأن الضمان منه فلا وجه له
تخيير وإدخاله **س** ومن تبعه معنا لأنه عين كلام قاله **صبي** وقول ز وقول **الش** وتبعه **قف** ك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

فيه نظر بل ما فيهما مثله في ضيح وابن عبد السلام ومعناه يعمهم من كلام ابن رشد وما للمواق في السلم من نقله
ابن محرز نعم لو قال الأولى أن يقول لا بعد نكوله ليتوافق الجملتان إلا أن ما فيهما غير صواب ولا سيما أن ما في
سلعة في نظر فيهما لما علمت ثم إن ما في السلم من التخيير فيما وضع للتوثق جار على قول ملك إن الضمان
في المحبوسة للثمن من البائع أما القول الذي أثبت الخيار للمشتري ومعناه قولين في المدونة وقد علمت تقدم وعلى هذا
القول تدخل في قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ فتأمل ما قدمناه في هذه الجملة لعلي نستبق
أنه ابن رشد يد جعليه أدخل من حفظه من شراحه ضيح وما ذكره من أن تخيير المشتري في المحبوسة
بين الفسخ وطلب القيمة إنما هو على قول ملك أن الضمان من البائع أما القول الذي في السلم جاء على أنه
وأنها لا تدخل معناه فيه لدلالة فيه نظر بل صرح ابن رشد في سماع سحنون من جامع البيوع بأن تخيير
المشتري بين الفسخ والقيمة جار أيضا على قول ابن القاسم أن ضمانها كالرهن وعليه فتدخل المحبوسة
معناه في قوله وخير المشتري إن غيب أو عيب وعليه يحمل ما في السلم ويتوافق الجملتان ونص كلام
ابن رشد اختلف في تلف السلعة المحبوسة للثمن إن قامت بينة على تلفها فقولان أحدهما
أن مصيبتها من البائع وينفسخ البيع والثاني أن مصيبتها من المشتري ويلزمه الثمن وإن لم تقم بينة
على تلفها ففيه أربعة أقوال أحدها أن البائع مصدق مع يمينه على ما ادعاه من تلفها كانت
قيمتها مثل الثمن أو أقل أو أكثر وينفسخ البيع وهو قول سحنون والثاني أنه يصدق
مع يمينه في ذلك وينفسخ البيع إلا أن تكون قيمتها أكثر من الثمن فلا يصدق إلا أن يصدقه
المبتاع ويكون بالخيار بين أن يصدقه فينفسخ البيع أو يضمنه القيمة ويثبت البيع وهو
قول ابن القاسم ومعناه القولان على قياس القول بأن المصيبة من البائع وينفسخ البيع
إذا قامت البينة على التلف والثالث أن البائع يصدق مع يمينه لقد تلفت ويلزمه
قيمتها كانت أقل من الثمن أو أكثر ويثبت البيع ومعناه يأتي على المشهور من قول ابن
القاسم في أن السلعة المحبوسة حكمها حكم الرهن والرابع أن البائع مصدق مع يمينه
لقد تلفت ويلزمه قيمتها إلا أن تكون قيمتها أقل من الثمن فلا يصدق في ذلك لأنه يتهم
في أن يدفع القيمة ويأخذ الثمن ومعناه إلا أن يصدقه المبتاع فيكون المبتاع على هذا
بالخيار بين أن يصدقه فيأخذ منه القيمة ويدفع إليه الثمن وأن يكذبه ويرى أنه لا يصدقه

فينقض البيع ومقابل القولين الثالث والرابع على قياس القول بأن مصيبة السلعة المحبوسة
بالثمن من المبتاع إذا أقام البينة على تلفها على حكم الرهن ومنه بلفظه ونقله في
ضيح وابن عرفة وتبين لك بقوله ومقابل القولين الثالث والرابع أن تخيير المشتري
بين الفسخ وأخذ القيمة مع عدم البينة جار على القول بأن ضمان المحبوسة كالرهن إلى أنه
مشى على طريقة اللخمي كما جرى على مقابله وأن المحبوسة يصلح أن تدخل هنا وأن مسألة السلم
الآتية جارية على ما هنا أيضا لأن التخيير في كلام ابن رشد بعد يمين البائع واللخمي فيها ... ذكر
أنه بعد نكوله على طريقة ابن محرز كما تقدم ونقلها عنه ابن يونس ونقله ق
والله أعلم وقد جرى ابن يونس في كتاب الرد في مسألة السلم الآتية على حكم ضمان
الرهن وذكر فيها تخيير المشتري بعد نكول البائع بين الفسخ والقيمة كما ذكر المص
فيما يأتي أو عيبا مص ينبغي أو تعيبا أي بقي أعيبا بالبناء للمجهول أي تخيير المشتري أن تعيب
بسماوي زمان ضمان البائع ومقتضى أصل المسألة في الجوامع وابن الحاجب وابن عرفة
وتفريع على كون البائع عيبه يوجب التخيير مع ما يأتي من قوله وكذلك يوجب تعييبه
بغرم الأرش ويكون الكلام على العيب السماوي وبحث الناصر مع اللقاني مع ضيح بمثل مقتضى
ثم قال إلا أن يقال لا يلزم من التخيير والغرم لأنه يغرم الأرش إن اختار المشتري التمسك
لأن مقتضى كلامهم أن كان التعييب عمدا وإن كان خطأ فينبغي أن يكون كالسماوي ويخير المشتري
أي بين أن يأخذ الثمن أو يتمسك بالشيء لعدم تجني وبتوقيفه الناصر ومن ربعه كلام المص
متناقض أن مص اعترضه فقال توقيفه بين التخيير والغرم يحتاج لنقل يعضده لأنه
خاص فلا مع الغرم فلا تخيير هـ وقول ز فلا شيء له في تعييبه عمدا الخ الصواب
إسقاط قوله في تعييبه عمدا أو لا لأن فيه إخراج الشيء من نفسه أو استوى مشتريا أو أتلف
قول ز فلا يلزم البائع الغلة إلخ مع أنه الغير الغليل وقول ز ويخير في التمسك بباقيه
يعني إذا كان المستحق وجه الصفقة كما تقدم وتلف بعضه أو استحقاقه قول ز
وإن كان الثلث والنصف إلخ هكذا في عبارة ضيح وابن عرفة والصواب كما يعلم مما تقدم
أن يقول وإن كان البائع النصف فأكثر لزم بحصته لأن بقاء النصف كبقاء الجل فيلزم

المشتري

اللهم صل على محمد وآله وسلم

المشتري وقد صرح به اللخمي وقوله ز ونحا به على نحو ما قرره في قوله وفي نحا به عنه ايضا كما في ابن
عاشر بان ما معنا معروض حكمه فيما يعرف حال ضمان الغائب وفي المعروض فيما يعرض بعد
التغال الضمان قال نعم قد يستغنى عن هذا بجعل التشبيه تاما لقوله في العيب الا ان
يكون الاكثر ونحا به نحو ما نحا عليه لا استثناء الا المثلي قوله ز وفي العيب
يخير بين الفسخ الخ يدل على هذا قول المص بعد وليس للمشتري التزامه بحصته الخ مع قول
التخيير مع الثابت في المقوم اذا وجد العيب بالاكثر وبقي الاقل كما في قوله الا ان يكون
الاكثر وح فلا يتحد في العيب حكم المستثنى والمستثنى منه ومعه لا يصح قوله الصواب
رجوع الاستثناء للتلف والاستحقاق فقط ويدل عليه عبارة ابن الحاجب اذ قال بخلاف
المثلي فيهما فقال في ضيح اي في التلف والاستحقاق فيخير المشتري في الاقل البائع والفسخ
هـ وقوله ز في التشبيه فلا يتمشى له بل فيهما في الاستحقاق وفي تخيير صحيح كما يدل عليه
قبله ما قدمه ولا كلام للواجد لا ينعكس اشار بهذا الى الاقسام الخمسة التي ذكرها
ابن رشد في العيب الموجود في المثلي لهما ما كان او غيره وقد نقل كلامه غ وغيره
قال في تكميل التقييد بعد نقل كلام ابن رشد واذا اقتصرنا على المشهور
في اقسام ابن رشد رجعت الخمسة الى ثلاثة لاستواء حكم الثاني والثالث وحكم الرابع
والخامس وقد جمعت في معنى اقسامه في ثلاثة ابيات من الرجز تقريبا للحفظ فقلت ه

ممن ابن رشد ارتضى المرضي ... الغ معيب العرض في المثلي

ونقص للبائع كالمستثنى ... في الربع بالدون على المشتري

والثلث والنصف افسح كل ... تشقيصها لا ربعها الكل

م ورجع للقيمة لا للتسمية قوله ز ونسبته للثمن الخ سببه فيه نظر بل قيمة المعيب
والمستحق لا تنسب الى الثمن بل تنسب الى قيمة المجموع على انه سالم ثم يقع الرجوع بتلك
النسبة من الثمن فاذا قوم مجموع الغنم بمائة وعشرين وقوم البعض المستحق بعشرين
علمنا نسبة العشرين الى قيمة المجموع السدس فيرجع عليه بسدس الثمن ومعنى ان كانت
قيمة المجموع مثل الثمن او اقل وقل ما ذكرناه في خش وهو صواب وان تلف المشتري بعض

قوله ز وليس له في اتلافه اكثر النسخ لا معنى لهذا الكلام والصواب اسقاطه لانه انما
اتلف ما في ملكه تأمل **وان البائع والاجنبي بوجوب الغرم** فيه **خش** تبعا **للتت** غرم البائع
بان يختار المشتري الامضاء اذ ولا العيب ولا اسقاط له في تخيير المشتري بل وكلام المدونة صريح
في خلافه ففيها في كتاب الاستغناء ما نصه ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه
بمعارفه قبل ان يكتاله فتعدى البائع على الطعام فعليه ان يأتي بطعام مثله ولا خيار
للمبتاع في اخذ دنانيره ولو هلك الطعام بامر من الله كان على البائع ان
يعطي طعاما مثله ولا ذلك عليه هـ **وقوله اتلافه** ابن عاشر اتبع في ابن الحاجب وكذلك تعييبه
وكذا في نسخة ابن مرزوق ثم قال والظاهر ان قوله اتلافه تصحيف صوابه مثل ابن الحاجب وكذلك
له تعييبه فقال في **ضيح** اي تعييب المبيع كاتلافه فيفصل فيه بين البائع والمشتري والاجنبي
كما تقدم هـ وما في **خش** من انه في تعييب المشتري سالما ومعيبا بخلاف ذلك ولم ار من قاله وا
نظر هل يتم حمله على ما اذا كان التعييب والمشتري خطأ **وان اهلك بائع صبرة** فالمثل
فهو منه لو اهلكها المشتري لكان ذلك قبضا قاله المازري فان ابن عاشر وحيث كان
قبضا فلا لازم فيه فيمتنع لقول ابن الحاجب واتلاف المشتري والاجنبي الطعام المجهول
كيله يوجب القيمة كالمثل ابن بشير وفصل المازري فجعل ما في الاجنبي فقط واما
المشتري فقالوا يعد اتلافه قبضا لما يتحرى فيه من المكيلة هـ وفي ابن عرفة اللخمي عن المذهب
من اتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبل كيله وعرف كيله فهو قبض له وان لم يعرف كيله
فالغدر اللخمي يقال انه كان فيه ان قيل فعين غرم ثمنه ومثله للمازري فقال ابن الحاجب اتلاف
المشتري الطعام المجهول كيله يوجب القيمة وهم وتعقبه عليه فقال بل الاصح صواب **وان**
نقص وفي الاستغناء قوله ز بان اغرم الاجنبي او يغرم على البائع المثل معناه مثله في
خش ومعوض صحيح كما يفيده قول المص وان نقص وفي الاستغناء والحكم الاغرم على البائع
والمشتري مخير بين فسخ البيع وعدم العيب فيتبع الاجنبي قال ابن عرفة قال ان التونسي
ولم لم يجد المتعدي لكان للمبتاع المخاصمة في فسخ البيع عنه لضرر تاخره لوجود المتعدي
المازري وكذلك اذا كان المتعدي معسرا كان للمبتاع الفسخ او التاخير كعيب وجده ولو تطوع

البايع بما دخل المتحد ان تبع خيار المشتري هو والله اعلم الا مطلق طعام المعاوضة ورد النهي عن
ذلك في الموطا والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله قال في ضيح والصحيح عند اهل المذهب ان بيع
الطعام قبل قبضه متعبد به وقيل معقول المعنى لان اهل العينة كانوا يتوصلون الى الفساد
ببيعه قبل قبضه فنهي عن ذلك سدا للذريعة وقيل لكون الشرع له غرض في ظهوره فلو
اجيز لباع اهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما اذا منع من ذلك فانه ينتفع
به الكيال والحمال ويظهر للفقراء وتقوى به قلوب الناس سيما في زمن مسغبة او شدة اقتضى
تنبيه قال ابن عرفة والمواعدة في الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة
والتعريض في بيع الطعام قبل قبضه كالتعريض في نكاح المعتدة هـ ولو كرزق قاض قول
ز وكما من اشترى علوفة بثوريته مع خراج من الطعام حبسه والشك على وجه يستحقه
من يجمعها ثم يشتري اجنبي ويدفع اليه ثمن ويجعله عنه بدرا مثله وللمشتري بيعه قبل
قبضه لانه في الاصل صدقة قول ز ومعنى بمنزلة ما اخذ من تلف فيه نظر بل هو
كالماخوذ من قتلة لان لزوم المثل فسخ للفساد لا امضاء تقدم وما تقدم او كلبن شاة
جملة قت وتبعه ز وخش على الواحدة لقولهم لبن شاة او شياه كما هو ظاهر من
المؤلف ومعه غير صحيح ولذا قال ح لو قال لبن شياه لكان اصوب قال مع ان الحكم
بمنع البيع قبل القبض وفي كون العقد المشترط فيه القبض جائز او اشترا لبن شاة
جزافا او شاتين جاز او غير جائز انما يجوز في العدد الكثير كما في المدونة لان يرد
بالشاة الجنس فيه وفي كتاب التجارة ومن اشترى لبن غنم باعيانها جزافا شهرا
او شهرين او الى اجل لا ينقضي اللبن قبله فان كانت غنما يسيرة كشاة او شاتين لم يجز
انه ليست بماموثة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشر ونحوها ان كان في الابان وعرفا
وجه حلابها وان لم يكن ابانه وجهه لم يجز ذلك هـ ابو الحسن والشروط خمسة ان يكون الى
اجل وان يكون الاجل لا ينقضي اللبن قبله وان تكثر الغنم وان يعرف وجه الحلاب وان
يكون في الابان وكلها ماخوذة من المدونة ولم يقبض من نفسه معنا نحوه لابن الحاجب

وما فسر به ز هو احد تفسيرين فسر بهما المصنف في ضيح واستدل له بقول المدونة وان اعطاك
بعد الاجل عينا او عرضا فقال لك اشتر به طعاما وكله ثم اقبض حقك لم يجز لانه بيع الطعام
قبل قبضه الا ان يكون راس مالك ذهبا او ورقا فيجوز بمعنى الاقالة هـ وبذا اعتمده الشر بعد ذا
التفسير وتبعه قف وهو غير صحيح وليس في شيء من صوره بيع قبل القبض اذ من وكل على
شراء شيء فباعه لنفسه بعد قبض الوكيل قبل بيعه لنفسه ويد الوكيل كيد الموكل واذا
من وكل على بيعه فباعه لنفسه فليس فيه عقد ثان بيع اصلا وعلل المنع في ضيح بكونه
يقبض من نفسه لنفسه في غير الاب والوصي قال مصطفى وهذا الذي قاله المصنف لم يقله احد ممن
علمنا وكتب المالكية مصرحة بجوازه مع الاذن ومنعه مع عدمه كما ياتي في الوكالة ولا
دليل له في كلام المدونة لوجود علة المنع وهي بيع الطعام قبل قبضه اذ الامر كله
في دين الطعام اذا وكله المدين على شرائه وقبضه لنفسه يتهم على عدم الشراء وامساك
الثمن لنفسه فيكون قد باع طعام الدين قبل قبضه فليست علة المنع فيها معنى القبض من
نفسه بل اتهامه على بيعه فلو دفع الموكل من الطعام قبل قبضه ويجوز حمل بعد ان
يحمل كلام المصنف وابن الحاجب على مسئلة المدونة المذكورة ويكون معناه انه لا يجوز له اخذ
ثمن من المسلم اليه ليشتري به طعاما ويقبضه من نفسه واما التفسير الثاني الذي في ضيح
فقد نقله عن ابن عبد السلام ومعناه من كان عنده طعام وديعة وشبهها فلا يشتريه ممن اودعه
فانه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لان ذلك القبض السابق لم يكن قبضا
تاما بدليل ان رب الطعام لو اراد ازالته من يده ومنعه من التصرف كان له ذلك الا
ان يكون ذلك القبض قويا كما في حجر الوالد لولده الصغير اذا ابتاع طعاما احدهما
من الآخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له بعد ذلك ان يبيع ذلك الطعام على من اشتراه
له قبل قبضه قبضا ثانيا حسيا وكذلك الوصي في يتيمه والاب فيما بينه وبين ابنه الصغير
وفي التفسير شيء من جواز معوكة المسئلة لا سيما والصحيح عند اهل المذهب ان النهي عن
بيع الطعام قبل قبضه تعبد به فاذا لم يكن اتفاق في المسئلة فاصول المذهب تدل على جريان
الخلاف فيها والاقرب منعها والله اعلم هـ ورده ابن عرفة والاقرب فقوله منعها بان ما ذكره ابن

72

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحاجب وابن شاس معترضا على السلم الثالث من المدونة هـ وذكر بعضهم ان تفسير ابن عبد
السلام هو المتعين وعليه اقتصر ق هـ وصدقة يفيد الجواز بما اذا لم يكن المتصدق اشترى الذي
تصدق به قبل القبض والا فالمتصدق عليه لا يبيعه حتى يقبضه انظر ق قال في الجلاب
وان ابتاع طعاما بكيل ثم اقرضه رجلا او وهبه له او قضاه رجلا من قرض كان له عليه
فلا يبيعه احد ممن صار اليه ذلك الطعام حتى يقبضه هـ وبيع ما على مكاتب منه
ز ويحتمل ان يريد ان العبد معه الاحتمال بعيد في كلام المؤلف او وفاؤه عن قرض
هـ واما عكسه فهو فقد نص ابن المواز انه لا يجوز ان تحيل بطعام عليك من بيع على طعام
لك على شخص من قرض قال ولكن لا يبيعه منه قبل قبضه الا ان ياخذ منه مثل راس المال
هـ ووجهه ان المشتري منك اذا احلته فقد باع لك الطعام الذي لك في ذمته وبيع بغيره
قبل قبضه منك ومعوضا عنه والله اعلم وبيعه لمقترض قول ز اي جاز لمقترض الخ
معنا اعترض ح ابن الحاجب ويحتمل كلام المؤلف ان تكون اللام بمعنى من والمعنى
ان من اقرض شخصا طعاما جاز له ان يبيع من المقترض ما عليه من الطعام قبل قبضه
وبهذا الاخير قرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب بشرط كونه معاوضة بخلاف القرض
هـ ويفيد الجواز ايضا بان يكون اقرضه من بيعه واما ان اقرضه ممن اشترى قبل ان
يقبضه المشتري قال في المدونة وان ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى اسلفته رجلا
فقبضه المستلف فلا يعجبني ان يبيعه قبل قبضه هـ وقول ز ثم يشترط اذا باعه بطعام
ان يكون حالا الخ فيه نظر بل بيعه لمقرضه بطعام يمنع مطلقا سواء باعه بطعام حال
او مؤجل لان القرض يستلزم الاجل في المقرض فيدخله ربا النساء مطلقا اهـ ع وهذا
كلام ابن عبد السلام جواز بيعه ممن اقرضه مطلقا وليس كذلك لانه اذا دفع فيه
المقرض لمن اقرضه ثمنا فانما عوضه عن ما يقبضه منه بعد ذلك وما خرج من اليد وعاد
اليها كانه لم يخرج وعلى هذا لو استقرضه قفيز قمح لم يجز له بيعه بزيت ونحوه لانه
طعام بطعام الى اجل ولا بدل معه الا ان يكون القرض الى مثل اجل السلم هـ واقالة
من الجميع اي جميع المبيع قول ز اي جميع انواعه نحوه في خش ومعه غير صواب

فلا يجوز

وبدل عليه وان ذكر من المعقوم بعده ابن عرفة الاقالة في المبيع لبايعه بثمنه واكثر
استعمالها قبل قبض المبيع ومعنى رخصة وعزيمة الاولى فيما يمنع بيعه قبل قبضه
وشرطها عدم تغيير الثمن بما تختلف فيه الاغراض فما لبايعه الحجوز بغير الثمن
ولا عليه واخذه بعد عنه ولا بعد مع زيادة تمكينه ولا مع تاخيره ولو ساعة ولو مع
اوحميل او حوالة هـ **وقوله** وبشرط كون الطعام بيده الاقالة والا لم يجز لانه من
ضمان المشتري هذا الكلام نقله غير واحد عن ابن يونس ومعناه بعيد ولم يظهر لي معناه
معنا الا ان قال انه في الاقالة من الطعام قبل قبضه ومعه في ضمان بايعه بكيله يشترطه
فيما ذكر وانما ذكره ابن يونس في كون الطعام راس مال مسلم ونصه ومن المدونة
لو كان راس المال عرضا يكال او يوزن او يعد او طعاما اسلمه اليك في عرض فلا قالك
لم يكن له الاخذ بعينه لان ذلك يباع لعينه والدراهم لا تباع لعينها ثم قال فاذا
نقلته فان كان الموضع الذي نقلته اليه بعيدا صارت اقالة على تاخير فلا يجوز ذلك
وذكر عن الابياني فيما قال بالقرب فكان لنقله ثمن فان كان الذي عليه الطعام معه
السايل في الاقالة فعليه ان يرده الى الموضع الذي اخذه منه وان كان هو البايع
فعليه ان ياخذه في الموضع الذي وجده **واستحسن** ذلك ابو محمد وابو الحسن ابن يونس
وان كان الطعام بغير البلد لم تجز الاقالة لانه يحتاج الى زيادة وهو في ضمانه الا ان يصل
هـ بلفظه وبينه كلام ابن عرفة ونصه ولو كان راس المال حيا الاقالة بغير موضعه
يوم البيع واقتصر في نقله الاجر فيه قولان على مبتاعه وطلقا او على كل البعد فقط
نقلها عبد الوهاب عن بعض القرويين واستحسنه الشيخ والقابسي وقيده والا الله
ان يكون محل النقد قريبا ولو بعد كلفتا الاقالة على تاخير هـ وقوله فمثلية الا العين
فبدله هـ وتبعه ز بالسلم قال واما في البيع فتجوز الاقالة على مثل المثلي فالعه في اواخر
السلم الثاني من المدونة ونصها وكل ما ابتعته مما يوزن من طعام او عرض فقبضته
فلا تلفته فجاز ان تقيل منه وزن ذ مثله **قلت** وفيه نظر بل الامر يستوي في
السلم والبيع وما استدل به من كلام المدونة لا دليل فيه لان الاقالة فيما

استدل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

استدل به معروضة بعد القبض وكلامنا في الإقالة من الطعام قبل قبضه وأيضا المرتهن
في طعام المدونة مع المبيع وفي مسلمنا مع الثمن فتأمل **وقوله** ز فلا يجوز إلا على غير قيمته
في صوابه لو قال إلا على غير شبيهه إلا القيمة لا يحل للطعام المسلم فيه لأن فيه بيع طعام
بطعام إلى أجل **ولو دفع مثلها وإن قلنا بيدي** **قوله** ز وقد حررنا ما يفيد أنه إذا
أسلم طعاما في عرض أن عجمه ثم تلف يعني لا تجوز الإقالة على مثله وإنما تجوز على عينه
وعند أشهب في عن المدونة وتقدم عن ابن يونس عند قوله والإقالة في الجميع ومع
مشكل إذ لا وجه لمنع الإقالة على المثل في طعام أسلم في عرض وأجاب أبو الحسن بأن
معنى ما في المدونة بالنظر إلى المسلم في غير الطعام أنه لا يمضي على البائع إلا برضاه
لأن معناه لا يجوز بلا رضى **إلا في الطعام** **قال** في تكميل التقييد زيد على الثمن ثقة
الإقالة في أمة تتواضع هـ **والشفعة** **قوله** ز إلى وليست ببيع ولا حله بل معنى بالصلة
شيء مما يعني ولا يعد حسا **وقوله** ز وإنما كانت بيعا في الجملة لثبوت الشفعة فيه غير
صحيح والشفعة ليست مرتبة على كون الإقالة بيعا بل على البيع الأول كما مر كلامه قبل
لصواب أنها لغو فتأمله **والمرابحة** ابن عرفة الإقالة في المرابحة بيع وإنما وجب التبيين
من أجل أن المبتاع قد يكره ذلك هـ **إلا أن يكون على أن ينقد عنه** معه ايتعين رجوعه للشفعة
بقله كما في ح و ق ومعارض في المدونة وابن عرفة وغير واحد وما في قن من رجوعه
للتولية أيضا لا يساعده نقل وما وجهه به ز غير صحيح **واشترى عبدا بعبد فيهما**
قوله ز فيه نظر لما تقدم في قجهور من الجميع بل لا منافاة بينهما **وكلام** ز
قصور لثبوت الخلاف أحمد قول بنفسه في الإقالة قال أبو الحسن عن اللخمي واختلف
إذا كان رأس المال شيئا مما يكال أو يوزن هل تجوز الإقالة على مثله أجاز ابن القاسم
لا تجوز أشهب تجوز اللخمي وهو أحسن هـ **وقال** ابن عرفة ويطلب
الإقالة على نفس رأس المال غير مغيب عن حالته حين العقد فإن كان غير مثلي فتغيره
مثله ببعضها وعينا مثله كعينه وفي كون غير المثلي غيب عليه كالأول أو الثاني نقلا اللخمي
عن ابن القاسم في الموازية وأشهب وصوبه أن كان المثل لا تختلف فيه الأغراض كالحديد

والقاسم ابن عرفة واجراه للموازية معروف لعله اخر السلم الثالث هـ ومع ما كلته وصدقه
جعل ز وتفريع الحطاب للمولى والمشرك بالكسر وجعل المصدق مع المولى والمشرك بالفتح و
فيه نظر لان المشترى اذا ولى او شرك بعد ان اكتاله كمنه المولى والمشرك وتجرى شرط
التصديق كما في المدونة ونصها وان ابتعت طعاما فاكلته ثم اشركت فيه رجلا مسلم
تغار منه حتى هلك الطعام فضمانه منكما ورجع عليه بنصف الثمن هـ وليس
فيه شرط التصديق وفي الامهات قال ابن القاسم ان اشركته فيكما فهو منكما وان
لم يكتله قال سحنون بن يد وقد اكتلته انا قبل شركته قال ابن يونس بن يد والا كان ضمانه
نعم البايع لامنك عياض عن ابي محمد انكر سحنون المسئلة وكتب عليها مسلفة شركة
كانه راى ان الضمان من المشرك بالكسر حتى يكيله للمشرك عياض معنى قول في التولية
انه على المولى حتى يكيله وكذلك ينبغي ان تكون من المشرك بالكسر فيهما وعليه
حمل انكار سحنون المسئلة وقال ابو عمران ولا يعرى هذا الامر من قول وفرق
ابن القاسم انه من المولى بالفتح اذ بنفس كلامه دخل في ضمانه كمشتر صبرة جزافا ابن
محرز وان وجد زيادة في الكيل او نقصا نادرا فذلك له وعليه وذلك خلاف البيع
لان زيادة الكيل للبائع ونقصانه عليه الا ان يشترى على التصديق هـ من ابي الحسن
بعض اختصار ومعروض نج فيه ان الضمان ينتقل في التولية والشركة في الطعام بمجرد
العقد من غير شرط تصديق على مذهب المدونة بخلاف البيع قلت قلنا وقع في
المدونة بعد ما تقدم بيسير ما نصه وان ابتعت طعاما فاكتلته ثم شركت فيه
رجلا او وليته على تصديقك في كيله جاز وله او عليه المتعارف من زيادة الكيل
او نقصانه وان كثر ذلك رجع عليك بحصة النقصان من الثمن ورد عليك الزيادة اهـ
ومع بعيد شرط التصديق قلت هذا انما يقتضي شرط التصديق في الزيادة
والنقص لا في التلف فتامله وبما ذكرناه تظهر فائدة اعادة الكلام على الضمان معنا
مع تقدم ولذا احمل مخ وسر كلام المدونة على ما اذا اشترى شخص طعاما وصدق البائع
في كيله ثم ولاه غيره او شركه فيه كمنه المولى والمشرك بمجرد التولية والشركة وعليه

بالحطاب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بلغ

بالحطاب لبائعه المولى والمشتري بالكسر وهو بعيد من الأمة عمل وان الملي على النصف
قوله ز ولا يقال حمل على ما قيد به لا تخفى ركاكة هذا الكلام وقال بعضهم في كلام
الأمة حذف متعلق حل اذ وان اشترط حمل على ما قيد به وقوله وان الملي لم يشترط
وجواب لا مبالغة وهو بعيد حمله على ما قيد من حذف الجواب اختيارا وهو شاذ والصواب
ما في بعض النسخ حمل ان الملي بدون واو وجاز ان لم تلزمه قوله ز ومحل الخلاف في بيع
الغائب فيه نظر لان بيع الغائب ولو كان في البلد يجوز بغير الزام كما هنا وانما يمتنع
في البلد اذا كان بيعه باللزوم فلا فرق بينهما ويجوز بيع الغائب في البلد بلا تحميل اذا دار الامر
صرح بعضهم بالمدونة ونقله مخ وق ولا فيه مر ما الترتيب معناه انما هو بين الطرفين
وبين ابتداء الدين بالدين فيشدد في الصرف ويخفف في الآخر وأما بينهما والمسألة
بل فلا ترتيب بينهما ومعنى ذلك الحقيقة وانما هو من جهة قوة الخلاف وضعفه انظر ح
ثم تولية وشركة قوله ز ولذا كان اعلا رتبة مما قبله وما بعده اذ انه ابعد مما
قبل الذي يبيع فيما جاز وما بعده

المرابحة

أي مرابحة هي بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له قال فيخرج
بالأول بيع المساومة والمزايدة والاستيمان وبالثاني الاقالة والتولية والشفعة
والرد بالعيب على القول بأنه بيع هـ وفي خروج التولية نظر لشمول التعريف لها في صورة
المساواة وفيها التولية لانها تصير مشترية ما اشترى الغير بابيعه بثمنه وقد يقال
ان التولية مختصة بمعنى الصيغة وهو حينئذ تخرج بقوله غير لازم مساواته والظاهر
ان اطلاق لفظة المرابحة على ما يشمل الوضيعة والمساواة مجرد اصطلاح وأما المعنى لغة
على غير بابها تساهل وما في ز من التوجيه تكلف وجاز مرابحة قوله ز وهو ابهم معنى
من جعله تمييزا لان كلامه ركيك والتمييز جائز والأصل جاز المرابحة البيع بالاضافة لان نسبته
تكون بلا دين كما نبه عليه ان تمييز النسبة يجوز ان يكون غير محول نحو امتلأ الحوض ماء
وتبعه البنا شيخنا والأحب خلافه قال في التنبيهات البيوع باعتبار صورها في العقد اربع
بيع مساومة وهو احسنها وبيع مزايدة وبيع مرابحة وهو اضيقها وبيع استرسال

واستمانه وجعل ابن رشد في المقدمات موضع المساومة المكايسة وقال البيع على المكايسة
والمكايسة ذهاب اهل العلم واحسن عند من تقدم وحمل الامة على هذا اولى من حمله على قول
ابن عبد السلام كان بعض ولقينا ياتي للعامة الاكثار من بيع المرابحة لكثرة ما يحتاج البائع
فيه والبيان ثم كان هذا مقيد بالعوام وبالاكثار وكلام الامة مطلق من التقييد بهما وقول
ز ما سلكه البساطي ضرورية فيه نظر والظاهر ما قاله عج ولا يلزم اجتماع الثنيا وان حمل
ان مع ثنيا فيهما ولو على مقوم في ق عن ابن القاسم ان فقد في العين قيل بالجواز ان لم يحط عليه
الا على قيمتها كما اجاز ان يمن ابتاع بطعام او عرض ان يبيع بالمرابحة عليها اذا وصفها ابن
يونس لا نها انما تقصد البيع والنسيئة عنده لا هو وبه تعلم ان قول ز ولو على مقوم ان مضمون
لا ليس بصواب على ان المضمون لا يجوز البيع به الا على وجه السلم وانما المراد انه اشترى اولا
بمقوم معين وباعه مرابحة على مثل ذلك المقوم لا على قيمته ومعنى الذي اي بيع مقوم
مضمون على معين وجه السلم لكان مقصود المرابحة ادى اتبعه ولذا قال ابن يونس انما لم تقصد
لا وتخصيص الامة الخلاف بالمقوم تبع فيه ابن الحاجب واعترضه في ضيح فانا لا نعرف من رد
لان اشهب نص في المدونة على المنع في الجميع بل ولو لم ينص عليه لكان لازما له لان
السلم الحال ممتنع فيهما وقاله ابن راشد وابن عبد السلام قصبغ الظاهر انه يشمل
المصبوغ به والعمل معا بشرط ان لا يكون المصبوغ به من عنده وان يكون استاجر عليه وقول ز
ونحو الا يحسب رجع على المعتمد خلافا للمتيطي ما قاله فت اصله لا لمتيطي مستند لا عليه بكلام
النكت وابن يونس ولا دليل له في عبارتهما ونص عبارتهما كما في ح واعلم انه لو قال ثمن
يتولى الطرز والصبغ ونحو ذلك لم يجز ان يحسبه ويحسب اجرته لانه يصير كمن وضع على سلعته
ثمنا لم يقبضه ولعله ويحسب اجرته فيهما الشر وفت وهو مستندا لعله مثبت وليس كذلك بل
هو منصوب عطفا على مدخول النفي والتعليل يفيد ذلك والله اعلم واصل ما زاد في قول
ز وكان مما لا ينقله الا لنفسه فتلغى في ق عن ابن رشد وعلى قول المولف اعتيد اي فعله بالعبد
لا بالاجرة اولى من حمله المحمول على الشد والطي وان اولى وقول ز وقال غير المحمول ما قاله
هنا الخ معناه في الصحاح والقاموس وليس فيهما المحمولة تطلق على الحمال اصلا

قول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله ز فيقيد اللخمي المحمول لغة ابن عرفة ويرد تقييد اللخمي بكون سعر البلد المنقول اليه اغلى بان
النقل للتجر مظنة لذلك ولا يبطل اعتبار المظنة بفوت الحكمة على المعروف هـ والحاصل
ان اللخمي يعتبر حصول الزيادة بالفعل ومقتضى كلام غيره مع بحث ابن عرفة انه يكفي
كون ذلك مظنة للزيادة وهو المذهب قاله الخرشي . تسمسار يعتد قوله
عج حسب اجرته يفتح على مذهب المدونة والموطأ حاصل ما ذكره ان السمسار
ان لم يعتد بان كان والناس ممن يتولى الشراء بنفسه دونه ففيه ثلاثة اقوال
مذهب المدونة والموطأ لا يحسب اصلا معروفا لا ربحه وهذا في ضيح وتمليه
مثل الامه معتد واما ان اعتيد بان كان المبتاع لا يشتري مثله الا بسمسار فقال ابو
محمد وابن رشد يحسب اصله دون ربحه وقال ابن محرز يحسب معه ربحه كما مر
ان من الجميع قوله ز ويشمل وجعله الوجه الثاني منهما هو عين ما شرح به ز
قول الامه او قسم المدونة فالصواب حمل ما هنا على الاول من الوجهين وفي
كلام غش لينتفي التكرار ويعتبر ما مع بحث ق وغ الذي ذكره والله اعلم واما
قول ويفوز وحج يشترط سقطه قول غ وفيه نظر بل لا يسقطه بل تقرير
موجب للتجر او فعله والرضيعه لذلك بعد ان ذكر ابن عبد السلام الا للعادة التي
ذو معناه قال الاقرب ان تحمل على ما يجمعه اهل العرف الا لغة حقيقة عرفية
لغوية هـ والعرف عندنا في وضيعة العشرة خمسة ونحوه ما ان تصير العشرة
خمسة بحط النصف لا ابيه قوله ز فيفسد البيع في بغداد ابن رشد وعياض ونقله
عن ابي اسحاق وغيره كما في ق وقال انه كلام المدونة لا يكن لا ينبغي ان يحمل عليه
كلام الامه لانه ذكر التأويلين وكلاهما مجريان على ان البيع صحيح ولما ذكر في ضيح
كلام ابن رشد قال بعده ونص ابن بشير على ان البيع لا يفسد لعدم التغيير هـ ولما
ذكر ابن عرفة التأويلين قال بعدهما ما نصه ابن رشد الصواب فسخ عقد البيع لجهل
المشتري بالثمن هـ فجعل قول ابن رشد مخالفا للتأويلين قال مصطفى وبهذا تعلم ان
قول عج يتحتم الفسخ على انه غش واعتراضه على الامه غير كاف ولا سلف له في ذلك اهـ

ثم اعلم انه على التاويل بالكذب يكون الحكم على ما ياتي فيه في قوله وان كذب لزم
المشتري ان حطه وربحه ومعونة ويل عبد الحق وابن لبابة وقاله سحنون وابن عبدوس
وقال اصبغ وابو عمران وعلى تاويل الغش لا يحكم معناه انه يجب ان يسقط عنه ما يجب اسقا
طه ورأس المال ما بقي فلا تلزمه السلعة او لم تفت وان لم يلزم اي القيمة معناه في ضيح وق
عن عياض قال ومعونا ويل ابي عمران على الكذب واتبعه محمد التونسي والباجي وابن
محرز وانكره ابن لبابة هـ وقوله ز وعلى الذي اذ الغش لا يلزمه يعني انه مع القيام
يخير المشتري على هذا التاويل ونحوه في ح بل على ما ياتي في الغش وفيه نظر لما علمت
من نقل ضيح وق الا ان ما في ح معه الكلام من المدونة اذ قالت وان ضرب اي بح على الحمولة
ولم يبين ذلك وقد بان المبتاع بتغير سوق او بدن حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح
وان لم يفت رد البيع الا ان يتراضيا على ما يجوز هـ فظاهر الخيار مع عدم الفوات فيناسب
ما ذلك ويمكن ان يكون هذا الراد بهذا التاويل والله اعلم وقوله ز فلا ان فاتت
وفيه لما يقتضي هذا الخلاف على الغش لا على الكذب لما تقدم فيه وقوله ز وقد
علمت معناه انه يتمم فيقضي قد علمت ما فيه وقوله ز فقوله او غش فيه نظر ولو قال
لا ينبغي سقوطه هذا الكلام فان المصـ تابع لاصحاب التاويل في التعبير هنا بالكذب
وبالغش فلا ملام فلا وجه على خلاف ذلك ابتدا له ولكلام الائمة وذلك مصرح به في كلام
عياض وابي الحسن ونقل ضيح وق وبالجملة فكلام هذا الشارح والذي اتى به
دون اله والله الموفق وقوله ز جعله المسئلة هل رجعة من مسائل الباب الى قوله
هذا الكلام انما نقله ابو الحسن عن ابن رشد وقد علمت انه يقول هنا بالفساد
لا بما قاله اصحاب التاويلين ونص ابي الحسن قال ابن رشد فمسئلتان هل رجتا
عن الاصل في بيع المرابحة لم يحكم فيهما بحكم الكذب ولا بحكم الغش ولا بحكم العيب احد
اهما هذه والثاني من باع من المرابحة على ما عقد عليه ولم يبين ما نقده ومن تنبيه ما يقع
اعلم ان مسائل باب المرابحة على ثلاثة اقسام غش وكذب وواسطة فالغش فيه ست
مسائل كالعطل في الثمن كطول الزمان وكونه بلدية او من التركة والصوف ام لا بتم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واللبس عند المؤلف وارث البعض والكذب فيه ستة ايضا نحو الزايف والرديء
واللبس وعيبا اعتيد والصوف التام والتمر اليابس والواسطة فيه ستة ايضا ثلاث
لا ترجع لغش ولا لكذب وهي ما نقده وعقده ولا ابهم والاجل وما معرفته دد فيتعين
على خلاف الا فالغلة والترضيع والولادة فالعد تبعض شيوخنا كما نقده وعقده
مطلقا ه انظر قوله مطلقا فانه على غير قول مالك ح قلت الا الاطلاق معرض كلام المدو
ابن عرفة عياض من نقد غير ما به عقد في لزوم بيانه فيعد بالاول او بالثاني او فصل على فيعه
بالاول فقولان لظاهر مطامع الواضحة ونص المدونة وعليه تاول فضل المدونة والواضحة
ه وقول ز وفي ح الا قل مما نقد وعقد معنا معا ان في المدونة لان قال ابو
الحسن ما نصه ابن رشد ثم يحكم ابن القاسم في هذه المسألة بحكم الكذب ولا بحكم الغش والصواب
ان على اصله في مسألة الكذب ان يقال معنا يتكلم اي ما نقده فان كان ثمنا قيمة ما عقد عليه فهو
او اكثر فلا كلام للمشتري لانه ان ابتاع بغير لعوان كانت اقل فابى البايع ان يحط لعاد الى
على ما نقده رد الى قيمة سلعته ما لم يزد على ما اخذ مالكه وما لم تنقص عن قيمة ما نقده البايع
فلا ينقص منه على اصله في مسألة الكذب وانما على ما في الكتب فيعيد اشكال على اصولهم ه
وقول ز ولعله مع ثيابه التمسح ا ه ولعله اي ح مما في المدونة وان بيع على النقد
فقول ز لانه ما في ح معو الاولى لكونه اولى من جهة المعنى كلامهم لانه انفى للتهمة
وادفع للبس واما من جهة الصناعة فهو خلاف الاولى بل الاولى رجوعه للمبيع لا قدر
المفعول الاول والبايع المفعول الثاني اذ الفعل ليس من باب اعطى بل من باب اختار لانك
تقول بعتك الثوب من زيد كما تقول اخترت زيدا من القوم فالثوب مفعول اول لانه مفعول
مصرح وزيد مفعول ثاني لانه مقيد بالجار وقول ز غير صحيح وقول ز لان فيه سلفا جر
نفعا كما باشر يعني ان قبض المشتري بالثمن ومعرفته اي لا اجل ثم يخبر بما دفع وائتمن بالتي
عن ادرج اجرا ان فيه في العوض اما سلفا بمنفعة او ضمانا بجعل او فسخ دين في دين وقول
ز فسخ دين اي بما يسر الثمن والقيمة غير كلامه لانه ان كان الثمن من جنس القيمة وا
لغالب انه اكثر منها فهو السلف بزيادة وان كان من غير جنسها فهو فسخ دين في دين

لا يبيع ذي بعه كما قال جنا مله **وقوله** ز وسلم ان ياذكر ان فات افتك ذكره صوابه ان قال الثمن انثم

كما يفيده فلا بد بعد وطول زمانه **قوله** ز وفسره المشتري على ما ذكر ما فرق الشرع

الظاهر وقد اما بجملة من المدة من لا اطلاق تغيير سوقها لا معوا الحكم صرح به ابن رشد وابن

يونس وغيرهما ابن عرفة الصغير عن ابن حبيب الطول مختلفا فليس وان لم يطل سوقها

لم يجعل وقال زد اختلاف القيمة وكلام ابن رشد في ثاني مسلة من المرابحة تحصيله ان طال مكثها لمبيع

عنده فلا يبيع مرابحة ولا مساومة حتى يبين وان لم يطل اسواقه لان التجار في الطري ارغب واحرص

لانه اذا طال مكثه حال عن حاله وتغير وقد ينشأ فيه بعد الشغل هو وجعلا ابن عرفة

ونحوه للصغير والمازري وابن محرز وابن حارث وغيرهم وكلام قول الحاجب وفي طول الزمان قولان

لا اعرفه وقبله ابن عبد السلام ولم يعرج ابن رشد ان باع مرابحة او مساومة بعد

الطول ولم يبين مع مسلة غش تخيير المبتاع في القيام وتغريم الاقل من الثمن والقيمة في الغرق

وقوله ز وينبغي ان مثلها المرابحة فصور معنى ابن عرفة عياض والمدلسة في بيع

المساومة ان تكون السلعة عند المشتري قديمة فيدخلها في السوق انها طرية محلوبة

ومعه المسمى بالتنجيم وقيد ان يبيع في النرفة ما البسر منها وكذا ان اضيف للمشتري

انها طرية وان لم يدخلها الشوق ابن عرفة وصنعه ادخال بعض الشوق امثل بعض ما

بالثوب للنداء يعلمه كوارد على الشوق هو ونقله في تكميل التغييد ايضا **وطول زمانه**

قوله ز وبا ان لم يبين مغشوشة التنفيق انه من قبيل الكذب كما يفيده نقل ابي الحسن

وابن عرفة عن سحنون وابن محرز وابن يونس وابي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم كلام الا ان

يبا انفعل **وبعقد الميت** **قوله** ز في التتمة يلزم مثله في التولية معتد ابي الحسن وفيه

وقال ابو الحسن كلامهما سواء كانت الشركة اختيارية او جبرية والجبرية ما يشتري به

التجار في الاسواق وقال ابو الحسن سحنون والمازري وابن محرز لعلها الشركة الجبرية قال ابن محرز

ولا وجه لاعلم بين الشركة والتولية في ذلك الشركة انما هي تولية بعض السلعة اه

قوله ز ولا يلزم مثله في التولية ايضا لان اذا لم يحطه ذلك عن المولى بالفتح كان

للمولى بالكسر الخيار بين التمسك والرد كما في المدونة ونحوه ابن عرفة على ظاهر المدونة

ذكر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في الشركة والتولية لان الشريك صار كأنه للمبتاع من كل وجه بخلاف المولى فلذا جعل
كمبتاع ذلك المبيع في الجملة فانظره. وفي ابي الحسن عن ابن بشير ان ظاهر المدونة منع المشتري
واقتصر عليه وان باع معها ولدها. قول ز وادعى بعض مشايخ عج اقتصاره لذلك
ان ادعى ان كلام المولف يقتضي التقييد بعوض ولا دليل عنده لما يعتبره. وقول ز فيبيعها
ومعلوم ان الحد ونحوهما لا ذكر البيع فيها يرجع فيه بالارش عيب صوابه الا ان فات بالبيع فلا طلب
للمشتري فيه بارش العيب. قال ابن عرفة الا رجوع للمشتري في العيب بشيء بعد فوت
المبيع على قول ابن القاسم هـ. وصرح بذلك ابن رشد ايضا ونص كلامه في مقدمة المسألة
وان اجتمع العيب والغش والكذب مثل ان يشتري جارية ولا ولد لها فتزوجها وتلد عنده
اولادا ثم يبيعها بكل الثمن دون ولدها ولم يبين ان لها ولدا وقوله معها عيب وهو لـ
اقامتها اي ان ولدت غش وما نقص التزويج والولد من قيمتها كذب فان لم تفت فليس
للمشتري الا ان يرد ولا شيء عليه او يحبسها ولا شيء له وليس للبائع ان يلزمه ايا ما يجب شيء
من الثمن لاجل العيب والغش وان فاتت ببيع فلا طلب له بالعيب وطلبه بحكم الغش ابلغ
له من طلب حكم الكذب فيغرم الاقل من قيمتها او المسمى وان فاتت بعيب مفسد خير في
ثلاثة اوجه ان يردها وما نقصها العيب عنده او يمسكها ويرجع بقيمة العيب وما يقع من
الحج او يرضى بالعيب ويقوم بحكم الغش فيغرم الاقل من قيمتها او المسمى لانه احسن له
من حكم الكذب فان لم يرد والولد صغير لم يبلغ حد التفرقة جبرا على الجمع بينهما في
ملك واحد او رد البيع وان فاتت بعوض عينها او ما يقوم مقامه خير في الرجوع بقيمة
العيب وما يقع من الحج او الرضى بالعيب وطلب حكم الغش هـ لابن عرفة ونقلناه بتمامه
لتعلم به ما في كلام ز من الخلل والتبعة الموقعة وقول ابن رشد فان لم يرد والولد صغير الخ
راجع للاقسام قبله المخير فيها بين الرد وعدمه لا العيب فانها ولدت عند البائع وبا
عها دون ولدها معها. وقول ز وتجاب بانه لم يوجد عيبا غير ذلك فغير الجواب مبني على غير
اساس وفيه افساد للكلام بالجملة ونصوص اهل المذهب ابن رشد وابن عرفة وغيرهما
مصرحة بعدم الرد في المعيبة كما تقدم والعلة انما هي اللازم ومثله في خش من تعيين

لا يجزئ من الجائحات المتوسطة بالمعيبة فيتوهم أنه المعيب والكمال له قاله صبي في بعض طرره
والعيب منهما كيف ذكر المعيب أولا وتوهم أنه المراد أيضا أخ وهم يشبعه للشافعي اقتضى لزوم على
جميعها والله أعلم **وجد وثمرة وصوف تم** **قوله** ومفهوم الحصر لو اشترى الثمرة على ما بورك
وجدها على الجذ والصوف على تمام وجزه فذلك يعني جد الثمرة على مور خ وجز الصوف على تمام مترا
تمامه وفيه نظر بل المراد أن الثمرة كانت على ما بورك يوم العقد ثم صار بائعه وجدها والصوف
كان على تمام ثم جزه بعد التمام كما يدل عليه ما بعده **وقوله** مع أن النخل أنه لا بد من بيانه
ابطاله بل أن يدل عليه كلام المدونة حيث علل بيان التام على بانه لم يثبت إلا بعد مشيخ
بتغير فيها الأسواق فيه أنه إذا أبين حصول الزمان لا الحاج لبيانه غير على التام كما التبعض
الشراح وعليه اقتصر **وخشب وإقالة مشتر به** **قوله** ومفهوم قوله إقالة أن
شراء له بمثل الثمن كذا ابن الحاجب بعد تفصيل ذكره في الإقالة فانظر فلو كان شراؤه
منه تولية فهي جعله كالإقالة فوكي **ضيح** المحققون من الشيوخ يرون الامر
يرجع والتي فيها في المعنى كان شراء تولية أن كان بمثل الثمن فهي إقالة وإن كان
بأقل أو أكثر فالمشهور الجواز وإنما أفتى فلا في اللقطة فقط هـ **والأكرياء واللبس** **قوله**
وفيه معا أبو الحسن بكونه منفصلا ونصه ولبس الثوب لبسا ينقصه يدل عليه قولهما
في الدابة ركبتها في سفر لأن الشيء منفعة بجميعها هـ فدل على أن قيد الركوب بكونه منفصلا
مأخوذ من المدونة **ولم يتعقد** رد بل قول ابن نافع بالجواز قال لأنه من عمارة التجارة ومه
قول عليه مسنونه **لا غلة ربع** **قوله** واعتمده أبو الحسن ووقع في نقله عن أبي الحسن
تحريفا ونص أبي الحسن على قولهما ومن ابتاع حوائط أو حيوانا أو ربعا فاغتلها وحلب
الغنم وليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة لأن الغلة بالضمان هـ لا نخفي قوله كان الغلة با
لضمان ومعنى اليسير مما يعلل به كونه لا يبين اللخمي في النخل إذا كانت الغلة أكثر من النفقة
فاتت له ولا يحسب النفقة وإن كانت النفقة أكثر حسب الفضل وإن أنفق ثم باع والمجعة
قبل أن يغتل حسبت له النفقة التي أنفقها في السقي والعلاج هـ وبيانه أن كلام
المدونة يقتضي أن البائع في المرابحة يتبع بالغلة ويحسب النفقة في الثمن مطلقا

ومقتضى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحقها ان تفصل كما يفصل اللحم وقال الوانوغي الصواب تعليل عدم البيان بعدم حدوث
ما يوجب نقصا في المبيع او ما تختلف فيه الاغراض وقوله ز لعله لعدم البيان الذي فيه قصور
لان كلام ابي الحسن تقدم انه كذلك الا ان يبين بعضه قوله ز ويلزم الجميع في الجملة موضوع
المسألة في المدونة انما هو اذا باع النصف المشترى بعضه في الجملة وقيد وقع النقل وبان
للقاضي وابي بكر بن عبد الرحمن وبعد شرح ح ونحوه غ وقول ز ومعنى المسألة لا توافق
الكذب في حكمه ولا الغش بل نظر بل هي على حكم الغش في النصف الموروث
الا قل من الثمن والقيمة ومعناه انه حكم الغش زاد ومع ما تبين قوله ز او بمعنى
الواو غير صحيح بل هي على بابها من التخيير اذ ليس في كلام العلماء من حتى يجب الواو
نعم في قول المه غير مشتريه من التحجيز ورجعه او قيمته تكون او بمعنى الواو
لوجود بين ما في نقص عن الغلة ورجعه صعبي اه وعلم رد على التحجيز ورجعه تماما في
المدونة وكان عليه ان يبينه لكن تبع عبارة ابن الحاجب ه قلنا لا اختلاف
لمعناه اي بلا كلام لانه حيث خير المشتري فمعلوم انه لا يختار الا الاقل بخلاف الغش قوله ز
عن ابن عرفة او يكتم وصفه موجود معناه العلة ابن عرفة وصوابه ان يكتم وجود موجود
فوقه مقصود فقده مثل ان يكتم طول اقامته عنده ويطمع جديده انظر صعبي وزاد ابن
عرفة بعد قوله ومقصود فقده منه لا تنقص قيمته لعدمه ه وقيد لهم بالمعقود والموجود
واحترز به والعيب وذلك انهم فرقوا في باب المراجعة بين الغش والعيب بما كان يكره وما
تنقص القيمة لا يسمى غشا لحصول اقامة السلعة وكونها من بلد بقر او من التركة
وما تنقص القيمة لا يسمى عيبا في العيوب المتقدمة والمراد بكون القيمة لا تنقص
للغش بالاعتبار ذات المبيع وفقده بقطع النظر عن ذلك لان العيب في ذات المبيع فافهمه
على البائع فالعيب صعبي فغير مدلس ومدلس المراجعة لو قال وعيب المراجعة كغيره ما كان
اشمل لانه تبع عبارة ابن رشد الا ان ابن رشد اتى في داخل كلامه بما يدل على العموم
مجازا وكلامه حسنا انظر كلامه في ق فصل اشتمل هذا
الفصل على اشياء المداخلة وتبع الثمار والعرايا والجوائح الى ما اشير لهم في

للقابسي

صعبي

وجه مناسبة بعضها لبعض كما لا يخفى وجه مناسبة الفصل لما قبله وقد بين وجه ا
المناسبات ومع ندورها قوله ز حيث اشبه اي يلحق بها في هذا الحكم صحيح اذ حيث علم ربه فجمع
له انتفاؤها عند ابن رشد وعلى المعلوم من مذهب ابن القاسم عند المتيطي فلا معنى له ف
لتقييده بالشبه وانما يقال حيث اشبهت في قوله فلو جعله كما في ح قال في البيان
ويكون للبائع ان علمه واشبه ان يكون له جميع ذلك والا كان سبيله سبيل اللقطة وانما
هو في المجهول الذي لا يعلم صاحبه واما ان ثبت انه ما وجد بها لرجل من قبل البائع او من
قبله من ورثه عنه بلا اختلاف في انه له وكذلك من علم انه من فعل الجاهلية يكون حكمه
حكم الركاز انظر سماع عيسى وكتاب اللقطة وقوله ز وفيه نظر لان المستحق معناه
معيبا في جوازه ان ما قاله ح معناه عن ابن رشد من الخيار ومن المواق لما قدمه في نفسه
في باب الخيار عند قول المص وتلف بعضه او استحقاقه كعيبه وهو ان المبيع اذا كان متعددا
واستحق منه بعض معين فان كان المستحق النصف فاقل خير المبتاع وان استحق الاكثر حرم
التمسك بالاقل وان قل لزم التمسك بالباقي ان كان النصف فاكثر انما هو في المبيع المتعدد
وكاشجار ما هنا من قبيل المتحد وان الجزء او البيع من قبيل الاقل فما ملكه يعلم انه لا محل
رفعه وقوله ز والمثقوبة لفقده موضعها بين المال بل يعلم على حكم اللقطة لا يتيسر
قال ابن سلمون وفي نوازل ابن الحاج من صاد حوتا فباعه فوجد المبتاع في جوفه
لؤلؤة قال ان كانت مما يشبه انها ملكت قبل ان تكون مثقوبة فهي للقطة وبعضها
وليست للبائع ولا للمشتري وان لم تكن مثقوبة فبيعها الخلاف وتقدم انظر ولا التشجير د
المؤبر قوله ز خلافا للعتبي ابن العطار وابن عتاب بدخوله في لبسر واذن فهو محل منع ا
مما بل محلها اذا كان في الوثيقة لفظ عام يشمل الثمرة مثل اشترى اصلا مع بجميع
ما هو له املاكه معه عنده كما اشترط المبتاع واما اذا ابتاع له ارضا فيها شجر
وغيره لفظ بدخلت الشجر ضمنا وقد صرح ابن الحاجب بعدم دخول الثمار نقله ابن
عرفة ومعو في ق ويعقد اجث ابن عرفة مع المتيطي والاصل فيه ومثله ب د عملي ق
ومعوكها معه كما بشر قوله ز واشكل ومعه ما ذكره قد يقال لجمل الشراب عملي

غير

اللهم صل على من لا نبي بعده

غير الماء كخل او نبيذ او لبن او نحوه وعطفه الخاص على العام وشبهه لا اشكال وقال العبد مـــا
ذكره ز من التفصيل بين ما اشترطه للعبد وما اشترطه لنفسه هو الذي نقله ابو الحسن عن ابن
يونس ونص المدونة ومن اشترى عبدا واستثنى ماله وقد علم ماله دراهم ودنانير ودين وعروض
ورقيق بدراهم نقدا او الى اجل فذلك جائز ﻫ ابو الحسن قال ابن يونس لانه انما استثناه
للعبد لا لنفسه ولو استثناه لنفسه لم يجز وقاله جماعة من البغداديين ﻫ ونحوه في القلشاني
عن ابن رشد ونصه قال ابن رشد يجوز لمشتري العبد ان يستثني ماله ولو كان عينا وسواء كان
والثمن عينا ولو كان لاجل لانه للعبد لا للمبتاع وهو بين لقول مالك في الموطأ ثم قال ابن رشد
ولو اشترطه مشتري العبد ماله لنفسه لا للعبد لم يجز ان يشترطه الا بما يجوز به بيعه ﻫ وهو لابن
رشد في رسم البيوع الثاني من سماع ابن القاسم ويوخذ منه انه عنده لا يجهل يحمل على انه للعبد
ويصح البيع خلافا لابن ابي زيد بل يفسد عنده الا بمعلوم وما ذكره ز من التقييد باشتراطه جميعه
ليس بظاهر مع ان اشتراطه كونه معلوما وكون بيعه بما يجوز بل الامر هين في اشتراط الكل
او البعض وانما يظهر التقييد بذلك اذا جعل المال للعبد وبقية الشروط والله اعلم وقول
ز وقولين لمالك واحد اي قوله وكلامه ولو كان للمشتري احد الشريكين كله غير صحيح كما
تبين لك بنقل ابن رشد في رسم استاذنه من سماع عيسى ونصه ابن رشد واما اذا باع العبد
من شريكه فلا اختلاف في جواز البيع استثنى المبتاع ماله او لا يستثنه لانه ان لم يستثنه
بقي نصفه للبائع فكان ذلك مقاسمة له كما قال سحنون واما اذا باع من غير شريكه ولم
يستثن المبتاع ماله فقيل ان البيع فاسد وهو قول مالك في بعض الروايات وفي سماع اشهب
وكتاب الشركة وقيل ان البيع يفسخ الا ان يرضى البائع ان يسلم ماله الى المبتاع وهو
دليل قوله في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب العتق ومثله قوله في رسم كتب عليه من سماع
ع ابن القاسم من هذا الكتاب ﻫ ونقله ابو الحسن وتم به عمله وخلفة القصيل قول ز
كقصب وقرط ثم يحتمل ان القضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة القصة وسميت قضبا
لانه تقضب ان بعد ان تقطع والقرط بضم القاف العشب الذي تاكله الدواب واراه ليس
بعربي ﻫ وقول ز بان بعد شروط معرفة الشروط كلها في المدونة وفقها الا الشرط الثاني وهو شرطه

ثم لقول

م عزا

الكل فليس فيهما وقوله ز وان لا يشترط تركه الا لاجل حتى يجاوز معنى الشرط وانه يعني كما جعلهما في
المدونة شرطين في اشتراء الخلفة كما معنا كذلك جعلهما فيهما شرطين في جواز شراء القصيل من
اصله قال فيها واذا خرج القصيل من الارض ولم يبلغ ان يرعى او يحصد لم يحسن
شراؤه ويشترط ان يتركه حتى يبلغ ان يرعى او يحصد ولا يجوز شراء قصيل او قرط او قضب
قد بلغ ان يرعى او يحصد على ان يتركه حتى يحببا او يتقضب او يتركه الاشهر الا ان يشترط الا
في فصله فيشترط شيئا معلوما فيه ما يجد بلا ما نا خير لزيادة فيه فلا يجوز ه ابو الحسن
قوله لم يجز شراؤه ظاهره شرط ان يتركه حتى يبلغ ان يرعى ام لا لانه ان لم يشترط ذلك كان
فيه كفساد المال وان شرط ذلك كان فيه ذلك الغرر وقوله ز ويشترط ان يتركه حتى
يبلغ او يرعى الشيخ بعجز عنه ولم يشترط ذلك بحال وليس كذلك بل لا يجوز كما نص
عليه قبل المشتلة وبعد معا هو قال ابو الحسن واذا قال ناشرطين في شراء القصيل مجعلها شرطين
في اشتراء الخلفة نعم كلامه كان اشتراء الخلفة مع جواز اشتراء القصيل فتامل وبه
تعلم ان قوله ز ومعنى الشرط يعني انه اذا اشترى القصيل غير صحيح لان القصيل الذي اشتراه
على القطع ان كان قد بلغ حد الانتفاع به بان بلغ ان يرعى فبيعه الذي تقدم جواز اشترائه
الخلفة فيه وان كان لم يبلغ ان يرعى فقد تقدم عن المدونة وابي الحسن انه لا يجوز اشتراؤه
اصلا فضلا عن اشتراء خلفته لان في قطعه فسادا وقوله ذكر في المدونة في شرط
الجواز لا يكون فيه فساد قال ابو القاسم ومعنى الفساد اذا كان قبل ان يرعى
او يحصد وقوله ز والظاهر انه لا يشترط فيه معنى الشروط فلعله غير صحيح بل لا
بد من اشتراطهما جميعا اما الاخير فقد تقدم انهما شرطان في جواز شراء القصيل واما
الاول فلا نشترطهما لما مر ولذا ابن النصف فلكل محمد قوله ز ووقفه فيه للمبتاع
الا الشرط معنى مبني على ما مر له من تصحيح اللخمي الجواز واعتمده في الشامل اذ قال
وجاز للبائع شرطه ما لم يوت على الاصح وشهر كان لا بد من تقدم ان المشهور خلافه وقوله
ودرج عليه في الشامل فيه نظر بل صاحب الشامل ذكر الاقوال الخمسة وقال في الحل
مسرقيل وبه القضاء ولعلهما السفر جعل في ضيح الضمير للبائع والمشتري وجعله

ان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ابن عبد السلام لصاحبي المأبور والمنعقد وهما البائعان وتعقبه ابن عرفة فقال ما نصه ابن عبد
السلام يعني لكل واحد من صاحبي المأبور والمنعقد اذا ابقيا على ملك البائعين السقي ما لم
يضر ذلك المشتري قلت في قوله ما لم يضر ذلك بالمشتري نظر لان لحوق الضرر للمبتاع بعيد لانه
انما يتعلق بتضرر اصوله وتضرر الاصول بسقي ثمرها بعيد وانما يتوقع الضرر بالثمرة ح
وقوله ز ولا اصل لاحدهما والثمرة للآخر عبارة تشمل صورتي بيع الاصل دون الثمرة و
عكسها وموضوع كلامهم هنا انما هو الاولى فلو اقتصر عليها لكان اولى وقوله ز
انه ما لم يضر سقي المشتري باصل البائع كذا في بعض النسخ ومعناه بصورة العكس
اعني بيع الثمرة دون الاصل وفيه ما تقدم من خلاف الموضوع فالصواب لو عكس فقال ما لم
يضر سقي اصل المشتري بثمر البائع او سقي البائع باصل المشتري على انه تقدم ان تقدم
سقي الثمرة لا يضر الاصل فالاولى الاقتصار على الجملة الاولى وقوله ز على ما لابن عبد السلام
المعنى ما لم يضر به غير صحيح لما علمته من كلام ابن عبد السلام فيما ذكر ذلك قبل قوله والدار الثلا
ثا قوله ز وبكرية قال في القاموس البكرة بالفتح خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى
عليها اهـ وقوله ز وللبائع ايضا ازالة ايضا اذا لم تكن مبنية جملة لا ضرر للمشتري وقوله ز
قال في المعونة وجواب ابي عمران الجلي ما ذكره معناه من الاجوبة الثلاثة قوله في منح واما
ما ذكره في المعونة فليس فيه والظاهر انه وقع له في النقل تحريف لان المعونة للقاضي ابي
محمد عبد الوهاب وهو متقدم في الزمان على ابي عمران وابي بكر بن عبد الرحمن رضي الله
عنهم والله اعلم وفي غيره قولان محلهما اذا كان السلم لابد منه لرفع غير جملة كما صرح
به المتيطي كما في ابن عرفة والقول بانه للمبتاع لابن زرب وابن العطار والقول بانه للبا
ئع لابن ... لابن العتاب وبه تعلم ان الحمل للتردد لان الخلاف للمتأخرين والعبد ثيابا
مهنة قوله ز وعليه ثياب ان ... فيجب له ثيابا مهنة يعني اذا لم يكن عليه
الا ثياب الزينة فانها تكون للبائع وعليه ان يكسوه ثياب المهنة التي لا تصلح الا لمثله
قاله ابن رشد في اول رسم من سماع ابن القاسم قال ولا يجب ذلك عليه اذا لم يشترطه
المبتاع فان اشترطه المبتاع لزم البائع هـ ونقله ابن عرفة وقبله ونصه وسمع ابن القاسم

قبل صح

القاسم ان بعث جارية وعليها حلي وثياب لم يشترطهما بائع ولا مبتاع فهو للبائع
وقال اشهب هو للمبتاع ابن رشد اذ كان الحلي والثياب للبائع فمن حق ان يعصرها كسوة مثلها
البذلة وقيل لا يجب ذلك عليه ان لم يشترطها المبتاع فان اشترطها فهي له ونقله ق و
ظاهر كلام المص ترجيح القول الاول وما في الشارح من تقييد لزوم البائع ثياب المهنة بما اذا
كانت عليها عند حال البيع واصله لابن شاس وابن الحاجب واقره المص وابن عبد السلام
وهو مقتضى القول الثاني والله اعلم وجود مثله الخلاف وهو قصور وهل يجوز بيع
بشرط عدمها وهو كالعدم قال ابن رشد في رسم لا تضيعه الثاني من سماع القرينين
ما نصه الشروط المنعقدة في البيوع على مذهب مالك تنقسم الى اربعة اقسام قسم
يبطل فيه البيع والشرط وهو ما آل البيع به الى الاخلال بشرط من الشروط المشترطة
في صحة البيع وقسم يفسخ فيه البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه
وقسم يجوز فيه البيع والشرط وهو ما كان الشرط فيه جائزا لا يؤول الى فساد
ولا الى حرام وقسم يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط وهو ما كان الشرط فيه حراما الا
انه خفيف فلم تقع عليه حصة من الثمن كان من بيع الغاسر والنظر في ان باع الجارية
على ان ينزع ما عليها من الثياب ويبيعها عريانة فان البيع جائز والشرط باطل لانه شرط
جائز لا يؤول الى غرر ولا خطر في ثمن ولا مثمون ولا الى ربا ولا الى حرام فوجب ان يجوز
ويلزم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
وهو قول عيسى ابن دينار وروايته عن ابن القاسم ان الرجل اذا اشترط ان يبيع جارية
عريانة فله ذلك ونحوه في المتيطي في الاندلسية واليه اشار المؤلف بقوله وهو كالعدم
وقال ابن بشير لو شرط البائع اخذ الجارية عريانة فسمع اشهب يبطل شرطه ويمكنه
ان يعطيها ما يواريها ابن مغيث وهو اشهر ذكره في المتيطي ه نقله ق وبه تعلم ان
المحل ليس للتردد كان الخلاف للمتقدمين ولم يعين تخلاف لاختلاف الترجيح كان اولى الى المحل
هو والله اعلم لمشترط زكاة مال ربيه معنى ان المشترط شرط ذلك على البائع محمد قرير
وهكذا نقله في صح عن المتيطي واعتمد صح في النز ما انه بالمرين احدهما ان الحكم

ب المشترطة

ه

باعين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في فساد البيع مما يدل عليه كلام العتبية والنوادر رواية ابن نصر وابن الحسن وصاحب
الطرر ايضا وح وابن رشد بالفساد قال ق وفي ارض صح بصحة البيع وبطلان الشرط الا المصنف
في ضيح والثاني ان في المتيطية ومختصر ... بن هارون فانص الثانية فيمن باع على ان
الزكاة عليه **قلت** وهكذا نقله في عن المتيطي وهو غير ما نقل ابن عرفة عنه قال
ح وهو مشكل لانه يقتضي ان البائع هو المشترط لكون الزكاة على المشتري واشتراط البائع
ذلك على المشتري صحيح على كل حال لانه اذا كان الزرع قد طاب فلا زكاة على البائع وقد
نص ابن القاسم على انه يجوز ان يشترطها على المشتري وقد قال ابن رشد ان ذلك جائز
للسنة وصح به خبر واحد وان كان الزرع لم يطب فان زكاته على المشتري ولو لم يشترطها
البائع فاشتراطها عليه صحيح لانه من الشروط التي يقتضيها العقد وقبل قوله
وان لا عهدة **قوله** ز كان اوسنة صحيح على احد الاقوال لكن اقتصر اشار له اللخمي انه
يصح البيع ويبطل الشرط ولا عهدة عليه وذكر ح في الالتزامات انه عند الامام قول قوي
ايضا **وقوله** ز اذا كان ذلك بعد العقد لا قبله ... مقتضى بعض نسخه وهو غير صحيح
اذ لا معنى للاشتراط من البائع بعد العقد وانما محل المسالة اذا اشترط البائع قبل
العقد سقوط العهدة كما ... وغيره انظر ح في الالتزامات **وقوله** ز وانظر لو
اسقط المشتري منه **قال** ح في الكتاب المذكور واما اذا اسقط المشتري حقه من القيام
بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فقال الشيخ ابو الحسن في كتاب الاستبراء في
مسالة اسقاط المواضعة بعد العقد يفهم من هنا ان من تطوع بعد العقد بان لا
قيام له بعيب يظهر في المبيع انه يلزمه سواء كان مما تجوز منه البراءة وما لا تجوز
البراءة منه وفي كتاب ابن المواز فرق بين ما تجوز منه البراءة وما لا تجوز البراءة
منه ونحوه في كتاب الصلح من المدونة **قال ابو محمد** صالح العيوب ...
ان مسالة الاستبراء بغير عوض وما في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض وجمعه
ح بانه اذا اسقطه بعوض فهي معاوضة مجهولة لان المشتري لا يدري ما يظهر له
من العيوب واما اذا اسقطه بغير عوض فلا محظور فيه ... ح فانظره **قوله** ز في

ابا الحسن يعني ان هذا القول نقله اللخمي عن السليمانية وما عند ابن محرز البيع وبطلان الشرط
معروف مالك في كتاب ابن المواز وفي سماع ابن القاسم وعليه اقتصر ابن رشد في البيان والمقد
مات او لم يات بالثمن لكذا قال في المدونة في اخر البيوع الفاسدة ومن اشترى سلعة على انه
ان لم ينقد ثمنها الى ثلاثة ايام وفي موضع اخر الى عشرة ايام فلا بيع بينهما فلا يعجبني ان
يعقدا على هذا فان نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن الذي اشتراه به ثم قال
فالمعنى على ان البيع انعقد على هذا الشرط لا قبله وقوله ز ان البيع بينهما انعقد
قبل ذلك ليس مراده ان الشرط وقع بعدما انعقد البيع كما يوهمه بل مراده انه انعقد
على هذا الشرط قبل مجيء الاجل وقوله ز ويكون الثمن موجلا للاجل قال عياض على هذا
حمله اكثرهم وتاولها بعضهم ان المشتري يجبر على نقد الثمن في الحال وقوله ز وانما
يفترق النكاح والبيع في تاجيل نفسهما فيه نظر بل لا يفترقان فان البيع ايضا يصح تا
جيل عقده في الوصية كالنكاح وقوله ز بخلاف البيع فيصح تاجيل ثمنه الخ غير ملتئم
مع ما قبله مع ان النكاح ايضا يصح تاجيل صداقه كما تقدم لا على التبقية او الاطلاق
فيه اللخمي والسيوري والمازري المنع فهذا يكون الضمان فيه تارة من المشتري ومن البائع والبيع
على النقد لانه تارة بيع وتارة سلف فان كان الضمان فيه من البائع والبيع بغير نقد جاز
انتهى ح وقد ذكر هذا فرعا عن ابن رشد في رسم الثمرة من سماع عيسى ونصه ابن رشد
اذا اشترى الثمرة على الجد قبل بدو الصلاح ثم اشترى الاصل جاز له ان يبقيها بخلاف ما اذا
اشتراها على التبقية ثم اشترى الاصل فلا بد من فسخ البيع فيها لانه اشتراها شراء فاسدا ثم
يطلبه بشراء الاصل فان جاز الاصل الحاقه به فيما اشترى من بائع الثمرة لم يفسخ شراؤها لانه
يتهم ان يكون دخل على نفسه فان ورثه من غير بائع الثمرة وجب الفسخ فيها ولو اشترى الثمرة
قبل الابار على الجد ثم اشترى الاصل فلم يقطعها لذلك حتى ازهت او تمت بغير الزهو فان البيع
ماض وعليه قيمة الثمرة لانه بشرائه الاصل كان قابضا للثمرة وفات بما حصل فيها من النماء
عنده ولو اشترى الثمرة قبل الابار ثم اشترى الاصل قبل الابار ايضا فسخ البيع فيها لانه
يتهم ان يكون اشترى الثمرة قبل الابار ايضا على ان تبقى الثمرة للبائع وهو لا يجوز قبل ان اشترى الاصل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقوله واتبعه المحرم في ق وتعقلته ليتبين بعد كلام ق هـ ومقتضاه في الثمرة البيع بسبب كالإبار بعد
جاز جذعها كالإبار فيتمتعه ماذكر انما معرف الشراء على التبقية واما في الامكان فلا انه اذا جزها
بعض بالثمن على قيمة المختلف فيه كما في ق وغيره وقال في جنسه اخرج به غير الجنس فلا
يباع بلح بيد وكلام مشمس مثلا واجازه ابن رشد ان كان مالم يطب تبعا لما يطيب وقال
التونسي لا يجوز اذ لا ضرر على المبتاع في بقاء مالم يطب للبايع اذ لا بد من دخوله الحايط لسقيه
على كل حال انظر ق ووجه التنزيل بالقاعدة الصواب اسقاطه شـ من قوله وجه تنزيل كما سمي
قوله ز ويغني عنها غير منون للعلمية غير صحيح بل يا سمي مصروفا منونا ولا علمية فيه لانه
يقبل ال والاضافة او استثني كالمزابنة ابو الحسن في قول المدونة ولا بأس في السلم في المعز منه
من اشجار تكون فيها عند فيه ويكون في العقد ثمار قد زهت فوق ثمار الحمل صغيرها ولونه اخضر
جاز الحمل وعليه فيقوم ويتعلق له ضعف طيب يقرب من طعم سمن وعسل ملتون ويكون
بارض مصر كثير او يكون مستثنيه هـ ووصف بيع اولا في المدونة اي بعد جاد ووقع وجاز
فكار ان يعينه هـ فقال عياض اختلف في تاويل العرات معنا فذهب ابو محمد الى انه القبض
وعليه اختصر المدونة ومثله في كتاب ابن حبيب وذهب غير ابي محمد الى ان العرات معنا بالعقد
هـ ونقله ابو الحسن واقره في سماع يحيى من ابن القاسم انه انما يقضى بالتيسير قال ابن رشد
عقبه وقد قيل ان العقد فيه فوت وقيل ان القبض فيه فوت وقيل انه لا يكون بالقبض
حتى يكون بعده ومعوضا مع ما في السلم الاول من المدونة جمع اربعة اقوال ومعنا الراشد له
على ان يترك حتى ييبس او قال ذلك العرف فيه وامال لم يشترط تركه ولا كان العرف
ذلك فالبيع جائز وان ترك فشتريه حتى ييبس هـ من سماع يحيى من كتاب زكاة الحبوب
وبه تعلم ما في قول ز وكلامه فوله بقبضه اشتراه على السكت ووقع في ضيح المسألة
في الشراء على السكت فانظره مع كلام ابن رشد ورخص لمعر في ق المعرب ثمرة نخل او غيرها
ييبس وتدخر يجيها ثم يشتريها من المعرى له وبحث فيه ابن عاشر بان شراء معلا
والمعرى له من حقيقتها بوجه بدليل قول ابن الحاجب من ثمرة نخل او شجر تيبس وتدخر
كالتين والزيتون واللوز ونحوها من حايطه وأشار بقوله الى الجواب عن ق بانه تبع

الجائز في ادخال البيع في حقيقتها حيث قال من يعطي الثمرة ثم يشتريها صاحبها بثمر الى الجذاذ
وخمسة اوسق قوله ز قول ق وكان المعرية من غ ضعف ما قاله ق قايلا كذا
في عبارة غيره ونحوه في ضيح ولا يقال هو مخالف لقولها ان المعرى اكثر من خمسة فله شراء
خمسة اوسق لانا نقول وان كان بثمن المعلم خمسة اوسق في المشهور بالاعتبار المتبع
عليه انما شراء البعض فمختلف فيه كما سيأتي والكلام ماش على موافقة كلام المدونة ومنا
سبته لقول المؤلف ولا يجوز اخذ زائد عليه على ما يتبادر منه ولا يجوز اخذ زائد عملية
قوله ز كما للواقف العمى لعجل من اذ كان لا قاله كما وانه رخصة فمنع اجتماعها مع
البيع ولذا امنع جمع القراض او المساقات مع البيع ذكر معنا قاله ابن يونس ونقله ح
وبه تعلم ان قول هش واما الوجه الرابع سلعة فلمشعر الجواز بحيث جميع لان علة
المنع موجودة فيه على انه ليس من ذلك ما قاله فهذا من مشعور فيه واشتغاله على لا بلغة
على الارجح انه رجحه معه ابن الكاتب ونقله ابن يونس واقره وبعده الاسم ضعيف فلو قال
على الاصح لكان اولى **واجاب** ق بانه تبع فيه ابن يونس واقره صمن
نسبته اتبع وقوله ز عن د كما في ق خلافا لما في ضيح كذا فيه نظر بل ما في ق لا نقله في
ضيح لانه نقل عن الغابسي اولا جواز الشراء من كل معرية سواء كان المعرى رجلا
او رجالا ثم نقل ان المعرى ان كان رجلا واحدا فلا يجوز الشراء من كل عارية الا اذا وقعت
العرايا في اوقات مفترقة وكلامه ان المعرى ان تعدد لم يشترط ذلك وهو عين ما في ضيح
ومن المتعين المخرج، وبيعه الاصل اذ لا يجوز للمعرى اذا باع الاصل شراء عريته كما ذكره
عبد الحق ونصه يجوز له شراء العرية وان باع اصل حايطه على قول ابن القاسم لانه
يجوز شراؤها للوجهين للرفق ولدفع الضرر ومن صادق من باع الاصل دون الثمرة
فليعلل بكلا من العلتين ومن باع الثمرة مع الاصل فليعلل بالمعروف وفي ح نقله ابن
يونس ونصه اذا باع المعرى اصل حايطه وثمرته جاز له شراء العرية لانه رفق بالمعرى
وعلى ذلك حمله مع ق قايلا في كلام المؤلف نظر واتبعه المحشي بعد وكعبد انه على ما في
كلام ز من التعليل مع ان ما شرح به اولا للعيب فلا بد منه وبعد هو جائز الاصل وان يملكه

83

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال ابن رشد في المقدمات اختلف في الجائحة التي تجب بعد العرية للمعري ان مات المعري فقال ابن حبيب
معنى ان يكون قد قبض الاصل وطلع فيه الثمرة قبل موته واختلف الشيوخ في تاويل ما في المدونة
في ذلك وفي الهبة والصدقة بمنزلة العرية ام لا فقال ابن الفخار قول ابن حبيب تفسير لما في المد
ونة في العرية والهبة والصدقة وقال ابو مروان ابن مالك ما قاله ابن حبيب خلاف لما في المد
ونة من انها تتم للمعرى والموهوب له بقبض الاصول في حياة المعري وان لم تطلع فيه الثمرة على
ظاهر ما في كتاب الهبة والصدقة وقال ابن رزق قول ابن حبيب مفسر لما في المدونة في
العرية وخلاف لها فيها في الهبة والصدقة وهو اصح الثلاث تاويلات على ما في المدونة واشهب
يقول اذا ابر النخل قبل موت المعري صحت للمعرى لانه لا يمنع من الدخول الى عريته وان لم
قبض الاصول وحاز معا جميع له وان لم تؤبر هـ ج وبه تعلم ان قول ز انه يريد فيه الطلع وهو
التابير غير صحيح لان اشهب يعتبر التابير مع اشهب وقوله مقابل للتاويلين لانه يقول يكفي
احد امرين التابير او حوز الاصل وما في كلام المص فيتعين تفسيره بطلع بفتح سواء ضبط بضم
الياء مع تخفيف اللام المكسورة او بفتح الياء مع ضم اللام ثلاثيا من باب اكرم او نصر قال
في القاموس طلع الكوكب والشمس طلوعا ومطلعا ظهر كاطلع هـ فالمراد ظهور الثمرة قال مص
واما استدلال خ بقول الصحاح اطلع النخل اذا اخرج طلعه فليس فيه شيء لان اسناده للنخل
لا للثمر اخرى فلا مستند فيه قال ثم ما ذكرناه من ان المراد ظهور الثمرة هو ظاهر عبارة امثل
المذهب في التشبيهات مذهب ابن حبيب ان الحوز لا يصح فيها الا بحوز الارض وطلوع الثمر
فيها وفي الجواهر وقد روي عن ابن حبيب ان الحوز انما يتم باجتماع امرين ان تكون
فيها ثمرة وان يقبضها ولا يتم الحوز الا باجتماعهما ونحوه قول ابن الحاجب وحوزها
ان يكون فيه ثمرة وان يقبضها معا هـ وقد تقدم تعبير ابن الحاجب ورشد بطلع الثمار وقبله
في عبارة المتيطي وغيره وقال ابن عرفة وفي كون حوزها بحوز اصلها او مع ظهور الثمرة ثالثها
بالاول او بجد ابارها للخمي عن معروف المذهب مع الصقلي وله مع الاندلسيين عن ابن
حبيب وله مع الصقلي عن اشهب هـ وقول ز ان المراد بظهور الثمرة ظهورها كلا احمل
غير صحيح بل ظهور الثمرة سابق على الابار كما افاده ابن عبد السلام فضلا عن بدو الصلاح

وقوله وفي مثل تعذر أي بقية الثمرة أو شدة دين بعير صحيح أيضا كما تقدم عن القاموس وقوله
وفي مثل تعذر أي بقية الثمرة وحد فعله تقدم عن ابن رشد التأويلان في ذلك أيضا وتوضع
جائحة الثمار ابن عرفة الجائحة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات
بعد بيعه وأتى بقوله بعد بيعه فإنه لا جائحة إلا لكونه ليس من حقيقة الجائحة
فإن قلت وإن تعريف الجائحة معنا قلت سيأتي ما في الجائحة وقول
المص وخير العامل في المساقاة فإنه لا بيع فيه بل المساقاة بقية كالموز والمقاثي
قوله تشبيه كما يفهم من ح المناسب لحمله الثمار أولا على العموم أي نحو الغلات للتمثيل
وأما غ فإنما حمل الثمار على ما يدخر كالتمر والعنب والتين ونبه بالموز على ما لا يدخر قال
من الثمار والمقاثي على ما له بطون قوله وإن بيعت على الجد قوله واجتهد في مرتين معنا
لعنو التعبيد معنا الذي يدل عليه ما نقله ابن عبدوس عن سحنون كما ذكره بعض ومع المواق
المؤلف ويفيد ليشعر بمعالم كنحو هذا ما غير قول المدونة توضع فيه الجائحة إن
بلغت الثلث وقول التونسي إن كان معناه أنه اشتراها بما فيه فيجد له لا الحروث
زيادة فيه قبله وجه تسمية الفصيل لنقابه بجائله لا الزيادة فيه ثم نقله ابن عرفة ومع
يجد أن من اشتراه على الجذاذ إذا أبقاه فأجيح بعد أيام الجذاذ أن فيه الجائحة ولذا
حمله ح وكلام المص معنا على عمومه ولو أجيحت بعد مضي أيام الجذاذ المعتادة ونحكيه من
جذاذه معناه لظاهر المدونة وقال أنه الراجح وعارض ما معنا بقول المص بعد ويغبن
ليشعر بسبب المعيبة أن الثمرة إذا أشعرت سبحه واحتاجت إلى التأخير لبقاء رطوبتها
كالعنب فالجائحة فيها قال الباجي وهو مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه
كان إبقاؤها لحفظ النضارة قال ومقتضى رواية سحنون أن توضع الجائحة في ذلك قاله
ح وكان للمؤلف أن يمشي على مقتضى رواية سحنون أن فيه الجائحة لا نقله على الجائحة بالبيع
على مذهب المدونة فيما اشترى على الجذ بل هو [illegible] والله أعلم أو من عرية معناه
المشهور وقال أشهب لا قيام لمعرية لأن العرية مبنية على المعروف ومحل الخلاف إذا أعمر
نخلات ثم اشترى عرية في صلاحها مالا اشتراها بالثمن فالجائحة من المعري فالعتق أتبعه فله

رادئا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واما ان اعرا او سقى من حايط ثم اشترا ما فيه قبل بدو الا قدر ثلثه الا وسق فلا قيام
للمعري بالجايحة اتفاقا فانظر مسلة ثلاث صور صورها، وواسقط انظر ضيح والشارح لامهي
قول ز ابن رشد وهو المشهور ونحوه قول خ وقابله قول ابن الماجشون
قلت قال في الشامل في سماع ابي زيد من كتاب الجوايح انه المشهور ه
وفيه نظر بعلم بذكر كلام الشامل، ونصه في السماع المذكور بعد قول العتبية قال
ابن الماجشون في الذي يتزوج المراة بثمرة قد بدا صلاحها فاجيحت فالصداق مصيبتها
من الزوج وترجع عليه المراة بقيمة الثمرة، ابن رشد قول ابن الماجشون هو القياس
على ان الصداق ثمن للبضع وقد قيل انه ليس بثمن لشيء بل هو نحلة فوجب صح
ان يرجع فيه بالجايحة وقوله ان الثمرة ان اجيحت فالصداق ترجع المراة على الزوج بقيمة
الثمرة هو المشهور في المذهب ووجهه ان الثمرة لما كانت عوضا من البضع رجعت
بقيمتها والقياس ان ترجع عليه بصداق مثلها لان العوض هنا الثمرة هو البضع
وقد فات بالعقد وهو قول مالك في رواية اشهب هـ المقصود منه بلفظه فانت
ترى انه شهر هو كون الرجوع بقيمة الثمرة على تقدير القول بالرجوع لا بصداق المثل
ولم يشهر انها ترجع بالجايحة انه هو مقابل قول ابن القاسم كما صحح ح قبل هذا ولذا
لم يتعرض له ابن عرفة ونصه وفي لغو حكمها في النكاح لبنائه على المعروف وثبوته
لانه عوض قولان للمتيطي عن ابن القاسم وغير واحد عن ابن الماجشون وصوبه
اللخمي والصقلي ه قول ز ولو من نصيبها خلافا لمن يقول ان تعدد الاصناف
كتعدد الاجناس نحوه في خش وفيه نظر بل لا قايل في تعدد الاصناف من الجنس الو
احد انه كتعدد الاجناس في اعتبار ثلث القيمة وثلث المكيلة كما زعمه بل كلامهم صريح
في اختصاص ذلك بالاجناس وان الجنس الواحد يعتبر جميعه اتفاقا الا ان ابن القاسم
يعتبر ثلث المكيلة واشهب ثلث القيمة وان كلا منهما اشار اليه بلفظه النقل في المتيطي
قال الباجي في المنتقى وان كان المبيع جنسا واحدا وانواعه مختلفة واصيب نوع منها
فلا خلاف بين اصحابنا ان الاعتبار بثلث جميع المبيع وهل يعتبر ثلث قيمته او ثلث الثمرة

وروى ابن المواز عن مالك وابن القاسم وعبد الملك ان الاعتبار بثلث الثمرة وروى عن اشهب
ان الاعتبار بثلث القيمة وهذا ان كان نوعا واحدا اجمع على ضربين احدهما ان يحبس اوله على
آخره كالثمر والعنب فهذا لا خلاف في المذهب ان الاعتبار في ما يجنيه بثلث الثمرة وان كان
مما لا يحبس اوله على آخره كالقثاء والبطيخ والخوخ والتين فان جعله مثله يعتبر ابن القاسم
ايضا ثلث الثمرة واشهب يعتبر ثلث القيمة هـ وقد علمت بهذا ان خلاف اشهب في هذا النوع
مما لا يحبس اوله على آخره وشذ في الانواع خلافا لما يوهمه المصنف من قصره على ذي الانواع
وفي الجوائح ان كان المبيع جنسا واحدا مختلف الانواع فاصاب نوعا منه فالاعتبار بثلث
جميع المبيع بلا خلاف لا اصحاب ثم المعتبر في رواية محمد عن مالك وابن القاسم وعبد الملك
ثلث الثمرة وفي رواية عن اشهب ثلث القيمة هـ منه ومثله لابن الحاجب وضيح وابن
عرفة وغيرهم قول ز ونظر ما اصيب من البطون اي ما يفي في زمنه هذا ضعيف اذ قد
افاده قول المصنف في زمنه من ان كل بطن تعتبر قيمته في زمنه ضعيف ومعه يقتضي انه قول
موجود لكنه ضعيف مع ان ابا الحسن بعيد انه لا قائل به فانه قال على قول المدونة
فان كان الجائح مما له قدر ثلث النبات وضع قدره وقيل ما قيمة الجائح في زمنه لكن
وانصه ان نظرت معنى قوله في زمنه ظرف للتقويم وهو الظاهر ثم قال فيحرم الخلاف ان يعتبر
كل بطن في زمنه ولم يتأول هذا احد من الشيوخ وان كان هو الظاهر وانما اختلفوا
هل المعتبر في التقويم يوم البيع او يوم الجائحة والاول سنتيبنه على القول بعد فلم يعلم
تحقيق المعتمد ان يقوم والتقويم يوم البيع او يوم الجائحة على ان يقبض في اوقاته هو قول
هو ظاهر كلامهم هـ والمعنى انه بعد اشتهار البطون ينظر كم يساوي كل بطن زمن
الجائحة على ان يقبض في اوقاته وقول ز واعلم انه يرجع بقيمة المصاب قل او كثر ان
هو ابعد فلت او كثرت بالثلثين وزاده في المدونة وتقدم انه اذا ابلغ الجائح ثلث
الثمرة اعتبر ولو وقع مثله بعد من قيمة جميعه عن ثلثه وكلاهما ولم يبلغ مثله بعد فيه تسعة
اعشار وعكس اشهب واعلم قيمته لا في قدره من ابن عرفة او رسالة خلاف القول الاول
لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية قال في ضيح وعليه الاكثر واشار

ابن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ابن عبد السلام اي انه المشهور هـ والقول الثاني لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس وقال
شهره ابن رشد قائلا لانه جرى من فعل الادمي وغيره في ذلك لما بقي على البائع في الثمرة من حق
التوفية هـ وقوله ز عن د سواء كان مما يستطاع دفعه كسماوي وجيش او لا كالسارق
هذا الكلام مقلوب اي فيهما قطعا وما تاوله به مع ركاكته غير صحيح وقوله ز والاشهر
في هذا الجيش فيه نظر والظاهر ان استظهار ابن عرفة راجع للسارق لا للجيش فقط لانه
مقيس عليه فتامله وتعيبها كذلك قال في ضيح هذا لم تهلك الثمار بل تعيبت فقط
كالغبار يعيبها والريح يسقطها قبل ان ينتهي صلاحها فينقص ثمنها ففي الباب المشهور
ان ذلك جائحة ينظر اي نقص هل الثلث ام لا وقال ابن شعبان وهو احد قولي ابن [illegible]
عيشون وليس ذلك بجائحة وانما هو عيب والمبتاع بالخيار بين ان يتمسك او يرد هـ وهو
مختصر من كلام ابن رشد في سماع ابي زيد من كتاب الجوائح وبه يسقط تنظير المواق ونقل
ابن عرفة عن ابن شعبان القول الاول خلاف ما في ابن رشد عنه ومغيب الاصل كالموز جعل
مغيب الاصل كالبقول ونحوه قول المدونة واما جائحة البقول السلق والبصل والجزر والفجل
والكراث وشبهها فيوضع قليل ما اجيح منه وكثيره هـ ابن عرفة جعل الفجل والجزر من البقول
وكذا نقل اللخمي وغيره وقال ابن عبد السلام واختلف في الاصول المغيبة كاللفت
والاسفنارية هل هي كالبقول هـ وقال المتيطي ما نصه واما المقاثي والبطيخ والباذنجان
والقرع والفجل والجزر والموز والورد والياسمين والخيري والعصفر والفول الاخضر والجلبان
فحكم ذلك حكم الثمار اعتبر فيه الثلث و والمعروف من اشهب ان المقاثي كالبقول يوضع قليله
وكثيره وما وافق قوله اشهب وبه القضاء هـ منه بلفظه وقع ما تقدم وقوله ز وبين وكمعه
مع العطش لا صوابه وبين وضعها وعدم وضعها الخ بدليل ما بعده فقوله ز ولان العادة
سلامته والعطش ثم لا صوابه وغير العطش وقول ز ومثله من اشترى على القطع فالعلة
لا تبع في هذا فت وسر وقد رد عليهما صح بقوله ظاهر ان ذلك جائحة كيف يكون ذلك
جائحة وهو قد قبضه ودخل في ضمانه ولم يذكر القطع وذكر نصه ابن في م ثم قال واما ذكر
مسئلة العلف التونسي على خلاف ما ذكر هنا فت وذكر نصه ابن في ق فانظره وذرع المشتري

بائعها قوله ز بل يحرم التمسك به لأنه عنده أخذ المغصوب وما معه من المثلي فصوابه لو قال
بل يجبر بين التمسك به بما ينوبه من الثمن ورده لأنه عنده أخذ المثلي كما تقدم في قوله وحرم
التمسك بالأقل إلا المثلي ولا الغصب إلا لعلو لأنه عنده أخذ بالمد ونقله سحنون وقد قال ابن القاسم
توضع في جائحة القصب الحلو وهو أحسن ابن يونس وهو القياس انتهى ق وفيها أيضا عن ابن
يونس قال ابن حبيب وفي جائحة قصب السكر الحلو توضع إذا بلغت الجائحة الثلث اهـ
ونقله ابن عرفة أيضا فانظره مع قوله والقصب الحلو س وفيه العامل في المساقاة ن
قوله ز ويلزم العامل سقي جميع الحائط كلام ق عن المتيطي صريح في أنه لا يلزمه
في المعين إلا سقي ما عدا الجائح وإن كان الجائح دون الثلث والله أعلم

اختلاف المتبايعين

في جنس الثمن يحتمل أن يريد بالثمن مقابل المثمون فيكون قوله بعد كمثمونه تشبيها
لتشبيهه في الجميع أي في الجنس والنوع والقدر فعلى الأول ليس الجنس متعلقا وعلى الأخير الجنس
تشبيها ويحتمل أن يريد ما يعم الثمن والمثمون وعليه فقوله كمثمونه تشبيه في قوله أو
قدره فقط وفيه بعد لأن ضمير قدره ح يرجع للثمن الشامل للمثمون فيكون قوله كمثمونه
ضائعا على الأول كما قال ح حلفا وفسخ مع القيام والفوات ومثل ذلك ما إذا
اختلفا في صفة العقد قال في المدونة ومن باع ما بيده وقال اشترطت ثلاث أخذه
منها بغير عينها وقال المبتاع ما اشترطت إلا معرفة الثلاث بعينها تحالفا وتفاسخا اهـ
ومثله في الشامل ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها قوله ز فإن ذلك راجع إلى كل
شيئان في الصفة حكم الاختلاف في القدر كما ذكره اللخمي قال ابن عرفة اللخمي اختلافهما
في الجودة كاختلافهما في الكيل وإن قال أسلمت إليك في بر صعيدي وكيلي وقال الآخر في
دونها كاختلافهما في الكيل فإن أحدهما ذكر وقال الآخر أنثى تحالفا كأن كل واحد
منهما يدعي إذا ما الذي أراد البيع الآخر ولو اختلفا بذلك في البغال كان كاختلافهما في الجودة
كأن الأنثى لا تراد للنسل وتبعه المازري قال وقد يكون اختلافهما بدعوى أحدهما
سمنا والآخر مهزولة كاختلافهما بالجودة أو الجنس نقله المازري مع الصقلي وعبد الحق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن ابن حبيب وبعضه في الأقسام الثلاثة مرجان وإسقاط الاختلاف في النوع كالقمح والشعير
مرجان والاختلاف في الصفة كالجودة كمرجان والواسطة تحت الاختلاف في السمراء والمحمولة فيه
قولان معلل الأول أو من الثاني فهذا يدل أن الاختلاف في الصفة الاختلاف أنه كالكيل
وإنما التخالف في السمراء والمحمولة ومعرفة هذا مع صح أيضا لأنه خلاف قال ابن يونس
ونصه قال ابن حبيب إن اختلفا في الصفة في جيد أو وسط أو سمراء أو بيضاء
وقد انتقد البائع ونقد فالقول قول البائع مع يمينه ولم يجعل ذلك كاختلافهما
في جنسين وقال فضل بن مسلمة إنهما يتحالفان ويتفاسخان وجعله ذلك
كاختلافهما في جنسين فلعله يجعل محل خلاف ابن حبيب وفضل في الصفة مطلقا خلاف
ما ذكره ابن عرفة وقال ابن يونس وقد انتقد البائع أي هو معنى قول اللخمي الاختلاف
في الصفة كالكيل لأنه جعل قبض الثمن مع النقد فوتا وصدق البائع لأن الشارع
في المثمون وما يأتي من تصديق المشتري في الشارع في الثمن وفي التنبيه إذا قبض البائع
الثمن ومعرفة بنار ثم اختلف في المثمون فسمع يحيى ابن القاسم البائع مصدق مع يمينه
لقبضه الدينار ابن رشد هذا خلاف قول ابن القاسم فيها لا تعتبر في النقد المقبوض
فيه فوتا ثم قال وجعل قبض السلعة فوتا وجعل قبض الدينار فوتا وهو معنى
السماع ومنع في قبض السلعة فوتا حتى تفوت بحوالة سوق في قبض النقد فوتا
إلا أن يغيب عليه التابع وقيل إلا أن يطول أمد غيبته عليه والقياس ألا فرق أن
غاب عليه من الطول وعدمه ابن عرفة وانظر من جعل ج معه وقال ابن حبيب
لكن يعترض عليه في عزوه للمدونة وليس هو فيها وفي زيادة قوله وإن لم ينتقد
فللمبتاع مع أنه إذا لم ينتقد يتحالفان ويتفاسخان كما تقدم واتفقا على وقوله
من بعضهم فينبغي أن يقال يوم ضمنه المشتري عبارة الأم مع الموافقة لما قاله
أبو محمد وابن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس لما في لكن تعليل المدونة يدل على
أن المعتبر ضمان المشتري لقوله فإن كانت عند المبتاع أدى قيمتها يوم قبضها لأنه
لو باعها أو أعتقها عتقه أو نقصت ضمنها قبله لما ومات وعليه نقصها يوم قبضها

لأنه قال ضامنا للطعام وقول ابن يونس قال أبو محمد يعني يجوز بلا عهدة لأنه بيع صحيح وهو
أصوب هو إنما قصد الرد على ابن شبلون أي جعله فاسدا للتمر به **قوله** ز والظاهر يعني
أنه لا فرق بين علمها بتمر صواب إذ فرق ابن رشد بين علمها ونصه والأصح عندي الفرق بين علمه
وقد اختلف إذا قال البائع هو أنثى يدعي لا أكثر إنما الحكم أن قال المبتاع هو أكثر
أي بيع لا أكثر كان الحمل فيه قد أدى ثمنه فهي حجة المشتري أن يقول لا أرضى أن آخذ إلا بيع
بالسوم أي اشتريت بعد النصف والبائع إذا اتفق فيه إلى بيع بالشوم أي رضي أن يبيع
بعد النصف ثم يكن له حجة في نقله **وقوله** ز ويحسن العرف بل لا يعلم فإن مرة
ابن رشد محله إذا اختلفا في المثمون والثمن معا كأن يقول البائع بعتك النصف
بخمسين ويقول المبتاع إنما اشتريته أي بقرب حساب ذلك بخمسة وعشرين ولذلك
أمكن أن يدعي البائع بيع الأكثر وقوله أنهما عقدا ثمنا زمانا في وجود أحدهما قبل لقوله
ثمن ما وأما صورة الأمه فهي إذا اختلفا في المثمون فقط كقول البائع بعتك النصف
بمائة ويقول المشتري اشتريت الجميع بمائة قاله ابن عرفة وقد روى يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم
لو اختلفا في قدر ما ابتاعه بيده بتدار بعد العقد ونقله سحنون ابن حبيب وروى مطرف تحالفا بعد العقد وصدق
البائع في قدر ما أقر أنه باعه وصدق المبتاع في قدر ما بعد ما أقر به من الثمن انتهى
أو رهنا أو حميلا قال في ضيح لأن الثمن يتعدد بالرهن والحميل وينقص برهن من ضامنا معتزل
معه الظاهر وإن كان وقع في المذهب ما يدل على أن معنى لا حصة له من الثمن هو قول
لابن عبد السلام محتمل بقول الأمه ونحوه من أنه أن يسلم لكنه في محل فقعل وأخذ رهنا
أو حميلا بغير إذنه لجاز لأنه زيادة في التوثق هـ **قال ابن عبد السلام**
والبيع التوثقة في وجه لا اعتراض به على الأمة ووجه النقض أنه لو كان يختلف به
الثمن لكان الوكيل متعديا فلذلك قال صعتي ورده ابن عرفة بقوله لابن عبد السلام
بل تشبيههم معناه لا اختلاف بقدر إذ هو به الاختلاف في قدر الثمن محله في غير البعد عل
شرطه في العقد وهو الذي لا حظ له في الثمن ومسألة الوكيل إنما هي في رهن لم يشترط
في التوكيل ولذا لو اشترطه في عقد التوكيل كان الوكيل بتركه متعديا قال **باب قلت**

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

فقد وقع بين الوكيل والمسلم اليه بشرطه فلو قال له حطه من الثمن لكان الوكيل متعديا قلت
الثمن في بيع الوكيل اذ يكون بترك بعضه متعديا لانه معرضا ببلوغ القيمة والزايد عليه
لا يكون بعدم تحصيله متعديا اتفاقا ومعنى مسلف الوكيل اي الكتب اعطى في المسلم
فيه ثمن مثله فاقل لانه اعطى اكثر من ذلك وله اقال في المدونة لانه زيادة توثق من
منه وقول ز هذا احتمال مع الابتداء ثم قيد نفى بل العطف على المضاف اولى
من العطف على المضاف اليه لانه لم يجز التقييد كما افاده المغني وقول ز وينبغي
ان يكون كالاختلاف في جنس الثمن الخ بل الظاهر انه يجري الاختلاف في قدر الثمن و
حلفا وقيمته قول ز وفي معنى الخمس مع بقايه بيده ومن اعطى الشبه كما يأتي واما
مع فواته الخ هذه العبارة تقتضي ان الشبه اعمى في الخمس مع قيام المبيع ومع غيبته
وانما يراعى الشبه مع فواته وفقه على المشهور كما يأتي اه قلت بدا قول ز وسحنون
وابن عبد الحكم بنفس التحالف الخ في نسخة هذا القول لابن عبد الحكم نعم قال ابن عبد الحكم
موافق لقول ابن القاسم في التوقف على الحكم كما في ق وغيره وقول ز وكانه بيع
ثان الخ الصواب هذا امر موضوع في غير محله واصله التاخير بان يقول وعند ابن
ابن القاسم له ذلك لا عند غيره وكانه بيع ثان لحصول الفسخ الخ ظاهرا وباطنا ابن
الحاجب وينفسخ ظاهرا او باطنا على الاصح قال في ضيح ما صححه المصنف ذكر سند انه ظاهر
المذهب ورجح الثاني بان اصل المذهب ان حكم الحاكم لا يحل حراما الخ وذكر المازري القولين
وزاد ثالثا لبعض الشافعية ان كان البائع مظلوما فسخ ظاهرا او باطنا ليصح
تصرفه في المبيع بالوطء وغيره وان كان ظالما فسخ ظاهرا فقط لانه جنى بما صب
للمبيع وفي نوازل القضاء والمعيار ما نصه وسئل ابن ابي زيد عمن باع جارية من
رجل فانكر المشتري فهل يحل له وطؤها فاجاب اذا لم يجد عليه بينة
فليحلفه ويبرأ او يعد ذلك منه كتسليمها بالثمن للبائع ويحل له وطؤها ان رضي
بقبولها وان لم يقبلها فليبعها على هذا التسليم ويشهد لمن يلي انه انما باعها
على ذلك ويقبض ثمنها ان باع به او كان دونه وما زاد عليه محتبس الى المشتري الاول قبضه

لعدم ورأيت لسحنون في كتاب ابنه انه لا تحل للبائع وانما ذلك لانه لم يرض بقبوله معا **قال**
الشيخ محمد وبه تعلم ما اشكل والدال انه المفصل وان صاحب القول المجمل معه انه اصاب
المفصل هـ وما ذكره ز عن الشيخ محمد اسي من الاجوبة وقبلها صحيحة لان قوله في الاول
مع القطع بان احدهما كاذب معه الموجب لكون الفسخ كلامي ابفه وقوله في الثاني لما
تراضيا على التحالف يقال عليه ان الصادق في نفس الامر انما رضي بحلف الكاذب لعجزه عن بيان
الكذب فاذا وجد بينة او اقر الخصم بعد الاقرار بعد الصلح على الانكار وهذا يفيد الفسخ
كلامي ابفه ومر في الثالث بان مسئلة القضا تعم المال وغيره **وفي الصحيح** عن **النبي**
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بعض
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع
له قطعة من نار هـ وصدق مشتر ادعى الاشبه ادعى الشارح ان لفظة مشتر تصحيف وان الصواب
بائع وصدق من ادعى الاشبه وتبعه ح فانه لا يغني ان محل التحالف والتفاسخ اذا ادعيا معا
ما لا يشبه اما من ادعى احدهما ما يشبه فانه يصدق بشرط الحلف والفوات هـ ومعه غيره
صواب بل مشهور المذهب ان المشتري يصدق اذا اشبه قوله سواء اشبه البائع او لا فانما افاده
لفظ مشتر وقرره ز ومعه انه نص عليه في المدونة والمازري ونقله ابن عرفة ومثله لابي الحسن
انظر مق هـ **وقول** ز تبعا للقول خ بلزمه في السلم نحوه بل ما قاله خ صواب فانه
كما قال ابن المواز في السلم عن ابن القاسم فان ادعيا جميعا ما لا يشبه حملا على سلم الناس
يوم اسلم اليه قال ابن يونس يعني وهو محمول على بيع الجارية بعينها بحنطة وقال المبتاع
بشعير انما يتحالفان اذا لم تفت السلعة فان فاتت كان على المبتاع قيمتها فحملها على سلم
الناس يشبه ان اعدل قيمة الجارية مع نقله ابو الحسن **وقول** ز قال مخ ما نقله عن ص
انما هو من فوات الجميع ولا معنى لكونه من فوات البعض فقط كما زعمه وقول ز وبا ح
فاعترض سعوه منه لان القضاء بالقيمة كله حيث لم يشبه واحد منهما والقضاء بالثمن عند
مخ مع الشبه ومنه تحالفا مثل الثمن جعله م الضمير للفوات قال في ضيح تبعا لابن عبد السلام
وفائدته تبدية المشتري باليمين واصله قول ابن يونس في تحالفهما ورثة المبتاع يبدون لابداء مورثهم

المبتاع

المبتاع لأن مجعلة الثمن عنده مع قال العوائد في اشهباء لو قلنا بلا يده يمعر قبله لكن دو اليمين
قال وقد له لو تجاهل المتبايعان انظر كالمعدوم وقال مصطفى ونحوه لعبد الحق وكلام ابن
عرفة لم يقف على ذلك فنقل نحوه عن ابن عبد السلام واعترضه ورد البائع قول ز انظر ما
في الاتفاق نظر في الشامل وفي تبدئة بائع او مشتر اختلفا في الثمن بغلة فقولان
وكذا ابن الحاجب وضيح اه وحملها على نفي دعوى عيضه قوله ز فيقدم النفي على
الاثبات عند ابن القاسم في ضرب المتيطي مخشبه ومعو تقدير الايجاب على النفي ونصه
في ترجمة علاجا في السلم من الفساد واختلف هل يحلف كل منهما على اثبات دعواه
او على تكذيب صاحبه دعوى فقيل يحلف على تحقيق دعواه وقيل بل يحلف على تكذيب
دعوى صاحبه وقيل بل يحلف على كل منهما بيمينه واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات
واختلف بعد القول بهذا هل يقدم النفي على الايجاب اولا والصواب تقديم الايجاب
على النفي كما قيل في اللعان هـ بلفظه فالقول بتقديم النفي وقول ز وما لم يكن عرف
صدق المبتاع في هذا التفصيل يدل عليه قول المص وقبل اجل مثله في بيع لاقرض وقول
المدونة من كتاب الوكالة ان ادعى البائع نقده والمبتاع تأجيله صدق ان ادعى اجلا يقرب
لا يتهم فيه وان صدق البائع الا ان يكون لما تبايعا اقيمه السلعة ام معروف بل القول قول مدعيه
وواشتهر وقفت على ما في تضمين الصناع من اطلاق ان القول للبائع ولا يقبل
الدفع او فيما بعد الشاء قال ح ومعنى كلامه ان الحال المشتري قد قبض السلعة قال في
ضيح عن البيان وأما ان لم يقبض المشتري المثمون فلا خلاف انه لا يعتبر قوله هـ قال ز عقبه
ومعناه حيث لم يجر العرف بخلافه هـ قلت في هذا القيد نظر لأن العرف الجاري بدفع
الثمن قبل المثمون لا يشهد للمشتري اذا تنازعا بعد قبض السلعة اما قبلها فلا معنى لكونه
يمكن شهادته لواحد منهما فيما يظهر تأمله وقول ز ما ذكره المص بعد قوله الا العرف فكذلك
لعله في اللباب لأن كلام غير صحيح بل ما ذكره المص معنى نفسه ما في اللباب وقد ساقه ح بعد الكلام
المص وفيه التمثيل للعرف باللحم ونحوه وتفريع التفصيل والخلاف عليه مثل ما نقله المص
انظره واشهاد المشتري بالثمن قول ز واما اشهاد البائع بالاقباض المبيع فيعني

اي اشهاد البائع بدفع المبيع للمشتري ثم قام يطلب منه الثمن بمنزلة اشهاد المشتري بدفع
الثمن للبائع ثم قام يطلب المبيع منه ففي الثانية اي قيام بعد شهر صدق البائع بيمينه وفي
القرب القول للمشتري بيمينه انه لم يقبض المبيع وفي الاولى كذلك القول للمشتري بعد شهر وللبائع
في القرب انه لم يقبض ومعنى يقتضي اي حكم اشهاد المشتري بدفع الثمن مخالف لمسئلة المصنف
وهي اشهاده بالثمن في ذمته وعلى هذا الشرح وخش وفيه نظر بل ابن رشد في سماع
اصبغ سوى بينهما في القولين فانه بعد ان ذكر في سماع اصبغ من ان القول للبائع مطلقا
لكن البائع بيمينه مطلقا اي في الاشهاد لا اي بعد وهو اثر مشى عليه المص ذكر ما نصه
وقيل ان حل الاجل صدق البائع بيمينه في دفع السلعة وان كان بالقرب صدق المشتري
بيمينه ولو قال اشهد على نفسه بالثمن وهذا الوجه عملا بالنقد واشهد عليه المبتاع
بدفع الثمن ثم قام يطلب السلعة بالقرب اي بتراخ فيه القبض ويشتغل فيه الا بلام والجمعة
ونحوه لكان القول قول المشتري وان بعد كالشهر والشهرين ونحوه لكان القول قول البا
ئع ومعنى القول الخامس قول ابن القاسم في الدمياطية وهو اظهر من رواية اصبغ منه
ثم رجعه هو ونقله ابن عرفة وكذا المص ورجح التونسي رواية اصبغ في كتاب ابن يونس
بعد ذكر الخلاف ما نصه قال ابو اسحاق ولا اشبه انه اذا اشهد على نفسه
بالثمن ان البائع مصدق في دفع السلعة اذ الغالب ان احدا لا يشهد على نفسه بالثمن
الا وقد قبض العوض عنه هـ منه وبه تعلم انه يصح حمل كلام المص واشهاد المشتري بالثمن
على ما يشمل اشهاده به في ذمته واشهاده بدفعه فتامله اي اشهاد البائع
بدفع المبيع ينبغي ان يكون مثله ما اذا اشهد البائع بالمبيع في ذمته على وجه السلم
وقد ذكر ما اذا اشهد المشتري على نفسه بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وبقي
لكن يبقى في المسئلة ستة صور اشهاد المشتري بالثمن في ذمته او بدفعه او بقبض المبيع
واشهاد البائع بالمبيع في ذمته او بدفعه او بقبض الثمن فتاملها وقوله ولو
اشهد بانعقاد البيع نحوه قول ابن عرفة اللخمي عن ابن عبد الحكم ان شهدت بينة
على رجل ان لفلان عليه مائة دينار ثمن سلعة اشتراها منه لم يلزمه الثمن حتى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول لا وقبض السلعة وعدالة الشهود أنه باعه سلعة بكذا لم يقبض ثمنها إذ ليس في شهادتهم
ما يوجب قبض السلعة مع وقول ز إذ لو تلفت قبل قبضه انفسخ أي فيه نظر لأن الفسخ خاص
بما فيه ضمانه من المشتري بالعقد والمسألة أعم من ذلك فلا يعم وقول ز عن ح حلف المقبض ولو
كان الأولى مثله في ضيح وكلامه أن المقبض اسم فاعل وأن القول قوله أي مدعي الدفع ومعه
غير ظاهر لأن العرف يشهد للآخر أي منكر القبض وقد نقل الشيخ د بدلا عن المعتاد أن
العرف جرى بأن المقترض لا يقبض السلعة حتى يأتي بوثيقة القبض قال فيكون القول للمـ
للمقترض أنه لم يقبض ومحل يمينه إن لا خلاف ثم وعليه فيضبط المقبض في كلام ح بالفتح
اسم مفعول ليوافق ما ذكر والله أعلم محمد عن الصمد قول ز وفات المبيع أي مسئلة
الغيد لأبي بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه قال في المتيطية إذا ادعى أحد متبايعي السلم
أنهما لم يضربا له أجلا أو أن رأس ماله تأخر بشرط شهرا أو أكثر وادعى الآخر فالقول قول مدعي
الحلال منهما مع يمينه إلا أن تقوم للآخر بينة على ما ادعاه من الفساد فيفسخ السلم
ويرد البائع رأس المال قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن إنما يكون القول قول
مدعي الحلال إذا فاتت السلعة وأما إذا كانت قائمة فإنهما يتحالفان ويتفاسخان
وأتى بعد أذهب حذاق أصحابه وقال بعض شيوخ الغرويين إن القول قول من
ادعى الصحة فاتت السلعة أو لم تفت هـ بلفظه ومحل كلام إلا أن يختلف بما الثمن فكقوله
قول ز وقد يعود أحدهما أن ثمن المبيع خمر والآخر دراهم أي بعد المثال لا يوافق
أي للاختلاف في قدر الثمن أو في جنسه فلا ينزل عليه قول المص فكقوله فلو قال ومحل
ما لم يختلفا في الثمن فكقوله لكان أشمل ومعه الموافق لظاهر عبارة أبا بشير كما في ق

كتاب السلم

عرفه ابن عرفة بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين
هـ فخرج بالأول الهبة والأجل وبالثاني الكراء المذكور وبالثالث السلف ويبطل بمرده فحسن
نقح بعد قلامر صحة في الذمة فإنه نكاح لا سلم قال المسناوي أي في الحمدونية
بأن السلم رخصة مستثنى من بيع ما ليس عنده لم يقبض رأس المال عليه قول ز وأما لا

فهو عالم على المقدم فيه لا وجه لكونه عيبا في الصواب انه باق على معناه الاصلي ولو بشرط وقيل
قول ابن سحنون واختاره عبد الحق وابن الكاتب وابن عبد البر وقوله ز واستشكل قوله
او تاخيره في الصواب اي لا اشكال فان السلم وقع احد شيئين اما القبض او التاخير ثلاثا فهو
فان فقدا بان تاخر اكثر فقد فقد الشرط وتعين او على فيه فسد وقوله ز وروي عن عمر وابنه
انهما كانا قال ابو الحسن وحكى الخطابي عن عمر وفي رواية عن ابن عمر انه كان يكره ان
يسمى السلم سلما ويقول هو الاسلاف اي انه كانه ظن بالاسم انه يستعمل في غير الطاعة فحق
ان يعدل عن الرواية لما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم فليسلم
في كيل معلوم الى اجل معلوم انظر ح ، وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد فيه اربعة
امور احدها انه كلامه سواء كانت الزيادة مع كلام اي محل الخلاف حيث وقعت بالشرط ولا
فسد العقد اتفاقا الثاني ان قوله ان لم تكثر في الصواب اسقاطه لان كلامه ان الزيادة
ان اكثرت جدا انه يختلف في الفساد وليس كذلك بل الخلاف في الزيادة بلا شرط ولو كثرت
جدا او لو حل الاجل السلم قال مصطفى فان ابن الحاجب وابن شاس اطلقا الخلاف في الزيادة
وكذا ابن رشد وابن عرفة وغير واحد بل صرحوا بالخلاف في الزيادة الطويلة وما كان
منها للاجل هـ ومعرفة له واما الفساد بالزيادة فمعروف في المدونة في السلم الثاني من
الفساد بالتاخير لشبهه بما نقله في ضيح واما فقال بانه فيه وعلى سلمها الثالث من
ان التاخير اكثر من ثلاثة من غير شرط يجوز ما لم يحل الاجل فلا يجوز هـ ونقله في ضيح لكن
رجع ابن القاسم الى الجواز ولو حل الاجل كما ياتي فقد علمت فهذا ان الخلاف مطلقا سواء
حل الاجل ام لا خلافا للقاصر المد والذي في مصطفى من ان ما نقله المد تبعا له بن عن ابن عبد
السلام من سلمها الثالث انما هو نقل لها بالمعنى وانه ليس فيه له فصل بل ما نقله
المد فيه له اشهب مع ابن يونس والمتيطي ونص ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم
فان اوقع البيع على النقد فقبض راس المال بعد يوم او يومين او نحو ذلك جاز قال في كتاب
الخيار او ثلاثة ايام فذلك جائز ولا يجوز اكثر من ذلك الا ان يتاخر من غير شرط فيجوز ما لم يحل
الاجل فان حل فلا يجوز ابن المواز ثم رجع ابن القاسم فاجازه ان ليس بشرط وقاله

بشرط

اشهب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أشهب وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون إن تأخر رأس المال كثيرا أو حتى حل الأجل بين يديه في
العين فإن كان ذلك بإمطال من المشتري أو التواني فإن المسلم إليه بالخيار في أخذ ثمنه ودفع
ما عليه أو فسخ السلم وإن كان ذلك بتراخ من المسلم إليه لأخذه أو توان منه فالثمن
ثابت لأن نفع تعجيل الثمن للبائع ولذلك زاد في السعر وقال أشهب فإن كان في عرض أو بغير شرط
فسخ إن هو لم يكن بشرط هو بالعقد وهي المنصوصة ما تقدم وإن لم تأخر رأس المال بشرط
أكثر من اليومين أو الثلاثة على ما وقع في كتاب السلم وفي كتاب الخيار من المدونة في السلم قبل
سه قال في المدونة لأن يتأخر من غير شرط فيجوز ما لم يحل الأجل فإن حل الأجل
فلا يجوز وقال ابن المواز ثم رجع ابن القاسم فأجازه إذ ليس بشرط وقاله أشهب وقال
بعض الشيوخ إذا تأخر فوق الثلاث بشرط فذلك لا يجوز باتفاق وإن كان رأس المال عينا أو
عرضا وإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط ثم يتبعض إن كان عينا فاختلف فيه إن كان مثليا
فعلى ما في المدونة إن السلم يفسد بذلك ويفسخ وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب أنه لا يفسخ إلا أن
يتأخر فوق الثلاث بشرط المتيطي وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون إن تأخر رأس المال كثيرا أو
حتى حل الأجل بين يديه في العين فإن كان ذلك بإمطال من المشتري إلى آخر ما تقدم عن ابن يونس
هـ وقال ابن عرفة وتأخيره بغير شرط إن كان عينا إلى أجل السلم فقال ابن القاسم مرة يفسخ ع
ثم رجع فقال لا يفسد إن لم يكن شرط وبه قال أشهب هـ الأمر الثالث مما في المواق تعبير
بالتردد ليس جاريا على اصطلاحه ولذا قال ح القولان كلاهما لمالك في المدونة وأشار بال
تردد لتردد سحنون في النقل عن الإمام لكن في قوله أشار لتردد سحنون نظر لأن الذي تقدم عن
الأمر أي أنه كان من حق المصنف الاقتصار على القول بالفساد لتشهير ابن بشير بأنه المشهور
كما في نقل ح عنه وافقه المواق وجاز بخيار لما يؤخر قول ز ولو في حيوان وعقار أو ولو
كان رأس المال رقيقا أو دارا وليس ما في إلخ أن العقار مسلم فيه لما سيأتي من منع ذلك ومأخذ
وإن حد الخيار هنا الثلاث في الأنواع كلها من ظاهر المدونة وعند ابن محرز أن أمد الخيار في مثله
هنا باختلاف رأس مال السلم من رقيق ودار وغيرهما مثل ما تقدم في باب الخيار ورده عياض
وابن عرفة انظر ح وقول ز والبيع والسلف في هذا التعليل وقع في المدونة في قولها لأنه يصير تارة

بيع وسلف وسلفان في طعام ومعناه ان تعجيل الثمن زمن الخيار سلف فاذا امضى السلف صار بيعا و
ليس المراد ان البيع والسلف اجتمعا في العقد كما يفيده ابن عرفة واما السلف فمنفعته فقال ابو
الحسن السلف هنا معناه تعجيل النقد الذي ما كان يلزمه ومنفعته ما وضع البائع من ثمن سلعته لاجل
تعجيل الثمن اهـ **وقوله** ز كان مما يعرف بعينه ام لا **فان قلت** ان الكلام فيما يعرف بعينه
كثوب وحيوان فلا يلزم في نقده بشرط سلف فما وجه منعه **قلت** قال ابو الحسن في كتاب
الخيار وكما لا يجوز للبائع اشتراط النقد ليشبع بها مدة الخيار فكذلك لا يجوز للمبتاع اشتراط الانتفاع
بالمبيع مدة الخيار لانه غرر ايضا لانه ان تم البيع كان قد انتفع بالسلعة بالاطلاق بغير شيء اهـ ومنفعة
معين **قوله** ز فان كان نقد والمنفعة مجهولة الصواب اسقاط الفعل لانه لا ينتفع بالانتفاع
استعماله بعينه **وقوله** ز ان السلم كالبيع في شروطه الا الاجل [illegible] هذا انقلب [illegible]
معناه رجوع السلم اشبه على المسلم مما يقابل المنفعة التي لم يقبضها معه عبر قوله الاتي وسكنى
بتلف ما يستوفى منه كما معناه معه معه [illegible] ما اثبته تامله **وقوله** ز ولعل العرف الخ
المشاحة منزل العرف منزلة الشرط وقد جزم **عبق** بتقييد المنع في المنافع المضمونة ان الحمل
بشرط وهو الظاهر **و** عليه فتقييد المنفعة بالمعين لا مفهوم له لان المعين يشترط فيه
الشروع ايضا واذا كان فذلك فلا فرق بينه وبين المنافع المضمونة تامل **او ولو العرف كالشرط**
قوله ز مع ان الحكم معنا الكراهة معناه هو الصواب **وقال** ح الظاهر ان المصنف
مشى على ما قال في **ضيح** ينبغي ان تحمل الكراهة على المنع في الطعام على التحريم **وصح** ما
قاله في **ضيح** فيه نظر لانه وان كان كلام ابي سعيد محتملا لما قاله فيما هو ما يدفع ذلك
و نصها على نقل ابن عرفة ولو كان راس المال ثوبا بعينه او طعاما وقد يقبض ذلك الا بعد
ايام كثيرة بعقد من غير مماطلة ولم يحضره ولا اخبر عنه فسخ واراه ان تباعد **و** تحمل كلامها على جعل
عدم الفسخ في غير الطعام بعيد وتعليلها بالمواجبة وحمل من تاولها على ما قال ام ونحوه في نقل
ابن يونس عنها اعلم **و** لا ابتعد يوما او نحوه لم يعار ان جبيبة بن جرير فان كان الطعام فيمسح ما
رجع بمثله وان كان معيبا قائما في البيع رجع بحصة النقص من الثمن قاله في المدونة **وقوله** ز
ولا يتفق قدر التجارة فكلها جميعا اذ لا انه اذا جاوز دون الثلث لا يوضع عن المشتري شيء وان جاوز

الثلث

الثلث لا يوضع عن المشتري شيء وإن جاح الثلث وضع عنه جميعه قاله أبو الحسن أو لعله بالعهدة
على ما كتب به إليه **قوله** ز لعله أراد وقع في العهدة ونحوه وتبعه الأمة واعترضه أبو الحسن
بأن المتاع يوافق على بيعه بجائحة ولكن يقول لم توضع قبل القائم أبدا إلا معه اللفظ بدفع
ونحوه انتهى م وجواب د أنه في غير كلامه ونقص الثلم وعلقه أي اللفظ أن الأمة م ونعاه على
لم يقفه بن أبي زيد وفيها تقدم من قوله وخير المشتري أن عيبا أو عيبا وعلى لم يقفه ابن رشد ومعنى
أن المشتري يخير بعد علمه التأخير وقدم معناه بيان ذلك والله أعلم وتبع الجاني الصواب وعملا
في أن يتبع مبني للفاعل وأن ضمير المسلم إليه **وقوله** منه تبعا للشيخ يتبعه المضمون له
والمتبوع بغير صواب **قال** تصحيحه لأن قوله وتبع الجاني راجع لمسألة العرض وما بعده معه
عملا بعد علمه شك أن الضمان من المسلم إليه وكذا في العرض في الأحوال الثلاثة الأول فيعجل
المتبع للجاني وأما الحالة الرابعة وهي وضعه للمتوثق فإن علم أن التلف من أجنبي فعلى الضمان
والمسلم إليه أيضا سواء عرف الأجنبي أو جهل ولا شيء على المسلم وإن لم يعلم من أتلفه وحلف
المسلم فسخ العقد وكذا إن نكل واختار المسلم إليه الفسخ وإلا بأن اختار الإبقاء فلا
يتبع المسلم **فقد** علمت أنه لا يتصور الإتباع في الصور كلها إلا في المسلم إليه **وقال**
ابن عاشر والله أعلم فإن المسلم متبوعا حيث يكون رأس المال مما يغاب عليه ... ولا نظير له
والله أعلم لا أن تختلف المنفعة **اعلم** أن المسألة على أربعة أوجه لأنه إما أن تختلف
الجنس والمنفعة معا فلا إشكال في الجواز وإما أن يتفقا معا فلا إشكال في المنع
إلا أن يسلم الشيء في مثله فيكون قرضا وإما أن يتحد الجنس وتختلف المنفعة وهو الذي ادعينا
وإما أن تتحد المنفعة وتختلف الجنس وفيه قولان فمن منع نظر إلى أن المقصود من الأعيان
منافعها ومن أجاز نظر إلى اختلاف الجنس وهو الراجح كما يأتي في قوله ولو تقاربت المنفعة
والله أعلم **وقوله** وتختلف العدد أنه يعني قلع اللخمي أنه لا يشترط اختلاف العدد
إلا مع ضعف اختلاف المنفعة أما إذا قوي اختلاف المنفعة فيجوز السلم ولو اتحد العدد
ونصه الإبل صنفان صنف يراد للحمل وصنف يراد للركوب لا للحمل وكل صنف منهما منقسم
إلى جيد وحاشية فيجوز أن يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب والنجيب عليها فيسلم جيد أحدهما

في جيد الاخر والجيد في اردى والردي في اردى ان اتفق العدد او اختلف وأما اذا كان كلاهما زائدا
للحمل او ادنى فوق فلا يجوز ان يسلم الردي في الجيد ولا الاردى في الجيد ويجوز ان يسلم الجيد في اعلا شيئين
فاكثر وفي اعلا شيئا فاكثر في جيد وكذا يجوز ان يسلم واحد في واحد اي من ذلك تعدد الجيد والاردى
لانه سلف جر نفعا ان تعدد الاردى وضمان بجعل ان تعدد الجيد واختلف العدد وقال اللخمي
في حنطة اردى وكانت فيها نفع فيكون فضل العدد لمكان الجودة **و**قد فعل علي وابن عمر
رضي الله عنهما ومعنى الشاذ ان يقل عدد الجيد ويكثر عدد الاردى فان استوى العدد فان الفضل
من صاحب الجيد خاصة فلم تدخله فيه نفع ولو اسلم نصفا جيدا يعني من ثوب مثلا في كامل
ردي لجاز ودخله النفع بعد ما ان كمال وهذا في ما بلغ جودة الاخر مع نقصه من ينتقل صاحب
تكميل التقييد واقتصر ابن عرفة وقبله وتعقيبه المصنف بالاعم اي قيد المقيد للتعدد تبع فيه
لفظ المدونة وليس المراد اشتراط ذلك لجمال تنوع [illegible] بدليل ان المدونة عبر في ابيض بالامر اد
فقال ان كل هشام الحمار الفارة النجيب بالحمار الاعرابي فيجوز ذلك **وفي** المنتخبة وتجوز ان يسلم
حمارين للحمل في اخر اد للركوب والشترجم **وقول** فلا يسلم فارة واحد في عمر بن واحد
لا قد علمت انه خلاف المدونة وغيرها وعبارة الام **فقول** ذا سرعة السير عند اقتصر
المصنف العارية واعترض عد فهي بان عبارة المدونة كعبارة المصنف ومع ذلك قال ابو عمران وعيد
في هذه فيها ان السير والحمل غير معتبر لانه جعل حمر مصر كلها صنفا واحدا او بعضها السير
من بعض واحملها وهو يدل على ان الفارهة غير سريعة السير ورد ابن عرفة اعتراض ابي عمران
بانه لا يلزم من لغو شدة السير مع سير دونه لغوه مع عدمه لان المراد بالسير سير عنقه
لا مطلقه **واجاب** في التكميل بان ابا عمران انما اراد اطلاق المدونة فيه وقد لا سير
والفارهة وبينهما **و**الفارهة كصعب ضيق السير لا مطلق **قول** كلامي من برذون ثم مطلق
منعه معنى التمثيل غير صحيح وبوجه الشافعي مع قول المصنف الا كبرذون وصوابه لو قال في
شرح لا مطلق انه لا يجوز سلم من مطلق في غيره كما غير سابق انظر ق وصحح وبسببه
اشار بعد لا اختيار ابن عبد السلام اعتبار السبق وصغير بن في صحيح **في** ضبح ان هذا اذا وبل
ابي عمرو وابن لبابة ومعنى ارابعة في نسخة عتيقة من ابي الحسن وانه لابن عرفة بعد عزوه لابن محرز

الي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وابن لبابة ولعل مراد ابي الحسن و ضيح بلغ محل غيره ابن ابي زيد كما في ابن عرفة عن ابن ابي زيد فقال بل
هذا التأويل وتأولها على خلافه هذا تأويل ابن ابي زيد كما في ابن عرفة وجعل ز تبعا لعج وغيره محل
التأويلين صغير في كبير وعكسه واعترضه طفى بان محل من نقل هذا التأويل الثاني تخصيص المنع
بصغير في كبير وعكسه ومشى الشيخ المدونة بسماع عيسى فقال لا يجوز على قولها كبير في صغير
ولا عكسه ولا صغير في كبير من ادم يجوز على هذا التأويل وهو عكس الاخيرة وصغيران في كبير وعكسه
بان تعلق التأويلين بالصور ستة وكذلك عج ومن تبعه تحرير تأويل اعدمها انه اقتصر
في محل التأويلين على صغير في كبير وعكسه باعتبار كلام المدونة وهو صحيح الثاني ما ذكره عج معترضا
كلام عياض اذ قال كلام المدونة وفقها انه لا يجوز كبير في صغير حتى يختلف العدد والى معناه
ذهب بعضهم فقولهم حتى يختلف العدد يشمل صغير في كبير مماثله وقد اشار الى ذلك كله طفى
مماثله والله اعلم وعلى الجنسين ليس في كلامه ما يعطي هذا التعليل الا قوله قطعا كالحمر لكن
يبعد ان يكون الحمر مثالا للجنس الواحد التي اختلفت فيه المنفعة فلا يصح الاندراج هذا اقره فلو
حذف الحمر الواو من هذا واقتصر على الكاف كان اصوب قال ابن عاشر معنى المسألة
والتي بعدها فهمنا ان يكون يكلبين من نمط واحد كالحمل في حملين مثله قول ز يشترط فيه ان
يعد منفعة شرعية هذا الغير صحيح وقوله لانه يشترط في المعقود عليه هذا الشرط موجود
معناه غير احتياج لتغير كلام بارك الحمر لا يصدق على الحمل وكذا العكس قسم فلا تحرك من الممنوع
قال في ضيح تبعا لابن عبد السلام هو المشهور قال لان المؤخر معوض عنه اذ من
المقدم فيكون سلفا والمعجل زيادة وراى الشاذ ان المعجل بالمعجل والمؤجل زيادة محضة
و الغبوان لم يلك ابن عبد السلام واقر بعده على قواعد المذهب المشهور لان في معنى المسألة
تقديم الممنوع وتقديم الجائز والاصل في مثله تغليب المنع م وما عزا اللخمي والمازري المنع الا الاستحسان
كما في ابن عرفة ونصه عن المازري في حمل بجملين مثله احدهما نقد والاخر مؤخر روايتان بالجواز
والكراهة بالاولى اخذ ابن القاسم وبالثانية اخذ ابن عبد الحكم وقال سحنون هذا الربى ولعل
الكراهة الى ويفهم ملحه المراد بعدها المنع ليوافق ما تقدم عن ضيح واعترض ق على المصنف بكلام
المازري بعد ما تقدم عن ضيح وابن عبد السلام من ان المشهور هو المنع وبعد بعده ابيضا ملي

وفي ابي الحسن عن نصه لو اسلم فضة هاشمية في فسطاطية معجلة وفسطاطية مؤجلة فجعل عبد
الحق في التعقب على ابي القاسم في ذلك الجواز وعن سحنون الكراهة واحتج لقول ابن القاسم
قال ابو اسحاق وذلك ان المعجل نصفه على المعجل ونصفه عن المؤجل فصار قد دفع نصف جمل
في جمل الى اجل فهذا لا يجوز ثم بلغه بعد رجوع عبد الحق وابو اسحاق قول سحنون وانه المعروف
وقول ز ومفهوم مثله ان مقتضى كلام صح انه لا مفهوم لمثل بل المنع مطلقا ونحوه
قول خ لا مفهوم لقوله مثله وانما هو تنبيه بالاخف على الاشد انتهى صح من الاتفاق خلاف
نقل ابي عمر وغيره عن اللخمي ونصه فان اختلفا في الجودة والمنع في مثل المعجل او ادنى جاز وان كان
اجود من المعجل ومثل الاجود او ادنى ثم يجز ومحمله سلف بزيادة من المعجل مع فضل المؤجل ان
كان اجود وان كان المعجل اجود منهما جاز ومن قبل بعضهم هـ والذكورة والانوثة قول ز
بل من كل الحيوان لا يجوز السلم فيه كذا ليس المراد لا يجوز السلم فيه مطلقا بل المراد لا يجوز سلم الطعام
فيها كان من جنسه ام لا لانه ان كان بعيدا كما اقتضى انها كالطعام لا يسلم فيها طعام مطلقا اما سلم
غير الطعام فيها فيجوز وان يؤجل بمعلوم قول ز وانما اشترط فيه ليسلما من بيع معين
العلة انما ذكرها غيره في تعليل شرط الاجل ومحله هنا لم يحمل بعيدة هـ واما كونه معلوما
فليسلما من الجهل والغرر زائد على نصف شهر في خمسة عشر فتعدل الست ما نصه هذا هو ان
نصف الشهر يجيز وان مع انه قال بل وقوع السلم لثلاثة عشر يوما او اثني عشر يوما او
احد عشر يوما خلافا للاولى وكلامهم قال مع وبه تعلم انه ليس في قول من الاقوال التي نقلها
عن ابن عرفة والاكثر ما يوافق قوله خلافا للاولى من صعى وهو واضح فانه لم ار من صرح بما ذكر
طالب صح وكذا في ابن عبد السلام وكلام المدونة ولا غيره لذلك ان اخرج حينئذ قول ز
وما ومن اشكالا فيهما في موضع فيقضه في بيع وما معنا في سلم فيه نظر بل ما في السلم ايضا
لا فرق لا معارضة بينه وبين ما معنا كما هو واضح وقول ز ان قوله بين او بغير ريح متعلقا
بيومين لا بالخروج غير صواب لانه يقتضي تحديد المسافة بالبر ثلاثة وبالبحر ثلاثة وليس كذلك بل
تحديدها بالبر فقط والصواب تعلقه بقوله ان خرج كما يفيده قول صح فيتعين
ان ابن زمنين التحديد بالمسافة بالخروج في الحال والمسير في البر او البحر بغير ريح والا فلا بد من رضى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كالأجل أشهر وسبقه فيه على المقول قوله ز والمعتمد قول مالك هذا هو الذي اقتصر عليه ابن رشد
في نوازل أصبغ من كتاب النذور ورجحه أيضا ابن زرب وابن سهل وعزاه لمالك في المبسوط والعتبية
فلا يكون محل الأجل في وسط الشهر إذا قال في شهر كذا أو في وسط السنة إذا قال في سنة كذا ثم
بعده أي قوله ز الباء في قوله يحمل بمعنى في كما هو ظاهر صوابا كان من هنا للبيان وفي نص صاحب
المغني وغيره على أن الباء تأتي بمعنى من التي للتبعيض كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أي منها
وأما كون من بمعنى الباء فقد نص عليه قول يونس في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي كما في يتسوا
قوله وقيل وما بعده كأنه بدل مفصل من مجمل وهو فيما يظهر بدل الكل من الكل لا بدل اشتمال كما قاله
زمه وجعل بعضهم أو يحمل عطفا على بعادته قال لأن الحمل أو الفتيا ليس له قدر معين في
العادة فهو خارج عنهما أو بتحر قوله ز مع عدم الجواز بيان لهذا القيد وهو أنه يبعد كل
كلام ابن عمر وغيره وأبي الحسن وهو نحو ما فيه عن ابن رشد في الذراع أو يأتي به قوله
أي يأتيه بقدر لحم مثلا ففيه نظر بل الظاهر أنه بعيد لأن النقل أنه يأتيه باللحم فقد وبعشرة أرطال
مثلا ويقع السلم في مثله كما لابن عاشر ونص أبي الحسن عياض أنه مذهب ابن أبي زمنين وغير واحد
أي أن معنى التحري معناه أن يقول أسلمك في لحم يكون قدر عشرة أرطال قال وكذا الخبز وقال
ابن زرب إنما معناه أن يعرض له قدرا وله ويقول آخذ مثله قدرا عند كل يوم ويشهد على
المثال ثم وجاز بذراع رجل معين قوله ز ولم ينصب الحاكم ذراعا مثل هذا أفاده ابن رشد
في رسم البيوع من سماع أصبغ ونقله ق عنه وقوله ز وبان فيه العقد كما لعل معناه ل
التفصيل نقله ابن عمر عن ابن يونس وإن تبين صفاته قوله ز ومن تت فيه ممين
كلامهم قال فنا في كبيره وفيه بحث لقولهم في غير هذا المحل القيمة تختلف باختلاف الأغراض
ح قال مصطفى وفيه بحث إنما قالوا إن الثمن تختلف باختلاف الأغراض قال الجزائري الصحيح
التي نحن لا أعلم صحتها من التي تختلف الثمن باختلافها وباختلاف الأغراض ممن ابن عمر وغيره وغير
وقول ز عن فنا والمراد اختلافها بين الأثمان بمثلها كما أبعد ما يتغابن بمثله بصيغة
النفي وكذا رأيته في نسخة صحيحة وفي فنا عليها فيه سيم فبارة شارح التحفة والمراد
اختلافها بين اختلافا يتشعر الغبن بعد عند الناس لكثرته وذكر ز هنا كلامه واللون في الحيوان

في

ح واحد

والشوى قول ز مع تعقبه له في توضيحه بقوله وسنده تبع في هذا الكلام فتـ ج وسن
وفيه نظر لأنه في ضيح لم يتعقب كلام ابن الحاجب بل أقره وعضده بكلام الجواهر ثم
قال بعد كونه ذكر سنده أن اللحم في الحيوان لا يختلف عنه ناجز غير أن فيه ولعله اعتمد في ذلك
قول المازري فإنه لم يذكر اللحم في غيره وليس بجامع فإن الثمن يختلف فيه وقد ذكر بعضهم
في الخيل وغيره من الحيوان فتأمله أبي محمد حق العقيقة المجتبى في هذا أن يميل
على العادة ربما حكمها أن الأغراض والأثمان تختلف فيه بوجه ذكره في كلام ضيح والعسل
ونحوها قول ز ويجري في قول بعضهم في هذا البحث معوزه في أنه قال لا أدري من ذكر
الجواز في العسل والجبن مطلقا هـ وقع وذكر أن المازري في شرح التلقين نص عليه وجد نعم
ومثله قال في ضيح واشترط بعض العلماء في الغنم وضعفه ومع قوله الغنم ضأن أو معز لك
وبأن الثمن يختلف باختلافه ونحوه أن الضأن يقل ربحه لكن نقل الشيخ أبو بكر بن عبد
الرحمن حمل المدونة على أنه لا بد من اشتراط العدد والجدة في الغنم واحتج بالرواية الواقعة
في السلم أنه إن أسلم في لحم فأتاه بلحم قديم أنه يجبر على قبوله زاد ابن يونس عن أبي بكر بن
عبد الرحمن أنه لا يختلف العتيق والجديد عندنا بلدنا بقية الحرير فسر وهو يختلف عندنا بصقلية
فلا يجوز حتى يشترط قديما أو جديدا هـ بلفظه ونقله ابن يونس وابن عبد الرحمن أن المدار على
عرف البلد أن اختلف الثمن فيه بذلك وجب البيان وإلا فلا وهو الذي أشار إليه المص بقوله وإن
اختلف الثمن بهما أي فإن لم يختلف لم يجب البيان إلا فيما يستبعد لحمه قاله ابن فتوح وقسم
معنى يقتضي أن ما ينقص منه [illegible] فيه نظر بخلاف مصر بالحمولة إذ لا نعلم الغالب فيجعل تحمل
أن الغالب بالشام هو السمان وقول ز هذا في أن مثل الغدير وأما من بجعل يعني
على الشعرا فلا بد من البيان وفي الحيوان وسنه قول ز أو يأمر وهو ما دون
الجذع هذا أوان العدل في النهاية أن الجذع من الضأن معها وبما ذكر في القاموس
وأنه من رابعه العشرين لأنه موافق لكلام المنتقى قال في المنتقى ويقال للمولود حين
يولد ثم رضيع ثم فطيم ثم فارح ثم جذع والأنثى جذعة ثم ثني ثم رباع والأنثى رباعية وفيه يقال
للأنثى فيعله وهو ابن ثمان سنين إلى عشرة وقيل إلى اثنتي عشرة ثم جزور ابن عشرة إلى الخمسة

عشر

عشر وقيل ابن اربعة عشر ثم رباعيا ثم مخلفا ثم ازول عام او ازول عامين وهو نهايته قبل بقل وجعه
يشتد به الغلام ثم حديث السن ثم مجتمع ثم اشمط ثم اشيب ثم شيخ ثم هرم ثم فتق وبعد العجيل ا
في النسل كالصبي ومن الثني فعنا ند بهل يشتد به العجب وتجمعهل ثم نامعدا ذا شمط ند بعد
ثم معصر عنده ذو الحيض يقال اعصرت الجارية وهي معصر ثم حاضت ثم حديثة السن ثم
كهلة هي بلعضه وتعلمناه بتمامه مما هيه من الغاية وقوله وقد يستغني عنه ذكر غير
صواب والذكورة والانوثة والسمن ده ثم اجد لبعض السمن هو قلت ذكره ابو الحسن عن جامع الطرر
ونقله ق عن ابي يونس في اللحم والحيوان فتامله واللون قال تخ في اكثر النسخ بل سقط
اللون هنا والصواب في الحيوان انتهى وراعيتم في الفيها مجيبين يحمل اللون المتقدم على
الخاص ولا يغني عنه ذكر الجنس ق بعد ما اعاقب في ضيح واما ذكره هنا فهو موجب
للتكرار لانه ان حمل على العام اغنى عنه ذكر الجنس وان حمل على الخاص تكرر مع اللون
المتقدم وان حمل هنا على الخاص والمتقدم على العام وجاء المتقدم مستغنى عنه بذكر الجنس
والله اعلم وقد يظهر ما في قلائد ربنا فلقه وبما يعصر قوله واعترض غ قوله
المعصرة احتاف بعضهم بوجود اعصر الى بلاغي في قوله تعالى وانزلنا من المعصرات ماء
ثجاجا والمعصرات قيل معناه الرياح لانها تعصر السحاب وحمل في الجيد والرديء قوله
كالامة يغلب وجوده بالبلد بل معناه انه يحمل عليه ابن رشد وكلام ابن الحاجب فلا يكون
محمولا على الغالب في الوجود الا الاكثر عند اهل المعرفة هو نقله صحيح والا فالوسط
قوله وفي الطعام يقضي به ابتداء لانه تبع فيه فتح واعترضه صحيح فلا يكون
ثم احمل على هذا التبع وقد تقدم في النكاح من قوله ولعل الوسط هو عند الاطلاق اما عند
اشتراط الجيد والرديء فيحمل به كما تقدم في النكاح وسماع عيسى وغيره واذا احمل به في الحكم
هو من كلامهم انه ينبغي للاغلب كما في الشامل انظر تمام كلامه ابن بلاط من البابين وكونه
دينا قوله ومعنى معنى ما شرعيه معنا تعريفا القرافي للذمة وقوله شرعي ان يستعمل
في الشرع جعله امر اعتباري حكم به الشرع وقد يوجد في العمل وقوله قابل للالزام والالتزام
فيه مجاز اذ يقبل المكلف بسببه ان يلزم بأروش الجنايات واجر الاجارات واثمان البياعات

ونحو ذلك ويقبل ايضا بسببه الالتزام للاشياء بعد الرشد سفيها اختيارا وقبل نفسه لزومه
بقوله واللزوم هو مصدر ثلاثي لازم معناه بمعنى مصدر الرباعي كما قاله ز وتقييده عبارة ابن
عاصم وابن سلمون بالالتزام وهو مصدر المبني للمفعول فسأل القرافي بعد هذا التعريف
وهذا المعنى جعله الشرع مسببا عن اشياء البلوغ والرشد فمن بلغ سفيها فلا لزوم في
الحجر كما في العلمي من اجمعنا على معنى الشروط رتب عليه الشرع هذا المعنى المقصود وهو انهم
تقدر فيه الاجناس المسلم فيها مستقرة عند جمع فقال بل تتعلق بالاعواض المقبوضة وفيه
تقدر اثمان المبيعات وصدقات الانكحة وسائر الديون وهكذا يكون هذا المعنى مقدرا في
عقد لا يتعقد في عقد سلم ولا ثمن الى اجل ولا حوالة ولا حمالة ولا شيء من الحجر وقال
ابن الشاط في حاشية الفروق الاولى عندي ان يقال ان الذمة قبول الانسان شرعا للزوم
الحقوق دون التزامها وعلى هذا يكون للصبي ذمة لانه تلزمه اروش الجنايات وقيم
المتلفات او يقال الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها وعلى هذا لا يكون
للصبي ذمة بقوله في الحد الاول دون التزامها دون اشتراط قبول الالتزام او الى
ولبس هو عندك بشرط والفرق بينهما وبين ما للقرافي ان القبول المذكور على قول القرافي ناشئ
عن الذمة مسبب عنها وعلى ما لابن الشاط هو عينها واختار ذلك لعدم ارتضائه ما
يقتضيه التعريف الاول من توقف التعلق الشرعية فقال الشيخ مس واثبات الذمة
للصبي كما ذكر هو الدليل صحيح في الجملة لقول ابن عرفة في باب الغصب ما نصه وفيها من
اودعته فنظة فجعلها صبي اجنبي بشعير للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله فان لم يكن
له مال ففي ذمته ثم قال بعدها ذكر عن ابن رشد حكم جناية غير المميز من صبي ومجنون ما
نصه الطفل والصبي المميز ضامن للمال في ذمته والدماء على حكم الخطا والكبير المولى عليه
في جنايته على المال الخ او نفسه هذا كلام ابن عرفة ونحوه لابن الحاجب و ضيح في الدماء وذلك
صريح في اثبات الذمة للصبي وفيما قاله ابن الشاط وهو انها تتعلق في المميز وعلى اي حال في غير
كما قاله الامام ابو عبد الله السلام و ضيح وعليه فلا يشترط للذمة التمييز فيكون من التعليقات الخنثر
تآليف العلامة ابي عبد الله مس المسمى صرف الهمة الى تحقيق معنى الذمة

اللهم صل على محمد نبي محمد

تنبيه ظاهر كلام ابن عبد السلام ان الذمة بالجملة امر تقديري يعرض في الذهن وليس ذاتا
ولا صفة لها فلان فيقدر المبيع وما في معناه من الاثمان كانه في وعاء عنده من هو مطلوب
فالذمة هي كالمحل التقديري الذي يحوز ذلك المبيع او عوضه هـ واعترضه ابن عرفة بانه يلزم
عليه ان يكون معنى ان قام زيد ونحوه ذمة وسلم اعتراضه الابي والشيخ صالح والمشذالي
قح ورده الشيخ السنوسي في شرح مسلم قائلا فيه نظر لان الفعل المقدر يرده ان الشرع شيئا ل
يصح ان يكون صفة للذات وليس مراد ابن عبد السلام بقوله ولا صفة لها ما هو صفة في الحا
فقه بل المعنى لا يصح ان يكون صفة لها مطلقا هـ وذكره البرزلي في شرح التحفة ولم يعزه
له قال الشيخ مس وقد يقال ايضا جوابا عن ابن عبد السلام ان اخر كلامه مخرج ذلك
وهو قوله فالذمة هي كالمحل التقديري لان حاصل كلامه اولا واخرا ان الذمة هي امر تقديري
يعرض في الذهن ليس بذات ولا صفة لها يحوز المبيع او عوضه وبالقيد الاخير يخرج ما اورد
عليه وهذا الجواب يرد بحثي على من رد ابن عرفة فتامله ومن هو مثله وقد نظم
الشيخ ميارة تعريف ابن عبد السلام فقال

والشرع للذمة وصف قدرا ۝ عند الحد بن فيه ما قد انجرا

واما ابن عرفة فعرفها بانها ملك متمول كلي حاصل او مقدر فلا يخرج عنه ما امكن
حصوله من تكسب او ولاية او وجوب حق في قصاص او غيره مما ليس متمولا اذ لا يسمى
ذلك في العرف ذمة هـ واعترضه الشيخ صالح بانه ان اراد بالملك الشيء المملوك فيتحقق
يقال ان الذمة مملوكة وانما المملوك ما فيها وان اراد استحقاق التصرف في المملوك
وهو حقيقة الملك فكذلك لان الذمة ليست هي الاستحقاق هـ وقال مس واعتراضه
صحيح **واجاب** الشيخ مس بان الظاهر ان مراد ابن عرفة بالملك العقد في
المعنوية واللفظية التقديرية التي عبر عنها ابن عبد السلام بقوله كانه في وعاء عبر عنها
مجاز المشابهة بينهما اعتمادا على القرينة المعنوية ومع عدم صلاحية المعنى الحقيقي
له هنا وبحث الشيخ السنوسي في تقييده بمتمول باطلاقهم الذمة في العبادات فيقع
لمن تركها الصلاة والصوم في ذمته وليس ذلك بمتمول قال مالكي وما قاله ابن عبد السلام

هـ قال الشيخ مس وقد يجاب بان معنى المجاز العرفي في قول العلماء الحمد لله كر بتشبيه العبادة
التي هي ما اتبعه على المكلفين بالتمول الشرعي فيه بجميع مطلوبيه المكلفين بكل منهما او بفعل
المقصود بالتعريف انما هو قد الحمد فلا فرق بين كل ما يطلق عليه في لسان اهل الشرع
مطلقا هـ وقوله لانه اذا كان معينا وهو عين كذا هذا الكلام قصد به اختصار
كلام ضيح فلا خلل بعد ونص ضيح لانه ان لم يكن في ملك البائع بل لغيره كان هو وان كان
في ملكه فيغلو على تلك الصفة هو معلوم وكانه يلزم منه الضمان فيجعل كان المسلم يزيد
في الثمن ليضمنه له المسلم اليه ولانه ان لم ينقد الثمن اختل شرط السلم وان نقده كان
دائرا بين الثمنية ان لم يهلك والسلف ان هلك قال قيل من البيوع ما لا يجوز بيعه على ان
يقبضه المشتري بعد شهر ملي لا اجر هنا كذا لك قيل هذا انما هو في البيع وكلامنا في
السلم فان قيل قد اجاز ابن القاسم كراء الدابة المعينة لتقبض بعد شهر مثلا ويلزم
عليه جواز السلم في معين اي اجل قيل الكراء ان الدابة المعينة ضمانها من المكتري
بالعقد والتمكين فان اشترط تاخيرها كان ضمانها من البائع فيلزم ضمان بجعل لان
منافع المعين فان ضمانها من بعد فلم يشترط كان ما وجب عليها هـ وعليه يتنزل كلام
الناصر لا في قوله ضيح في الجواب الاول هذا انما هو في البيع يقال عليه ان المنع في السلم
انما هو لكونه انما ينزل اي بيع معين يتاخر قبضه وهو التعليل بينهما نظر وبيانه
وانه اعلم بان ضمانه وان كان الضمان في المبيع من المشتري فليس فيه ضمان بجعل لان
السلم وحاصل ما يعيده كلام ضيح وكلام الناصر في الفرق بين السلم وبين الصور تيرك ان
محل المنع حيث يكون ضمان المبيع من المشتري اصالة وينتقل الى البائع وهذا مفقود في الصور
رتين لكون الضمان في صورة البيع باقيا على المشتري ثم ينتقل وفي صورة الكراء الضمان من البائع
بعد الى المكتري اصالة فلم يشترط كان ما وجب عليه والله اعلم قوله كما نسلم حيوانا معين في
وهي بيع معين يتاخر قبضه فيه نظر بل العلة هنا هي التردد بين السلفية والثمنية لانه
كان معينا هنا وما به قوله ان عين الحائط وفيه نظر ان تبع في فيه العلة فتنك واعترضه
ابن عاشر وهو فلا يلائم بعيد في المعروف الحائط بالصغر وكان غير معاهم وفيها عليه

رحام

اللهم صل على من كان نبيا وآدم

وظاهر كلامهم أو صريحه أن الخلاف في قليل وإن كان كثيرا في نفسه ومعروف المذهب ولذا أخره عمن
قوله وقيل ح وشرطه إن سمي سلما قول ز فإن سمي بيعا اشترط فيه ما عدا كيفية القبض
الخ هذا التفريع عليه الحطاب عن قول بعض القرويين واعتمده ابن يونس وأبو الحسن وأن
قال ظاهر المدونة اعتبار الشروط كلها سواء سماه سلما أو بيعا وهو ظاهر ابن الحاجب
وابن عرفة انظر ح وكيفية قبضه قول ز متواليا أو متفرقا هذا هو المراد بما في
المدونة من قولها ويضرب للأخذ أجلا ويذكر ما يأخذ كل يوم قال أبو الحسن عن ابن يونس
إذا اشترط ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع أو من بعد ضرب الأجل ضرب له فيه الأجل وإن
لم يضرب له أجلا والأخذ إلا أنه يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع وكان القياس ما يأخذ فالبيع فاسد
لأنهما سمياه سلما وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم أنهما قصدا التأخير فيفسد لذلك
ووقع في ضيح زيادة ثالث شرط آخر فقال الخامس أن يكون مؤجلا قال معنى وانظر ما معنى
اشتراط الأجل وقد تقدم عدم اشتراطه وأن المدار على كيفية القبض وقد اعترضه اللقاني
بقوله هذا الشرط ساقط من مختصر خليل ويدل على سقوطه قوله في الشرط الثامن لأنه
يشرع في الأخذ وبين الشراء ح فإن انقطع رجع بحصة ما بقي ه معنى تعبيره بالانقطاع مخ
للمدونة وفي ظاهر في انقطاعه إبانه وقيد التونسي بجائحة والمدار على عدم القبض وإنما وجب
الرجوع لأنه معين والمعين يفسخ البيع بتلفه قال ابن عبد السلام
كان المبيع في هذه المسألة معينا فيكون حكمه حكم سائر المعينات وليس من السلم في شيء
ولذا قال في المدونة وإذا قبض بعد سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحائط بجائحة أو غيرها أخذ
بحصته من الثمن ورجع بحصة ما بقي ولا يجوز التأخير في هذا الحائط قبلها في المضمون إذا
انقطع إبانه قبل استيفاء السلم ه فقول مخ ومن تبعه هذا إذا كان الانقطاع
بجائحة وأما بغيرها فلا لأن سبيله حكمه ومقابله ما يأتي في المضمون وما في ح عن
اللخمي إنما هو موافق لما مثله ه وقول ز رجع بحصة ما بقي له من الثمن إن تعلق
بما حل له نقدا تبع فت وظاهره أن تعجيل الرجوع بما بقي واجب وأنه حق لهما وليس
كذلك وعبارة ابن يونس كما في ق ورجع بحصة ما بقي من الثمن معجلا بالقضاء ونقله

انه ان طلب تعجيله بقبض لذلك بعد ان ولدت يرخص كلما تأخر من حقه وكلما عجز ورفيه وانما
منع من البغلة التي قابلت كانه لعجلها قال اللخمي انه منع ان يسلم فيها في هذه العلة لا يجد بعد و
ملاه معاملته فغرر كان في الصبراني قابلة اشد غررا اهـ وقوله ز وليدات يأخذ قبله الثمن
شيئا انه ولا يرخص ما يأخذ فقال ابن القاسم فلو تأخر يعني قبض ما يأخذ بجميع ما بقي
لعدم يجوز وكان فسخ الدين في الدين اهـ وفيها تأويلات الاول للقابسي والثاني لابن محرز بان
كمعنى وتعقبه ق بانه لم يجده من ذكر هذين التأويلين على المدونة وفيها معنى ومقوم
صوابه م ولعل ق ذكر ذلك في كبيره اذ ليس ذلك في النسخ التي بايدينا تأويلات الاول
لظاهر المدونة والثاني لمحمد والثالث لبعض القرويين وان انقطع ماله ابان معنى
الصواب حمل هذا على السلم الحقيقي وهو السلم في الذمة في غير الحائط بعينه وغير قرية
وقوله ومن فريضة القرية اجماء فقط صغيرة كانت او كبيرة وتبقى القرية غير المأمونة
موفية مسكوت عنها او داخلة تحت حكم التشبيه في قوله وهل القرية الصغيرة كـ
فيتمر في قطع ثمر هذا الفسخ محمد في الحائط المعين فكذا يدخل هنا محل الخلاف ومن
تبعه هم نخ [illegible] بل يتعين فيه الفسخ اتفاقا هكذا اللخمي وابن يونس وغيرهما وحمله في ضيح
وتبعه في خش معناه مسن وقوله ز لان في ضيافة الحمل سبقه صواب كلا ان في ضيافة الفسخ
لان الغرض انه لم يأخذ شيئا واحمال المختص في المدونة وتعميم ابن القاسم يسلم في الحصاد وزيادة
واحمال البلاجي وعنه ان يحمل في كل بلد بحرفه في لحد ونزل يحمل هنا له الشراح
ز وغيره تبعا لابن الحاجب وضيح من باب البيع والاجارة وهو مقابل لاسلوب المدونة
ويصح ان يكون من باب السلم على مذهب اشهب المجوز في السلم تعيين المصنوع
منه والصانع وهنا عين المصنوع منه فان قلت لم يجب قلنا الظرف
المصنوع معين وهذا يمنعه ابن القاسم على انهم اختلفوا هل ما لابن القاسم
واشهب وفاق او خلاف وانت اذا امعنت النظر وجدتها تمحضت للسلم وكمال البيع
والاجارة ولكن انما يتمشى عليه قول اشهب الذي يجيز تعيين المعمول منه والله
اعلم قاله بعض شيوخنا وقوله ز انما يشبه التحسين انه في الحسن [illegible]

النور

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

التنور معه الاناء المسمى بالقمقم وقال عياض معنى البرقال ابن الكاتب نيا او العامل مغزل
ثابتة في بعض النسخ ومعنى المصنع في بعض المدونة ونصها فان شرط حمل رجل بعينه لم
يجز وان نقده كالذي لا يجوز ان يسلم فيه الى اجل اخذ لحاله لا اجل او كالذي لك غرر ع وعليها
درج ابن رشد وفي موضع اخر من المدونة ما يقتضي الجواز اذا عين العامل وفقه
لقولها وان استأجر من يبني له دارا على ان الآجر والجص وعنده لا اجير جاز ومعه فسوى
ابن بشير انظر ق وان اشترى المجعول منه له العرض بما عرف واثبت فيلبعد تحمله فعال
ابن عبد السلام وغيره ان العقد فيه فيلبعد وقع على المصنوع لا على وجعل الشلم ولم
يدخل المجعول منه في ملك المشتري ومعنى وقع العقد فيها على المبيع المجعول منه وقلته
المشتري ثم استأجره بالشرط في العقد على عمله وهذه الثانية هي مسألة ابن رشد والتي
قبلها هي مسألة المدونة وفي بعض الاولى اربع صور هي تعيين المجعول منه والعامل وعدم
تعيينهما وتعيين الاول دون الثاني والعكس وفي الثانية صورتان فقط وكلها في كلام
المدونة وفي شرح م الاولى بكلام ابن رشد نظر لظاهر وفوق ز تاخيره ثلاثة ايام
له معنى فان ابن رشد قال يصح وجعل ابن رشد التاخير ثلاثة ايام فقط ومعه تمم
مسلم اذ الممنوع ما زاد على خمسة عشر يوما في بيع المعين يتأخر قبضه كما في بيوعها
العاشرة في اشتراء الزرع المستحصد بالكيل وشراء زيت زيتون معين ونحوه لكن ما هو كثير
في المدونة معه ولذا قال م وينظر قول ابن رشد ان دل على ان يوخر الشروع الى يومين او ثلاثة
لم يجز تعجيل النقد بشرط مع قولهم واجيز تاخير شهر اجر وما ذكره ز في الشيبه عن ح معنوق
المتعين وليس في كلام المدونة فانه ما يدل عليه بل كلام المدونة يشهد له ونصها وان استأ
جر من يبني له دارا على ان الآجر والجص وعنده لا اجير جاز ثم قال **قلت** ارايت الشلم
هل يجوز فيه لا ان يضرب له اجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص اجلا قال لما قال نعم ان
ابي في معنى الدار بحال معه ومثل كان وقد بان جعل عند الناس معروف ومثلا فمعه اسلم اقيما
في جص وآجر معروف وما اجر ومثل معروف واجارة في عمل هذه الدار فلذلك جاز هو علي فعل ق
جمعه اصح في وجوب ضرب الاجل ان لم يكن معروفا لكن في شرح الغباب البيوع ابن عبد الرحمان

بعد ذلك في ثمن المصحف ثوبا او نعلا ثم يرفعه انه لا يجوز حتى يريد الرفعة والجلدات قال لنا
عندك فيكون ذلك بمعنى فان ما نقد فيه ان لم يكن ذلك عندك انضاف الى ذلك بيع ما ليس عندك من
غير اجل السلم الا ان يكون الخراز او الخياط لا يعدم الرقاع والجلود ولا يحتاج في ذلك الى طول الاجل
وتجتمع الوصفان البناء ثم ما في السلم في اللحم ثم شأنه يبيعه ومضى الخبز ممن شأنه يبيعه وان لم
يضرب اجل السلم ولا يكتفى بالوصف الا اذا كان ما يريد ان يعمل منه غير موجود عنده حين
العقد ولا يتعذر عليه تحصيله لكونه لا يعدمه ويكثر عنده هو بل عليه فيه بعد التفصيل في البند
وفي مجلد العتابي والله اعلم والجزار قيل هذا الجزاء لما وفي قوله او بتجزئة لان المتجر جزاء
منفصلا واجيب بان ما سبق خاص بمسئلة اللحم للضرورة مع انه قد يفهم منه
شروط الجزار ومعنى ان يكون ... بل ولا هنا فيما حمله ق عن اللخمي ... هذا
ونصه اللخمي لا يسلم في الجزار لجهل ما يقتضي الا في اللحم فيجوز انتهى ونقل في موضع اخر عن
احمد وغيره ما يقتضي الجواز مطلقا والظاهر في الجواب ان الجزار الممنوع في الاول المكتفي به
انتهى لعرفته والشارع الحاد في الاول ... وفيه انتهى ... هذا المعنى وكلام المعتمد لا ان وثوب
ليكمل قوله ز ولا يجوز سلم في ثوب ليكمل ولا يجوز شراء ثوب ليتم ... ما فيه في
في قوله وثوب ليكمل كان اولى ابن الحاجب ... ثوب ... ليكمل لان ... الا
هـ ونحوه في ق فيما تقدم عن ابن يونس وقوله واما شراء ثوب ليكمل ... فلا ... فصنعه
مما تقدم وجاز قبله زمانه فقبول صفته لو قال فقبول مثله لكان انص على المراد اي
مثله صفة وقد زاد في العرض مطلقا وفي الطعام ان حل فيه انه قد اتبع ...
المجموعة انه لا يلزمه القبول قبل المحل لان البلدان ... الاجل ...
... في المنع بين ان يحل الاجل او ... وقد ذكر ... هذا البحث في ضيح عن جماعة ... ان
ظاهره انه قاصر على الطعام والصواب انه في العرض ايضا بان العلة واحدة
قاله الشيخ مس رحمه الله ان مسئلة العرض والطعام قولين احدهما لابن القاسم
واصبغ الجواز بشرط الحلول فيهما والثاني لسحنون واشهب ... رزقون الجواز قبل محله وان لم
يحل فيهما ابن عرفة وهذا احسن ... الاول ... بين العرض والطعام انتهى المواق

اللهم صل على سيدنا محمد واله

انظر مستوفى في ذلك ولوجي اعلى من الابن القاسم لغال في العرض والطعام ان حل او على ما
يسمنون لغال في العرض والطعام مطلقا انظر ح ه وجاز اجود وارد قول ز ولا يلزم
قبوله خلافا لابن الحاجب وابن شاس في جعلها رد مثليهما ابن عبد السلام وابن هارون و ضيح
مستدلا بقول المدونة في السلم ومن اسلم في صنف جاز ان ياخذ بعد محله افضل منه او افضل
دنانير عتقا عن هاشمية او فضل سمرا عن محمولة او من شعير في قمح على اخذها حل الاجل
او قبل محله ثم قال في ضيح والمحمولة والقمح والسمراء افضل ه واما ابن عرفة فقال فيما
ذكر ابن هارون وابن عبد السلام من كلام المدونة هو نظر بل كلامها قوله في المدونة ومن اسلم
جارية على جنس فوجد اجود منه لزمه كقول ابن شاس لان مسالة المدونة نصها وفي البيع
والسلم والاضع ان دفع المسلم اليه على وجه التفضيل لم يلزم قبوله وان دفعه له
بعد على نفسه مسقطا تعويضه بمثل ما اشترط لزم قبوله ه من غ الا قل كاملا مطلقا
سواء كان اجود او ادنى او مثلا وعليه حمله ز ونقله لغيره ومعنى ان نقله ابو الحسن عن
ابن اللباد وذكر ابن عرفة ان التعميم في الاقل لا تعتبر الا مع اختلاف الصفة قال مصطفى
ومعه المعتمد وبغير جنسه قول ز ولا عكسه وجنسه في العكس لا ينفيد بالجنس
بل المنع مطلقا لا فرق بيع الطعام قبل قبضه وهو خارج عن الشرح الاول ولحم بحيوان
قول ز اعلم ان الشروط الثلاثة ذكرها المص تشترط سواء قضي قبل الاجل او بعده
وزاد قبل اجله كما في ضيح وابن الحاجب واصله لعياض عن بعض الغرويين شرط رابع
وهو ان يكون المقتضى مما يباع سلمه مما ثبت في الذمة الى اجل قال في ضيح ولا يجوز اخذ أ
على او ادنى لانه في الاعلى يكون من ضمان واز ويد الاعلى ضع وتعجل ه وانظر هذا
الترجيح في المنع فانه انما يظهر في الجنس الواحد لا في الجنسين وكلامنا في الجنسين قال
الشيخ ميارة والشيخ مس وجناح في هذا الشرط فقال الجامع انه مستغنى عنه لان
لان انما هو في غير جنس المسلم فيه ولا شك ان الجنسين يجوز سلم احدهما في الاخر ه وهو
واضح وراس المال ورد بعيبه قول ز ومعنى انه لا يرفع عوض عن صنعة صرا به
والتبعة اعلم لا يرفع عوض ومعنى من صنعة راس المال في بدل عليه ما ذكر والعلة واما

عن رضعها المسلم فيه مع عرضها لا المرضوع اعني الفضة بغير جنسه وقوله ز وقد ذكر
الشرح ما ذكره الشارح عن ابن عبد السلام انما هو في الفضة بجنس المسلم فيه اذا كان اجود
او اردى وذلك انه اذا كان لا اجود من نوع ما في الذمة جاز قبوله وان كان بغير جنسه
ففي بيع الطعام قبل قبضه ان عجل دراهمه قوله ز او بحملان نصف شعير الخ هذا غير
صحيح ويدل على بطلانه قوله في الشرح الخ لا يبعد ان كان لا يناقض الاول من اصله وهذا الشرح
صرح به ابن يونس وغيره والله اعلم قوله لا اعرض واصعب ز فيه فسخ دين
وحط الضمان وازيدك في العلة الثانية نظر لان معنى المسألة كما في ضيح عن اللخمي انه
زاده دراهم ليأخذه اذا حل لا الاجل اعرض واصعب وعلله بانه فسخ دين في دين وهو ظاهر
ولا يجي حط الضمان وازيدك لانه انما يتصور في القبض قبل الاجل وقد علمت ما هنا بعد لك

القرض

القرض في اللغة القطع وسمي بذلك لانه قطعة من مال المقرض وفي الشرع قال ابن
عرفة دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب امكان عارية
لا تحل متعلق بالذمة وفيه انه اخرج الصور الفاسدة ونساء التعريف شمول الصحيح
والفاسد يجوز قرض ما يسلم فيه قوله ز غير منعكسة الخ فيه نظر بل الكلية المذكورة
غير منعكسة بالعكس المستوي كليته فعكسها فيقال كل ما يجوز قرضه يجوز ان يسلم فيه وانما
اورد عليهما غير وارد اما الاول فلانه بلغول ضيح ما نصه والظاهر ان الكلية التي ذكرها
المصنف منعكسة باعتبار الكلام اعني كل ما لا يصح ان يسلم فيه لا الجواري يصح ان يقرض وكل
ما يصح ان يقرض يصح ان يسلم فيه غير ان هذا العكس لا يحتاج معه الى استثناء شيء ومن قال
بعدم عكس هذه الكلية وجه ان جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه ولا يصح ان يسلم فيه بقوله
غير صحيح بل اعتبار ويرده قول ابن عرفة دفع متمول واما الثلاثة الاخيرة فغير وارد لان
لان الطعام مثلا من حيث ذاته يصح قرضه والسلم فيه والاحلال من حيث الوصف لا يمنع الا جارية يجوز
تحل للمستقرض في ضيح اجاز ابن عبد الحكم في الجارية يسيرة قرضها اذا اشترط عليه ان لا يرد
عينها وانما يرد مثلها ثم قال ويلي هذا ومن نقل المدونة بعض لا ينبغي هو او هنا المشهور

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اهـ ونحوه لابن عبد السلام لمراة تعرف بعيب زوجها قوله ز وفي د عن ابن عرفة ثلاثة
اقوال في نص ابن عرفة وفي سقوط تعلقهما بمجرد الغيبة عليهما ثالثها ان كانت غيبة يشبه الو
طء ببعد للتعفف عن بعض الاصحاب وظاهر نقل اللخمي عن المعروفة والمجاز بيده وهي
بالغائب الوطء اهـ فحل سده قوله ز اذ بالسد البيع فيهم ان يكون المراد فحل سد الغرض
اذ فحل سد جميع مسايل الغرض ومعنا انعقاد صح وقوله ز ولا نكون بعد عام ولذا فيه نظر
لان لزوم فيمتنعا بمجرد الوطء او الغيبة يوجب انعقاد حملها ومن في ملكه فيلزم ان نكون بعد عام
ولد وفيه صرح ابن عرفة بانه لا حد عليهما وحرم معه تبعه قوله ز ان ثم يغد صغير عما يؤيد
على المهم انه بما يفيد في شد الجاه اي وحرم معه بنته في الجاه والغاضي ومعز تلاعا في الجاه
والغاضي قال ابو علي في شرح التحفة انه لا يمنع الاخذ على الجاه الا اذا كان لا نسب يمنع
غيره بجاهه مراد عليه على ثمن الجاه فحمد عنه بان يكون مرغبه مشي والا حرم وقت وان قول
المص ونحد الجاه مقيد بعند ان من عيننا جاهه بنفع تما ان اشترى زيد قتلا بن جاه ومنع من
اجل احترامه بعند انه يحل له الاخذ من زيد وهذا قول ابن عرفة تجوز المسألة للضرورة
ان كان يحمي بسلاحه جاء قال بجميع بجاهه فلا ثمن نقل ثمن الجاه ثم يجب ان يقيد بما ذكرت وبيانه
ان ثمن الجاه انما حرم لانه من باب الاخذ على الواجب ولا يجب على الانسان ان يذهب مع كل احد
هـ وفي المعيار سئل ابو عبد الله القوري عن ثمن الجاه فاجاب بما نصه اختلف علماؤنا
في حكم ثمن الجاه فمن قايل بالتحريم بالاطلاق ومن قايل بالكراهة بالاطلاق ومن مفصل وانه ان
كان ذو الجاه يحتاج الى نفقة وتعب وسفر فاخذ مثل اجر نفقته مثله فذلك جائز والا حرم
هـ قال ابو علي وهذا التفصيل هو الحق وفي المعيار ايضا سئل ابو عبد الله العبد
وسي عمن يجيز الناس من المواضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك فاجاب ذلك جائز
بشروط ان يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة وان يكون سيره معهم بقصد
تجويزهم وبقدر لا لحاجة له وان يدخل معهم على اجرة معلومة او يدخل على المسامحة
بحيث يرضى بما يدفعونه له اهـ وفي المعيار ايضا وسئل بعضهم عن رجل حبسه الشلاطين
او غيره ظلما فيتدخل ملامن ينكلم في خلاصه بجاهه او غيره فهل يجوز فاجاب نعم يجوز

بيته

صرح به جماعة منهم القاضي المكناسي ونقله عن الفقهاء هـ او جه بعضهم **قوله** ز ويتعين
في الانتهاء بالواو وهكذا في نسخ غير صحيح **والصواب** ما لابن غ من تعين الواو واشد اعلمه
ومثله **قوله** ز وان لم يكن في بلد العقد بل وكيله بالعقد فلا بد من بعيد واشد اعلمه ٥

٥ المقاصة ٥

عرفها ابن عرفة بانها متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما
هـ وقوله بمماثل متعلق بمطلوب وصنف ما عليه فاعل بمماثل وفيه تجنيس احدهما انه غير
جامع لعدم شموله المقاصة في الدينين المختلفين الا ان يقال قصد تعريف المقاصة التي
يقضى بها بينه وفيه نحو الثاني ان صوابه بمماثل صنفه بالضمير ويسقط لفظ ما عليه لعدم فائدته قال ابن عرفة ولا ينتقض طرده بمتاركة متقارضين بمحديهما ولا متاركة متبايعين متسلمين
ويبين كل المثمن ثلثيه عوض الاقالة لما صح قبول احدهما بدل الاخر ومقتضاه يصدق على حدي العقد
ولا على الجزم للاجماع على ان احدهما لا يصح بدل الاخر بخلاف والازيد في اسم ما عليه وقولنا
ما عليه خير من لفظ الدين لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة وتعقبه الرجعة له هـ
تجوز المقاصة **قوله** ز لوجوبها على المشهور الخ مقتضاه ان القول بمنعها
لا يجوز ولو ترافعا على ترجيحه وليس كذلك بل المراد انه يقضى بها ممن طلبها منهما اذ هي
فيما ذكر حق لكل واحد منهما ابن عرفة ولابن رشد في سماع العشري من سماع عيسى
من النذور مشهور المذهب وجوب الحكم بالمقاصة وروي زياد لا يحكم بها وعبارة **ضيح**
اختلف هل يجب ان يحكم على قول من دعا منهما اليها وهو المشهور او القول قول
من دعا منهما الى عدمها ورواه زياد عن مالك هـ ومثله عبارة الشرح في ديني العين
تنبيه اعلم ان المص قسم الدينين الى ثلاثة اقسام لانهما اما ان يكونا عينا او طعاما
او عرضا وكل منهما اما من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فجملة ذلك تسع صور
وكل منها اما ان يتفق الدينان في النوع والصفة والقدر واما ان يختلفا في النوع او في
الصفة او في القدر فجملة ذلك اربع صور في تسع بست وثلاثين تضرب في ثلاثة احوال الحلول
اما ان يحلا معا او يحل احدهما فقط او لم يحل واحد فجملة ذلك مائة صورة وثمان صور

وثلث

اللهم صل على من لا نبي بعده

حق 100

صورة جدول ابن غازي

ونظم ذلك الشيخ سيدي محمد ميارة فقال

دين المقاصة لعين ينقسم ... والطعام والعرض فقد علم

وكلها من قرض او بيع ورد ... او من كليهما من تسع تعد

في كلها يحصل الاتفاق في ... جنس وقدر صفة فلتقتفي

او كلها مختلفا فمعنى لذا ... اربع حالات بتسع فادر بي

يخرج ستا مع ثلاثين فخذ ... نص بها احوال اجال تقوم

حلا معا واحدا ولا معه ... جملتها حقه كما قبل اسمعه

تقييد تكميل نخ اختصرا ... احكامها في جدول فليتم ا

انتهى معدا من قرض طعام

متفقان جنسا وصفة وقدرا جائز مطلقا على المشهور

مختلفان جائز ان حلا وحل الاجود او الاحل الاضع وتعجل

مختلفان قدرا جائز بعد الحلول قاله القصار وعبد الحق

جنسان جائز ان حلا عملا من بحث ابي القاسم

عين

متفقان مطلقا جائز على المشهور

مختلفان صفة جائز ان حلا وحل الاجود والاضع وتعجل

مختلفان قدرا جائز بعد الحلول

جنسان جائز ان او حلا

عرض

متفقان جائز مطلقا مذهب المدونة و[illegible]

مختلفان جائز صفة ان حلا وحل الاجود اتفق اجل الاجماع الاضع وتعجل

مختلفان قدرا ضع وتعجل او رد اكثر عددا في محل بالقيل [illegible]

جنسان جائز ان حلا او احدهما او اتفقا اجلا

من بيع طعامان

متفقان في بيع الطعام قبل قبضه	مختلفان في قدر بيع الطعام قبل قبضه
مختلفان صفة بيع الطعام قبل قبضه	جنسان بيع الطعام قبل قبضه

عينان

متفقان وجاز إن لم تختلفا على مذهب المدونة	مختلفان صفة جائز إن حلا أو حل الأبيض وتعجل جودة
مختلفان قدرا جائز بقدر العدد	جنسان جائز إن حلا أو حل

عرضان

متفقان كالقرض	مختلفان صفة جائزة إن حلا وإن اتفقا الأجل والأبيض وتعجل وقت الضمان وأزيدك
مختلفان قدرا كاختلاف الصفة فيهما	جنسان جائز إن حلا إن اتفقا وإن اختلفا

أحدهما من بيع والآخر من قرض

طعامان

متفقان جائز إن حلا على مذهب المدونة	مختلفان صفة ممنوع
مختلفان قدرا ممنوع	جنسان ممنوعان

عينان

متفقان جائز مطلقا على المشهور	مختلفان صفة جائز إن حلا وحل الأجود والأفضل وتعجل
مختلفان قدرا جائز ما لم يرجع للمقبوض الأكثر	جنسان وجائز إن حلا أو حل

عرضان

حل

متفقان جائز مطلقا على المشهور	مختلفان صفة إن حل الأدنى بتعجل وإن حل الأفضل فبيع جاز وما فيه حط الضمان
مختلفان قدرا إن حل الأقل بتعجل وإن حل الأكثر ما فيه حط الضمان وأزيدك وما بيع ممنوع الأكثر عدد إن قرض	جنسان يجوز إن حلا أو أحدهما أو اتفقا أجلا

هزا

معناه انه اذا كان الدينان عينيين او طعامين او عرضين فان اختلفا الدينان قال ابن بشير
كعروض في ذمة وعين في ذمة اخرى او عرض وطعام او عين وطعام جازت المقاصة على
الاطلاق حل الدينان او لم يحلا اتفقا اجلا او اختلفا ج فلذا ح لا يشكل
على معناه انه اذا كان الطعام من بيع فلا بد من بيع الطعام قبل قبضه والصور الثلاث
اما من بيع او قرض او منهما معا تسع صور تضرب في احوال الاجل الثلاث بسبع وعشرين
مع اتحاد النوع او اختلافه لو قال عوضا لكان وان اختلفا صفة او نوعا وقد ذكرته
كان اخص واما **قوله** ز وذكر فلا فائدة فيه بعيد نظر فافهم ثم ان قول المص والا
فيجابه عليه ثلاث صور وهي اذا اختلفا صفة فقط وحل الاجود سواء كانا من بيع او
قرض او منهما معا جاز في كلها اجلا جرى على المتقدم والجواز فيها كلها هو ما تقدم في
قوله وجاز قضاء قرض بمساو وافضل صفة وتعجيله قبل الاجل وبعده ثم قال وثمن
المبيع من العين كذلك تامل كان اختلفا زنة من بيع **قوله** ز نعم ان كان ثالث الوازنة
هي الحالة هذا هو نقل ابن يونس عن ابن حبيب وقبله بعض ابي عمر وهو الموافق
لقول المص وجاز بما هو وتعجيله قبل الاجل وبعده **وقوله** ز ومن قرض وبيع منعتا
ان لم يحلا او حل احدهما لان معدن العلة لا تقتضي منعها في الثالثة مع انه مانع منعها
تامل **وقوله** ز يقتضي جوازها اذا اتفقا كلام فنا يقتضي شيئا من ذلك بل
نعم يقتضي الجواز اذا اتفقا الاجلان وحلا او لم يحلا وليس كذلك ه

باب الرهن بذل من له البيع ما يباع صعي نص بعد بعض
بذل تبع فيه ابن الحاجب وقال ابن شاس انه احتباس العين وثيقة بالحق وفيها قالوه نظم
لان الرهن عند الفقهاء ليس هو نفس الاعطاء او الاحتباس لكنه يطلقونه على ذلك
اطلاقا بل هو عندهم اما العقد او الشيء المرهون واستعماله في الاصطلاح في الاول
قول الناظم ورهن عقد الرهن لازم بالقول ومنهم من يجعله كذا ولا يتم الرهن الا باستلام
الصيغة فيه او جعله رهنا وارتهنه وفي كلام ابن شاس وابن الحاجب يتم الرهن قبل القبض
ما يلي ما قاله قال ابن شاس واما حكم القبض فليس شرطها بل لتمام الرهن وصحته

ولا لزومه بل ينعقد ويصح ويلزم ثم يطلب المرتهن الإقباض وقال ابن الحاجب يصح الرهن
قبل القبض ولا يتم إلا به قلت إن القبض والإقباض متأخر عن عقد الرهن والمتأخر عن
الشيء غيره ضرورة أنه ليس عينه ولا شرطا على القول بأنه كما به له ولعله مرجح ومعنى
قد مذهب ابن القاسم ومن الثاني قولهم وإن جنى الرهن وتعلقت الجناية برقبته وغير ذلك ولذا
حكى الواقدي عن بعضهم بقوله عقد كان رهنا ينتقل الملك فصل بعد التوثق في الحقوق بعدا
قال كما في الاشتغال يشتغل الرهن بأنه قال قبض توثق في دين لأنه لا يشمل من
الرهن إلا ما هو مقبوض ولا خفاء في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن م وقول
ز يطلق قادرا على الارتهان فيحمل المص عليه فيه نظر لما علمت أن الرهن إنما يطلق
على الرهن العقد أو على الشيء المرهون وأيضا الارتهان بمعنى قبض الرهن والبذل في
المص بمعنى الإعطاء لا بمعنى القبض فلا يصح حمله عليه وقول ز أن من لا يجوز
في معين كذا لا يرد عليه أخذ الرهن في الغائب لأنه ليس في ذات معامل في فيمتعلق
معلقتنا كما يأتي وقول ز مباح يخرج من قوله من له البيع فيه نظر وارد على المص وليست
في كلامه ما يخرجه لأن يحمل كلامه على ما في الوثائق في الجواز مطلقا في رهن المجموعة
وجواز بيع المريض ورهنه فلا يحتاج لما في الوثائق والجواز محله الرهن في معاملة
جديدة ومحل المنع رهنه في دين سابق ثم قال وقول ز إن كان الدين غير مؤجل
ما ذكره من جواز رهن الدين الحال في الدين المؤجل غير صحيح لأنه يؤدي إلى بقاء الحال
إلى أجل المؤجل فيكون بيعا وسلفا كما علل به في المؤجل وهو ظاهر من كلام ضيح
وقول ز ولو كان من قرض يعني هو ظاهر من ضيح ونقل ابن عرفة عن الباجي أنه
قيد وإنما البيع كالقرض في الغرض أسلفني وأسلفك إذا كان أجل دين الرهن أقرب ثم قال وقول
ز دخل فيه أيضا رهن وتبعه ما في التحفة فيه نظر لأن الوثائق يوليسن ما يليه وإنما يليه
وما فيها لا تدخل في كلام المص لم تدخل في كلام ابن عرفة ولو اشترط في العقد ابن
رشد المشهور جواز رهن الغرر في عقد رهن البيع وهو ظاهر قول ابن القاسم في الأولى
في المدونة إجازة رهن الورقة الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما نقله أبو عمر وغيره

وكذا

ومكاتب ومأذون قوله ز يحصل الاشتغال به بعض الصواب في العبارة بين الرهن والضمان
ان الرهن معاوضة والضمان تبرع ومحجور مأذون له في المعاملات دون التبرعات وآبق
قوله ز لما كان انقضاء قبل المانع ثم ابق ثانيا فحصل المانع لا يفيد فيكون فيه اسوة
الغرماء ومقابله فيه نظر اذ لا وجه لانه يفيد عما يجوز ومع قوله واما رهن لا وكما لا يذكر
في معنى وانه اسوة الغرماء الا بحوز الا في صورة خاصة وهي ما اذا ابق منه ورجع الى سيده
المرتهن وعلم المرتهن بذلك وسكت لانه يكفي ما يفيد ابن عرفة ومقابله في تكملة المعترض
وهما بمعنى تعليله دائما وحاضرا لمرتهن قبله بعد تحصيله في الاولى وأما اذا لم يرجع
الى سيده الى المرتهن بل ابق ولم يرجع اليه او رجع اليه ولم يعلم بذلك المرتهن فلانه يختص
به فيه والمرتهن يكون اسوة الغرماء اذا رجع اليه وعلم به في تكملته والله اعلم انظر ف
عند قوله ويحضر فلعله اخذه مطلقا رهن قبله قوله ز ولا على ان يباع بعد موت السيد
مطلقا فيصح رهنها معتق الى اذا رهنها بعد العقد كلام او اما اذا كان في صلب العقد
فيجري على الخلاف في رهن الغرر اذ لا يدري متى يموت السيد والله اعلم وقوله ز
وانظر اذا رهنه والمرتهن معتق والتي بعد ما ملها تجيء الصورة الآتية عن اللخمي في محل سـ
للغرماء بلا وجه للتشكيك فيها ومما يشغل بعد مدة قوله ز لما يفيده نقل ما كم لم يقتصر
على هذا التبجح بل قال في اخر كلامه ثم بعد حين اطلعنا على كلام اللخمي ولا شك انه يعود
انه اقتصر خليل هو واللخمي مع المازري نسب المسئلة في ضيح والتجيام في تع وقد حيث
لم يشعله لحد وقوله ز وفي المكاتب على القول بانه يصح رهنه معتنى معك يشغل
الرهن لكتابته او لا وليس المراد انه يشغل بعد مدة كان سيده لا يملك خدمته وكلامه
يقتضي وجود الخلاف في رهن المكاتب واتم كلام ابن عرفة ما نصه لا اعرف في رهن المكاتب
نصا ويقتضي اتفاق المذهب على صحة بيع كتابته ومنع بيع رقبته صحة رهنه مقصورا
تعلقا رهنه بكسبه ورقبته ان عجز ويقتضي ان تعلق بيع رقبته دون عجزه وعلى الاول
قال ابن الحاجب يجوز رهن المكاتب ويستوفى من قبل نجومه او ثمنه ان عجز اهـ وما لا يباع كحلا
ابن عرفة في كتاب الصلح فيستعمل وقد جوز اهل العلم ارتهان غلة الدار والغلام وثمرة النخل

التي لم يبد صلاحها ولم يجيزوا ارتهان الاجنة قال المازري ومن ثمرة لم تخلق فالجنين ابن
عرفة ظاهر الروايات خلاف ذلك وقال ابن حارث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون
على ارتهان الثمرة التي لم تطب واختلفا في ارتهان ما في البطن فاجازه ابن الماجشون
كالثمرة ومنعه ابن القاسم وقال المازري في موضع آخر يجوز ارتهان ثمر النخل بان يعروا ان
لم يطب وقد اجازوا ارتهانه عشر سنين ومعلوم بطيبه في الثانية هـ وكواحد الوصيين قول ز
فلا نص المرتضى ابن عاشر هذا النوع من الايصاء لابن عرفة ولعل المراد ان كل واحد من ز
الوصيين مطلق النظر فارتبك الاخر هـ وجلد ميتة قول ز فيجاز سفه ان يتعلق معنى علقة
جلد الميتة وهذا علقة لمنع في جلد الاضحية ومعرض بيعها وكتبيس قول ز لا بعده ولا في قرض
فيجوز ذلك قال ابن رشد في سماع البيع والصرف من سماع اصبغ واما ارتهان ما في بطون
الاناث فلا يجوز على ما في كتاب الصلح من المدونة واجاز ذلك احمد بن ميسر وهذا انما
انما هو اذا كان الارتهان في اصل البيع واما ارتهان ذلك بعد عقد البيع فلا اشكال في
جوازه هـ ونحوه نقل ابن عرفة عن اللخمي ان الجنين يجوز رهنه في عقد القرض وبعد عقد
البيع واختلف في جوازه فيه هـ وخمر ان لذمي قول ز وجعل اللام بمعنى عند انما
يصدق بالصورتين الاوليين وفيه نظر بل يصدق بالصور الثلاث ايضا لاحتمال الاول
ومعناه ولا يصح رهن خمر عند مسلم من مسلم او ذمي بل وان عند ذمي ان من مسلم فلا يجوز
وقول ز واستثنى ومقدره المعد رهنا حكمان عدم ضمان المسلم الخلاف وحكم غرم الذمي
الخلاف دلعه واخرجه اسوة الغرماء في ثمنها واستثنى من الحكمين معا قوله الا ان يتطلل
وصح مستعار لبيع قبل الراهن قول ز ولا يجوز لاحد شريكين ما بعد اي فولعه
كما قال ابن عرفة ما عزاه لابن عرفة لم اجده فيه بعد البحث عنه الا من اشهب وقد ذهب
ابن القاسم خلافه وقد نص ابن عرفة رهن المشاع فيما باقيه لغير الراهن دفعا رجعا ا ق
فنقسمه لا يبتغي لاثنين شريكه ان ولد غيره فيه يحرفه قدله ووقعه عليه فقال ابن
القاسم واشهب فلا يلام ان رهنه يمنعه من بيعه نافذ اه وبه تعلم ان قول ز لهم في
ومن في حيوان لا غير صحيح الا ان ابن اسلمة لا ينوقف على تمييز الحصة كما تقدمه ثم قال الى

علم بنز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عرفة وصوب الباجي قول ابن القاسم لا يحتاج لاذن الشريك ثم ان ذلك انما يتعذر من بيع حظه
او عمليه لبيع جميعه قبل بالعمد بغير جنس الدين كان الثمن وعينا وان كان بجنسه قضى
به الدين ان حل وان لم يحل رهنا مثله ه‍ ولا يستأذن شريكه قوله ز وكان الرهن
في هذا وما بعده مستثنى في الصواب اسقاطه هذا الكلام ثم انا نقله قبل عن ابن
عرفة تقدم ما فيه وقوله ز ولا ينافي الاستحباب يعني ان الامام قال في ضيح ينبغي
ان يستأذنه ايضا على قول ابن القاسم ه‍ فلا يقتضي كلام خ ان ذلك فيه كما تقدم عن
ابن عرفة مع انه لا فيه فان فيه استحباب الاذن وعدم وجوبه ولذا ان ينقسم
قوله ز بغير اذن الراهن يعني صحيح بل انما ينقسم مع الراهن لقول المدونة ان كان الرهن
مما ينقسم من طعام ونحوه فرهن حصته منه جاز له اذا حاز المرتهن وان شاء
الشريك البيع قاسمه فيه الراهن والرهن بيد المرتهن ثم لا يخرجه من يده وان
غاب الراهن اقام الامام من يقسم له ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنا ويطبع
عليه ان كان مما لا يعرف بعينه ه‍ وقوله ز ان ضمير له للشريك الذي لم يرهن صحيح وتقدم
في ضيح ونصه وقوله وله اي الشريك الذي لم يرهن ان يقسم المشتري له ان كان مما يقبل
القسمة وله بيع منابه ويسلمه للمشتري ويبقى جميعه رهنا للشريك وذلك لان الرهن لم
يتعلق بحصته ه‍ وله استئجار جزء غيره قوله ز ومعنى احد الشريكين دارا الخ صوابه ومعنى احد
الشريكين حصته والدار بينهما بطل حوز مسا قوله ز وبقي العقد صحيح بل اقوى في
بطل هو الحوز وفقه تجولان يد الراهن فان افلس بطل والمرتهن يطلب حوز الرهن قبل المانع
قضى له بذلك هذا الذي تبين لي ضيح وغيره والمستأجر والمساقي قوله ز في قول نت
كلامه يشمل صورتين فيه شيء انه فيه نظر بل كلام قت مثل ما في كلام المص لوجود الخلاف في
الصورة الثانية مع قبول كلام المص لما قاله قال ابن عرفة وفي الجلاب ومساقي حائط يجعل
رجلا ثم رهنه من غيره فلا باس وينبغي للمرتهن ان يستخلف العامل معه في الحائط غير الصعلي
عن المدونة ومساقي حائط يجعل ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا او يجعلانه على
يد عدل فان لم يعلم جعله بيد المساقي او اجير له بطل رهنه ه‍ ثم قال ورهن مشاع

وهو ما هو مواجب في تغير حوزه لم تعتد بشرطه بيد مستأجره ولغيرك الثلث معه اذا لم يرض
المستأجر بحوزه لم تعتد الا ان يجعل المرتهن يده معه الاول للخمي عن ابن نافع والثاني
لرواية محمد والثالث لاختيار ... فقد مبني على قول ابن الجلاب في المستأ فيه
وقول اللخمي عن ابن نافع في المستأجر واتبعه لعلمه والمثلي ولو عينا بيد عدل صواب المدونة
لو قال والمثلي ان طبع عليه ولو عينا وتكون المبالغة على قصور الشرط لا الخلاف
المعروف في غير العين اذ لم يطبع عليه فابن القاسم في المدونة يقول بعدم صحته خلافا
لأشهب واتفقا على ان العين لا يصح رهنها الا بالطبع عليها ... بقعة المازري وابن
الحاجب وله ابن يونس والباجي وابن شاس فلم يذكروا عن اشهب الا ان طبع في
العين فمستحب فهما في صح فعلى هذا الطبع لا وجه للالتفات اذ لا يرى عمدة بين العين
وغيرها في عدم اشتراط الطبع وقد ذهب المدونة وهو المشهور ان جميع المثليات كالنقد
لا تصح رهنا الا مطبوعا عليها قاله مع والفاصل ان المثلي غير العين فيه خلاف
بين ابن القاسم واشهب فقال ابن القاسم بوجوب الطبع واشهب بعدم وجوبه وان كان
عينا وجب عند ابن القاسم وفي وجوبه او ندبه عند اشهب طريقان وقوله
اشترط المرتهن بيعه على المعتمد بيد العدل في ح عن ابي الحسن ونصه الشيخ ابو الحسن انظر
لو قال الغرماء على الراهن فلان يطبع على الرهن وفي بعض الحواشي يكون المرتهن
اسوة الغرماء الشيخ وليس هذا ابين لان هذا رهن محوز فيكون المرتهن اولى به
وبطلت ان علم الاول قوله فلا بد من اشتراط علمه ورضاه اي علم الامين
ورضاه ليصير حائزا للثاني ايضا ونقل المرتهن فلا يشترط رضاه لانه غير حائز ولا يقال
لم لا يشترط رضاه وحقه ان يقول انا لم ارض الا بحبسه كله في ديني لانا نقول
حيث كان الثاني لا يستحق فيه في دينه شيئا الا بعد ان يستوفي فكان الاول جميع دينه
فلا فضل في ... للثاني ولا فائدة له ... لان ذلك مضمون ...
يأخذ ... قوله ولا يضمنه الاول قوله وفي الاكثر يحمل ان يكسد
اسواقه ... خش ... العلة التي ذكر ...

الافل

اللهم صل على من لا نبي بعده

لأقل وهي البيع والسلف بتعجيل الدين الثاني قبل أجله لبيع الرهن عند انقضاء أجل
الدين الأول وانه إنما لزم قسمان آخر مثله لابن الحاجب فقال ابن عرفة **قلت** فسمه
ان انقسم لا أعرفه في معترك المسألة إلا في الجلاب مثل ما ذكر المؤلف يعني ابن الحاجب انتهى
وفي القسم اشكال لأن قسمه الأول قد يتغير بسوقه فلا تعتبر به بيعه مع انه إنما دخل على
رهن الجميع **وجواب** ابن عاشر بأن الفضلة رهنت بعلمه ورضاه يرد بأن
الرهن إذا حل أجله لا يستبد أحد ببيعه رضي الآخر كما تقدم **وقوله** على قدر
حل من الدينين وقد أفوله تعتبر قيمة الحال يوم حلوله الح كله فيه نظر ولا معنى
لاعتبار القيمة معه بل الظاهر أن يعتبر عدد الأول مع الحاله والرهن فقدار
ما يوفيه وما فضل يكون في دين الثاني وقوله في ح عن ابن عبد السلام قال إلا أن يكون
البائع أو المرتهن الثاني فلا بد مع منه للثاني إلا بعد أن تكون بقية الرهن كافية للدين
الأول هو **تنبيه** فيه من القسم بما إذا لم ينقص وقال المصنف أنه يؤخذ من
سماع عيسى وابي زيد التقييد بذلك كما في ابن عرفة هو **قلت** وفيه نظر لأنه ان قال
وإذا لم تنقص قيمة الرهن بعد قسمه بعد اسم يدل عليه ما في السماعين ونص ابن
عرفة وفي سماع عيسى وابي زيد ابن القاسم في رجلين لهما رهن بينهما فلو احدهما ببيعها
وأبى صاحبه الغريم قسمه إن لم ينقص القسم حظ الغائب فيباع له حظه لقضاء
حقه ويوقف حظه من أخي الغريم وإن لم ينقسم قيل له يبع ويعجل حق الغائب وهو
الآخر أحق عليه ما أخذ إلا لأعطاء ومن مثله ابو أن أراد إلا ينقص حظ الغائب كما في السماع
فلا يتصور هنا لأن الغائب هنا هو الثاني انتهى حل دينه **وقد علمت** كما تقدم أنه
ليس له من الرهن إلا ما فضل عن الأول سواء وفى بدينه أم لا ثالثا **وقوله**
ولعله معه البيع ولا يوقف أن يباع ويعجل للأول دينه ولا يوقف ولو أتى الأول برهن الأول
في هذا لم أر استحقه ابن رشد في رسم الأقضية وسماع الغرينين **وفيه** وقول مالك
أنه يباع الرهن ويقضي الذي حل حقه كله ولا يوضع له الذي لم يحل أجله معتد
إذا لم يأت برهن يشبه الرهن الأول ثم قال يشبه أن يقال في معترك المسألة إذ

قيمة

العقيم

يجعل للمرتهن فيما حقه بالتعدي ولا يكون للراهن ان ياتي برهن اخر لانه ادخل على المرتهن
بيع رهنه فلا يشبه ذلك اذا باع الراهن بغير اذن المرتهن ومع القائم هو منه نقلت
عليه قوله ز وناب الحاكم وتمنعه يليه ناب الحاكم ضمير فاعل وضمن ان
خالف قوله ز لان للمعير تضمينه قيمته وثم لو تلف لتعديه ولعله اخذه والمرتهن
ويبطل العارية بنحو كلام ابن عبد السلام عاشر والشيخ مس وعج وامال في ذلك وفيه نظر
بل الصواب حملها على ذلك ح وما وهنا قر غير مع ان المراد الضمان يتعلق به بحيث اذا هلك
يضمنه كان مما يغاب عليه ام لا فلا فرق على هذا بين قيام بينة ام لا وقد اوضحه ابو محمد وغيره في
العبد ق وهذا امثل ما ياتي في الغصب وقوله وضمن بالاستيلاء ان تعلق به الضمان وعلى هذا
يدل كلام ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم ومن تلا وبعده الاول كلام ابن زيد والثاني كلام ابن يونس
وبطل بشرط مناف قوله ز وبطل الرهن بمعنى الارتهان لا صوابه بمعنى العقد كما
تقدم وقوله ز ولعل وجه ذلك لاحتمال حلول الدين فيكون العلة في موجودة في الرهن
ايضا بقبض الى مدة تنقضي قبل اجل الدين فلا يجتمع فيها من قوله ز ولا يكون رهنا في
قيمة المبيع ان فات صوابه ولا يكون رهنا في الثمن كان العرض صحة عقد البيع وصحة
السلف ونص كلام ابن يونس قال مالك ومن لك عليه دين من بيع الى اجل او قرض
فرهنك به رهنا على انه ان لم يقبضه منه الى الاجل فالرهن لك بدينك لم يجز وينقض هذا
الرهن ولا ينتظر به الاجل قال ابو محمد يريد ويصير السلف حالا ولك ان تحبس
الرهن حتى تاخذ حقك وانت احق به والغرماء ابن يونس هذا اذا كان الرهن في اصل
البيع والسلف واذا كان لا وقت له فسد البيع والسلف لانه لا يدري ما يصح له في ثمن سلعته
هل الثمن او الرهن وكذا في السلف لا يدري هل يرجع اليه ما اسلف او الرهن ثم قال ولو
كان هذا الرهن بعد ان صح البيع او السلف لم يفسخ الا الرهن وحده ويأخذه ربه
ويبقى الدين والبيع بلا سلف الى اجله ولا يكون المرتهن احق بهذا الرهن في فلس
ولا موت ابن يونس وان حل الاجل ولم يدفع اليه ثمنه او سلعته فانه يصير حينئذ
كانه بايعه بالرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت ويكون احق به من الغرماء وتسنو

هو

معناه والتي رهن فيها في عقد البيع أن يكون الرهن إن لم يعط أو قيمته إن فات رهنا في الدين
الذي حل أجله ثمنا أو سلعا هـ منه بلفظه ونقله ح مع قوله وبالشرط أفسد في بيع فاسد
كلامه عابن شاس بعيد بطلان الرهن ولو فات المبيع وأنه لا يكون رهنا في القيمة فلا
الخ وهو نص ما وقفنا عليه في وجيز الغزالي وقال ابن لا محل للعقد ثم نقل ما في
وكلام اللخمي وابن يونس وانظره وقوله ابن يونس صرح به لكن وإن جعل عنه
الخ والله أعلم فقال ح يقال لا مخالفة بين كلام المؤلف وما ذكر من النقول
لأنه لا يلزم من بطلان الرهن منع التوثق به حتى يتصل بحبس شبيه لأنا نقول
من معنى للرهن إلا ذلك ولا معنى لبطلانه إلا عدم ذلك ومعنى الخلاف والمؤلف تبع ابن شاس
عليه لأنه قد يتوهم بعض الناس م وقوله وهل هو مفيد كان مشترطا أم
لا غير صحيح وقد علمنا أن كلام ابن يونس المتقدم أن حكم المتطوع به بعد العقد
مخالف لحكم المشترط فانظره وقوله ز أو المعاملة صحيحة والرهن فاسد في هذا القسم
إنما يتصور في المتطوع بالرهن وأما إن كان مشترطا والرهن فاسد فالمعاملة تصير
فاسدة كما تقدم في كلام ابن يونس وصح في الجديد فقوله ز بمعنى قوله وصح في الجديد
أنه يختص بعدلا هذا هو الصواب وبه يندفع قول ح وكلام المص نص في صحة الرهن
ولم أقف على ذلك لغيره وقوله ز حيث قال المدين محتسبا نص ح فيه ابن المواز
المسألة بحالها إذا حل الدين موجلا وأما إذا كان حالا أو حل أجله لصح ذلك
إذا كان الغرماء قد قاموا على الدين فهو ملجأ أخذه فتأخيره كابتداء سلف قال ابن
المواز وكذا عندهم لو كان عديما وكذا الرهن له ولم يقم عليه فيا محجة لا فيه فتنبيه
كالمسلم هـ وأكثرهم على أنه تقييد والله أعلم هو كلام ح وقوله ز لو كان في بيع جديد
لصح في البيع القديم والجديد بدين بجزء فقوله ح وانظر لو كان الثاني غير قرض بل من ثمن بيع وشرط
أن الأول داخل في رهن الثاني والظاهر الجواز وهو قصور فقد صرح ابن القاسم بالحكم
فقد تقدم في ص ونصه انظر إن كان له عليه ثمن شيء ثم طلب منه دنانير يسلمها له على
شيء فقال في الرواية هذا أجل إذا كان الدين الأول حل فيكلف فإن أراد أن يتعجل

مع ذلك رجعنا بالاول والاخر قال ذلك حرام انظر رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب
السلم هـ **قلت** قال ابن رشد على السماع انما يجوز وانما شرطه ان تكون الجبة بعقد
الثانية قبل ان تحل الاولى او يقرب حلولها لئلا يقضيه الدنانير التي اسلمها في الطعام
في ثمن الطعام الذي له عليه فيكون قد رجعنا اليه دنانيره وال امره الى ان فسخ الثمن
الذي كان له عليه في طعام الى اجل وقد مضى هذا المعنى في اخر رسم من سماع اشهب وانما
لم يجز اذا مع اسلم اليه الدنانير في طعام قبل محل الاجل ان يرجع منه رجعنا الاول
والاخر لان ذلك يصير اذ لا منفعة له في ان يرجع بها ووقع ذلك فيسمن معا فلنفهم ورد اليه
دنانيره وكان جميع ما يرجع رجعنا بالاقل منهما او من الطعام الذي له فتعشه به ولم يكن
شيء منه في الذمة لا الاول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقيام
بالظاهر و قد مر ابو الحسن في كتاب العلسران في بيع مثل القرض في العتاد
والله اعلم و بان يعو في وجه او اسقاط او اجارة فهذه الثلاثة لا تبطل الرهن من
اصله عند الظاهر انه بل تبطل الحوز فقط ولهم تعين قبل العوض رده للمرتهن بالقضاء
على الرهن فلو اخر انه هذه الثلاثة بعد قوله وعلى الرد ليس عليها فقوله
اخذه في ضمن كلامه وصاحب التنقل في المدونة وغيرها قاله صح **قلت**
في عزو ذلك للمدونة نظر اما مسألة الرهن فسيأتي ما فيها واما ماهنا في لا اسقاط
ولا اجارة فعل او لم يفعل ولم يذكره في المدونة الا في كتاب حريم البئر وليس فيه الا
ان ذلك يخرج من الرهن **وتمتعا** فيه لو اذن المرتهن للراهن ان يسكن او يكري
بعد خرجت الدار من الرهن وان لم يسكن او يكري هـ **فعم** ع عند قول المصنف
او اجارة ما نصه ومن المدونة قال ابن القاسم من ارتهن رهنا فقبضه ثم اودعه
الراهن فقد خرج من الرهن **قال ابن القاسم** واشهب ثم ان قام المرتهن
برده قضي له بذلك هـ ثم قال بعده ما نصه قوله قال ابن القاسم واشهب في كلام المدونة
وليس كذلك وانما نقله ابن يونس عن الموازية فقال بعد قوله فقد خرج من الرهن
قال في الموازية قال ابن القاسم واشهب لا قصد ه على عادته ولعل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ذلك معلوما انه او معنى عج هنا عزاه لها للمدونة واقتصر عليه ثم قال عج على مسئلة الاذن
في الرد تبع فيها ابن الحاجب ولم يذكرها في المدونة الا مع الحمل فلا معنى لها لعدم الاذن
في الرد بيعها ومن معنى اقتضه ثم وصيتها لاجنبي لها جاز ولعنى بالاذن الذي تعين
او قلنا محلات تذهب وتجيء في هواجر المرتهن بمعنى او ولدا امته وكان معنى للمرتهن فيها اع
وقيل مثل هذا البحث للشيخ ابي علي بن رحال في شرحه قائلا اذا احبلها بطل الرهن واصله
واما اذا لم يحبلها فيبطل الحوز فقط ولعله اخذه مما قبله اما اذا لم يحز الا بعد الاذن
واما بعد الحوز صحيحا فمعناه خلاف ما في ابن الحاجب وضح ومن ذلك لا يستند لمعنى
في ذلك بمعناه ومستند من في ذلك معنى الفيلسوف على ما في حرم البيع من المدونة في الاذن
في الاسعار وفيها اذا لم يحبلها اذا تصرفا او امنه في اذن من المرتهن يبطل
ان معناه وقتله ابن ناجي في شرحها او في بيع وسلم قول ز اي لم ار معنيه الا بعد
انعقاد البيع واما قوله بعوض ان تعلق الصفقة في ابن عرفة تبع في تأويل الشرح بعد
عج واعترضه عج فقال في قول الشرح اي لا بعد انعقاد البيع اعترضه بان
المسئلة تحدها في المدونة وقول س وتبعه عج ابن عرفة ذكر ابن الحاجب المسئلة فيه
نظر اذ لم يتكلم الا على وقوع البيع ولا دليل له في كلام ابن عرفة انه نقلها بتمامه
قلت اذا تأملنا كلام ابن عرفة وجدنا فيه الدليل القوي لما ذكره عج وان
كلام تأمل عج وقصور نص ابن عرفة ولو اسلمه لم اعتمده فيجد وفي قبول قوله
انما تعلقه لتعجيل حق وسقوطه لان شرط تعجيله الثمن على الاذن في البيع سلفا
جر نفعا نقل الصفقة قوله اشهب الخ معروض في المسئلتين معيرته لجناية واعتقه
فيمنعه قول ز وما قد رأيته محل اجل ان الارتفاع فيه نظر بل نص ابن رشد على انه
ان لم ينقص وفيمنعه بل على غير شيء كما هو وقد يأخذه الراهن ولا شيء للمرتهن
فيها وان نقصنا من فيمنعه كان للمرتهن كما اخذ الشيء قدر ما نقص وفيمنعه ان
او لاختيار انه اخذه قول ز او بلاجارة وانقضت مدتها قبل اجل الدين الخ هذا مما
يقتضي انه لا يأخذه في الاجارة قبل انقضاء المدة وكلامه غير صحيح وفي ضيح عن اللخمي

ح
وان قوله بعد هل عبد اخذ جملة
محكم في اخذها بعد انقضاء الشرع
وكلاهما
ط
اصله

والمدار جعل في الإجارة إن انقضت مدة تعلم بها فلو قبل ذلك وقال جعلت أن ذلك نقض
في معنى واشبه ما قال هنا ورده ما لم يقم الغرماء إلخ **وفي نوازل** لابن رشد في سماع عيسى
فلا يمين عليه إلا في صورة الإجارة قبل انقضاء الأمد **وقوله** بها فلت قوله أن ذلك
نقض في قلبه في **حتى** ومع عجزه عنهم **والصواب** لو قال وبه قلنا تقدم لنا أن الإجارة
تبطل إلى آخره ومثاله تبطله **قلت** ما تقدم محله إذا قام الغرماء عليه أي أو قبل
أن يطلب المرتهن أخذها وما هنا محله إذا قام المرتهن عليه أي أو لم يدعه أي ومن قبل
قيام الغرماء أخذه يدل عليه ما تقدم **وغصبه منه أخذه** **قوله** زوقه يعرو بلا نعة يحمل
في أخذ منه فيه نظر **والصواب** ما أفاده **م** من تقييده معناه بما يأتي **ولا يبغي قوله** ومدة
أحدى المسائل فقال **م** وقد أجاد بعض الأذكياء من تلامذته إذ نظم التسعة بين
المذكورة في قول **ضيح** في هذا **فقال رحمه الله**

فباع عبد ملك أم الولد	للدين في تسنى مسائل تعد
ومع أن أحبل الجال علمه	بما فع الوطء وحال عدمه
ومفلس موقوفة للغرما	وراهن من بعد رهن ليغرما
أو وارث قد باعها النزحة	أو الشريك أعتق للشركة
أو عامل القراض ما عرهه	أو سيد جانية مستهلكة
في عدة السنة تحمل الأمة	في أو لا يدر أعتقها ملكه
والعشر جاء في محل مرتد	ومع محل مرتهن بعتق
في العبد يخشى من مالع معتقه	وما درى السيد حتى أعتقه
والأم حرة وملك السيد	يشمل ما في بطنها من ولد

ويضاف للتسعة على ما في الثاني ومع محل لا مع بحر محمد في **ح** المستغرق ومعه ما مر ولا مع
الغارة وامة احملها تبا اذا ما تا وبه وطيا بالكتابة بغ وكيع ولدها وأنه يبيع امه ويدوي
الكتابة **م** **وصورة المسئلة** الأخيرة عند **ع** أن العبد إذا وطئ جارية فحملت وأعتقها
ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقه فإن عتق العبد أمته ماض فتكون حرة والولد

تحمل تسع أنها وش ونحوها بعوله
وزيد ميقا أمة الحكا نب
يموت مع أد ابها للواجب
مع المستغرق كزاد إن ارعى
بإحبطا متمثل العلم من طالأجور

الذ

اللهم صل على من لا نبي بعده

اذ في بطنها رقيق لانه للسيد قال في الجلاب ولو اعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى تضع د
حملها ام ضيح وقوله والولد اذ في بطنها رقيق حمله بعضهم على ما اذا اوضعتا الولد
قبل عتق السيد اذ اعتقها واما لو كان في بطنها حين العتق فانه يتبع امه قال يسير
محمد ميارة في شرحه على ضيح وهو تقييد حسن قال ومع ذلك فتسميتها حينئذ حاملة
بعبد انما هو باعتبار ما كان اليه او ما بعد الوضع والعتق هـ ونحوه قول ح ما نصه د
فعلم من كلامه في المدونة انه لا يحكم لها بالحرية حتى تضع فقول الامة وغيره في هذه حملها حر
بعبد فيه مسامحة وبهذا تعلم صحة قول القاضي عبد الوهاب لا توجد حرة حاملة
بعبد وسقط اعتراض ابن ناجي عليه بما ذكره الشيخ خليل فتامله هـ ومثله نحوه
المسامحة في امة المكاتب التي زاد ح والله اعلم وكذا قوله على الاصح اي عند الباجي
وقوله ز وكذا اولاده الكبار اي شيء [illegible] قول سحنون في العتبية لو كان الابن
كبيرا ابا [illegible] الا بان جاز هـ قال ابن رشد قول سحنون في الابن ضعيف [illegible] لقول
ملكه معجوز [illegible] فقول ز وان لم يرض السيد او يقرب الاجل هو ابعد وان رضي السيد
او قرب الاجل وقول ز ولا معنى لصحة الى معين فيه نظر بل [illegible] والقول للطالب
نحو [illegible] قول ز فلانا اللخمي [illegible] تسليمه بيد المرتهن
[illegible] العقول [illegible] ومحل هذا اذا دخلا على المساكتة واما ان اشترط المرتهن
عند العقد [illegible] فقال في شرح التحفة ضمن قيمته د
ابو الحسن الاجرة معناه [illegible] ما يغاب عليه وقيمته يغاب عليه الا ان العدل والرهن فتعديا
[illegible] اللخمي [illegible] ضيح وقوله ز ثم ان ابتدأ الراهن بالعدل ثم [illegible]
للعدل رجوع على المرتهن في هذا نقله ابن عمر وقد عن اللخمي ونصه بعد ما تقدم اللخمي
هذا ان سلمه ثم [illegible] بعد حلول اجله او قبله [illegible] حتى حل الاجل ولو علم بذلك
قبل حلوله فعليه اغرام قيمته ايهما شاء لتعدي العدل بالدفع والاخر [illegible] بتوقف
قيمته بيد عدل اخر وللراهن اخذها [illegible] فان اغرم العدل لم يرجع على
المرتهن لانه سلطه عليه هذا ان ضاع ببينة [illegible] بغرم المرتهن للعدل

فيمنع الا ان تكون فصادها ان عدم العدل بالنقص وغرم المرتهن بالتتمة وفيه يكون ما دفع
وان اعدم المرتهن بالنقص اخذت فيه القيمة الا ان علم ملاءه وثمرة ان وجدت قوله واليه
ذهب بعض القرويين ح قال بعض القرويين في المرتهن وقد يذكر ان الا في الثمرة التي
تبقى وهو الكلام انتهى وقوله والفرق بينهما ان معنى الفرق ما قاله ابن يونس وهو تعوض
بالثمرة التي تبقى كما ذكره وقوله في ... وهو القياس على البيع ويتعرض ايضا بالثمرة قبل
ان تزهى فانه تتدرج في البيع دون الرهن ولم تقدم كتابة واجنبي لان الحمالة تجوز بجعل في المدونة
خلافا لابن الحاجب واعلم ان ابن الحاجب شرط في المرهون به ان يكون في الذمة لازما او صائرا
الى اللزوم ومثله لابن شاس واخرج بذلك الكتابة وتعقبه ابن عبد السلام بان دين الكتابة
لازم على المشهور من منعه من تعجيز نفسه ولعل ما قاله هو ولذا اجاز الرهن فيها من الحمالة
بها المدونة والموازية خلافا لابن الحاجب وابن شاس في قولهما بمنع الرهن فيها بدر
مطلقا قال ابن عبد السلام والظاهر صحة الرهن فيها وغير الحمالة لان الفعل تصح حمالته
والحمالة لا تصح في الكتابة ه بمعرفة سلم اشتراط اللزوم لكن نازع في اخراج الكتابة بذ...
واعترض ابن عرفة على جميعهم في اشتراط اللزوم بانه يلزم عليه القول بامتناع الرهن
في الاستلام والشارع خروجهم عن المذهب ه وكذا اعترض عليهم قال ابن الحاجب في الرهن
به وقال فيه وهو دال على انه لا يوجب الرهن فيه غرما ولا فيه حمالة فقال ويشترطانه ما يوجب
ان يدخل الكتابة في الحمالة لان فيه لا انه من الحمالة لا يوجب عليه غرما بحال ومن ثم
يوجب عليه الغرم حمالة في حال العجز بعد اخذ الرهن فيه او بعضه ضرورة انه لا
رجوع للراهن على المكاتب لانه لم يعط ملكه به ولا على سيده لانه انما اخذ منه في
الكتابة وهي لا ترد ما اخذ منه بعد العجز المكاتب ه ح وقد نقله صح بقوله ه قلت
اعتراض ابن عرفة بالرهن في الاستلام يمنع ظاهر كلامه وان لم يكن لازما فهو ايل الى
اللزوم والذي صح ان المراد بالايل الى اللزوم ان الرهن فيه بعد لزومه لا ابتداء
فقال معناه او اشترط اللزوم واستدل بكلام ابن شاس وابن فرحون وفيه نظر لان قوله
وارتهان ان اقرض يدل على انه يرهن فيه قبل اللزوم ايضا ومنه في الاستلام قبل العقد

قاله ابن عبد السلام واتبعه المؤلف لا قرض فقول ز وفي القرض سلف واجارة فيه نظر بل اتى
فيه سلفا بمنفعة كما في ق وغيره فقوله اذا كان يحسب المنفعة من الدين يكون فيه
سلف واجارة لانه ليس هذا موضوع كلامه وقول ز ولو شرط المرتهن اخذ الغلة
من دينه جاز في القرض عند العرج ذكره في ضيح وابن عرفة وهو ظاهر ما تقدم في تمليك
المنفعة للمرتهن وهذا في اقتضاء الغلة وهي من جنس الدين في دينه فلا فرق
بينه وبين ما تقدم تامله وقول ز مسئلة كما وقع في مقابلة الدين هذا صوابه من
المبيع وقول ز وغيرها وقوله حيث جعل الموضوع ان المبيع مجعول فلا حاجة لقوله غير
ما وقع لحصول المنع بدونه لما فيه من الا الارض بالجعل وفي ضمانه اذا تلف نز
النز ذكره ابن يونس وقال ابن رشد الصواب ان يغلب في ذلك حكم الرهن فتلفه من
ضيح وابن عرفة وقول ز او تطوع به بعد العقد فيعني على ان تحسب من الدين كما
جعلا نادر ولا منع كما تقدم والا فرهن تطوعا فقول ز واما القرض فلا فيه نظر بل القرض مثل
البيع كما يدل عليه كلام ابن عرفة ما نصه كما قال ابن الحاجب تجيز البائع وشبهه في القبض
بغير المعين قال ابن عرفة ما نصه وشبهه يدخل مسلفا على رهن عند لجه ونقله ايضا
ق عنه وقبطه ليبيعه اشار بذلك للخلاف في كلام المدونة في كتاب الهبة ونصه
ولا يقضي بالحيازة الا بمعاينة البينة لحوزه في حبس او رهن او هبة او صدقة ولو اقر
المعطي في صحته ان المعطى قد حاز وقبض وشهد عليه باقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك
ان انكر الورثة حتى تعاين البينة ه وجه قول بالا بمعاينة لحوزه الا على القول بنفوذه
ما ذكره في ضيح في عبارة ابن الحاجب ما نقله عبارته المدونة وجعلها محتملة لكل من
القولين لان مفهوم المعاينة يدل على التمكين قال ابن الحاجب والمرتهن بعد الموت
والفلس لا يثبت بمعاينة الحوز وان اتفقا عليه بالبينة بمعاينة انه حاز قبله قال في ضيح
والمجموعة لا ينفعه ذلك حتى يعلم انه حازه قبل الموت والفلس
محمد صوابه لا ينفعه الا معاينة الحوز ومثله انه ذكره اللخمي انه لا بد من معاينة البينة لقبض
المرتهن وذكر ابن يونس في كتاب الرهن قولين اصحهما انه لا يقضي بمعاينة الحوز او التمكين

بيان ما تفرع

الحوز

واختاره الباجي الجواز ثم قال في ضيح وقول ابن الحاجب فيما ينبغي انه جائز يحتمل كلام
القولين لان المشهور والمعنى ينبغي انه لابد من الشهادة على التحويز ه فقال ح فما ذكره المص
من الاحتمال في لفظ ابن الحاجب يأتي مثله في لفظ المدونة فتأملها ومعه اجمعه ما
اشار اليه المص بقوله وفيها لي العمل وبسقط اعتراض الشارح وغ ه وتمثله في
حاشيته ص وقول ز للقضاء فيها على الواهب في كلامه خلل يعلم من ابن عرفة
ونصه قال في بل المدا اي ان التحويز في حق الرهن شرط لا يقتضي الحوز دونه لبقاء
لبقاء ملكه اي الرهن بخلاف الصدقة وفي صدقة المدونة ايضا ومن وهب لرجل صدقة لغير
الثواب فقبضها الموهوب له بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضى على الواهب
بذلك اذا منعه اياه فقال ح تعليله بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن
كذلك هـ ونقله مخ وقال ابن رشد في رسم الرهون من سماع عيسى ولو تشاهد على
الرهن او الصدقة دون القبض والحيازة فلا يغني الرهن بيد المرتهن او الصدقة بيد المعطى
له بعد الموت او بعد قيام الغرماء فادعى انه قبضه لكم يصدق واختلف هل
في ذلك بل تفعل الا ان تكون حوزه بينة على الحوز ولا ينفع في الرهن بل فلا فقة البينة
على انه قد قبضه وحازه قبل قيام الغرماء الا ان تشهد البينة انه قد قبضه وحازه
فلو راى الرهن وادعاه وانه في هذا الخلاف الصدقة الا القبض فيراد لقول الله ع
وجل فرهن مقبوضة وكان من اهل العلم من يقول لا يكون رهنا حتى يكون مقبوضا
ولا منه وبلا الاول لابن ابي زيد بمضي البيع ويكون الثمن رهنا والثاني لابن القطان بعد
البيع ويبقى رهنا فان جاز بيد مشتريه حل الثمن رهنا قد نقله ابن عرفة عن عياض
قول ز واجازته ويبقى دينه بلا رهن هو مجز بالدية على تأويل ابن القطان اشارح
اي ان رد البيع لكونه ليس واجبا بل ان شاء رده وان شاء اجازه مع ان يعجل كلام
لـه ضيح وكلام ابن رشد ثلاثة وهو ان المرتهن ليس له رد البيع في الرهن والمعلوم فسخ البيع المشتري
فيه الرهن من نفسه قال لانه انما باعه على ان يكون معه بعينه فلما فوته كان
احق بسلعته ان كان قائما او قيمته ان فات فلا ينبغي ان يقضى وفي كتاب الرهون من

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المدونة ح وتعقبه ح وقد اذ خلط بعضهم في كلام المص فقال ما نصه تحقيق ما هنا ان للشيوخ
في جمع المدونة ثلاثة طرق الاولى اذا لم يعرف نقض البيع ولا مطالبة لعبد في الثانية
نقض البيع وان لم يفت والثمن دين ومعنى الذي نسب للشيخ ابن ابي زيد والثانية
التخيير بين الرد والامضاء اذا لم يفت فان فات فالثمن دين ومعنى الذي نسب لابن القصار
وغيره فالحاصل اذا لم يعرف فيه المضي والتخيير قولان وعلى الاول فقيل يسقطه طلب
الرد معا او يكون الثمن دينا قولان فقد علمت ومضى ببيعه قبل قبضه وما يطلب لعبد في
اتفاقا حيث رد وان لم يعرف فقيل لا ومنه له او لا ام اما الامضاء ففيه والثمن دينا وامتنا
التخيير في الرد والامضاء وهما تاويلان ابن ابي زيد وابن القصار يحملهما المدونة على
التعريف بقوله ولا منافاة بين معنيهما وان لم يعرف فيه الامضاء على وجه سقوطه الرد معا
وعدم الامضاء للعقد بهذا الوجه الثاني بثبوت الامضاء مع دين الثمن وعدم الامضاء
تاويلان قلت فاما فيه موضع ذلك فيه اقدام الاعلام واستحسنه الشيخ مس
ومن ادعى بالطريق الاول تاويل ابن رشد لكن نقض فيه تخيير المرتهن في فسخ البيع
ان كان الدين مشترطا في العقد كما تقدم واعلم ان تاويل ابي محمد وابن القصار في الرهن
المشترط وغيره خلافا لتقييد بعضهم بالمشترط وما ذكره بعض في المختصر بعد نقله عياض عن
بعض شيوخه كما في ضيح ومعه لا ينبغي الاطلاق في التاويلين تامله وقوله ومحلهما
ان دفع السلعة عبارة ق هنا ابن يونس ومعنى ان دفع البايع السلعة المشتري
واما لو لم يدفعها فباعها المشتري الى من قبل القبض فهنا معنا بيع يلزمه تسليم هو قوي ان دفع
بالبايع المرتهن والمشتري اي انهما وعبارة ابن رشد كما في ح ومعنى الخلاف ان المرتهن
قد دفع السلعة او السلعة وقوم تخرج السلعة او السلعة ويرجع فيها احق بسلعته
وسلعته في القبض او لم يعرفه م وفيه تعلم ما في كلام ز والله اعلم ومضى عتق
الموسر قوله ز بل وجاز ابتداء انه فيه نظر وانه في ضيح على قول ابن الحاجب فان اعتقه
او كاتبه او دبره قبل القبض او بعده وقبل البيع ما نصه وكلهم يجوز له ذلك
ابتداء فان ذلك لا يجوز نص عليه في المدونة وغيرها وانما مراده لو وقع م وكذلك في ح

وظاهر كلام المص ان الحكم كما ذكر سواء حل ذلك قبل الجواز ويجري قال في **ضيح** وهو ظاهر
ما صرح به ابن القاسم في العتبية وهو في سماع عيسى قاله **والمعسر بيع فقوله** ز والبيع
وكل مقدار ما يوفي الدين معا في العتق مسلم وفي الكتابة غير مسلم **ضيح** عند قول
ابن الحاجب فان تعذر بيع بعضه بعد اجله بيع جميعه من نصه قال اشهب وانما
يباع بقدر الدين في العتق واما في الولادة والتدبير والكتابة فيباع كله ويكون
فضل ثمنه لسيده لانه لا يكون بعضه ام ولد ولا بعضه مكاتبا ولا بعضه مدبرا هـ وظاهره
انه يقيد في كلام ابن الحاجب وانه المذهب ومعرفه لدمان ابن رشد في سماع عيسى
وكتاب ابن معون عزاه للمدونة ونصه **وقال ابن المواز** اذا كاتب الرجل عبده بعد
ان رهقه دين فلا يباع مكاتبا وفي هذا نظر لانه قد يعسر سيده يوم حلول الاجل فلا يكون
في ثمن الكتابة اذا بيعت وفاء بالدين فتبطل الكتابة وقال في المدونة ان ذلك
بمنزلة العتق ان كان للسيد مال اخذ منه ومضت الكتابة وان لم يكن له مال
نقضت الكتابة الا ان تكون قيمة الكتابة مثل الدين فيجوز بيع الكتابة في دينه
وان لم يكن في قيمة الكتابة وفاء بالدين نقضت كلها لانه لا يكون بعضه مكاتبا
وانما في المدونة من ان الكتابة في هذا بمنزلة العتق وهو الصواب المشهور في المذ
هب ولم يختلفوا في العتق انه ان كان له مال اخذ منه الحق معجلا ومضى العتق وان لم
يكن له مال وكان في العبد فضل بيع منه وقضي الدين واعتق الفضل وان لم يكن فيه فضل
لم يبع حتى يحل الاجل لعله ان يكون فيه حينئذ فضل هـ منه **ومنع العبد من وطء**
امته فقوله ز خلافا لما توهمه بعض الاندلسيين تقدم الكلام على معنى المسئلة اول النكاح
عند قول المص ومكاتب ومأذون نسي بطلهما وان بلا اذن **فقوله** ز ويجوز وعقد صفقة للعبد
في نحوه في **ضيح** ومنه الفصل بين الصفقة والموصوف بالاجنبي **وعدم نقص وصف فقوله**
في المدونة وان اشترى المرتهن هذه الامة وولدها منه لم يعتق عليه ولده ولم يثبت نسبه
قال ابن عرفة وتوقف فيه لما مر بعتق الولد بنفسه الا ان في كتاب امهات الاولاد لو كان
الولد جارية لم تحل له ابدا وربما اخذ منه عتقه ابدا وفيه ثقل كعبد المملوك

قال

اللهم صل على من لا نبي بعده

ع
احكام من تأثير في رفع الملك
بالعتق لانه في رفع حلية
الولد انتهى

قال وجواب بعض المغاربة بانه حكم بين حكمين لا يخفى سقوطه على منصف وبعيد وبينهما
بانه تأثير مانع احتمال البنوة في حلية الولد انما يرفع بعض مقتضيات الملك وبعد
رفع الملك بالعتق لا اثر له في رفع حلية الولد فقط لا مطلق الاستمتاع بالمملوك والاستخدام
والاجارة والبيع وغير ذلك وفي ايجاب العتق رفع مقتضيات الملك كلها والولد ان ومطلق
الاستمتاع والايلاد والايجاب وصف ملائم اخفا الجلد بعد ام الشد هـ كلام ابن عرفة والحكمان
حرمتهما معا عليهما معا والحكم بينهما حلية احدهما فقط وجه سقوطه واضح
اما لان الحكم بين حكمين لا يتوقف الا على اجتماع حليته وحرمته وهذا اعم وكون الحلية
مضافة للملك والحرمة مضافة للنكاح انما هو بالنظر الواقع ومن ثم فسد الحرمة الملك
وحلية النكاح ومعنا ايضا حكم بين حكمين فلو حكم ذلك التعليل الصدق بعد كون الشيء
ومع بالصلة ويجاب عما قاله ابن عرفة بان مفروض الصورة الايمان ان تكون
محلا بين حكمين لان حرمة الملك منها تنافي الا بملاحظة البنوة ولا يتأتى جعلها حلية
النكاح اذ يلزم من حرمة الملك حرمة غيره ولا يلزم من عدم حلية الولد انحصار حل منفعة
غيره لما بينه هو وبين ان المانع له اثر في حلية النكاح وابطلها فانها تنفي فيها
منافع كثيرة وانه اثر في رفع الملك ثم تبقى منفعة فلذا احكمنا بتأثيره في الحلية دون
رفع الملك وهذا معنى قول ابن عرفة قد يفرق بمعنى افرق بعض شيوخنا وقال
خ في تكميله متعقبا كلام ابن عرفة ما نصه وقيل يحتمل ان يفرق ابن القاسم راعى
في منع الولد الذي نبه له لانه يجري على احد قولي مالك انشا راعيه الباجي وللامين بيعه
باذن في عقده فرق ذلك ان فيه محض توكيل سالم مما يوهم كلا من الهدية معنى ا
انما يتم في لان الاذن للامين بعد العقد لا فيه وما ذكره وقع مثله لابن خ ونصه انما جاز
وان كان في نفس العقد لانه محض توكيل سالم مما يوهم كون الامين مشتريا كما قال
ابن عرفة هـ وفيه نظر فان ابن عرفة انما ذكر ذلك في الاذن بعد العقد ونصه قول
ابن الحاجب يستقل الامين بالبيع ان اذن له قبل الاجل او بعده ما لم يكن في العقد
شرطه صواب لانه محض توكيل سالم مما يوهم كون الامين فيه مشتريا هـ وكما ذكر ابن

ع
التعليل

عرفة عن ابن رشد ان في الاذن للمرتهن في اصل العقد قولين قال بعضهم وسوى اللخمي في
بين شرطه توكيل المرتهن والعدل وهو نص المدونة هـ وللمرتهن بعده نسب في ضيح الجواز
في هذه لابن رشد وابن زرقون والقول بالمنع لبعض المتأخرين قال لانه هدية مديان
والمنتزع غ ونسبة الجواز لابن رشد فيه ان الذي لابن رشد ان ذلك لا يجوز ابتداء الا انه
وكالة اضطرار قال واما الوكالة اي الاذن للمرتهن بعد العقد فان ذلك جائز بمنعه ويبقى وكيله
على بيعه عند اجل الدين جاز باتفاق هـ والمنتزع عليه غ بان ذلك اي قال ابن رشد فيه
انه لا يجوز ابتداء انما معناه اولا ان ذلك في عقد الرهن اذ لا بعده كما لا يخفى غ ثم ذكر
كلام ابن رشد بتمامه ولم نطل به والامضي فيهما قولان ز وقيل بالمنع لان الاذن بعد
العقد منفعة زادها اي المرتهن تت في معرض العلة وهو غير صواب بل هي علة القول
بمنع الاذن بعد العقد وقبل حلول الاجل انظر في ضيح وغيره انظر يمضي وهل يعزل
الامين قولان ز وينبغي تقييده فيما سلف على ما في الوكالة فيما يظهر انه حيث لم يتعلق
على عزله حق فلا يعزل والراجح اوثق منه وليس له ايصاء به قولان ز ومثل الامين القاضي في
قال غ في تكميله فـ هذه فرع ذكرها ابن محرز في كتاب الاقضية ونصه هو قبل قوله ان
ليس للقاضي ان يوصي بالقضاء لغيره عند موته وهي من باب القضاء وبين الوصية والامامة
الكبرى والمعنى الذي تضبط به معرفة الاصول على اختلافها ان من ملك شيئا على وجه
لا يملكه شيئا من غيره فله ان يوصي به ويستخلف عليه وذلك كالخليفة والوصي والمجبر
على ما قاله ابن القاسم فيها وامام الصلاة وكل من ملك شيئا على وجه يملك معه عزله
عنه فليس له ان يوصي به وذلك كالقاضي والوكيل وان كان موضعا للبيع وخليفة
القاضي المقام للايتام وما اشبه ذلك ومن بديع اخذ هذا ابن سهل في معتيد المختلع
واتبعه المتأخرون وباع الحاكم ان امتنع ابي رشيد الذي جرى به العمل ان القاضي لا
يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له وتحليفه
مع ذلك انه ما وهب دينه ولا قبضه ولا احال به وانه لباق عليه الى حين قيامه هـ
نقله ح وذكر ابن عرفة في اثبات ملك الراهن له اربعة اقوال ونقل ابن عرفة فيما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انه ادعى الابن العسر قال وكان بعض القضاة يسمع قوله واستظهر بعد انه لا يسمع قوله
قال ولكن بعد ان يتلوم له بحسب ذلك الشيء الذي قصده من عقار يبيعه في اشهر
الشهر او دون او لا يبيعه فيه الا الثلاثة اشهر وفوق ز وبحثا معه م بأن ما نقله
عن ابن رشد موافق للمصنف نص ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد الاب لا يباع على الابن
الا اذا الذي يبيعه او غلبه وقد يوجد له ما يقضي منه دينه فيحتاج الى البحث عن ذلك ومن
في غيبته وبعد ما ولا يفعل ذلك الا القاضي فانه حكم على الغائب ابن عرفة ظاهر
حصر ما يتوقف عليه بيع الابن فيما ذكر انه لا يتوقف على حوزه او لا يباع عليه
ولا يلزمه فيمنعه م قلت قول ابن رشد وقد يوجد له ربما يوافق ما لابن يونس كما ذكر
م او رجع في نفقته بنفقته ابن عاشر اذا انفق ومثله الوجوب على المالك لو لم يكن سيد
المملوك ومعنا بدليل ما يأتي في قوله وان انفق ويرجع على مشتر غيبة وقال في قوله وان
انفق على اجنبي فانما يتوقف سلافه على النفقة ولا يلزم مالكه لو لم يكن ومعنا نفقته
وبعدم اللزوم ما رفعنا ما يخرج قوله ورجع في نفقته بنفقته في الذي قدم قال مصطفى ومعه صواب
ولعله اخذه من ابن عرفة فقد فهمه من التقرير المذكور ان الغاصب والمشتري من كالحيوان
لان نفقته غير واجبة واعتمد الشيخ مس ما له ز من ان الغاصب كالحيوان قال لانه
لما رهنها ومعه بالقبلة رهنا للاصلاح ويرى انه اوكد بالنفقة فيرجع بها في ذمته قال
ومعنى امر العرف بين ما معنا وبين الاشياء وليس معنا به قوله ز مستغاث وقوله في
الذمة بمعنى لعج واعترضه ابن عاشر وغيره بان يكون معنا الابتداء في تعلقه بالذمة كسائر
الديون وانما ... في الذمة انفقه اذا زاد على الاب فانه يتبعه في ذلك في ذمته
ومعنى الغرم من ... نفقته معنا بمعنى الام لا بلد ويلزمان الاول لابن شبلون وابن رشد والثاني لابن
يونس وجماعة وقوله ز واعترضه بانه الم وقولها فيه نظر قلت كلام ابن يونس صاحب
التأويل الثاني بعيد انه ومعن بعله سواء قال على ان يفقه في الرهن او قال ونفقته
في الرهن ونصه قال ابن القاسم ولا يكون ما انفق في الرهن اذا انفق بامر ربه
كان ذلك سلفا ثم قال الا ان يقول له انفق على ان نفقتك في الرهن وانفق وابى فهل

انفقتا رهن ايضا وبذلك صرح ويكون رهنا بالنفقة ثم قال قبل غلاء وقال الامام وانفق
ونفقته في الرهن كان احق به من الغرماء عند ابن القاسم في على نقل ق [illegible] بقلي وزرع
بالنوا او لا استوى اليه وفي ابن رشد انه قال في سماع ابي زيد من كتاب المديان ما نصه
قول ابن القاسم في الرهن من المدونة وفي كتاب الرهن اذا قال للمرتهن انفق على الرهن
على ان نفقتك فيه انه يكون احق بما فضل من الرهن عن حقه حتى يستوفي نفقته
الا ان يكون عليه غرماء فلا يكون احق بنفقته الرهن في نفقته منهم واشهب يرى انه
يكون احق من الغرماء بنفقته الرهن في نفقته بقوله انفق ونفقتك فيه فهو منه ولذا اقتصر
ابن عرفة على الاول في محل الثلا وبليه فقال **وفيها** لو قال انفق والرهن بما انفقت
رهن فهو فيه رهن ولو قال ونفقتك في الرهن ففي كونه فيه تردد حسبه هل رهن في النفقة
لا رهنا بها او رهنا بها قول ابن شبلون اخذ بظاهرها والصقلي مع بعض القرويين مع ثوله
عليه اهـ والمدونة **في افتقار الرهن للبيان** الاول مبني على انه على تاويل ابن شبلون وابن رشد
والثاني مبني على انه على تاويل ابن يونس **معنى** زر من كلامه في المسالة المتقدمة وان
لم يصرح بانه قال **معنى** انه لم يصرح بانه رهن تاويلان والا فالخلاف في ذلك بين ابن القاسم
واشهب صرح به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما **وتاولت على عدم جبر الراهن** **قول**
فيكون من دينه في الذي وقع صوابه فلا يكون دينه في الذي وقع تحته مرهونا معه وقوله فيما
بعد فيكون فيما انفق صوابه فيكون دينه في الذي وقع تحته في **خشيته وضمنه مرتهنه**
اي يضمن المرتهن ان مثليا فمثله وان مقوما فقيمته ومحل القيمة يوم الضياع او يوم
الارتهان قولان ورد بعض الشيوخ بين القولين بان الاول فيما اذا اطلع عليه عنده بيوم
ادعى التلف والثاني فيما اذا لم يطلع منذ ضاع قف على المنتهى **وافتى بعض مفتي العلم**
افتى بذلك البلد فيما احترق اسواق كثيرة فوقعة وبذلك جرى العمل عنه تونس وفعله في **ضيح**
مثل فتواه عن المازري ونصه وذكر المازري انه نزل عندهم سنة ست وثمانين واربعمائة
فيها فتح الروم زويلة والمهدية وفيها [illegible] اموال وكثرت المخاصمات في المرتهنين
والصناع وفي البلد مشايخ من اهل العلم متوافرون فافتى جميعهم بتحليف المرتهن [illegible]

والصانع البينة ان ما عنده فيه اخذه الرد وان ثبتت بتصديقهم فلان وحكى القاضي عياض
يعتمد على قوله ويتوقف الثمن وقال ابن عتاب شهد بعد ما حلفه ان شيخ الجماعة الشبيبي افتى
بما افتينا به ثم قدم علينا كتاب المشتغل وفيه في الاحتراق مثل ما افتينا وذكر فيه
الباجي هو الاملاء قوله ز ان وجد بعد ذلك غيره فالمعنى على احتراق محله على ما للباجي لكن
مقتضاه فيما رايته من النسخ وصوابه ان يزيد بعد قوله مع علم احتراق محله
او علم احتراق محله فقط على ما للباجي اما ان بقي بعضه غير قابل له ضمان عند الباجي
وغيره الا ان يجد به عودا قوله ز وانظر اذا اخذ به بعد وادعى انه تلف لا وجه
للتشطير في هذا القبول العدل والمرابين في المال وما يقول انه وقوله
ومثله تحديد العود وسكوتهم عنه يعني اذا كان سكتوا عنه لوجه وان الابعد في حقه في
حقهم حيث يقبلوا ويسكتوا وحلف فيما يغاب عليه قوله ز ثلاثة بعد محمد مصلحة
الثاني يقول لا يمين عليه الا ان يدعي اي ادعى عليه بذلك فان حلف حلف المرتهن
كما في ما عن ابن عرفة والقول الاول انه اشهر عليه قول ابن رشد قال عياض
وعليه حمل بعض الشيوخ كلام المدونة وقوله ز ومقتضى هذا التعليل ان قوله انه
لا يحلف لا يضمنه صوابه ويضمنه لا ثبات انه انه في المدونة ان الضمان لا ينتفي
الا ببينة تشهد على هلاكه وغيره بسببه انظر ما وان قبض الدين قوله ز فالموضع للمبالغة
كما قرره فيه نظر بل ليس الموضع للمبالغة خلافا لما زعمه لانه لا استمرار فلعله قبل
الاولى نسخة ان قبض دونها وان وقوله ز وظاهره قوله او وهبت كالشبهة ح انه في ان
اشهب يقول ان المرتهن اذا وهب الدين للراهن ثم تلف الرهن يضمنه لان الهبة تبطل
ويلزم الراهن غرم الدين وتبطل الهبة ان بقي عنده احد ممن اللاحق شيء او وجد له وز ذ د
ح فقال يحتمل ان ابن القاسم يقول مثل الاشهب ويحتمل ان يخالفه فيقول بلزوم الهبة
وان ضمن المرتهن وبعد انا تعلم ما في كلام ح انه يوهم انهما قولان الاولى ويتفق
فيها ابن القاسم واشهب على لزوم الهبة والثلاثة نبه اختلافه فيها وهم يقل ذا الدين
بتمامه ولاسلم بعد الاجل وبيع الدين ابن عرفة انظر لوابن من هذا بعد اولاد ومحمد على

ثم أراد هنا إلا الأجل أن زعم المجني عليه فالأظهر أن ليس له ذلك لأنه لو مات كان من المجني
عليه هـ وسبقه إليه أبو الحسن فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله ابن عرفة
فإن كان للعبد مال لم يكن لمرتهنه فداؤه منه بغير إذن ربه هـ وقال في ضيح ابن يونس
وليس للمرتهن أن يودي من مال العبد الجناية ويبقى رهنا إلا أن يشاء سيده زاد صاحب
النكت وسواء كان مال العبد مشترطا دخاله أم لا لأن المال إذا انتزعه أهل الجناية فقد
يستحق فيتعلق على السيد غرم ماله لأنه كان رضي به بعد وقع البيع ثم وجد ذلك وماله
فإن أراد أن أرهن ذلك وأبى المرتهن فإن كان قد شرط المرتهن إدخال المال في
الرهن فالكلام له وإن اشترط إدخاله في الرهن فإن دفعه المرتهن إلى أن يحصيه كان
ذلك له وإن أسلم العبد فكان ذلك للراهن هـ ووقع في بعض نسخ ز ما نقله ما ذكرنا
عن ابن عرفة وضيح ومعه غير صواب فإنه فليس رهنا بعد ابن عرفة ولو فداه بإذن
ربه ففي كونه رهنا فيما فداه به مع دينه مطلقا أو إن نص على كونه رهنا بالعوض إلخ
نقلا الشيخ عن الموازية في قول ابن القاسم مع مالك ومحمد مع أشهب المستبهم
خلاف نقل ابن القاسم وأشهب في قوله فيمن أمر من يشتري له سلعة وينقد ثمنها عنه قال
ابن القاسم لا تكون بيد المأمور رهنا فيما نقد مع وقال أشهب هي رهن به ابن
عرفة وفي باب لابن القاسم في الرابع في الجنايات في تعين ما نسب عليه حكم وضعفه
ولأشهب بتقدم اختصاص المرتهن بمال العبد قبل جنايته فاستصحب وعدم تقدم
اختصاص الآمر بالسلعة قبل الشراء هـ بجميع أي معا فيما بغي فوذ ز فإن تعدد
المرتهن واتحد الراهن صورتها قول المدونة من رهن دارا من رجلين صفقة واحدة
في دين لهما وكان شركة بينهما فقضى أحدهما كل حقه أخذ حصته من الدار هـ ومعنى
معنى محل البحث والجواب أنه ذكر فيه شعياض تماما ضيح وغيره والقول للمرتهن في
أنه صفة ما صور به ز معناه وإن كان الحق فيه تماما ذكر إلا أنه لا ينبغي تصوير المصنف به لأن
فيه الاختلاف في أصل الدين ومعلوم أن القول للمنكر وإذا اتفقا في الدين اختلفا
في صفته فالقول للمرتهن في صفته ما صور به ومعرفة ابن في مع المدونة وبعد صدر

ز وفي شذوذ المتيطية يعني خلاف المدونة هنا ومعناه انهما تنازعا في سلعة معينة وعنده ما جعلا دينا
ثمن معين بمنزلة معلومة من ثمن او وديعة مع اتفاقهما على ثبوت الدين وقد ادعى نقدي الى معينة
معروف السلعة غالبا وقد يدعي نقيضها من بيع ويدعي الايداع ليسقط الضمان عن
نفسه فيما يضمنه المرتهن والله اعلم وقوله ز في المسالة الاخيرة دفع سلعة لآخر
واخذ الدافع من الآخذ قدرا من الدراهم ما اذكره في مقدمة من ان القول لمدعي الرهنية مع الشبه
هـ وراينا بخط الشيخ ميارة فيما كتبه على مت ان القول في هذه قول مدعي الشراء ونفي
الرهنية مع يمينه وادخلها في خلاف المدونة واحال فيها على مجالس المكناسي اول البيوع
وافقه رايته في مجالس المكناسي معزوا لنص ما في كان البائع يدعي ان الفعل التبرع
كان منهما تحيلا وان ذلك كان منهما على وجه الرهن وانكر ذلك المشتري وقال انما
كان البيع فيما بينهما على الابتات قلت يحلف البائع البينة على دعواه الرهنية
هـ وفيه يقال هذه الصورة اتفقا فيها على وقوع البيع كما هو المقصود في هذه المسالة
فتامله وهو والشاهد في قدر الدين اي في قدر الدين الذي رهن فيه قال ح وسواء
انكر الراهن ان ايده بالكلية او اقر به وادعى ان الرهن في دونه م ويشمل المسالة في ز
فيجزم انكر لو قام له شاهد واحد بقدر الدين معه يضم للرهن ويسقط اليمين
على المرتهن اولا ولا بد من اليمين مع الشاهد نقل بعضهم عن المتيطي انه لا يضم له وانه لا
بد من اليمين لان الرهن ليس شاهدا حقيقيا وهو كما هو لا العكس فقوله ز في القول للمرتهن
ايضا على المشهور لا بعد امد قول اشهب فكانه وان لم يسلم والرهن الا دين مطلق واحتج ا
وقال عيسى نحوه عن ابن القاسم وبه قال ابن حبيب وابن عبد الحكم ابن عبد السلام م
وهو المشهور ز وعلله القاضي في المعونة بانه مؤتمن عليه ولا يتوثق منه بالاشهاد
على عينه وعلله ابن يونس بانه بمنزلة ما لو قال لم يقبض شيئا وهو مصدق فاخ بمعنى انه لو
اراد الاخذ بقول القائل لم يقبض لنا صدقته وذلك ان اقراره بالدين لا يستلزم اقراره بانه مع تحقيقه
العكس وبهذا المعنى يقول ابنه كما عم من ان ما في يده ليس الا ما لا يضمنه مصدق في دعوى
تلفه فيصدق في دعوى رده بخلاف العكس والله اعلم وقوله بل هذا القول لا صبغ واشار

ابن رشد فلا وفي قول اشهب افتراق واستبعده ابن عبد السلام ولو بيع امين مملي الاصح ابن
عرفة وما يبدا امين في حرفه نشا بعدا ولغيره قول محمد واللخمي عن القاضي وصوب الاول
وعليه فيعرا بالسة على المختار ونسب في صح التصويب لمحمد ونظر له واخذ ما لم
يفعله قوله زمان استحق ما بيده في معرفة بعد نظر بل المال جمع للاستحقاق وبقيمته
ان الثالث فقد رما اده عمله او اقله واماان كانت اكثر مما ادعاه فلتمامه جمع بما ادعاه فقه لانه
معه انه خرج ما بيده خلافا لما يوهمه زمن اي جموع بالقيمة في معرفة ايضاله ما سلفا
وان نقص حلفا واخذ قوله زواخذ فيما بما ادعاه الممر تعين ولو زايد على قيمتها
في صوابه ولو زادت فيمته ابن يونس بيحمل لعدان ان ادعيا البيان الهداب
كلامه ان انتم له انما معروع البيان وبه صرح ابو الحسن ثم ابن عرفة ابن رشد ولو
اشكلا عند الفضلاء اي المختلفين فيه ابعه بحر على معنا الله مثلا لانه كالمعين في شئ امين
ذالد م ثم قال ابن عرفة ولو ادعيا احد معينة بيان المعد بوي عنه وكالاخ ابطال معه ويتعلق
محمد عن اشهب وعبد الملك ان القول قوله مع الابطال فايلا معنا اخذه ما فول ابن القاسم
المغلي عن فوله يكرى تحمد مع البيان ثلاثة ارباع الحق نصفه بالقسم بدعوى الابطال
ويشاز يعطان في النصف الاخر فيشتره ثم وقوله زمن تفصيل اللخمي ضعيفا فيه نظر فان كلامه
صح وابن عرفة في نقلهما فلان اللخمي انه المعد بعد ونحن صح وفيه اللخمي ما في المدونة
فيما ان اهل الدنيا او تجمل ان ونص ابن عرفة اللخمي ان هل احد معا بعقه بالقول قول
وامعى القضاء عنه واخي بحلله او جلهما وامر او فتقار بنسب بينهما معنى الكلام المعد معه

باب في التفليس

عياض التفليس العدم اصله والفلس ادانه صاحب فلوس بعد ان كان صاحب ذهب
وبعضة ثم استعمل في كل من عدم المال وقد ايقال افلس الرجل بفتح اللام فهو مفلس اهـ
وقوله بعد دينه وحسنا ته قال للغريم بالله يمنع من احاط الدين بالقابض
جلد ان الايمن لا يوخذ في التبعة ما ان يجلا ما عليهم من سلف الاعمال الصالحة مما انه يم
يوخذ والمفلس ما معه ضرورته له ولعياله وفوته وتسرد المعتاد وقد لا ما معه شرح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في الأيمان من صدقة الله والحبس والعقد الضروري من ذلك لا يؤخذ في التبرعات إلا ما هو
وتقييد له **وقوله** زوجة في مرض أو بيع كما هو الحكم في حجر المريض بعين يرجع كلام
المقدمات ونقله ونصه ذكر في المقدمات عن النبي صلى الله عليه وسلم آثارا فيها
التشديد في الدين ثم قال فيتحصل أن تخرج معنى الآثار التي وردت فيمن تداين في
سرف أو فساد غير أو فيمن تداين وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما تداين لأنه متى فعل ذلك
فقد قصد استهلاك أموال الناس **وقد** قيل إن هذا الوعيد كان والنبي صلى الله عليه
وسلم في الدين قبل فرض الزكاة ونزول آية الفيء والخمس ثم نقل **ح** قول الذخيرة
ما نصه الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما جعله الله من قضاء
الدين على السلطان وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات هـ فقول ابن رشد وقد قيل إن
هذا الوعيد يقتضي أن القضاء على السلطان في الجميع على القول بالنسخ ومفهوم كلام
الذخيرة لكن يستثنى من ذلك ما لم يكن مشهودا عليه به وكان ولم يوجد بعد الموافقة
بعد أن السلطان لا يقضيه انظر **ح** للغريم منع من أحاط الدين بماله **فصل** أما من أحاط
الدين بماله ففيه ثلاثة أحوال كما أفاده ابن رشد الحالة الأولى قبل التفليس قال ابن رشد
في المقدمات فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه
مما لم تجر العادة بفعله من صدقة أو هبة أو عتق وما أشبه ذلك هـ **وقال** أيضا في
المقدمات ومن أحاط الدين بماله فلا يجوز له صدقة ولا هبة ولا عتق ولا إقرار بدين
لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وابتياعه مما لم يحاب فيه في آخر كتاب المديان وإلى
معنى الأشياخ بقوله **أنه** للغريم منعه **الحالة** الثانية تفليس عام وهو
قيام الغرماء **قال في المعين** وحد التفليس الذي يمنع قبول إقراره هو أن
يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدوه **قال مح**
يحول بينه وبين التصرف في ماله في البيع والشراء والأخذ والإعطاء إلا أنه لا يكون
لواحد منهم بيعه فإن قام عليه واحد منهم أو كلهم إذا كان ذلك في مجلس واحد أو في بعضه
من بعض هـ وإليه الإشارة بقول الشيخ وملبس حضرا ونحوه **الحالة** الثالثة

ح يحول لو

تفليس عام وهو قيام الغرماء قال في المقدمات وحد التفليس الذي يقبل قبول
اقراره معناه بتقديم غرمائه فيسجنوه او يقوموا عليه فيستتر عنهم تفليس خاص وهو
خلع ماله لغرمائه وقال ابن رشد لما ذكر الغريم اذا قام عليه وماله ما قسموه ثم تداين
فليس للاولين دخول فيه يريد كتفليس السلطان قال فهذا هو حد التفليس الذي يمنع
دخول وليسوا على من عامله بعد التفليس هو في الحد في المقدمات ونحو الحال الذي لا
خرس انتقل في البيوع في رسم البيوع من سماع اصبغ وكتاب المديان وقال ابن عرفة
التفليس الاخص حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فيخرج بحكمه
خلع كل ماله باستغراقه وعجزه موجبه منع دخول دين سابق عليه على لاحق بمعاملة
بعده والاعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به وان المحجور فالظاهر يده وحالوا بينه مبلغ
وبين ماله والبيع والشراء موجبه منع دخول اقراره المدين على متقدم دينه ثم قال
في الاعم قال ابن رشد يمنع اتلافه شيئا من ماله بلا عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله
كالهبة والعتق هو وهذا غير صواب لما علمت ان ابن رشد وغيره نص على ان معرفة الاشياء يمنع
من الاعم هذا هو للتفليس الاعم على زعمه انه قيام الغرماء بل رتب عليه ابن رشد كما تقدم منع
البيع والشراء مع ان الاعم يمنع ذلك لم نجد مع ابن عرفة في تعبيره بالاعم والاخص بل نعم تقيم
مسلم قلت والقائم محمد التعبير بهما لترتب احكام الاعم عليه سواء وجد الاخص او لا
بتكرر ان الممنوع بالاعتبار الوجود لا باعتبار الصدق واما الاشكال للرازي في اذا اطلق عليه
ان تعميم الاعم ذاته لا اطلاق على تعريف الاخص وليس الامر كذلك لان جنس الاخص حكم الحاكم
وجنس الاعم قيام الغرماء وهما متباينان فسال الي صاح ويمكن ان يقال الاعمية والاخصية
هنا باعتبار الاحكام لا باعتبار الصدق وسواء ولا شك ان الاول اخص من الثاني في كلام ابن عرفة
بمعنى ان الاول اذا ثبت منع كل ما منعه الثاني دون العكس هو وقوله زاد الحال او المؤجل كما في
المدونة في نص كلامه ولا يجوز عتقه ولا صدقته ولا هبته وان كان الدين الذي عليه الى اجل
بعيد وقدره بدعلي ثقات وهم وقوله زاد كان من المتعولك بل الفعل يشمل المساوي
وما يحيط بالبعض وهو اذا انتزع بما ينقص ماله عن الدين قبض رسم البيوع سماع اصبغ ما نصه

صح وهذا قوله فاعله صحيح ومثل ذلك ونحو تابس عرفة ان الاخص يمنع البيع والشراء

قال

المعجل على من كان يعول

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل عليه دين يحيط بماله أو ببعضه فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه مستغرق أنه لا يسعه ذلك فيما بينه وبين الله قال والحمالة أيضا عنده مثل بعض لا تجوز وردها من ناحية الصدقة قال ابن رشد قوله في أنه لا يحيط الدين لا ببعض ماله، إن حمالته لا تجوز معناه إذا كانت حمالته التي تحمل بها لا يحملها ما فضل من ماله عن الدين الذي عليه وأما إن كان يحملها ما يفضل من ماله بعد ما عليه من الدين فهي جائزة في الحكم سائغة لمن فعلها من غير حرج في فعل كل تبرع بنقص ماله عما عليه من الدين من تبرعه

قوله ز أو تحمل بما يحيط به الصواب إسقاطه فقوله بما يحيط لا إن زاد دينه على ماله أو ساواه يمنع تحمله مطلقا ومن نقص دينه عن ماله يمنع تحمله بالذي مما يفضل من ماله عن دينه كما تقدم وقوله ز وعدم شموله للقرض فيه نظر بل يمنع القرض أيضا كغيره من التبرعات كما يأتي والتعليل عند قوله وإعطاء غيره قبل أجله وقوله ز كبيعه وشرائه بلا محاباة فيما يظهر فيه نظر وصوابه فلا تمنعه إحاطة الدين وأما فيه فهو وفق لما من ابن رشد أنه معنى التفليس الأعم وأنه يمنع من التصرف في المال بالتبرع وبالبيع والشراء ولو بغير محاباة وأنه يجوز وغيره عبارة ابن عرفة المتقدمة وقد تقدم ما فيه وقول ز وإنه فلا الخ معنا فيه نظر تقدم أن محل كلامه في إحاطة الدين التي هي قبل قيام الغرماء لا في قيامهم وقوله ز وما استدل به على أنه لا حجر عليه لا يدل صحيح وقال مصطفى بعد نقل كلام أحمد بن نصر هذا إنما هو في عدم تفليسه فقول عج لا دليل فيه على عدم التفليس غير ظاهر قلت بل عج ومن تبعه إنما قالوا لا دليل فيه على عدم الحجر وهو كذلك إذ لا يلزم من عدم تفليسه عدم الحجر عليه بمنعه من التبرع والتصرف فيما بيده وقد ذكر القولين فيه عن أبي الحسن ذكرهما أيضا ح عند قوله فيمنع من تصرف مالي وينبني على القول بأن حكمه حكم المفلس منعه من التصرف مطلقا وعلى القول بأن حكمه حكم من أحاط الدين بماله منعه من التبرع فقط وإعطاء غيره قبل أجله ابن عرفة عن المازري رأينا في بعض التعاليق لبعض القرويين أنه عجل دينا لبعض غرمائه قبل حلوله ثم تفلس في رده لأنه لم يعامل على ذلك وحكيته في بعض الدروس بحضرة بعض المفتين فقال يرد

من وجه آخر ومعلوم أن قيمة المؤجل أقل من عدده فيحصل بأن أزيد على قيمته معيبة ثم انتقل فلا
ومعنى صحيح هو المراد منه ونقله ح بتمامه أو علمه بيدك معه القرعي للشبيبي قال الجزولي في
فهم الشبيبي الخلاف في قضاء بعض غرمائه على إمساكه بعض ماله ليعامل به الناس ولو
قضى ما يفرد بعض غرمائه ثم يجوز اتفاقا للخمي انتهى ومرة بعد بين الخلاف فيه وقضاء بعض
غرمائه هو وابن عرفة قال ح يعني أن قضاء بعض غرمائه بعد تحجير الشفعة بالحجر ومعاملته
وإن أعطوه فضاء فاله بجملة أعتاقه هو لا بعضه ورهنه قوله زاد إن كان صحيحا أو مريضا
قال ابن عرفة وفي المدونة بيان منع قضاء المريض المختزن دينه ماله بعض غرمائه لا يجوز لأنه
تابع وقال اللخمي معروف الصحيح في تجر وكذا الخلاف في رهنه أيضا كما في ح وقوله فيلزم به
تمريض يعني غير كامع تأمله وقوله في معاملة حادثة مشترط فيها الرهن ح إن لم يكن في
معرض الشروح وكما مع المدونة وابن عرفة وضيح وغيرهم من الجواز مطلقا ويدل كما ذكره أن
ح بعد أن ذكر الجواز في الصحيح والخلاف في المريض قال ما نصه وإذا لم يكن عليه دين ثم استحدث
في مرضه دينا ببيع أو قرض ورهن فيه رهنا فلا كلام في صحة ذلك واتفقه العلم هو وأيضا
إذا ثبت أن المعاملة حادثة وأنه أصاب فيها وجه الحكم بلا وجه لاشتراطه تخوفه ممن كان
يتهم عليه ولو كان مريضا لجازت معاملة المريض ممن يتهم عليه إذا لم يكن محاباة وقوله زاد
الشروح قوله زاد المجلس بالمعنى الأعم غير صحيح بل المراد المحاباة الذي يحلها في
الشروح كما هو كما مع المدونة وكما في ابن رشد وقرره غير واحد من الشيوخ وأما المجلس
بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء فليس له أن يتزوج بماله الموجود كما في المدونة وابن
الحاجب وغيرهما انظر ح قوله وفي تزوجه أربعة وتطوعه بالحج تردد قوله زاد الحج بل
العتبي أن له تزوج واحدة وفقه الأجهوري ويظهر صحيح كما ابن عرفة كما ذكره تردد ابن رشد
قال القابسي يمنع من تزوج ما زاد على الواحدة لغلبته عليه وكذا كالقاضي وغيره وجعل
مخطأ شعور تعدد هو يعني أنه إذا أصل يمنع تزوجه أيضا ولقول ح النعي مرتديا ابن رشد
في حج الفريضة وذكر نصه كما قال في سنده إن كان عليه دين وصدعه مال قال الذي أحق
بماله والحج فاله مله في الجواز ويعطي من يكن له مال قال عنه ابن نافع لا بأس أن يحج

قال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال سحنون وان بعدوا قال ح بعد سوقه النص الذي في كلام المص وابن رشد بوجوب النفقة
على ملكه والحجر لسنة هـ وملبس مضى او غياب قوله ز في شهر ونحوه ولما فرغ من التفليس بالمعنى
الاعم في هذا اخر صحيح من ان ما تقدم ليس بتفليس بل هو قبله معنى احاطة الدين بماله
وقوله ز تكلم عليه هنا بالمعنى الاخص غير صواب ايضا من شيء يتضايق الاحكام الاتية
في قوله فمنع وتصرفا مالي فرع مرتبة على حكم الحاكم بخلع المال الذي هو اخص وليس قبله
بل هي مرتبة على التفليس الاعم وهو قيام الغرماء كما تقدم وهو الذي يدل عليه قول
ابن الحاجب وابن شاس واذا التمس الغرماء او بعضهم الحجر على من ينقص ماله عن دينه
الحال حجر عليه ح فاما وللحجر احكام منها منع التصرف في المال الموجود والمؤجل
نابحة على هو الحجر بمعنى قوله وفلس اي حجر عليه بسبب طلبه بدين حل عليه وقال
ابن رشد اما بعد التفليس فلا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا اخذ ولا عطاء ولا
يجوز اقراره بدين في ذمته لقريب ولا بعيد هـ وتقدم عن ابن رشد هذا التفليس الذي
يمنع قبول اقراره هو ان يقوم الغرماء وانظر صبحي وقوله ز حضر او لو حكما
اي ان ديعه الجواب مما يقتضيه كلام المص من دخول القريب في الغائب مع ان حكمه
ان لا يفلس حتى يكشف عن حاله وقد استوفى في الشامل كلام ابن رشد فقال وفلس
ذو غيبة بعدت كشهر او توسطت كعشرة ايام وجهل فاما تقدم يسره فلا ان قربت وكشف
عنه كان علم تقدم يسره على المشهور هـ وقوله ز عن غيبة ماله كغيبته لا كن
قال ابن عاشر عليه هذا الاطلاق مخالف لنقل اللخمي هـ ونص اللخمي وبعدت غيبة
ماله وشك في قربه او وجوده فلس وان علم وجوده وقربه وجاء قول ابن القاسم بان يفلس
واشهب يفلس نقله ابن عرفة ثم قال ما نصه ابن رشد بعد ذكره قولي ابن القاسم واشهب
انما الخلاف عندي فيه هو على مسيرة العشرة ايام ونحوها وما بعد كالشهر ونحوه فلا خلاف
في تفليسه هـ بنادر قوله ز فمفعول لاجله على تعبير مضاف اذا رادة دين الخ
المفعول لاجله انما يكون مصدرا او قوله ز وهو اولى صواب اذ ما ذكره هو المراد الموافق لقول
المدونة قال مالك اذا قام واحد من الغرماء بتفليس الغريم وحبسه وقال بعضهم ندعه ليسعى

حبسه لمن اراد حبسه هـ ونحوه في ضيح ، زاد على ماله ابن عاشر انظر لما يعرف مقدار ماله فراجع
هـ ضيح ذكروا هنا صورا الاولى ان يكون له وفاء بدين الحال والمؤجل فهذا لا يفلس
الثانية ان ينقص ما بيده عن الحال ولا اشكال انه يفلس الثالثة ان يكون
بيده مقدار الحال فقط فللغرماء في تفليسه قولان الرابعة ان يكون بيده مقدار
الدين الحال ويفضل عن ذلك فضلة لا تفي بالمؤجل الخ عليه فذكر اللخمي
ان المعروف انه يفلس وفي الموازية لا يفلس وليس بحسن وقيد اللخمي ما في الموازية بما
اذا كان تبقى بيده فضلة يعامله الناس عليها ويتجر الناس بسببها ويرجون من تنميته
لها ما يقضي به الديون المؤجلة واذا كان المعروف في هذه المسألة انه يفلس مع
تفليسه اذا لم يبق بيده الا مقدار الحال اولى هـ وكلام ابن عرفة ان تقييد اللخمي هو
المذهب ولعله لوضوحه بين الغرماء وهذا يلتئم في هذه الحال بالمؤجل خذ اعلى ان المراد
بالحال ما يشمل دين الطالب وغيره خلافا لما فيه من تبعا للمتن ويدل لذلك ايضا
قول المصنف او بقي ما لا يفي بالمؤجل وكذا ذكره في كلام ابن محرز فيما مر ونص ابن عرفة
يتقرر التفليس بتوجه طلب ذي دين على المدين بازيد مما بيده المدين وان لم يطلبه جميعهم
بخلاف ما طلبه احدهم ونحوه وحده اقل من مال المدين بعد اخذه ومعوض يرجى فيه فلنا
وقوله زيد وحده قوله او بقي ما لا يفي بالمؤجل في كلام المصنف سواء كان البادي
يرجى بتجره الوفاء بالمؤجل ام لا وهو خلاف قول ابن محرز ولم يفضل عن الحال ما ينمى
ما يرجى في حرفته اداء ما عليه الا مسببين وهذا وجه شيخنا م وقوله زيد فيفلس ولو اتى
بحميل ق اللخمي انه ان يكون بيده ما يفي بالدين الحال ويبقى ما لا يفي بالمؤجل وهو
يرجى بتجره وفاء فهذا لا يفلس خلاف قول المصنف على المعروف والمذهب كما تقدم واختلف
هل يحل عليه المؤجل ذكر فيه ابن عرفة اربعة اقوال ونصه في حلول المؤجل
بتفليسه ثالثها ان لم يأت بحميل به ورابعها ان لم يكن عوض الاول للمعروف والثاني
لقول السيوري فيه وفي الميت والثالث للخمي والرابع لسحنون هـ فلم يقل اللخمي
في هذا انه يفلس ان اتى بحميل بل قال لا يحل المؤجل ونصه كما في ابن عرفة اللخمي

المشهور

الخيار

اللهم صل على من لا نبي بعده

القيد من ان اثني المفلس بحميل ان يقضي ما عليه لاجل كراه فيجعله انما هو فوفا ان لا يكون
له عنده لاجل شيء اه واما قول المازري لا يفلس فهو فيما اذا الحاصل الدين فلعله هو
حلقة قال ابن عرفة وقول اللخمي تفليسه في دين لم يحل وان الحسن فيه خلاف
المذهب وخلاف قول المازري انه اذا كان الدين مؤجلة لم يفلس به اه وقد علمت
ان هذا هو مختصر قول المص دينا حل **فقوله** قال ق انظر هذا اه ما للمازري لم
ليس في ق ما ذكره عنه وكلام الماء مخالف للمازري فانظره وبما ذكر ذلك تعلم ما في كلام ز
من الخلل والتخليط والله اعلم **فيمنع من تصرف مالي** **قوله** ز المفلس بالمعنى الاخص
بل بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء كما تقدم **وقوله** ز اذا ادع منه التصرف المالي
فلا يحل خلافا لابن عبد السلام ما ذكره ابن عبد السلام وسلمه هنا ملته هو كما هو
كلامه اثر تقلعه **غ** عنه على انه يقع في نسخ شرح ابن عبد السلام اختلاف كما يقع
في نقل **ضيح** عنه ويعلم ذلك بالوقوف عليهما وبكلامه سيأتي ز تبعا لـ **تج** كلام ابن
عرفة عقب ما نقله عن ابن عبد السلام المخالف له ان ابن عرفة قصد تعقب كلام ابن
عبد السلام المذكور وليس كذلك وانما ذكره لذلك الكلام في سياق الاعتراض على ابن ابن
الحاجب في حكايته الاقوال الاربعة في معاملته بقوله وفي معاملته ثالثها بالنقد
لا بالنسيئة ورابعها فيما يبقى لا بما يذهب اه فقال ابن عرفة من اعمل النظر والبحث
علم ضرورة عدم وجود هذا في المذهب وكل المذهب على وفق نصوصه على نظر الحاكم
ردا وامضاء وهذا هو نقل اثر اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب
والله اعلم وان اشار بهذا الى هذه الاقوال اه واما كلام ابن عبد السلام فلم يتعرض
له ابن عرفة برد ولا قبول بكلامه محمد على الصواب والام ينقله على عادته والله اعلم
وقوله ز او على نظر الغرماء هذا هو في الجواهر ونقله **غ** بنصه ونسبها لابن عرفة
بان الحجر للمالك عندا تعلق الغرماء اه ومعناه على التوفيق اثر في ز والله اعلم عدم
لا في ذمته معناه لا يمنع من التصرف في ذمته واشار لقول ابن الحاجب ونحوه شارحه
يفيض من غير ما حجر عليه فيه صحيح اه انظر ح **كخلعه** **قوله** ز في بعض النظائر ان المرأة

فكذلك او اولى وفيه نظر لان تنظيره فيه صحيح كما لابن يونس او حجة ان خلع المراة في
المجلس كشرط الرجل المجلس ونصه ومن المدونة ومن قال لرجل خالع الزوجة فافترقا بالبدن جاز
وله ان يشترط فيما يجعل من مال ما لم يفترق المجلس وكذلك المراة تخالع زوجها بمال والزوج ممتنع
منها وليس له ان يشترط في المال الذي جعلت فيه ح منه فتأمله ولو دفع كذا قول ز وجيبة
ان تستوفيه في المستقبل فهذا من محل الخلاف وما حمله عليه هو ظاهر المدونة وهو ظاهر من
المدونة ايضا وصرح به ابو الحسن ونقله اختيارا ابن رشد في المقدمات والنوازل انظر
ضيح وصغ وما في خش من تقييد كلام المص بالاستيفاء فيه نظر ولا محل لتقييده بما عندنا
وما يأتي من قوله واخذ المعجل في ابنه وارضعه لان المراد به ان له اخذه معجلا في المجلس ان شاء
لا انه يتحتم التعجيل قبل الاستيفاء الحمل بمعنى او وقدم الغائب مليا هذا ظاهر قول
اصبغ ونقله اختيارا بعض القرويين قال كان الغيب كشف خلاف ما حكم به فصار كحكم
تبين خطاؤه قال في ضيح قال ابن عبد السلام والاول اقرب لان الحاكم حين قضى بالمحاصة
كانه مجوز لما قد ظهر الان وايضا هو حكم واحد وقد وقع الاتفاق على ان من قبض شيئا
من ثمن الموجل للبائع ذلك له اذا قدم مليا فكذلك ما نحن فيه ولو نكل غيره على الاصح
ابن عاشر صوابه على الاشهر قلت عزو الشيخ خليل الاصح لابن ابي زيد وقول ز
واقتسمه جميع الغرماء هذا هو الظاهر خلاف قول خش يختص به الناكل وقول
ز وما اذا رد عليه اي اذا لم يحلف له بالوفاء الا بعد الدعوى فتتعلق اليمين بالمدعى
عليه من دعا على المجلس وقول ز ولا يحلف قوله واخذ حصته في الصورتين
الاولتين بل في الجميع في دعوى الدين يكون الاخذ حقيقيا وفي دعوى الوفاء
يكون حكميا ومعناه سقطت حصة الحالف ولو نكل غيره وقول ز ان يوقع
لبلوغه يعني بعد حلف المدعى عليه فان نكل غرم فنكوله مع الشاهد من الاقوال
الثلاثة ذكرها في ضيح ونصه فان كان في الغرماء محجور عليه فهل يحلف المحجور
عليه او وصيه او لا يمين على واحد منهما او يفرق ابن رشد في المذهب ثلاثة اقوال
للاندلسيين وعكسها في المنتخبة في المراة المولى عليها تغرم ببذل الماء فقال

حش

ح

المشهور

والمشهور انما هي التي تحلف وأفتى ابن عتاب بان اليمين توقفها عنها حتى تخرج من الولاية فهـ
ذكر ذلك كله عنه قول ابن الحاجب ويلزم بحضرة المجلس بالخيار ، وقوله ومعامل المحجور عليه
او وصية لا هذا قول واحد وبه تعلم ما في كلام ز فتامله وقبل اقراره بالمجلس او قربه
ابن عرفة قال ابن فتيس اقراره بعد القيام عليه هل ان كانت ديون الغائبين عليه
بغير بينة ومن لا تستغرق ما بيده او تستغرقه وعلم تقدم معاملتهم خلاف المدونة مع كل
في ضيح وابن عرفة اما في ضيح فانه بعد ان ذكر القول الاول ومعه قبول اقراره
سواء كانت الديون ثابتة عليه ببينة او باقرار واختاره بعض الشيوخ واستظهره
ابن عبد السلام قال فانه لا فرق بين ما ثبت عليه بحجر وحملوا عليه المدونة ان معنى
خاص بما اذا ثبت اقرار الدين وان كان ببينة فانه لا يقبل وان كان بالمجلس وقربه
في الموازية قول ثالث ان ما اقر به بالمجلس ان كان يعلم منه سببه قبل وهذا ابينه ق
فلمعة حلف المقر له ودخل في الحصاص معه ولم يثبت بمجمل الثلاثة خلافا لمذهب المدونة
واما ابن عرفة فقال بعد ما تقدم ما نصه واقراره بعد الحجر عليه مقبول على من ليس
دينه ببينة ان قارنه او قاربه وفي قبوله على من دينه ببينة كذلك ولغوه ثالثها
يقبل ممن تقدم علم تقاضيه منه فانظر عزوه فقول ز وفي الثانية على الارجح بحيث
صحيح واما قوله ان كانت الديون ببينة ومن لا تستغرق ما بيده فغير ظاهر لانه ان لم
تكن عليه ديون لم يقعد له بالمجلس كما تقدم وان كان عليه ديون غير معلوم بالاقرار
سابق فالظاهر انه يدخل مع من ثبت دينه بالاقرار فقط كما ذكره بعضهم سواء استغرقت
ديون البينة ما بيده ام لا فتامله ونص ابن يونس ان كان من له بينة لا يستغرق ماله فيجوز
اقراره لان اهل البينة ليس لهم تفليسه هم منه فتبين بهذا ان هذا خارج عن الموضوع
ومحل الاقرار بعد التفليس والله اعلم وقبل تعيينه القراض والوديعة قول ز اومع بعده
كما في ... انته في ضيح تقييده بالمجلس او قربه وليس في ق وكلامه نقلا عن ابن يونس تصريح
بالاطلاق ولا بالتقييد ومقتضى قول المص تعيينه انه ان لم يعين بان قال لفلان في مالي قراض كذا لم
يقبل كما في ابن عرفة ان القراض ونحوه كالغير ابن حبيب ما عينه في المجلس وبعده احق به وان لم

ح ح ح
من اقوله وتقاضيه واشبه
ما اقر له به مع البينة له وكلام
ابن ... من القوانين قرينة
كلام المصنف ان قوله وعلم
تقدم معاملته الخ

يعين شيئا من المال بذلك ربع الغرماء فلا يصدق في الدين وكذا فسره اصبغ هـ ونحوه
في ضيح معناه وظاهر كلام المصنف ان ذلك فيما علم من القراض والوديعة بمجرد اقرار المفلس
اعني انه بذلك وان لم يعينه بدليل قوله فيما لا يصدق في الدين وقد صرح به ابن عرفة في
المفلس ونصه وفي المفقودات لوارث يجيب لقوله هذا قراض لفلان او وديعة يغني عن قوله
ثالثها ان قامت على اصلهما بينة صدق في التعيين ثم قال وفي معين ابن شاس الاول الا لاصبغ
فلا يلزم يعين المقر به بحال لانه اقرار بدين هـ فقوله المقر به وقوله انه اقرار بدين
صريح في كون القراض والوديعة بغير بينة اما لو كانا بالبينة فيما صرح بالقراض
والوديعة الغرماء كما في المدونة وانما تكلم في العتبية وسماع ابي زيد ابن ابي الغمر
وابن القاسم وكتاب احمد بن المثنى ما نصه وقال في رجل اعطى مالا قراضا فادان ديونا
فافلس ان المقارض فيما اعطاه اسوة الغرماء الا ان يكون رده من ماله شيئا بعينه فيكون
احق به وقول المقارض ان هذا مال فلان فلا يقبل قوله في ذلك هـ محل الحاجة منه
قال ابن رشد في قبول قوله ان هذا مال فلان خلاف هـ وفي الشيخ ميارة رحمه الله
وقوله واحترز بالصحيح من المريض المفلس نحوه في خش ومعز قال الشيخ
مس وذلك لكونه نشا لهم من عدم جمعهم كلام ضيح اهـ وذلك انه تكلم في ضيح
الخلاف في تعيين المفلس القراض او الوديعة قال ما نصه ابن يونس لم يختلفوا في المريض
يقول هذا قراض فلان او وديعة انه يقبل اقراره ان لم يتهم عليه وان كان يتهم على ان ذلك
يتبع ارث الا ان الحجر على المريض اضعف والحجر على المفلس اقوى المريض انه يشتري ما يحتاج بخلاف
المفلس هـ ومراده المريض الغير المفلس كما افاده نز فيعم الا المريض المفلس كما توهمه
والجمع ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا قوله الا يعلم ليس تفليسا فيه
محل يعد هنا اجله فيه نظر بل سماع اصبغ يدل على انه تفليس ونصه قال اصبغ وسمعنا
ابن القاسم يقول عن مالك في رجل قام عليه غرماؤه فيفلسوه فيما بينهم واخذوا ماله ثم
ثم داينه اخرون ان الاخرين اولى بما في يده بمنزلة تفليس السلطان ثم قال ابن القاسم سحنون
وتفليسهم اياه فيه تاكيد منعهم اياه ان يعملوا له واجتمعوا فيه ويقولوا وتبين له تفليسا

السلطان

اللهم صل على من لا نبي بعده

حال الشلح وقد بين ذلك ان يجد والمعنى الشيء اليسير او السفه في الحانوت انه يقشع
ويجلس فيأخذون ما وجدوا ويقتسمونه على تفليسه والبادي من ماله يعجز عنه
تفليس حال الشلح سواء ابن رشد هذا اعم حد التفليس انه يمنع من دخول من
فلسه على من عامله بعد التفليس هو من رسم البيوع وسماع اصبغ من كتاب المديان
الثالث **وبيع ماله بحضرته** قول ز بعد ثبوت دين الغائبين ك عبارة ضيح
واعلم انه اذا قام الغرماء على المفلس فعلى القاضي ان يكلفهم اثبات ديونهم لكن
الشروط الاربعة التي في ز ولفظ ابن عرفة المتيطي وابن فتوح شرط بيع القاضي
مال المفلس لقضاء ديونه ثبوت الديون وحلف اربابها على بقائها ويمين بقاء الدين
على الميت وثبوت ملك المفلس ما يبيعه عليه **قلت** وقول ابن عبد السلام
في حلف كل منهم على بقاء دينه اي الى الآن وصول اليمين ز د للمدة ... اعرف سقوط
صها قبل الحاكم اما بين اصبغ وبعض مشايخ الغرير اباهم ومجالسهم قال الشيخ
ميارة في بعض طرره ناقلا مثله معز يمين قضاء ومن المال او جبوها على طالب من
لا يمتنع الدفع من نفسه اما حالا فقط او حالا ومالا ومن يمين فتكي ولا تتوجه
الا بدعوى كل واحد من الغرماء على غيره انه قبض او اسقط ويؤيده هذا قول ابن رشد
اذا كان المطلوب حاضرا او ادعى قضاء ما ثبت عليه فيمين الطالب يمين فتكي لا يمين قضاء
هو محمد **ولو غائبا** قول ز ويستثنى ما معنا في يأتي هذا انه فيها بين ما معنا وما
يأتي والقادم من كلام ... ونحوه ان ما يأتي موقوفا بل معنا ومعها انه صرح به ضيح حيث
قال الخلاف في بيعها جار على الخلاف في بيعها من حيث الجملة وقد معه مثله وقرئ ونقله
اخرى قال والمشهور والذي عليه الجمهور جواز البيع محمد ابن عبد الحكم قد بيعت
كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار واصحابنا متوافرون حاضرون وغيرهم مع مما انكروا ذلك
وكان ابي الوصي هو **ولا يلزم بتكسب** قول ز فان شرط عليه عمل شيء ... فيه نظر
والقادم انه لا يلزمه العمل بعد القادم كالتيقظ **وتسلف** قول ز ولان ذكر ما مر فيه
الغرض فيه نظر اذ لا نفع هنا للأجنبي وهو احد بن اصلا في الموضوع انه معدم

محتملا

فتأخيره واجب سواء وقع التفليس في الدين أولا وقام في العرض المدين فيه بعد تجبير معه تأمل
حينئذ فلا حاجة لجوابه **فرع** زوج المدين معنا أجنبي صوابه والمدين معنا أجنبي
وانتزاع مال رقيقه ابن عرفة وفيها ليس لغرماء المفلس جبره على انتزاع مال ولده
أو مدبره ابن زرقون في سماع ابن القاسم من كتاب حبس ومثله أن للمفلس عليه
البيع فللغرماء بيعه بيع عليه ومعنى ابتعاه من اختلاف ما تقدم ثم قال ابن عرفة ابن رشد
روى محمد ليس للغرماء ذلك ومعناه أنه على قولها أنه يجبر المفلس على انتزاع مال
أم ولده ونحوه مدبره ابن عرفة ومقتضى قوله فيها ولا في السماع لفوتها في أم الولد
والمدبر وقوله تمحصول فتعلق الجبر في السماع كالانتزاع بعلقة البيع ونحوه في أم الولد
والمدبر لم يقفه على الانتزاع **تنبيه** قال في المعتمد إن كان المفلس
امرأة فليس للغرماء أن يأخذوا المعجل من مهرها قبل الدخول ولا بعده إلا بالشيء اليسير
ولا يجوز لها أن تقضي منه في دينها إلا الشيء اليسير قال في المدونة الدينار ونحوه
وقال في كتاب ابن المواز الديناران والثلاثة وأما ما أنفقته بعد الدخول زوجها
فلا مهر لها يؤخذ فيه هذا نص رواية يحيى عن ابن القاسم وفيها نظر ولم يجد جوابا
بيننا في تأليفها فعل للغرماء أن يبيعوه في دينهم أم لا والأظهر أن ذلك لهم وأنه كان
يلزمها أن تتجهز به أبيد لهم **وعجل بيع الحيوان** ومثله العروض ابن يونس قال مالك
يستأنى في بيع ربع المفلس فيتسوق به الشهر وأما الحيوان والعروض فيتسوق به
يسيرا والحيوان أسرع بيعا هـ وسمع ابن القاسم يستأنى بالعروض الشهر والشهرين
مثل الدور ابن رشد لعله مشكل ويحتمل أن يكون معنى قوله أن العروض التي هي
كالدور أنه في كثرة الثمن يستأنى بها الشهر والشهرين انتهى ابن عرفة **بلا بينة حصرهم** تجمل ما
الورثة فإنه يكلفهم ذلك لأنه يجب أن تكون شهادتهم يشهدوا على نفي العلم لا على القطع
ابن سلمون وإذا سقط والعقد لا يعلمون له وارثا سوى من ذكر بطل ولا تتم الشهادة
في ذلك حتى يقول الشاهد لا نعلم له وارثا سوى المذكورين **في المتن بقوله** قال في
ضيح والعروض أن ذمة المفلس باقية فلو ظهر غريم لتعلق حقه بذمته بخلاف الميت لزوال

خمس

اللهم صل على من لا نبي بعده

ذمته وقال المجلس لو كان لهم غرماء اخر لا علم بعدهم الا المانع من الاقتضاء وقيل ان التفليس
بيع النفقة فيجوز في التفليس ما لا يجوز في الاقتضاء ابن عرفة الحاصل ان مقدار واتبر لهم
وفرق ز لانه يؤدي الى الصرف المؤخر والبيع والسلف كذا صوابه والبيع والصرف
ان السلعة معنا وانما يكون السلف حيث يكون الماخوذ وراس المال من صنف واحد قال
في ضيح لو اسلم عشرين درهما في اردب من قمح او في ثوب مثلا ونابه في المحاصة عشرة فثلثه
فلا يجوز ان ياخذه لانه يدخله بيع الطعام قبل ان يستوفى ويدخله ايضا البيع و ال
سلف هم ومعرضا معه كان العشرة ثمن مثلها من العشرين سلفا والاردب والثوب الباقي
بدفع عن العشرة الاخرى بيع وبصداقها فرق ز او زوجة ما زاد على تقدير المحاصة
بنصفه معد امعن الجواب لعدم الحمه في الى معن والا فد ... صداقها بقي وبيان ذلك لو كان
على مفلس مائة دينار لاجنبي وصداق الزوجة مائة فجملة ما بقي الصداق والمال المفلس مائة وخمسون
ونسبته من الديون النصف فاخذ كل نصف دينه ومعه خمسون فاذا قدرنا بعد الطلاق
محاصة بالخمسين نصف الصداق كان لها في المحاصة ثلاثون لتبين ان مجموع الديون مائتان
وخمسون فقط والمال المفلس ثلاثة اخماسها وثلاثون عشرون للغريمين الاخريين للكل
واحد منهما ستون ومعه ثلاثة اخماس دينه ولا دخول لها معهما فيما زادته ... معه
كما مر وبه تعلم ان قول ز ... وتحاص فيما زادته وكذا قوله ... للغرماء خمسة
وعشرون غير صواب ومثل ذلك في خش نعم ذكره في ضيح عن اللخمي انه
يدخل على من في المحاصة الاول نصفا حقه فللخمس معنى لما ينحط من نصفه وزيد
ما بقي فتحاص معهم فيه وعلى قوله ... دون الخمسين خمسة وعشرين وفيه
علمت ان الباقي لها من دينها خمسة وعشرون ولكل واحد منهما خمسون فمجموع
ذلك مائة وخمسة وعشرون ونسبة الخمسة والعشرين للمائة والخمسة والعشرين الخمس
فياخذ كل منهما خمس ما بقي من دينه فتاخذ هي خمسة وهما عشرة لكل واحد
هو بمعناه لكن لا يقال عمل معه ان يرد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه ومن
العجب انه وقع في عبارة ابن رشد في المقدمات مثل عبارة ز ونصه اذا فلس الزوج

قبل الدخول فقد كان يجب ألا تحاص إلا بالنصف على قياس من يقول انه لا يجب للمرأة با
لعقد إلا نصف الصداق ولا قبله وهو قول ضعيف لا يعضده نظر والصحيح ان الصداق يجب
جميعه بالعقد إلا أنه يجب وجوبا غير مستقر ولا يستقر جميعه إلا بالموت أو الدخول
فإن حاصت بجميع الصداق ثم طلقها قبل الدخول فقيل إنها ترد على النصف أن
صار لها في المحاصة أكثر من النصف وقيل إنها تحاص ثانيا بالنصف فيكون لها نصف
ما صار لها بالمحاصة وترد نصفه وهو قول ابن القاسم والأول قول ابن دينار اهـ
فقولنا وترد نصفه لا يلائم قوله تحاص ثانيا بالنصف فتأمله ومثله في البيان
في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ ونصه ابن رشد قال ابن القاسم
في رواية عيسى عنه في المدونة إذا أفلس قبل الدخول فحاصت المرأة الغرماء بجميع
صداقها ثم طلقها أنها ترد ما صار لها في المحاصة لأنها حاصت بجميع صداقها وإنما نصف
كان لها أن تحاص بنصفه اهـ لا بنفقة الولد قوله ز وتبدأ المحاصة بنفقتها
على أبويه إلا أن يكون حكم بها انظر هذا مع ما رأيت في المنتقى للباجي أنه حكى هذا
التفصيل عن أصبغ بعد أن نقل عن رواية ابن القاسم أنها لا تحاص بنفقة الأبوين
مطلقا ووجه كلا من القولين فانظره ونحوه في ضيح وإن قبل فلسه قوله ز قد
ربما يتوهم في البيع الواقع بعد التفليس أنه يرد جميع الثمن في الغيبة أن كلام د
يحتمل وأن الصواب إسقاطه وأن الآن المراد بعد الفلس بتقدير القسمة ويرجع بجميع ما
د وجه كلام المعاملة إنما هو بينه وبين الحاكم لا المفلس ونحوه في الشرح إذ هو
الصواب ويدل له قول ابن عرفة ونصه معنى قول ابن الحاجب مع ابن شاس إن ظهر
غريم رجع على كل واحد بما يخصه وكذا لو استحق مبيع بعد إعمال نقل الشيخ في الموازية
لأصبغ وعبد الملك أن من استحق ما بيده وقد اشتراه مما بيع على المفلس رجع بثمنه
على الغرماء انظر تمامه فقولنا رجع بثمنه كاملا في رجوعه بجميعه والحاصل
أنه بعد الفلس يرجع بجميع الثمن وقبله بالحصة فقط فهما فيه اختلف في هذا الحكم
وأنه يعلم أنه لا يؤخذ الملي على المعدم ولا الحاضر على الغائب والله أعلم رجع بالحصة

قوا

13

اللهم صل على محمد النبي بعدد

قوله ز كما اذا قام في دين شهادة له غير بينة قد رأيته في غير نسخة وفيه خلل وصوابه
والله اعلم لو قال كما اذا قام غير شاهد بدين له على ميت ولم يحلف مع شاهده
فان غرماءه يحلفون او لو قال كما اذا قام على مفلس شاهد بحق ولم يحلف لرد
شهادة له فان غرماءه لا يحلفون فتأمله وقوله ز فان قال كنت اعلم حين لا حاجة لي من انه
لا قيام له معناه انه صرح به الباجي وقاله الجزولي وابن عمر قال ابن ناجي واشار شيخنا
ابو مهدي انه يقبل ذلك منه ثم رجع عنه نقله ح معناه في الحيازة وان اشتهر ميت
بدين ضيح المسألة مفروضة في المدونة وغيرها فيمن لحقه الدين فيه بدينه و
هذا محل التفصيل الآتي في وان وفى الوصي او الورثة بعض غرمائه ثم تلف ما بقي
فليس للباقين رجوع على من قبض من الغرماء ان كان فيما بقي وفاء بدين الباقين قاله في
المدونة ومعنى للباقين رجوع على الورثة وفيه تفصيل ذكره ابو الحسن انظر في ضيح واخذ
ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه الصواب ان هذا المقتضى عند كل من قال وان قوله رجع
على الغريم يوصل بقوله رجع عليه لا بقوله واخذ ملي الخ خاص بالوارث القابض لنفسه
لا بقيد الشهرة او العلم بل مطلقا قال ضيح ومعناه في المدونة وابن شاس وابن
الحاجب ولا يجاري ضيح ما ذكر في القسمة من قوله ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا الا انه معترض
كما نبه عليه ح وفيه نقل ملخص كلام ز فتأمله وقوله ز ويمكن ان يكون في كلامه احتمال
لا معنى لهذا الوجه غير صحيح ايضا لانه قبله لا اقتضاء فيه ايضا ان اخذ الملي عن المعدم في
الوارث القابض لنفسه مشروط بالشهرة او العلم وليس كذلك كما ذكرناه تاويلان
الاول للخمي والثاني لابن يونس وقوله ز وثالثها بجنيه خلاف لا معنى لكلامه
هنا اذ فيه نظر بل هذا المحل ما قرره به اولا وقد تقدم ما فيه وان تلف نصيب غائب عزل
عنه قوله ز على الاصح كما في الشامل لا ما صححه في الشامل خلاف ما عزاه الحمل ز
لمعروف المذهب ابن مرزوق ز وفيها مع غيرها ينبغي للقاضي ان يوقف ثمن كل من غرماء
المفلس ينقضه ثم ان هلك كان منه ثم قال وعلى ضمانه في كونه ان تلف بحكمه بعد ذكر
من الدين لا مطلقا ان هذا الغرم فوق الماء في قول بعض الحذاق محتمل بقيد سعة على

علمي

ضمان المشتري ما استهلك من بدله ونقله عن معروف المذهب وقبله لأول مع اختيار التونسي
وعزي الآخر للمازري فقط وقول ابن عرفة على ضمان المشتري لعل صوابه على عدم ضمان
المشتري في تعقبه ومن لفظ ما بعده ابن عرفة عن ابن رشد ومعنى قول ابن القاسم أن العبيد
والغرماء إن كان دينهم عينا فقط ومعنى قوله إن العروض من المذهب أن دين الغرماء ليس
مما يلزمه ونحوه في الحساب ومثل ذلك أن يكون عنده بعينه تأويلان الإطلاق للخمي والمازري والباجي
والتقييد لابن رشد وعبد الحق عن بعضهم والله وليه فقال مصحح على كلام ابن القاسم
في غير المدونة وقد اعترض من كلام المصنف قابلا انظر قوله تأويلان وليس على المدونة هو
ولعل ق رأى ذلك في كبيره ولعروض الإبالة بيع قول ز المفلس لا خصوصية مواجبه
لا عم ومعنى ما قام عليه الغرماء كما تقدم وقول ز وسكتا عن شرائه لأنه يمنع
بأن وقع في حاصل كلامه أن شراءه ممنوع ابتداء وبعد الوقوع فاسد عند
غ ابن عبد السلام وصحيح موقوف على نظر الحاكم على نقل ابن عرفة أو نظر الغرماء
على نقل الشيخ وهذا المحصل ما تقدم له في تصرف المفلس في قوله فمنع من تصرف مالي
فلم يقولوا لا ذلك فسلك شرائه في خصوص صحة كما يوهمه وتقدم أن الصواب أنه
صحيح موقوف على نظر الغرماء كما يعلم من توفيق المتقدم ثم إن رده الغرماء فظاهر
وإن أجازوه فبيع كما نص عليه المصنف في العتق بقوله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع
له وحمل قال على خصوص من أحاط الدين بماله عموما بمفلس غير ظاهر بل ظاهر عبارته ضيح
أن ما هنا أيضا فيمن أحاط الدين بماله كالمفلس ولا فرق بينهما في المعنى هـ لأن ما
عزاه ابن عبد السلام لأصل الرواية غير ظاهر وانظر في نص الشامل قال أبو زيد قلت لابن
القاسم أرأيت لو أن مفلسا ورث أباه أو وهب له فإنه أيعتق للغرماء فقال إن ورثه لم
يعتق عليه إذا كان الدين يحيط به والدين أولى به كشيء أفاده وأما إن وهب له فهو
يعتق عليه وليس لأهل الدين فيه شيء لأنه إنما يوهب له ليأخذه أهل الدين هـ من البيان
ج ا فتناه في ضيح في المفلس ولعله تصحف بظاهر قوله وإن كان الدين يحيط به وفيه نظر
وقد اختصر ابن عرفة الشامل بإسقاطه ليعتق المفلس وتبعه ق ، او هبة لشريك عتق

فمرا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قوله ز ومقتضى البحث عن ابن رشد انه ضمن حميل الوجه ان وقع لعسر
او لانه هذا مفهوم الكلام لان ومحله من التقسيم كما بان كلام ا
المصنف ومعلوم الخ قوله ان التعليق لا يتوقف على ثبوت العسر في هذا
من المستعار وقول المدونة ويبيع الامام ما ظهر له من مال فيقضي غرماءه ويحبسه فيما بقي
ان تبين لدده او اتهم هم خلافا ما يفيده كلام ابن عبد السلام من توقف التعليق على
ثبوت العدم انظر **معنى بحميل بوجهه** قال في **ضيح** عياض ثم يبين في المدونة وغيرها
هل الحميل بالوجه او بالمال والصواب ان يكون بالوجه هذا نص عليه ابو عمران وابو
اسحاق وغير واحد من علماء القرويين والاندلسيين والاقتضاء النظر فيهم ونقل بعضهم عن المتيطي
انه يطلق افاد ان حميل بالمال اي ان يثبت العدم وان عجز عن حميل بالمال سجنه على القول
المشهور فانظره **ولو اثبت عدمه** قوله ز ومحصل ما للخمي الخ قال بعض شيوخنا
ما قاله اللخمي بعد جري العمل بطاسر وقوله ز وان لم يحلف الخ صوابه وان لم يعد بعد عجز بالمال
غرم الخ **والا سجن** قوله ز كما في شرح العاصمية لكن معنى انه اراد شرحها ولده الناظم ولم
اجد فيه ما نسب له وذكر انه لم يره فيه نصا واستظهر انه الحق في العرف **كمعلوم الملا**
قوله ز يسجن ابدا ولا يقبل منه حميل الخ فيه نظر بل الذي في ق عن ابن رشد والمتيطي من
السجن والضرب الا حميلا غارما ومثله في **ضيح** عن عياض ونظمه في التحفة بقوله

وان اتى بضامن فقد ابى ° حتى يؤدي ما عليه فعداله

وحلف على عدم الناض ترديد قال في الشيوخ ان واختلف هل يحلف على اخفاء الناض
اذا لم يكن معروفا فقيل يحلف وهو مذهب ابن القاسم وقيل لا يحلف وهو مذهب ابي علي
الحمد اذ وقيل ان كان من التجار حلف وهو قول ابن زرب ولا يحلف ان لم يكن تاجرا والخلاف
في هذا مبني على الخلاف في يمين التهمة ثم **حلف كذلك** قوله ز والمذهب انه يحلف على
البتات الخ ما ذكره انه المذهب عليه اقتصر ابو شاكر (عبد صمد) شرح ابن رشد واقتصر عليه في التوضيح
وذكر الخلاف في **ضيح** ورجح ابن سلمون انه يحلف على العلم واعترضه ابو علي في شرحه
وقوله ز وجهه منعه انهم لو فهموا بطلانه الخ نص ابن عرفة ابن رشد قال الشهود

في التوضيح

انه فقير عديم لا مال له ظاهر ولا باطن ففي بطلانه قولان بناء على حملها على الكمال وحملها
على البتات او على العلم ولم ينصوا على البتات والفقه بطلانها وانظر قول ز باجتهاد الحاكم ان
فيه نظر بل يوخر لغير اجل بدليل لا يقة وهذا الغالب ان ادعى قول ز بان يكلف
هذا المطلوب ان يحلف انه لا مال له ظاهر ولا باطن بمنزلة من شهدت له البينة
صرح به في المجالس للمكناسي **تنبيه** قال ابن عرفة في نوازل مسائل لا تقبل
فيها البينة بالفقر منها من له عليه دين منجم قضى بعضه وادعى العجز عما بقي منه
وهالته لم تقبل ومن ادعى العجز عن نفقة ولده بعد طلاقه للام وقد كان ينفق
عليهم الا ان تقوم بينة انه نزل به ما نقله الى العجز ابن فتوح قال محمد ابن عبد الله
كتب الموثقين ان احمد بن علي بالمحو ان كتب عليه حسن ان ادعى عدما لم يصدق وان
قام به بينة لانه مقر بالملا ومحتبس ويتغيب الا ان تشهد بينة بعصبة حل به بعد اقراره
وذكر المتيطي في كتاب النكاح وزاد عن بعض شيوخه القضاة عن بعض القرويين ان
البينة بالعدم تقبل لانه واشهاده بالملا مضطر لو لا ذلك ما داينه احد واخذ في
عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين كفضل وابن ابي زمنين وغيرهما انه لا
يقبل قوله ولا تشهد بينة وسمى ابو اصبغ يوسف ابن هو وان سال تفتيش داره
افتى بها فقهاء طليطلة وانكره ابن عتاب وابن مالك ابن سهل وانا اراه حسنا فيمن
ظاهره اللدد والمطل انتهى وقد استظهر ابن رشد في قول ابن القاسم في رواية
اصبغ عنه في كتاب السلطان يحبسه ويبلغ من تشديده ما لا يبلغ من لا يتهم ان يغوم عنه ان
للامام ان يفتش عليه داره وقد قال ابن سهل انه يفتش عليه داره وكان الشيوخ
المتاخرون يختلفون في ذلك والاصح ان تفتش عليه داره فما الفي فيها من متاع النساء لا
دعته زوجته كان لها وما الفي فيها من عروض تجارة بيع لغرمائه بعد حلفه وان ادعى
انه ليس له مال وما الفي فيها من العروض التي ليست من تجارته فادعى انه وديعة عنده
او عارية او ما اشبه ذلك جرى على ما تقدم من الاختلاف في غير ما موضع في كتاب
وهي اصح الا اقتصار على ما جمع ابن سهل والله اعلم ورجحت بينة الملا ان بينت

وابن رشد

ابن

ع وبلاد

اصل
تفتيش داره ...
... من سماع اصبغ من كتاب ...

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ابن عرفة ابن عتاب ولو قالت ينفق المال عليه مال بلادي اخباره قد منعنا انتهى فلم يعد احد
معنى قول المصنف ان يشاور ويتتبع له خ والشيء لمعاينة كذا في المدونة وقال ابن
عرفة ابن محرز عن سحنون معناه ان كان الدين الذي حمله على المكاتب من الكتابة بقدر ان
كان مثلها وان فلا يجبر قال بعضهم كان الشيخ يبيع الكتابة بنقد لابن عبد الحكم
هل يجبر على كل حال اذ لم يجعلها مال الحاكم يضيق عليه ليبيعها ولا يبيعها عليه
الحاكم لانه لا يبيع الا على مفلس ابن عرفة الحق ان البيع على المفلس جبري وعلى المدين
اختياري فتأمله فعل يشهد لما ذكره ز والله اعلم لا عسف قول ز ويستثنى
من عدم حبسه له مسئلتان الخ ابن يونس ويحبس الاب اذا امتنع من النفقة على
ولده الصغير لانه يضر بهم ويقتلهم قال ابن عبد الحكم ويحبس الاب في دين عليه
للابن ان كان له جدة الا بما قد منعه لا المنقلبة قول ز وتقبل شهادة الولد
بحق في ما ذكر في معناه من حلف الاب في شهادة الولد غير صواب وقد صرح ابن رشد
بان مذهب المدونة ان الابن الجليل في شيء مما بيد عبد الولد عليه ونصه في رسم صلى من
سماع ابن القاسم من كتاب الاقضية الاول وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد
الحكم وسحنون انه يقضى بتحليفه اياه ولا يعد من ذلك عقوقا عليه وكان يحده
في حد يقع له عليه لانه من العقوق وهو مذهب مالك في المدونة في اليمين في كتاب
المديان وفي الحد في كتاب القذف وهو اظهر الاقوال لقول الله عز وجل ولا تقل لهما
وقل لهما القول الكريم ولما احله ما بر الوالد به من شدة النظر اليهما او الى احدهما وقد روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين للولد على والده ويشهد لصحته قوله
عليه السلام انت ومالك لابيك وقد روي عن ابن القاسم في الشهادات كتاب
انه يقضى له ان يحلفه في حق يدعيه عليه وان يحده في حد يقع له عليه ويكون عاقا
بذلك ولا يعذر به لجهله وهو بعيد لان العقوق والكبائر لا ينبغي ان يمكن من ذلك
ومعناه وما بيد عبد الولد عليه واما ان ادعى الولد عليه دعوى فنكل عن اليمين
وردها عليه او كان له شاهد على حقه عليه فلا اشكال في انه لا يقضى له عليه

في الوجهين الا بعد يمينه وكذا ان تعلق بيمينه حق لغير ابنه بانه يلزمه اليمين بانفاق
كالاب يدعي تلف صداق ابنته والزوج يطلبه بالجهاز او كالرجل يدعي على
زوجته تلف ما اعطيه عليها لنفقته ومع نكوله بلغه والزوجين ان خلف
معنا قول ابن المواز وقول احمد بعد معنا الجلال زوجة مع قول سحنون اهـ
وجعلهما ابن رشد خلافا واستظهر ما لسحنون ونقل ابن عرفة كلامه وقبله
وجمع احمد بينهما لانهما عنده ليسا بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد انظر
وما صنعه احمد نحوه للباجي في المنتقى ووجه ما لابن المواز انه لم يقصد بكونها معه
الا خلاف الى اعطته والى من يده وانما قصد بذلك استيفاء الحق من كل منهما والنفي بعد
ليس بمشروع اهـ وفي حد البيلع قول ز كما قال سحنون في هذا التفقيص
عزاه في ضيح وق لابن سحنون وانظر من عزاه لسحنون وللغريم اخذ عين ماله قول ز
او اعترف المفلس قبل تفليسه او بعده على احد اقوال قال في المعتمد وانما يعين
باحد وجهين اما بينة تقوم عليه واما باقرار المفلس به قبل التفليس واختلف
اذا لم يقر به الا بعد التفليس على ثلاثة اقوال احدها ان قوله مقبول قيل
مع يمين صاحب السلعة وقيل دون يمين والثاني ان قوله غير مقبول ويحلف الغرماء
انهم لا يعلمون انها سلعته والثالث ان كان على الاصل بينة قبل قوله في
تعيينها والا لم يقبل وهي رواية ابن زيد عن ابن القاسم اهـ لا بضع قول ز وينبغي
على انها تملك بالعقد النصف تقديم قول ابن رشد عند قوله وحاصت الزوجة بما
انفقت وبصداقها كان محش الحطاب قول ز بناء على ضعيف ومعوان الحمق،
تامل في هذا البناء فقد لا ان النقل هنا من العين ومع يكون بالدين شيء والنقل فيما
تقدم عن الجنس ولا يكون الا جلفوق شيء جلا بلزم من عدم النقل هنا الحكم معنا
والعكس او بجلد ثم دبغ قول ز او قطع الجلد نعالا الخ قرب هذا قول ابن عرفة وفي
ضيح وابن عرفة وغيره من خلافا ما في قنا من انه ليس بفوت ونسب ذلك لضيح الخ وفي
او تمر رهيد قول ز اي كان التبشي مالا يباع بعضه لاجل بل القاضي الممنع بطلقا

اللهم صل على من لا نبي بعده

لا في أخذ اللحم اقتضاء عن ثمن الحيوان بلحم جنسه وهو ممنوع لما تقدم في قوله وبغير
جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وشد حانوت فيما بعده ابن
عرفة فيها من سماع أبي زيد ابن القاسم أرباب الدور والحوانيت فيما فيها من أمتعة أسوة
الغرماء في الموت والفلس ابن رشد اتفاقا ابن عرفة هذا خلاف نقل الصقلي عن أقوال
الجماعة إلا عبد الملك جعل الدور والحوانيت كالدابة وأما نقله المازري وعبر عنه بابن
الماجشون هـ وذكر الجنان أن العمل جرى بفاس في الرهن بقول عبد الملك فيصل
فيها أحق بما فيها من دار الغير ورد السلعة بعيب قولان علم المشتري بتفليسه حين
رده عالما أو لا بناء على أن الرد بعيب نقض للبيع معنا يقتضي أن الرد وقع حين الفلس
وفيه البناء المذكور وليس كذلك بل إذا وقع الرد حين الفلس لا يكون أحق بها مطلقا
سواء بنينا على أن الرد نقض للبيع أو ابتداء بيع لأن ابتداء البيع حين الفلس ممنوع
من أخذ البائع حين ثبت عليه في المدونة وغيرها ومحله هو وإنما ذكر ابن رشد البناء المذكور
في الرد قبل الفلس وفي ق عن ابن رشد على أن الرد بالعيب نقض بيع قال ابن القاسم
في الموازية من رد عبدا بعيب وفلس بائعه والعبد بيده قبل قبض الثمن فهو
يكون أحق به من الغرماء وعلى أنه ابتداء بيع يكون أحق به ابن عرفة ما عنده انظر فإنه فلس
بعد الرد ونحوه لعبد النوادر خلافا بالقول المازري واللخمي اختلفا إن لم يرد البيع حتى
فلس البائع هـ وقولان ز وأما إن أراد الرد ففي معنا العيب فيها حمله الشرع كلام
المصنف ونحوه لابن عبد السلام وضيح في شرح قول ابن الحاجب وإن رد السلعة بعيب
لا يكون أحق به في الثمن وما حمله عليه ز وإلا فالغ معناه ينبغي أن يحمل عليه كلام المؤلف
وقال ابن عاشر حمل المؤلف النفي بين أولى هـ وقد علمت ما ذكره ابن رشد وإن أخذت
عن دين ع ثم اتفق على هذا الحكم قبله إلا في مسألة البيع الفاسد التي ذكر فيها بعد هذا
ثلاثة أقوال هـ وقال ح وأما قول المصنف وإن أخذت عن دين فلا معنى له لأنه لما حكم
بأن الراد لا يكون أحق بالسلعة إذا بيعت بالنقد فمن باب أولى إن أخذت عن دين
فلو قال وإن أخذت بالنقد لكان أبين لأنه أجار على ما يأتي في الفاسد اللهم إلا أن

علي

يحمل كلام الائمة على القول الآخر في كلام ابن رشد ويكون قوله ورد السلعة في عيبها
على قوله او قرض ولا غريم له فيحسن حينئذ الحمل الغلط ويعد اهل في المسألة قاله ح
قلت وقد يتعرض هذا الحمل بأن كلام ابن رشد يقتضي ان القول الثاني
مخرج والاول هو المنصوص كما تقدم ومن ثم نقول كلام ابن يونس يدل على انهما
منصوصان معا ونصه قال ابن القاسم في المشتري للعبد بعينه فلم يقبضه ثمنه
من البائع حتى فلس والعبد بيده فلا يكون ان اخذه اولى به ابن يونس وقيل له اخذه
الا ان يحاصه الغرماء بثمنه هو فيه وعلى القرض عند الله قوله زعم معتمد نقلها
وابن عرفة ان الثاني لم يرجحه بل صحح ابن رشد في سماع سحنون ترجيح الثاني وقد نقل
كلامه بتمامه ونصه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة اصحاب مالك ان الرجل
احق بالعرض والعين في الفلس كانا من بيع او قرض خلاف ما ذهب اليه ابن المواز
من انه احق بالعين والعرض اذا كانا من بيع واسوة الغرماء اذا كانا من قرض ثم قال
والصحيح قول ابن القاسم وروايته عن مالك انه احق في الفلس بالعرض والعين كانا من بيع او قرض
بدليل قول النبي عليه السلام ايما رجل فلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو
احق به من غيره لانه صلى الله عليه وسلم عم بقوله فادرك ماله ولم يخص قرضا من
بيع ووجه ما ذهب اليه ابن المواز قول النبي صلى الله عليه وسلم
ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فهو احق
به من غيره الحديث لانه جعل هذا الحديث مخصصا لعموم الحديث الاول ومبينا له في
ان المراد به البيع دون القرض وهو بعيد لكن ان الخاص لا يحمل على التخصيص للعام الا
بلغ اذا كان معارضا له وهو على ان القول الثاني المرجح عنده لم ينقله ابن رشد ولا ابن عرفة ومن
ضيح فانظره ولو بدأ أي معا قوله أي وان الدين كما يعطى للاجنبي كذلك هذا
الكلام قبله ولو لا بعد الحكم قوله أي بالقصر أي بل قيد القصر والمد والفتح في العطاء والكسر
كما في القاموس وقوله وفرق بأن الجناية ليست في بيان عبارة ابن يونس والفرق بين
المسألتين ان الرهن من سبب المشتري والجناية لم تتعلق فيعل به فيه شيء يلزمه اشهاد

ونفق

اللهم صل على من لا نبي بعده

ونقض المحاصة فان رد بعيبا قوله ز وقوله بعيبا ان قدم بعيد بل يشمل الفسخ ثم
والمحاصة عند المشتري اذا رضي به البائع بعد الرد به وانه حمله على تخصيصه بالفسخ ثم
تبعه نقيض ارشها مع التي بعدها مع انه لا نقض لا ارشان بعده وقع فيها من المجلس بيع ثم
رد عليه والتي بعدها ومعنى قوله ورد ملحانم يقع فيها بيع ورد هار المحاصة بعيبا
الخامس حمله على رد العارما قبل اخذ حقه واما حمل الحاصد على الحقيقي كالج فقد اعترضه
ابن عاشر بانه اذا جنى على السلعة المشتري او الاجنبي وعادت لهيئتها ثم اخذ معه
ريعه فلا وجه لرد معه وانما له للغاني وعاد لهيئته رجع لقوله لم يأخذ ارشا او اخذه
وقوله ولا اوان لم يعد سواء اخذ ارشا او لا هذا المحصل ما في ضيح وقرر ذلك ز
والقاني وابن عاشر فلو حذف المص لم يأخذ ارشا او اخذه لكان اخصر وقوله ز
واستشكل قوله واخذه في نحوه في خش واعترض عليهما بانه لا يأتي فيه
معه البحث لان قول المص اخذه وعاد اي معنا مع عوده وحمله على انه عاد والبحث
مبني على ان الواو تقتضي الترتيب ومرضيعا قلت بل ما يأتي البحث المذكور انه اذا حال
لا يعقل الجزم بان ارشه على شيء بلا تصور العقل اذا عاد لهيئته لا قبل عوده
ولا بعده والجواب ظاهر ورد بعض ثمن فيه قوله ز وهذا ان اخذ الجميع بل
سواء اخذ الجميع او بعضه دون بعض قوله واخذ بعضه فيسمى لهذا الحاصل محمد بل معنى
مسألة مستقلة وحاص بالغاية قوله ز فقولان رحمه الله ع ما نص وثم يكون
اخص بالعدا على الا رجح قاله في الشامل وظاهره ضيح ترجيح الثاني كبيع ام ولد قت
قوله ز ويكون لكل واحد من الثمن بنسبة الماهية في صوابه فيكون لكل واحد من الثمن
بنسبة قيمته اي مجموع الماهية والخمسين وقوله ز ولذا كان ثمن الولد ما يقع في صوابه
بل اذا كان فيقع الولد ما يقع لا الصوف التام او ثمرة مؤبرة قوله ز في الصوف التام لا في معزول
قول ابن القاسم في المدونة قال ابن رشد ولغير ابن القاسم وهو اشهب في التفليس من
المدونة ان الصوف اذا جزه المشتري غلة ليس للبائع الا ان يأخذه مع الغنم مجزوزة
بجميع الثمن او يترك ويحاص الغرماء واما ان اشترى الغنم ولا صوف عليها ثم

فليس للبائع والصوف تبع للغنم ما لم يجز بعد ما جز فإنه كغلة ولا اختلاف في هذا وقيل في الأول
على قول ابن القاسم أن البائع يوقف ثمن جزازه وقوله ز ولو أن جزها على أصل بيعها فلا
يأخذ مقابل محمل معناه أن الثمرة إذا لم تكن يوم البيع قد طابت وإلا فيأخذها ولو جز معها
كالصوف كما صرح به ابن رشد في رسم سلف دينارا من سماع عيسى ونصه بعد ما
تقدم عنه وأما إن اشترى الأصول وفيها ثمرة قد طابت ثم فلس فالبائع أحق
بالنخل والثمرة وإن جدت فلا كلام فإنه كمشتري سلعتين ولا خلاف في هذا بين ابن
ابن القاسم وأشهب والفرق عند أشهب بين هذه المسألة وبين الغنم تشترى
وعليها صوف فجز الصوف ثم فلس أن يدخل في البيع وإن لم يشترط كان في حكم البيع لها لأن
الأصول تشترى بثمر تحل فيه لا يجوز وأما إن اشترى الأصول ولا ثمرة فيها أو
فيها ثمرة لم تؤبر ثم فلس ففي ذلك أربعة أقوال قال أحدها أنه أحق بها ما لم
تجذ وهو نص في المدونة وأما إن اشترى الأصول وفيها ثمرة قد أبرت ولم تطب ثم
فلس ففي ذلك ثلاثة أقوال ثم قال الثالث أنه أحق بها ما لم تجذ إذا كانت جذت
رجعت للبائع وحاصص بما ينوبها من الثمن وهو قوله في المدونة فسواء على مذهبه في
المدونة اشترى الأصول والثمرة فيها أو اشتراها وفيها ثمرة لم تؤبر أو اشتراها وفيها ثمرة
قد أبرت ولم تطب أن البائع أحق بالثمرة ما لم تجذ فهذا تحصيل القول في هذه المسألة
هـ وقدم في زرعها على الفلس قوله ز واستشكل تقديمه في زرعها على أجلب الشيخ
مس ولا معنى تقديم رب الأرض في زرعها أن زرعها يكون معناه بيده فيباع ويأخذ من ثمنها
الكراء فلا يلزم كراء الأرض فيما يخرج منها هـ وهو ظاهر ولا حاجة لجواب ز عنه فإنه نسخ
وتبعه قوله ز لأن الزرع إنما نشأ عن منافعها هذا التوجيه ذكره في ضيح للقول بأن
صاحب الأرض مقدم في الموت والفلس ولذا اعتبر الحوز لأن المغير أن الشيء الذي يخرج
عن اليد يقدم من هو في يده في الموت والفلس أما على المشهور من أنه يقدم صاحب الأرض
والساقي في الفلس فقط فلا يتأتى هذا التوجيه إذ لا يعتبر الحوز وهو كما هو متأمل فمعتمد
فالمعتمد قوله والصانع أحق حمل معناه أن وقع الفلس بعد العمل أما إن فلس ربه

اللهم صل على من لا نبي بعده

قبل العمل فقال في ضيح يمنع الصانع من أن يعمل ويحاصص أو يحبس للإجارة إلا النسج
فكالمزيد بعد أن نقل في ضيح عن الباجي أن المشهور في الصانع إذا أسلم السلعة أن يعرف
فيه من أن يضيف فيها للصنعة شيئا من عنده أم لا ونقل نحوه عن المازري قال ق
قيل هذا يقتضي أن نسج الثوب لا يكون الصانع فيه شريكا لأنه لم يخرج من عنده شيئا والمؤلف
أن ابن الحاجب قد جعل النساج كالصباغ قيل النساج وشبهه مستثنى عند ابن القاسم
من مسألة الصانع إذ لم يخرج شيئا ويلحق بما إذا أضاف للصنعة شيئا هـ ونعقبه ق بأن
نص ابن شاس أن النساج كالصباغ وأنه إنما نص عليه ابن رشد في النساج فقط قوله
ونصه ابن رشد أن كل الصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبه فإن لم
يكن للصانع فيها إلا عمل يده كالخياط والقصار والنساج فالمشهور أنه أسوة الغرماء
اهـ يشارك بقيمته أن يشارك بقيمة ما زاد من عنده لا بالعمل ونص ابن عرفة وعلى
سماع عيسى وهو المشهور لا يكون أحق إلا بقيمة ما أخرج وقيمة عمله فيه تحقيق
بعد أسوة الغرماء هـ وأصله لابن رشد ومثله في ضيح وقول ز وأما من باع غزلا لحائك
كلام ضيح و ق وابن عرفة أن المشتري في معنى شريك سواء أضاف للصنعة شيئا أم لا فحلال
الصانع ما لم يقبضه ربه قول ز فإن لم يكن بالقرب كلامه [illegible] وغيره أن يحاصص أسوة
الغرماء قائم بالقرب أم لا وهو ظاهر والقياس على ما يأتي في الإجارة لا يتجه لأن ما يأتي
إنما هو في الاختلاف في قبض الأجرة ويجري وكل يلزم من قبول قول الجمال فيما قرب أن
يكون له حكم المحوز قبله مثله أو في النقد ما شرح به ز هو الظاهر وهو الذي يفهم من ضيح ومن عبد
ربه النوادر التي نقلها ابن عرفة وأما قسم ابن عرفة منها فمشكل ونص ابن عرفة
بعد الأقوال الثلاثة قال قلت يحمل معنى الشيء أنه لا أجل في القول الثالث أن المؤجل
غير الثمن أو السلعة قلت كلامه لعله ابن محرز الأول وكلامه نقل الشيخ في النوادر
وفي أوائل كلام ابن الماجشون الثاني قال عن ابن الماجشون فأما إن باعها بنقد فجعلت
ثمنها أحق بثمنها حتى يستوفي حقه وإن أخذها بدين دخل مع الغرماء في ثمنها
لأنه كان له دين كدين غيره وجمع أي ما كان قلت ومحاصم قوله لأنه كان له دين

قد يتبع نحو في ان ثمنه قال لا عذر بيده على المفلس ومعنا انه يتغير الحال والسلعة قد رغبت فيها فتامله
وقوله زوال مات البائع وفاتت السلعة في هذا الكلام كله غير محرر فتامله وقوله واعترف
بثمنه لو قال انه وهو اعرف بثمنه مطلقا كان السلعة ان بيعت بسلعة قال الاولى وقضى
باخذ المدين الوثيقة وقيل يكتب على ظهرها وتبقى بيد ربها وعليه العمل كما في ح عن
ابن عبد السلام ومثله نقله ق عن المختصر ومثله ابن القاسم الجزيري ولربها رده
ومنعه فقوله ان ادعى سقوطها او انها رهن له او سرقت في تسويته بين دعوى الاعارة وغيرها
نظر بل التفصيل انه يعود في غير الاعارة انظر ح وغيره لوثيقة زعم ربها سقوطها
الظاهر ما حمل عليه صاحب التكملة وهو ما اذا زعم رب الدين سقوط الوثيقة وادعى
المدين القضاء فان القول للمدين مع يمينه وهو ظاهر التشبيه في كلام المص فيكون
فقد الوثيقة من يد رب الدين شاهدا للمدين بجملة معه وما ضعفه تخ بقوله فلا يقبل قوله بعد
ردها وقوله ينتفع بعض بلا نفع لاولى كما وجدت الوثيقة بيد المدين غير
مخصوم عليها تكذب العرف وهو ان الدين لا يقضى ولا يكتب القضاء على الوثيقة
بخلاف ما هنا وهذا الحمل هو الذي ارتضاه مصطفى واحتج له بكلام الكافي ونص المنتقى
عن الكافي اذا اخذ الشاهد الوثيقة وطولب بها وزعم المشهود عليه انه قد ودى
ذلك الحق يشهد الشاهد حتى يوتى بالكتاب اذ فيه شهادته نصا بخطه كان اكثر
عليه اكثر الناس اخذ الوثائق اذا ادوا الدين ام نقله تخ وغيره **قلت**
مضمن كلام الكافي ان الشاهد هو الذي منع من الشهادة وبه من ان القول للمدين
اذ للوثائق مواخذ بالفم ان لم يكن منع شهادة الشاهد ما بيده كما افتتحها الا في ار
فيه لا سند الا بع خلافا لمن منع كونه حجة وان صح حمل كلام المص على ظاهره
لم يجئ كما حمله عليه تبعا لعج من حمله في دعوى المدين القضاء الفلقة وانه

باب الحجر

ابن عرفة الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته
او تبرعه بماله قال فيه دخل حجر المريض والزوجة وقولنا او تبرعه عطف على

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تبرعه وبماله بكسر اللام فإن قلت الخاصة التبرع بجل المال كما قال ابن صالح بن د
التبرع بأكثر من الثلث وإن كان أن أريد على الثلث فلا قرينة تدل عليه وإن كان المراد
بشيء من ماله ولو يساوي درهما فليس كذلك ح وأجيب بأن المراد التبرع بكل
ماله كما تفيده الإضافة ولا يخرج منه الزوجة والمريض لأنهما ممنوعان من التبرع
بجل المال وجواز تبرعهما بالثلث فما دون شيء آخر يعلم من خارج وقال صبي تعريف
ابن عرفة لا يصلح لغة ولا اصطلاحا لأنه في اللغة المنع وفي الشرع المنع
من شيء خاص كما قاله ابن رشد وعياض وضيح واعترضه بعد ابن عرفة انظر صبي
المجنون محجور للإفاقة قوله ز محجور عليه لا يبيع ان كان لا بد أن الحجر الذي ينتهي بالإفاقة
هو الذي يكون بالجنون الطارئ بعد الرشد وهو للحاكم وإن وجد الأب وأما الطارئ
قبل البلوغ أو بعده مع تحقق السفه وهو للأب إن كان فلا ينتهي بالإفاقة انظر ح
وفيه مجال بأن المراد أن الحجر لأجل الجنون ينتهي للإفاقة وبعدها ينظر في غيره
من الأسباب فإن وجد شيئا منها عمل عليه وإلا فرشيد وهذا مراد ز وبه أجاب ح والصبي
لبلوغه قوله ز ذكرا كان أو أنثى لا تنقطع بأن جولية أي اتصفنا بوصفه من
أو صار من رجال كامل أي مجرد بلوغ صغيرة مبلغ النساء يسمى رجولية كما يوهمه ز فقلت
مج ناملة وفوق ز خلافا للقول ابن الحاجب أنه قال الصبي كالمجنون في أنه من التقليد
وعبارة ابن الحاجب وينقطع الصبي بالبلوغ وبالرشد بعد الاختبار وفي الأنثى أن تزوج
ويدخل بها على المشهور ضيح أي وينقطع حجر الصبي على هذا مضافا وحمل
الأب حفظه تعلق به قوله ز معترضا من الحمد لله أنه خلاف ما في من ابن رشد والحاكم
أن مالك رشده بيقين وإن الحمد أشار بالتي حدها ولكن بعقة المازري وذكر معناه في ضيح ونصه
والمشهور أن لا أنبات علامة قاله المازري وغيرهم وقد ليله حديث بني قريظة حيث قال صلى
الله عليه وسلم انظروا إلى من جرت عليه المواسي واضربوا عنقه
ولمالك في كتاب القذف أنه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب
القطع وجعل في المغدورات هذه الخلاف فيما بينه وبين الله هييفال وأما فيما بينه

وفيه احد من جرى الصلاة ونحوها فلا خلاف انه ليس بعلامة وحدها وانما هي قول ز
واما ان ادعاه بالسن فلا بد من اثبات ذلك فيه نظر وفي ح عن شيخ زروق ونصه وفي
السن ان ادعاه ما يشبه حيث يجهل التاريخ هـ وقول ز ويملك حينئذ ما تقدم عن ابن العربي
فيه نظر اذ محصل ما في فيها لا بيع محجور انه ولو للولي رد تصرف مميز فمن ز تحقيقه
او حملا على ذلك عند الجهل في تحرير جسوس عن الفيلالي وهو تحرير بين وقع لجسوس في الشرح عن
الفيلالي ونص الفيلالي في رسم البيوع من كتاب المديان والتفليس اذا باع اليتيم دون اذن
وصيه او صغير من عقاره وامر له بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها اذا كان لا شيء له
غير الذي باع او كان ذلك احسن ما يباع من اصوله اثقله فيه على ثلاثة اقوال أحدها
ان البيع يرد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن وهو قول ابن القاسم واصحابه كلها قوال
الثاني ان البيع يرد اذا كان رداه الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم
ويؤخذ من ماله وهو قول اصبغ الثالث ان البيع يمضي ولا يرد الا ان يكون باع بانقص
من الثمن او باع ما غيره كان احسن بالبيع في نفسه فلا يختلف في ان البيع يرد وان لم يبطل الثمن
عن اليتيم اذا دخل له ايله فيما لا بد منه وان لو باع اليتيم من ماله شيئا وادخله
في شهواته التي يستغنى عنها فلا خلاف انه يرد ولا يتبع بشيء من الثمن كان انما
باعه من ماله يسير او كثير او هو محمول فيما باع وقبض من الثمن على انه انفقه فيما
له منه بد حتى يثبت انه انفقه فيما ليس له منه بد هـ وبعد الاقيه بعينه نقله ح عنه
في الشرح الحاشية عشر وكذا ابن سلمون في ترجمة بيع الاب والوصي عن ابن رشد وكذا ابن
هلال في نوازله والبرزلي فيما بعده ومثله لابن عرفة في باب البيع مما تكلم على بيع
المحجور ونصها عن المتيطي ولو اقام الا ان المحجور ثمن ما باعه وشهدت بينة انه
انفقه في مصالحه وفي اخذه من ماله المشهور ونقل يحيى ابن اسحاق عن ابن القاسم
ثم قال وما باعه وانفق ثمنه في شهواته المستغنى عنها رد ولم يتبع بشيء ابتاعه
والثمن محمول على انه انفقه فيما له منه بد حتى يثبت غيره هـ وعبارة ق
ابن عرفة في باب الحجر ابن رشد ان انفق ثمن ما باعه فيما لا بد له منه وفي ابتاعه بذلك من كلامه

اللهم صل على سيدنا النبي وءاله

قلت انظر في احكام ابن سهل للاخوين وغيرهما مما لابن فتوح انه لا عمل م ونص
ابن عرفة في باب الوديعة ومن ابتاع منه احد من صبي سلعة ودفع الثمن ثم استهلكه
بالتلف ضمن المبتاع السلعة ولا شيء له من ثمنها لانه اذ سلط الصبي على ذلك
واتلف ماله ومثله في الوديعة للخمي والصقلي وغيرهما ونقله الشيخ كان اصحاب
ذلك سلطوا ذلك على اتلافه للخمي ولا تباعة عليهما الا ان يثبت انهما انفقا ذلك
فيما لا غنى لهما عنه فيتبعان في المال الذي صوناه بلان ذهب ذلك المال والا فلا
غير انه لم يتبعا فيه هـ ومثله في باب الوديعة من ضيح عن اللخمي فصل في النقول
المتعلقة بالنص فيما ذكرناه واحمد المزدهي وقول ز الثالث اذا وهب ليتيم او تصدق
به عليه الخ ذكر ح هذا الفرع فيما يأتي عند قوله ولغيره وان اذن له القبول الخ وجعل
العمل بالشرط هو المشهور ثم قال واعترض بعضهم هذا وضعفه بقوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قاله ابن العربي هـ وذكر ز فيما يأتي ايضا ولما
ذكر ح في الزكاة هذا الفرع عن المشذالي قال عقبه قلت في هذا نظر لانه
شرط لا يجوز فيه اضاعة المال لا يجوز والصلاة به الشيخ على المال اضاعة له
فتأمله والصواب بطلان الشرط واتبعه تلميذه هـ ولده ان رشد واما ارث المبايع ونحوه
فقولان ذكرهما ابن رشد في المقدمات ونقلهما في ضيح وابن عرفة وغيرهما ورجح ابن
يونس الرد النقض ونصها قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن
المحجور يبيع او يهب او يعتق فلا يطلع على ذلك الا بعد موته ايرد ذلك من فعله
كما يرد لو علم في حياته قالا نعم لم يزل ذلك مردودا منذ فعله وذلك موروث
عنه قال ابن حبيب وبقولهما اقول واشهد رجع اصبغ وهو الصواب ومثله ايضا في سماع
ابن ابي حازم ونسبه لمالك هـ ونقله ابو علي وهو ما حرز من فاتحته ان من مات على حق
فلوارثه هـ ونقل في المعيار عن ابي الفضل العقباني ترجيح القول الثاني وعليه اقتصر ح
اول الوصية **تنبيه** ما ذكره المص من تحجيره بعد رشده هو المنصوص عند ابن
رشد ولم يحك فيه خلافا وعليه اقتصر ابن عرفة وغيره وخالف في ذلك ابن سلمون

وابن عات فقد قال ان الولي اذا لم يعلم بالنكاح ولا بالبيع حتى رشد المحجور ان ذلك له
ماض انتهى ٥ وقـــول ز اذا اتصف في صغره ولا ولي له بناء على قول ابن القاسم الخ
فقد ابو يعلم ان الخلاف الذي جار في الصغير ومعروف بل الخلاف الاتي انما هو في السفيه المهمل
له واما الصغير فلا خلاف في رد تصرفه وان كان مهملا فلو اسقط قوله في صغره لكن
البناء راجعا للسفيه المندرج في المحجور لكان اولى وقـــول ز او علم وسكت الخ
فيه نظر بل معروف مذهبه ماض ليس له رده فيه ٥ عند قوله وحجر وصي او مقدم ما نصه
وانظر اذا تصرف المحجور بغير اذن من وصيه وبمال تصرفه اجنبي ابن الحاج وابن عات وابن
رشد ان المحجور من ذلك فانه يلزمه وتصرفه ماض فسئل البرزلي في نوازله ونحوه هو
العمل وقال في موضع اخر ظاهر المدونة انه متى رآه وليه وسكت فانه ماض ويحمل
على انه قصد ذلك وبه جرى العمل ولو حنث بعد بلوغه محل الخلاف اذا احنثا بعد رشده
قال ابن رشد واختلفوا فيمن حلف به في حال صغره وحنث به في حال رشده فالمشهور
انه لا يلزمه وقال ابن كنانة ذلك يلزمه هـ ولذا قال ٥ لو قال المص بعد رشده لكان
ابين واوضح وكلام المص يشمل ما حلف في سفهه خلافا للتقييد بعد الشارح له بحنثه
حلفا قبل بلوغه قال ح ظاهر المدونة والمقدمات انه لا يلزمه ما حلف به حال سفهه
ولو لم يرد ما ولي عليه حتى رشد ومعناه انه وقع في سماع ابن القاسم في كتاب النكاح
وقال ابن رشد معناه لا اعلم خلاف ما وقع في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من النذور
انه يلزمه قال ابن رشد ومعنى الاختلاف انما هو اذا لم يرد الولي فعل المولى
عليه حتى ملك امره وكلام المدونة والمقدمات يرجح ما قال ابن رشد انه لا خلاف والله
اعلم ٥ ومعناه في المال واما ان حلف السفيه بالطلاق فانه يلزمه وضمن ما افسده قول ز
في ماله ولا يتبع به في ذمته ثم قال مج فانظر اذا كان اي حجر عليه وعلى لو قال اي حجر عليه فهي
في كتاب الصلاة ولا خلاف انه لا يتبع بالثمن في ذمته هـ قال صبحي ومعروف ما هنا حجر به
عن المدونة فلا يتبع به في ذمته كما في كتاب المدونة وتخير الولي بقية ونصها ومن اودع عنده
وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذلك في ماله الابن فان لم يكن له مال فهي في ذمته ومحجوره

بم النذور

او وضع الموضع قول ز ومنه اذا تغير الحال

نقل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ح عن ابن يونس

نقل ابن عرفة في كتاب الغصب ونصه المولى والصبي المميز ضامن للمال في ذمته والذي ماله
على حكم الحكما والكبير المولى عليه في جنايته كما تقدم الكلام فيه عند ح وكلام الرجراجي الذي
استدل به عج على ما قال نقله ح في التنبيه التاسع ولا دليل فيه قال طفى لأنه في
الثمن إذا أخذه الصبي فيما باعه وأنفقه فيما لا بد له منه مما يؤخذ منه أو لا ولا إشكال
أنه يتبع به في ذمته كما تقدم عن ح في التنبيه الثامن فإن سياقه يفيده
يفيد ما قاله طفى ثم قال وبعد كتابتي هذا بمدة وقفت على كلام الرجراجي
في أصله فوجدته والحمد لله موافقا لما قلناه ومطابقا لما حققناه ولنسق كلامه
وفيه تقريب البيان ورفع ما عسى أن يختلج في الأذهان قال في المسألة الثالثة
من كتاب المديان من المقدمات لبيان ما يلزم السفيه من أقواله وأفعاله بعد أن تكلم
على ما يلزمه من حقوق الله ما نصه وأما إن كان من حقوق الآدميين على
الخصوص كبيعه وشرائه وما أشبه ذلك مما يخرج عنه بعوض ولا يقصد به المعروف
فإنه موقوف على نظر وليه إن كان له ولي فإن لم يكن له ولي قدم القاضي له ناظرا
ينظر له في ذلك نظر الوصي فإن لم يفعل حتى ملك أمر نفسه كان مخيرا في رد ذلك
وإجازته فإن رد بيعه أو ابتياعه وكان أتلف الثمن الذي باع به السلعة التي ابتاعها
فلا يخلو أمره أن ينفق الثمن فيما لا بد له منه أو في غيره فإن أنفقه في غير واجب مما له
عنه غنى فإنه لا يتبع بذلك ولا يتبع في ذمته وإن أنفقه فيما لا بد له منه مما يلزمه
إقامته من ماله فهل يتبع بذلك في ماله أو لا على قولين متأولين على المدونة ولم
يختلفوا أنه لا يتبع بذلك في ذمته هو المراد منه من أصله وقال قبل ذلك في كتاب
المديان في المسألة الثانية في الجواب عن الوجه الثاني منها وبعضهم والغرماء على
الورثة بعد قسمة التركة ما نصه المراد منه ولا خلاف عندنا في المذهب أن جناية
الصغير على الأموال لازمة له في ذمته وبنقل الشيخ مس رحمه الله وقوله
وظاهره ولو كان إنما باعه في مال الغير بسلطه وكثيرا ما هذا الكلام مع المصرح به في كلام
اللخمي وغيره كما في ضيح على قول ابن الحاجب في باب الوديعة ومن أودع صبيا

بلفظه

او صبغها او قطعها او باعه بالتعجيل بثمن ولم اخذه لعامله ونحوه ضيح وانما لم يضمنها
لان صاحب السلعة قد سلطه عليها وهو محجور عليه ولو ضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر
اللخمي وغيره الا ان يصون به ماله فيما لابد له منه ولم يجد مالا فيرجع عليهم بالاقل
مما انتفعا او مما صونا من مالهما اللخمي فان ذهب ذلك المال ثم افاد غيره فلا رجوع
عليهما فيه هـ وقيل يرجع بالاقل ح و ابن عبد السلام ايضا وهو نحوه مع وقوله
والمتعدى فيه يتلفه ان المجنون ثلاثة اقوال في عمده الاقوال ذكرها ابن رشد
في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجنايات الاول في المجنون دية الصغير
غير المميز ونقلهما ابو الحسن في كتاب الديات ونقلهما فيهما ايضا ابن الحاجب
وابن عرفة في كتاب الغصب فالصبي غير المميز مثل المجنون في المال والدم على كل
منهما وعلى القول الاول فمنها وهو ان جناية على الاموال في ماليهما وعلى الدماء
على عواقلهما ان كانت اقل من الثلث ففي اموالهما فعلها كالمميز في ذلك كله في
ابن عرفة ومعنى القول هو الاصح لقول المص في ضيح تبعا لابن عبد السلام
والقول الاول اصح لان الضمان من باب خطاب الوضع انه لا يشترط فيه التكليف هـ زاد ابن
عبد السلام وكذلك لا يشترط فيه التمييز قال اللقاني وهو مقتضى ما قدم عليه ابن الحاجب في باب
القصاص بقوله فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران وعمدهما كالخطإ لذلك
تجب الدية على العاقلة مطلقا ان بلغت الثلث والا ففي مالهما وقيمته هـ وان لم تبلغ الثلث
ففي مال الجاني او ذمته من صبي او مجنون كما شرحه ابن عبد السلام قال
اللقاني فان لم يكن اخذ ابن الحاجب انه لا فرق بين المجنون وغيره كما قال
ضيح وهذا قال شيخنا مس وعليه فلا دية له تابعة للجميع فلا يشترط لهما
التمييز فضلا عن التكليف هـ وفي حمله هذا القول يجمع لما افاده المص رضي ما قصده
يشمل المميز وغير المميز والمجنون واشعر اطلاقه اي هبة مال انها لا ابن عاشر يستثنى منه
اذا احتاج الاب عليه في وقت يجوز له ذلك وهو عند ابن البلوغ فانه لا ينفعه عند الحجر
وان كان هالك المال الا بعد الا وهو ان نقله ابن سهل عن ابن العطار ونقضه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال ابن العطار انما يكون للاب تجديد السفه على ولده قرب البلوغ واما بعد ازيد من
العام ثم يكن له ذلك الا ببينة تشهد بسفهه هـ وقال المتيطي ليس للاب ان يحجر
على ابنه الا باحد وجهين اما ان يكون سفيها في حين الحلم او قريبا منه وضرب
على يده واشهد بسفهه ولا يثبت عليه بذلك حجر لكونه انه بذلك باقيا في حجره الى ان
يرشده ابوه او يحكم له حاكم بالاطلاق وعلى هذا اكثر اهل الوثائق وثانيهما وانعقد
بعد احتلامه والرجعة الا ان يكون الاب اغفل الحجر عليه بعد حتى من سن الاحتلام
فلا يكون له تسفيهه الا عند الامام هـ من كتاب النكاح لكن في ابي الحسن في كتاب
الهبات في شرح قول المدونة ومن وهب لعبده هبة الخ ما نصه انظر فالاب اقوى
من الوصي لانه مقيس على الاب ومع ذلك جعلوا المحجور الاب ان يخرج من الحجر اذا
ثبت رشده من غير ان يخرجه الاب وجعلوا محجور الوصي لا يخرج منه محجوره الا
باخراج الوصي قال الشيخ وانما كان ذلك لان حجر الاب حجر اصالة من غير جعل
والاب خال احد فكان له ان يخرج من غير ان يخرجه احد وحجر الوصي بالجعل والاسناد
قال فلا يخرج منه الا باخراج الوصي ولا يعترض بتجديد الاب الحجر على ولده اذ ليس
له فيه كثير من الاعتبار بان الحجر الاول باق عليه هـ الا ان ما نقله ابن سهل
والمتيطي اقوى منه والله اعلم **وبلا وصي او مقدم** قول **ز** وهذا اقرب من قول
قت الخ فيه نظر بل ما قرره **قت** اولا هو المتعين **ز** لا غيره كما اوضحه و قول **ز**
لانه معناه بالنسبة لتفسيره هذا ايضا بل على ما ارتضاه هو من كون اي بمعنى
مع فيما عليه وبعد ما في ما قاله **مخ** والله اعلم و قول **ز** جاز ان مات الوصي
قبل البلوغ ما ذكره هو الذي في **ح** ونصه فرع اذا مات الوصي وتصرف السفيه
بعد موته فانه يجري فيه العمل ان تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته الا ان يعين
فيه وجه الصواب ذكره البرزلي في مسايل الوصايا وفي مسايل المحجور وفي مسايل
النكاح هـ **وتصرفه قبل الحجر محمول الخ** قال ابن هلال في نوازله ما نصه العمل الان انما هو
على قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية فلا يجيز افعاله مع ظهور الرشد وحسن
التصرف ولا يجيزها بعدم الولاية مع وجود السفه وتبطل تصرفاته وان لم يحجر عليه

والدولة الآن جارية بهذا العمل الآن منذ خمسين سنة ونحوها وبه أفتى شيخنا
القوري والعقباني سيدي أبو الفضل قاسم وبه يحكم قاضي البلد الآن وبه يفتي مفتيهم
وبه نفتي نحن ومنذ أمر شد يدخل أيدي يعرفه العلامة الحمل رسول الله والاختصام
ولعمري إن هذا هو الصواب وقد كان أفتى بقول ابن القاسم قديما حتى كان
ابن أبي زمنين وغيره شرح العمل بقول مالك وجل أصحابه إلى أن من أدرك زمانه
جرى العمل على قول ابن القاسم وغيره وهو الذي اختاره المحققون ووجهه جلي جدا
والله أعلم **وقوله** ز أما الذي بلغ رشيدا ثم حصل سفهه أي فولعه يحل عقده سواء كان
فيه نظر بل الصور ثلاث ذكرهما معا ابن رشد وسوى بينهما في الخلاف وذلك على القول
الأول **وقوله** وأما اليتيم الذي لم يوص به أبوه إلى أحد ولا قدم عليه السلطان
وليا ولا كان ناظرا فيه ففي ذلك أربعة أقوال **أحدها** أن أفعاله كلها بعد بلوغه
جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها معلنا بالسفه أو غير معلن اتصل سفهه من
حين بلوغه أو سفه بعد أن أنس منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك
وهو قول مالك وكبراء أصحابه ثم قال **الرابع** أنه ينظر إلى حاله يوم بيعه
وابتياعه وما قضى به في ماله فإن كان رشيدا في أحواله جازت أفعاله كلها وإن
كان سفيها لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل
وهو قول ابن القاسم واتفق جميعهم أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إذا جهلت
أحواله ولم يعلم برشد ولا سفه انتهى من رسم جاع من سماع عيسى **وقوله ح**
الأقوال الأربعة في المهذب ما نصه وفي زيد **وزيد في الأنثى قول خامس** فقول ز وذكر وصي
أو مقدم ح الصواب إسقاطه حسبما في ق لقول الناظم كالوصي **وقول ز** البكر ذات
الأب إلى قوله وهو أرجح مشغولا هو الذي ارتضاه ومعه المتيطي مما ذكر ابن رشد في المقدمات
مات ونقله ح **وضيح** من أن المشهور المعمول به في المذهب أن ذات الوصي أو
المقدم لا تخرج من الولاية وإن تحلت من الحجر بما يصح إطلاقها به وإن عنست أو
دخل بها الزوج وطال زمانها وحسن حالها ح وعزى القول بأنها قد ذات الأب
لابن الماجشون وعلى المشهور فقال **ح** لعلماء بطليطلة فيها قبل الثلاثين فلا يشترط

صح

زوجها

اللهم صل على من لا نبي بعده

في الصلاة فيها ما ذكره احمد بلفظه اخرجوها منه والله اعلم قوله ز وشهادة العدول
اثنان على المشهور ولا يشترط ازيد منهما نحوه في تبصرة ابن فرحون اول القسم الثاني
ونصه الشهادة في الترشيد والتسفيه قال ابن الماجشون وغيره من اصحاب مالك
يشترط فيهم الكثرة واقلهم اربعة والمشهور انه يجزئ في ذلك اثنان ثم لكن هذا هو المعمول الاول
وهو الذي جرى به العمل عند الموثقين قال في المتيطية ولا يجزئ في ذلك عند لا محمد يجزئ في
الحقوق وعلى هذا العمل هـ وعليه درج صاحب التحفة قال ابو علي في حاشيته على
شرحها وحاصل ما ذكره ابن سهل والجزيري في وثائقه في هذا ان تكثير الشهود في الترشيد
والتسفيه شرط واقل الكثرة عند ابن الماجشون اربعة وتجوز فيه شهادة الرجال
والنساء او الرجال فقط ولابد ان يكون الشهود من الجيران وممن يرى انه يعلم ذلك
لا ان يقلدوا ويشهدوا الا بعلمهم هـ قوله ز ولو لم يعلم رشدها في المسئلتين
نحوه في مخ واعترضه مصطفى بقال الصواب انه خاص بالثانية اذ فيها الخلاف
المشار اليه وبه قرر ح ونص المتيطي واختلف في ترشيد الوصي اياها وهي بكر فقيل
له ذلك مع الاب وقيل ليس له ذلك حتى يدخل بها زوجها ويعرف من حالها ما يوجب
اطلاقها وقال احمد بن بقي ليس للوصي ترشيدها قبل دخول زوجها بها الا ان تعنس
وان العنيس بان تعلم ذلك قبله واختلف هل للوصي ما قبل للاب من ترشيدها بعد ابتلاء
زوجها لها فالمشهور من المذهب ان ذلك له وبه القضاء وعليه العمل والوصي
مصدق في ذلك وان لم تعرف البينة رشدها وقيل ليس له ذلك الا بعد ثبوت رشدها
وقاله ابن القاسم في سماع اصبغ ونحوه لعبد الوهاب هـ منه قوله ز واما بيعها وهبتها
في مثله في خش وهو غير صحيح ولا نعلم خلافه من المذهب وقد مر الكلام في ذلك اول النكاح
وان الترشيد لا يتبعض تنبيه حاصل ما جرى به العمل عندنا في الاقسام المتقدمة
ان غير البالغ من الذكور افعاله مردودة ولو ظهر منه رشد فلا عبرة بذلك وا لبا
لغ منهم ان كان له حالة الرشد فافعاله ماضية والضد بالضد ولا اعتبار بحجر ولا بسبق
حجر له ابا كان او وصيا او مقدما الا بالحجر على الحال وكذلك ان جهل حاله

ولده فيفعله من دون اثبات ظهور رشده وان كان له وصي او مقدم فيفعله من دون اثبات العجز وان
لم يكن له حاجر ففعله جائز هذا حكم الذكر واما الاناث فمن لم تبلغ منهن ففعلها مردود
مطلقا ومن بلغت ولها اب فمن حالها الى رشد ففعلها ماض والعكس بالعكس وان جهل حالها ففعلها
مردود ما لم تمض سبعة اعوام من دخولها و المهملة ان علم رشدها ففعلها ماض والعكس
بالعكس وان جهل حالها ففعلها ماض بمضي عام من دخولها وذات الوصي او المقدم ففعلها
ماض ان علم رشدها وان علم السفه او جهل حالها فمردود ففعلها لا يبطله الوصي او المقدم وهو
بين مسئلة وصغيرة وبالغة ثم الى انس المهملة تمضي ففعلها بمجرد التعنيس ولو لم تتزوج
هـ ما حصله الشيخ ابو علي في حاشية شرح التحفة وفي تقديم القاضي خلاف قال المتيطي
ليس واختلف ايضا هل تقديم القاضي رشيد ما بعد البناء به فالمشهور من القول انه لا تقدم الا بعد
ثبوت ما يوجب الخلافة لمن يقدم القاضي له بذلك وكما ادخلها في الولاية فامض فلا تجوز
ان يطلقها منها الا القاضي وقاله ابن زرب وغيره ونحوه لعبد الوهاب وقيل ان اطلاقه من الحجر بغير
اذن القاضي جائز وان لم يعرف رشده فلا ان يقر له ونحوه في كتاب محمد بن وقال في ضيح واما
المقدم من جهة القاضي فالمشهور على ما قاله المازري وغيره انه كوصي الاب لان القاضي جعل بعد
النظر الكلي بين الاب تقديم وصي لعقد الامام بالنظر والعرف الآن قوله ز وقدم الحاكم على من اسقطه
في صحيح تقليدح عند قوله وانما يحكم في الرشد عن ولي ابن الحاجب وابن سلمون وقال المتيطي
وكذلك لو بلغ رشيدا ثم حدث به السفه فانه يثبت عند القاضي ويقدمه للنظر له ان رآه
ذلك اصلح وهو بالتقديم عليه اذ الحال من اهل النظر وقوله ز وجعل وصي ابن كالوصي اي كما يقدم
على صبي ثم وصي من اب كان او سبعة محمل او ثبت وصيه وقول ابن عاصم منسحب على بني المحجور
قال الشيخ ميارة الغلام والله اعلم ان معناه في حياة الاب بغيره واما بعد موته فلا يكون
فالحكم على بنيه لان نظره له كان بحسب التبع لابيهم ثم وان لم يذكر سببه خش قوله وان لم
يذكر سببه مشعر انه مقتضاه انه لا بد لبيعه من سبب لكن لا يحتاج الى ذكره وليس كذلك اذ
له البيع وان لم يكن هنالك سبب من قلت الانعقاد مبني على ان مراده بالسبب هنا احد
الاسباب الآتية في قوله وانما يباع عقار في مجنبة يتوجه الاعتراض بان يقال شرطه في جواز

يسو

بيع الأب وجود السبب من الأسباب الآتية فضلا عن ذكره وأما إذا أطلقنا وادعى مطلق السبب فلا إشكال
في اشتراط وجود سبب أي سبب كان إذ لا يحل للأب فيه بيعه وسيأتي النص أن يبيع بدون سبب
أصلا ✱ وعلى هذا فلا اشكال على أحمد وقد انفصل عن الشيخ مس ونحوه لضيح ✱ وقول ز وقال
ابن رشد يحمل على غير السداد إذ محل هذا الخلاف إنما هو فيما إذا باع الأب متاع ولده من نفسه فلو
قال ز محمله على السداد ولو باع متاع ولده من نفسه عند ابن سلمون والمتيطي ولعل أصله كذا
لذا انظره ج ونص ابن عرفة المتيطي بيع الأب على صغار بنيه وأبكار بناته محمول على النظر حتى يثبت
خلافه ✱ قال بعض الشيوخ اتفقوا أن شراءه لنفسه محمول على العكس قال ولا اعتراض للابن
بعد رشده فيما باع عليه أبوه قاله ابن القاسم في الواضحة والثمانية وغيرهما ابن حبيب
عن أصبغ يمضي بيعه وإن باع بمنفعة نفسه ثم رجع لقول ابن القاسم إن باع لمنفعة نفسه ✱ وتحقيق
ذلك مستوفى في أصله في [illegible] فالحاصل كان الأب موسرا أو لا ومعرفة لذا عند ابن القاسم ابن رشد
وحكم ما باعه الأب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه أو حابى به من ماله وهبه أو تصدق به كبيع
في القيام وحكمه في الفوات ما تقدم في الهبة والصدقة غير أنه إن أعدم رجع على الأب بالثمن [illegible]
✱ وقال قبل هذا [illegible] وابن القاسم يرى أن يعتق الرجل عبد ابنه الصغير أو يتصدق به أو يتزوج به فعل
إن العتق ينفذ إن كان موسرا ويغرم القيمة لابنه ويرد إن فعل معدما إلا أن يطول الأمد فلا يرد في
أصبغ لاحتمال أن يكون حدث له خلال ذلك يسر لم يعلم به وإنما علم أنه عديم بعد مجيء ذلك الطول
بأنه يرد ✱ وقال إن الصدقة ترد موسرا كان أو معدما قائمة وإن فاتت الصدقة بيد المتصدق عليه بالأكل
والسماوي لم يلزمه شيء ويغرم الأب القيمة وإن فاتت في يديه باستهلاك أو أكل والأب عديم لزمه
غرم قيمتها ولم يكن له رجوع على الأب قال هذا الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة وقد
✱ قال في الذخيرة إن المرأة إذا أصدق بعد دخول بها أم لا موسرا كان الأب أو معسرا ويتبع الأب ابنه بقيمته
مع [illegible] ونقله ضيح بتمامه ثم قال فالحاصل على مذهب ابن القاسم لا فرق بين عسر الأب ويسره في رد
البيع والهبة ويجوز رده ولو تزوج به ✱ وإنما الفرق بين العسر واليسر في العتق ✱ وعلى هذا أشار المص
بقوله فاحفظه إن أيسر ثم قال وظهر لي أن قول ابن القاسم هذا هو المعتمد وللأخوين التفريق
بين العتق واليسر في البيع والرهن والهبة والصدقة والنكاح فيمضي ذلك في اليسار ويرد في العدم

لاعسار واصالة مجلب فلا مهمل في النوادر وزاد في قول ابن القاسم المعتمد ومعونة مع المدونة
قلت قال ابن ناجي على قول المدونة في القسمة وزاد الصدقة سواء كان الاب موسرا او
المعتبر وكذلك الهبة فهما سواء وظاهر كلامه ان المشهور واحد الاقوال الثلاثة تذكر قول
الاخوين بالتفرقة بين اليسر والعسر مطلقا وقول اصبغ بالمضي من غير تفرقة مطلقا ثم قال قال
في النكت قال ابو محمد الفرق بين عتق الاب عبد ابنه الصغير عن نفسه وبين صدقته بماله ومعتقه
للناس ان العتق اوجب على الاب نفسه تمليك شيء يتعجله ومعه ملك الولاء وانعقاد العتق على
نفسه فذلك تمليك منه لنفسه مال ولده ولعله ان يتملك مال ولده الصغير بالمعاوضة فلاجل ذلك
ذلك وان منعناه واما الهبة والصدقة فانما اخرج ذلك من ملك ولده الى ملك غيره بغير عوض لولده
ولا لنفسه **وصلة الاب او الام الا ان يبيع فيما لابنه الشيء خلاف** ظاهر المدونة تشهير القولين معا اما
القول الاول فقد شهره الجزيري في وثائقه ونصه وفعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت
خلافه فعلى هذا مع المشهور من قال **ضعيف** ونحوه للاب وهو في شرح ابن الحاجب لكن
انظر من شهره المقابل له **قلت** قال ابو الحسن في شرح قول المدونة ومعنى الوصي لشخص
اليتيم فالبيع في بعضه لا يجوز ذلك الا النظر ما نصه عياض قال بعضهم يفهم من هذا ان فعل الاب
محمول على النظر حتى يثبت خلافه وفعل الوصي محمول على غير النظر حتى يظهر النظر ومثله ما
هو في ابن باع خالصة فذا قال ابو عمران وغيره قال ابو عمران ومثله ما في الولاء في كتاب محمد وما في
المدونة في الشفعة ثم من كتاب الشفعة فهذا يدل على انه محمول على معنى ما قال المدونة ومعنى
يقتضي جميعه والله اعلم **وقوله** وقد علمت ان للاب ان يبيع ولو بغير سبب اي ولو لغير سبب
من الاسباب الاتية والاب لا الام يبيع للتسبب قال ابن رشد في سماع اصبغ من كتاب الهدايا ما نصه
بيع الاب عقار ابنه بخلاف الوصي في عقار يتيمه اذ لا يجوز له ان يبيع عقار يتيمه الا لوجوه حصرها
اهل العلم بالمدونة واختلف الشيوخ المتأخرون هل يصدق الوصي فيها ام لا فقيل انه يصدق فيها
ولا يلزمه اقامة البينة عليها وقيل انه لا يصدق فيها ويلزمه اقامة البينة عليها واما الاب فيجوز
بيعه عقار ابنه الذي في حجره ان كان بيعه على وجه النظر من غير ان يحصر وجوه النظر في ذلك بعدد وفعله
في ذلك محمول على النظر حتى يثبت خلافه مليا كان او معدما على ما نص عليه في مغرس الرواية من ...

يعني

وبكلام

اللهم صل على من لا نبي بعده

وبكلام ابن رشد هذا تعلم ان قول المصنف في القول الثاني فبيبيان السبب المراد به اثبات السبب بالبينة
لا مجرد ذكره باللسان وان لم يعرف الا من قوله كما في خش ووقع مثله في موضع من ضيح وانه في
ضيح عن ابن عمران مثل ما لابن رشد ومثله للجزيري ومعين الحكام وليس له هبة للثواب قول ز
والوصي لا يبيع بالقيمة فهو كالمعزان حال البيع لغير حاجة اما اذا كان لحاجة فللوصي ان يبيع بالقيمة
كما نص عليه المتيطي وح فيقال لم لا يكن له في هذا الغرض ان يهب هبة الثواب واجاب الشيخ مس
رحمه الله بما حاصله ان هبة الثواب انما يقضى فيها بالقيمة بعد الفوات لان الموهوب له قبل
الفوات مخير بين الرد واعطاء القيمة والقيمة التي يقضى بها بعد الفوات انما تعتبر يوم الفوات
ومن الجائز ان تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة فلذلك لم تجز له هبة الثواب لما عسى
ان تؤدي اليه من النقص فخالف البيع بقيمة لحاجة بالقيمة فانه يدخل في ضمانه يوم البيع حتى انه اذا
نقص بعد ذلك فلا يعود عليه نقصه هـ والسداد في الثمن قول ز فان قلت الوصي لا يبيع الا لحاجة
الخ انظر صح وقول ز وبلغنا انه فيه وفي الحاكم ما يأتي له غير صحيح بل الاسباب لا تتعلق الا
صة بالوصي والحجر ما في كلام ح من التعاطف والتداعي وفي تحصيل جد باسماء الشهود فكلام
صوانه ح هـ انظر ح الا ماض جد قول ز وهذا عرفا لانه كالشرط بعد البنا ابو الحسن
في اخر مسئلة من نوازله فقال شاهدنا البادية تتصرف الاكابر على الاصاغر بغير توكيل الايصاء انتهى فانظر بانه
يفعل بغير ايصاء فان كان الكبير مع الاصاغر في البادية فهذا العرف يتنزل منزلة الوصي على هذا الرجل
ثم نقل رواية ابن غانم عن مالك في ان الكافل بمنزلة الوصي بدون هذا العرف وذكر قول ابي محمد صالح
هذه الرواية جيدة لان اهل البوادي لا يعملون الايصاء قال ابن هلال عقبه وبهذا القول وانقله
الفتيا به في بلد فاس وغيرها كالبادية وعمل بامضاء اليسير ابن هلال في بيع الحاضن على محضونه اليتيم الصغير
انظر ابن كثير واذا جرى ابو العمل ما للاصبغ في نوازله من فتيا ابن الهندي وابن التعليس من العتبية من التعريف
بين القليل والكثير فيجوز في التافه اليسير ثم قال فجعل ما جرى به العمل لا يبيع الا بشروط ومع معرفة
الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع وتعلقه بالمبيع وانه احق ما يباع ومعرفة السداد
وتشهد بعض الشروط بحيث لا يحتاج فيه الى شرعها وهذا المعنى مستفاد من كتب الموثقين
ثم ذكر في ضيح انه اذا قيم على المبتاع فيما باعه الكافل فعليه ان يثبت هذه الشروط فذكرها

وزاد فيها انه انتفع الثمن عليه وادخله في مصالحه بالنظر، فان اختل شرط من هذه الشروط
فللمحجور اذا بلغ الخيار في رد البيع وامضائه قاله ابو الحسن فيما عند الكرخي انتفع الثمن عليه ونقله
في المعيار ايضا والله اعلم **ومضى عتقه بعوض في خشر** ما نصه فلو اعتقه بغير عوض رد وفعله لا نه
اتلافا لمال المحجور الا ان يكون الولي موسرا فيجوز ذلك ويغرم قيمته من ماله قاله في كتاب الشفعة
من المدونة ونحوه وهو غير صحيح اذ لا مراقبة للموسر والمعسر في رد العتق بغير عوض ما عدا الاب وكل
استثناء مع الاب ولا دليل له فيما في كتاب الشفعة من المدونة بل هو حجة عليه ونصها ولا يجوز لما
وهب او تصدق او اعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله الا ان يكون الاب موسرا في العتق فيجوز
ذلك على الاب ويضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وان كان موسرا فهذا كلامها انما هو في الاب لا غيره
كما زعمه **وفي قوله** ز وفي **قيت** فيمتنع الا في **قيت** به شرح ابو الحسن المدونة ونحوه اذ قال المراد
بالثمن القيمة انظره **ومال يتيم** **قوله** ز كان الاولى ان يقول ومال يتيم وحبسه
بلا حاجة لبعد التصويب الا ان يستغني بهذا الحملة قدمه **وانما يباع عقاره لحاجة** قوله
ز واسقاط الحنو عليه من سلطان او غيره يعني خلاصا من الغاصب ومعناه في الطراز
وذكره ابن عرفة وغيره **قال في شرح الزقاقية** وكانه من باب قولهم يجوز للا
نسان ان يدفع عن نفسه الضرر ان قدر وان علم انه ينزل بالغير **قلت**
او يقال انه يبيعه بثمن لا يخلو من الغاصب به محذور والله اعلم **وفي قوله** ز
ان اليتيم احتاج الولي له وباع الحاكم اوله وصي على احد المشهورين المتعقد فيمن تبع
في معنى **عج** واصله لشيخه **سر** واعترضه **مصطفى** فانه البيع لهذه الوجوه انما هو في اليتيم
ذي الوصي خاصة كما صرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد من الائمة وابن
عرفة وغيره اما المهمل فقد تقدم ان الحاكم يتولى امره وانما يبيع لحاجة فقط **وفي قوله** ز
سر ان عقار اليتيم احتاج الوصي له اوله على احد المشهورين ونحوه **لعج** وتبعه ز فيما
نحن وقولهم على احد المشهورين يقتضي ان الاخر يقول له البيع لغير هذه الوجوه
وليس كذلك وتقدم ما في ذلك هو **او غبطة** قوله ز وفيه بان يكون الثمن حلالا ابن عرفة
الاخذ بظاهر هذا يوجب تعذر الخ لعله سقط منه شيء ونص ابن عرفة قال ابن فتوح

علي

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى اله وسلم

عن سحنون ويحيى قال المبتاع حلالة صفقة ونقل عنه المتيطي ان عمل قبل عمر بن عبد
العزيز **قلت** لا اخذ بظاهر هذا ايوجب تعذر لانه بالتعذر انما هو مرتبا على
نقل المتيطي **وقول ز** وللاب الزام المبتاع ثمنا حلالة شبيلي عند اهل بن عرفة
عن ابن عمران واشار في **ضيح** عنه وللوصي الزام المبتاع ثمنا **وقول ز** بعد البيع **عج** وفي
عن **ضيح** خلافه لان النعمي من هذا القصر **ونص ضيح** عن ابن عبد السلام وظاهر المذهب
ان لا يبيع على ولده الصغير والسفيه الا في عقار اربع وغيره لاحد هذه الوجوه
او غيرها وبعقله في ربع ولده بغيره من السلع هو محمول على الصلاح **وانما** احتاج
لاحد هذه الوجوه الوصي وحده **قسم** نقل وحده عن ابن رشد وبه تعلم ما في
قول ز واما عقار السفيه لانه ان اراد بالسفيه ذا الاب فهو كالصغير في ذلك
وان اراد به ذا الوصي فلا حاجة اذ ذاك في التقييد بهذه الوجوه بينه وبين الصغير
فتامله **اوقلت غلة** **قول ز** وانت في تو ضيحه انه لا يعوض في تور تعه على المه
بهذا نظر اذ في **ضيح** وانه لا لاول ان لا يعود عليه منه شيء فيبيعه ليعوض
عليه ما يعود منه الثاني ان يبيعه ليعوضه ما اعود منه هو **وقتله** كابن جون
فايلا يشتري له اكثر مالي عندهم **تنبيه** زاد ابن زمنين وابن رشد على هذه الوجوه
كون الدار او الحصة متغلة بمغارم لا تبقى اجرتها بها وقد يقال ان المه استغنى عن هذا
بالموضعة **وزاد** ابن عرفة عن ابن العطار ان يخشى عليها النزول ولعل المه استغنى
عنه بما يخشى اشتغال العمارة عنه **ونظمها** بدر الدين الدماميني نظما محتصر الاقوال

اذا بيع ربع اليتيم فبيعه	لاشياء تحصيها الذي بعجمه
قضاء وانفاق ودين وشارح	اذ البيع فيه لاسبيل لقسمه
وتعويض كل او عقار محرر	وخوف نزول فيه او خوف هدمه
وبذل الكثير الحلال في ثمن له	وخفة نفع فيه او ثقل غرمه
وذي جوار السوء او خوف عطله	مجاوف علي فعل الصواب وحكمه

ونصها ابن عرفة في ستة ابيات مشهورة **ونصها ان استدل** **قول ز** ولعل العارية

ان استثناءه فيه نظر وفي المدونة لا يجوز للعبد ان يعير من مال العبد بغير اذن وتا قلت او غير
مأذون وكذلك العقيقة اه وقال ابن عرفة وفيها ولا يعير شيئا من ماله بغير اذن سيده
الشيخ عن محمد قال غيره لا باس ان يعير دابته للمكان القريب اه وقول البعض يمنع
منها الا الاستثناء فهو الصواب وقول ز قنا بعد بضيعة واتى في قنا معونة
ضيح واعترضه صعب بان الذي في المدونة جواز العقيقة للعبد ولو لغير الاستئذان
اذا علم ان سيده لا يكره ذلك ونصها ليس للعبد الواسع المال ان يعق عن ولده
ويطعم ذلك الطعام الا ان يعلم ان سيده لا يكره ذلك ولا للعبد ان يصنع طعاما ويدعو
عو اليه الناس الا ان ياذن سيده الا ان يفعل المأذون ذلك استيلافا فيجوز ابو
الحسن قوله الا ان يفعل المأذون يريد معناه يعود على غير العقيقة اه وقول ز وقال اجمال
ولو علم رضى سيده فيه نظر اذ مع علمه ان سيده لا يكره ذلك ينبغي العمل على ذلك
قاله عش ومعوطا مع ويأخذ قراضا ويدفعه ابن عرفة وفي استلزام الاذن في
التجر اخذ القراض واعطاءه نقلا الشيخ عن ابن القاسم واشهب بناء على انه تجر او اجارة
ز او ايداع للغير اه وفيه نظر لما في قوله تم ينقل ابن يونس الا امانة قال في المشرفة
وللمأذون ان يدفع مالا قراضا وله ان ياخذه واخذه اياه من الاجارة ولم يوجد له في الاخذ
ثم راجعنا كتاب المأذون من جامع ابن يونس فلم اجد فيه الا ما نقله عنه جماعة اعلم
بذلك والحجر عليه كالحر وضح ز المسئلة في قيام الغرماء عليه ومثله للشارح وتت تبعا لضيح
قال صعب ولا خصوصية لذلك بل معنا مسئلتان ذكرهما ابن الحاجب معا في قيام الغرماء عليه كالحر
وفي الحجر عليه كالحر ايضا ومعنى الحجر عليه ابطال اذنه في التجارة ورده للحجر ونحوه قرر ابن
عبد السلام وهو الصواب وسواء قام عليه ذو الحق ام لا وما في ق عن المدونة يدل على
ما ذكر من انهما مسئلتان معا وفيهما كالحر وان الحجر عليه لا يتوقف بقيام الغرماء ولا ح
مستولدته قوله ز ويمنع بيعه ان وقع للانتقال على عتقه عليه ابن عرفة ولو باع
ولده منها بغير اذن سيده رد بيعه اذ لا احتمال في عتقه عليه اذا عتق قلت
بل لانه محض ملك لسيده معاه وقول ز وتباع مع ولدها بعد الوضع اما لو تعلق به تباع

حاملا

حاملا حتى تضع حملها اذا بيعتا في الدين ابن عرفة وسمع اصبغ ابن القاسم في الاستبراء
لا تباع ام الولد لغرمائه ومن حامل حتى تضع لان ما في بطنها للسيد معا وهو يجوز رده
استثناؤه فان لم يكن عليه دين جاز بيعها بانه نعم وان كانت حاملا واما تكون حملها
بعد الوضع فتباع وحدها دون الولد فيعيد نظر قال في ضيح واذا قام الغرماء
على الحامل وان وامته منها من الحمل فقال اللخمي يؤخر بيعها حتى تضع ويكون
ولدها للسيد وتباع بولدها ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد
ما بيع به ملكه هو تاويلان الاول للقابسي والثاني لابن ابي زيد وقول ز جعل تاويلان
فيمن منع بيعها فيما قبل معه نبع في هذا الشيخ قت قال صحا وهو اي لغيره ولا استدلال له
فيه ولا معنى له بل هو مروي في من منع قبل فيه معه وبعد كما هو ظاهر من اطلاق لا يمنع وما
في قت قال مصطفى نحوه وكلام الشامل انما نقله معه والحمل نقله ز وغيره وتكلف له معنى
يجده السامع وانظر رابعها في نسخة عتيقة من الشامل واختص سيده بمال معه لقوله
بالراء المهملة والنون بعد المال وقد نقله اصلاح هو قلت وقد رايته في نسخة
عتيقة منه ونصه واختص سيده بمال معه له قبل قيامهم ان ثبتا ببينة والدين
قد رهله ولا قلاح وعلى هذه النسخة شرح المحدث شارح الشامل ونقل عليها
كلام النوادر ونقله مصطفى قال وهذا امعن المتعقب في كلام الشامل ولا يصح غيره وقد
قال في المدونة واذا دفع العبد الى السيد في دينه رهنا كان السيد احق به وان ابتاع من
سيده سلعة بثمن كثير لا يشبه الثمن مما يعلم انه توليج لسيده فالغرماء احق بما في يد العبد
الا ان يبيعه بما يشبه البيع معه فيحاصص الغرماء فقول الشامل والدين قد رهله معه
قولها بما يشبه البيع وقوله ولا قبله قولها بثمن كثير لا يشبه الثمن وقد نبه عج على
كلام الشامل هو كلام مصطفى وان لم يكن غرما محجورين قول ز والحجر عليه بغير حاكم نحوه
لعج ومعه غير صواب كما تقدم من ان الحجر عليه للحاكم وقد نص في المدونة والجواهر
على انه لا يحجر عليه الا عند الحاكم كان حاضرا او كان عليه دين مستغرق ام لا قال الصواب
تعين كلام المدونة هنا بالانتزاع وقطعه كما فعل قت انظر مصطفى ولا يمكنه من حجر له

نحو كلام ابن الحاجب وفي ز في ضيح على ظاهره كما فى ز وغيره واستدل له في ضيح بكلام
اللخمي وجواز التمكين ان يتجر لنفسه يدل عليه قول المدونة وفيها في السلم الثاني وله
منع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر واكل الخنزير او بيعهما او شرائهما او باتيان الكنيسة
لان ذلك دينهم عياض قيل وانه يعني معناه ومقابله اذ لا يجبر له عليه وقيل
معناه ولو لم يتجر بمال نفسه وقيل في قوته وقيل فيما يحل له سبع توسعة
لهم واما ما حمل عليه مب كلام المدونة وان المراد بعدم التمكين منعه اخذ الشبهة
ما اتى به من ذلك وبالتمكين جوازه لا حقيقة التمكين اذ لا يسوغ له تمكينه
من التجر مطلقا فبعيد نظرا والله اعلم ومئنة المؤنة به قول ز ولو لم يعلم ضرورة
عنه خلافا للمازري في حش وظاهر كلام المؤلف كالمازري ومن ضعيفا قال
مس قلت بل ليس كلامه الا انا ملته هو الناقل وذلك لان المدونة ضبطه
بشرط المؤنة منه ولا يلزم من الكثرة الغلبة فيقال في الشيء كثير اذا كان وجوده لا
مسئلة وبالعدم والغلبة اخص من ذلك وهو واطلق في ضيح على قول ابن الحاجب
والحرف ما يكثر الطبابة والعلاج بعد كثير ونحوه اذ بالكثير ان يكون المؤنة عن
معظم الاشياء تشعر انه لا يتعجب من حصول المؤنة منه لانه يكون الغالب من حال
ذلك المرض كما هو ظاهر كلام المازري او انقطع او خيف الموت استشكل
بانه اذا خيف من القطع الموت فانه لا يقطع واجيب باجوبة نقلها
في ضيح منها انه يتصور في المقطوع حرابة فانه يقطع ولو خيف عليه الموت
فانظره وما حضر صف القتال قول ز عن البرزلي وافتى صاحبنا القاضي يعني
الغبريني وما افتى به من انه من الاصل هو الذي افتى به ابو العباس القباب ونقل ابن
هلال في نوازله كلامه وكلام البرزلي فانظره وعتق العبد قول ز ويحتمل ان يكون
واضافته الى مفعوله مب في جعل عتق اسم مصدر عتق الثلاثي منعه بان
نحو لان عتق الثلاثي لازم فلا مفعول له يضاف اليه قلت ويصح كونه
اسم مصدر للرباعي بمعنى اعتاق ويضاف للمفعول فالصواب انه من

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه و...

اذا وقع المصدر لعلة علته وانه لازم لا يطلب معه كلام فقولهم عتق العبد تحرر وما اشتهر
قول خ الا ان يفضي تبرع العبد اذا لم يعلم سيده حتى عتق ولعله رد الجميع ان تبرع عنا
ابن زيد فرع واعلم ان رد السفيه وولي السفيه نقض ذكر ذلك في نظائر الرسالة بقوله

ابطل صنيع العبد والسفيه • برد مولاه ومن يليه •
واوقفن رد الغريم واختلف • في الزوج والقاضي كمبدل الالف •

الصلح

ضيح روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او
احل حراما ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف
وقوعه وقول ابن رشد معاوضة بشيء على عوض يدخل فيها محض البيع وقول
عياض معاوضة على دعوى يخرج عنه صلح الاقرار ونقض حد ابن عرفة
بانه غير جامع لعدم شموله الصلح على بعض الحق المقر به وقد نقضه ايضا
مصنف بقوله قد يقال لا نسلم ان الصلح معه الانتقال بل معه المعاوضة والانتقال
معلول لها لان الانتقال في البيع معلول له ومترتب عليه والصلح بيع او اجارة او
هبة ويعبر عنه بالمعاوضة كالبيع مع حد عياض مع الصواب ويجاب عن خروج صلح
الاقرار بان الغالب في الصلح ان يكون على الانكار فهو حد للغالب ثم وفيه نظر
بل الظاهر ان عقد المعاوضة لا الانتقال بعوض فتأمل واحد الصلح على غير
المدعى بيع فقسم الشيخ الصلح على ثلاثة اقسام بيع واجارة وهبة لان المصالح
به اذا كان ذاتا فهو بيع واذا كان منفعة فهو اجارة واذا كان ببعض المدعى به
فهو هبة ومنه الاقسام الثلاثة تجري في الصلح على الاقرار وعلى الانكار وعلى
السكوت اما في الاقرار فظاهر واما في الانكار فباعتبار المدعي به واما السكوت
فهو راجع الى احدهما واما قول الشيخ الاقرار او السكوت او الانكار فلعله قصد
بالذكر لا نعلم احدهما عن صلح الاقرار بشروطه ثلاثة ذكرها الشيخ في المصالح به اذا

قال فمنافع يشتريه اي يكون المدعى به معينا حاضرا كالكتاب مثلا بيد غيره على زيد وهو يدعيه
فيصالحه بسكنى دار او خدمة عبده فلو كان المدعى به دينا في الذمة كدراهم فلا يجوز
ان يصالحه بمنافع لانه فسخ دين في دين والله اعلم فقول ز وبين تلك الاقسام الثلاثة
في الصلح على الاقرار قد علمت انه لا خصوصية لتلك الاقسام بالاقرار وقول ز على
دراهم او دنانير او بعض لعقد لخ اذ كان المدعى به معينا فلا يشتريه بل المصالح
به نقدا او فقول ز وكما ذكر المدعى به اذا كان ذا ثالث وكذا قوله او اجارة
للمدعى به المعطا بالتشبيه اي ذكره بعد اي يقول وكما ذكر المصالح به وكذا يقول
او اجارة للمصالح به لكن نص الاجارة يكون المدعى به منافع صحيح ايضا
اذ كان ذا دعواه بمنافع قبل ان يستوفيها المدعى عليه ولا كان المدعى فيه
عرض المنافع والله اعلم وعلى بعضه هبة فقول ز يشترط فيه القبول في ابن
عاشر تقدم فابدع معنى الاشتراط والله اعلم فيه انه قال المدعى مائة مثلا بعد
اقرار المدعى عليه مع ثبوتها او بعد انكاره او سكوته ادفع لي خمسين واشهد لك
بالباقي فلم يجبه الى ذلك المدعى عليه فلا ينعقد الصلح فلو رضي المدعى عليه بعد
لزم الصلح ولهذا قاله لم يرض حتى مات المدعي هـ وقول ز ويشترط فيه
جوازه ان يكون مما يباع بعضه فيه نظر اذ المعروف ان الماخوذ بعض المدعى به
كالمبيع وجاز عن دين بما يباع به لانسب مجاز بالفاء التفريع بدل الواو وقد اشتمل
كلام ز على ما تقدم في الصلح من اوجه الفساد المشار اليه بقول الغاية

جهلا وفسخا ونسيء طوضع • والبيع قبل القبض ان صالحت دع •

الا انه لم يذكر هنا الجهل وقد وقع مثل هذا فاقال في ضيح وكذلك تعتبر معرفة ما يصالح
عنه فان كان مجهولا لم يجز ولذلك اشترط في المدونة في صلح الزوجة عن ارثها
ان تكون عالمة بجميع التركة ثم قال لكن هذا اذا امكن معرفة ذلك فان تعذرت جاز على
معنى التحلل انتهى ونحوه في المقرب ونقله ح عن ابي الحسن وقول ز جعل الخصوصية
لهذا التحلل بعيد كلام ولد ابن عاصم في شرح تحفة ابيه ونصه الصلح الحرام فسبعة

لرده

يعنا

وذلك بصفقة
وغرور او بسلف في البيع
وسلف مقترن بالبيع

ان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان عثر عليه قبل ان يعرف وبان قبل الغيبة صح بالقيمة كما يصح البيع الحرام اذا فات
ثم رجع الى صاحبه في دعواه الاولى لان يصطلحا صلحا اخر مما يجوز بعد الصلح هـ
وقول ز فصلحه عن دين بثمرة حائط بعينه لا يجوز انظر ابو الحسن المتقدم و
وقال ابن عرفة عن ابن رشد المتقدم وما ذكره العتبي غير محقق اذ لو فهمنا
في جهة معينة قد يعتريها فيتعذر على صاحبه دفع نبرا او دراهم فيصطلحا على
تاخير كل منهما صاحبه لاجل هـ **ان حلا وعجل** قال ابن عاشر ومعنى تبع المنصف ابن
الحاجب في تثنية ضمير حلا واوا ضمير عجل مع ان الاعتبار الذي رجعناه وتثنية الاول وثني
في الثانية هـ **قلت** اما تعجيل المصالح به فظاهر واما تعجيل المصالح عنه
فمفهومه انه تحصيل الحاصل لانه يتصور بالخة العرض والمد مع وغزاء المد مما
عليه الحال للمصالح عنه فيجب تعجيله والله اعلم **وقول** ز اذ لا اجل له فيه نظر
لان المد مما يعد في الذمة دين فتغيره من الديون وان اراد مما حلوله او تاجيله فقد
بيع المد مما عليه بذلك وقد يتبين **وقول** ز ومثل ذلك الصلح عنهما بعرض لا يجب فيشترط
تعجيل العرض وهذا صحيح ان كانت الدعوى بورق او ذهب في الذمة لانه حيث عدم تعجيل العرض
فسخ دين في مؤخر اما لو كانت الدعوى في ذهب او ورق معينين فلا يشترط تعجيل العرض بل يجوز
كونه موصوفا في الذمة مثلا ان الصلح بذهب عن ورق وعكسه فلا بد من التعجيل فيهما
مطلقا **كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما** قوله ز لانه بيع وسلف صوابه لانه صرف مؤخر
وعلى الافتداء من يمين قول ز ولو علم براءة نفسه لا رد عليه ابن هشام في قوله ان علم براءة
نفسه وجبت اليمين ولا يحل له لاربعة امور **منها** ان فيه اضاعة المال **ومنها** ان فيه اغراء
للغير **ومنها** انه ان يحصله الاجل وردت عليه باثم لم اليمين عن الله لاراوانه لسبب فيها
اضاعة مال لانه مصلحة وقوله فيه اغراء للغير واضاعة مال الاجل عليها فيه الامة السبيل
على الذين يظلمون الناس الاية قال ح وجعل **الشيخ** ما ذكره في توضيحه عن ابن هشام
تقييدا او جزم به في شامله وهو غير ظاهر ولم ار شيئا يعارض هذا الا الاول بل ما
رايناه الاما يقويه هـ **او للشكون** **قول** ز وهو عند ابن محرز لا لا فرار ولا انكار لا نظام فكلام

او لان نفسه **و**قد قال عليه
الصلاة والسلام مقالة او نعمته
اذ لدالله **و**منها ان فيه اطاعة

ضمير

شرح

غ أن ما قاله ابن محرز مقابل وأن الراجح قول عياض حكم السكوت حكم الإقرار على قول
مالك وابن القاسم معا وكذا قال ضيف في تنبيهه وأما حكم السكوت وحده فقد حكى هنا
عن عياض أن حكمه حكم الإقرار المطلق وهو المشهور وابن محرز يعتبر فيه
حكم المعاوضة في الإقرار ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الإنكار فيجعل
كلام ابن محرز مقابلا للمشهور قال مصطفى ويعترض هذا بأنه لا معنى لاشتراط
الشروط الثلاثة على أنه في الإقرار إذ لا يتأتى أن يقال فيه يمتنع على دعوى المدعى عليه الخ
انظر مصطفى وقول ز ويعتبر فيه ما يعتبر فيهما من الشروط الخ صوابه ما في الإنكار فقط وقوله
ما يعتبر في الشروط الآتية إنما هو في الإنكار وقول ز إذا ادعى عليه بعشرة أرادب
من قمح مسلما أي قوله فيمتنع بالنظر إلى دعوى المدعى عليه فيه نظر لأنا إن نزلنا
السكوت منزلة الإقرار فالمدعى عليه موافق للمدعي وإن نزلناه منزلة الإنكار على قول ابن
محرز واعتبرنا فيه الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعى عليه بحال فلا يعتبر منع من
جهته كما صرح بذلك بعد كذا قال وأن لم يجب بشيء فالشرط أن يجوز على دعوى المدعي
فقط وأما مجرد الاحتمال فلا عبرة به فتأمله أن جاز على دعوى كل قول ز ويحمل كلامه
في هذا أجوبة أخر غير الخ فيه أنه لا يجاز على هذا في إطلاق الدعوى على المدعى عليه
وظاهر الحكم قول ز الشرعي وهو خطاب الله الخ لا معنى لهذا إذ الحكم الشرعي لا اطلاع لنا
عليه وعلى تسليمه فيقول أن فرضنا أنه مع الجواز صار الشرط جواز كل على هذا مع الجواز ولا معنى
له وإن فرضنا غيره فلا معنى له أيضا إذ لا يعرف الجواز على هذا مع المنع مثلا وإنما الكلام أن
المراد بالحكم ما يقع ابتداء في المخاصمة ومجلس الفصل وقول ز ومثال ما يمتنع على
دعواهما الخ قال مصطفى انظر ذكره في المثال الأول الإقرار المختلف في الإنكار مع أنه لا يجوز
على دعوى كل منهما وإجراء على هذا مع الحكم وجوابه الصواب الاقتصار في التمثيل على
ما يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر وهو الإنكار المحض إذ هو محل الخلاف ثم استدل
بقول عياض بعد أن ذكر ما وقع من صلح حرام في صلح الإقرار المختلف في الإنكار فيفسخ
على كل حال ومثله بالمثال الذي عند ز ونصه وهو مما لا يختلف فيه لأن الحرام وقع في عقد

دعوى المدعي

منها

جميعا

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

جميعه قال وانما يختلف اذا كان ذلك يرتفع الفساد في حق احدهما وذلك في الصلح على الانكار
المحض ه **قلت** وفيه نظر اما اولا فلان من صور الاقرار المختلف فيها الانكار ولا يجوز
على دعوى احدهما دون الاخر كما تقدم للاخير عنده فلا وجه لقصر الخلاف على صور
الانكار المحض واما ثانيا فلان ما نقله من ان الصواب الاقتصار في التمثيل على محل
الخلاف ليس بصواب لان الحكم فيه عن الخلاف وانما ذكر شروط الجواز واقتضى مفهومها
صورا لا بد من التمثيل لها منها ما هو محل خلاف ومنها ما هو محل اتفاق ولا يقال الصلح
على الاقرار المختلف فيه كالصلح على الاقرار المحض فلا يندرج معنا ما قلنا فنقول كما قال المغر
بي في معناه غير المحض عنه واقتضى ان يجوز على دعوى احدهما دون الاخر لذلك اندرج
في صلح الانكار وجعلوه فيه شرطه وهو خلافا للاقرار المحض فلا يمتنع فيه الجواز على دعوى
احدهما بغير تأمل والله اعلم او شهدت بينة لم يعلمها هذا وفيه بان يقوم له على
الحق شاهد عدل فيأتي قائم له شاهد واحد واراد ان يحلف معه لم يقض له بذلك
قاله الاخوان وابن عبد الحكم واصبغ نقله القلشاني وابن ناجي في شرح الرسالة
او وجد وثيقة بعده فله نقضه قول ز في الاربع مسائل التي قبله فيه نظر بل
الثانية من الاربع مختلف فيها ولفظ ضيح ومعناه ثمان مسائل اربع متفق عليها واربع
مختلف فيها فاما المتفق عليها فالاولى اذا صالح ثم اقر والثانية اذا اشهد واعلن
والثالثة اذا ذكر ضياع صكه ثم وجده بعده فهذه الثلاثة اتفق فيها على القبول
والرابعة اذا ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فات به فصالح ثم وجده
فله رجوعه له باتفاق واما الاربع المختلف فيها فهي اذا كانت بينته واشهد
سرا او اشهدت بينة لم يعلمها فالمشهور في المسألتين القبول والثالثة اذا صالح
وهو عالم ببينته والمشهور فيها عدم القبول والرابعة من يقر سرا ويجحد علانية
وذكر الخلاف فيها و قول ز ولو وقع بعد الصلح اقرار ظاهره اذا وقع مع الصلح
لا ان يفتح واما اذا التزم في الصلح عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلا قيام له
كما ذكره ابن عاشر ونصه قوله فله نقضه ينبغي تقييده بما اذا لم يلتزم رد

في اختصار المتيطي ونصه باختصار وإن أشهد عليه في وثيقة الصلح أنه متى قام عليه فيما ادعاه
بغيبة فهو باطل وحجته داحضة والبينة التي تشهد له زور المسترعاة وغيرها وأسقط عنه في ذلك
الاسترعاء في الاسترعاء ما انعقد فلا تسمع للمدعي بعد هذا الالتزام بينة أسرها قبل علم ربها غيبا
الصلح أم لا وإن سقط هذا الفصل من الوثيقة فله القيام ببينته بعد حلفه أو يقر سرا ومعنى
في وجه نفي المدعى عليه من ابتغاه الحق والمدعى عليه في هذه وقع حين عقد الصلح من المدعي صرحا
وتبرى منها بالكلية فقوله في الأولى ولو أقر بعده بأن المدعى عليه فيها حين عقد الصلح ونحو ذلك فإن ثمة
فحينئذ يوجب للمدعي نقض الصلح من غير احتياج للاسترعاء والله أعلم على الأحسن قول ز فيها في
في المستلبين بعد الكلام وأشار به بالنسبة للصورة الثانية لفتوى بعض أشياخ شيخه بذلك ومعنى
قول سحنون وهذا فيه نظر كما في ضيح وأما بالنسبة للصورة الأولى فقال غ ذكر الخلاف
فيها ابن يونس وغيره واستظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قول المص على الأحسن
فإن قلنا لعل قوله على الأحسن خاص بالثانية **ق** قلنا هذا اللازم لا دليل عليه إن
يكون ذكر خلافا فيهما كما يعلم بالاستقراء فلا يكون للتفريق بين المحلين وجه على أن فيه نظر
وقول ز فإن أشهد أنه ليس ملتزما للتلفيق وهو استرعاء في استرعاء فيه نظر بل الاسترعاء
ثلاثة غ وهي أن يقول في استرعائه متى أشهد على نفسه بإسقاط البينة المسترعاة فهو غير
ملتزم لذلك **ق** قال أبو عمرو في جهة الأخير إسقاطه في الصلح استرعاء فإن لم يذكر في استر
عائه ذلك كان إسقاطه في صلحه الاسترعاء مسقطا للاسترعاء وإن قلت في الصلح أنه قطع
الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وقد قال في استرعائه أنه متى أشهد بقطع الاسترعاء
فهو غير ملتزم له لم يضره إذ الاسترعاء في الاسترعاء زاد المتيطي وقاله غير واحد من الموثقين
وفيه تنازع و الأحسن ما قدمناه من أبي عمرو وبالله **تنبيها** قال أبو الحسن في شرح قولها في النكاح
الثاني وإن قيم أمره أو أسره دون نجاء السر إنما ينفعه الاسترعاء إذا كان يجري في المعاوضات أو في
التبرعات فإن كان في المعاوضات فلا بد من إثبات التقية وإن كان في التبرعات فلا ذلك
بعد وإن لم يثبت التقية ويكفي مجرد الاستعلان فإن لم يستعلنه وادعى بعد
العقد تقية فإن أثبت التقية قبل قوله من غير استعلان ولو كان الاستعلان لكان

قف
التبرعات في المعاوضات
وفي التبرعات ونحوها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اتم وكلام ق في هذا من التبرعات والمعاوضات مع بلعيد وانظر تبصرة ابن محرز في الباب الخامس
والثلاثين او ادعى ضياع الصك قوله ز والعرف بين هذا ان هذا العرف ذكره ابن يونس على غير
هذا الوجه فما في ضيح ونصه ابن يونس والعرف بين هذه والتي قبلها ان غريمه في هذه لم
معترف وانما طلبه باحضار صكه ليمحو ما فيه وفيه رضى هذا ابا سقاطه واستعمال حقه
والاول منكر للحق وقد اشهد انه انما صالحه لضياع صكه ومعوضا منه فقوله ز ومع الا مطلقا
بل يشترط فيه نظر بل معروف مطلقا والله اعلم من معروف ضعف وقد هب قوله ز
حاضر بين بل انما يشترط حضور النوع المأخوذ منه فقط كما يأتي بعد وفي المدونة
وانما شرط حضور النوع الذي اخذت منه ان يكون حاضرا لانه ان كان بعضه غائبا لزم
النقد بشرط في الغائب قوله ان اخذت حصتها من الحاضر فقط جاز لاسقاطه الغائب
ان قلت الدراهم قوله ز اما ما ذكرنا من انها تأخذ في مقابلتها صرف بيع ما ذكرنا
واجتماع البيع والصرف في دينار ق ويتحصل من كلامه ان الصور الجائزة ثلاث ان تقل
الدراهم عن صرف الدينار او يقل ما ينوبها من العرض بحيث يكون اقل من دينار او تأخذ عن نصيبها
وان قدر دينار ز فقط لا من غيرهما مطلقا يعني انه اوقعنا الصلح على شيء يعطيه ايا
من غير التركة والتركة ذهب وفضة وعروض فان كان بدنانير او دراهم لم يجز مطلقا وان كان
بعرض جاز بشرطه وقوله ز ولا يخفى انه قد جعل مقابله لا يخفى ما في كلامه من الاجحاف
وقال الشيخ وانما امتنع هذا مطلقا ما نرى به من هذه العلة ضابط الغيبي والتأخير منهي
كان حصة العرض ادى مع الغيب حصة النقد في الغائب وقد طلب الشارح في هذه المسئلة
مع ان حصة العرض مع النقد كالنقد ان مر واجمعين هذا الشرط وقد اما بعد ربع ايضا
لعدله او اكثر وقوله ز كان العرض اي اقتصاده كما لان هذا الشرط نحوه بقوله وجمعه
بعضهم بانه لو كان العرض الذي اعطاه موافقا لما على الغرماء لكان سلعة لا نحو نفعه
كان الغالب ان لا تأخذ الا اقل من حقها ومعوضا منه فقوله ز ولا يكون بيعا لانه كانه
من التركة اخذه للعيش ومعروف صحيح كما علمته وقوله ز واما ان كان عرضا بل
شروطه المذكورة لابد منها في هذا ايضا تأمله وان قبل جماعة او تقطعوا له قوله ز

في المطالع

قال ق ولو قال جاز صلح بعض لعلم أنه بالأحرى في اللفظ لا المراد وإن جاز ق انظر معين العباد
وانظر في المدونة قال ابن القاسم إذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمدا فله أن يصالح أحدهم وا
لعفو عمن شاء منهم والقصاص ممن شاء وقد لحق الأولياء في النفس م وقول ز في صلح كل ولي
في صوابه في صلح قتل قاتل بدليل ما قبله وقوله والظاهر أن الخيار في عمده للأولياء ...
المعقول في تبع فيه هذا أصحاب التكملة وفيه نظر قال صح إذا علمت أن مذهب ابن القاسم أن
العمد ليس فيه إلا القصاص أو العفو مجانا ولا يكون الصلح إلا برضاهما ظهر لك عدم صحة قول
التكملة الخيار للأولياء المقتولين باعتبار أن لهم طلب الصلح لأنه يتوقف على رضى القاتلين
وعند أشهب فأبين فلا مخالفة في كلام الشيخ والمدونة والكل صحيح بهذا الاعتبار م فللولي
لا له رده قول ز أي لأنه لا يلزم ليلا يتوهم أنه لا يجري فيه بعد القتل وإنما قال اللخمي
كان ينبغي أن يقول لا للقاطع لأنه تقدم في التغرير للضمير يعاد فيكون إلا أنه أولى والله أعلم ول
كأخذهم الدية في الخطإ قول ز ويحتمل أن مراده فأخذهم الدية في تأخيره إلا أن هذا الاحتمال مع
التعيين في كلام المص وقول ز لا منع في الخطإ في اتفاقا إن لم يبلغ الثلث وعلى أحد القو
لين إن بلغ ثلث الدية ونقل ابن رشد على أشهب أن ابن عم في الصلح في الجراحات على أنه
في المرض في الخطإ فيها دون الثلث فلم يمنعه لا يجوز اتفاقا للتهمة لأنه لا يدري يوم القتل ما يجب
عليه ويصيبه أن وقع فإن برئ فيه أرشه فإن مات فالدية على العاقلة بقسامة ومن بلغ
في عقد وجراحة نقلا ابن حبيب وغيره في العمد أنه في القود فوكان المنع لسماع عيسى والجواز
لقول ابن حبيب مع قول صلح الجواز فيه انظر وما لا قود فيه لا يجوز على أنه للمرض قال
ابن حبيب وعلى الجرح دون ما فيه للمرض أجاز ابن حبيب فيها فيه عقل مسمى قال م عليه
وعلى ما تراه أما أنه دون المرض ورثة عليه بعفوه م يبعض أبطلوح وقد نقلوح فلله ابن رشد
مبسوطا فانظره وقوله على ما استحسن ح غير صواب لأشكاليه أن ح استحسن المنع ولعله
كذا له بل المستحسن معه الجواز لا المنع وإنما استحسن معه ابن رشد كما تقدم لح وإن ظهر
وإن وجب لمريض على رجل جرح هذه من تعبة المدونة فقال أبو الحسن المرض معنى ما ذكره
الجرح كان الشيء قبله صالحه بعد البرء ثم مرض هو بعد ذلك أن ما فرق فنقل العمد والخطإ

وعنها

وغيره مما مر ان المرض من غير الجرح قال مصنفه وما قاله ابو الحسن معترضا به كلام الاجهوري وهو
المأخوذ من العتبية وغيرها مسلم وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تأويلان
قال ابو الحسن عياض تأولها غير واحد على ان الصلح على الجرح دون ما يؤول اليه
من النفس وتأولها ابن العطار على الجرح وما تناهى اليه وفي العتبية لابن القاسم لا يجوز
ان يصالحه بشيء على الجرح والموت ان كان لا يصالحه بشيء معلوم ولا يدع مع الثلث
شيئا فان عاش اخذ ما صالحه عليه وان مات كان فيه القسامة والدية في الخطأ والقتل
في العمد فيقول ربيعة فان عاش اخذه جاز على ما ذكره في العتبية لانه خلاف ظاهر
قول المدونة تعقول انه جاز ولزم الا ان اللزوم مشكل مما يأتي عن مصنفه واعلم ان الخلاف
في ذلك ح وغيره مما انه ان وقع الصلح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين فان مات
من مرضه لزم الصلح الورثة وان نزى ومات فالحكم ما تقدم في المسألة الاولى وان صالح
عليه وعلى ما يؤول اليه فعلى التأويل الثاني الصلح باطل والعمل بمقتضى الحكم لو لم يقع
صلح وعلى التأويل الاول يلزم الصلح وان نزى فيه ومات فلا كلام للاولياء فارح
وليس معنى هذا القول انه اذا وقع الصلح على الجرح فقط ثم نزى ومات ان الصلح لازم للورثة
انهم يغلظ لهم احدهما علمنا قال مصنفه ومعنى ما قاله على نص ان المرض من غير الجرح
وانه مات من مرضه لا من الجرح مع قابل هذا والذي قبله وقد علمنا انه خلاف ما قاله
ابو الحسن وخلاف ظاهر كلام مع ثم قال مصنفه على ما ذكره ابو الحسن يشكل
لفظ اللزوم في كلام المص مع انه مذكور في المدونة في اختصار ابي سعيد وغيره بان
بان الصلح على الجرح فقط فكيف يلزم مع انه الا لازم اي خلافا ما وقع الصلح
عليه ويناقض ما تقدم من تخيير الاولياء اذا نزى الجرح منها ويناقض قولهم في دية
ايضا وان قطع يده عمدا فعفى عنه فلاوليائه القصاص في النفس بالقسامة منه
ان كان عفوه عن اليد لا على النفس بل ظاهر المذهب ثبوت الخيار ولو صالح على
ما يؤول اليه ثم نقل من كلام الجواهر وابن الحاجب وضيح ما يفيد ان المذهب ثبوت
الخيار مطلقا وقد لا يبعد ترجيح تأويل ابن العطار السابق فانظر

وقد اسقط ابن عرفة في اختصاره كلام المدونة لعدم اللزوم ونصه فيها صالح
المريض على اقل من ارش الجرح الذي فيه جائز عياض تأولها الاكثر على ان الصلح
على الجراحات فقط لا على مثال المدونة وتأولها ابن القصار على مثال المدونة
وقول ز واما في قتل العمد فلا قصاص فيه ولا دية الا من كالانفكاك في معنى بيس
وذكره بكلام ابن رشد المتقدم في المسألة قبل هذه فللاخ الدخول معه وسقط
القتل لو قدم المص سقط القتل على قوله فللاخ الدخول معه كان اولى ليفيد
سقوط القتل وان لم يدخل معه وقول ز وانظر اذا دخل معه واخذ نصف
ما صالح به الخ مثل هذا التنظير في خش ومن قصورهما مع نص ح بالحكم في
ذلك ونصه فللولي الاخر ان يدخل معه فيما صالح به بان ياخذ نصيبه من
القاتل على حسب دية العمد ويضمه الى ما صالح به صاحبه ويقتسمان الجميع
كانه هو المصالح به كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في باب الديات هـ وبه قرر
المص في ضيح عن ابن عبد السلام ايضا لكن هذا مخالف لما ذكره المص في قوله
الاتي وان صالح على عشرة من خمسينه فتأمله وهل مطلقا او ما وقع تأويلان
الاول لابي عمران والثاني لابن محرز وهما على قول المدونة ولو ان رجلا قتل رجلا
وله ولدان فصالح احد الوليين على مال قبل ان تلزم الدية على العاقلة فقبل وقال
وظن ان ذلك يلزمه فالصلح جائز هـ ابو الحسن في لزومنا هذه وانظر بماذا قال
ابو عمران بالعقد وقال ابن محرز انما يلزم بالدفع هـ وقد بقي على المص التقييد
بنفي اللزوم وقول ز بناء على ان العاقلة لا تحمل الاعتراف فيه نظر بل التاويلان
معا مبنيان على ان العاقلة تحمل الاعتراف كما في ح وقيس ولا نظر بذلك
بل ان ثبت وجهل لزومه قول ز ولا بد من ثبوت انه يجهل وان مثله يجهل
لكن جهله بالفعل يكفي في ثبوته اليمين ولا يمكن ان يكون بالبينة لانه لا يعلم
الا من جهته قاله بعضهم ومعروف المص وعلقه الشيخ ابو الحسن يقول
موضعه ان من ادعى الجهل فيما الغالب ان جنسه يجهله انه يصدق اشهب

وفي هنا

في يلزم

بلصاحبه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اصل
وبوافق ما تقدم في نبذ
عن ابن عبد السلام وقال ح

ح
وقول ز وفي جمع الصالح على الوجبة
... منه أن دخل معه نح بلا ازعل
نح على قول المصنف وإن صالح على عشرة
من خمسين نح والحج على كلام ابن يونس
المذكور ...

فتردد المتأخرون في وجه استثنائه
وسكت كلام المدونة ثم قال ابن
ابن زمنين إنما استثنى الطعام من ...
ظاهر
... ا
... قرادة
لانه لا ... رقبتنا
فقد ...

فللصاحب الدخول معه ابن يونس ثم يكون ما بقي من الغريم بينهما انظر ق كلام
معه اختلافا قول المدونة الآتي وفي جمع خمسة وأربعين وقال بعضهم ما قاله ابن
يونس خلاف الظاهر للزوم الظلم وقد تقدم وعلى بعضه معيبة ورد بأن الظلم
لازم وبما شار رحمه في الذخيرة الأخ فيما اقتضى شاركه معه في حصته قاله مس رحمه
انتهى إلا الطعام ففيه تردد الصواب أن معناه ما قال غ ومعنى التردد في وجه
استثناء الطعام الواقع في كلام المدونة وقد اعترض ح كلام الجد وما شرح به ز
تبعا للغير غير صحيح انظر ح ونصه بعد ما مر كلامه إلا الطعام ففيه محتوله معه ثم ذكر
وليس هذا معنى المراد بل المراد أن ينبه على أن في المدونة استثنى الطعام في قوله
إلا أن يشخص المقتضي بعد الأعذار إليه فقال فإذا أقام على الغريم طعاما من بيع
لم يجز لأحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لأن إذنه في الخروج
كمقاسمته له ومن فيه فبيعه قبل استيفائه وقال عبد الحق يحتمل عندي أن استثناء
الطعام إنما هو بما إذا كان من بيع أحد بينما نصيبه من الغريم أو مصالحته منه لأن
ذلك في الطعام بيع له قبل قبضه ومراده يشبه أن يكون أراده والله أعلم مع
وبه تعلم أن ما عزاه ز لعبد الحق ليس معزوا له وأن قوله والقسمة الثاني إلى الجواز
غير صحيح وقد أحسن خش معنا أو الوكالة فيمنع قول ز والمدار على الأعذار
وإن لم يكن سبعا نحوه قول في الحسن فصل في المدونة في الغائب وسكت الحاضر
ومعرفته في الأعذار هو وفيه ليس لهما قول ز والغرر أن أيضا وعلى نحوه كلام ابن
يونس كما في ق قال ح إذا كان المسألة مفرعة على جواز جمع الرجلين سلعتيهما
في بيع بلا حاجة لذلك ما لهم تعامله مفرعة على غير المشهور لأن أن وجد شرط
الجواز في جمع السلعتين كان التفريع على المشهور كما في ز وسقط بحث ح وقول ز
أو اختلف جنس ما بيع به أصله للخمي وانظر من أين أتى به ويأخذ الآخر حصته
قول ز ولا رجوع للشريك على الغريم بشيء إلخ مثله في خش وفيه نظر إذ الوجه
أنه لم يصالح فالظاهر أنه يطالبه حتى يحلف أو يؤدي أو يصالح وإن صالح بمؤخر

مستهلك ● قوله ز بعرض او طعام ربوي تبع في ذكر الطعام تت والشاة قال طفى
وفيه نظر لان المسألة مفروضة في المدونة وغيرها في اتخاذ شاة وكان الطعام مثليا
يترتب باستهلاكه مثله فاخذ العين فيه فسخ دين في دين ولا يتم جعله في الجزاف
كما قال عج لانه يقتضي انه لا يجوز الا بدراهم يسيرة مع انه قال في المدونة وعلى
اختصار ابن يونس ومن استهلك له صبرة قمح لا يعرف قدر كيلها جاز ان ياخذ بالقيمة
ما شاء من طعام من غير جنسه او عرض نقدا الى ان قال واما على كيل لا يشك انه ادنى
من كيل الصبرة فلا باس به وذلك انه اخذ بعض حقه ● قلت ما عزاه للمدونة
لابن رشد وانما نسبه ابن يونس للعتبية في سماع يحيى وقد اغتر طفى بنقله عن اختصار
ح ونص ابن يونس ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن ذبح لرجل شاة
فلزمته بالقيمة شاة او بقرة او فصيلا فان كان لحم الشاة لم يفت لم يجز له اخذ ما فضل
اللحم بالحيوان وان فات اللحم فلا بأس نقدا بعد المعرفة بقيمة الشاة ولو استهلك
له صبرة قمح لا يعرف قدر كيلها ما تقدم الا بدراهم بقيمة فانظره ابو الحسن كلام المدونة
وان لم يعرف قيمة المستهلك هذا حيث اخذ الجنس المترتب له في القيمة من دنانير او
دراهم واما في غير الجنس فلا بد من معرفة القيمة ه ● قلت والظاهر ان هذا
مع تحقق ان المصالح به لا يزيد على القيمة واما مع احتمال انه اكثر من القيمة فلا
والله اعلم ● وعما يباع به ● قوله ز احترازا من المقومات المستهلكة ذهبا تبع تت
قال طفى وفيه نظر اذ من حاله لغرض المسألة بالنظر للمقومات كما علمت والصواب
ان يقول احترز به عما لا يوجد المستهلكة فيباع بالورق فاخذ ذهبا مؤخرا او عكسه
كما في المدونة وان اراد بالنقد الحلول انه مقوم فلا يصح قوله فيمتنع للصرف المؤخر
بل يجوز بدراهم مؤخرة فيدخله حينئذ الغصب ومن غصب لرجل سوارين من ذهب
فاستهلكهما فعليه قيمتهما من الدراهم وله ان يؤخره بتلك القيمة ه وقوله ز ومن
تت وكانه عنده من حيث غير معتبر وليس كذلك بل يعتبر في التقويم التقييد بلد
لبلد وله تارة يكون القيمة ذهبا وتارة فضة فالقيد لا بد منه كما قاله ابو الحسن

مقول

اللهم صل على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وقوله ز ان قوله فتبطلان ما مر بعد العادة بموضع مجموزية غير صحيح وان صالح بسقط عن
ووفيتني عمدا قول ز من اقرار او انكار فيه نظر بل كلام الامام خاص بالصلح على الا
قرار واما في الانكار فالشفيع يأخذ الشقص بقيمته في الجميع كما تقدم الحوالة
ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى ولا ترد المقاصة اذ ليست طرحا
في اخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له عياض قال الاكثر هي رخصة لانها
مبايعة مستثناة من الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد لانها معروف قلت
ليست من الدين بالدين لبراءة المحيل بنفس الاحالة فهي من باب النقد قاله الباجي
هـ وتعقب مصطفى تعريفه بان الطرح فيه عين الحوالة لا نفسها اذ الطرح عن الشيء
ليس هو ضرورة وقد جعله في الجواهر حكما من احكامها فقال اما حكمها فهو
براءة المحيل من دين المحال هـ قلت الطرح في كلام ابن عرفة هو فعل المحيل الذي
اذهب المحال الدين عن ذمة المحيل فهو مضاف للمفعول وليس هو البراءة في
كلام الجواهر بل البراءة هي ثمرته شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط قول ز
وهو احد قولين … فيه نظر بل الراجح انما هو القول باشتراط الحضور
واما عدم اشتراطه فقد انفرد بتشهيره ابن سلمون وهو متعقب بما نقله
ح من اقتصار الشيوخ على اشتراطه وقول ز بناء على انها مستثناة من بيع الدين بالدين
انظر لابن عبد السلام وفي ح الا تعسر هذا البناء وصرح بعد ج وهو الخلاف
ونص ابن عبد السلام اختلف لانه لو سئل من الموثقين هل يشترط حضور المحال
عليه واقراره اولا ولعل الخلاف مبني على الخلاف هل الحوالة تستثنى من بيع الدين
بالدين او هي اصل مستقل بنفسه فعلى الاول يسلك بها مسلك البيوع الا ما ورد
الرخصة فيه وعلى الثاني لا يشترط الحضور ويبقى حديث الحوالة على عمومه اذ لا معارض
له من اصل بيع الدين هـ وقول ز لعله تحريف والاصل اعلم وقول ز احد امرين قوله فيه بأن
وان اعلمه فيه نظر يعلم مما يأتي وثبوت دين لازم ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجوده
لا الثبوت العرفي ببينة او اقرار وحينئذ يكفي في ثبوته تصديق المحال بثبوته

محلها في آخر الباب ويحتمل أنه أشار بالثبوت إلى ما في ضيح عن ابن القاسم من الحضور
والإقرار خلافا لابن الماجشون وتأمل هذا الشرط مع قوله في باب الحمالة بعد وعد الخ
وقد أشار في ضيح إلى هذا البحث عند تعريف الحوالة وأجاب اللقاني بأن ثبوت الدين
شرط في صحة الحوالة ولزومها للمحال فلو نفيا هو الحوالة وفيه نظر هج وأجاب أيضا
بعدهما معه فيمنع وحاصله أن الثبوت شرط ما لم يعلم المحال بعدم الدين
ويرضى والله أعلم وقول المصنف لازم لم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة
وقد نوزع في على المصنف في اشتراطه فإنما اشترطوا هذا في الحمالة كما في نقل في
ضيح عن التونسي أنه لا تجوز حوالة الأجنبي على المكاتب ومع بعيد شرط اللزوم
فتأمله وفائه أنه احترز به عن دين صبي أو سفيه بغير إذن وليه فلا تحال به
حيث كان لهما ولا يحال عليه حيث كان عليهما بغير خلاف لأن هذا خارج بشرط
ثبوت الدين لأنه لا دين هنا وكذا من صرف من رجل دينارا بدراهم وأحال غريمه
عليه فلا دين له لعدم صحة الصرف تأمله باب الحمالة بعد وعد وشرطها ص الخ الظاهر أن
الحوالة صحيحة وإن لم يرض المحال عليه لأن رضى المحال عليه في وعد والأملة والنا
وبأن ذكر ابن رشد في المقدمات ونصه واختلف إن اشترط المتحمل له على الحميل
أن يغرم عليه وإن الغريم فقال مع قول ابن القاسم في كتاب الحوالة إن شرط عليه
ولا رجوع له على الغريم ورواه ابن وهب عن مالك أنه لا رجوع له عليه إلا أن يموت
الحميل أو يفلس ثم قال ومن الناس من يحمل رواية ابن وهب عن مالك في المدونة
على التفسير لقول ابن القاسم فيها ويقول معنى ما ذهب إليه ابن القاسم
أنه لا رجوع للمتحمل له الغائب على غريمه لا أول إلا أن يموت أو يفلس وتحميل مهم أي
يأول قول ابن القاسم على أنه إذا ابرأ الغريم جميعه من الدين جملة ويكون ابن القاسم
إنما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه في رواية ابن وهب عن مالك وهذا المذهب سائغ محتمل
ثم جمع ثلاثة أقوال وعزا لابن يونس الثاني لمحمد والثالث لابن عمران وقال أشهب
في كتاب محمد يرجع في الفلس والموت مع العلم وشرط البراءة فقال ابن يونس يحتمل

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

ان يوفيه بينه وبين قول ابن القاسم بمثل التاويل الثاني وعليه تاوله محمد ولا يمكن
فيه التاويل الثالث لانه شرط البراءة فقول ابن القاسم بخلاف رواية ابن وهب
وبما ذكرناه من كلام ابن رشد وابن يونس تعلم ان التوفيق الذي في كلام المؤلف هو
خلاف بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب كما هو موجود بينه وبين قول اشهب
فما بال المصنف في انكاره وجوده في رواية ابن وهب **وصيغتها** ابن عرفة الصيغة
ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه ابن رشد لا
تكون الا بالتصريح بلفظ الحوالة او ما ينوب منابه فقوله خذ منه حقك وانا بريء
من دينك وشبهه **وحلول المحال به** معناه انه شرط في الجواز قال عياض في قوله صلى
الله عليه وسلم مطل الغني ظلم حجة انه لا تجوز الحوالة الا من دين حال لان
المطل والظلم انما يصح فيما حل قاله في **ضيح** معناه محل الرخصة ومتى لا تتعدى مورد
[illegible] **و**قوله **ر** الا ان يكون الدين [illegible] قاله ابن رشد كما نقله **ق** قال **المصنف**
فان اخرجنا عن محل الرخصة بعدم الحلول فاجرها على القواعد فان ادى الى
ممنوع فامنع والا فاجز كما قال ابن رشد وانما اطلق من اطلق في المنع لانه يحمل
الدين كالي فبيعتها ذمة بذمة وتعجيل الحق بتخرجها من اصلها وعلى التعجيل
يحمل قولها في السلم الثاني ولو استقرض انه عليه السلم مثل طعامك واجنبي
وسالته ان يوفيك واحالك به [illegible] اتك احد جنبي ذلك جاز قبل الاجل
[illegible] **و**به يعلم جواب ما اورده بعض اصحاب درس ابن عبد السلام حيث
اورد على المدونة ان كلامها هذا خلاف المذهب في اشتراط حلول المحال به
فلم يجبه ولا غيره الجواب وقول ابن عرفة ثم بان لي في شرط الحلول
انما هو في الحوالة الحقيقية التي هي على اصل دين ومعناه مجاز لانها على غير اصل
دين جمع جملة القوم فيه نظر لانها على اصل دين فاستغناؤه عن الغرض يلزم
بالعقد ويجبر على دفعه بعد دين حقيقة فتامله ه كلام **المصنف وان كتابة** قال في
ضيح واما الكتابة فالمحال بها فاشترط ابن القاسم في المدونة حلولها قال

ولأنه فسخ دين في دين وقال غيره فيها لا تجوز إلا أن يعتق مكانه لأن ما على المكا
تب ليس دينا ثابتا فقد اشترط ابن القاسم الحلول كما تقدم أول شرط الدين المحال
به الحلول ورأى الغير أن الكتابة ليست دينا ثابتا كالديون واختار سحنون وابن يونس
وغيرهما قول الغير وحكى عبد الحق عن شيوخه أنه إنما يختلف ابن القاسم وغيره
إذا سكتا عن شرط تعجيل العتق وعن نفيه فعلى هذا فعند ابن القاسم تفسخ ما لم تفت
بالأداء وعند غيره يحكم بتعجيل العتق وأما لو أحال بشرط العتق فلا يختلفان في الجواز
ولا في عدمه بشرط عدمه وقد علمت منه أن مذهب ابن القاسم في المدونة وفي
المدونة مع أنه مناقض لقوله أولا هنا أو عجل السيد عتقه اهـ وقال ابن عرفة
ولا تجوز حمالة بكتابة وتجوز الحوالة بها على أصل دين وفي شرطها بحلولها قولا
ابن القاسم وغيره فيها وصوبه سحنون واللخمي والصقلي بعض شيوخ عبد الحق
إن لم تحل الكتابة وأحال سيده بشرط تعجيل العتق أو بشرط عدمه لم يختلفا فيه
وإن لم يشترطهما فقال ابن القاسم تفسخ فيه ما لم يفت بالأداء وعند غيره يحكم
بتعجيل العتق اهـ ثم بعد مدة اطلعت على كلام ابن عرفة فوجدته نص
على أن ما تقدم إنما هو في إحالة المكاتب سيده على دين له على أجنبي وأما إن أحاله
على مكاتب له فأسفل فلا بد من تعجيل عتقه إلا على حلت كتابته أولا وعليه فتفصيل
ز موافق للنقل ونص ابن عرفة بعد ما تقدم عنه وفيها إن أحال المكاتب سيده
بكتابته على مكاتب له فقدرهما لم يجز إلا ببت عتقه لا على أنه إن عجز الأسفل كان
رقا له الصقلي يريد وإن لم تحل كتابة الأعلى لشرطه تعجيل العتق المازري
فلو قالا معنى لشرط تعجيل العتق لأن الحكم يوجبه الصقلي عن بعض الفقهاء
القياس أن لغو الحوالة يوجب تعجيل العتق وهو قول غير ابن القاسم وأشار
المازري للاعتذار عن شرط تعجيل العتق بما تقرر أن الحوالة إنما وجبت [illegible]
المحيل حيث توقفها على تحقق ثبوته ومع الدين الثابت في الذمة والحمالة عليها
معناه التزم للسيد احتمال عجز الأسفل فلا يحصل نفس الحمالة عليه فضعف الجواب

هن

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

معنى الحوالة البراءة الموجبة للعتق فإن تبع أي شيء صح بالعتق هـ بلفظه لا على أنه
قال في ضيح وأما الكتابة فلا يحال عليها فلا يشترط ابن القاسم ولا غيره فيها الحلول ولم
يعرف فيها من قال بعدمه وقول ز أو بدين غير حال معناه أن السيد يجوز أن يحيل على مكاتبه
تبعه أجنبيا بدين غير الكتابة ومفهومه مع تت قال مصطفى ومفهومه لا يصح إذ لا يجوز للسيد
أن يحيل أجنبيا بدين على مكاتبه تبعه فيما له هـ ومفهومه قال في ضيح وانظر التونسي
والمكاتب جائز له أن يحيل سيده بما حل من كتابته على ما لم يحل وإن كان المحال
أجنبيا لم يجز قال ومعنى لو حلت لم يجز من الأجنبي لأن الحوالة إنما أجيزت للأجنبي لأنه
أحيل على مثل الدين ومعنى ما هنا فقد يعجز المكاتب المحال عليه فيصير الحوالة قد وقعت
على غير جنس الدين كما لو كان على رجل دين لأجنبي فأراد أن يحيله به على مكاتبه
تبعه ما جاز ذلك لأنه قد يعجز فيصير الحوالة قد خالفت ما رخص فيه منها وهو أن
يكون المحال عليه من جنس المحال به قاله فإن قيل فإنكم تجيزون بيع الكتابة قيل
أصل الحوالة رخصة فلا يتعدى بها ما خففت منه اهـ وتساوي الدينين قدرا وصفة قول
ز لأنها سلف أي فإن تخلف هذا التعليل لا يصح في الأعلى صفة لجواز قضاء القرض بأفضل
صفة كما لا يصدق إذا أحال الدين المحال به من بيع والصواب في التعليل أنه بيع
دين بدين قال في المقدمات والثالث من الشروط أن يكون الدين الذي يحيله به مثل
الذي يحيله عليه في القدر والصفة لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل لأنه إن كان
أقل أو أكثر أو مخالفا له في الجنس والصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة
فدخلها ما نهي عنه من الدين بالدين أيضا معه به أيضا تعلم ما في قوله بعده وعلل
المنع بأنه يؤدي إلى التفاضل بين العينين وأشار الأئمة بالتردد إلى قول ابن رشد
بالمنع كما تقدم وقول اللخمي والمازري والمتيطي بالجواز كما في ابن عرفة ولا يكونا
طعامين من بيع قول ز والثانية أن يكون أحدهما من بيع والآخر من قرض إلخ ابن عاشر
علة المنع في السابقة وهي بيع الطعام قبل قبضه موجودة هنا فانظر ما وجه الجواز هـ
قلت وجهه أن قضاء القرض بطعام البيع جائز وقد تقدم في كلام الأئمة وقضاؤه

مناقض لا كشفه عن ذمة المحال عليه المازري شرطه بيع الدين علم حال ذمة المدين
ولا قال غرر لجهلة الحوالة لأنها معروف فلا تمتنع فيها الغرر ونحوه عند ابن يونس
واللخمي انتهى فإن أفلس أو جحد ابن عرفة سمع سحنون المغيرة إن شرط المحال على
المحيل إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كأنه المذهب
وقال ابن رشد هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا ابن عرفة وفيه نظر لأن شرطه
مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أنه يفسده ا هـ
وقول ز أو جحد أي عليه بعد تمام الحوالة لا قبلها حيث لا بينة بدعليه فيه نظر بل
كلام الأئمة أنه لا رجوع للمحال بجحده قبل الحوالة إذا جهل المحيل ذلك ولا يلزم
استثناء لكن يقيد بوقوع التصديق من المحال قال ابن عرفة عن التونسي لو كان المحال
عليه غائبا فلما حضر أنكر كان للمحال حجة المازري قوله في الغائب صحيح إن لم يصدق
المحال المحيل في صحة دينه فإن صدقه جرى على التصديق فيمن دفع وديعة لمن زعم
أن ربها أمره بقبضها منه وصدقه المودع وأنكر ربها فغرمها له هل يرجع على
القابض لغرمه أبدا أو لا والتصديق أبلغ ا هـ وسيأتي عند ز أن تصديق المحال بالدين
يكفي في ثبوته والله أعلم وقول ز وفي النفس له رجوع لعل أصله رأيته للشيخ وشامله
مع النص بعدم رجوعه مثل ما في ضيح وابن عرفة فلعل ما وقع له في الشرح تحريف
والله أعلم فلو أحال بائع فقول ز ثم أحال به وله عليه دين في الصداق استغنى
هذه الجملة لعدم ما يستقيم مع كلام المصنف وقول لا يعلم صحة ملك السلعة معتمدا
رأيته في بعض النسخ بلفظ النفي والتقييد به صحيح بالنسبة للاستغناء بغيره لقول
المصنف فيما يأتي وعلمه صحة ملكه بائعه ولا يصح التقييد بالنسبة للعيب ووقع في
كثير من النسخ بالإثبات وهو لا معنى له واختير خلافه صوابه والأصح خلافه وهما
للقولين الأول لابن القاسم في المدونة والثاني لأشهب واختاره ابن المواز وقال
إنه قول أصحاب مالك كلهم فما ذكره المصنف غير جار على قاعدته من وجهين التعبير
بالاختيار وكونه بلفظ الفعل انتهى وقول ز يفهم منه أن المشتري لو أحال

مثلا

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى اله

فهذا من القاعدة م وما في خش من الجزم بعدم الفسخ في هذا انظر هل هو بل ينبغي الجزم
ببطلان الحوالة لبطلان دين الحمالة بالاستحقاق قاله بعضهم وقول ز ولو تصد
ق البايع الخ ما ذكره في هذا من ان احد اقوال خمسة نقلها ابن عرفة والمص في ضيح
لان ابن القاسم فيه في ضيح انه قول اشهب والمعروف من قول ابن القاسم ان
الحمالة تبطل اذ لم يقبضها المرتهن له ولذا قبضها لم تتبع بعد الا الواهب
بمنزلة ما لو قبضها الواهب ثم تصدق بعد ذلك فيتحصل من كلامه ان هذا من الراجح
فقول ز فيه ذكر انه الاصح في غير هذه واتبعه ابن والقول للحميل قول ز
وثبوته اما بالبينة او باقرار الحمال عليه كذا فيما رايته من النسخ والصواب
ليتم له الجواب لا في دعوى الوكالة او سلفا قول ز ما ذكره المص هو قول محمد
الحق في دعوى الوكالة هو ابن عبد الملك لا عبد الحق معا كذا في ضيح وابن عرفة
وغيرهما وما اقتصر عليه المص تبع فيه قول ابن الحاجب انه الاصح اي في كل من
الوكالة والسلف قال في ضيح اراد بالاصح قول ابن الماجشون في المبسوط
في مسئلة الوكالة وغير الاصح هو قول ابن القاسم في العتبية في السلف اللخمي
والمسئلتان سواء وعلى هذا قولان في كل واحدة قول وخرج فيهما قول اخر من
الاخرى ثم ح وتصحيح ابن الحاجب للقول المخرج في السلف تبع فيه قول ز وكان
ينبغي له الجري عليه اي على المنصوص فيه ولاجل اعمال المنصوص فيهما
قال ق انظر هل يكون او سلفا معطوفا على نفي الدين وانما المخرج فيه قبله
لا في دعوى الخ **الضمان** ابن عرفة الحمالة التزام دين لا يسقطه او طلب
من هو عليه لمن هو له وقول ابن الحاجب تبعا للقاضي شغل ذمة اخرى بالحق
لا يتناول حمالة الوجه شغل ذمة انما هو لازم لحمالة نفسها انما هي مكتسبة والشغل
هذا غير مكتسب كالملك مع البيع فيه فلعله هو قولهم شغل مسبب عن
الحمالة فليس بجامع ولا مانع لان الضمان سبب في الشغل فالشغل مسبب عنه
نفسه كما ان الملك مسبب عن البيع لا نفسه وتسليمه غ وح ورده ابن عاشر بانه انه

اسقاط لفظ عليه

نفسا عن مكتسب كالملك ...

ليس فعلا للشمس انما هو اشتغال الدفء واما شغلها فهو فعل الشمس لانه فتعدى
بغير لفظ شغله من مصدر مضاف للمفعول فمعناه ان الشمس شغل دفئه بالحوائج اي
الزمها اياه فهو فعل مكتسب منها ولقول ابن عرفة الشرام دين والله اعلم وصح من
اهل التبرع قوله ز وذو وعقد اجارة لنفسه اشارة لما ذكره في نوازل التبعية
ونصه قال في النوادر قال محمد بن عبد الحكم من تكفل بوجه رجل فغاب الرجل فاخذ
بعد الكفيل فاقام الآخر البينة على الكفيل انه اسلم قبل ذلك الى ان يبني له دارا
او بنيانا وعقدا امضى ذلك فالاجارة اولى ولا يحبس في الدين لان الكفالة في الدين
معروف تطوع بها ولو كانت غير مسترجعة لرضاع قبل الكفالة لم تحبس في
الكفالة ايضا والرضاع اولى ما لم تنقض مدة الرضاع فيطلب بالكفالة هـ ونقله
ح مكاتب ومأذون الكاف للتشبيه في المحصور عليه والتمثيل في المحصور فيه
واستعمال المشترك في معنييه وزوجة ومريض بثلث ابن عرفة فيها كفالة ذات
الزوج في ثلثها وان تكفلت بزوجها ففيها قال ولها عتقها لزوجها جميع مالها
جائز وكذا كفالتها عند الباجي بالاذن وفيها ان ادعت انه اكرهها
في كفالتها عنه فعليها البينة هـ كلام ق ير كفالتها زوجها وغيره وما نقله ابن
عرفة عن الباجي مثله في نص المدونة نقله ح وقول ز والاحسن في العرف اخص
وهذا ما تقدم والعرف بانها في الكفالة مطلوبة وفي الغرض طالبة واتبع ذو
الرق به قول ز الا ان يضمنه فيفلس السيد او يموت لا وجه لهذا الاستثناء
لانه يتبعه حينئذ لاجل دين السيد سواء ضمنه ام لا وليس بيعه بسبب الضمان
وليس للسيد جبره عليه قول ز الا بقدر ما بيده نص كلام ح قال اللخمي
وللسيد ان يجبر عبده على الكفالة اذا كان بيده مال بقدرها واختلف اذا لم
يكن بغيرها وليس في يده فقال ابن القاسم انه لا يجبر وقال محمد يجبر هـ
وكانه المذهب ونقله ابن عرفة هـ كلام ح وقول ز وسلمه ح وانه المذهب
لم نجده وصوابه قال ح وكانه المذهب ومن المدين المفلس قول ز والقائم

انه

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى اله وسلم

انه يتفق في هذا الذي في المجلس بالمعنى الاخص بان حكم الحاكم بخلع فالولد ثم مات فيتفق
فيه على عدم رجوع الضامن ولو علم له مال وفيه نظر بل ظاهر المدونة ان له
الرجوع ان علم له مال وكلاهما في المجلس بالتشديد او بالتخفيف انظر لفظ الجعل في
ح وقول ز في ابن رشد وان تحمل لا يحمل كلام ابن رشد اذا تحمل عنه بانه لا مال
للميت فلا معارضة بينه وبين ما يفيده ابو الحسن والمراد حالا وثلاثة في الجواز بغير ح
ان ضمنه لدون الاجل فان ضمنه للاجل نفسه فجائز وكذا بعده ممتنع لحلول المدة ونحوه
فالصور اربع والتقييد بكونه لما يعجل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عبد السلام
كما في ضيح ونصه وليس ببين فان رب الدين ما اخذ زيادة في نفس الحق ولا منفعة
ينتفع بها وانما قصد التوثق وذلك يدل على انه لا غرض له في التاخير ولا غرض
للاخر في بقاء الدين في ذمته وتحقق فائدته مع التاخير لا مع التعجيل ه وتعقبه
بعض الشيوخ بما لعله للنقل وبالموسر او المعسر قول ز بشرط يسره في جميع الاجل
صوابه في اول الاجل كما قدمه بل لو اسقطه هنا لكان اولى والله اعلم وقول ز
احتراز عما اذا اعسر ضمان وفيه كذا عبارة تت وأما اذا لم يحصل تاجيل بل ضمان
فقط او حصل التاجيل في المعسر به فيجوز ضمانه معا ه وفيه بحث ولا تخلو عبارة ز
من الخلل والله اعلم وهل يقيد بما يعامل به بعد نا وبلان الاول لابن يونس وابن رشد
المازري وهو الاصح والثاني نسبه ابن عبد السلام لغيره والذي ذكر وانكره ابن عرفة او من
له قول ز وهو ممتنع في الشر بلا زيادة هذا اعتبر صحيح وفي الالفية وبلا فصل يرد
في النظم والشيد وضعفه اعتقده هم وبقي انه جرت عادة الموثقين بذكر رضى
المدين بالضمان وسببه والله اعلم ما قاله المتيطي ان بعض العلماء ذهب الى ان
الحمالة لا تلزم المدين الا بشرط ان تكون باذنه ه ابن عرفة ونصوصها مع غيرها
بصحة الحمالة دون رضى المتحمل عنه واضحة المتيطي وابن فتوح وبعض العلماء من قال
لا تلزم الحمالة ان علم انه الحق الا باذنه ولذا اثبت كثير من الموثقين تحمل فلان عن
فلان باذنه وفي المدونة فيها من ادى عن رجل دينا بغير امره جاز ان فعله رفقا

بغيبته ح

بالمطلوب وان اراد الضرر بطلبه واعنانه لعداوة بينهما منع من ذلك وكذا ان اشترى
دينا عليه ثم يجوز البيع ورد ان علم ه ومثله ان علم بائعه فقول ز فيباع الدين على المشترى
صوابه فيرد البيع لانه فيه على الفساد كما تقدم في كلام ابن عرفة وقول ز خلافا
للمتن اي قاله فتح معرو بيع الدين على مشتر يعلم ليس تبع الضرر على المدين وهو
المنصوص في هذا التاويل فلا وجه لرده عليه اوعرفه ولو ثبت قصد المشترى الذي
ضرر المدين والبائع جاهل بذلك فيه فسخ الدين وضيعه ويباع على مشتريه نقله عنه
الحق عن بعض القرويين وغيره مع الصقلي ه او قال يمضي على مشتريه الصواب ان
يعلل سقوط الضمان في هذه بانه الشراء معلق على امر اي احد مما في الطبع وهو
عدم الاثبات بعد والكلام في المعنى ومن ثبوت الحق على هذا المنكر فكانه يقول ان لم اتك
بعد ثبت الحق فانا ضامن فاذا لم يات ولم يثبت الحق فلا ضمان اذ لم يقع المعلق عليه
بجملته وان اتى به سقط عنه الضمان ولو ثبت الحق لان الاتيان نقيض المعلق عليه
واما التعليل بانه وعد وفيه نظام كيف وهو الشرام ه قاله مس وقول ز ونحا في
ذلك بعضهم منحا اخر ثم ساقه اذ شرط الاتيان به وهنا عنده كما اعتبروا
الاثبات وهل بافرار تاويلان الاول لعياض والثاني لغيره ولو قال وهل وبافرار كان
اولى وقول ز راجع للثانية وفقه اصله للشيخ والباسطي ونحوه لابن عاشر فانه
لان الاولى وضعها ابن نعار قاله مس ولعلهم تكلموا على ما هو موجود في الخارج
ولم يتعرضوا للغير اقتصارا على ما تكلم عليه شيوخ المدونة وليس المقصود ان الحكم
في المسئلة الاولى خلاف ذلك ه وقال ح الشرح وما بعده راجع الى المسئلتين قبله ان في
المدونة في المسئلة وكلام ابي الحسن عليهما فيفهم منه ذلك ه وقال بعض شيوخنا
التاويلان انما هما في الثانية وان كان في الاولى خلاف ايضا لانه ليس تاويلا على المدونة
ونحوه ح تعرفه المدعي عليه اجنبي البرمية بشمة ز فان لم او ولم يتشدد به العامة
دون العامي الوقاية وعليها ينزل سؤاله قاله كعب وكذا في النسخ التي وقفنا
عليها والصواب او ادلى بالعا بعد الواو من وامي بمعنى انتهى الاول تصحيف ممن ثم ه

يصح

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

فيفهم معناه انه لا يعني لو هي انه بمعنى ان معناه انه ذا الحصر في الاقرار وهذا الفرض
المسألة في كلام المدونة الايجة قال في المدونة وان انكر الحميل عمله ثم قال
للطالب اجنبي اليوم فان لم اوافك به غدا فانا ضامن فيلقى به من بعده فهذا كثير ولا
شيء عليه قال ابو الحسن لانه قد لا يقدر ان ياتي اذ قد يتعذر ذلك عليه اهـ
فيفهم من توجيه ابي الحسن ان وافى بمعنى اتى قلت ويدل لذلك ان ابن
يونس اختصرها بلفظ فان لم اتك به غدا وهو انص نقله ق فالشيخ ومما يدل
على ما قلناه ان المسألة الثانية بعينها وهي قوله ان لم اتك به لغد فانا ضامن فقد
عبر عنها في المدونة فان لم اوافك به في موضع مخالف انه ينهى تعنتا وذكر الشيخ
نصها ثم قال وبه تعلم ان تمريض ح تشديد العلماء بمعنى الوفاء واستدلاله على
هذا التشبيه بلفظ المدونة المذكور فيه نظر اذ ليس فيه ما يدل على خلافه
كما تراه اهـ ورجع بما ادى ولو مقوما قول ز فان اشترى رجع بثمنه لا
الثمن مع الموجود من عنده فيرجع بما ادى لا بما خرج من يده هذا كلام اللخمي
وابن يونس وابن رشد وغيرهم وقول قث ومن وافقه لعل كلام ابن رشد في
غير صحيح وذكر ابن يونس عن بعض القرويين انه يرجع بالثمن انه اشترى بعد ان
كان الضمان باذن المضمون عنه والا فيرجع بالاقل من الثمن وقيمته ولا تحمل بعد
ق وقول ز وانظر هل لا اقل وفي الشامل نص الشامل ولو دفع بحضرة الغريم
دون بينة ثم رجع عليه على الاصح الا اذا انكر الطالب ولا يفيد اقرار المضمون
عنه هـ وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح قال الفاكهاني انه اراد المسألة المتفق
عليها وهي المصالحة بالمقوم عن العين نص على جوازها في المدونة وحكى المازري
عليها الاتفاق وقبله ابن عرفة وان كان الخلاف موجودا فيها عند غيره كما في
ضيح انه للاقل انه يكون الجواز فيها مع الراجح ويدل حمل المصنف عليها قول المصنف
ورجع بالاقل منه او قيمته وقد اخذ ولا من عبارة ابن الحاجب التي هذه ان الصلح
بمقوم فلا يحمل المصنف على شيء مما ذكروا واما الصلح عن المذهب بالورق وعكسه فيه

فقولان بالجواز والمنع ذكرهما في المدونة قال في ضيح الباجي وأما منع المصالحة بالدراهم
على الدنانير وبالعكس فجمع ابن القاسم وأشهب وأجازه ابن نافع وأما صلحه عن طعام
بيع بأجود منه أو أدنى فإن منعه للضامن دون الغريم ذكره في المدونة ونقل في
ضيح بعد ذلك أن الكفيل كالغريم فيما يجوز من الصلح ويمتنع من الجائز ما نصه كما في
لم يكن ذلك في المدونة ونقل في الطعام من السلم فإنه منع الكفيل أن يصالحه إذا حل الأجل
على طعام أجود أو أدنى منه وعلله بأنه بيع الطعام قبل قبضه لحصول الخيار
للمديان ام ه وقلته في ح عن البساطي وأما صلحه بمثلي يخالف عين كما في النقل فقال
ابن عرفة وفيه منعه عن عين بمثلي وجوازه قولا سحنون وكتاب الشفعة بناء على تأثير الغرر
بما يرجع به الحميل لتخيير الغريم في دفع ما عليه وما أدى عنه ولغوه لأنه معروف
ام و تقييد الصلح بمثلي بكونه عن عين هو ما في المدونة ونقل خلافه التعميم ابن عبد
السلام ومن تبعه قال مص والفرق بين المثلي والمقوم معروف ما ذكره ز الآخر كلامه
واصله في ضيح وأما قوله في مثال الجائز كصلحه لمن يريد بعد الأجل عن دنانير جيدة
ومحمدية قال ابن عرفة وأن كان عن عين بمثلها أدنى أو أجود فقال الصقلي عن
بعض الفقهاء جائز لتيقن أن أحد الأمرين لا الدفع الأخف عليه هـ م وقول ز كصلحه
عن طعام قرض قبل الأجل بأكثر منه أو أقل صحيح إذ قضاء القرض بأكثر تقدم أنه
يجوز مطلقا لقول المص لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان واغتفرا لكم وقوله
وفي الثانية بيع الطعام قبل قبضه بحث ابن عاشر في هذه بأن [illegible] وارد في
صلح الغريم نفسه فيكون أيضا ما جاز وقد استشكل في ضيح في باب السلم الجواز
في الغريم بأن فيه معنى الحلف بالذهب وكما نقله ح عن البساطي أيضا مع المصنف
بعضه الصورة الثانية فقال ما نصه فالواو العبد سر أن ذلك جائز كما في الدنانير
والدراهم م ت في الصلح عنها بأجود منها وقول ز شروطه الثلاثة التي قدمها
المص في آخر السلم بقوله وبغير جنسه أن جاز بيعه قبل قبضه ولا يطالب إن
حضر الغريم موسرا ابن عرفة وفيها رجع مالك عن تخيير الطالب في طلب الحميل دون

الغريم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الغريم لو فقد على العجز عن طلب الغريم وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب ابن رشد
وقول ملك أنه اختاره ابن القاسم أصح في أن الحمالة لا تلزم الحميل مع مال المتحمل
عنه وحضوره واستوائهما في اللدد لأنه إن قضي للمتحمل له على الحميل قضي في
الحين للحميل على المتحمل عنه فالقضاء للمتحمل له على المتحمل عنه أولى وأقل عنا
من المعدمات وقول ز غير مليء ولا مماطل قال مصطفى التقييد بكونه غير مليء
ولا مماطل لغير ابن القاسم في المدونة وجعله ابن شاس وابن الحاجب خلافا وجعله
ابن عبد السلام وصاحب الشامل تقييدا هـ قلت كلام ابن رشد
المتقدم أن التقييد به هو المعتمد إذ قال واستوائهما في اللدد وهو ظاهر كلام
المتيطي أيضا فسقط تورك مصطفى على عج واتبعه الحطاب فيه تأملا ثم تبين أنه رجع
عنه الإمام جرى العمل عندنا كما ذكره في شرح العمليات من سيدي العربي الفاسي
والقول لغير مليء بعد اختلاف ما استظهره ابن رشد في نوازل سحنون من أن القول
للطالب إلا أن يقيم الحميل بينة بملاء الغريم وهو قول سحنون أنظر ح و ق وهو الذي
استظهره ابن رشد قال المتيطي وهو الذي عليه العمل ونصه وإذا طلب صاحب
الدين الحميل بدينه والغريم حاضر فقال له الحميل شأنك بغريمك فهو مليء
بدينك وقال صاحب الدين الغريم معدم ولا أجد له مالا فإن على ما به العمل وقاله
سحنون في العتبية أن الحميل يغرم إلا أن يثبت يسر الغريم وملاءه ويحل إياه عجز على
له صاحب الحق أنه ادعى عليه معرفة يسره على إنكاره معرفته بذلك وغرم الحميل
وله رد اليمين على الحميل فإن ردها حلف الحميل وبرئ وقال ابن القاسم في الواضحة
ليس على الحميل سبيل حتى يبدأ بالغريم حاضرا كان أو غائبا فإن على المتحمل
قال ح لا من الحميل ح ضيح استظهر أن القول قول الحميل هـ وقد علم من عادة المصنف
أنه لا يعتمد استظهارا بنفسه واتبعه على ذلك ثم قال ح وكان القول قوله مع
يمين أو لا لم أر من صرح بشيء ونقله والظاهر أن لا يمين في ذلك إلا أن يدعي عليه
فيه العلم هـ قلنا ما استظهره هو الذي صرح به المتيطي كما تقدم عنه وهو يطلع عليه

والله اعلم وإن دفع إليه أخذا بجملة شاء ابن رشد هذا هو المشهور المعلوم من مذهب
ابن القاسم في المدونة وغيرها وبه قال أصبغ ومن ثم قال ابن القاسم إن اشترط أن لا يجوز
إلا في الفسخ المصالحة أو في الثلث كان ح وقول ز ثم إن اشتراط أخذ الحميل سقط
تبعا عند المدين في مثلا فعله الشيخ د عن بعضهم وليس بظاهر ولا يطلب المستحق
بتخليصه قول ز خلافا للتعبير الموهم في نص الجواهر للتعجيل اجبار إلا على تخليصه
إذا الطالب وليس لغاية لحق قبل أن يحل البيع وتعقبه ح بأنه مخالف لقولها في السلم الثاني
وليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليوصله إلى ربه ولكن يطلبه حتى
يوصله إلى ربه ويبرأ من حمالته ونقله المواق لقول المصنف لا بتسليم المال اليه
فلو قال المصنف ولا يطلب المدين بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه لكان
حسنا ح كلام ح ونقله المواق أعني في ز وغيره وضمنه إن اقتضى لا أرسل به قول
ز وفي من وجوه القبض الخمسة التي ذكرها الرجراجي وبذكر الأربعة التي قررنا المصنف بها
نظر هذا غير صواب إذ ليست الوجوه المتقدمة مقصودة في كلامه هي الوجوه عند الرجراجي
كما زعمه بل الوجوه الخمسة عنده أن القبض على وجه الاقتضاء أو على وجه
الإرسال أو على وجه الوكالة الرابع إن تنازعا في وجه القبض هل على الاقتضاء
أو الإرسال الخامس إذا عري القبض عن القرائن وقت التحميل والأصيل هل يحمل
على الاقتضاء أو الإرسال انظر نصه في كلامه ح وقول المصنف إن اقتضى يعني أو نشأ
زعما فقال المدين اقتضاء وقال الضامن رسالة فالقول للمدين ونقله لو أبهم الأمر
وقوله لا أرسل به في حقيقة أو حكما بأن يقبضه على وجه الوكالة من رب
الدين هذا أتى كلام المؤلف وأما الثلاثة الأول في كلام ز فإنما تكلم الرجراجي
على الأول والثالث منها وجعلهما قسما واحدا وذكر ح الثاني عن غيره وذكر المتيطي
الثلاثة فقال ما نصه فإن أخذ الكفيل الطعام من الغريم ليؤديه إلى المسلم فتلف
عنده فإن كان أخذه إياه على وجه الرسالة لم يضمن قال محمد عن ابن القاسم ويقبل
قوله في تلفه إلا أن يتهم فيحلف وإن كان على وجه الاقتضاء ضمن سواء ثبت تلفه ببينة

او

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

او لم يثبت وان جهل ما يغاب عليه ام لا فضاع ذلك الغريم فتبرعا او بانقضاء والتعجيل
بقضاء سلطان او غيره فقال محمد عن ابن القاسم لا يلزمه من التسلف ان قضى به
فضاع بانفسخ واتفقا امثل ولم يعلم ان حلف مقدا اشترطه في لزوم الضمان فما دل عليه
كلام كاف في لزوم التاخير فما يقتضيه كلام الجميع اذ لا يعقل عدم لزوم التاخير مع ان
الاجل المؤخر اليه قد قضى انتهى ابن عاشر وقول ز المعسر الغريم في تلفه مج ومفهوم كلام
ما نقله ح عن اللخمي وان حمل قول ابن القاسم هذا على ان ذمة الغريم يوم حلول الاجل
الاول والثاني سواء وان كان موسرا يوم حلول الاجل الاول ثم اعسر الان لم يكن له على
الحميل شيء لانه فرط في حقه حتى تلف مال الغريم ولم يعلم الكفيل فيعذر اصلا ه
وان انكر حلف انه لم يسقطه ولزمه قول ز وسقط التاخير عن الضامن فيوخذ منه
الحق عاجلا لا معنى لهذا الكلام والصواب انه يسقط التاخير بالكلية ويبقى الدين
حالا كما في عبارة ابن رشد وابن عرفة وغ وح وغيرهم ولا يصح حمل كلام ز على ما اذا
كان المدين معسرا فيوخذ حينئذ الحق من الضامن لان الفرض في كلام المص ان المدين
موسر على ان قوله ولا رجوع بعد حلول اجل التاخير يقتضي عدم سقوط التاخير
بالنسبة للمدين وكلا معنى له وقول ز وانظر ما وجه قوله اولا لانه منه التاخير في قوله
او لا وسقط التاخير عن الضامن وقد ذكرنا انه مخالف للنقل فلا وجه له وقوله
قول ز يطلب رب الدين للمدين صوابه يطلب رب الدين للضامن قبل تسببا ورفع على
البياء على ما نقله ابو الحسن وصاحب الذخيرة و ق وح وان حلف لم يلزمه التاخير وان
نكل لزمه التاخير والكفالة ساقطة على كل حال ثم قال ح وهو مشكل لاقتضائه ان
سقوط الكفالة مع حلفه ايضا ونقل في ضيح والش كلام ابن رشد بلفظه والكفالة ثابتة
بنقد بكل حال وهو ايضا مشكل لاقتضائه ان مذهب ابن القاسم لزوم الكفالة اذا نكل
وليس كذلك ونص كلامه في الحسن عن البياء وان نكل لزمه التاخير والكفالة ساقطة بكل
حال هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وان كان ساكتا فيحلف على اليمين وقد قيل ان
الكفالة ساقطة بكل حال وهو قول الغير في المدونة وقيل لازمة بكل حال ه وهو مشكل

لان القول الثاني هو الاول وعبارة ضيح وان تكفل لزوجة التأخير والكفالة ثابتة بكل حال وهذا
مذهب ابن القاسم في المدونة وان سكت فيحلف على اليمين وقال غيره في المدونة الكفالة ساقطة
بكل حال وقيل انها لازمة بكل حال خليل انظر هذا مع ما لهم في القول الاول انه لا الاول هو كلام
ح نه وكلام الباجي على كل من التغليس مشكل عنده ح قال تت وانه عليه الناظر وهو
لكلام الباجي هو نقل في الحسن وصاحب الذخيرة ولا اشكال فيه وقول ح لا اقتصار فيها
سقوط الكفالة مع حلفه فيه نظر لان ابن رشد معترض بسقوطها بقوله اول
كلامه في ان علم بانه لم تلزمه الكفالة وان حلفه انما هو ليبطل التأخير حيث يبطلن
الكفالة بما في نقل ق عنه وهكذا في نقل في الحسن وح اختصره واخل بما يدل على
المطلوب منه وقوله وقد قيل ان الكفالة ساقطة بكل حال ليس هو الاول لان المراد
سقوطها بكل حال في الاول انه يفيد الانحلال حلف او لا وهو قول ابن القاسم في
المدونة على ما حصله ابن رشد والقول الثاني سقوطها بكل حال لا يفيد الا زوال
وعنده ان حبس التأخير سقطها معا وهو قول الغير ولفقه القولان ثم نقل نص المدونة
بعدها وقال بعده فانت ترى قول الغير بسقوط الحمالة غير مقيد بانه لا يكفل بل مطلقا ولو
علم سكت او لم يعلم حتى التأخير بخلاف قول ابن القاسم فقد اتضح لك الحق وبان لك
ان القولين في [illegible] فلا واما نقل ضيح عن ابن رشد تبعا لابن عبد السلام فهو سبق قلم
لان ابن عبد السلام اختصر كلام ابن رشد فخفي عليه القلم [illegible] **او فسدت بجعل من غير**
ربه لمدينه قال في ضيح لا يجوز للضامن ان يأخذ جعلا سواء كان من رب الدين او المدين او
وغيرهما المازري والمنع ظاهر لانه ان غرم الضامن رجع بمثل ما غرم فكان ما اخذه عشرة
على ان يتحمل بمائة ثم يريد ربه يفلس من تحمل عنه او يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ الا
عشرة او يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة فانتصر انه دائر بين امرين ممنوعين لانه
ان ادى الغريم كان له الجعل بالطلول اذ على الحميل ورجع به المضمون عنه صار
كانه اسلفه [illegible] ويدخل الجعل وكان سلفا بزيادة [illegible] والبطلان مقيد بكون
الجعل من رب الدين او من غيره وعلم به رب الدين ولا لزمت الحمالة ورد الجعل قال

وابن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ولد ابن عاصم في شرح التحفة اعلم ان الجعل ان كان للحميل في الجعل فوكلا واحدا او يفترق
الجواب في ثبوت الحمالة وسقوطها وفي صحة البيع وفساده على ثلاثة اوجه فتارة
تسقط الحمالة ويثبت البيع وتارة تثبت الحمالة والبيع والثالث تبطلا فيه في الحمالة
والبيع جميعا فان كان الجعل من البايع فان الحمالة ساقطة لانها بعوض ولم يصح
والبيع صحيح لان المشتري لا مدخل له فيما فعل البايع مع الحميل وان كان الجعل من المشتري
يعني او من اجنبي والبايع غير عالم به فالحمالة لازمة والبيع لان الحميل غر البايع حتى
اخرج سلعته واختلف اذا علم البايع فقال ابن القاسم في كتاب محمد تسقط الحمالة ويكون
ويكون البايع بالخيار في سلعته وقال محمد الحمالة لازمة وان علم البايع اذا لم يكن
لصاحب الحق في ذلك سبب هـ واطلع للتحفة انظر ح وقول ز وفهم منه صورتان الخ
الصورة الثانية منهي عنها في قطع الحق وليستا من مفهومه وقد علم جوازهما بنص
على المنطوق وتفسد بهما هذه النسخة اعني من غير ربح ثم يبنه **وان ضمان مضمونه** قو
ل **ز** بان تداين رجلان في دين الصواب لو قال او بان يتداين لان هذه الصورة غير التي
ذكرها قبلها **و** اعلم ان المصدر في كلام المص مضاف لفاعله ومفعوله بالحميل لان
معناه ان يضمن مضمونه في دين له او دين عليه **او بيعه** قول **ز** والاستثناء منقطع
لا فيه نظر بل هو متصل في بيع شيء معين يسمى حمالة والاستعمال هذا ان مسيلتنا انظر بسعهما
في **ح** ومعنى الاولى ان يضمن كل واحد من البايعين عن الاخر ما يلزمه على تقدير ظهور عيب
واستحقاق **كقرض على الاصح** قول **ز** وان كان غير معين امتنع لانها شركة ذمم في شركة ذمم
مع اشتراط الحمالة للتجر بلا مال على ان يشتري بالذمة متى اي شيء كان وكان حميلا بالاخر حمالة
وقول **ز** عن **ح** وهذا يشعر ما يقال الضمان ثابت بالاصالة فيه نظر لان الذي
يقتضي الضمان بالاصالة شركة التجر وهذه شركة في معين ولا يلزم منها شركة التجر
تامله **الا ان يشترط حمالة** قول **ز** والاستثناء منقطع لا فيه نظر بل هو متصل
فتامله **و** قول **ز** ان كانوا غرماء بان اما ان كانوا حملاء ففيه بلا رجوع له الا على الغريم هذا
مقتضاه وهو ظاهر لانه انما ادى عن الغريم لا عنهم هو قاله الشيخ **ح** باب **تنبيه**

حالات

قول ز ولا يأتي فيه اشتراط الحمالة بعضهم عن بعض فيه نظر بل الغرماء فيهم الأقسام
الأربعة التي في الحملاء، وفي قول ز مجاز في الحملاء الغرماء فيه نظر فإن الحمالة في الغرماء
على هذا التفسير إنما تؤخذ مما بعد الأقسام قوله وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إن
كان الحق على غيرهم كيفية التراجع في ذلك على هذا التأويل الأول أنه إذا
تحمل ثلاثة مثلا عن واحد بثلاثمائة وغرم واحد منهم جميعها ثم لقي أحدهما فإنه يأخذه
بمائة وخمسين نصف ما أعطى مائة عن نفسه وخمسون بالحمالة عن الثالث لأنه
حميل معه عنه ولقي منهم الثالث أخذ منه خمسين وكيفيته على التأويل الثاني المشهور
أن الغريم الأول يطالب الثاني أن لقيه بمائة وخمسين أيضا ثم الأول وإذا لقي أحدهما
الثالث فلا يتبعه بشيء لأن معه فيما أدى وهو مائة وخمسون فيأخذ منه خمسة و
سبعين وإن لقيه الأخير طالبه أيضا بذلك فيقول له قد أديت لصاحبنا الملقي
قبلك خمسة وسبعين ونحن فيما بقي لك زائدا عليها مثله فخذ نصفه وهو سبعة وثلا
ثون ونصف ثم من لقي منهما الآخر أخذ منه ما دفع من الخمسة وسبعين أخذ منه اثنا عشر ونصفا
فيستوي الجميع في أن كل واحد دفع مائة فقط فعلى التأويلين في كيفية التراجع في
المثال المذكور خلافا لمن قال لا تظهر ثمرة التأويلين فيه وإنما تظهر فيما إذا أخذ
رب الدين من الأول مائة فقط فعلى التأويل الأول لا يرجع على الملقي الثاني بشيء
وعلى الثاني يرجع عليه بخمسين وكلام من وقفنا عليه من الشراح في هذا المحل غير كاف
ولا واف بالمقصود وعلى هذا فلو قال المص وهل كذا إن كان الحق على غيرهم
لكان أولى لاختصاره وإفادته جريان هذه المسألة على الأولى في جميع ما ذكر فيها من
قوله ورجع المؤدي إلى قوله ثم ساواه قاله الشيخ محمد رحمه الله بقول ز ولو تحمل ثلاثة
عن شخص بشرط حمالة بعضهم عن بعض وقول ز وعلى الأول يغرم ... وما تبين على كل ما بقي
فلا يرجع على من لقيه إلا بمائة مما غرمه وهو غير صحيح بل يرجع عليه بمائة وخمسين لأنه
تقدم نصف ما أعطى مائة عن نفسه وخمسون بالحمالة عن الثالث ونص المدونة في الثلاثة
الحملاء بعضهم أن أخذ من أحد جميع المال رجع الغارم على صاحبه بالثلث إذا لقيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وان لقي احدهما رجع عليه بالنصف هـ وهو نص في الرجوع بالنصف ولذا انتفى فيه الثلث
وكان وانما اختلفا فيما اذا لقي الاول والثاني الثالث كما تقدم بيانه وقد انه وقع فيما تقدم
قول ز فلا تظهر ثمرة الثلث ويليه على ان الاول يرجع على الثاني بمائة وخمسين نصف ما غرمه فلا
لم زاد انتفاء الثلث ويليه تملي ان الاول يرجع على الثاني ان الصواب في نقل ز كلام المصنف
وبه تعلم مسئلة الخلاف اذا اخذ رب الدين من الاول ما يخصه فقط وهو مائة فهل له ان
يرجع به على اذا لقي احد الحملاء عليهم او يرجع به قال والمسئلة مفروضة مقيدة في كلام ابن
رشد في مقدماته وذكر نصه على نقله في الحسن و ن قلت سلمنا وجود الخلاف في هذا
للعرض كما ينقله ابن رشد لكن لا يلزم منه عدم الثلث ويليه في الفرض المتقدم وقد علمت
ثمرتهما ثم قال صح واما فرض المسئلة فيما اذا اخذ جميع الحق واحدهم فلا يظهر للخلاف
فيه معنى لمن تامله وانصف وان كان جمع من المحققين وقع في ذلك كعياض وابن عبد
السلام وابن عرفة بل جميع ما وقعت عليه من ابن رشد مع انهم لم ينقلوا الا كلام
ابن رشد ولعلهم حملوه وان كان فيه تواطنوا معه كلامه لا يفيد الا جلاء على التفريع
فانه لا يتبع من ضعف والحق احق ان يتبع هـ قلت العجب كيف حمله عليه وفيهم من
الخلاف على التراجع على لا يفيد بالتخصيص والتفريع وكلام احمد ونقله التتائي وان
كان من معنى رجوع الاول على الثاني بالنصف فانه قابل للثلث ويليه لسكوته عن رجوع
احدهما على الثالث فلا دليل له صح فيه وانه مع الحربي وللزوج رد ما من زوجته
قول ز لانه يقول قد تخسر ثمرة في ه لا اثر يأتي في ضمان الحمال ايضا فلو علل
بانه محتمل ان تخرج في صلبه كان ظاهرا وان بشيء قول ز وكلامها مقيد بما اذا لم
امكن لم ار من ذكر هذا القيد وهو غير ظاهر فيعني ضح وانصف اللخمي والمازري سواء
سمي نجما او بالحلول الى اجل ان يحل كما عند القاضي انه حبسه وان منع منه الطالب
منه ومن الوصول اليه فمن ذلك حرام وقولة ومؤنته يشغله الكل الذي هو ونقله
ابن عرفة ايضا وقال قلت في النقد نظر لانه محتمل اخراجه ورجع النقد عنه فلا يتمكن
منه هو وفيه نظر لا محالة ان يحل كما في الحبس وان منع منه من الجري مؤنته كما تقدم نعم

ع
في المثال الذي تقرر انه وقع به ايضا
ما يقول به فهي فانه حماره النقل في
الثلث ويليه عرفة

اللخمي والمازري فرع مما يشبه ذلك ما إذا أحضر مضمونه في زاوية ولم يمكن إخراجه
منها فإنه وقع به الحكم وبه العمل أن ذلك إحضار بيرابه قال في نظم العمل

وضامن مضمونه قد أحضرا * بموضع أخرجه تعذرا
يكفيه ما لم يضمن الإحضار له * بمجلس الشرع فتلك المنزلة

أو بتسليمه نفسه قول ز ولو لم يطلبه معه بغير كلام وكذا من قال بعد إن حل الحق
قول ز كما إذا أخر رب الدين الضامن وحلف أنه لم يقصد به تأخير المدين إلخ معتمدا
في بعض النسخ وهو الصواب وإنه في غالب النسخ كما إذا أخر رب الدين المدين وحلف
أنه لم يقصد تأخير الضامن وفيه خلل وعبارة عج قوله إن حل الحق يعني على الغريم كما في
الشامل ولو كان مؤجلا على الضامن كما إذا أخره وحلف أنه لم يقصد به ذلك وتأخيره
غريمه قال بعض شيوخنا وكذا نقله البعض وإن كان ضامن الوجه تضامن المال في هذا
م وبه يتبين ما ذكر وبغير بلده قول ز وأما إحضاره بغير بلده لاشتراطه إلخ جوز
ح حمل المصنف على هذا فيقال يصح عود الضمير على الاشتراط المفهوم من قوله إن لم
يشترطه ولعل المصنف رجع هذا القول لقول المازري أنه يلاحظ فيه مسألة الشروط
التي لا تفيد وكونه قد يفيد في بعض الصور كما ذكر ابن عبد السلام لا يمنع من ذلك لأن الصور
النادرة لا تراعى وبه يسقط اعتراض ز وعلى هذا الحمل يكون المصنف سكت عن مسألة المد
ونقل لا البراءة فيها أحرى لأن حمله على مسألة المد ونقاء أقرب والله أعلم إن قرب
غيبة غريمه قول ز لأن الظاهر أن أمد التلوم أكثر من مدة الخيار فيه الصواب أن يقول
أن أمد التلوم للغائب أكثر من أمده للحاضر كما عند عج ولعل هذا تصحيف والله أعلم
ولو بغير بلده قول ز إذ الحاصل من المسألة أنه إن ثبت موته في غيبته لا ضمان وأما إن ثبت
عدمه في غيبته وقوله إذ من مات في غيبته وإن بغير بلده لا ضمان به من عدمه في غيبته
العدم في غير بلده ورجع به قول ز وجعل ح لهذا مسألة الموت يوهم قصوره فيه
نظر لأن المسألة إنما هي مفروضة في المدونة وغيرها في الموت و ح اقتصر على نصها
كما فعل في ضيح و ق و غ تبعا لـ ح في مسألة العدم لعدم النص فيها فلا قصور

عج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

التصحيح

في قيامه وأما ما عزاه ز للصحيح مما يفيد رجوعه للمسألتين فلم أجده فيه وطلبه بما يقوى
عليه قول ز وعند ابن القاسم في الثاني أنه معلوم الموضع وفيما عزاه لابن القاسم من طلبه
معلوم الموضع في البلد ولا طلب فيه نظر بل إنما لابن القاسم فيه أنه إن كان قبل الحميل
يقدر على الخروج إليه لأنه لا الموضع تكلف به لكن وإن ضعف عنه لم يكن عليه
أن يخرج كما في ضيح و ح وح فيتعين قصر كلام المصنف على معلوم الموضع لا المجهول
إنما يطلبه في البلد وما قرب منه كما في ضيح وغيره قول ز فالظاهر أنه في القصاص
وحيث وجب عليه [illegible] معناه قصر رواية ابن رشد في المقدمات أنه قال في ضمان الطلب
في القصاص أن الضامن يلزمه طلب المجعول قال وقال عثمان البتي إذا تكفل بنفس
في قصاص أو جراح فإنه إن لم يجئ به لزمه الدية وأرش الجراحة وكانت له في مال الجاني
إذ لا قصاص على الكفيل هـ قلت أي إنما يلزم الدية لعثمان البتي وهو خارج المذهب
وقال عياض في التنبيهات في ذلك ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا عثمان البتي فإنه يلزم الحميل
بالنفس في القتل والجراح إن لم يأت به دية القتل وأرش الجراحات ولأصبغ في الواضحة في
الفاسق المتعسف على الناس بالقتل وأخذ المال فيؤخذ ويتحمل حميل بما عليه من قتل وأخذ
مال أنهم يؤخذون بما يؤخذ به إلا أنهم لا يقتلون وفصل ابن مسلمة فقال إن أراد يؤخذ ويكمله
لخاصة أو به وبالدية في القتل عياض وهو على هذا التأويل موافق لعثمان ز
البتي في قوله يلزم الحميل في القتل والجراح إن لم يأت به دية القتل وأرش الجراح هـ ونقله
في ضيح وهو يفيد أن ما قاله البتي يأتي على أحد التأويلين في كلام أصبغ في المذهب لا كما
لا ينبغي ضعفه والبتي بالموحدة والمثناة الفوقية معتمد ابتداء في التنبيهات والمقدمات
وضيح وهو واضح أعلم نسبة إلى بيع البت وحمل في طلبه إن أحميل قول ز عمن د المراد
بالمطلق الغارم التغيبة والنيغة إذ لو نوى شيئا [illegible] ابن الحاجب ولو قال أردت الوجه
بغير كلام ضيح قال في المدونة أي أراد الوجه لزمه ويصدق وإن لم يدع أنه أراد شيئا
فاختلف هل يحمل على المال أو على الوجه اختار ابن يونس وصاحب المقدمات أن يحمل
على المال المجاز واختار بعض أشياخي أنه بالوجه لكونه أقل الأمرين انتهى

وعبارة المقصد ما نصه واختلف اذا قال انا حميل او زعيم وهو الكلام معه قبل فقيل
هو محمول على حمالة الوجه حتى ينص المال وقيل هو محمول على حمالة المال حتى
ينص الوجه وهو الاصح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحميل غارم والزعيم
غارم وعبارة ابن يونس في م وقال ابن عرفة وفي حمل لفظ الحميل العاري عن بيان
لفظ او قرينة على المال او الوجه نقلا عياض عن الشيوخ م ولا كفيل بالوجه بالد
عوى ذكر الشيخ ابو علي في شرحه ان العمل جرى بالزام المطلوب حميل الوجه بالدعوى
سواء ادعى الطالب قرب بينته او بعدها انتهى الا بشاهد فمذهب سحنون انه لا يجب
مع الشاهد الا حميل الوجه وقال ابن القاسم يجب حميل المال خ م عند التخالف ابن
هشام وهو المعهود وقال ان مذهب سحنون هو الذي به العمل نقله ابو علي في حاشيته عليه
المجموعة فينبغي ان يحمل عليه الجمة هنا وفيما ياتي وهو المتبادر منه في الموضعين فيه ما
في ضيح والله اعلم

الشركة اذن في التصرف لهما

هو ن ز وهو متعلق بالتصرف كذا في ح وجعل الرماصي الاذن راجعة لهما بعد ز وهو الصواب
قال ح وقول الشارح ان الرماصي حسنا بقول المؤلف مع انفسهما ليس بظاهر
ثم قال صح وما قاله تبعا فيه ابن عبد السلام نعم يحمل على ان قوله لهما متعلق
باذن وهو الاظهر واسهل بالمعنى ثم وفيه نظر لصدق التعريف حينئذ بقول من ملك
شيئا لغيره اذنت لك في التصرف فيه معي وقول الاخر له مثل ذلك في ملكه وليس
بشركة وكان مع انفسهما متعلق بالتصرف فيلزم على تعلق لهما باذن الفصل بين المصدر
ومعموله باجنبي على ان ظاهر كلام ابن عبد السلام الذي نقله بعيد خلاف ما زعمه
ونصه قال ابن عبد السلام ومعناه ان كل واحد من الشريكين اذن لصاحبه ان يتصرف
للاذن وحده او الاعلامة وقال الغلبي الامر يقوله ان يتصرف للاذن مع نفسه هذا
هو في تعلق لهما بالتصرف كما قاله ح نعم كلام ضيح صريح فيما قاله صح وليس بظاهر
واتفق اعلم ان الضمير لهما انه يعود على الاذن والماذون له للمحذوف كما ذكره او كلا
وكلا اللذين كما ذكره اخر وما ذكرناه هو الذي يناسب ما ذكره في قوله مع انفسهما

الظاهر ح

اللهم صل على سيدنا محمد النبي وعلى اله وسلم

وان المراد مع بقاء تصرفهما انفسهما ان لو وكله للحاضر وبر لا اقتضى ان وكلاهما يتصرف
لا لنفسه ولو وكله للاخير لاقتضى تصرفه كله لنفسه بكل بعقد وقد علم في الوكالة من
الجانبين نعم ان حملنا المعية على الشركة في الربح صح عوده على الحاضر ومن او الاخيرين
وبالجملة فحمل المعية على معية التصرف كما شرح به يوجب عوده ضمير لهما على الاخرين
والحاضرين وحملها على معية الربح يصح به عوده على الاخيرين والحاضرين والله
اعلم وقول ز وان قلنا به على قول ابن رشد معه الاخيرين الا وجعلنا لهما فتعلقه
باذن وقد تقدم تعلقه بالتصرف وحينئذ فلا سؤال ولا جواب وليس هذا من سؤال
ابن عبد السلام كما زعمه بعضهم بل غيره ونصه فان قلت تصرف الانسان لغيره يحتاج
فيه للاذن واما تصرفه لنفسه فلا ويكون قوله مع انفسهما حشوا قلت
لا نسلم ان تصرف الانسان لنفسه يعقد المعية لغيره في تصرفه لنفسه بغير هذا فتعين
اذن الاذن فيصح ان يكون المجموع متعلقا بالاذن ومع ومجموعه على تعلقهما بالتصرف
كما قال صح وعلى ان المراد فيعقد ابن لا معية التصرف فتامله والله اعلم قلت
تعريف ابن الحاجب للشركة يحتوي على ابن الحاجب قال ابن عرفة وقد قبلوه ويبطل طرده بقول
ملك شيئا لغيره اذنت لك في التصرف فيه معي وقول الاخر له مثل ذلك وليس بشركة
لانه لو ملكه ملك احدهما ثم يضمنه الاخر ومع لازم الشركة ونفي اللازم
ينفي الملزوم ويبطل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المتبايعين شيئا بينهما
وقد ذكر ابن الاذن في التصرف لهما ولذا اختلف في قول تصرف احدهما كغاصب
ام لا ع قلت قد تقدم الجواب عن الاول بانه مبني على تعلقهما بالاذن والصواب
خلافه ويجاب عن الثاني بانه اقتصر على شركة التجر دون غيرها لان شركة التجر
هي المقصودة وغيرها تبع لها فالعم وعرفها ابن عرفة الشركة بتقرر بيع احدهما ماله بعمل
الاخر خالفا فقال الاعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاخصية بيع
مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب تصرفهما معا في الجميع فيدخل في الاولى
شركة الارث والغنيمة لا شركة التجر ويدخل في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث

باعتبار العمل في الثانية وفي موضعين الاولى هـ قال ابن ضياء وفي استثنائه في شركة الثمن نظر
لان فايدة الامر ان يكون صاحبه قد عمل للاخر في جميع ما اشترى به والمال كان بيد عمرو ابن حج
فلو هذا قوله فلتلقه بعقد كان اولى والله اعلم **وانما يمنع من اهل التوكيل** هو ان
وقال الوالد فلو اشترك حران فما نقله عمرو الدين نقله ابن عرفة عن اللخمي ونصه وفيها وتجوز
شركة العبيد اذا اذن لهم في التجارة اللخمي ان لم يكن مأذونا لهم في البيع والشراء لم يضمن الحر
وضيعة المال ولا تلفه وقد اذن وليس معه البيع والتجارة وزود كل واحد منهما فيما بعد واما لغلة
عمليهما ولم ينقد الحر بها وان انفرد الحر بتولي ذلك ضمن راس المال ان هلك او خسر
م قال ح وان كانا عبدين فلا ضمان على من تولى منهما ذلك وهذا كله هو والله اعلم
وفي ابي المسألة الاولى لا ضمان على العبد في ضياع مال الحر وانظر لو غرر والظاهر انه
جناية في رقبته والله اعلم هـ **ولزمت بما يدل عرفا** ما ذكر من لزومها بالقول مثله لابن
يونس وعياض ونصه في التنبيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات
ومعنى خصلتين باب ان تخلص بعد عقده مذهب ابن القاسم في الكتاب وقد ذهب غيره انها
لا تلزم الا بالخلط هـ وقال صاحب المعين ابو اسحاق بن عبد الرفيع في لزومها بالقول
انه المشهور عن مالك واصحابه هـ وقال ابن عبد السلام المذهب لزوم شركة الاموال
بالعقد دون الشروع واختلف في شركة الحرث هل هي كشركة الاموال وهو قول سحنون
او لا تلزم الا بالعمل وهو قول ابن القاسم وعند اغلاق قول ابن رشد في المقدمات
هو من العقود الجائزة لكل واحد منهما ان ينفصل عنها متى شاء الا الشركة في الزرع
ففي لزومها خلاف ونحوه لم للخمي وكما نقل في **ضيح** عنه ما تقدم فقال ما نصه والظاهر
انه لا فرق بينهم ومراد ابن يونس ونحوه انها تلزم بالعقد باعتبار الضمان في اذا هلك
شيء بعد العقد يكون ضمانه منهما خلافا لمن يقول انها ليست تنعقد الا بالخلطة انتهى
ولم يتضح **ح** ما قاله الظاهر ان كلام ابن يونس وعياض وصاحب المعين وابن عبد السلام
مخالف لكلام ابن رشد واللخمي هـ ووقع العوفي ايضا في القولين قو فعله اخر ومعنى اللزوم
بالعقد باعتبار بيع كل واحد منهما ان ينفصل عن الشركة متى شاء كما هو صريح كلام ابن

ح ح
بعض ماله واشترا به
بعض مال الاخر وعر
اللزوم باعتبار ان لكل
واحد منهما ان الخ

اشن

وشد واذا انفصلا فلا اقتسما ما صار بينهما كان كل واحد يرجع في عين شيئه وذلك كما لو
اخرج احدهما عينا والاخر عرضا فالشركة لازمة بالعقد واذا انفصلا كان لكل واحد
منهما نصف العين ونصف العرض نقله مخ وس واشار اليه ابن عاشر والتوفيق
المتقدم عن ضيح وقع في بعض نسخ ضيح المصححة عزوه لابن عبد السلام وانكره مخ فانه
انه لم يكن لابن عبد السلام وانما هو للمحقق من عنده واشد عزاه الشـ وقوله ز فينبغي ان ينظر الحاكم
في قيد نظره فان المفاصلة في الشركة لا يحتاج الى نضوض المال بل يقتضي فيها بقسم السلعة
كما تقدم عن العوفي بدنانير او ورق فيهما قوله ز ولذا اشترى الضمير فيهما في هذا السبق فلعله
ان لا ضمير فيهما لمجموعهما اتفقا ضمنا قوله ز ومذا انهم الغيبة في قيد نظره بل هذا معنى
الغيبة اذ لا معنى للغيبة سوى ما تقع بعد المفاصلة قبل التناض كابن فالمحق انظر ما
بايدي هذا الان عمدة الجميع اذا بقي شيئا فلما ينبني على من قال بعدم لزوم من ذكر ان الغيبة
تعتبر في الصحيحة يوم الفوات وما تومعه عبارة قبل ان الغيبة في الفاسدة تعتبر بيوم
القوات وليس كذلك كما اشار اليه مخ م ان خلطا تحامل الجميع ان الخلطة شرط في اللزوم وهو
قول سحنون وقد رد عليه صاحب المقصد المحمود وصاحب المعونة لانه خلاف المشهور
ومذهب المدونة كما تقدم في كلام عياض فلا يحمل عليه كلام الجميع ولذا اتى وله والحاصل
على انه شرط في الضمان كما عنده واستدل مع بقول الرجراجي مذهب ابن القاسم اجمع
ان الخلطة شرط في الانعقاد في النوادر في العلامة لا في النماء نعم قال والا اشتراه احدهما
بماله قبل الخلطة بمعرفتهما ومالاع مغبون صاحبه بـ وقال ابن عرفة وفي شرطها
ثبوت لازمها ومعوضا انت المشترى لاحدهما بالخلطة الحكمية فضلا عن الحسية او بعد وقفه
قولا ابن القاسم وغيره هـ وحاصله انه بعد لزومها بالعقد يكون ضمان
كل مال من صاحبه قبل الخلطة فان وقع الخلط ولو حكما فالضمان منهما ولو حكما
قول ز لا يحمل وفعلا عليه بفعليس في الظاهر ان هذه الصورة والتي بعدها حال
فيهما من الخلطة الحكمية كما اوله مع ويدل على ذلك قول ابن الحاجب ولا بد من خلطهما
تحت ايديهما او احدهما هـ وقول ابن عرفة الخلطة الحكمية كون المالين في حوز واحد ولو

عنه احد قولين ت د فقولان وياتي كلام ح الاول لابن رشد والثاني لعبد الحق وابن يونس وقيد
على الوجه الذي يمنع لا على كلام الحطاب انظر ح ان لم يبعد ولم يغب نقد ز لاجتماع الشر
كة والصرف ابن عبد السلام احتملها في المدونة بانه صرف وشركة في بيع لان
العقود المنضمة الى الشركة انما تمنع من ضمنها ان كانت العقود خارجة عن الشركة
نص على معنى هذا في المدونة ابن عرفة قوله ان كانت العقود خارجة عن الشركة
خلاف ما ان غير الخارجة عنها ما نقص منها او فيها ولبس قد له انما قاله فيه لكن لم
لاجل ضيق الصرف وشدته وانما اتى الغي ما نقصه الصرف في الشركة سحنون حسبما
ذكره ابن يونس وقيل علة المنع ان يد كل واحد جائلة في ملك صاحبه ما لو تمت يده
فهو صرف بتاخير وقد يقال ان فيما اجازوه من الشركة بذهب بين لا بتاخير لان يد كل
واحد منهما جائلة وفي اجتماع الشركة والبدل وهو يوسف اي البدل بتاخير قال في
المقدمات اجمع اهل العلم على اجازة الشركة بالدنانير من كل الشريكين او الدراهم من
كليهما جميعا ولم يعتبروا عدم المناجزة بينهما في ذلك لبقاء يد كل واحد منهما
على ما باع بسبب الشركة وهو اجماع على غير قياس ولا يدخل في فصل النقود لانه
اصول الاثمان والناس محتاجون اي المحتسب في امور ربهم واما في الطعام فليس كذلك
فليس في الشركة فيه ضرورة ثم ولو اتفقا قول ز للزوم بيع الطعام قبل قبضه التعليل
لعبد الحق قال ابن محرز واعترض ذلك بانه اجاز في المدونة الشركة بالنقد وا
لطعام ولو كان ما ذكر يمنع لكان فيه بيع الطعام قبل قبضه وانظر كلام المحشي
وذكره في ضيح ايضا ابن عرفة وفي بالطعامين صنف واحد متفقي القيمة ثم الممنوعة
الصقلي اتفاقا والكلام وابن القاسم في المدونة تمنع قال ما لم يجز لنا منه لغيبته وقال
ابن القاسم فيها لم اعلم لكراهة مالك فيه وجها وعلله ابن المواز بانه كلامه
وجعل خلط الطعام الجيد بالردي وعلله عبد الحق بما تقدم وعلله اسماعيل بان الشركة
تفتقر الى الاستواء في القيمة والبيع يفتقر الى الاستواء في الكيل فلا تنعقد الشركة بال
طعامين من صنف واحد اي استواء القيمة والكيل ولذلك لا يكاد يوجد مثله وذكره

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

في المقدمات وزاد التلقين الاجماع على جواز الشركة بالعين وهو اجماع على غير قياس ولم
يقس عليه مالك وهذا القول الطعام وذكر ابو الحسن علة اخرى وهي اختلاف
الاغراض في الطعام فيطلب الفسخ بعد ما استغرقه وعدم اختلافها في العين
لعدم الفسخ فيه يصير فيه مثل الطعام تختلف فيه بخلاف فيه تلى العين وقد نظم في تكميله العلة
السنة فقال • شارك بجنس العين والطعام • والثاني للعتقي لا الامام •
للنقل والخلط ولا رشد والغرض • وعللوا ان لا ما قبض •
والمراد بالنقل نقل الاجماع المعين والمراد بالارشد القيمة التي تعتبر الشركة اي الاستواء
فيه والمراد بالغرض اختلاف الاغراض في الطعام والتكثير في علل للتكثير قال ابن عرفة
وفي جوازها بدنانير ودراهم وطعامين مختلفين وعرضين كذلك ومنعها في الجميع ثالثها
لتقع تجوز في العرضين وفقط الاول لمالك وسحنون والثاني لابن زيد عن ابن القاسم في المدونة
زيادة والثالث لاحد قولي مالك وابن القاسم لاجتماع علتين في الاولين وهي عدم المناجزة
في البيع والشركة وانفراد علة في العرضين من البيع والشركة منه قال اصله لابن
رشد في رسم نقدها من سماع عيسى وزاد ان سحنونا اجاز ذلك لانه لابن القاسم في
الشركة عدم التناجز ولا الصرف والشركة ولا البيع والشركة اذ انهما داخلين في الشركة
م وان بنوع معاوضة ن فقول بفتح الواو وكسر عليه الكسر غير صحيح وليس في الصحاح
والقاموس والمصباح والمشارق الا الفتح ويشارك في معين ظاهره بمعاوضة في ذلك
البعض المعين او غير معاوضة ومن قوله فالعبد معين ولغيره المدونة ولا يجوز لاحد
من ان يعاوض شريكه الا باذن شريكه واما ان شارك في سلعة بعينها بغير شركة
معاوضة فيجوز لانها تجارة من التجارات وفهم منه متن نبه للبساطي منع المعاو
ضة مطلقا ولو في البعض المعين وقيده المدونة بذلك واعترضه معين بانه ليس
معناها غير شركة معاوضة في تلك السلعة بعينها وان كان مع المتبادر منها بل
واحدها من غير ان يشاركه شركة معاوضة حتى يكون ثالثا لهما وانشد الذي لحج
بكلام اللخمي وابن يونس وفيه نظر لاحتمال كلام كل منهما للوجهين فتأمله

ويفيد بأن الحميل لا يلزمه عليه قوله ز وحمله أن يكون شاهدا لابن عرفة سمع يحيى
ابن القاسم أن قدم شريك غائبا على شيء يكيله فقال في شيء مما بيده معروف يعرف فإن لم
يكن ربعا سقط قوله وإن كان ربعا لم يأخذه حتى يحلف مع إقراره كما استحق بيمين
مع شاهد فإن نكل أخذ المقر فقه التونسي ظاهره اشتراط عدالة المقر له نعم
جعله كشاهد أنه قد يتهم الصواب عدم اشتراط عدالة المقر وعليه يحمل السماع لأنه
لم يجعله شاهدا إنما قال بمنزلة الشاهد ولم يذكر حلف الشريك والوجه حلفه
أن حقه عليه الدعوى وأنه أقر بيد كل واحد أنه متهم فلا يمين عليه هـ انظر ابن عرفة
لا الشراء أبدا قال مخ سوى ابن الحاجب وابن شاس بين البيع والشراء في الجواز
وأما الحط فلم يمنعه في بيع يصح بينهما تعقب ابن عبد السلام على ابن الحاجب بقوله
ما قاله في البيع يشبه أنه المشهور وأما الشراء بالدين فقال فيه الحط ونقله ح5
أن ذلك يخرج فيه على أن يشترط أبدا وبالدين وعلى وضعه فإن جعلهما اشتراط كل
واحد منهما يمنع وإن جاز ... فإن هذا من كلام المؤلف غير أن
بعض الشيوخ قال إذا كان الشراء على النقد بعد اليومين والثلاثة جاز ومعناه
لا بد منه من كلام ابن عبد السلام فتبعه المؤلف في تعقبه واستدل له بكلام الحط ونقله
وفي استدلاله بكلام الحط ونقله نظر ظاهر لأن كلا منهما إنما تكلم على الشراء
بالدين كما أن كلام الحط ليس كذلك فيفهم ما بين الضمان والنوى وإنما كلاهما
في شركة الذمم وبه لخص معا أبو الحسن وأشار ابن عبد السلام ببعض الشيوخ
إلى اللخمي فإنه قال في تبصرته ولا يشتري بثمن مؤجل فإن فعل وكان بغير إذن شريكه
فالشريك بالخيار بين القبول والرد ويكون الثمن على المشتري خاصة ثم قال ويجوز
لأحد الشريكين أن يكون قال لا يشتري بكون ثمنه على النقد بعد اليومين
والثلاثة ومعنى أنما لا بد للناس منه هـ فلو استدل على تعقبه بكلام اللخمي كما
فعل ابن مرزوق لأجاد أو القائم أن كلام اللخمي ليس هو المذهب ولذا لم يعرج
عليه ابن الحاجب وابن شاس وقد أقر كلامهما ابن عرفة ولم يعرج على تعقب ابن عبد

156

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

الشركة من كلام صاحب المعين وما ذكره من ان الجواز هو المذهب كما عند ابن شاس وابن الحا
جب صواب انه هو ظاهر المدونة في قولها وما ابتاع احد المتفاوضين من بيع
صحيح او فاسد لزم الآخر ويتبع البائع بالثمن او القيمة في فوت الفاسد ايهما شاء
ثم وهو يشمل الشراء بالنقد وبالدين وقد صرح ابن رشد بالجواز في رسم البيوع و ل
تعيوب وسماع أصبغ ونص السماع قال اصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن رجلين
اشتركا في اخذ متاع بدين يكون لهما وعليهما ولهما مال او لا مال لهما قال ان كانا
يشتركان في سلعة بعينها يشتريانها بالنقد بدين فلا باس به اذا كان لهما راس مال
او لم يكن وان كانا يشتركان على ان ما يشتري كل واحد منهما يقولان ما اشترى
كل واحد منا بدين وكان مال لهما فهما فيه شركاء فلا يعجبني ذلك قال اصبغ فان
وقع نقد على سنة الشركة وضمناه جميعا وقسمت الشركة بينهما ابن رشد
هذا كما قال ومثله في المدونة وهو مما لا اختلاف فيه انهما اذا اشتركا في سلعة
بعينها بدين فذلك جائز ومن حيث يكون فيها كان لهما مال او لم يكن لهما فان اشترى
البائع عليهما ان كل واحد منهما حميل بصاحبه والثمن النصف ان كانت شركتهما على
النصف او الثلث او الثلثان ان كانت شركتهما على ان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان
او اقل من ذلك او اكثر الا ان يكونا شركاء مفاوضة فان اشتركا شركة صحيحة على مال لهما
فيكون كل واحد منهما ضامنا من الثمن ما اشترى صاحبه بدين اجتمعا في اخذ ذلك
المتاع بالدين او افترقا واما ان اشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بالدين ويكونا
شريكين في ذلك فيضمن كل واحد منهما ثمن ما اشترى صاحبه فلا يجوز ذلك الى
كما قال لانها شركة بالذمم ولا تجوز على مذهب مالك وجميع اصحابه الشركة بالذمم
من ان ذلك غرر فقوله انهما ان يكونا شركاء مفاوضة نص فيما قاله ابن الحاجب
وابن شاس وقد ذكره ايضا ابن رشد في موضع اخر من البيان وعليه درج المتيطي وابن معل
ون في اختصاره وابن سلمون ونقل عن اللخمي ورده ابن عبد السلام
والحاصل ان الجواز هو المذهب والله اعلم والأخذ لعبد في تجارة بغير اذن محجور بالقضي

على كتابة وخياطة لزمه بمعرفته والله اعلم او بعد وضعه قوله ز ولو في شيء معين خ
تبع تت وتقدم ما في ذلك واستيفاء المنفعة فراغ نقل ابن عاشر عن المتيطي ان احد الشر
يكين ليس له ان ياخذ في اضرار صاحبه بان شريكه هو وطالبه ولو كان لا يشغله عن
العمل في مال الشركة وكان له ان اخذ القراض مظنة الشغل وان اذن وفعل فان كان باذن
الشريك فهل له ان يرجع على الآخر باجرة ما ضيع من العمل في مال الشركة ام لا نص
بانه لا يحمل على التبرع بالعمل هذا مذهب ابن القاسم وقال اصبغ يحلف ويرجع
وان كان بغير اذنه فلا اظن انهم يختلفون في ان له ان يرجع والله اعلم قاله بعض
شيوخنا وانظره مع ما في ز عند د من تقييد المنع بالشغل ويستعير دابة قوله ز في اخشى
بان يجري هذا الوجه في وديعة واعترضه مصطفى بانه لا نص يعضده ثم قال والظاهر
ان المراد اجماله في الربح والخسر اتكالا على فهم السامع اللبيب في كل شيء مما يليق به اذ
العارية للتبصر استبداد بالربح فيها ولذا لم يذكرها في المدونة فيها واقتصر على
الضمان وذكر مما قاله في الوديعة والقراض واما تصوير عج فممنوع لانه لا نقل يعضده
هذا بعيد لا يكاد يقال به ثم ان فرض المسألة في عارية الدابة تبع فيه المص لعبد الحق
التهذيب واعترض عليه بانه ليس في الامهات لفظ الدابة وانما فيها وان استعار
ما حمل عليه بغير اذن شريكه فعليه ضمانه والمستعير وعليه اللخمي وفي
التاويلات انظر ح وغيره وتجر بوديعة قوله ز التي عنده مثلا او عند غير المتجر
فيه يقتضي انه اذا اتجر فيها من اودعت عنده اختص بالربح والخسر ولعله تحمي للام
تبعا به ومن خلافه لظاهر المدونة ونصها وان اودع رجل احدهما وديعة فعمل في
الوديعة تعديا فالربح بينهما فان علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فلهما الربح وال
ضمان عليهما وان لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة ومثله ان رضي الشريك
بمنزلة عليه معه وقال غيره ان رضي الشريك وعمل معه فالنماء والعاجز فيما نبله فيهما ما نوى
وعليه الضمان وان رضي ولم يعمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه هـ وللغائب ابطاله ان عد
ميتته قوله ز في الغائب المشبه بالمشبه به بمعنى كما قال غ على حد وما يعم في نص كلام غ وان

فلن

قلت عود الضمير في قوله عينته على الغائب المشبه به يغني في وجه معنى التشبيه يعني
ما قرب به قلت إن سلمنا عوده عليه ولم يرد للغائب من الشريكين المجعول في البيتين
بعضا رأى أنه من باب عبد ودرهم ونصفه وقد قيل بعمومه في قوله اشتراه بسلعة إلى رزق
بريشا وعبادة ويفيد له وفي قوله يسمنه ولا يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب هـ
فتأمله مع كلام والله أعلم وقول ز ولم يقف المص عن هذا الشرط أنه فيه نظر بل القائم أنه
ذكره معنا لأنه لم يذكره فيما تقدم من شروطه إذ يرد على الغائب فإذا زاد شيئا للعلة به
وما نسبه لغ في هذا الشرط معترض فيه ولكراء عمله فقول ز إن يكون الملواجي العمل به
هذا هو المتعين وما قبله فاسد بدليل قوله ولكل وفرق في السلف والهبة
بعد العقد فقول ز إن لم يحز نقدا ولم يبين للمبتاع منها البائع في كتاب ابن المواز عن مالك وبه
أخذ ابن القاسم وروى ابن القاسم أنه رجع وقال معنى قال ق وحقيقة الرهان الكلام من قوله
ورق الجعل وإنما يمنعه وبين أنه عقد له الجاز إذا قصد الرجوع بعدم والقول لمدعي الثلث
فقول ز وقيل إنهما معناه هذا أمر ضعيف القدر ولذا قال فيضمن وعبر عنه بالانعام لغ
يبين لعدم القطع في ذلك وهذا اعتمد عنه ابن عرفة فالتهمة القوية توجب الضمان وغير القوية
توجب الحلف ولمدعي الثلث فقول ز يعتبر به هذا من تمام أشهب قول وفيه نظر لوجه
ابن الحاجب قال له ولا اعترض عليه ابن عرفة بأنه خلاف قول أشهب إن مشى عليه وعجله
الشارح ومن قال له وتضعف ولو ادعى الثلثين والآخر النصف دفع لكل واحد ما سلم له وقسم
الشارح بينهما وقيل يحلفان ويقتسمان وأقام المدعي أسقطه الشيخ لا اشتغال ابن عبد
السلام بهما حلفا وادعى إن الثلثين لا يأخذ النصف لا يتم الأصول وتبعه في ضيح
وانفصل عنه ابن عرفة بما حاصله أن أشهب لم يبن على رجوع عوامل ولا لزم أن يقول
كما قال ابن القاسم وإنما بنى على عدم تسلمهما في الحوز والقضاء بالحوز له لا يستقل الحكم به
دون يمين الحائز وفيه نظر إن النصف يسلمه الخصم وقول ز وأما إن ادعى أحدهما إنه عند
الحمل المسألة الخيار والحملا فيه قبله كما هنا بعوا ولى ما تحمل عليه المواضع الثلاثة فيتعين
الحمل إذ لا سا والله أعلم وقول ز وقال ابن القاسم فيها في الموازية كما في مخ وقول ز

ثم النصف

قال الشيخ والجمال ليس بيد احد منهما في عقد الغيبة لابن يونس كما في (ق) ولو لم يشهد بالاقرار
بها على الاصح في عقد ابن سهل خلافا لابن الفخار وابن الشقاق وابن دحون ونص ابن
سهل في احكامه افتى ابن الفخار بان الشهود اذا قالوا انهم يعرفون انهما شريكان
متفاوضان في جميع اموالهما اي في العقد ان عقد شهادتهم ناقصة لانه لابد ان يقولوا
بشركة بينهما ادركهم يتبايعون ويعقدون وينصرفان بها ان كان بالشهادة من المتعاقدين وصبرا او باقرار عندهم
بذلك اذ يجوز ان يعرفوا ذلك بسماع منهم ويعتقدوا انهم عاملين ولا سيما ان كان الشهود من
غير اهل العلم بعقد او هذه المسألة شهدت الشورى فيها وقد نزلت وقال ابو محمد بن
الشقاق وابو عمر بن دحون وجميعهم اصحه بعقد او بعقد الحكم به وافتى ابن ولد به بانه يكفيه
ان يسال اثنين من عدول البينة التي شهدت بها الشهادة ما عرفوه وعدد معرفتهما للمفاوضة
المذكورة فان افسر الذي علماه به علام المتعاقد وضيا ايا من بذلك اعملت الشهادة
وان الحاكم منعهما عن الغائب وذه الكلام معقد الموثقين بعوائق واصحب للنفس واولى قال
القاضي ابو الاصبغ قول ابن ولد في جوابه بعوائد مقرون بما تعلقه ذكر ابن العطار في وثائق
بغير كلانه قال في بعض عقود ما لا وجبا ممن يعرف الايجاد المذكور ثم قال ان فعلته ممن يعرف الايجاد
بالشهادة اياه عليه فمعوائم ومتوكل عن ان الشهادة عن ذلك ففيه وانه في بيبر الشاهد الوجد انه علم
بذلك وذكر مثله وابن ابي زمنين وابن الهندي في مواضع من كتبهم ممن يعرف الايجاد وممن يعرف
التوكيل من غير تبيين واخبرني ابن عتاب عن ابي عمر الاشبيلي انه افتى في مثل هذا ان
الشهادة تامة معمول بها ونحوه في احكام ابن زياد وفي المدونة اذا ثبت انه يعمل وضعوهم
بشركة تعيينا فكان التعويل على هذا اولى والتعويل على قول ابن الشقاق وابن دحون
انه حكاه ابن الفخار في جوابه عنهم ممن الكلام ابن سهل في احكامه وفعل في صح
المسألة ونصه واختلفوا ان اشهد الشهود بالمفاوضة هل يكتفى بذلكم واليه ذهب
ابن سهل حتى يقول الشهود انهم احضرناها بالمفاوضة واشهدا بها واليه ذهب ابن
الفخار وابن دحون وابن الشقاق والاول اصح اذا كان الشهود عالمين بما يشهدون
به ثم وقد يعض (ق) هنا وقول ز للشهادة تقتضيه الشهادة به كالشهادة على الاقرار

ح
ونتأمله نعلم ما في

ح
اولابل

بها

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

فعلى هذا القول عنده مقلوب والصواب عكسه لان الشهادة بمطلق الشركة من يقين
احد امرين اللخمي اذ ذلك ليس في الشهادة بالمفاوضة بل القول بعدم الاختصاص
مطلقا والثانية لابي يوسف والتونسي ان الشهادة بالشركة في الشهادة بالمفاوضة
فيلزم القولان فيها فقال ابن عرفة يجري لفظ الشركة في المفاوضة وعموم شركتهما
في كل مال لاحدهما الا ما قام دليل تخصيصه باحدهما من بعد الصفة مع التونسي واللخمي
م ادفعت الهدية قوله ولا يقبل دعواه انه صيرانه فلا يبعثه الضمان لان العرض انه
فات وان اما ان كان مقراعيا فيقبل دعواه انه ولو فصت الهدية لما باتي لمنه واخر المشتق
لاكن رايت في كلام ابن الحاجب ذكر في المحل التفصيل المتقدم ايضا فانه بعد ذكر مثله
مسئلة اليمين قال ما نصه ولو ادعى الشريك انه بيده وانه من المال فعن ابن القاسم
يصدق لقول الهدية وقيل ولو اشهد انه اخذ مائة ثم بان الاشهاد انه رده فيها وعلى
هذا فينبغي ان يحمل كلام المصنف على ما يشمل اليمين والحمل المتقدم ويحمل ما ذكر في اليمين
على الاطلاق والله اعلم وقوله لانه ادعى رده لما لم يضمنه فيه تنبيه لان هذا اقر بعمارة
ذمته وهذا ادعى ما هو في ضمانه فلذلك صدق عنده قوله فالقول للدافع في انه
صوابه فالقول للمدعي لان ذكر الدافع لا يلتئم مع قوله بعده سواء كان مدعي ذلك
الزوج او شريكه وقوله لكونه الزوج هو المطالب للتفاضل صح في ان هذا هو المطالب
للتفاضل لما يدل عليه ما تقدم ومع خلافا لمن زعم ان المطالب للتفاضل ان مدعي المعاوضة
وضعه هو الدافع وان كان الكل صحيحا من جهة الحكم والله اعلم وقوله ولا يقبل دعواه
ان ذلك فيه نظر لمخالفته لما سبق له في المسئلة الثالثة من قوله يقبل دعواه انه وان
فصت الهدية نعم هو صحيح على ما تقدم نقله عن ابن الحاجب والله اعلم ثم بعد هذا اتضح
في ان الاشهاد والايمع في كلام المصنف ان يحمل على الوجه الاخر بان يكون الدافع او وارثه هو
المدعي لكون الحد [illegible] من المعاوضة وان [illegible] عليه انه من ماله [illegible] فالقول للدافع
او وارثه الا في موضعين يكون القول فيهما للزوج احدهما قوله لان يقول [illegible] فيصدق
الزوج في انه من ماله لانه [illegible] والثاني

قوله الا ببينة على كان ثقة في شهدت البينة بان ذلك الامة ورعه في الصداق تعتبه ونحوه
ورثة الزوج او وهب له فيصدق في انه ماله وهذا الوجه هو الظاهر وتقدم م وهو يشمل
رجوع الاستثناء في لفظ الجمل واحد ولسلامته من تكلف التقدير الذي يلزم في الحمل على
الوجه الاول لكن في ز وان كان صحيحا والله اعلم وهذا الوجه لا يحتاج النقل بل ربما يكون
هو الظاهر منه ونصه في ح سئل شجرة سحنون عن رجل دفع عن اخيه وهو صغير وضعه
صداق امرأته ولم يذكر من ماله ولا من مال اخيه ثم مات الدافع فقال الورثة هذا من
مال ولينا فاما بعد ان كان قبله وصيا فاما ما سنين كثيرة في تعلق وضمن لا يطلب اخاه بشيء و
من ذلك لم يجده اضعيفه وان كان بحضرة ذلك الحقبة لكي ينهض شهرين ونحو سنة الا ان يكون
للباني جميعهم فقول الورثة هذا من مال ولينا ان نجعله على معنى انه من مال المعطي وضعه
اذ لم يجد نصيبا ينبغي ان الزوج يدعي انه من ماله ويستبعد تنزيل الجواب عليه ويكون
ظاهرا وان نجعله على ظاهره بمعنى انه من مال الدافع الخاص به احتمل في الجواب
الى تكلف تقدير مثل ما فعل ز في كلام الامة على ذلك الحمل وهو خلاف الظاهر والله
سبحانه اعلم وقوله في النص وان كان بحضرة ذلك يدل على ان تقدم السنين في قوله
واما سنين كثيرة ليس بمعتبر ولهذا قال الامة الا ان يطول كسنة وقول الامة ولا بينة معه
وان النص في قوله الا ان يكون للباني جميعه انظر م وقول ز ولعل وجهه الى قوله لان الغالب ان لا
يترك الاخذ بهذا الوجه نعم كان ظاهرا اذا شهدت البينة على عين الامة فوقه انه من الموروث ومثله
قبالة والغيث بفتحها وكسرتها قول ز ولو احتاط نصيبها في المال فيه نظر لقول ابن
عبد السلام كل ما ذكر في هذا الفصل من الغلاء النفقة انما هو اذا كانت الشركة على النصف
فان كانت الشركة بينهما اثلاثا فبحسب نفقة كل واحد منهما وذكر اللخمي هذا الشرط
في تساوي العيال فقال وان اشتركا على الثلث والثلثين وتساويا في العيال لم ينفق صاحب
الثلث الا بقدر جزئه ولا يجوز ان ينفق بقدر عياله ليما سبق لك في المستقبل
ابن عرفة هذا ان عقد الشركة على ذلك ولو كان تقويما بعد عقد الشركة كان كالسلف
م والاحسبا قول ز بمعنى الانفاق ولا يحتاج الى هذا التاويل ان ضبطه حسب بالبناء

للمفعول

اللهم صل على النبي بعدد كل وعلى اله وسلم

للمفعول وان جعل مبنيا للفاعل وضميره للشريك بعينه ثم يمتنع اي ذلك له وفوق ليلة باخذ كل
والشركة اكثر من صرا بعد ليلا باخذ احدهما من مال الشركة اكثر وبيعه كل كانفراد احد
هما به فتحاسب فيحسب انفاقه عليه على نفسه في حفظ والنقل لابن عرفة
ومثاله ان كان لاحدهما عيال وولد وليس للاخر عيال او ولد حسب كل واحد ما انفقه
ومثله في ق وإلا وغيرهما فيقوله حسب كل واحد منهما ان انه لا عيال له بحسب
ما انفق على نفسه ثم ان الاخر بحسب الجميع فللاخر ردها فقول ز ان وطئها فاتت له
بالقيمة يوم الوطء او الحمل خلاف ظاهر كلام ابن عرفة انها معتبرة يوم الوطء وهو ان
انه احملت فان لم تحمل فقال ح فحكمها حكم من وطئ امة الشركة وسيأتي وقال فيها بان
علم مما تقدم انه لا فرق بين ان يشتريها للشركة من غير قصد لوطء ان الربح والخسارة
للمال ومثله ايضا ما اذا اشتراها لنفسه بغير اذن شريكه ووطئها والحكم في ذلك كله
تخيير غير الواطئ في ردها للشركة او تقويمها وبهذا تعلم ان التخيير في كلام الائمة معناه
انما يتعلق بها اذا لم تحمل منه فان لم يكن الا للوطء باذنه معنى وهذه النسخة الا ان يشتريها
للوطء باذنه فلا يلزمه الا الثمن وهي ام ولد ولا خيار للاخر وهذا هو الوجه الثاني
في ضيح ولا اشكال اصلا الا ان المعهود للوطء، واما على النسخة الاخرى فالوجوه
اربعة لا ثلاثة انظره ح وإن وطئ او بغير اذنه وحملت قومت قال ابن عرفة في باب ام الولد
وفيها ان حملت قومت عليه واتبعه يوم الوطء ان كان مليا ويلحق به الولد وهي له
ام ولد ولا تماسك لشريكه اللخمي وقال مالك ايضا القيمة يوم حملت وذكر معه محمد
وقال وقيل يوم الحكم ومن مالك ان شاء يوم الوطء وان شاء يوم الحكم وقد اخذه
محمد ثم قال وان كان الواطئ معسرا فقال مالك مرة هي ام ولد للواطئ ويتبع بالقيمة
دينا ثم رجع الى تخيير الشريك في تماسكه مع اتباعه بنصف قيمة الولد وفي تقويمها
نصفها ونصف قيمة الولد ويباع له نصفها بعد فيما لزمه وجاز لذي طير وذي طيرة
ح ظاهره الجواز ابتداء وهو صريح ابن يونس وظاهر النوادر عن العتبية والموازية فيما
عند ابن القاسم عن مالك ونقل ح ان ظاهر كلام ابن رشد ان هذا بعد الوقوع والعوان فانظره

على الواطئ

وقوله لانه عامل ملكه بما معه لظاهر المصنف فاذا قرئ من بقاء كل واحد منهما على ملك
صاحبه معه انه يعيد النقل ادنى في خ وغيره وهو محل التفصيل بين الجمال وغيرها واما بيع
كل واحد منهما نصف ما يملكه بنصف ما يملكه الاخر فالظاهر جوازه مطلقا اذ لا وجه
لمنعه والله اعلم ولا كبيع المشتري قوله ز ومعنى عدم الجواز انه محمول على الا حاجة
لهذا المحل انه تقدم في باب القرض ان القرض يفسد بشرط نفع لغير المستلف ولولا جنيه
واجب عليهما ان اشترى محل الجميع ما لم يبين ويقول لهم انا لا اشارك احدا منكم ومن شاء
ان يزيد زاد قاله ابن الحاجب ابن عرفة وحيث تجب لهم لا تجب عليهم ان ابوا من تجارة
قوله ز عن عج لابد من كونه من اهل السوق غير صواب فان المشتري لا يشترط فيه كونه
من اهل التجارة فضلا عن اهل السوق وانما يشترط ذلك فيمن يريد مشاركته كما في المشاور
وهل وفي الزقاق قوله ز فسيعلم لا معنى لهذا التعريف فان المشتري معنا لا يجبر
انتهاء كما تقدم عن ابن عرفة وانما يخبر عن اهل المروءة بالشراء لهم ويعد امر بابا الوكالة
والمراد الظاهر في العرف ان التجار كما دخلوا هنا مع المشتري لعقد دخلوا معه في جميع
احكام الشراء التي من جملتها كون العهدة على البائع بخلاف الشفعة والله اعلم
وان بعد بين قوله ز او سوفي بحالها واحد ويحمل يده معا بالعمل ظاهره ان هذا
تاويل واحد وقال ابن عرفة عياض تاول شيوخنا ما في العتبية على تعاونهما في الموضعين
او ان تعاون الشاعرين في الموضعين سواء فيكون وفاقا للمد وتأول المقصود ووحدة المحل
ثعارى اسرافه ومنا معهم بقوله او ان تعاونا معا لا رايته في نسخة عتيقة من الشيخ
وكذا رايته في نسختين من ابن عرفة وظاهره ان معا تاويلان لا تاويل واحد وفي جواز اخراج
كل واحد محل التاويلين انما هو الصورة الاولى وهو ان يخرج كل واحد الة وتساوت الة
صاحبه ولم يستاجر واحد منهما من الاخر ولا اشترى منه قال ابن حبيب فمذهب سحنون فيها
الجواز وتأول عليه المدونة في مسئلة الثلاثة لاحدهم البيت وللاخر الرحى وللاخر الدابة
قال انما يمنع ذلك اذا احتاج كراء الالة او بعض الاشياء ممثلا وقال عياض ظاهر المدونة
المنع وقال في مسئلة الثلاثة ظاهره ان مذهب الكتاب ما قدمناه انه لا يجوز حتى

كونه من

بلوا

اللهم صل على من كان نبيا بعث وعلى اله وسلم

يأخذ كل واحد منهما نصيبه بنصيبه صاحبه ان كانا مستويين وصرح عياض بانه اذا
وقع نص هذا التفصيل المسئلة بقول فتح ثلثا وثلثان وقولان غيرها كما صرح ابن رشد فقال
بالمنع الا ان يعم عياض من كلام المدونة كما تقدم وعلى ذلك اقتصر ابن عرفة وابو
الحسن واما قوله واستحقاق من الاخر فيفيد الشبه بان لا نقل لاحدهما ويرجع نصفهما
لصاحبه وتبعه فتح وغير واحد واصل ذلك للمدونة كلها في صح فانها قال عياض وغيره في
كلام الكتاب وهذا وهم منه رحمه الله لان عياضا لم ينقل هذا في نصه وانما قاله فيما الجواز
اذا اخرج كل واحد من الغذاء نصف الثلث بنصف الغذاء صاحبه ولم يذكر فيها ثلثا وثلثا يليه
وانما ذكر فيما في المعتمد كما علمت ونصه ويمكن مجوزا بان يتراجع احدهما نصف الارض
صاحبه بنصف الثلث مع ويعمل منه متساويا وكلام الكتاب الجواز ولابن القاسم وغيره
المنع الا بالتساوي في العمل والكراء ان غير متساويا لم يذكر الخ واستوى فيها مع المدونة
المدونة المنع فيه وقع مضى واجازه سحنون واختلف في تاويل قوله في الكتاب في ذلك
م وعلى قول ابن ما اقتصر ابن عرفة وابو الحسن بعضهم لذا ان قلنا قد اشتمل كلام المسئلتين الاولى
ان يخرج كل منهما متساويين الا ان صاحبه ويتراجع نصفه الى صاحبه بنصف النقد
ولم يذكر فيها ثلثا وثلثين وانما ذكر الجواز لكلام الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره الثانية
ان يخرج كل منهما متساويين الا ان صاحبه وسكتا عن الكراء وهي ذات الثلث والثلثين
فتبين بهذا ان نسبة المؤلف لعياض كلام الكتاب الجواز في تصريحه وجعله فيها
ثلثا وثلثين وتبعه على ذلك وقد نقل ح كلامه وقبله تقليدا الشيخ وعلى ذلك
في مختصره وذكر الثلث والثلثين في المسئلتين وقال فتح في هذه ايضا ثلثا وثلثان وقولان ولم
يذكر فيها ذلك كله وعلى ما في عياض لم يذكر فيها الا قول ابن القاسم وغيره بالمنع
وكلام الكتاب بالجواز قلت قول عياض واختلف في تاويل قوله في الكتاب
لا يحتمل ان يرجع للمسئلتين معا فيكون في كل واحدة منهما ثلثا وثلاثة وتحمل قوله
المدونة واستحقاق من الاخر على الاولى منهما واستيفاء كل منهما من الاخرى وبهذا
الاعتراض على المتن والله اعلم ثم قال مصنف قال قلت ما الحكم فيما في ضع قلت

صرح في المدونة بالجواز فيهما ونصها وإن كان تحرى أحدهما بالغا لا يبلغ مثلها لكثرتها
لم يجز حتى يشترط في ملئهما أو بكيل من الآخر نصفهما ولا شك في منعها على قول ابن القاسم
لابد وأجنة عنهما في المحلة أو الكراء وقد صرح ابن عبد السلام بأنهما فيهما وأن الجواز
مذهب المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب والقول بالمنع للعتبية فهي
ذات خلاف أيضا وإنما نبهنا على المؤلف نستبعد لعياض وذكر الثلث ويليس فيهما
وليس الكلام فيه لكن وإنما المشهور فيها الجواز وقد اعترض ح على المص بعد أن
ذكر هذا كما ضوه فقال ليلا كلام المدونة صريح في الجواز وفي تسوية المؤلف بين الثلث
ويليس في هذه نظر إلا أنه سلم الثلث ويليس تقليد المؤلف وقد علمت أنهما مسلمين
فيهما فتأمل ذلك وانظر الموجود ه كلام صبي وقول ز فيتفق على الجواز في الأربع
الأخيرة غير صحيح بالنسبة للصورة الأخيرة فيها لما علمت فيهما من الخلاف وإن
كان المشهور الجواز فيها قال ابن عبد السلام رويت عليه لفظ المدونة ومن
يجوز أن يشترط على أن يصيد له بازيه أو كلبه يوما إلا أن يملكه وقاله أو يكرى
الكلبان والبازان لصاحبهما واحدة لا يعترف أجل هه عياض رويت المدونة بالواو وبأو
وعزا الرواية بأو لأكثر النسخ ولروايته عن شيوخه وقال ق على فعنى أو حملها ابن
يونس وابن عتاب واللخمي وابن رشد ه فكان القائم لو قال وهل إن اتحدا في الملك
والطلب أو أحدهما وله إن ح وفيه نظر لفظ التهذيب قلت فيمن منعها
بعد ادراك النيل قال مالك في المعادن لا يجوز بيعها لأنه إذا مات صاحبها
أقطعها الإمام غيره وقال في المعادن لا تورث ه عياض في التنبيهات
لعله يريد في الكتاب أنه لم يدرك نيلا أو لم يجب عن مسألته وإنما أجاب عن حكم المعادن
في الجملة فإذا أدرك النيل فكأنه لو تركه ثم وجد بعده فانقطعه ق ونسب في التنبيهات
التعبيد للقابسي ونصها بعض الغزبين عن القابسي أنه قال ويعني قول ابن
القاسم إذا كان نيلا أنه آخر جاه وافتتحاله ثم قطعه وإن تبطأ صلاحه قال شيخ د بالأن
كان المراد أنه تلف قبل المعاملة بالمعاملة الغرض بعد وإن كان المراد أنه تلف بعد المعاملة

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

بعد قبضه لان ضمانه ممن هلك بيده ، وفي جواب ابن القاسم انه التلف بعد القسمة فلعله
والضمان منهما كالوصيين اذا اقتسما المال وضاع ما عند احدهما فان الآخر
يضمنه ايضا لرفع يده عنه ، والاول هو الذي عند ح اذ تلف قبل القسمة فلعله ولم
يرفع صاحبه حتى يفعلا فلا فائدة للضمان عليهما قال في المدونة وما تقبل احد الشريكين
الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وان افترقا لانهما تبع في القبالة
المدونة والله اعلم والغني مرض كيومين ز قول الكافي استحسانا يعني انه ابتهم
ح خلاف ذلك واما ما قارب اليومين لا ضمان قال وقال ابن ابي زيد على مفهوم
قول المدونة الا ان تفاحش من ذلك وطال ولم يبينه وكانه احال على العرف
ثم ذكر انه يفهم من ابي الحسن في قبل هذا ان القريب اليومان والثلاثة وان البعيد
العشرة وما بينهما من الوسائط يرد ما قارب القريب الى القريب وما قارب البعيد الى البعيد هـ
وقول ز فيقسم بينهما لا عمله في قبل لانه ثم طال مرض احدهما او غيبته ومثله اذا قبله
احدهما مع وجود الآخر او في مرضه او غيبته القريبين الذين يلغيان اما ما قبله
احدهما بعد غيبة الآخر او مرضه مطولة تملا جميعه ابن يونس واللخمي وقد تقدم
ز قبله ومعه انظر ح في الشبه الثاني وبتبرع الآخر قول ز خلافا لما في احمد هو المنع
لما ذكره احمد من منع التطوع بعد العقد مع انه حمل عليه ابن رشد المدو
نة واقره ابو الحسن مقتصرا عليه قال ابن رشد معنا على القول بان الشركة لا
بتداء لا تلزم بالعقد فيجوز هـ وحمل ح المدونة على ان المراد منع التطوع قبل
العقد ولو بالشرط وقرر به كلام المص ورد على البساطي في تقييده بالشرط ثم
قال وانظر اذا تطوع بعمل احدهما بعد العقد والظاهر الجواز هـ وتبعه عج
قال صح وفيه نظر وكأنه لم يقف على كلام ابن رشد وابي الحسن هـ قلت
ولعل ابن رشد مبني على ما تقدم عنه في شركة الحرث من عدم لزومها بالعقد
وقد تقدم ان المص جرى على اللزوم وكلام ح جار عليه والله اعلم وهل تلغى اليومان
كالصحيح تردد التردد انما هو في الصحيح اذا مرض احدهما او غاب وما يلغى لكثرته كما

واصا تلزم بالشروع

بعد اصول

كما في ق وح وغيرهما ولعل اصل كلام المه وبعد يلغى اليسير في الصحيفة زد بجمعه
مخرج المصنف لبعضه بالعان واشار بالتردد لقول ابي يونس مما بعض القرويين
يلغى اليسير وقول اللخمي يرجع بالجميع قال ابو الحسن والخلاف مبني على ان الجملة في
هل يستقل بنفسه او كل جزء منه يستند على الاخر به لا على كالمبادئ ح ومهر بينهم قول ز بعد
والمسمى في البديع بالكلام الموجه كذا قاله غ وفيه نظر لان التوجيه ايراد الكلام
محتملا لمعنيين متضادين ولا يكفي مجرد احتمال معنيين مختلفين قاله السعد وما معنا
اللخمي ومثال التوجيه قول بعضهم خاط لي عمرو قباء ليت عينيه سواء وقال عمرو الحورية
وتبيع وصية مالية قول ز وعلله ابن الحاجب بقوله هذا غير صحيح واصله في فتح
بل التقسيم ان لشركة الوجوه كما في ق وغيرهم واما شركة الذمم فليس لها الا التقسيم
الاول ولعله ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه وفسرت بان يبيع الوجيه مال الخامل
ببعض ربحه وقيل هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال وقلتنا
معا لما فيه من التدليس والغرر وما اشترياه فبينهما على الاشهر وعزي لابن شاس وينسب الاول
لبعض اهل العلم والثاني لعبد الوهاب وزاد ذي الكرية قول ز بيان انهم مع ان يكمل
لكلا يعني انهم لما تساووا في الغلة كان من حق صاحب الثلاثة ان يقول انا اخذ
بثلثي والكراء الا مثل ما لزم صاحب الاقل ومعلوم انما لزمه درهم فيفضل درهمان فيقسمها
على الشركاء فينوب كل منهم ثلثان فيرجع على كل من صاحبيه بثلثي درهم وعند الاوسع
يقول انا لا يلزمني الا درهم مثل صاحب الاقل فيكون الفضل وهو الدرهم الاخر مقسوما
على الثلاثة فيرجع على كل واحد من صاحبيه بثلث درهم فتقع المقاصة بينه وبين صاحب
الثلاثة بثلث درهم ويعطيه ثلثا وقول ز كان المقاصة لم تتات الا على القول فيه نظر
بل على القول الاول لا على الاول بقيد اما على الثاني فلا مقاصة لان الثلاثة اذ لا رجوع له الا على
ذي الاقل وهو كمن يفلس واحد اعلم ونقض عن شريك فيما لا ينقسم ابن عاشر اعلم ان كلام المص
هنا لا يفي بتفاصيل المسألة وعبارة ابن الحاجب والمشترك مما لا ينقسم يلزمه ان يعمر او
يبيع والا باع عليه الحاكم بقدر ما يعمر والمنقسم يقسم ه فقوله يلزمه ان يعمر او يبيع مع

يعمر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بنص عبارة المدونة وبقي على المؤلف تمام المسألة وهو قوله والا باع عليه الحاكم ومعنى الجميع
هو محل التردد فهل يباع بقدر ما يعمر به او الجميع وكلام المؤلف لا يفيد هذا الفرع هـ وبه تعلم
بل مقتضى كلام ابن عرفة ان ما قاله ابن الحاجب خلاف المذهب وما عند المؤلف احد اقوال
ثلاثة ذكرها ابن رشد قال ابن عرفة وابن الهندي احد شريكين في ما لا ينقسم لا صلاح له ام ربع
فان ابى جبر على بيعه ممن يصلحه او بيع القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل
فيما بقي من حظه بعد ما يبيع عليه فيه ثلاثة اقوال لها مليا جبر على الاصلاح والا فالاول
لابن رشد عن ابن القاسم ومالك وسحنون ثم ذكر كلام ابن الحاجب المتقدم واعترضه بانه
خلاف الاقوال الثلاثة لابن رشد قال لان القول ببيع حظه بعضه انما ذكره ابن رشد
مرتبا على ابايته من الاصلاح بغير قيد عليه مع ابايته من بيعه ممن يصلح ومع ذلك نقل
ابن الحاجب مرتبا عليهما معا فجعله صح قولا رابعا فيها فلعله والغلط من تاويل ان ما
قاله ابن الحاجب هو نفس الامر الثاني في كلام ابن رشد لان المطلوب انما يصلح واراد
البيع لا يمنع منه لانه مقتضى كلام ابن عرفة في تحقيقه مع ابن رشد في الاقوال الاول
انتهى وعليه المؤلف بان نفي والله اعلم وقول ز بدليل ابن عرفة فيصير لان ابن عرفة ذكر
القول بجبر الملي على الاصلاح في الاول لثلاثة وعزاه لسحنون كما تقدم وقول ز قال ابن ناجي
والمعروف جبر الشريك فقد صرح ابن رشد بضعف ما قاله وجعله لابن القاسم وقول ز
ويقسمان ما امضى فيه نص بل النقل جملة وبعضه فبل قوله وقضي على شريك فيما
لا ينقسم فان جميع الما يكون للذي عمل وان كان فيه فضل ولا شيء منه للشريك حتى
يعطيه شريكه نصف ما انفق هـ ونحوه في كتاب حريم البير من المدونة انظر ح
وقول ز للتخصيص بمن لبستر فيه شريكه تقدم في النفقات ان الوجوب في الثمرة
وغيره قضاء وعليه التعليق والسقف قال ابو الحسن في شرح قولها وان من خشب
العلو الذي هو من ارض الغرف والسقف فلا صلاحه على رب الاسفل وله ملكه فانظره نصا
الشيخ ابو محمد وانما عليه الجذوع والالواح والحصير واما الرتق فعلى صاحب العلو
وكذا فيه عنه وحكى بعضهم عن محمد الشيخ صالح ان على صاحب السفل الجوائز

والورقة والمسمار والتراب والماء وان كثر ثمنه فثلثه ووقع في ق مانصه
ابن شعبان اذا ضيق سقوف الشغل وقيل ان تعليق الاعلا على صاحب الشغل
لان عليه عمله بالبناء وبعد القول لان يعده من غير حاجة وقيل ان تعليقه
على الاعلى ه وفي قوله لان يعده معنى بالنسبة الى القول الاول اشكال والحق
تاخيره الى القول الثاني وانه من تمامه وهكذا نقله ابن عرفة ونصه وان اوهى الشغل
ففي تعليق العلو مدة اصلاح السفل على رب العلو والسفل احتمالان والاولى على
رب العلو والصقلي عن ابن شعبان لانه يعده من غير حاجة قلت ظاهره جواز هدمه
لغير حاجة وهو خلاف ما في النوادر لابن سحنون عنه ه وكنس مرحاض هو قول ز ولو كان
في علوه وقيل من هذا الوجه الخلاف ابن جزي في القوانين وهو ظاهر كلام ابن رشد
اذ قال بعد ذكر القولين ما نصه وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المكتراة روي عن
ابن القاسم انه على رب الدار وروي عنه ايضا انه على المكتري وفي المدونة دليل القولين
ه نقله ق وان هذا الخلاف في كنس المرحاض وذكر ابن عرفة بعد ما تقدم مانصه زاد
الشيخ وقال لنا ابو بكر بن محمد ان كانت رقبة البير لرب السفل فالكنس عليه وان كانت
لرب العلو في رقبة البير ملكه فالكنس عليهما على قدر الجماجم ه فتشبيها بما ذكر ق الخلاف
في الدار المكتراة قال ما نصه انظر هذا مع قولهم اذا وقعت في بير الدار المكتراة فارة وما
في ادمي او غيره ان تنقية البير على رب الدار لان البير من منافع الدار وعليها اصلا فهل
هو واجب بان سقوط الفارة ونحوها ليس من فعل المكتري ولا بسببه غالبا ومع ذلك الجمع بالنادر
ثم قال ق ايضا وانظر ايضا قد ذكروا الخلاف في الدابة تدخل دار رجل فتموت والمشهور
ان اخراجها على رب الدار من واعترضه بعض الشيوخ فلما لم ار من شهر هذا وكذا
ق اخذه لك من تعديم صاحب العمل له والظاهر ان الاصح ما وقع بالمه وهو ان
اخراجها على ربها مع علم رب الدار ونص العمل ومن المجالس مسئلة قلنا لعل دابة في
دار رجل فماتت فعلى رب الدار اخراجها منه لانها لا يملكها ولا نفعها قلت ان
ما تكن يملكه منعها شيئا فلزمته اخراجها وقد قيل ان عليه اخراجها على رب الدار

لانه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لانه ينتفع بها ان احب لكلابه وغير ذلك اصح والاستغناء ح قال البرزلي في نوازله
ونزلت بتونس فافتى فيها بالثاني وكان ابن عرفة يأخذه من المدونة ثم وقال
ابن ناجي في شرح المدونة وفي باب الرهن ووقعت بالقيروان وكتب قاضيها الى الشيخ
ابي القاسم الغبريني فاجاب بذكر القولين اشار فيه الى انهما على حد سواء والصواب
عنده هو الثاني لان لربها اخذ جلدها ومنع غيره منها وما وقع في سماع عيسى عن
ابن القاسم من الصلاة ضعيف في قوله ان الميتة لا احد فيها فانه يقتضي انه لو
استحق اجنبي جنينها او جلدها انه لا مقال لربها معه ح وقال الوانوغي في باب
الرهن ايضا يؤخذ من تعيين العبد لو مات دابة في السوق او في دار رجل ان على
صاحبها اخراجها منه انه احق بجلدها وجنينها انه او ربها الا ينتقل فلا ربها عنه
ثم قال ولا اعلم احدا ذكر هذه المسألة غير صاحب الهدي ثم قال نزلت بالقيروان
فافتى فيها الغبريني بالقول الثاني لانه ينتفع بها لكلابه ويأخذ جلدها وكان
ابن عرفة يأخذ هذا القول من كتاب الرهن والمدونة ونصه يقتضي هذه المسألة وبذلك
كله تعلم ما في تشهير ح للقول الاول والله اعلم وان اقام احدهم رهنية فقول ز وقع
ذلك في بعض النسخ بالرمز الى ح ولم يظهر وجه للنظر في كلامه لانه
نقل الاقوال الخمسة في المسألة عن ابن رشد ونقل بعدها عن ابن عبد السلام ترجيح
القول انه مشى عليه الائمة منها فانظره لا بقوله عرضا فقول ز من الجانب الاخر
يليه الصواب اسقاطه لان العوض ان القسم بالقرعة فتارة يأتيه مما يليه
وتارة ثالثة مما يلي صاحبه ولو ان يقسمه بالتراضي فجاز القسم على ما اتفقا
عليه من الطول او العرض انظره ح ولا الا صلاح او هدم فقول ز وشمل قوله
الثاني ما كان مشتركا الخ قال ابن عبد السلام ظاهر ابن الحاجب ان هذا الفرع في
الجدار المشترك وكلام ابن يونس ظاهر او صريح في الجدار الذي هو ملك لاحد مختصا
وهو سترة بينهما وبه ذكر ابن عرفة قول ابن الحاجب وتبعه في الجدار لاحد الشريكين
يكتب فيه ضرر الزوجة ... قال قلت هو نص الروايات في هذا الباب الخ

ولعل قصده التعريض بابن عبد السلام وانظر في سماع عيسى وتكلم ابن رشد
عليه مثل ما قاله ابن يونس قاله المصنف قلت ومثله وعليه ياتي تحصيل ح
في الجدار المشترك انه ان امكن قسمه قسم والا دخل في قوله وقضي على شريك
وبجلوس باعة بافنية الدور قوله ز ثم الراجح جواز كراء الافنية ومقتضى نص عليه
في سماع ابن القاسم وحكى عليه ابن رشد الاتفاق انظر ح و ق ونصه سمع عيسى
ابن القاسم كراء الافنية التي انتفاع عموم بها ولا يضيق على المار ان يكرى وقال ابن
رشد لان كل ما للرجل ان ينتفع به يجوز له كراؤه ومعنى يشمل بعمومه فناء الحوانيت
وغيرها ويسقط به تضعيف ز والله اعلم بمسجد قوله ز ومعنى قوله استحسانا ان
القاضي يقول له لا احسن جلوسك في محلك لا معنى لعداه وان اعتاد الجلوس
بمحل منه لا يطلب بملازمته المحل للمعتاد له وانما معنى الاستحسان ان يقول لمن سبق
لموضع اعتاده غيره لا احسن فيما فعلته لبقعة وبدء من اعتاده قبلا ما له قابس
اذا جلس في موضع من المسجد ثم قام لقضاء حاجة او تجديد وضوء فهو احق به اذا رجع
اليه لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه
فهو احق به وبسد كوة بمنعا فيه ح لما انه قال لا جناح في التكشف منها ابن عرفة في
سلم ونحوه والا فلا يقضي بسدها وفيه ايضا لما ان كان يتكشف منه على الدور او
الجنات على احد القولين اما ان كان يتكشف منه على المزارع فلا تسد بلا خلاف انظر ح
فرع واذا سكت من احدث عليه ضرر من فتح كوة ونحوها عشر سنين ولم يقم فجبر
عليه ولا مقال له حيث لم يكن له عذر في ترك القيام ومنه اقول ابن القاسم وبه
القضاء ح ورائحة دباغ قوله ز وسمعه لمن موضع قطع اللحم وقوله ز وانظر في ق
ما للبساطي لم سال عن الفرق بينهما لان كلا منهما مسموع واجاب بان الدخان
يذهب البصر ويضر بالشم وغيرهم بخلاف الرائحة فيهما واصطبل اعترض معه ابانه مستغنى
عنه لانه ان كان للرائحة فهو داخل في قوله ورائحة دباغ وان كان للضرر بالجدار
فهو داخل فيما قبله وان كان للصوت فهو داخل فيما ياتي في قوله وصوت كمد

ح وعليه ياتي تحصيل ح

راجح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وأجيب بأن مراده التشبيه على ما وقع في النص وقول ز ولو بسكة فائدته
عند اختلاف فلا غ والتقييد بالسكة غير النافذة بناء على التسوية بين الحانوت والباب
قال ح وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب الشهادات واقتصر عليه ابن عرفة لكن نقل البر
زلي عن المازري أن بعض القرويين قال إن الحانوت أشد ضررا من الباب لكثرة ملازمة
الجلوس به وأنه يمنع بكل حال قال البرزلي وهو الصواب نقله ح وعليه جرى ز
في اختلافه في كلام المص معنا والله أعلم وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت
وإلا فقولان الأول لمطرف وابن حبيب وأصبغ وعيسى ابن دينار واستظهره ابن رشد
والثاني لابن الماجشون وقول ز وأما ما يضر بجدار فهو المغيث بالأرض ما ذكره من
أنه يدخل في قوله ومضر بجدار أو في قوله وبقطع ما أضر إنما يعني به قطع الجذور
المضرة فقط وأما الشجرة نفسها فلا سبيل لقلعها كما ذكره ابن رشد ونصه وإن كانت
الشجرة قديمة قبل بناء الجدار فليس للجار قلعها ولو أضرت بجداره وفي قطع ما أضر
به منها قولان واختصاصها نقلا فذكر لأصبغ مع مطرف وابن الماجشون لأنه علم أن
هذا يكون من حال الشجرة وقد حاز لنفسه حريمها والأول أظهر واختاره
ابن حبيب ونقله ابن عرفة وباب بسكة نفذت قول ز ولو قبالة باب جاره في
هذا أنه مذهب المدونة قال ابن عرفة ابن رشد في فتحه بابا أو حانوتا قبالة باب جاره في
الزقاق النافذ ومنعه إلا أن ينكب عن ذلك ثالثها إن كانت السكة واسعة لابن
القاسم فيها مع أشهب وسحنون وابن وهب وآخر واسعة سبعة أذرع وإلا فيما نفذت والسكة
جميعهم قال غ أصل التفصيل بين النافذة وغيرها للخمي في تبصرته ونقله عنه المتيطي
وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون والمص وأقره ابن عرفة
فقال لا أعرفه لأقدم من أبي عمر بن عبد البر وهو ظاهر سماع أصبغ ابن القاسم في الأقضية
خلافه ولم يقيده ابن رشد بالنفوذ بين النافذة وغيرها ملزمه وتعقبه ح بأن التفصيل المذكور
ذكره قبل في كتاب صاحب النوادر وابن يونس وأبو بكر الوقار قال وهو أقدم من أبي
عمر وبأنه نقله عن ابن عبد الحكم وأصبغ قلت ولا إشكال في تقدم صاحب النوادر

على ابي محمد واما ابن يونس فكان معاصرا له ومات قبله بنحو ثمان سنين ثم قال ح
بعد نقل كلامهم فقد وجد النص الاقدم في حمل على ان ذكر ابي محمد لذلك وقبول
الجماعة المذكورين له كان في الاعتماد عليه واتباعا لما علم ونبه تحصل ما في قول ز
ان التفصيل ضعيف وقد مر كلام حش بما في م الا بابا ان نكب قال م معناه يقتضي انه
انه حال الباب انه يقيمه متنكبا عن باب جاره بحيث لا يقابله جاز فتحه ولو كان من الدرب باب
جاره الملاصق له بحيث انه يضيق عليه فيما بينه وبين بابه ويقطع ارتفاقه بذلك
وليس كذلك لما تقدم في كلام المدونة وكلام ابن رشد فلو قال المص الا بابا ان نكب
ولم يضر بجار ملاصق له لوفى بما في المدونة وكلام ابن رشد هـ وعبارة ابن رشد في سماع
عبد الملك من كتاب السلطان يتحصل في فتح الرجل الباب او تحويله من موضعه
في زقاق لا تنفذ ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز جملة الا باذن جميع اهل الزقاق
وهو المنصوص في سماع ابن زيد وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك له فيما لم يقابل
باب جاره ولا قرب منه فيقطع به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن
وهب معه والثالث ان له تحويل بابه على هذه الصفة اذا سد الباب الاول وليس
له ان يفتح فيه بابا لم يكن قبل بحال وهو دليل قول اشهب معا هنا هـ وندب اعارة
جدار هو قول ز يقول ابو هريرة [illegible] في رواية لما حدثهم ابو هريرة نكسوا رؤوسهم
فقال ابو هريرة ما لي اراكم [illegible] والضمير في عنها للسنة او المقالة والضمير في بينهم
للمقالة ايضا او الخشبة والحديث حمله مالك رحمه الله على الندب لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال الشافعي
واحمد ذلك على الوجوب انتهى ه وقول ز اولا واتبعه مذهب ابن مالك ومنع ابن مالك
الغرز في حائط المسجد ومنع التعليق فيه قال ابن عرفة وهو الصواب لحمل على
حمله على الندب هـ ولعله يرجع قول ز لا يغرز خشبة فيه [illegible] وقال ح
جمع ابن رشد وابن زرقون مسئلة الجدار والعرصة وحكيا الخلاف فيهما جميعا وتبعهم
المص انتهى ضيح معناه في العارية هـ كلامه فقوله وفيها ان دفع ما ينقص بناء عليه يعني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ان المؤلف انما قصد مسألة العرصة لانه في المدونة وتقدم بيان ذلك الا فيهما وابن رشد وابن
زرقون يحتمل الخلاف في الجدار للمدونة فاعتذار ح ليس بظاهر وفي مواهبه قول ز
او حمل ما انفق على ما اذا لم يكن اشتراه بغبن جعله محل التأويل للوفاق نحوه
لابن عرفة وغيره هذا الموضع ونصه عن ابن رشد وقيل ليس باختلاف وان النفقة
اذا كان لم يغبن فيهما وفيما بعد اذا كان غبن فيهما فيرجع الى ان له الاقل والنفقة
او قيمتها هـ وانظر عليه الشرح وضيح ان محل التأويل للخلاف وهو ظاهر كلام
عبد الحق وابن يونس وابن عرفة وغير واحد ونص ابن يونس في محل التأويل وقيل
وان له ان يحاسبه فيما انفق اذا لم يكن فيه تغابن بين ومن ثم قال القيمة اعدل لانه
قد يستطيع فيما يشتريه ومن ثم يغبن فيه فالعدل فيهما ان له يوم بناء به ثم يطلع
ابن يونس فيكون على محل التأويل اختلافا فافهم قوله

المزارعة

ابن عرفة المزارعة الشركة في الحرث وبالثاني عبر اللخمي وعبر بالاول كثير وعن ابي هريرة رضي
عنه صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت وفي رواية فان الزارع
هو الله تعالى انتم تزرعونه ام نحن الزارعون وخرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت
له صدقة قوله لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر قول ز وانظر في بذر بعضهم له قدم ح عن ابن
رشد بان قد مضى ابن القاسم في المدونة انه ان بذر البعض فلا يلزم العقد الا فيما
بذر ولكل الفسخ فيما بقي واصل التوقف لـ ح وهو قصور لما قاله ضيح ونص
ابن رشد في رسم البيوع من سماع اصبغ قول ابن القاسم ان كان قد بذر اقل الشيء
ذلك له ان يدع فليس ذلك له فيما بذر الا ان يستطيعا ان يقتسما ما قد بذر احدهما
بحصاده ويقسماه بالكيل واما ما لم يبذر بعد فلا يلزم الا في ان يتمادى مع شريكه
على بذر ما بقي من زراعتهما ويتركا ان كانا قد قلبا الارض وحرثاها معا بعد فلا
يلزم الا في فيهما ان يزرعها بعد لانهما يقدران على قسم القليب وعلى بيعه واقتسام

ثمنه علي ومعنى قول ابن القاسم هذا وهو معنى قوله في المدونة ونقله إذا لم يكن الشركة
في الحرث إلا على التساوي والمعتدل في قيمة الكراء أما يخرج كل واحد عوضا عما
يخرجه صاحبه لأنه لو كانت المزارعة تلزم بالعقد لجازت وإن كانت قيمة ما
يخرجه أحدهما أكثر من قيمة ما يخرجه صاحبه وابن الماجشون وسحنون يريان
المزارعة تلزم بالعقد وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وإنما
وقع هذا الاختلاف في المزارعة لأنها شركة وإجارة كل واحدة منهما مقتضية
للأخرى بكليتها لأنه حظه فيها عنها فاختلف أيهما يغلب فمن غلب الشركة
لم ير لزومها بالعقد لأنها لا تلزم به ولا أجازها إلا على التكافؤ والاعتدال إلا أن يتطاول
أحدهما بما لا فضل لكراء به ومن غلب الإجارة ألزمها بالعقد وأجاز التفاضل
بينهما وهو رأي الكل ونحوه لابن حبيب قال ما لم يتفاحش الأمر إلا بما لا يتغابن
بمثله في البيوع وقال سحنون ذلك جائز وإن تفاحش الفضل في قيمة الكراء ما
لم ينفرد أحدهما بشيء له بال لم يخرج صاحبه عنه عوضا فلا يجوز والقياس على
القول بتغليب الإجارة والتزام العقد أن يجوز التفاضل بكل حال وفي المسألة
قول ثالث بعدم العمل بعد كمعه أنها لا تلزم المزارعة بالقول حتى يشرع في العمل
وهو مروي عن ابن كنانة وليس بقياس وإنما نقلته بقوله كما استمر عليه
العوائد وقول ز أنه قد قيل بمنعها مطلقا في قوله مطلقا نظر لأن القائل
بالمنع إنما قاله فيما إذا صور كراء تساويا في الجميع كما في صح فالمراد ابن [illegible]
والمشهور جوازها وإن لم يشترط كل الدواب والآلة قال ابن عبد السلام قوله وإن
لم يشترط كذا وقع في النسخ بالواو والصواب حذفها لأن إثباتها يوجب كون
الخلاف مع كون الشركة في الآلة وليس كذلك ابن عرفة إنما يلزم وإذا لم يكن جعلنا
الواو عاطفة وذلك غير متعين لجواز كونها واو الحال وإذا كانت للحال فما ذكر
غير لازم عياض وجوهها ثلاثة أن اشتركا في الأرض والعمل والآلة والزريعة
جاز اتفاقا وإن اختص أحدهما بالبذر من عنده والآخر بأرض لها قيمة واشتركا

بل ابن
الحاجب

٢

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في غيرها تساويا وبالتعاون فلا يجوز اتفاقا فإنه تسمية العمل على كراء الأرض بما يخرج منها
إلا على قول الداودي في كراء الأرض بما يخرج منها والأصيلي ويحيى بن يحيى في جواز كرائها
بالجزء وكلاهما خلاف مذهب مالك وأصحابه وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه
وعن ابن سلمون كراء الأرض بممنوع قول ز بشروط أربعة معها إذا مع المسألة
فيه أن المزارعة ليس فيها إلا شرطان السلامة من كراء الأرض بممنوع والثاني
قول على التساوي وعلى هذين اقتصر ابن شاس وأبو الحسن وغيرهما قال طفى
وأما قوله وقابلها مساو فمعروف مندرج في قوله وتساويا فيستغنى عنه كما قال غ
وغيره وأما قوله وخلط بذر فليس من شروطها لأن شروطها قال إن عمت في جميع
صورها وهذا خاص ببعض الصور ولذا قال الأئمة إن كان وقابلها مساو قول ز
لأنه سلف ففيه نظر إذ لا سلف هنا قبل قوله لأنه قول على شرط التعاون كان
أولى وكذا قوله بعد لأنه سلف وقول ز وهذا مستغنى عنه بما قبله صوابه
بما بعده لدخول قوله بما قبله والصواب إسقاط قوله وإن حمل على معناه إذ هو نفس
ما قبله إلا لتبرع بعد العقد قول ز اللازم وهو البذر بأصل هذا الخ إذ جعل في العقد
عقد بقوله أن المراد العقد الحاصل بالبذر وفيه نظر فإن الأئمة إنما قصد بهذا ما ذكره ابن
القاسم في العتبية وقد ذكر ابن رشد البحث الواقع فيه وأجاب عنه وهو للشيخ
وأنه المعول ونص العتبية في رسم الجواب من سماع عيسى سمع عيسى ابن القاسم
وقد سئل عن الرجل يشتركان في الحرث فيقول أحدهما لصاحبه أسلفني
بعدما عقد الشركة قال ابن القاسم الشركة فاسدة للسلف إنه أسلفه من الزريعة
إذ كان على ذلك اشتركا وإن كانت الشركة على غير سلف ثم سأله ذلك له ففعل
فليس بذلك بأس والشركة حلال جائزة إذا كانت قيمة العمل وكراء فيه لقيمة الأرض
ابن رشد في قول ابن القاسم فليس بذلك بأس نظر على أصله في أن المزارعة لا تلزم
بالعقد لأن القياس على أصله أن لا يجوز السلف بعد العقد كما أنه لا يجوز في العقد وقد
قال بعض أهل النظر هذا من قوله يدل على أن المزارعة تلزم بالعقد عنده ولا دليل

من قوله في هذه الرواية على ذلك اذ قد ذكر فيها ما يدل على انها لم تلزم بالعقد ومن
قوله والشركة حلال جائزة اذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الارض كان من يرى
المزارعة لازمة بالعقد يجيز التفاضل فيها ولا يشترط في جوازها التكافؤ فيما
يخرجان والملغى تفسد المزارعة اذا كان الشرك بعد العقد وان كانت عنده غير
لازمة بالعقد واما الغول من اهل اللزوم بالعقد ببعض اختصار وقد نقل
بعضه وقد علمنا ان ابن القاسم يقول بعدم اللزوم بالعقد ويقول مع ذلك
بجواز التبرع بعد العقد وابطاله المخالفة وكلام المص جار عليه فلا وجه لتنظير
ابن عرفة عنه والله اعلم وبه يسقط بحث اللقاني واما بحث طفى مع غ بان حمل العقد
على اللازم بالبذر في تمامه نقل وعد وان آية التبرع بعد تمام العمل وعيسى لا يمكن
التبرع بعد تمام البذر بان يتبرع احدهما على الاخر بالسقي او بالحصاد والدراس
مزا او بالزرباء في هذه اوثمر ذلك وخلط بذر ان كان ان قال فيهما وان لم يخلطا الا قسما
ذكر ز والبذر يشمل الزريعة والخضر التي تنقل وتغرس كالبصل وما اودع على
ما ذكره ابن رحال نقله معه عن غ ولو باخراجهما المراد باخراجهما تمامه ان يخرجا معا
بالبذر ولو زرع هذا بذره في ناحية وزرع احدهما متميز عن الاخر وبقوله قولي
سحنون والمدونة بلو قولي سحنون الاخر انه لا يكفي اخراجهما على الوجه المذكور
بل لا بد ان يصب البذران بعد زرعهما بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر وهذا اذ كر
القولين عن سحنون ابن يونس وابن شاس وحمل ز الاخراج في كلام المص على القول الثاني
غير صواب وقول ز ورد المص بالمبالغة القول باشتراط الخلط الحسي غير صحيح
اذ لم ينقل عن احد اشتراط الخلط الحسي وقال طفى قول المص وخلط بذر ان كان
هذا الشرط انما يعرف لسحنون واتبع عزاه في الجوامع واقتصر عليه وتبعه ابن الحاجب
والمص وقد ذهب مالك وابن القاسم عدم اشتراط الخلط لا حسا ولا حكما على اصلهما
في شركة الاموال وسحنون على اصله في اشتراط الخلط فقد كان هذا اصلية ثم نقل
عن اللخمي ما نصه اصله ان كان البذر منهما هل يشترط الخلط في الصحة فاجاز مالك

وابن

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

وابن القاسم الشركة ان اخرجا قمحا او شعيرا وان لم يخلطاه على اصلهم في العين الدنانير
والدراهم وان لم يخلطاه ثم هلك واختلفا عن سحنون فقال مرة بقول مالك وابن القاسم وقال
مرة انما تتم الشركة ان اخلطا الزريعة او حملاها معا او جمعاها في بيت ح قال عبق فجعل اللخمي
ان شرط الخلط الحكمي عند سحنون فقط ووقع للمص في ضيح ما يخالف هذا اجابه قال في قول
ابن الحاجب والبذر المشترك لشرط الخلط كالمال ما نصه ويحمل ذكر الخلط ها هنا على الجمع او عدم
تمييز احدهما من الاخر ليبين انه ليس المراد ذلك بقوله كالمال فاشار الى ما قدمه ونحو
ان يكون قمح بذر احدهما مخلطا او بذريهما وهكذا قال مالك وابن القاسم اللخمي واختلف عن
سحنون فقال مرة اذا اخرجاه وتعذر جمعه ان مالكا وابن القاسم يقولان بشرط الخلط
الحكمي هنا وفي شركة المال وليس كذلك بل ليس شرطا في الصحة عندهما كما علمت هنا معناه
نسخ ضيح لم كما سلم له وجه ولم يكن ذلك في ابن عبد السلام التابع له وعلى هذا
قال لا يصح كلامه اذ لا فرق بين قول سحنون الاخر والذي قبله مالك وابن القاسم وقوله
الاخر بشرط الخلط الحكمي فتأمله وقد اعترض بكلام ضيح المذكور فقال بعد نقله فاشار
المص الى ان الخلط يكفي فيه ان اجتمع البذر ولو لم يخلط كما هو عند مالك وابن القاسم واجرى
قولي سحنون يقولان بالخلط الحكمي وليس كذلك كما علمت وقد نقل ح صدر كلام اللخمي
الدال على المراد ولم يتبعه لذلك ولعل في كلام ضيح من اتحاد القولين على نقله والله الموفق
م كلام عبق قلت الظاهر ان المص في ضيح اراد حمل كلام ابن الحاجب على ان اجمع من
القولين وهو عدم اشتراط الخلط وان تعبيره بالخلط في كلامه تسامح بقرينة التشبيه
في قوله كالمال فتبعه على ذلك في كلام المص معناه اراد حمله على ضعيف وهو كلام
ولا يلزم منه ان مالكا وابن القاسم يقولان بالخلط الحكمي كما لا يلزم منه اتحاد قولي
سحنون لوضوح الفرق بينهما كما قد قلناه لان واحدا بالقول بالخلط انه لا بد من خلطهما
بعد الزراعة حتى لا يتميز احدهما من الاخر والقول الاخر بخلافه كما نقله ابن يونس
عن كتاب ابن سحنون انه قال لو زرع كل بذره في ناحية على الشركة فلا شركة بينهما
ولكل ما انبت بذره ويترادان الفضل في الكراء قاله ابن يونس وقال بعض القرويين عن

عند ابن القاسم صحيحة نقله ابن عرفة وقبله ح و ر اهـ مصطفى حمل كلام الأئمة على الأول ومذهب
الغير محمله جعل التشت ولسبر بصواب ويدل على بطلانه قول الأئمة فإن لم يثبت بذر أحدهما لا
فإنه لا يتفرع إلا على قول ابن القاسم ولا يصح تفريعه على شرط التماثل وعلى القول الأول يسحنون
لأن التمييز عنده يوجب بطلان الشركة مطلقا ثبت بذر كل منهما أم لا واتبعه الموفق
وقول ز أحد قولي سحنون وابن القاسم لا يقتضي أن ابن القاسم له قولان كسحنون وهو
خلاف ما تقدم عن اللخمي وابن يونس وقول ز عما مج واختاره ابن عرفة فيه نظر بل كره
أجد في كلام ابن عرفة ما يقتضي اختيار قول سحنون وقول ز عن ـ قيل لم كان التماثل من
شروط الصحة في المزارعة دون شركة الأموال لا معنى لهذا السؤال أصلا لما تقدم عن مصطفى
وابن سحنون أجرى عمل الصلحاء في الباب وكذلك ولد ابن القاسم وقول ز وتجوز إن اعتدلت
القيمة لا فيه حذف وعبارة ضيح عن سحنون لكل واحد ما أنبت بذره وبتر أجرة
في الأكرية ثم قال يجوز إذا اعتدلت القيمة اهـ انظر م وإن لم يثبت بذر أحدهما وعلم
قول ز أي علم أنه لا ينبت لا فيه نظر والصواب أن المراد وعلم البذر الذي لم ينبت لمن هو منهما
وقول ز وفرض تت على الأول للبطلان مع قوله فيه نظر بل هو ملتئم معه بعد تنبيه خلافا للتت
وعليه مثل نصف النابت وعليه أيضا نصف كراء أرض لم ينبت ونصف قيمة العمل فيه ح م
بذ للخمي ضيح وذكر ابن عرفة ما يقتضي أن ذلك خلاف انظره و م د الزرع بينهما قول ز محله
في القسمين إذا اعتدلا ابتداء بل التعقيب في قسم الغرر وفقه وقول ز وعلى الأخير تنبيه حصته
من زرع ذلك الحمل ما لم يثبت يعني من عمل نفسه أن أحبطهما في م وكان نتاو بلاء الجميع قول ز
فلا يجوز اشتراطه على مذهب ابن القاسم وصححه ابن الحاجب لا صوابه على مذهب سحنون
إذ هو الذي منع اشتراطه وصحح ابن الحاجب قوله ونصه والعمل المشترط هو الحرث
لا الحصاد والدراس على الأصح لأنه مجهول وهو لابن القاسم والحصاد والدراس لابن ح
ضيح ما صححه الإمام هو قول سحنون وكذلك قال التونسي وابن يونس أنه الصواب
لأن الحصاد والدراس مجهول اهـ م وقال المتيطي إن كان العرف بالبلد أن الحصاد والد
راس والتصفية على العامل وكان ذلك قبله مع جميع العمل فسدا ويلزمه الكراء الأرض

جاز

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى اله وسلم

جاز على قول ابن القاسم ولم يجزه سحنون لانه كابر كيف يكون ح ابن عرفة و
عملهما من نفقة الزرع قبل تمامه فيبيسه وبه يكون الحصاد فيه وعمده فلا يجوز
شرطه نقله الشيخ عن ابن القاسم وسحنون فاتباعا اذ لا لابد منه يتم ولا كيف يكون
وصوابه لانه يقل ويكثر وقد انكره النقاد **الا العمل** قول ز خلافا لما من عبد السلام
تبعا في قدره ابن عرفة ايضا فقال وابن عبد السلام بوجوه ثلاثة ونقل كلامه ح
فانظره وقول ز حملهما عند ابن عبد السلام على الاجارة وحملهما سحنون على الشركة فقد
فلا جاز رهانه هذا النقل هو الصواب كما في ابن عرفة وتبعه الابي في شرح مسلم و ق
واعترض ابن عرفة ونصه ابن عبد السلام هذه مسألة الخماس ببلدنا وقال فيها
ابن رشد ان عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان كان بلفظ الاجارة لم يجز اتفاقا
وان عرى العقد من اللفظين فاجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون ابن عرفة
ما نقله ابن عبد السلام عن ابن رشد ان ابن القاسم اجازه ومنعه سحنون وهم
لان لفظ ابن رشد ما نصه حمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واتبعه مذهب ابن حبيب
وحمله سحنون على الشركة فاجازه هذا تحصيل المسألة ح والعجب من ق كيف
قال هذا **او الغيا الارض وتساويا** فقول ز فيلزم كراء الارض بما يخرج منها ح
فيه نظر بل اللازم في ذلك الدخول على شرط التفاوت **او لاحدهما ارض رخيصة**
وعمل على الاصح انه في صحيح ان الجواز لسحنون والمنع لابن عبدوس وروى ابن يونس
قال في المنع هو الصواب ولذا قال خ فلعل قوله على الاصح مصحف والارجح وقال
ابو علي كلام ابن يونس يدل على ان الصحيح هو ابن عبدوس ولا ابن يونس فتصحيح الائمة
في محله ونقل ابن يونس انظره فيه وقول ز فقط بلغة جزء من الارض للبذر ا ه خ
مقلوب وصوابه فقط بلغة جزء من البذر للارض وقول ز واما الثنا بلغة عن المدونة
فنسا وبالا كلامه صواب خلافا لما في الشد وحمل كلام الائمة هنا على مسألة المدونة
يجعله محمولا على قوله او لاحدهما الجميع انظر ح **وصحت ان كان له بذر مع**
عمل قال خ ومن الكلام في العامل فقط عن قوله مع عمل وقول ز فقط بلغة الارض

ح كلام

جزء من البذر بصوابه فمهما بلغ البذر رجع من الارض فتأمل قال خ ومعناه
انه اقتصر عليه لانه معنى عقد فيه قول ابن يونس قال ابن المواز من قول مالك وابن
القاسم ان الزرع لمن ولي العمل في فساد الشركة ثم تولى القيام بعمله فان مخرج البذر صاحب
الارض او غيره وعليه ان كان هو قبل مخرج البذر كراء ارض صاحبه وان كان صاحبه
مخرج البذر فعليه له مثل بذره وان كان ولي العمل جميعا فهو معناه لهما مثل
نصف بذره ومعناه لهذا مثل نصف كراء ارضه وكان الزرع بينهما هـ قال مص
فقوله فان مخرج البذر صاحب الارض كذا في ضيح وح وقد رايته في كلام اللخمي
في نقله لقول ابن القاسم هكذا وهي عبارة مشكلة ولعل فيه حذفا وعبارة ابن
عرفة فان مخرج البذر او صاحب الارض او غيرهم فلعله سقط من نسخة ضيح لفظة او
قبل صاحب ويدل على ذلك قوله في بعد فيهما وفي التحصيل وقول ز الابواب قولا
والاقوال الستة معناه الاقوال ذكرها ابن رشد في المقدمات ونصها واختلف
في المزارعة الفاسدة اذا فوتت ووقعت بالعمل على ستة اقوال احدها ان الزرع
لصاحب البذر ويؤدي لاصحابه كراء ما اخرجوه والثاني ان الزرع لصاحب العمل وهو
تاويل ابن ابي زيد عن ابن القاسم فيما حكى عنه ابن المواز والثالث لمن اجتمع له
شيئان من ثلاثة اصول وهي البذر والارض والعمل فان كانوا ثلاثة واجتمع واحد لكل
منهم شيئان منها او انفرد كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بينهم اثلاثا
وان اجتمع لاحدهم شيئان منها دون اصحابه كان الزرع له دونهم وهو قوله في
ابن القاسم واختيار ابن المواز على ما تاول ابو اسحاق التونسي والرابع انه يكون
لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة اشياء على هذا الترتيب وهي الارض والبقر والعمل والخامس
انه يكون لمن اجتمع له شيئان من اربعة اشياء على هذا الترتيب ايضا وهي الارض
والبذر والعمل والبقر والسادس قول ابن حبيب ان العقد ان سلم من كراء الارض
بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما شرطوه وتعادلوا فيما اخرجوه وان دخله
كراء الارض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر انتهى هـ بلفظه ابن عرفة وفي سبب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ابن الحاجب الستة للباجي وهو وهم نشأ من تقليده ابن شاس وصرح بعزوه الشيخ
أبو الوليد أنه للباجي هـ قاله في التكميل ويعني الأقوال الستة للمجموعة أي تقول

الزرع للعامل أو للباذر … في فاسد أو لسوى أو ثمار
أو من له حرثا واحد الثلاثة … عما وعاث ثالث لمن جمع

والمراد بالمخابر معناه أن يعطي أرضه لمن يزرع فيها والعينان للعمل والأعيان الثلاث في
والبذر أي للبذر والثلاثة أي للثيران والقاسم أي ما اقتصر عليه المص وهو الرابع للقول
الثالث في كلام المعقود وإن وهو الثالث عشر في لغة ومعه المص تقضي كما يعلم بالتأمل وقول
لا يراعى فوله أي بغير لفظ من **الوكالة** بفتح الواو وكسرها لغة الحفظة والكفاية والضمان 6
قال تعالى ألا تتخذوا من دوني وكيلا قيل حافظا وقيل كافيا وقيل ضامنا قاله
عياض كما في ضيح وشرعا قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة
لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب
صلاة والوصية هـ و ق الظاهر أن هذا التعريف غير جامع لخروج قسم من أقسام
الوكالة وهو توكيل الإمام في حق له قبل شخص فلو أسقطه لشمل وقوله غير ذي إمرة
وجعل غير نعتا لحق لكان شاملا له تأمل وقوله لغيره متعلق بنيابة وكذا قوله
فيه وضميره يعود على حق وقول ح الظاهر أنه سقط من النسخة المنقول منها بعد قوله
لغيره فيه أما ماله أو التصرف كماله كما يظهر من تأمل الكلام إلخ هـ غير ظاهر مع
أن التعريف تام بدون هذه الزيادة وقد تقدم أن نسخ كثيرة على سقوطها
ابن عرفة وهي من حيث ذاتها الجواز ويعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقها كقضاء
دين تعين لا يوصل إليه إلا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحوها لخ قابل
النيابة قوله زيادة على تساوي النيابة للوكالة هذا على طريقة ابن رشد وعياض
كما نقله ابن عرفة عنهما من جعلهما نيابة الإمام أو وكالة وعلى ما تقدم من أنها
ليست بوكالة فالنيابة أعم منها واعلم أن النيابة في كلام المص هي الفعل عن
الغير والوكالة بمعنى التوكيل فهما متغايران وبهذا يندفع ورود عليه على المص

وتعريف أن الوكالة كما قال ابن الحاجب وابن عرفة نيابة وكذلك **المتن** قال ضمن النيا
بة في قابل النيابة ومعناه ومعنى كلا يصح أن يعرف الوكالة الشيء على نفسه قال ابن عاشر
واعلم أيضا أنه وقع في كلام ابن عرفة هنا أنه ذكر أن شرط النيابة في مقتضى
دلالة الاستغراق والاستعمال استعملوا في ما عملوا فعل ما وقعت النيابة فيه قال
فلا يجعل الإنسان غيره فاعلا أو إن كان يشفع أن فيه شرط أو لا هو لغو وقبل
شرطه فحرام وإن ضمن مباشرته وكان له فيه حق فهو نيابة فيجعل الإنسان
غيره يقتل رجلا عمدا عدوانا فحرام لا نيابة فيه وجعله يقتله قصاصا نيابة وفي الذي
ورد به هذا على ابن هارون أنه أبطل تعريف ابن الحاجب الوكالة بأنها نيابة فيما لا
تتعين فيه المباشرة بالنيابة في المعاصي كالسرقة والغصب وقتل العدوان
ثم نقض ابن عرفة كلامه بما ذكره بعد من أن الوكالة التي هي أخص من النيابة
تعرض لها الحرمة بحسب متعلقها ومثل ذلك بالبيع الحرام وهو ممنوع المباشرة فتأمله
قاله الشيخ **مس وبسخ** قول ز ويتمم كبيع فاسد فيه نظر بل الصواب تفسيره
بالفسخ أجلى كفسخ الولي والسيد وكالطلاق **وحوالة** زاد ابن شاس وابن الحاجب
التوكيل بالحوالة وفسر بثلاثة أوجه أظهرها ما قاله ابن هارون أن يوكله على أن
يتحمل الطلاق بما على فلان وقد كان الشرط لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به
عنه كما يقيده ابن عرفة **وإن كره خصمه** ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم وللمرء
أن يوكل من يطلب شفعته أو يخاصم عنه خصماء له وإن لم يرض بذلك الخصم إلا أن
يوكل عليه عدوا له فلا يجوز ذلك منه ومن كتاب الشفعة ونصها الأمهات **قلت**
أرأيت إن وكلت وكيلا في خصومتي وأنا حاضر فقال خصمي لا أرضاه قال ذلك جائز
عند مالك له أن يوكل وإن لم يرض خصمه إلا أن يكون إنما يوكل ليضر بعدوا
الخصم لعداوة بينهم قال مالك فلا يجوز ذلك **قلت** وكل وكالة كان ممن
يتوكل بها أو يوكل بها إضرارا فلا يجوز ذلك في قول مالك هـ ق قول **المتن** وواحد
في خصومة واحد معين فلا يصح توكيل غير معين فإذا قال الحق لا تتبين فقال

اللهم صل على محمد النبي بعدد كل وعلى اله وسلم

من حضر فيها فاصمه فليس له ذلك لانه توكيل اكثر من واحد ومن وكل ابتداء ضررا
لخصمه لم يمكن من ذلك وكل من كثر عند القاضي لدده فلا يجوز له قبوله في خصومة
وان قاصم الوكيل في قضية ثم انقضت واراد الدخول في اخرى والوكالة مبهمة فله ذلك
بالقرب وليس له ذلك في الطول نحو الستة اشهر وان اتصل الخصام فيها فله التكلم
عنه وان طال الا ان قاله ابن الناظم وذكر بعضهم ان التحديد بالمدة غير معمول عليه
وان تناكر الخصام فيه وكل فيه تستبين ثم قام الوكيل بعثا اي الموكل وسيل من معه عليه
وكالة فقال ح وليس في الوكالة امد اربل ان اثبتا عمل بها وقيل لا بد منه ولا يجوز الوكالة
من المبطل المتهم قال تعالى ولا تكن للخائنين خصيما وكذلك لذوي العداوات المخصومات وفي
تبصرة ابن فرحون عن وثائق ابن العطار ولا يجوز للرجل ان يوكل اباه فيطلب له حقا لان ذلك
استهانة للاب م انظر ح في هذا العروض كلها الا قاعد عن خصمه ثلاثا قوله ز ويعني
ونحو هذا عند هاكم فيه يحكم فيما سامعي ما ذكره ابن فرحون لا حاجة لهذا القياس مع
وجود النص في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الاقضية ما نصه قال ابن القاسم
سمعت مالكا وقد سئل عن رجل خاصم رجلا في حق له وقاعده عند السلطان ثم اراد
ان يوكل قال ليس ذلك له الا من علة ابن رشد هذا كما قال لم يكن لمن ناشب خصمه
الخصام وقاعده عند السلطان ان يوكل من يخاصم عنه ولا ان يعزل وكيلا قد وكله
فيوكل غيره او يتولى هو الخصام بنفسه الا ان يكون له عذر من سفر او مرض او
او يكون خصمه قد اسرع اليه واستطال عليه فيحلف ان لا يخاصمه فيكون له ان يوكل
او يكون قد ظهر اليه من وكيله ميل مع خصمه ومسامحة في حقه فيكون له ان يعزله
ويوكل غيره او يخاصم بنفسه ومعنى اما الاستثناء فيه اجملها ومعنى قوله وقاعده عند
السلطان في المجالس الثلاث ونحو هذا معنى قوله انه جلسه عليه ... الا
هذا والمتناظر ... على تمامه التقييد بالثلاث فاكثر ومعلوم فله عزله في اقل منها ومعه
مقتضى كلام المتيطي ونصه على نقل ابن عرفة فان جالس الوكيل خصمه عند الحاكم ثلاث
مرات فاكثر لم يكن له عزله ح ومفهومه ... ما في المختصر ... انه مقتضاه ... ان المرتين كذلك

كالثالثة على المشهور في المذهب انظر نصه في ح **وحلف في كشهر** قول ز عن فتنا
وحلف ان لا يخاصم خصمه قال ابن يونس في اخر كتاب الشفعة ما نصه ومن المجموعة
قيل لمالك في رجلين اختصما عند قاض ونظر في امرهما وتواجلا فحلف احدهما ان لا
يخاصم صاحبه واراد ان يوكل عليه قال ليس له ذلك الا لعذر مثل ان يشتمه او اسرع
عليه قال ابن القاسم او اراد سفرا او حجا او غزوا او مرض ولم يكن ذلك منه
لددا بصاحبه ولا فيما تعلق في خصومته قبله ان يستعمل ويكون المستعمل على حجة
الاول ويحدث من الحجة ما شاء ولو كان اقام اشهرا ثم يوكل من ينظر او حجة فيلو وكالة
صاحبه بمعنى جائز على الوكيل هـ وقول ز ومقتضاه ان الشيخين ان يوكل بعدها يدعى
على خصمه صوابه بعد ان يدعي عليه خصمه لان محل الخلاف بين ابن الهندي وغيره
انما هو في تمليك المدعى عليه بعد الدعوى وقبل ان يمليك لا في تمليك المدعي تأمله
الدعوى انظر ح يتبين لك **ولا الاقرار ان لم يفوض له** قول ز وبه صرح ابن عاصم في
قوله ومن له موكل ومعزل له لخصمه ان شاء ان يوكله ونحوه في تبصرة ابن فرحون
لكن زاد في شرحه على ابن الحاجب انه ينبغي ان لا يمكن والوكيل لانه صار كعدو
هـ ونحوه للبرزلي مختصرا **قال وان قال اقر عني بالف فاقرار** اعتمد المؤلف في هذا قول
ابن شاس ما نصه لو قال لوكيله اقر عني لفلان بالف درهم فهو بعد القول لا يجعله كلا
لعل قاله المازري واستقرأه من نص بعض الاصحاب هـ نقله ابن عرفة وليس كلام المازري
صريحا فيه قال ابن شاس بل هو خلاف ظاهره ونص ابن عرفة عنه المازري لو قال
لوكيله اقر عني لفلان بالف درهم ففيه كونه اقرارا ام لا وجهان للشافعية
والظاهر انه ان كان بعد الوكيل كالنطق من الموكل لقوله اقر عني فاضاف قول
الوكيل لنفسه وقد قال اصبغ من وكل رجلا وجعله في الاقرار عنه كنفسه فما اقر
به الوكيل يلزم من وكله وظاهره انه يقول كذلك في اقر عني وقول ابن عبد
السلام ليس فيه كثير من قول اصبغ كبير شاهد في باب استشهاد المازري
واضح ان حملنا قول المازري على قول الوكيل كذا كقول الموكل فيكون ها صلة

تروي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

لزوم اقرار الوكيل لموكله فيما وكله عليه الا ان يعد عنه وهو كذا هو قوله والظاهر ان
ما نفى بعد التوكيل به وان حملناه على ما قال ابن شاس فهو اه قوله اقر بمعنى بحثه اقرار
به للخصم قول ابن عبد السلام ليس فيهما تناف كثير شيء مما هو جار ولكن كذا هو انما زرق
خلاف ما جعله ابن شاس فهو قال ح عقب كلام الجميع انظر انه كلام المازري وقول انه لا ان
مسئلة فيها توكيل به هذا الفرق اصله لابن عرفة ونقله ح واستظهره لان ابن عرفة
ذكر هذا الفرق في مسئلة التوكيل على الاقرار ومسئلة العاقر ولا يخفى ان مسئلة المازري
وارد التوكيل على الاقرار اواخر منه **تنبيه** اعلم ان الافعال ثلاثة
اقسام قسم لا تصح مصلحته الا بالمباشرة فهذا لا تدخله النيابة لا يشتمل على مصلحة بالنظر
لذاته بل بالنظر لفاعله وما تحصل به وهذا هو ما اشتمل عليه باعتبار
ذاته مع قطع النظر عن فاعله وما هو متردد بينهما فاختلف فيه العلماء
فالاول مثاله الايمان والايمان والصلاة والصيام والنكاح بمعنى الوطء
ونحوها فان مصلحة اليمين الدلالة على صدق الحالف وذلك غير حاصل بحلف
غيره ولذلك قيل ليس في الشرع ان يحلف احد ويستحق غيره ومصلحة الايمان
الاجلال والتعظيم واظهار العبودية لله وانما تحصل من جهة الفاعل وكذا
الصيام والصلاة ومصلحة النكاح بمعنى الوطء الاعفاف وتحصيل ولد ينسب
اليه وذلك لا يحصل بفعل غيره بخلاف النكاح بمعنى العقد فان مصلحته تحقيق
سبب الاباحة وهو تحقق الوكيل كتحققه بفعل الموكل ومثال الثاني رد
العواري والودائع والمغصوب لاهلها وقضاء الديون وتفرقة الزكاة ونحو ذلك
فان مصلحة هذه الاشياء ايصال الحقوق لاهلها وذلك انما يحصل بفعل المكلف
بها وغيره فيبرأ المأمور بها بفعل الغير وان لم يشعر ومثال الثالث الحج فمن
رءا من العلماء كمالك ومن وافقه ان مصلحته اتعاب النفس وتهذيبها وتعظيم
شعائر الله في تلك البقاع والاظهار للانقياد اليه وان المال فيه عارض به لبلوغ المكان
فاذا لم يحصل بالمال الحقه بالقسم الاول لان مقصود المصالح لا تحصل بفعل الغير عنه

تنبيه

اليمين

وورد الكل الشاذ وعمم ما فيه والعرف في المالية التي لا ينفك عنها غالبا الحفيد بالثاني
ج بخ من كلام الشيخ مس رحمه الله وقوله وقيد المنوفي به وكذا العرافي فيده
فيده بذلك وقوله زوج كلامه ايضا اى استغلال النائب جميع المعلوم به فيه نظر
بل كلام المنوفي صريح مثل كلام العرافي فان النائب مع الضرورة ليس له الا ما
اتفق عليه مع المنوب عنه من قليل او كثير لان ائمة في ضيح في باب الحج لما
ذكر ان وقع الامام من مرتبه شيئا قليلا لمن ينوب عنه حرام نقل عن شيخه المنوفي
ما نصه واما من اخذ اي شيء من الاجارة على ذلك فانه اعذر للضرورة وا
نما محل اختلاف كلام العرافي والمنوفي اذا وقعت الاستنابة بغير عذر وقال
العرافي ذكر ان خراج الوقف لا شيء منه للنائب ولا للمنوب عنه ومقتضى كلام
المنوفي استغلال النائب جميع الخراج ونص كلام العرافي في العرف الخامس عشر
والمالية اذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الامامة او الاذان او الخطابة
او التدريس فلا يجوز لاحد ان يتناول من ريع ذلك شيئا الا اذا قام بذلك الشرط
على مقتضى ما شرطه الواقف فان استناب غيره في مدة الخلل عنه في غير اوقات
الاعذار فانه لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف اما النائب فلان
وشرط استحقاقه صحة ولايته ومن شروط صحتها ان تكون ممن له النظر ومعلوم ان
المستنيب ليس له نظر انما هو امام او مؤذن او خطيب او مدرس فلا تصح الولاية
الصادرة منه واما المستنيب فلا يستحق شيئا ايضا بسبب انه لم يقم بشرط
الواقف فان استناب في ايام الاعذار جاز له تناول ريع الوقف وان يجعل لنائبه
ما احب من ذلك الى ان قال وسلمه ابو القاسم بن الشاط وابو عبد الله البقوري
وقال ائمة في باب الحج من ضيح لما ذكر ان اجير الحج لا يجوز له ان يصرف ما اخذه من
الاجرة الا في الحج ولا يقضي به دينه ويسأل الناس ان ذلك جناية منه لان ذلك
خلاف غرض الميت الموصي كما اشار اليه في مختصره بقوله وجنى ان وفى دينه ومشى
ما نصه وكان شيخنا رحمه الله يقول ومثله هذه المساجد ونحوها يأخذها

اوحبه

الوصيف بوجاهته ثم يدفع من ثيابه شيئا قليلا لمن ينوب عنه فجاز ان اذن ابقاه لنفسه
حرام لانه اخذ عليه ما اخذ منه او لم يوف بغرضه صاحبها اذ مراده التوسعة ليلا ينبغي
الاجير بذلك مشروح الصدر قال رحمه الله واما ان اعطى اي شيء من الاجارة على
ذلك فان اخذه لعذر ورده هو ومعنى الكلام انه نقله من شيخه المنوفي نسبة الونشر
يسي في المعيار اخر نوازل الصلاة لابي عبد الله بن الحاج في مدخله بعد الالغاز انه نقله
في ضيح وابن الحاج معدود شيخ ابن وشيخ المنوفي قال الشيخ مس رحمه الله
ومقتضى قول المنوفي فجاز ان اذن ابقاه لنفسه حرام واستحقاق النايب بجميع المعلوم
في الصورة المذكورة لانه انما حكم بالحرمة على ما ابقاه المستنيب لنفسه لا على ما
اخذ النايب خلاف قول القرافي فيها فانه لا يستحق واحد منهما شيئا ولعل منشئه
الخلاف في ان التولية شرطها الاستحقاق او غير شرط فيه كما وقع في كلام السبكي في
شرح المنهاج في باب الجعالة وكونها شرطا هو الذي وقفت عليه في اجوبة العبدوسي
في اول نوازل الاحباس من المعيار وقوله واما ان اعطي الخ اي لغلام ان مراده انه
معذور فيما قال محظور اعلى لاول من ابقاء بعض المرتب لنفسه واعطاء النايب
بعضه وهو موافق للقرافي في هذا القسم هـ وبهذا كله تعلم ما في كلام ز وانه
اعلم واختار عج جواز ما يبقيه المستنيب لنفسه وان استثنا له اخذا له وافتى
من جواب القاضي ابن منظور في نوازل الاحباس من المعيار ونحوه لعج في اللص
اللغز في باب ان يكون الاجارة من حواشي ضيح واختار الشيخ مس رحمه
الله في تاليفه في المسالة حيث تكون الاستنابة على مجرى العادة وموافقة العرف
وغير خارج في ذلك عن حد الكلام اهـ والزيادة على المعتاد في البلد بين الناس من
وكونها امثالا وغالبا او كثير الخير سبب بعد ربه عاداته انهم كلا فعل ذلك وافتى
اعلم وقول ز فانه لا يلزم الموكل تعليق الوكيل عمادة فيه نظر بل يلزم الموكل
حيث نطق به وكيله قال هب لان اليمين التي لا تصح فيها النيابة هي اليمين
بالله وايضا فهذا امر اجاز على قوله لان التعليق التزام لا يمين وقول ز واما الحرقة

كالكفيل في عبارته فلذا ومن تقتضي أن الكفيل تتعين فيه المباشرة بمرفقه ولا معنى لعده
وصرايه لو قال وأدخل بالكاف وأن تعينا فباشرته كالإيماء وما تحرم مباشرته
كالكفيل ومعصية كظهار كذا قال ابن شاس ونحوه عليه ابن هارون والخلاف الثالث
وقال ابن عبد السلام الأقرب عندي في الظهار أنه كالطلاق لأن كلا منهما إنشاء
مجرد ابن عرفة يرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه فيه بمجرد الإنشاء
بالفرق بأن الطلاق يتضمن استقلاله هو للمرء كل بخلاف الظهار ويؤخذ من المصنف
أن علة المنع في الظهار كونه معصية لا كونه يمينا والإتيان معلقا هنا وقد للشيخ
مما تقدم أن التعليق يقبل النيابة وقول وتوكيل على طلاق بحيض كه يعني بأن يقول
له وكلتك على أن تطلقها في الحيض لأنه توكيل على معصية وأما إن وكله على
الطلاق فطلقها الوكيل وهي حائض فإنه طلاق لازم وهذا هو الذي في خش. بخط
بيد أو عرف العرف في الوكالة الوكالة بالعادة كما إذا كان ربع بين أخ وأخت
وكان الأخ يتولى كراه وقبضه سنين فقط ولها في القول قولها أنه دفعه لأخته
قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لأنه وكيل بالعادة ونص في أن جل في مال أم ابنه
محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي فالقول قوله انظر ح وق لا بمجرد وكلتك
بعمو وكالة بالطلق ومعمول قول ابن بشير وقيل أنها وكالة صحيحة وتعم كل شيء
وهو قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات قال وهو قولهم في الوكالة الكبرى أن قصر
حالته وإن طالت قصرت قال أبو الحسن وفرق ابن بشير بينها وبين الوصية بوجهين
أحدهما العادة قال لأنها تقتضي عند أهل العرف الوصية التصرف في كل
الأشياء ولا تقتضيه في الوكالة والثاني اللفظ وهو محتمل الثاني أن الوكيل معين
للتصرف فلا بد أن يبقى لنفسه شيئا فلا يفتقر إلى تعرف ما يبقى والوصي متصرف
تصرفه إلا بعد الموت فلا يفتقر إلى تعرف ه إلا أن يقول وغيرها فوق ز فلا يجوز
ابتداء حق الخلع بالنسبة كما اختاره ز تبعا لما في تقسيم غير النفع إلا الطلاق
فوق ز واستثنى مفوضة هذا هو الصواب خلافا لما في كلام تت وأنه مستثنى

اللهم صل على سيدنا محمد الدايم

وقوله فيمضي النظر ونحوه لابن رشد وابن يونس ورده ح بأن قوله بعد إلا أن يفوت
وغيره نص في أنه إذا فات مع هذا القيد لا تكون مستثناة وإنما تمضي ومع ذلك فــلا
قاله ابن عبد السلام هـ وتخصص وتقيد بالعرف قول ز بان معنى اللفظ عام ثم يجعل
في محل مثاله مثله في ح والخاص أي معناه قبيل المطلق فهذا أمثال لما تقيد بالعرف
لا لما تخصص به فله طلب الثمن قول ز في علمه طلب الثمن لأنه صحيح يدل عليه قول ضيح
لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه هـ وانظر ح وقول ز حيث لا عرف بعدم طلبه وإلا لم
يلزمه بل ليس له قبضه ولا يبرأ المشتري بدفعه إليه قال المنتقى قال أبو عمران
في مسائله ولو كانت العادة عند الناس في البلد أن وكيل البيع لا يقبض الثمن فإن
المشتري لا يبرأ بالدفع إلى الوكيل أنه باع وإنما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم ونقله
ضيح وح أو اشترى فله قبض المبيع ما قاله المص تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس
وقبله ابن عبد السلام وابن هارون قال ابن عرفة ومقتضى المذهب التفصيل فحيث
يجب عليه دفع الثمن يجب له قبض المبيع وحيث لم يجب عليه الدفع لم يجب له القبض
وإنما يجب عليه دفع الثمن معين لم يصرح بالبراءة كما سيأتي لما في فوائده من قبض وكيل
البيع للثمن ومعدوم قبضه وكيل النكاح للصداق فأه وكيل البيع بتسليم المبيع لمبتاعه
بخلاف وكيل النكاح هـ وقد أثنى عليه ولد ابن الناظم في شرح التحفة لا لاشترا
منه العرف في هذا وما قبله أنه في هذا استند الشراء لنفسه وفيما قبله استنده لغيره
وقول ز ولو لوازم المرسل بأنه أرسله مثله للشيخ وفيه نظر وانظر في ح وانقضى إلا أن
يقول الموكل فليتبع أيهما شاء نقله في ضيح زاد ابن عرفة إلا أن يدعي أنه دفع الثمن
للمأمور فيحلفه أو يبرأ ويتبع المأمور هـ وبالعهدة ما لم يعلم في وما لم يحلف الوكيل أنه حالا
وكيلا في البيع كما نقله ق عن المدونة معترضا به إطلاق أبيه وقول ز فيطالب بعهدة وإن
لم يعلم أنه صوابه وإن علم تأمله ولا يجب ابن عاشر معنى الابتداء رجع فيه قبله وإذا أجرى
العرف بغصر الدابة على الحمار وقلت لرجل اشتر لي دابة فلا يشتري إلا حمارا إلا أن كانت
إرادة الحمير متعارفة فلا يشتري إلا ما يغايرها فالكاتب أخص مما قبله إذ هو معتبر في كل وجه

بخصوصه وقال ح معنى الامور الثلاثة مما تندرج في قوله ويخصص ويقيد بالعرف وانما
نص عليها ليرتب عليها قوله والا فبه ه قلت لعل ح راعى العرف الخاص بالنسبة للموكل
وابن عاشر راعى عرف البلد وما ذكره ح اظهر وثمن المثل هذا ان لم يسم ثمنا فان سمى ثمنا
تعين وهل التسمية تسقط عن الوكيل النداء والشهرة قولان قال ابن بشير لو باعه بما
سماه له من غير اشهار فقولان احدهما امضاؤه والثاني رده لان القصد طلب الزيادة
وعدم النقص انتهى ح ونقد ما ذهب بعضه صورتها قول المدونة وان دفعت اليه دنانير
يسلمها في طعام فلم يسلمها حتى صرفها بدراهم فان كان ذلك هو الشأن في تلك السلعة
او كان نظرا لان الدنانير ابدلت جاز والا كان متعديا وضمن الدنانير وله الطعام ه لاكون
خصوصية للسلم بذلك كما يفيده كلام ز وغيره وقول ز ان كان واشترى له نقدا خير
مطلقا فقبضه او كان فيه نظر لان تمييزه قبل القبض فيه ما ذكره في بيع السلم وفسخ الدين
في الدين وبيع الطعام قبل قبضه ان كان طعاما فان تمييز في الجميع يفيد بكونه بعد
القبض كان حالا او مؤجلا والا منع فيهما تأمله وقول ز وزرد بعد قوله قلت تشبيه
غير تام لانه ما في قلت نحوه في خش وقد ايضا بوجه اخر وهو ان التفصيل المذكور
في هذا جار فيه قبله ايضا فقوله فيه قبله قبل القبض وبعده لا يجري على اطلاقه
كما يعلم ذلك بالتأمل ومخالف مشتر عين قول ز فمعناه اراد انه بيعه بثمن معا ايضا
واضافة مخالف العقد اي مشتر وقال ابن شاس مخصصا الموكل معينة لو قال بع من
زيد لم يبع من غيره ح الا كدينارين في اربعين نقص ز عملي ان الاستثناء خاص بالشراء وبعد
باكثر ونحوه في غ قال ح ومعناه انه مشى عليه عبد الحق وابن يونس واللخمي والمتيطي
وصاحب الجواهر ه قلت نص ابي الحسن قال بعض الناس اذا باع السلعة باقل مما
سماه الامر بالشيء لم يلزم الامر ذلك بخلاف مسألة الشراء ان زاد فيه ابن يونس وفيه نظر
الشيخ يعني وفي النقص يكون نظر والنقص يسير وهو ان عليه الاكثر ثم نقل عن ابي
عمران الصواب لا فرق بين البيع والشراء وانظره ح وصدق في دفعه قول ز ليشمل
نقصها ثمن مبيعه هذا مبني على رجوع الاستثناء للبيع والشراء معا وقد تقدم

اف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

انه خلاف قول الاكثر وخلاف ما قرر به هو قوله فانظره مع نقل الحط الخلاف الاول
فيحمل على مسئلة الدين دون الكراء كما ان الدرهمين دفعهما الوكيل سلفا فيحمله بالذي
اشبه ولا وجه للتوقف في ذلك والله اعلم **وحيث خالف في اشتراء لزمه** قول ز
وانظر اذا كان الخيار لهما الخ تقدم في باب الخيار ان الحق في مثله لمن اختار الرد منهما
كان بايعا او مشتريا **او في بيع فيخير موكله** قول ز وله ان ياخذ منه ما سمى
له الخ ما ذكره من القولين في هذا ذكرهما اللخمي ونصه ومثله له مطالبة الوكيل بتمام
الثمن فقال ابن القاسم له ذلك بناء على انه ملتزم للتسمية وقيل ليس له ذلك بناء
على ان الاصل عدم الالتزام ه وقال في **ضيح** اختلف هل يعد الوكيل بتعديه ملتزما للتمام
ام لا فيه الموكل ونقل عن ابن القاسم اولا وهو المشهور اللخمي وهو احسن ه وكذا
يشفعه ما في **ق** والشيخ في قول ابن شاس فان سمى فعل له مطالبته بما سمى او
بالقيمة فقولان ه اذ قال انظر هذا مع ما تقدم عند قوله وتبعه بالفداء وقال انه
قد مر هنا له هو قول سحنون عيسى تلزمه التسمية وقد علمت انه خلاف المشهور
والله اعلم **ولو ربويا بمثله** قول ز ولو كان الموكل فيه [illegible] قول **تت** ولو امره
بيع ربوي قال **ضيح** ومعنى عبارته فيه فلعله لا نعرفه لا يلزم بذلك تماما لو قال
له اشتر بالعين سلعة فصرفها بالعين وانما ان لم اجده فالصواب قول **الشارح** ان
الموكل له الخيار وان كان من بابه الربوي مثله **والاخير في الثانية** قول ز ولا بان
امره ان [illegible] يبيعه او بكذا فاشترى ثيابا وبعض دخول هذه ثمانية لا يجوز **ح** وانظر **ضيح**
وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان القول باللزوم اختاره اللخمي وصححه ابن الحاجب
وتاولت عليه المدونة قال في الشامل ومضى في بيعه بذهب فباع بورق وعكسه
على المختار والمؤول ه واما القول بالتخيير فاستظهره ابن عرفة ولعل مقتضى [illegible]
حمل **عشر** على قوله قولان مشهوران [illegible] وقول ز لا خلاف الموضوع ان في
كان موضوع المصنف انه ان يبيع بالذهب فباع بالفضة او العكس وموضوع ما
تقدم امره ان يشتري باحدهما فاشترى بالاخر بعد الشراء به ولبيننا [illegible] محل الخلاف

خلافا لما في حش من حمل ما هنا على الصورتين وقول وانما يعدل بما عرضه به هذا
يقال في الصورة الاخرى ايضا فالعرف ليس بخلافه وحنث بفعله قول ز ومن حلف
ق في كل قول في صيغة البر لا في صيغة حنث اه نعم يقع في الدخول في صيغة البر وصيغة
الحنث فيه نظر بل يخالف كلام ابن رشد انه لا فرق بينهما مطلقا وعن ابن رشد يد الو
كيل كيد الموكل فيما وكله عليه فمن حلف ان لا يفعل فعلا فوكل على فعله فيحنث
حانثا الا ان يكون نوى ان لا يفعله هو بنفسه وكذا لو حلف ان يفعل فعلا فو
كل غيره على فعله فقد بر الا ان يكون نوى ان يلي هو ذلك الفعل بنفسه
وعليه اقتصر ق وح فظهر ان الامر فيه سواء في الدخول وعدمه في كل الصيغتين وبه
تعلم ان الامر انه في للغالب لا للمعلول وفسخ ذي ثمن في بيع او شراء ان تعلق قول ز
من قبله ولعله لم يستحضر هنا فسخه ابن عبد السلام وابن عرفة قال صحبه عقبه فيه
قاله قت نظر اذ هنا فسخه ابن عبد السلام وابن عرفة لانه على الرشد لانها فسخه
ابن الحاجب في مختصره للمد ونقله بعضهم على مسلم ولم يذكر امضاه قال ابن عبد السلام
تاوله بعض الشيوخ على ما قال المد وقال ابن عرفة الصقلي عن بعض القرويين
نحو قوله على الاقتضاء تسليطه له على المسلمين وعلى ان يقبله عليهم اذ منعوه فيتم
ذلك الدليل لا يدل المسلمين قلت هذا وان وافق لفظ ابن الحاجب فليس
هو من لفظها هـ وقد قال ح هنا فسخه ابن عبد السلام وابن عرفة انما هي في مختصره
للمد ونقله بعضهم على مسلم لا في تقييد المسألة به ذلك لان في كلام ابن يونس ما يدل على
ذلك فظهر لك صحة تقييد الشيخ واتبع المواق وكان قت لم يستحضر كلام المدونة
في توضيحه هـ ولا عدو على عدوه قول ز ولا يخالف ما قاله الوحي في صلاة الجماعة من
الغاصب في الفرق ان المدين معناه فلا يحكم على دفع الا اذا بلغ عنده بعد وجد المدين بسهولة
فلذا كان له ان يرضى به وقول ز ثم ظاهر المدونة معناه الحو تقييد العداوة معناه بالدنيا
بعد وتوكيل للمسلم الكافر انما منع لعدم تحقق الكلام لا للعداوة وان رضي بحاله لعبه
في سلم قول ز ووجه الجواز في المدونة في الفعل ان قوله واما الا لا لما فيه من بيمين

قرينه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ز تبعه عج وقبله لو فرع القبض فيه وإنما فرعوه تبعا عنه عج على الرضى بالطعام في مجموع
أن يدفع الثمن فلو أخره عن قوله ومجموع الشرط أن لا يدفع كان صوابا فتأمله قوله
وقول ز لا الطلاع بعد حلول الأجل الخ ما ذكره فيه من التفصيل غير ظاهر والصواب
المنع مطلقا لأن فسخ الدين في الدين ممنوع وإن كان حالا كما هو معلوم
في البيوع **واشترائه ويعتق عليه** قول ز ومن أخذ ثمن صداقها ويعتق عليها
الخ لو أسقطه لكان أولى لأن الزوجة فيما أخذت لنفسها وكلامنا فيمن يأخذ
لغيره بالنيابة عنه وقوله أمه ويعتق عليه فقيد كما في **ضيح** بما إذا لم يعلم
الوكيل أنه يعتق عليه لعلمه فلا يجوز له إلا من نقض البيع هـ **وتوكيله إلا أن لا**
يليق قول **ز** في الوكيل غير المفوض الخ قال ابن رشد وأما الوكيل المفوض إليه فلا أعلم
في توكيله غيره نصا واختلف فيه المتأخرون والأظهر أن له أن يوكل انتهى **ق** ونحوه
بل أن المفوض يوكل من غير تفصيل **نا وبلان** الثاني منهما لابن يونس والأول عزاه
في **ضيح** لبعضهم انظر **ضيح وح** وقول **ز** وتجعل الباء ظرفية بمعنى في بمحل العقد الخ
الصواب أن قوله بمحل العقد يتعلق برضاه والباء للتعدية لا للظرفية ولا للسببية
أو بدين إن فات عطفا قوله بدين على بمحل العقد كما وكتابه يمنع من جهة قوله
أو أمره أن يبيعه وقول **ز** وغير طعام الخ إنما لم يمنعه في الطعام لأنه يمتنع
بيعه قبل قبضه وهذا مفروض فيما يجوز فيه بيع الدين وبه تعلم أن الأولى لو أخر هذا
القيد عن قوله أمه ويبيع وأما قوله أمه أو بدين إن فات فلا بد فيه من الطعام
وغيره وقول **ز** وكان مثل ما اشتراه بالدين أكثر الخ صوابه وكان الثمن المؤجل أكثر وإلا
عن بيعه بما إذا كان مثل ما سمى له أو أقل ومن جنسه فيجري فإنه يجوز
إن رضي به لأنه تأخير بالدين أو تأخير مع إسقاط بعضه وليس فيه فسخ الدين في
غيره **وجاز إن كانت قيمته مثلها فأقل** قول **ز** إذ ليس للوكيل في ذلك نفع الخ قال
مصـ لا نفع له إن كانت قيمة الدين مثل التسمية أو القيمة فقط وأما إن كانت
أقل فالنفع ظاهر ولذا منع هذا الشعب واختاره التونسي لأنه سلف والوكيل

جر نفعا بسقوطه الغرم عنه وهو راجح لذلك ابن القاسم لان البيع لا يكون الا برضاهما
فلا يتعين السلف انظر ضيح وما ذكره من كون البيع برضاهما معروف مذهب ابن القاسم
اذ درج عليه المص وقول ز لان السلف غير محقق اذ احتمال القيمة اكثر بل احتمال
يتحقق اذ احتمال القيمة اقل كما تقدم وبيانه ان الوكيل تلزمه التسمية ومعنى احتمال
القيمة فاذا بيع الدين بقيمته غرم تمام التسمية فيعطي التسمية لا ليقبضها
عند الحلول فيعطى اكثر من سلفا وقد انتفع باسقاط غرم ما بين القيمة والتسمية
لكن لا نقول ان ما بين القيمة والتسمية لازم له الا اذا قلنا ان البيع يلزمه واما اذا قلنا
ان الامر مخير على قبول التسمية ولا يبيع ان طلب ذلك الوكيل ولم ينتفع باسقاطه
الغرم لان الغرض انه لا يلزمه الغرم والله اعلم وبه تعلم ان قول ز تبعا للت يخير الموكل
على ذلك صواب كما يدل قول ضيح ان البيع لا يكون الا برضاهما وان اعتراض مصطفى
عليه في ذلك غير صحيح والعجب منه نقل كلام ضيح مسندا له ومع دليل عليه ورده
فيعطي له وقال ابن عرفة ولو اراد المامور دفع العشرة لياخذ مثلها والعشرين اذا
حلت وبلا قيمة الان فيجب جوازها مطلقا او برضى الامر وبلوغ قيمة العشرين بعشرة فاكثر
لا ادنى ثلاثة وبلوغ قيمتها عشرة فلا ادنى لا اكثر لسماع يحيى ابن القاسم وهذا هو قول
اشهب وكلام ابن القاسم ايضا هـ او باع بكطعام نقدا الخ معنى الشرح مستغنى عنه نقلا
بقول المص لا ان اوصفه له وقول ز ومعنى ضمانه تخييره هذا التفصيل الذي ذكره
مع انه حمل عليه عياض المدونة واعتمده ابو الحسن وقول ز ومعنى قوله نقدا اي
فذكر قوله او باع بدين فيه نظر لان كلامه هنا في الحكم اذا اشترط على الاداء ووجد ومنه
غير المتقدم فالظاهر ان معنى قوله هنا معجلا موافقة نقل المواق في المدونة بالتخيير هو
المتعين فاين قوله نقدا فلا يبرأ للاشهاد تبع ابن الحاجب وابن شاس قال ابن
هارون وفيه نظر ابن عبد السلام وينبغي ان يكون للوكيل او المودع مقال في رفع
الدفع على البينة وان هذا القول قوليهما لان البينة تسقط عنهما اليمين ابن عرفة وهذا
ما ذكره ابن شاس معروف الغزالي ولا يحرز ان ينقل من المذهب ما هو نص الغير المذهب

او باع الوكيل نقدا الخ
الصواب اسقاط لفظ نقدا
لان مفهوم باع مسقط الابياع
وقول ز الخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لا سيما وأصول المذهب تقتضي خلافه حسبما أشار إليه المازري وسلم ذلك ابن الحاجب اهـ
ولا عن الوكيل إلا لاستبداد أحسن ما يحمل عليه أن يكون خبرا مقدما ويكون الكلام
محمولا على الوكيل المرتب وأما إن وكله في شيء أن واحد فإنه ليس لأحد منهما الاستبداد
أو معطوفا على نائب فاعل منع أو بتقدير في قبل لأحد كما قال غ وكلاهما بعيد والله
أعلم إلا لقبض قول ز وبهذا أقيد ما في المدونة وتقييده لا معنى له لعزوه للقبض إذ من
ليس من رجال المدونة وتقييده يقيد معها وإنما القيد المذكور أصله في سماع ابن القاسم
كما نقله ح وقول ز قول المدونة أي كبيع الموكل والوكيل غير كاف فيه نظر
بل ما قاله المدونة هو الظاهر قاله مس وقول ز والعرف ينبغي أن الموكل صعفا
تصرف فيه هذا العرف غير ظاهر والاعتبار بيع الوكيل مطلقا وإن تأخر فلا فيه
وليس كذلك وقول ز أن الإجازة ليست كذلك قال أبو الحسن قال المازري
على القول بأن قبض الأوائل قبض للأواخر يكون القابض أولى وعلى القول
بأنه ليس قبضا للأواخر يكون للأول هو والقول له إن ادعى الإذن الصواب ما في تت
التبصرة أن المراد بالإذن التوكيل وإن النزاع في أصل التوكيل وبهذا قال بعض شيوخ
مس وحينئذ فتسميته موكلا ووكيلا باعتبار الدعوى فقط وما في ز وخش من
أن أصل التوكيل ثابت وإن النزاع محله أذن في البيع مثلا فليس بصواب لأنه من النزاع
في الصفة ومن الصورة الآتية في قوله فإن قلت إلا أن يشتري بالثمن قول ز فالقول
له بيمين فيما يظهر في هذا أقصور وما في ح نقله عن اللخمي وأنه فيه الاتفاق على أن
القول للموكل انظره وإن ثم بيع وحلف أخذها قول ز وقرر البدر القرافي
أنه لا حد عليه في هذا ما هو الظاهر قاله الشيخ المسناوي إلا أن تفوت قول ز وتندم البائع
بعد وقوعه فيه نظر بل هو متصل عليه أيضا لأنه استثناء من المفهوم والمنطوق
وإن غرم ما أمر له قول ز وقبله بدليل ما يأتي في الصواب إسقاط هذا القيد تأ
ويلزمان الأول تأويل ابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعضهم والتأويلان
بعدهما نقلهما عياض ولم يعزهما وعزا ح الأول لأبي محمد أي الثاني وانعزل بموت موكله

وكذا ينعزل بتمام الموكل عليه اذا كان موكلا على شيء مخصوص وان كان مفوضا لم ينعزل
الا بعزل الموكل او موته او بمضي ستة اشهر عند ابن القاسم يتصرف في الوكالة بالدوام
والا فيستمر قاله في الغرائب ونحوه قول المجالس ان عليه العمل تجديد الوكالة
ستة اشهر عند ابن الحاج وفي خلال العمل اما اذا كان خصام فقد متصلا فلا ينسخه
الزمان ه

باب الاقرار

ابن عرفة لم
يعرفوه وكانه عندهم بديهي ومن انصف لم يدفع به ينتقد لان مقتضى حال من عرفها
انه قول يوجب حقا على قائله والاصح انه نظري ويعرف بانه خبر يوجب حكم صدقه
على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشاءات كبعت
وطلقت ونحو الكلام بالشهادتين ولازمه الاخبار ككنت بعت وطلقت واسلمت
ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيد زان لانه وان اوجب حكما على قائله
فقط فليس معه حكم مقتضى صدقه وقوله ونحو الكلام بالشهادتين فيه الجزم
بانها من الكلام انشاء وجوز ابن حاج فيه الخبرية ورد بعض المحققين على ابن عرفة قائلا
الظاهر انها هو الكلام خبر لا انشاء لان الايمان القلبي من قبيل العلوم او من توابعها
لانه المعرفة او حديث النفس التابع لها والمراد بحديث النفس القبول والاذعان
لما عرفه واذا كان كذلك وكلمة الشهادة عبارة عنه فهو يخبر انه يعتقد مضمونها
ويقر به فتكون خبرا من قبيل الاقرار فتدخل في تعريفه واما كونها انشاء فمشكل
لان الانشاء ان كان في هذا الاعتقاد لم يصح لانه سابق على التلفظ بالكلمة المذكورة
والمنشا يجب تاخره عن الصيغة وان كان المنشا هو اعمال الجوارح التي هي الاسلام
لم يصح ايضا لوجوده معه بغير هذه الكلمة وان كان المنشا هو الدخول في الاسلام
فهو حاصل بنفس النطق ولم يعتبر امر زائد على هذا معنى الخبر وايضا فيلزم
ان يكون كل اقرار انشاء لدخول كل مقر في التزام ما اقر به ونحو ذلك باطل لان الاقرار خبر فالقول
انها من الكلام خبر عن اعتقاده وكذا الذاكر بلا اله الا الله نعم اذا قصد الذاكر انشاء الثناء
بها فانما تعلم من قصده لا من صيغته ولا يصح في الكلام كما هو معنى الحالة انما تحصل بعد

الايمان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

للايمان بلا حجر قوله ز ويستثنى منه السكران اي لا يحتاج الى استثنائه لانه محجور
عليه فيما يتعلق بالاموال فهو خارج من قوله بلا حجر وقوله ز ما نقله تت ج معناه عن
ضيح من تشهير ان عقوده لا تلزمه فيه نظر لم اجده في ضيح معناه ما نقله عنه الغير عنه
اصلا وما نقل اول البيوع انما هو ما نقله في باب الطلاق وقوله ز في قوله والمريض الخ نحى
لمعناه ايضا اعترض مصطفى كلام الشارح فانظر الخ اي الزوجة وهو انه لا حجر عليه في الاقرار
ولو في زائد الثلث اذ ليس من معنى التبرع وانما الخلاف في المريض وانما يحجر عليه في الا
قرار لمن يتهم عليه ولو في ثلثه واما الغير فيصح اقراره ولو في الزائد على ثلثه م وج
بقول المص بلا حجر في المعاوضات فتدخل الزوجة والمريض والله اعلم وقوله ز على
احد القولين الخ فيه نظر اذ لا معنى لاجراء القولين الشاذ يعني في اقرارهما معنا في اقرارهما
ولم ار لغيره فتامله لم يكذبه قوله ز حقيقة او حكما الخ هو مقتضى ما قرره في ضيح
عبارة ابن الحاجب التي هي عبارة المص ونصه يعني ان من شروط اعمال الاقرار ان يصدقه
المقر له اذ لا يدخل ملك الغير في ملك احد جبرا الا في الميراث ثم قال فقوله ان
يصدقه انه اذا لم يصدقه بان كذبه او قال لا علم لي بطل الاقرار فان رجع الى تصديقه
بعد التكذيب ففيه التفصيل الذي ذكره ز وهو ما نقله ابن عرفة عن النوادر ونقله ح انظره وقوله ز
فعلى بحث اقراره او يبطل قولان الخ القول الثاني هو ما في النوادر وعليه اقتصر ابن
الحاجب في قوله ولو اكذبه المقر له بطل ولا رجوع له الا باقرار ثان اه والقول الاول
هو الذي عزاه ابن رشد للمد ونقله في ضيح انظره فلا وجه م ولم يتكلم اعتراضه مصطفى
بانه مستغنى عنه بقوله بلا حجر اذ هو مخرج له لقول المواق ان المريض محجور
عليه في الاقرار لمن يتهم عليه وعدم الاتهام انما يعتبر في اقرار المريض **قلت**
بل الظاهر ان هذا القيد لا بد منه لما الحجر المتقدم فيما تقدم على الحجر في المعا و
ضات كما تقدم وقوله ز والواو في ولم يتهم واو الحال الخ وصاحب الحال هو
المكلف وقوله ز وانما يعتبر عدم الاتهام في اقرار المريض والصحيح المحجور
عليه الخ يعني بالصحيح المحجور عليه المفلس وفيه نظر لان اقراره لمن يتهم عليه

كالزوج لكن لا يخلص بعد بل يتبع بعد وفاته كما تقدم في الفلس خلاف ما يوهمه
كلامه وبخلافه فالصواب أن عدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض ومريض
أو وارثه ولد للأبعد الشارح كما قال غ راجع لمن بعد لا لأبعد بوجه العبارة ومريض
لا بعد كان وارثه ولد كما لا يخفى وأما قول ز من جملة الشرح في الأبعد إلا أن
المراد بالولد وجوده الأقرب لا خصوص الولد ففيه نظر لأن وجود الأقرب وعلوم
وبعض الأبعد فلا معنى لاشتراط أحدهما ومع ز تبعه لتت أن المراد بالأبعد من
شأنه الإرث سواء ورث بالفعل أم لا واعترضه طفي بأن الصواب الجاري على كلام
ابن رشد أن يحمل الأبعد على الوارث بالفعل وأما القريب غير الوارث فهو كالولد أو
لمن لا يرث سواء كان لا يرث أصلا أو محجوبا ونحوه لابن عاشر وح فالإقرار للأبعد
المحجوب مشروط بالولد قلت وفيه نظر مع ما في ق عن ابن رشد ونصه ابن
رشد إن أقر المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة مثل أن يقر لعصبة وله
أب أو لأخ للأم وله أخ شقيق فقوله أن يقر لعصبة وله أب هو الذي رأيته في كثير
من نسخ ق بلفظة وله أب فهو يدل على شمول الأبعد لمن لا يرث كالعصبة مع الأب
محجوبون وطفي نقل كلام ابن رشد بلفظة وله ابنة وهو خلاف ما رأيته في نسخ
ق والله أعلم وقول ز فلا قائل يقول بعدم صحته مطلقا لم أر من ذكر هذا
القول وإن في كلام ابن رشد وغيره ما يدل على هذا القول هو القول بصحته مطلقا فصواب
إسقاطه لعله بعدم ليرابعة وقول ز لكن في ز عن ابن رشد مثل الشه عنه نقله
في نقل ابن سلمون ونصه وأما إذا أقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف فالمشهور
والمذهب أن إقراره جائز إن كان يورث بولد ولا يجوز إن كان يورث بكلالة وقيل
إن إقراره جائز كان يورث بكلالة أو بولد والقولان في المدونة وقد قيل إن كان
يورث بولد جاز إقراره من رأس المال وإن كان بكلالة جاز من الثلث هـ وظاهره
سيما فيه أنه عن ابن رشد وقول ز ومجهول فقوله يعني أن إقرار الصحيح صحيح بلا شرط
معرفة لك سواء أقر لمن علم ميله إليه أم لا ورث كلالة أم لا وسواء كان المقر له

178

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

في الصحة او المرض او بعد الموت ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم
وروايته عن مالك المشهور في المذهب ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي
وابن ابي حازم ومحمد بن مسلمة انه لا شيء له وان اقر له في صحته اذا لم تقم عليه بذلك
بينة حتى هلك الا ان يعرف ذلك عسى ان يكون باع له راسا او اخذ من موروث
له شيئا فان عرف ذلك والا فلا شيء له ويقولون له وجه والنظر لان الرجل يتهم
ان يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على ان لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية
لوارث هـ ونحوه لابن سلمون **وما ليس** ان الاقرار في الصحة للوارث اذا لم
يقم به الا بعد الموت ان عرف وجهه فهو جائز نافذ والا فقولان المشهور وهو
رواية المصريين الصحة وقيل بطله وهو قول المدنيين واختار ابن رشد عدم الصحة
اذا علمت هذا فالجاري ح من فتوى ابن سهل وابن عتاب وابن الحاج وغيرهم قبله انه
يأتي على مقابل المشهور انظر مصـ لانه على القول الاول اذا طلب والمقر له اليمين
ان ذلك لم يكن توليجا قال ابن رشد الاظهر في هذه المسالة توجه اليمين مراعاة للقول
من لم يعمل الاقرار بعد الموت هـ وصرح ابن سلمون بلزوم اليمين ان ثبت ميل الميت للمقر
له دون بعض التصيير قال ومثل الاقرار بالدين ما اذا صير الاب لابنه صغيرا او كبيرا عروضا
في دين اقر له به فان كان يعرف سبب ذلك الدين جاز التصيير سواء كان في الصحة او في
المرض وان لم يعرف اصله فحكمه حكم الاقرار بالدين فان كان في الصحة ففيه قولان
احدهما انه نافذ ويحاصص به الغرماء وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية
قال المتيطي وعليه العمل والثاني انه غير نافذ وهو قول المدنيين هـ انظر ح وقول
ز ليعطي لبعض ولده الخ عبارة مختلفة ولعل صوابه بعد لا اشهاد في صحته بالتوليج
لبعض ولده الخ وقول ز نقلها ابن عاصم فيه نظر اذ لم ار هذه الاقوال لا في تحفة ابن
عاصم ولا في شرح ولده وانما ذكر في التحفة منها القول الثالث فقط **ونصها**

ومع ثبوت ميل بائع لمن ۝ منه اشترى يبطل في دفع الثمن ۝

وحذا القسم عليه ح ايضا عند قوله لا المساوي والاقرب او لمجهول حاله قول ز لانه

بانها معلومة نعم هذا مع ظاهر المص لا مع عبارة مختصر ابن رشد ان نص لخ في مجهول العين
ومعرفته بتقصيره اخر كلام صبح وقول ز وظاهر كلامه في ح البطلان ولم يتعقبه بشيء
بل تعقبه ح بانه يوهم عدم الصحة مطلقا اذ لم يرثه ولد ولا قائل به وانما في ذلك
ثلاثة اقوال نقلها صبح وغيره ونصه وان اوصى بمجهول جاز ورثه ولده جاز من راس
المال وان ورثه بكلالة ففي كونه من الثلث مطلقا او من راس المال ان قل وان كثر بطل
ثالثها ان اوصى بوقفه حتى يأتي طالبه جاز من راس المال وان اوصى ان يتصدق
به عنه بطل مطلقا هـ قال ح - وظاهر كلام الشامل انه فهم قوله بالبطلان وكذا نعم
اعتمد على ظاهر كلام المص هـ ابنوه يعني ورثه بنوه ذكور وحدهم او مع الاناث واما
ان ورثه اناث فقط بجعل قوله ومع الاناث والعصبة قولا واحدا قال قت
انظر اذا الاناث في قوله ابنوه غير صحيح انظر معنى ومع الاناث والعصبة لخ
معنى مخرجا عند ابن رشد ايضا على الخلاف في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة
او لا مع يشمل صورتين احداهما اذا لم يكن له الا الولد العاق وام للزوجة والقولان
في هذه روايتان في المدونة الثانية اذا له ولد ولد عاق وولد بار والقولان في
هذه مخرجان عند ابن رشد ايضا على الخلاف في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة
كاخيه لسنة اهـ نقله ق ومع الاستغنا معه التعبير بالماضي بان يقول الا في شيء
سنة بعد اقرت لها فلو عبر المص به لعم عدم اللزوم في المضارع بالاولى ان وهبت
ووضع لا فلا محل هذا الشرط اذا لم يكن هذا الحمل ظاهرا يوم الاقرار والا لزم بلا فيه
انظر ح وسوى بين توامية قول ز اذ قال المص هذا الحمل كذا اه انظر في عبارة غير ح
اذ قال علي لهذا الحمل من ارث اخيه كذا وهذا هو الصواب وقول ز والا فيقسم ثلاثة
اجزاء لكل جزء ويقسم الثالث بينهما نصفين كذا في كثير من نسخ هذا الشرح ومعنى
غير صواب لان القول الثاني حينئذ يكون عين الاول ولا معنى له والصواب
في القول الثاني انه يعطى الثلثان للذكر جزء وللانثى جزء والجزء الثالث يدعيه الذكر
كله والانثى نصفه وسلمت للذكر نصفه فيأخذه ويقسم النصف بينهما لتداعيهما له

فالر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

قاله ابن عرفة وقد وقع في بعض نسخه على الصواب والله اعلم او رهنته او ابحته
قول ز جعل يحلف المقر لعله في مسألة الحيازة اولا خلاف مثله في ضيح وح وظاهره سواء
كان الشيء الذي ادعيت فيه الحيازة بيد المقر اولا ولابن عرفة عن الباجي تفصيل ونصه
الباجي في ترجمة ما يجوز من العطية من ادعى على رجل صدقة وحيازة فقال المدعى عليه احلف
يمين على المدعى عليه وقال الجلاب عليه اليمين فان نكل حلف المدعي واخذها وان
كان في الذمة لم عليه دين فيدعي على ربه انه وهبه له فالظاهر ان عليه اليمين
ويحتمل ان يقسم قسمة اخرى ان كانت الحيازة بغير يد الموهوب فلا يمين على الواهب
وان كانت تحت يد الموهوب فعليه اليمين كانت حيازة او في الذمة وفي هذا التقسيم
ان واستحق من ضانبه رجل لم يحكم له حتى يحلف انه ما باع ولا وهب ثم وعلى هذا
القيد جرى في التحفة اذ قال • الا بحاجة والتبرع • مالم يكن في الحال عند المدعي
وقول ز الا ان تحصل الحيازة المعتبرة صحيح ذكره ح اخر الشهادات عن ابن رشد ونصه
قال ابن رشد فاذا حاز الرجل مال غيره في وجه مدة تكون فيها الحيازة عاملة
وادعاه ملكا لنفسه بابتياع او صدقة او هبة وجب ان يكون القول قوله في ذلك
مع يمينه هـ قال ح عقبه وسواء ادعى صيرورة ذلك من غير المدعي او ادعى انه
صار اليه والمدعي اطلق البيع فلا اعلم فيه خلافا واما بصدقة او هبة ففيه خلاف
او وديعة قول ز كما تقدم في باب الضمان معناه ان النسخة الصحيحة في كلام المص
بان لم او اوليس بالقضاء انك ولا عليه ولا مناسبة بما معنا وما معنا الخ او اليسار
ضمن قول ز ان اجاب بلا الخ بنعم او بلى او اجل والا فلا معنى القيد غير صحيح
على تقريره اذ جعل قوله اليس لي في ضمنه وما بعده جوابا لقول الطالب عنده كذا
ومع حينئذ اقرار مطلقا قال نعم او لا وانما يحتاج الى القيد المذكور اذا وقع
هذا اللفظ من المقر ابتداء كما في لا جوابا ونص ابن سحنون من قال لرجل اليس
قد اقرضتني امس الف درهم فيقول الرجل بلى او نعم فجحد المقر لزمه المال انتهى
ومعنى القيد وعني قوله فيما تقدم لا معلمه يكذبه او ليست لي ميسرة قول ز

فهو عطفها على اليسير عندهم غير صحيح اذ عطفه عليه يقتضي انه قد يقول
لقوله جوابا له وليس كذلك الا في قال غ ثم اخذ هذا الفرع معتذرا لاهل المذهب
وانه في وجيز الكلام لابن عتاب ان من قال اقر له بكذا على انه بالخيار ثلاثا قبل
التمام، واي جوابه عن هذا اللازم في قوله الا في ان ما كان اوصلا فليجر من ذكر ح معناه
عن ابن رشد انه اختلف في السكوت هل يعد اقرارا ام لا على قولين لابن القاسم مشهور
ربما في المذهب مذهب الشيخ فيها وفي المدونة مذهب عنده انه ليس اقرارا او كله على العاقب اعلم في
قوله ز وحاصل النقل ان الخلاف اصله لح وهو غير صحيح وقد نقل الخلاف في العلم
والظن معا قال سحنون اقرار وقال ابن المواز وابن عبد الحكم ليس باقرار ومثله لابن شاس
وابن الحاجب وشراحه وابن عرفة قال شيخنا وكذا النقل في جميع ما وقفنا عليه من
دواوين المالكية وتسلم ح بقول ابن المواز وابن عبد الحكم لانه شك فايا وقوله لانه
شك لا يأتي في قوله فيما اعلم او علمي وهو تمسك غير صحيح اذ لا شك ان قوله في علمي
او فيما اعلم فيه ضرب من الشك ولذا لا يكتفى به في اليمين فيما يطلب فيه القطع اهـ
او عدد ثم اقبضه قول ز والجواب انهم لو الالزام الهي احسن منه ان يقال ان
الاقرار بعد قوله منه لا شاهد به بعد قوله وهو مقتضي لقبض ثمنه لقول المصنف واشتغال
المشتري بالثمن مقتضي لقبض ثمنه والله اعلم او اشتريت خمرا بالف قول ز بتعقيب
قوله الف ونحوه يشبه ان جامع لا معنى لهذا التعليل هنا وانما محله عند قوله الف من
ثمن خمر ونحوه مما تقدم في الناس فتامله اهـ قاله شيخنا او اشتريت عبدا بالف ولم
اقبضه قول ز لا مفهوم لهذه الاشكال اصله لصاحبه في ضيح واجاب عنه ح بانه
لما كان المشتري يجبر على تسليم الثمن اولا عند التنازع فيمن يبدأ بالتسليم اقتضى
ان يقبل قوله في عدم القبض لانه يقول هو البائع امتنع من تسليم المبيع
حتى يقبض ثمنه منه هـ واقررت بكذا وانا صبي في المدونة ونقل في المبلغ بالطلاق وان قال
لزوجته طلقتك وانا صبي فلا شيء عليه وكذلك ان قال وانا مجنون ان عرف انه
كان به جنون قال ابو الحسن ومعناه اتى الصبي اذ الغالب يبلغ انه كان في عصمته

في الصبا وكذا في الجنون وقال سحنون يلزمه ذلك ويحد وقال في المدونة وفي نوازله إذا
قال له كنت أقررت لك بالف دينار وأنا صبي أنه يلزمه وصحح ابن رشد عدم
القولين المتقدمين في مسألة الطلاق وقال الأصح عدم اللزوم هـ فلعل المصنف اعتمد
تصحيح ابن رشد وإن كان خلاف الرواية أو أقر اعتذارا قول ز إن كان الشأن فيمن يعتذر
لعله تبع في هذا القيد الشيخ أحمد واعترضه مصطفى بأن إطلاق الشامل وكلام ابن رشد
مع الحطاب لا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه وإن لم يدعه بل وإن
كان بعيدا نعم إن قصد أنه قضى أو بقرض شكرا بعموم القرض لو أقر بغيره لزمه انظر ح
وقول ز واعتراض قت عليه هذا من كلام اعتراض قت معروف له إن احمله فصح
أن بقوله في الشكر على الأصح على بعض العزو بين القائل في الشكر باللزوم محال العلة
للمدونة ونحوه في مصطفى بأنه ليس من علة الحملة أن يشير بالتصحيح للمدونة وأشار فيه
معه الشارح قبل وقبله أجل مثله في بيع يعني أن من أقر لرجل بمال أو ادعى الناجل
فيه والنكر ربه فإن كان وقبضه لم يصدق وحلف المقر له أنه الأجل لأن الأصل
في الحلول وإن كان من بيع فإن كان ادعى أجلا مشكلا لم يصدق وحلف المقر له وإن
ادعى أجلا غير مشكل صدق فالقول قوله فيه أي بعدم الناجل وقول ز وهذا هو
أنه لا ينظر للعرف ومعه مشكل لأن هذا وإن كان ظاهر المدونة أن يجب تقييده بما إذا لم
يكن عرف لما وقع فيما قرر به أولا وقد تقدم كلام الشارح في اختلاف المتبايعين
الجزم بالعمل بالعرف وكلام المدونة في الرسالة يدل عليه ونصها ومن ابتاع
سلعة بثمن وادعى أنه مؤجل وقال البائع بل حال فإن ادعى المبتاع أجلا
يقرب لا يتهم فيه صدق مع يمينه ولا يصدق البائع إلا أن يكون للسلعة أمر معروف
تباع عليه فالقول قول مدعيه منهما ومن ادعى عليه قرض حال فإن ادعى
الأجل فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع هـ وكلامها المذكور يشمله لتعرف
المدونة وابن الحاجب بين البيع والقرض ونقل ابن عبد السلام وابن هارون له ولم
يذكرا خلافا فيه وبه رد الشيخ عبد الرحمن الأجهوري وابن زيد العلمي وغيرهم على قول

ابن عرفة في التعريف المنتقد تعرض للامرين لغير ابن الحاجب وظاهر لفظ الوضيحة والزامه خلافه
وقد نقل غ و ق و ح كلام ابن عرفة واقروه حتى قال ح وما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك
فيه وما ذكره ابن الحاجب انما يأتي على اصل الشافعية من ان الاصل في الغرض الحلول م وكل
ذلك غفلة من كلامهما وقال ابو الحسن على قولها والقول قول المقترض قال ابو اسحاق
مع يمينه لانه معروف اقر به فلا يؤخذ بغير ما اقر به وفي كتاب محمد ما لم يأت المقترض
بشيء من الاجل قال ابو اسحاق ولا يشبه ايضا ان قال اقرضتني شيئا وقال المقترض الى
نصف شهر ان يكون القول قول المقترض لانه لا يؤخذ بغير ما اقر به منه وما في المدونة
نقله ابن يونس وابن سهل في احكامه الكبرى ونقله ايضا ابن الحاج في نوازله عن كتاب
ابن شعبان وذكره ايضا ابن شاس كما نقل ذلك كله بعض الشيوخ وبه تعلم ما في كلام ابن عرفة
الا في غصب فقولان قول ز ارجحهما قبوله في لانه معترف في المدونة ولم يذكر ابن يونس
فيه خلافا قاله ق ونقل مقابله لابن عبد الحكم وسماع اصبغ وذكر ابن رشد ان السماع ضعيف
وان ما في المدونة اصح واولى وقال المص تبعا على كلام المدونة وابن يونس وابن رشد
ولا الغال ولو بغصبه انظر تبع على الاحسن ظاهره ان الخلاف في دون من وليس
كذلك بل الخلاف فيهما وعند المازري انما رجع عن قوله الاول ثم يعني المتن
انظر ح ، وما نصابه قول ز نصاب زكاة هذا معترض شيخه المازري واقتصر
عليه ابن رشد في رسم الوصايا وسماع اصبغ من كتاب المديان فـ بيانه ان اللهم
نبل رالي وتعلق انما سمي فالامن الاموال ما تجب فيه اي كونه منهما وذلك لما النبي
نحب فيجعل ان كونه مما ينبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى و قول ز
قبلنا واقل نصاب ذهبا صوابه اسقاط لفظ اقل كما يدل عليه ما بعده و قول ز
قال تخيير في ابن الحاجب خمسة اقوال لفظ ابن الحاجب ولو على مال قيل نصاب
وقيل ربع دينار او ثلاثة دراهم وقيل نصيبه وما عظيم قيل كذلك وقيل ما
زاد على النصاب وقيل قدر الدية ثم انتهى ضيح ، وسقط في كماية وجه السقوط كما
يفيده ابن عبد السلام وضيح ان ذلك مبني على عرف ان المقصود بعظيم مالية وشيء

مثلا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

مثلا تحقيق ان عليه مائة فاعلة كما يقال فلان رجل وربع او رجل ونصف
ان كان مليا اي حرفة فان لم يكن عرف بذلك فلا يسقط وكذا درهما عشرون فما ذكر ثم
الحكم في هذا الا المخالف مع قول ابن عبد الحكم بناء على مقتضى اللغة وقال سحنون لا اعرف
هذا او يقبل تفسيره وكان هذا الثاني اوفق باصول المذهب وكثير من الناس يقول
اكثر من لا يعرف قد لزم قوله هذا الا المخالف ثم وقول ز ان زاد وقد ان ثالثها الخلاف من
من العربية انه يلزمه في هذا مائة واحد وعشرون درهما والله اعلم والا فالشبه عمي
نحوه لابن الحاجب ابن عرفة مع قول ابن شاس تبعا للنص وجيز الغزالي ولا اعرفه لا
على المذهب ومقتضى قول ابن عبد الحكم وغيره ان الواجب ما فسره به المقر مع يمينه
ه انتهى ح ونحوه وسقط في لابد دينار ان فقول ز فيلسا على قوله وقيل نقصه لا حاجة
لهذا القياس فيه ح سحنون وقال لفلان على الف الا بل الف من العار فان قال لا
بل خمس مائة قبل قوله ان كان نسقا واحدا وان كان بعد سكوت ثم يصدق وكذا له
له على درهم بل نصف درهم فاشهد في ذكر بمائة فقول ز فاشهد والمقر له
وقوله بعدل وبما في ربا بعد الحكم ولا شهادة والحكم والمقر له معه انه تاويل في كلام
الحكم فصد بعد اشتغال من بحث ابن عرفة انه ذكره ومعناه ان المقر اقر في موطن بمائة
وفي اخر بمائة ثم كتب المقر له وثيقة تتضمن ان له مائة على المقر واشهد عليها اهل
الموطن الاول وكتب وثيقة اخرى مثلها واشهد عليها اهل الموطن الاخر فاشهد
ذلك بعيد وليس على المقر الا مائة بمنزلة ما اذا لم يكن الا الاقرار وهذا معنى
قول ابن رشد وان كتب صاحب الحق بما اشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة
لم يخرج بذلك والخلاف معلوم ح وحاصل المسالة ان الصور ثلاث احدها ان يقع
ان يشهد المقر جماعة بان لفلان على مائة ثم يشهد اخرى بمثل ذلك فلا تلزمه
الا المائة ان حلف وهذا اذا لم يكتب الثانية ان يأمر المقر بكتابة ما اشهد به
بعد فيكتبانه في ذكر والمذهب في هذا اللزوم لمائتين خلافا لما مر الحكم الثالثة
ان يأمر بالكتابة في المقر له وهذا كله الصورة الاولى فقد علم انه اذا لم يكن

كتابة او رقاق وكان بلوغ المغرب له تمام اخذ الحال للجماعة عند التبايع وما سمعناه من
فلان بلا المغرب لا تلزمه الا بالإقالة واما اخذ الحال الامر بالكتابة فمع المغرب
فظاهر الامه انه كذلك ايضا والمذهب خلافه فاذا اريد تصحيح الامه حمل قوله وما
على ما اخذ الحال الامر مع المغرب لعلا في ضيح فرع المسألة على خلاف مع ما جعله الاعتذار
بعضه والله اعلم وبداية وما بين الاقرار ينبغي ان يقيد لزوم الاقرار بما اذا تقدم من
الاقرار بالفعل تماما على الامه والا لزم الجميع وليس مراده لزوم الاقرار مطلقا
وسهواء فيتمله من بحث ابن عرفة مع ابن الحاجب انظر في غير العدل اذ قال كان
عدلا فيلتزم شهادته مع اليمين وقد اشار ح للمسئلة في شرح اشتراط نفي العداوة
اذ وجود العدل من باب الثبوت بالبينة لا من باب الاقرار على قد قاله ابن القاسم
خلافا لسحنون وعصبته ومثال الابن راجع قول ز والظاهر انه يثبت له فيه مع الاول
لثبوته في النكول فيلزمه في خش وفيه نظر اذ مقتضى القواعد ان يكون كله
للاول لان النكول بالنكول تصديق للناكل الاول والله اعلم وان ابى اجلا لما
ادعيه فيلزمه عنده واما عليه فكذلك عند سحنون وخصه ابنه بما في الذمة كذا نقل
المازري وخص ابن رشد عنه في الامانات على الذمة وقول ز ويحمل الاقرار الطارئ
للاعلى الا ان يتبين سواء اقر مع الجميع او صالحه بالبعض وابراه من الباقي ومع
هذا فما مشى عليه في باب الصلح فراجعه والله اعلم

الاستلحاق

قول ز ومراده بما ادعى انه ابن لغيره معنى الاحد ابن عرفة ولا يقال فيه الاستلحاق
طلب شهود شيء او الاذن بما اخبار بقول يحتاج لدليل فيقع عليه تعسير بعد انه يقال
ولذلك هو اصله في اللغة وفي عرف الفقهاء تطلب فيما ذكره ابن عرفة قال وانا رحمه شيخنا
في وروى ابن القاسم عن مالك انه قال الاستحسان تسعة اعشار العلم ومعنى الباب
اكثره محمول على ذلك قلت قال ابن رشد في سماع اصبغ من كتاب الاستبراء
الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون اغلب والقياس هو ان يكون طرح القياس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يرشد الى غلط فى الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه فى بعض المواضع لمعنى يوجب فى الحكم فيتبع
فى تلك المواضع والحكم بغلبة الظن اصل فى الاحكام ومن الاستحسان فى اعمالة الامثلة
ومراعاة فى المذهب ما ذكره قولهم فى النكاح المختلف فيه وفى مسائل انه يفسخ
بطلاق وفيه الميراث ومعنى المعنى الذى من ان يحصر واما العدول عن مقتضى القياس
فى موضع والمواضع استحسانا لمعنى لا تاثير له فى الحكم فهو مما لا يجوز بالاجماع
لانه من الحكم بالهوى المحرم بنص التنزيل قال الله عز وجل يا داوود انا جعلناك
خليفة فى الارض الاية انما يستلحق الاب فى لا الام ان عاقلا ولا الجد على المشهور وقال
اشهب يستلحق الجد وتأوله ابن رشد بما اذا قال ابو هذا ابنى فان قال ابى ولم تره
يصدق قال فى الاصل وهذا ان رجلا انما يصدق فى الحاق ولد به اشتهر لا فى الحاقه
بغير اشتباه ومن هذا انه لا ينبغى ان يختلف فيه واعلم انه لا يشترط فى الاستلحاق ان
يعلم تقدم ملك ام هذا الولد او نكاحها لهذا المستلحق على المشهور وهذا مع الجد ونحا
وقال سحنون يشترط ذلك ابن عبد السلام ومعنى قول ابن القاسم والاظهر الاول لانا لا نعلم اعتنا ولا
فى هذا الباب لا مقال واحد ما لم يقم دليل على كذب المقر انتهى ح وقوله ز فيتعلق بها الحصر
ايضا فيه نظر اذ الحصر خاص بجملة وحدت فيه اداته والعقد ليس فيه اداة حصر
فلا حصر فيه وقوله ز ان العمدة الخليفية غير صواب لانه انما فالواجب فالعمدة تمشى بأغير
الحصر فيه انما هى الخليفة مع واو لا الام انما بل القاعدة مع المامية ذكر لما معه
معلوم عند قول ابن مالك وقد يسبق ان قصد ضم ان لم يكذبه العقل قوله ز
لان من علم منه ذلك يستحيل منه الولد عقلا فهذا اوان قال ح قد اعترضه الشيخ
المسناوى بان المكذب هنا هو العادة لا العقل لان كون الولد انما يكون من ذكر وانثى
امر عادى لا عقلى ولذا قيل فى قوله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ان معنى حجة
عرفية لا عقلية ولم يكن رقا لمكذبه او ولاء قوله ز لانه يتهم على اخراج الرقبة من رق
المالك قال الشيخ المسناوى تامل هذا الذى ذكره فانه لا يلزم من تهمة النسب
كون الولد حرا وهذا وجه قول اشهب انه تكذبه البينة لغيره لذلك قال ابن رشد

ان الكلام هو جهة النفي فقول اشهب لا قول ابن القاسم انتهى ح لا من لعل ابن القاسم
راعى ان السيد تلحقه معرة ببيعه الاستلحاق نفي العار بعد عتق العبد فربما يعتق
ويموت عن مال فيرثه عصبة نسبه ويفيد مرة على من اليه في الميراث فيبرئ بسبب
عدم ثبوت نسبه خشية ح ونقله من ابن عرفة ح وقول ز وان حكم معه الثلاثي اشار
بقوله لانه يلحق به اذا ذكر هنالك فيه مما للافنا لم يحصل قوله ولم يكن رقا
يحتد به شرطا في الاستلحاق بل شرطا نصه يفعل وان كان قد لحق ولا يصدق
حتى ينقض البيع والعتق ولانه يلحق به مع عدم نقض البيع والعتق قال معناه انه
شيء في تقرير هذا المحل ح ونص كلام ابن عرفة على استلحاق وبا عدد قال مصنح
وجعله شرطا في النص بين جعله وان قال جار ربطا على قول اشهب يتبرا عنه المعلوم
ح ومعرضا معه كان صريح كلام ابن عرفة انه شرط في الاستلحاق ولما استشعر ز ذلك حمل
عمن قال وجعله شرطا في الاستلحاق التام يقسم الاستلحاق الى تام وغيره ومعه
ابعد مما للافنا اذ الاستلحاق لا يتبعض ونقض البيع ام زائد عليه على ان ما
ذكره من التفصيل بين الصورتين غير صحيح اذ لا يجري على قول ابن القاسم ولا على قول
اشهب اما اشهب فانه يقول بلحوق نسبه مع بقائه رقا لمالكه او مولى لمعتقه
ولم يفصل بين من تقدم له عليه او على امه ملك وبين من لم يتقدم له ذلك وايضا
قول اشهب ليس في المدونة والمه عزاه معنا لغايته لبك قوله وفيها ايضا واما
ابن القاسم فله في المدونة مواضع ثلاثة ليس منها التفصيل واحد منها قال في الموضع
الاول فيمن استلحق صبيا في ملك غيره انه لا يلحق به اذا اخذ به الحائز له ولم يفصل
وقال في الموضع الثاني من باع صبيا ثم استلحقه انه يلحق به وينقض البيع والعتق
وقال في الموضع الثالث فيمن ابتاع امة بولدها عنده فاستلحقه البائع انه يلحق به
وينقض البيع ان لم يقع عتقا والا مضى العتق والولاء للمبتاع والمواضع الثلاثة
في الام ونقل لفظها ح والتفصيل المذكور لا يجري على واحد منها
فان قلت هل يجمع بينها ما للعوفي وابي الحسن والجمع بين الموضعين الاولين قلنا نعم

كان الموضع الثاني فيه نقض البيع والعتق لا الكفر فقط والموضع الثالث فيه
التفصيل بين وقوع البيع دون عتق فينقض ومع العتق لا ينقض وله أفاد ح الضرار
هذه فقوله لا ثمن يلحق به ليكون جاريا على قول ابن القاسم في الأمة ونقض في الموضع
الأول أو عدم اشتراطه فانظره وإن يلحق به استلحقه مع بقاء رقه ولا يعد تجاوز من ليكون
جاريا على قول أشهب كما نقله ابن يونس عنه بل وقع لابن القاسم أيضا في أول سماع
عيسى من كتاب الاستلحاق نحوه وقال ابن رشد هو الصحيح إذ لا يمتنع أن يشترى
ولد الكفر بعد المستلحق له ويعتبر مثل الكفر في يده وقال إنه خلاف ما في كتاب
أمهات الأولاد من الأمة ونحوه في ضيح أنه يحتمل أن يكون قوله لا ثمن يلحق به يعني أن
اشتراطه كما سيأتي في قوله وإن اشترى مستلحقه الخ وأما جعله راجعا للمنطوق
فبعيد جدا كما استبعده اللقاني والله أعلم وفيها أيضا يفيد وإن أعتقه الخ في حش
هنا أن الولاء للمشتري وهو خلاف قول الأمة وفي هنا ينقض البيع والعتق وجمعه
ابن رشد وقد حصل ح مذهب ابن القاسم هنا ونصه فيتحصل أنه إذا استلحق من هو
في ملك غيره أو ولاءه فقد يصدق ويلحق به أولا فوكان وعلى تصديقه وهو الكلام معه
فإن كان المستلحق لم يدخل في ملكه فإنه يبقى في ملك مالكه وإن كان هو البائع
له فإنه يلحق به وينقض البيع إن كان المشتري لم يعتقه وإن أعتقه المشتري
فعلى نقض البيع والعتق أولا قولان ويفهم من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض
البيع والعتق الخ وهذا هو مفيد فقه كما قال بعضهم أن مورد هذا التقسيم هو صورة
التكذيب والله أعلم وقوله ز في كلام الوقف الأمة ونحوه الخ هذا النقض لا يلزم إلا الحسن والعرف
وإنما هو باعتبار ما قرر به كلام المؤلف أولا وقد تقدم ما فيه لأن حمله على الخلاف هو ظاهر
الرجراجي وابن عرفة والأمة كما في ح وإن عين فقوله ز ولا يشترط تصديقه هو ظاهر فقه
ابن رشد وابن شاس ومن أخذ فرق ثلاثة الثانية لابن خروف واللخمي في اشتراطه والثالثة
لابن يونس يشترط فيمن جهل حوز مستلحقه أو كان في غيره انظره الخ أو باعه ونقض قوله ز فإن
كذبه كلف به نسبه فقط ولم ينقض البيع الخ فيه نظر وقد تقدم أن ابن القاسم يوجب

مع تحقق نقض البيع اذ الحق يعتقد المبتاع فان اعتقد فيه نقض البيع فهو كان لغو
يقول الحط ونقض في سواء صدق او كذب بعد معرفة الصواب وان باعها بولدها فاستحقه
تمر فقول ز ولم ذلك كان معه في الحمل يوم البيع ولم يستبرئها تبع عج ونصه وبعد اذ الحق ذلك
كان معها الحمل والا فيلحق بالاول ولم تكن تستحقه ومثله اذ الحق بيستبرئها الثاني وأتت به
ولولا فصل امدا الحمل هو والثاني عنده غير الثاني عنده ز ويؤخذ من كلامه ان صواب الشرح
الثاني واستبراءها بالاثبات لا بالنفي علاه طفى اعترض الشيخ بعد فاتها تبعا يلحق به
اذ الحق يستلحقه وفي القواعد ان ولد الامة يتبع بغير لعان ولما ذكر في المدونة المسالة
كما ذكرها المه قال وهذا الجواب اذ ابلغ امة وهي حامل بولدت عند المبتاع فيها ذكر تمام
يدل كلامها على انه لا بد من استلحاقه في الهامش الحمل واللام يلحقونه ومع الخلاف
الجاري على قواعد المذهب هـ قلت يجب ما قال عج ان ثبت على البائع الاقرار
بوطئها قبل البيع لان كلام المه غير مقصور على ذلك فتامله والله اعلم وقول ز
بل هو عيب فيه نظر لان الاشكال الموضوع لان الكلام فيما لم الولد مع المبيع فقط
بخلاف معه كما وضعه في المدونة وقد تقدم ذلك ولا يصدق فيه ان اتهم هـ قال
الكلام راجع للمسالتين قبله وقول ز وتحمل اي يد بعدم تمكنه الاحتمال لا الاول
معن الظن ومع الجواب للمدونة انظر نصها في ق والله اعلم وان اشترى مستلحقه
ثم لو قال تمت وعتق كما جمع بينهما في المدونة لان الضمير في ابانة المراد انه عج وقول ز
لان المبتاع هو قوله والجملة لغيره حمله على الثاني صوابه على الاول كما هو
كان معه على ان الصواب حمل المه على ما يعم الناشئ عن نكاح وعن ملك ولا وجه لتخصيصه
بأحدهما وقول ز عتق كلا يستبعد من لحوق نسبه غير صواب اذ يلزم من لحوق نسبه
بعد عتقه عليه اذ ملكه كما هو واضح فلو عبر بالجمع كان اولى وان استلحق غير ولد لم
قول ز هذا نحو المه ان يكن معناه النسخة وان صح في المعنى لان فيه تجنيا وجهة
الصنف عن وعجان صواب الشرح الجذ والشيخ مضارع كما عند بك شرحه هذه بعين
الشرح ماضيا فنسخة ابن غازي ان تحد وارث اصوب والاجنبي في المال وعدمه وانما

النسب ولا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ولا يثبت له بإطلاق انتهى ق ومعنى الخلاف سواء أقر في صحة أو مرض صح وبه ابن شاس
والحوفي والمعتمد من الخلاف الإرث قال ابن عرفة وبه العمل انتهى ح وذكر ق عن ابن عمر
وابن عرفة عن الباجي انه قول مالك وجمهور اصحابه وقال ابن رشد انه قول ابن
القاسم في المدونة مع غيره معا وفي كتاب ابن يونس قال بعد ذكر الخلاف ما نصه والعمل
استحب في زماننا هذا اذا لم يكن له وارث معروف ان المقر له اولى من بيت المال اذ ليست
ثم بيت مال للمسلمين يصرف فيه ماله في موضعه منه قال ابن عرفة بعد نقله **قلت**
بعض قول ثالث في المسألة هـ وعلى الإرث فقال ابن مالك وابن الفخار يأخذه بعد يمينه
على صحة الاقرار حقا وقال ابن عتاب يأخذه بغير يمين نقله ابن عرفة في مختصر الحوفي
انتهى م وقول ز وينبغي رجوع ضمير لم يثبت للمستلحِق بالكسر في لم يرث
المستلحِق بالفتح المستلحَق بالكسر هـ صوابه بالعكس في لم يرث المستلحق بالكسر
المستلحق بالفتح قول ز ثم قال الأخ بالشرط المذكور ومعناه يكون فيه نظر
لأن معنى كلامه انه في عدم الإرث **و**الصواب اسقاطه قوله بالشرط المذكور شرح
ويقول بدله على تفصيل ابن محمد كما قال بعض وخصه المختار بما اذا لم يطل
الاقرار كلامه ورد في كلام ابن محمد لفظ المختار فهو اسم مفعول لا معنى له هو اسم فاعل
واعلم انه في خش هنا ما نصه وعلى مختار اللخمي من انه يتوارثان فيتوارث ثابت
النسب بالبينة الشرعية او يتوارثان توارث الاقرار فيه التفصيل انتهى ذكره
المولف هـ ومعرفة صورة هذا النقل عن اللخمي انهما يتوارثان توارث الثابت
بالبينة وفيه تعليق ابي عبد الله السطي على الحوفي ما نصه الاقرار بالأخ او غيره من
العصبة يقبل مع عدم نسب ثابت والتوارث والعم يقدم والسن ويكون فيقبل
البينة عند غير واحد من الاشياخ ولا يلتفت اليه مع نسب ثابت في قال ولا نسب
الا على القول بصحة الوصية بكل المال ممن لا وارث له هـ قال الشبيبي ومعنى انه
قاله بين نص عليه اللخمي هـ وقول ز جعل ابن القاسم لانه المستحق في ان كان ارثه
بعد انه جمعة اقل والا فالعكس وقول ز كما للارث له في قوله مع وارث معنى الحره

يقله ابن رشد على الطائفة كما يوهمه بل فصل فيه ونصه والذي اقول به في هذه المسألة
على مذهب ابن القاسم انه اذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات ان له جميع الميراث
ان كان المقر ممن يظن انه لا يخفى عليه من يرثه واما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه ممن لا
يرثه فلا يرثه بقوله فلان وارثي حتى يقول ابن عمي ومن اي وجه او مولاي اعتقني او ما اشبه
ذلك هـ نقله ح وقول ز انظر اذا مات المقر به وله ولد الخ فيه قصور فقد جزم المتيطي
بانه لا يشترك من له فيه فلا يرث شيئا من المقر وان لم يكن له وارث وذكر ابن عرفة
فيه عن ابن سهل خلافا فانظره فانه قال افتى اهل بطليوس ان الولد في المقر وان
غير واحد من اهل بطليوس وابن مالك وابن عتاب افتوا بانه لا يرثه نقله
ح فانظره والله اعلم وان قال ولد احد امتي ولدي قول ز حيث كان من العتق
في صوابه حيث كان الولد او الولدان الاكبر او الاوسط وهكذا يقال فيما بعد وان افترق
اصحابهم بواحد بالقرعة قول ز لم يبين هذه المسألة تقول فيمن اوصى بعتق احد عبيده في مرضه
فيه نظر بل صرح سحنون وابن رشد بانها مثلها وان الخلاف فيهما واحد ابن عرفة
ابن رشد وان قال في مرضه لعبد احد عبيدي حر ومات قبل تعيينه في عتق احد منهم
بالقرعة او من كل منهم الجزء المسمى لعددهم ان كانوا ثلاثة فالثلث او اربعة فالربع
او ربع ثلثهم للورثة تعيين احدهم للعتق ورابعها يعتق منهم الجزء المسمى
لعددهم بالقرعة الثلاثة الاول لابن القاسم والرابع لمالك هـ وفي ق قال
سحنون من له ثلاثة اعبد ليس له غيرهم فقال في مرضه احدهم حر ثم مات فقول
ابي وان انه كقوله احد عبيدي حر هـ وقول ز ولا يكون الا بتعديل قيمتهم الخ صحيح
لان المال قد لا يكون محصورا فيهم وايضا فيقول يعتق واحد بالقرعة ان حمله
الثلث بعد تعيينه بالقرعة فان زادت على الثلث عتق منه مبلغ الثلث وفيه
معنى ان قاله في المرض فان كان في الصحة لم يراع ثلث ولا قيمة وهو ظاهر وقول ز
كما الف عن العلامة ما للتلي من رابع الاقوال المتقدمة وهو قوله يعتق
منهم الجزء المسمى لعددهم بالقرعة وصفة القرعة عليه فيما اذا كانوا ثلاثة ان يكتب

يكتب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لقيمتهم ويجعل ثلاثة اجزاء فلاحد الحائطات قيمة احد من عشرين والثاني ثلاثين والثالث اربعين فلا
بد ان يجعل قيمة عشرين مع ربع ما قيمته اربعون جزءا واحدا وثلاثة ارباع ما قيمته
اربعون جزءا اخر وما قيمته ثلاثون جزءا اخر ويكتب ثلاث رقاع على ما ذكره فاذا
خرجت رقعة المرية على ما قيمته عشرون ضمنا من ربع ما قيمته اربعون واذا خرجت
على ما قيمته اربعون ضمنا منه ثلاث ارباع هكذا بينه مخ وشرح به قول المؤلف وتبعه
خش في الكبير قال مخ وفي جعلهم هذا تقرير للقول انه مذهب اكثر المصنفين
سهو لقوله واحد بالغرمة في هذا وان ولدت زوجة رجل وامة اخر فقوي ز
وغيره بغير نكاح في هذا القيد غير صحيح والتحقيق ما ذكره ابن رشد من ان هذا الحكم
ايضا في زوجتي رجلين لانعدام الماء من فراش لامة والحرة في القافة اذا اتهم الولد ومثله
قد نقله ق وقول ز وادعى كل واحد او اختلفا في تعيينه في هذه الصورة حتى النبي
قبلها يهما صورتان لا ثالث لهما وقول ز ولم تمتحن بينة مدعيه قال الابي في شرح مسلم
ما نصه قال تقي الدين اختلف قول الشافعي في القافة هل هي مختصة ببني مدلج ام
لا لان المراعي فيها انما هو ادراك الشبه وهو غير خاص بهم او يقال ان لهم في ذلك
قوة ليست لغيرهم وقال ح يقال في علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة
فالسيافة شم تراب الارض والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك
والقيافة اعتبار الشبه في الحاق النسب ح منه وقول ز ان وعمل بقولهم ان
قوله لا بنكاح فللاول وهنا ولو اتت به لستة اشهر في هذه الصورة حتى يمكث
قولهم القافة لا تدخل في الحرائر وما ادعى ان المراة المتزوجة في العدة وكذا ان المطلقة
اذا تزوجت قبل حيضة واتت بولد يمكن ان للاول كان الولد للفراش والثاني لو اشرلة
لا مقالة او يحمل الشريكان بطهر او يحبس بعد ويحمل ويحمل المبتاع في ذلك
الطهر واتت بولد فلد عياه دعيت القافة فهذه المسألة فعر وهي في الحد ونعف
وغير محل وامل في غير هذا العرض فلا فرق بين الاماء والحرائر وفيه من المولف قال المتيطي
في باب اللعان وان تزوجت امراة في عدتها فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من نكاح الثاني

ألحق للأول وإن أتت به لستة أشهر قبل حيضة ألحق أيضا للأول إلا أن ينفيه بلعان
فيلحق بالثاني وإن كان بعد حيضة ألحق للآخر إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالأول
فإن نفاه الأول بلعان لم يكن لواحد منهما وأما الأمة يطؤها السيد في طهر فيأتي
بولد كما يشبه أن يكون من كل واحد منهما فإن القافة تدعى ويلحق بمن ألحقته به
منهما فإن ألحق بالثاني كان له أم ولد وإن ألحق بالأول فكذلك وينفسخ البيع
فيهما بلعه وقول ز إذا كان أم الولدين واحدة وكل واحد وابنه صورته
إذا طلقت فولدت بعد طلاقها فتزوجت بغيره وأتت بولد من الثاني وبقيا
المطلق والزوج الثاني ثم قتل ما بعد كبر الولدين فإن شك في تعيين كل ولد فإن
القافة تدعى لهما وفي كون واطئ زوجته مع أمته فلا قافة نحو للمعنى معترضا
وإذ ذكر تت تبعا للبساطي ونحوه في خش من دخول القافة في هذا الفرض
وتأول كلام البساطي بأن الشأن أن تدعى لتلحقه بالآباء لا لإهمال **قلت**
ومثله في قال ابن عرفة قال ابن حبيب من وطئت زوجته وأم ولده في ليلة ابنتا
وابنة وجهل من ولدت الابن وكلتاهما تدعيه فنسبهما معا ثلثا بنتين ثلاثة ومن تنعت
ثم قال وإن علم أن القافة تلحق الابنة بإحداهما فقد قال سحنون أنهم يلحقون كل
واحدة بولدها هـ فتأمله **و** فصل وكلام أن المسائل أربع يفرق بين الأمة
والحرة في واحدة ومعنى أن اتحد الولد وتعدد الأب وثلاث يستوي فيهما الأمة
والحرة ومعنى إذا تعدد الولد مع تعدد الأب والأم أو مع تعدد الأب فقط أو مع
تعدد الأم فقط فتأمله قلعائي وكلامه والله أعلم **وإنما تعتمد القافة** هـ قول ن
وعلل اللخمي كلام سحنون أنه فيه نظر بل العلة من كلام سحنون كما نقله ابن
عرفة وبما ذكر اللخمي قول ابن القاسم وخالفه سحنون في كتاب ابنه إن وضعتها
بعد ستة أشهر حيا ثم مات دعي له القافة لأن الموت لا يغير شخصه إلا أن يكون
الولد هـ **وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب** ابن عرفة عن ابن شاس والمعروف بلفظ
أن شهد وارثان وهو أصوب لأن الانتساب يجوز إقراره بما يجحده دون تحقيق ولا يشهد

بزايد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بذلك معروف قلت ان محمل كون حصة المقر كالمال بين ما ذكرته به فيه ابن عبد السلام
المشهور ونحوه للتونسي ونصه هذا كله اذا كان الاقرار قبل القسمة او بعدها والتر
كة عين فاما ان كانت التركة عروضا واصطلح الورثة على ان يكون لكل واحد منهم
عرض بعينه فيحتمل الحكم في ذلك ان المقر يدفع للمقر به ما يصيبه والعرض
الذي بيده ويضمن له ما باع من العرض الذي اسلم للورثة لانه لا يصدق على نقض البيع
مسألة لو ترك ابنين اخذ احدهما دارا والآخر ارضا ثم اقر آخذ الدار بابن
ثالث فيدفع له ثلثي الدار قاله اهل المدينة والبصرة ويضمن له سدس
قيمة الارض لانه لو اقر بالارض وبيده نصف الارض ونصف الدار لدفع له ثلثي
ذلك فلما باعه ضمن قيمته وقال احمد بن ميسر يخير المقر بين ان يضمن له
سدس قيمة الارض او يأخذ منه سدس الدار فيكون له نصفها وللمقر نصفها اهـ
وبه تعلم ان كلام ز وقع فيه نقص والله اعلم وقول ز عملا في التلمسانية ونصها

فصل فان اقر وارث بمن حجبه ... فكل ما بيده يستوجبه
كعاصب واخوات شتى ... اثبتت التي للام بثلث
ولم يراعوا غير ما بيده وقع ... لعلة انه بيده معا وتمنع
وقد يجبر مجبر مثلا الاقرار ... فيقع الخصام لا الانكار
وذا الذي قضية منسوبة ... تعرف بالعقرب ثمنا محسوبة

البيت الثاني معناه في فريضة امرأة تركت زوجا واما واختا للام فاقرت الاخت باثنتين والانكار
وستة للزوج النصف وللام الثلث وللاخت السدس والاقرار من اثني عشر للزوج
الربع وللام السدس وللبنات النصف وتسقط الاخت ويبقى للعاصب نصف السدس
والعاصب ليس معه في فريضة الانكار والاقرار الاخت له بشيء ولكن الاقرار تضمنه
ومعه شيء بان يفعل عنه وهذا سميت عقربا ثمنا محسوبة فتح وجه سهم الاخت في الا
نكار ومعه السدس يقسم على سهم البنات في الاقرار وهي ستة وسهم العاصب ومعه واحد
فيكون للبنات ستة اسباعه وللعاصب سبعه وقوله وان اقر احد الورثة بدين عليه

هذه المسألة محمل ح قول المص فالاحتمال فيكون تشبيها في اصل المسألة من قوله وان
اقر كل بانفي وهذا اخص بل هذا مثال للاول قوله ز لكان له ثمن ما بقي بيده كما صرح به
لكان للاب نصف ما بقي بيده وهو ثمن التركة وامانه ترك بمعونس فلم وقول ز وانه اقر
بالثاني بعده للاول بمعلقه فيه نظر بل حينئذ يكون العتق للاقرار حملا معنا فلا فرق
بين ان يكون بمعلقه او بالفور وانما يفصل في ضيح بين المعلقة والفور اذا كان العتق
للتشريك مثل هذا الاخ وهذا الاخ ونص ضيح وقد لا اذا اقر بوارث ثم بوارث
ثم يدخل الثاني مع الاول الا ان يكون الاقرار بنسق فان اقر بالثاني بعد ان دفع
للاول فليس للثاني الا الفضل الذي بيده على نصيبه هـ ومثله لابن عرفة والله اعلم
وان ترك اما واخا فاقرت بأخ قوله ز لو قال الاخ الثابت شقيقه والمقر به لاب لكان نحوه
في خش وهو صحيح لان الاخ للاب لا يرث مع الشقيق والام لم تقر له بالسدس وانما
اقرت بانه اخ للاب وهذا الاقرار لم يوجب له شيئا من الارث فلا وجه لاخذه السدس
اصلا وانما يوجبه اقرارها للشقيق الذي لا يأخذه لتكذيبه فيه لها فيتعين ان يوقف
حتى ترجع الام عن اقرارها او الاخ عن انكاره او يموت فيكون لبيت المال هذا الذي صح
بعد التتبع في نظير هذه المسألة والله اعلم وان اقر ميت بان فلانة جاريته ولدت منه
قوله ز والفرق فيما ثبت ميراث بشاهد الخ في هذا الفرق نظر بل لا يبعد ان يكون المانع
فالحاصل بعضهم انما هو مبني على تسليم ما سبق وفيه الكلام وعنه السؤال فالحاصل
الفرق فيه عند الجميع معنا وعنده مشكل والصواب انهما مسألة واحدة ولكن على ابن
رشد بنصفه في نوازل سحنون مقال اقرار الورثة بدين لا يقبل البينة على قوله احد وهذه
الثلاث ايش وهم بينهم فالشهادة جائزة انتفاء وقوله يحلف كل على علمه قوله
في الثاني بعضه وقال ابن عبد السلام عقبه كل على قول ابن عبد الحكم في الثاني
بعضه يعني الجميع هـ نقله ضيح فلو قال بنفي من الذكر وقول ز وهو ما فيه في مختصر
هذا الفرق انما ذكره فيه في قوله وكل لم يحلف شيء فكان الصواب لو اخره على
انه فيه نظر لاقتضائه انه ان وقع التكذيب من الورثة في الثاني لم يحلف شيء وليس

كذلك

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله

كذلك وإنما الحق أن الشهادة هنا بطلت لوقوع النسيان في بعضها بخلاف الشك فقد
يكون الإبطال فيها وقع والميت يقول له أحدهم ولم يشهد وأعلى قوله فتثبت الشهادة في
تأمله. **الوديعة** ابن عرفة الوديعة تطلق بمعنى الإيد
اع بمعنى نقل مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ
الإيصاء والوكالة لأنهما لأزيد منه وحفظ الربع لأنه لا ينقل وقول ابن الحاجب
وابن شاس تابعين للغزالي استنابة في حفظ المال يبطل عكسه بما دخل وطرده بما خرج
وإن أطلقت اسما فهي متملك ينقل نقل مجرد حفظه وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا
يشمله لفظ ابن شاس هـ وأخرج حفظ الربع من الوديعة اعترضه الوانوغي
بقول المدونة في المعاوضات لا أن يكون في يده أرض أو دار أو رقيق بخراج أو عارية
أو وديعة هو على أن الثلاثة ترجع لكل واحد والثلاثة مقتضى أن حفظ الربع يسمى
وعقار وديعة قال الوانوغي وادعاء اللف والنشر في هذا المقام بعيد هـ قال **ح** فهي
تحميله وليس ببعيد هـ وقال **ح** ومن يبدأ الوانوغي ولم يذكر أحدا أخرج حفظ العقار من
الوديعة هـ **الإيداع توكيل** ابن عاشر مقتضاه أن الإيداع يتوقف على صحة التوكيل والتوكل
وليس كذلك انتهى **مخ** وابن عرفة ونص ابن عرفة والأظهر أن شرطه باعتبار جواز
فعله وقبوله حاجة الفاعل ومن هو بحال من الغاصب فيجوز من الصبي الخائف عليها
أن بقيت بيده وكذا العبد المحجور عليه ويجوز أن يودعاها خيفة تلفها بيد مودعيه
أن كانا من عنده بيد أحدهما لاحترامهما وتلفها فائت وشرطه باعتبار ضمان الفعل بل
عند موجب الضمان ونفيه عنده نفيه عدم حجر وحجر الفاعل هـ وقول **ز** في العبد المأ
ذون مع أنه لا يجوز له أن يتوكل إلا بإذن أصله **لضيح** وتبعه **الشيخ** وغيره واعترضه
فليحال لم أر من قال ذلك ونقل ابن عبد السلام وابن فرحون ما يفيد أن المأذون لا
يتوقف توكله على إذن انتهى **مصطفى** وقول **ز** وهذا معنى قوله توكيل أنه لا يشترط
الإيجاب والقبول وهو كذلك لكن فيه النظر بل التوكيل يشترط فيه الإيجاب والقبول
فكذلك الإيداع لأنه نوع منه وهو **ح** لا نسلم خلو هذا منهما لأنهما يكونان باللفظ

او ما يقوم مقامه كالبيع قال ابن عرفة ابن شعبان من سيق فيه لك وديعة ليس عليه قبولها
وان لم يوجد غيره كابن عرفة ما لم يتعين عليه قبولها بجهلها ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها
في بعض النسخ في تعريفها على القبول وقول ز ودخل في قوله بجعل ابتداء قال ذكر
المغارسة فيه نظر اذ ذكر المغارسة ليس بجعل وقد تقدم ان ابن عرفة اعترض عليه من تعريف
ابن شاس له بكون تعريفه انه بانه يبطل بعكسه ما دخل وبطرده ما خرج ويعني بما
دخل ذكر المغارسة وبما خرج صفة الزيادة كالذي قد بحثه بعض ذكر المغارسة بانه لكونه يتضمن
الجعل وبحيث لا جعل فيها ما لا يجاز انما يصح دخوله واما ما قاله والزيادة فقدم انه غير مسلم
ويدخل في تعريفه انه ايضا قال ابن عرفة الاجارة على صفة الجعل كما جزم ابن عبد السلام
به فقوله في الحد انه مذكور ضيح وابن هارون ولله فلا ما لا يتنا وبلغها فقول ز ان
لجرده وان لم يتصل تلعاله كما اشار اليه اللخمي ونقله ق وح وقول ز فلا مالغ وقوله
لان ابن ابي زيد وابن محمد ان فيه الثانية فيه نظر بل كلام ح معزو التصحيح ان الثانية
عنده انه اعني مسالة خلط الدنانير بالدراهم ليست مذكورة في المدونة وانما انت فيها
مسالتان خلط الدراهم او الدنانير بمثلها وخلط الحنطة بمثلها وفيه الثانية منهما
وقع بالاحراز وقال ابو الحسن عقب قولها في الاولى منهما ومن اودع عنده دراهم او دنانير
فخلطها بمثلها ما نصه الشيخ يعني على وجه الاحراز واحرى لو على وجه الاتلاف قاله ابو
عمران هـ فقول ز ان تقييد ابي عمران وقع في المسالة الثانية عنده انه اعني خلط الدنانير
بالدراهم وليس كذلك كما توهم ايضا ان المراد بالشيخ في كلام ابي الحسن هو ابن ابي زيد
وليس كذلك ايضا وانما المراد به ابو الحسن نفسه كما يعلمه من اطلع على كتابه وقيس
ان مسالتي انه وقعا احداهما مقيدة فيها والاخرى فيها ما ابو عمران وابو الحسن وهما معا
داخلتان في الاولى عنده انه اعني لا تضمن بمثله واما الثانية عنده فلم ار من ذكر القيد
انه مذكور فيها غير انه مع اعتراض غ بل نظر غ والله اعلم وبالشغل عداء فقول ز اشغلها
تعجب به مما ذكر والمد ونحو ان اودعه عبدا فبعثه في سفر او في امر يعطب به في مثله
فعطب ضمنه وان بعثه لشراء بقل او نحوه من حاجة تقرب من منزله لم يضمن لان الغلام لو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فرع في قتل من اذا حمل يمنع منه ابن ناجي اراد بقوله يحتطب في قتله في غالب البلد والمراد قتله بسببه
ما يعتقد فيه ومفهوم ان من قتل ما في ضمانه واما الوقاء فيما يحتطب فيه فانظر اجاب العجيج انه لا
يضمن واختلف اذا قتله في استهلاكه بامر الله تعلى فقال سحنون يضمنه وقال ابن
القاسم لا يضمن بناء على انه بالعداء كغاصب واعتبار غالب السلامة هم والظاهر ان
هذا التفصيل خاص بالرقيق ومفهوم انه بعيد في تعليل الامة ونحوه والله اعلم قال مالك رح
فوق ز وجعله م تشبيها تاما فيه هذا هو الصواب ونحوه لابن عاشر واما في الامة
ونحوها التي اعتق ونصفها ومن اودعه ما لا فتجربه فان ربح له وليس عليه ان يتصدق بالر
بح وتكره التجارة بالوديعة يعني فاحرى ان يجر بها يعني المال في النقد لانه موضوع عنده لا للانتفاع
وقول ز لانه ممنوع من ذلك ابتداء نحوه في ق عن الباجي والظاهر ان فيه تفصيل
الود بعضهم بعيد ونقله ح عن ابي الحسن وقد نقل ح في باب الوصية عن مالك وغيره
انه لا بأس به لكن اذا كان للموصي مال يوفي منه حيثما يضيع له منه شيء اهـ ويمكن ان
يحمل ما في ق عن الباجي على الوصي المعدم والله اعلم وبرئ ان رد غير المحرم غير
المحرم محرم للعرض ومعرضا ومخرج للنقد والمثلي للمعدم ونص ابن عبد السلام
وضيع في هذا الباب المعدم انما منع تسلفها خشية ان لا يرد مثلها فاذا رد مثلها فقد
انتفت العلة التي لاجلها منع تسلفها انظر ح ولذا قال المص وبرئ ان رد غير
المعدوم قلنا اولى وضمن المأخوذ فقط قول ز ولا يبرأ بدعوى الرد الخ صوابه
على تفصيل في مسلفها لانه ان يقول ولا يبرأ بدعوى الرد ولو تحقق وبقية لعله دعوى
تلفه وقول ز وربما يتوهم من تعديه على البعض تعديه على الكل لانه اذا كان موضوعه
انه معهم في مسلفه لانه كما قرره بها فان تعدى السلفا حتى يتوهم منه وقوعه في
البعض وقوعه في الكل ما هذا الا تهافتا وقول ز وذكر بعض انه يرجع في هذا
من الغاصب في كلام المص فيعمم تنبيه على المختار ابا عمر وفي الزاهي لو جعل الوديعة
في جيبه فمن قصد ضيعها وقيل لا والاول اصوب ومما ذكر في المعيد ما كلام ابن شعبان
قال اختيارا صحيح لان الجيب ليس من العلو ثمة او جيبه ضمن وان لم يشترط حتبه

فجعلها مجعلها في ذمته او في ذمة وقد لم يضمن وفي جعلها في الجيب نظر ابن عرفة لا يختلف
في عدم ضمانه اليوم لانه الاغلب من حال الناس هـ وقال ابن عبد السلام
الاقرب سقوط الضمان في الجيب فان الجيب احوز لها ولا سيما في لباس اهل المغرب
وقبله في ضيح وزاد واقلا انه يقال المشهور عندنا بالكم احوط منه وتأمل هذا
مع مشهور مذهبنا هـ وما عزاه الائمة من الاختيار للخمي قد اشار ح الى اعتراضه *
ولعل جوابه على الحسن مشيرا لما تقدم عن ابن عبد السلام والله اعلم وان بسفر
قول ز حيث يسوغ السفر له بها الخ تأمل هذا فانه حيث يسوغ له السفر بها بالقيد يعني
لا يتصور منه الايداع لا لغير امين ولا يحتاج للتنبيه على الضمان فيه ولو حمله على الايداع
عند امكان الرد لكان اولى ومن بعض فرقه الا ان اودع عند عجز الرد على انه هو
اولى بدل له ولد ما حمله عليه ح وح وغيرهما من ان البناء ظرفية فبراها قول المدونة
ان اودع مسافر ما لا في سفره فلا ودعه غيره ضمان ومحوه الامة نص عليها لئلا يتوهم
ان الايداع في السفر مظنة ابداعه لايداع او للتنصيص على العروض لانه في المدونة
والله اعلم الا لعورة حدثت قول ز فان قلنا قبل الايداع وعلم ربها فمفهوم ولو
كانت قبل الايداع ولم يعلم ربها فقال اللخمي يضمنها المودع سواء ظعن عنه ان او
عنه غيره الا ان يكون ضياعها عنه وهو يتأمل المسيب انه خاف عنه هـ ابن عرفة
وقع في غير نسخة من اللخمي وهذا نقله ابن عبد السلام وقبله والصواب ان يحل فيما
علم المسيب بالعورة فهو لعورة حدثت عليه وقد يقع عند والاصل الا ضمان اعتبار حال العامل
لا الغالب لانه طلب التصرف بالذات هـ عند عجز الرد البساطي لا يبعد ان يجعل قيدا في
المسألتين معا قبله هـ قلت كلام المدونة صريح في ذلك كما في ح و قول ز وعدم
القدرة على ايداعه للامين الصواب اسقاطه معه القيد ان مع اعتباره لا يتصور
الايداع لا لغير امين وليس مرادنا مثله وان اودع بسفر ابن عاشر ان اودع بالبناء
للفاعل راجع لقوله الا لعورة حدثت واشار به لقول المدونة ولو اودعها مسافر
في سفره فاودعها ضمن قال ابن القاسم واشهب الا ان يظهر لصوص فسلمها

ثم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لمن يثق به م والمعتبر ان من اودع وديعة تحت يده كالعبد لم يضمنها ولو اودع عبدا
دغيره في الشعر هج وبه ينبغي الفتوى اه ومما تقدم علم ما مر الصواب وعليه استرجاعها
ان نوى الاياب قول ز واذا دخل لطلبها ومنعها المودع عنده لا فقد اقصر في شانه
منصوص كما في ح عند قول المص ولمنعها حتى ياتي الحاكم ونصه قال في النوادر روى
في كتاب ابن المواز وابن عبد الحكم قالا ومن اودع عنده وديعة ثم افترق اهل الربيع الغائب
ثم طلبت فيضعها فله ذلك بالحكم وليس امر الحاكم به يمنعه من قبضها في غيبة ربها كانه
انه اودعتها هـ وبعثه بها قول ز ومثله في ضمانه بعثها بعد موت ربها لا مفهوم له وانما
يدل عليه ما في ضيح في الوصي بالاستئذان ربه ان سلك الى الورثة بالمدينة فلم يات
خبر عنهم فسلم البعير بالتركة بضاعة انه ضامن هـ ونص المدونة وقال مالك
في امراة اتت بالاستئذان ربة وكتبت وصيها الى ورثتها وهم بالمدينة فلم يات خبر منهم
فخرج بتركتها اليهم فعطبت او جهي بعير ضامن لانها هيئة خرج بها بغير امر اربابها
هـ واقره ابو الحسن فحمله على ظاهره واتى في خش انه ان ذهب بها لكم بنفسه وانما اتى
به ونقل عن مس ان الحق التفصيل انه ان غرق بها بان جاء ووقت ممكن فلا ضمان
والا فلا ويظاهر ما في ضيح والمدونة اطلاق الضمان ومع الظاهر وقول ز فله ان
يبعثه مع غيره ولا ضمان لا في ح مانصه وادعت معه وديعة لبلد فعرضتا له اقامة
في الطريق قصيرة كالايام او طويلة كالسنة او متوسطة كالشهرين فان بعثها في
القصيرة ضمن وان حبسها في الطويلة ضمنها وهو في المتوسطة مخير هذا اتم ارتضاه
ابن رشد وجمع به بين اقوال اصحاب فالح وبانزائه عليها فمتن ز قول خير سيده في
اخذه وتضمينه القيمة فيه نظر وفي شعبي عن النوادر انه لا ضمان على المودع اصلا
كان ربها ان يجيز او يرد فان اجازه فلا شيء له وان فسخ رجع العبد مما له بلا نقص
هـ وقول ز فهلكت اي لما نزا على الحيوان فلا ضمان لا معه اخلاف ما ذهب اليه المص
في باب الاجارة والقول بالضمان فقال او ان ابطالانه قال الشيخ في الكبير وقاله ابن
القاسم في المدونة وقال غيره فيها هو بنص وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف

قوله ز والعمل على هذا الثاني بينه وبين ما قبل القراض انه يقتضيه نقل ح في باب الوكالة
استواء المودع والقراض والبضاعة عندنا وقال بالضمان فانه في الجميع انتهى وقوله ز
وانه نقل مثله لكن لم اقف عليه فيه نظر رده ح وغيره مما يدل على انه لا فرق بين الامرين وافادة
البينة في جريان الخلاف ونحوه في تبصرة ابن فرحون ونقله ح وقول ز واشعر قوله بينة
ان مجرد بينة التلف لا تقبل فيه نظر ايضا وقد جمع في ضيح بينة الرد وبينة التلف وحكى
وحكى فيهما الخلاف ونصه وقد حكى صاحب البيان في باب الصلح وابن زرقون في باب القراض فيمن
انكر امانة ثم ادعى ضياعها او ردها ثم قامت عليه البينة ثلاثة اقوال الاول لمالك وسماع
ابن القاسم يقبل قوله فيهما الثاني لمالك ايضا لا يقبل قوله فيهما الثالث لابن القاسم
يقبل قوله في الضياع دون الرد هـ قال ح عقبه المشهور انه اذا قامت بينة على ضياعها او ردها
بان تلك البينة تنفعه بعد انكاره وعلى المشهور اقتصر في المدونة في الوكالة وقول ز وفيه نظر مر
وجعله غاصبا لا معنى لهذا الكلام ولعل صوابه وعورض بما مر من انه نزل منزلة
الغاصب انه صح يأتي في بينة الرد وبينة التلف انه لا فرق بينهما وبموته ولم يوص بها ان لم توجد
قول ز وشمل ايضا تعلقها بذمته لاحتمال ضياعها عملا بالكلام ان هذا التحريف في النقل عن
المازري واهل العبارة وشمل ايضا تعلقها بذمته ان زيادة لفظة عدم ما يدل عليه من
التعليل بالضياع لانه انما يقتضي عدم الضمان واما على ثبات الضمان فلا معنى للتعليل
باحتمال الضياع تامله ثم رايت بعد كتبي هذا في ابي الحسن ما يشهد لنقل ز وذلك انه لما
نقل قول المدونة ومن هلك وقبله قراض ووديعة لم توجد ولم يوص بشيء فذلك في ماله
ويحاص به غرماؤه هـ نقل عن اللخمي ما نصه وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يضرب مع الغرماء
بما قال الضمان مختلف فيه وانه انما ضمن لغلبة الظن وغيره فقط وقال ابن القاسم في كتاب
الشركة نحو هذا ثم جعل هذا القول الثاني في الضمان وعدم الضرب مع الغرماء وهذا انه ومعناه
تعلقها بذمته دون تركته وفائدة الضمان انه ان فضل عن الغرماء من التركة شيء اخذه
والا فلا شيء له وتعليله باحتمال الضياع معناه ان سبب الضمان حمله على انه تسلفها
لانه لما قال غير مقطوع به بل يحتمل ان تكون ضاعت له لم يدخل مع الغرماء هـ

في بعض نسخ ز وبحث فيه بما مر

هذا التحريف فيه ما فيه المعيار عن المازري النظر بتمامه

ومرا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومنه ايضا قول اللخمي انما ضمن لغلبة الظن واما على تردد ابن وهب ان على تعلقه بشركته
فعل يشارك فيه او بيده امره والمرتهن كجميع فصول منه لنفسه المرتهن ونقد المرتهن قد ربانه بجامع
غرما وكونه كذلك ان حده الثاني تماما ذكرناه والله اعلم وبسعيد بن المصادر قول ز ويحد الرك
ذلك كله عليه هذا هو الصواب وقول المرتهن فيها اود ل لصاحبها على ما للاصل فيه بسيلي
اعتراضه والقول له انه رده لصاحبه قول ز وجمهور الشراح لو فات البينة على الفعل
في بعد انكاره له وقول واما المجهول فلا يبرا الا بشهادة بينة بدفعه في ذلك فيه كما تقدم
كان رده بحاله فلا يبرا بذلك حبسها عن اسواقها ابو الحسن قالوا وحبسها عن السوق الشهر
قال في الرد واهل حبسها ايام او شهرا او كالايام انما يطلقونها على الشهر والشهرين فاكثر
وقول ز ومعنا معه المراد وان كانت للعنية في جميع خلافا لما وقع في خش تبعا للفيشي
وان قوله حبسها عن اسواقها يفيد انها للتجارة واما التي للعنية فليس له الا اومعه
ان تتلف او قيمتها ان تلفت يوم التعدي هـ قال صبي ومعنا انه لم يفعله غيره كما عرج عليه
احد فيما علمنا انتهى تمامه وبه يجمع ما عيانه انه اراته قول ز او باعارة او كتاب عمر عمر
مجبور كنبي ورجع المودع على القابض ولو صدقه وعمر الجمة وكالعارية كما في النوادر عن
ابن المواز ما ينبغي ولا ينبغي ونحو ذلك ان رجوع نصه يغرم فيما اتى به ولو عدى حقه ما اتى به
وانه يشهد به له ونحوه لابن سهل فقول اللخمي يسقط رجوع المودع بالغرم على القا
بض ان اعترف بان القابض قبض بوجه صحيح وان المودع ظالم في اختياره له فما العلا كما
ذكر انه صبي وقد تعلقه ح ونمي نبيه عليه فتنبه لذلك واقام ابن سهل ما نصه قال
ابن زرب عن ابن عبد الحكم انه اذا كان لرجل على رجل حق وكتب له الى رجل عنده مال من دين
او وديعة ان يدفع اليه مالا به مع الكتاب الى الذي عنده المال فقال اما الكتاب فلا
اعرفه ومعرفته ولكني لا ادفع لك شيئا منه لحدثه ولا يحكم عليه القاضي به وجه ولا ابريه
دفعه ان جاء صاحب الحق فانكر الكتاب وكذا لو قال فيه امرت ان ادفع لك ولكن لا ا
فعل لانه قد لا يبرئه لانكاره ان انكر انه امره بالمال او مات قبل ان يصل وراينا سحنون
يحكم معنا انه يقضى عليه به بعد قوله الحكم وانكر بامر صاحب المال له ووكل له وجهه وقال

هـ
جلا

ابن سهل ما فعله عن سحنون حكى ابنه عنه خلافه انظر تمامه وهو قول ز ويصح جعله مفعولا ثانيا
والرابع به هذا الوجه محمل ق كلام المص وهو الظاهر لسلامته مما يلزم الاول ونصبا مفعولا
على نزع الخافض وهو موقوف على السماع ومن عود الضمير في به على غير مذكور لاكن اعترض
مصطفى هذا الوجه الثاني بانه يشكل ترتيب رجع على القابض عليه اذ لا يمكن ان يرجع
عليه وهو معترف ان يفعله امر بالدفع اليه ولم يتعد ذلك في المدونة ولا غيرها ولم ار
من عرج على ما ذكر بل صرح اللخمي بعدم الرجوع على القابض قلت وقد يجاب عنه
بحمل الرجوع على ما اذا ابتغيت يد القابض او اتلفها كما في ز وهو صحيح والله اعلم
وقول ز وانظر ما حكم دفع الدين الى قوله مثل تخيير رب الدين في الرجوع على الدافع
او على القابض انظره وابنه في نوازل ابن سهل فهو ما نصه كان ابن القاسم في المدونة ذا ان
اتى المودع من زعم ان رب الوديعة امره باخذها ببعثه فدفعها اليه فضاعت ضمن
ان دفع ثم لا ياخذها من القابض وقال اشهب في كتبه بعد ان ياخذها ممن شاء منهما
ثم لا رجوع لمن اخذها منه على الاخر فانظره وهل مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان
قال في التسهيل ظاهر المدونة جواز شهادته بكل حال وعلى هذا تأولها القاضي
اسمعيل وهو قول عبد الله بن عبد الحكم انه لا يتهم لانه ان بعثه انه امره بالدفع الى من
ذكر وذهب سحنون الى ان معنى ذلك ان المال في يد الرسول لانه يسقط الضمان عن نفسه
وقال اشهب لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع الضمان عن نفسه وتاول ابو محمد
مذهب اشهب على ذلك ومذهب سحنون ان المتصدق عليه عديم وقد اتلف المال ولا بينة للرسول
على الدفع واما وهو مليء او قامت بينة للرسول على الدفع فشهادته جائزة وجعل
بعضهم قول ابن القاسم واشهب وفاقا على نحو ما ذهب اليه سحنون وتاولها ابن زيد
وهو مفهوم كتاب محمد فيه فعلم منه ان التاويل الاول لاسمعيل والثاني لسحنون
ولبعضهم او المرسل اليه المنكر هذا اعطاء على وارثه وبدعوى الى الدفع على المرسل اليه المنكر
وان كذبه فهذا مجاز عن الدفع واما حقيقة ز فغير صحيحة وقول ز فان لم يكن له تاويلهم
كما في مسالة من دفع مالا لمن يتصدق به عنه انظر ح عن المدونة ما نصه ان امره بصدقة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على قوم مجتمعين فإن صدقه بعضهم ضمن حصة من كذبه ولو أقر به بصدقه على غيرهم
مجتمعين صدق مع يمينه وإن لم يأت ببينة ابن يونس والحق يحلف إذا أحلف فيهما ونقله
أبو الحسن هـ وهذه الصورة لا يشملها لفظ المص لأن كلامه يتصور فيما إذا قال قبله
وقول ز وفي [illegible] إن الدافع يقر القابض بقبضه وعدم [illegible] أنه فوق [illegible] الأول منهما
في المص ونقه والثاني في المواز بة والصورتان الأوليان والأربع يشملها لفظ المص في
كلام المص وهو ماش على مذهب المص ونقه في الأولى وعلى رواية عيسى في الثانية وحلف
المتهم قول ز وفي صورتي المدونة حاصل كلامه أن تقييد المص بالمتهم محله في دعوى
التلف إن لم يحقق عليه الدعوى فإن حققنا عليه فيهما أي لا وفي أي د يحلف مطلقا
وقد أشار مصى له أيضا والله أعلم وقول ويحلف مطلقا يعني في دعوى أي د وفي
قوله إلا أن [illegible] لعدم تلفها ويعني بالأصالة فيهما أي لأن فيحلف المتهم في دعوى
أنه حقق عليه الدعوى أو لا وفي قوله وفي مجهوله بتفصيل يعني في مجهول المتهم وهو
غير المتهم في دعوى التلف بتفصيل إن حقق عليه حلف وإلا فلا وفي كلامه المص ما بالمسئلة
فإن نكل حلف قول ز فإن اتهم وقف [illegible] بمجرد نكوله [illegible] لا يمين التهمة لا تنقلب فيحمل
كلام المص على غير [illegible] دعوى التحقيق ونحوه قول ت ما نقله ابن يونس في المتهم إذا نكل
لا يعدم [illegible] اليمين هـ وانظر في ضيح وابن عبد السلام وابن راشد أن يمين التهمة تنقلب عندنا
على المشهور وأصله للباجي وعليه فيحمل المص هنا على يمين التهمة كما هو ظاهر [illegible] وأجرى
غير [illegible] واعتراض مصى على ضيح ساقط بنقل [illegible] وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ما دلت
عليه خيانة ز [illegible] متعلق بمحذوف حال من ضمير منها أولى [illegible] بعد [illegible]
ثم تجزو ليس [illegible] ونص ابن عبد السلام أما أجرة الجمعة فقد أمر [illegible] العلماء بالأمر أجهل
وأن المودع لا يطلب أجرة ذلك وبعد الوجه [illegible] الأجرة إلا أن الجمعة لا تجوز الأجرة
عليه لأن المذهب جواز الأجرة على الحراسة هـ وقول ز فله أجرة إن كان [illegible] يأخذ [illegible]
معه إلخ قاله ابن عبد السلام وفيه أيضا بتغيضه أجرة الجمعة كما نقله ت وانظر [illegible] ثم يضمن
وإن بإذن أتلفه قول ز في قبول الورثة [illegible] والغرماء والشراح [illegible] ابن عرفة أبو علي [illegible] رجوع لا يضمه

ولا أجرة حفظه قوله لأن
حفظها من نوع الجاه [illegible]
[illegible] لا [illegible] أنها لو [illegible]
عليها

للوارث بعد بغيه ثم يجيئه لغير الحد ونعتق ق وارث حصل ح اول البيع فيه ما بإمعاء المحجور
بحضرة وليه وسكوته فقولان احدهما ان ذلك كفعل الولي ونحوه فيها قال ابو ابراهيم وافتى
به ابن عرفة ووقع الحكم به بتونس وبه افتيت والثاني انه غير لازم وعلى الاول فان كان
صوابا لزم المحجور وان كان غير مصلحة نقض ما دام المبيع بيده فان فات المشتري فان رجع
على المشتري بجملة القيمة على ما افتى به ابن رشد ان لم يسبقه الشيء قول ز وانما قال
لا اسقاطه لانه يجيبه معنى قوله الذي عليه في العبد انه ينقض وثمنه اي ان اراد بيعه
فلا ثمن له مشتريه يريد اذا مات بعده ان اعتقه وله مال وللوارث اخذه استيفا لمال مولاه
ولا يا بعدم غرماؤه وان قال من لا حد ثمنه ونسيئته ثم العليه قول ز واشعر قوله من لا حد ثمنه
انه قال ذو معتمد ونسيئة فجعلها مسلتين فقبل بنتين ثم على المتن واصل ذلك لابن عبد
السلام اذ جعلهما مسلتين احداهما من الصور التي تكلم عليها الامام ومن كلام الغاسمي
في العتبية من رواية عيسى والاخرى تكلم عليها محمد ومن ثم الغيه ثم قال الامام ولم يف فيه
نص بل النقل في النوادر وابن يونس وابن عرفة وغيرهم ليس فيه ما يدل على اختلاف
المسلتين حكما فيحتمل ان يكون كلا منهم فرض مسلة وان كل واحد يقول في الاخرى بقوله
فعلى رواية عيسى تكون الحكم اذا اخرجت وبيد بقسمها مالية فيه وعلى قول محمد كذلك
اذ لم تخرج من يده بغير ولتكن ماليه فلا دليل لابن عبد السلام على اختلاف المسلتين حكما
وقد صرح ابن رشد بالخلاف في فرض العتبية ونصه على نقل ابن عرفة وفي قول الذي قال قرينة
او عشرة ثالثها النفقة في الحد كوزهم بعينه ابد على ان المسلتين غير مختلفتين حكما ولذا
سوى بينهما في ضيح وعدل لما قال ابن عبد السلام هو مصعي ج وقوله ونفي الخمسون
فيه المودي به منقول في بعض نسخ ضيح ومعرض صحيح بما في النوادر عن سحنون ونقله ابن عرفة
ونصه ثم العلى على المالية واقتسما مع الخمسين هو ونحوه في نقل ابن عبد السلام والشامل
ووقع في بعض نسخ ضيح على الصواب فالدعي وان اودع اثنين جعل لهما بيد الاعدل قول ز
فيه تنكة ت فقصور والاول وشعبة معرضا من الحد ونقل ابن ... ق والثاني جزم به عياض
وعزاه لسحنون والغاضي وقول ز وجزم د بالاول فيه نظر بل انما جزم به د من الثاني ونقل

كل

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كلام عياض فانظره وانظر **فصل العارية** من بتشديد الياء وتخفيفها بفتح العين
والتعاور بمعنى التداول او من عوده من عراه يعروه اذا طلبه وقصده او ملحقه من عراه
على الغلبة او من عوده والتعاور او على الغلبة ايضا وقال الجوهري انها منسوبة الى
العار لانه عيب عليه لانه لو فعله قيل له نعالوا تعيرون لان العار عيبه بان انظر ابن عرفة
ص وقد نقل كلامه ح ابن عرفة وهو مصدر التمليك منفعة موقتة لا بعوض فتدخل العمرى
والاخدام لا الحبس واسما مال ذو منفعة موقتة ملكت بغير عوض والعرف استعمالها
اسما ومعنى الشيء المعار هو وارد على التعريف انه صادق على منفعة دار مثلا ورث
من اكتراها مع ان ذلك لا يقال فيه عارية واجاب ابن عرفة بان ملكه بغير العوض لانه
نشأ في سياق الشيء يخرجه قلت لا يحتاج اليه لان لفظ تمليك لا يشملها لان الارث فلك ثم
تمليك هنا فتامله وانظر من اين اخرج ابن عرفة الحبس فان اخرجه بلفظ منفعة تملك جهته
الى صاحب فالبائعة فيه لا يتناول الا المنفعة فيه نظر من وجهين احدهما ما ذكر في
صح وان الحبس عليه يملك المنفعة بدليل انه يؤاجر لغيره الثاني ان حمل المنفعة
على ما يعم والمعنى الاخص يخرج العارية التي شرطها جعلها على المستعير ان ينتفع
بنفسه فقط فيكون التعريف غير جامع فتامله وان اخرج الحبس بقوله موقتة ومعنى
الظاهر ورد عليه ان الحبس لا يشترط فيه التابيد الا ان يقال ان الموقت فيه نادر في
العارية ومقابله نادر والله اعلم **ص وندب اعارة مالك منفعة** قوله ز فيخرج اعارة
البضع لي هذا خرج بقوله مالك منفعة وقوله ز عارية الزوجة ما زاد على ثلثها انظر
هل يعتبر في ذلك قيمة المنفعة او قيمة الذات واحتمل الشيخ د الاول لان المنفعة
هي المتبرع بها وقوله ز لانه يقتضي انه غير منعقد لخروجه بقوله بلا حجر ولذا قال
الظاهر ان لو اخر عنه هذا الكلام واستثنى قلت ح والجواب انه ذكره بعد **وان مستعيرا**
قوله ز ان يكون للمستعير في عبارة ابن الحاجب الجواز واقتصر عليه ابن شاس وابن الحا
جب وقبله ابن هارون وابن عبد السلام ونقل ابن عرفة عن المدونة ما يقتضي المنع
والجواز والكل انظره خ قلنا والظاهر جمع بين المواضع الثلاثة حمل كل من الجواز

والمنع على الثاني امعه مع الصحة كما في ح ز وهو ظاهر وقول ز الا ان كان استيلاء فالتعليل ح
بما تقدم في باب الحجر من المدونة يمنع في العارية ولو لا استيلاء فانظره لا ما لا انتفاع
قول ز كالمعلم او الخطيب او في رسم القاضي ان المسلولج لهو كلا . هو المنفعة لا الانتفاع
فقط وان ملك الانتفاع هو ان شرط فيه المحبس قصره سكنى من قال به الوصفا كسكنى
المدونة وقول فانه يسقط حقه منه في زمانه مقصرا ان قيد ذلك بين من وير جعل له
بعد انقضائه في العارية كما افاده البرزلي وقول ز ومنه النزول عن الوظائف بشيء
يأخذه فلا يصح ان هذا امر ومقتضى الفقه لكن ذكر البرزلي في نوازله بعد ان ذكر نقلا عن
ابن رشد جواز الاخذ عن رفع اليد في المعدن ما نصه منه او نحوه يدل على ما يفعل اليوم في
البلاد المشرقية من بيع وضيقتي حبس ونحوه من مرتبات الاجناد فانه من رفع يده عن منفعة
خاصة وقد كان يمضي شيخنا ان هذا الوجهين لا يجوز احدهما انه كالمملوك لا الانتفاع من
المنفعة فلا يجوز له فيه بيع ولا هبة ولا عارية الوجه الثاني على جواز تسليم فيجعل في مجهول
لا يدري بقاؤه وقد فيجعل ولا قدر ما يستحقه وتقدم في الجعائل في كتاب الجهاد انه ليس بجعل
وصفه حقيقة ومن شرطه ان يكون من اهل حبسه وفي نوازله ثم ذكر ما وقع له في الديار
المصرية والله اعلم وقول ز وقد افتى الشيخ شمس الدين بجملة ما ذكر والقناة وفقنا
العبدوي وشيوخ فاس المتأخرين قال الشيخ القصار وابن عاشر وابو زيد الفاسي وسيدي
عبد القادر الفاسي وغيرهم ويعبرون عنه الخلو المذكور بالجلسة جرى بها العرف كما رأوه
والمصلحة فيها ممن عنده منهم شراءها على التبقية وقد اشار لها في ضيح في باب الشفعة فانظره
واهل التبرع متعلق بالعارية ومن للتعدية لان اعار يتعدى بمن كما صرح به في القاموس فلا حاجة
لدعوى كون من بمعنى اللام وكلمة ادعاه وتضمين اعار معنى وهب ونص القاموس اعاره الشيء
واعاره منه واعوره اياه وتعوره واستعاره طلبها واستعار منه طلب اعارته هـ وقول ابي بن الكي
الشيء بخصوص معين لا بد منه في كلام المصنف ومثله فيه ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب
انه معنى عبارة المصنف وقبله في ضيح وقال ابن عرفة قول ابن الحاجب المستعير اهل للتبرع
عليه فاصل ان الكل في اهل للتبرع عليه وجواب ابن عبد السلام بان وان كان زيادة بالمستعار

بخصوص

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بتصور صدق ... بان كل كلام لا يصح حمله لصحة تقييده مجازا بعد بيعه ثم قلت انما يقال مجاز
حيث كان قرينة على القيد والقرينة هنا موجودة في كلام ابن الحاجب والمصنف ومن تعقيبه ص
بقوله لا كذمي في مسلم ثم انتهى ز عينا لمنفعة مباحة اسقط ابن الحاجب لفظ عين مال
فعار عنده هو المنفعة لقوله المستعار منفعة مع بقاء العين واعترضه ابن عرفة بقيله
من الشكل الثاني وصورته كل عارية يصح ان تورد ولا شيء من المنفعة يصح ان يورد ينتج
لا شيء من العارية بمنفعة وينعكس الى قولنا لا شيء من المنفعة بعارية واستدل اللخمي
بحديث ابي داود عن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك
رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله عارية مضمونة او
عارية مؤداة قال بل مؤداة وفي ما انشده في الجموع انما النفس عارية والعواري قصاري
ان ترد والقصاري بالفتح الغاية ولذلك زاد المصنف عينا وقول ز ومعموله للاول واهمل التبرع
في صوابه العكس لان معناه مقيد بالجار مع المفعول الثاني وعينا يصح عمل الجار مع المفعول
الاول كما في نحو واختار موسى قومه سبعين رجلا وقول ز واللام في لمنفعة تشبيه بلام
العلة فيه فيه نظر والصواب انها لام العلة وليس معلولها الندب بل معلولها معنى
الاعارة يدل على اعارة الذات لاجل استيفاء المنفعة ومع ذلك لا تفيد لام العاقبة بكون ما
بعدها نقيضا لما قبلها كما زعمه بدليل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقول ز
واخرج من حيث المعنى لا معنى للاخراج هنا لان ما بعد الا ليس داخلا فيما قبلها وكان
لفظة الا ليست من ادوات الاخراج والحق ان معناه التصريح بمفهوم قوله من اهل
التبرع ولا اجارة لا كذمي مسلما قول ز وكذا مع جعل المصنف لها غير صحيحة انه مما
تجوز عليهما لا فيه نظر بل الظاهر انها تمضي وتجوز عليهما مثل ما تقدم في هبة العبد
المسلم لذمي وقد صرح بهذا اخش ويدل لصحته ما ذكره بعدها في خدمته لغير محرم
وصرح به اللخمي في قوله وان نزل ذلك بيعت تلك الخدمة من امراة او ما ...
نقله ابن عرفة وكذا قول المصنف فيما بعده ومن لها عنده اهله يدل على الصحة فتحقق
الوقوع وكلا انها تجوز للغير ومن ... على المصنف لا اعتراض في اخراج هذه الامور من حكم

الصحة والله اعلم او خدمة لغير محرم ح قال ابن ناجي قال شيخنا ابو محمد لا نص في خلوة
الرجل مع خادم زوجته والقائم انه بحسب الاشخاص فاذا وثق بنفسه جاز والا فيتعين
بالحرمة لان النفس مجبولة على الميل اليها وان كانت كبيرة هـ او لما يعتق عليه قول ز
قياسا على مسألة شهادة الذي فيها ثم رجع عنها وصورتها ان يشهد شخص مع غيره على من
بانه رضي بشراء المشهود له مال المشهود عليه ثم يرجع الشاهد بعد ان شهادته ثم يغرم
للمشهود عليه ما اشترى منه بشهادته فليس للشبه اشتراؤه الا اجمالا وفيه ان
الشبه معتبر فان رضيعة ظلم الشاهد محقق فيغرم له على ان قياس مسألة المص على هذه فيه نظر
لان الشبه معتبر بصحة مالها الجارية هنا فتامله وقول ويحتمل ان كلام المص وتبعه في التحفة ج
هذا امر المتعين والاحتمال الاول غير صحيح والله اعلم وجاز اعني بغلامه لاعينه اجارة قول
ز وانما يشترط في زمان المتعين شهرية فيه نظر والصواب المنع اذا تاخر الشروع في المنفعة
اكثر من نصف شهر ولا فرق بين غزل النساء وغيره وتقدم اعتراض المص في الخيل واجيز تاخير
شهر وانما منع ذلك في دولة النساء اذا كان يتاخر لاحدهن عشرة ايام لان ذلك
يستلزم تاخير الشروع في غزل الثلاثة عشرين يوما مع منع التاخير فوق نصف
شهر فتامله وقد جمع غ في غير هذا الموضع الشروط الثلاثة المعتبرة في دولة
النساء في بيت فقال شرطهن تعد السلف في الحد او صفة الغزل وذكر الابتداء وعمل
وان شرطه بغير زدد قول ز ولو باعه المعير قبل المستعير استعمال يكون المستعير
شريكا معه في الثمن بقدر الاستعمال وقوله في بعده قبض المستعير فيه نظر والصواب
ان لا فرق بين كونه بعد قبض المستعير او قبله لانه على قول ابن القاسم لا سواء والتفصيل
لاشهب ونص اللخمي ويختلف اذا اهلكه المعير بعد قبضه منه هل يغرم قيمته ويسلم
للمستعير والقيمة مثل الاول او يشتري له والقيمة مثل الاول او يغرم له قيمة تلك
المنافع قياسا على من اخدم امته ثم اولدها معانا ثم قال وقيمة المنافع احسنها ويختلف
اذا اهلكه قبل القبض فعلى قول ابن القاسم تم قبض وعلى قول اشهب لا يغرم له شيئا
ثم وهب له ثوبا فباعه قبل ان يقبضه منه هـ وقول ز المعدومان يضمن قيمته الزرعة ما

مع بنتي رجع عنها
على الكلام غير ظاهر
فتأمله ولعل كلمة
بني على مسألة شهادة
ذي ما

زوع

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

يوم انقضاء اجل العارية في مادة ك ومعناه انه اخر المسودة كله كلام ابن رشد نقله
ابو الحسن وابن عرفة وغيرهما وقول ابن رشد يوم انقضاء اجل العارية في ذلك ما
ما فيه مع عدم الشامل وقد ذكر ابن عرفة نحو ما ذكر في الشامل ونقل بعده كلام ابن
رشد ولم ينبه على محل الخلاف بينهما قال بعضهم والحق مع ما لابن رشد وقول فيضمن ما زاد
على ما اذن فيه قاله ابو الحسن ولو بشرط فقول ز يضمن سرجه ولجامه في نحو
كسوة العبد قال اللخمي ويضمن ما على الدابة من سرج ولجام ونحو ولا يضمن ما على
العبد من كسوة لانه حائز ما عليه هـ ونقله في ضيح وقول ز ولم يجر قول بن لحد في غير
المغيب عليه فيه نظر وصوابه لم يجر قول بن لحد فان القول بن لحد موجود
وهو قول مطرف كما نقله م وهو يقول ان كان شرط الضمان لامر خافه من طريق مخوف
او نهر او لصوص ونحو ذلك فالشرط لازم ان هلكت بالامر الذي خافه وشرط الضمان من اجله
وقال اصبغ لا شيء في الوجهين مثل قول مالك والحكم فيه قاله في البيان واليه اشار
المص بلو شرط قال ابن يونس عن ابن حبيب ومن استعار دابة لركوب او حمل ثم ردها
مع عبده او مع اجيره فعطبت او ضلت فلا يضمن لان شأن الناس على هذا وان لم يعلم
ضياعها الا بقوله انه ارسل ومعه ما هو او غيره ما هو بد لك سواء هـ وفي المحسن في شرح
المعيار وضع وحلف فيما علم انه ليس بسببه كسوس انه ما فرط ذكر خش مثاله تت
ان مثل السوس وقرض الفار وحرق النار واعترض طفى ذكر حرق النار بانه قد يكون
بسببه قال ولذا لما ذكر التونسي قرض الفار وهو قال يقال مثله النار او يقال النار
معروف على تحملها فيجب ضمانه حتى يثبت انها من غير سببه هـ وما قاله هو الموافق
لما ذكره المص في باب الرهن وانه لا بد وعلم حرق النار بلا سببه ونحوه قول المدونة
في تضمين الصناع وما علم بعد بينة انه ضاع او سرق او انه احترق بجانبه بغير
سبب الصانع لم يضمنه هـ وقد قال ابن عرفة بعد ذكر مسئلة الحرق وتقدم مثله في
الرهن ونحوه في تضمين الصناع وفي كلامه في العارية المضمون نعم وقال ابن رشد كلا
شيء الحكم سواء يعني قرض الفار وحرق النار وهو اختيار لعدم الخلاف فيه مما لا يعول عليه

م كلام ضيح قلت وفي كلامه نظر فان ما اختاره ابن رشد من التسوية بينهما هو الذي
عزاه اللخمي في تبصرته لابن القاسم في المدونة ونصه وحمل ابن القاسم في المدونة على
الصانع في الخبز يحرق شيئا اذا ثبت احتراقه وقال مالك في كتاب محمد في الخبز يحرق يضمن وان ذهب ذلك
في النار وهذا الذي قال محمد وهذا اصوب حتى يعلم ان النار من غير سبب الصانع وروى ابن
القاسم ان النار ربما علقت بنفسها فما اشبهت العادة والسوس وربما ملكه ان الا ان يعلم تعديه وهو
موفقه مع ان احرق فعله يحتمل ان يكون بسبب انه تصرف بفعل بسقطه منه ما احرق او لانه لم
يحسن حفظه وكان ذلك من السبب فيه وهو اشبه من الاول القول هـ وفي كتاب تضمين
الصناع فانت تراه عزى التسوية بينهما للمدونة وعزى مقابلها لما في كتاب محمد والتسوية
بينهما هي الموافقة لما تقدم للمص في الجعل اذ قال ولم تشهد بينة بكحرقه فانه لم يشترط
بينة على كون النار ليس بسببه خلافا لما تقدم عن ضيح فتامله وقول ز وفي بعض النقل ان ربه
معه اي المنصوص عليه في المدونة ونصها وعليه فيما افسد فسادا يسيرا ما نقصه وان
كان كثيرا ضمن قيمته كله الا ان يقيم بينة ان ذلك حصل بغير سببه فلا يضمن الا ان
يكون منه تضييع او تفريط فيضمن هـ ونحوه في تضمين الصناع وفي كتاب الغصب
ثم قال وكان مالك يقول يغرم ما نقص ولا يفرق بين قليل وكثير قال ابو الحسن فظاهر
ذ جميع الاول وان عزوه لبعض النقل فيه قصور ان شهد انه معه في اللقاء قول ز مثل البينة
الغريبة عبارة المدونة ومن استعمل صبيا ليبلغ له كتابا بعد ما نكس لم يضمن الا انه فعل ما اذن
له فيه ومثله اذا اقام له بينة او عرف انه كان معه في اللقاء والاضح فيقول لها اذا اقام له
بينة اي على انه فعل ما اذن له فيه وقولها او عرف يشمل بالجملة قيام الغريبة كما قال
د وزعم ضيح ان المراد بقولها او عرف ثبوته بالبينة فقط قال ولذا عبر ابن رشد بدل الخ
وعزاه لها ونصه على نقل ابن عرفة ابن رشد ان شهد قولها في الشيء لا يضمن الا ببينة
انه كان معه في اللقاء وفيه نظر وقول ز وقد مخ قول المص ما حمله عليه الاجهوري مع
انه حمله عليه الش ومعه الا حسن فيكون المص موافقا للمدونة في الشيء ولقول ابن
القاسم في العتبية في الجالس ونحوه لابي بكر في عبارة المص فلو جعل تت او في كلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أنه بمعنى الواو وهو غير ضامن لأنه يكون موافقا لقول سحنون بأن ستر الأمر بين وقد قال
فيه ابن رشد إنه أبعد الأقوال **وفعل المأذون ودون ومثله** قول ز تمسافة على الأرجح تبع
فيه عج واعترضه **مصطفى** بأن ما منع في الإجارة فاجري معناه وقد قال ابن رشد في أواخر سماع
ابن القاسم من الجعل والإجارة اختلف فيمن استعار دابة لموضع فركبها لمثله في العصرية
والبعد والسهولة فعطبت فروي على الضمان عليه وقال عيسى ابن دينار في المبسوطة
وقال ابن القاسم في المبسوطة ضامن وقال في سماع سحنون قول ابن القاسم هو الآت
على المدونة ونقله ح وأصل من اكترى دابة لبلد ليس له أن يكري بعد إلى غيره وإن ساواه والأهو نقله
ابن عرفة قال **مصطفى** فالمشهور الضمان وهو قول ابن القاسم وهو الجاري على مذهب المدونة ونقله
ح وج فالظاهر حمل كلامه هنا على المجمل وفيه **وإن زاد ما تعطب به** اعلم أن الصور ثلاث
لأنه إذا زاد ما تعطب به تارة تعطب وتارة تسلم فالأولى منطوق قوله
وإن زاده والثانية لم يتكلم عليها ولانه خلف ثمن والا وحكمها أن ربها يأخذ من المستعير
الأكثر من كراء الزائد وأرش العيب والثالثة داخلة في قوله وإلا فالكراء والله أعلم **كرديف**
واتبع به إن أعدم هذا هو قول ابن القاسم وقال أشهب أخطأ وقال يضمن إن رديف
إذا علم المستعير فعسر وإنما يكون ضمان الدابة على من تعدى ومنه لم يتبعه اللخمي بين
أن الرديف يعلم بعلم فيكون بمنزلته وقيل خطأ وقد اختلف فيه ومنه أنه إذا كان بين أن يعلم
تعلمه وإن لم يعلم فعليه الثمن فقط وأما إن كان ثبتت معناه أي بإذنه في قيمته من رواية الأندلسيين
والعراقيين وليست في رواية سليمان بن سالم ولا زيد بن أيوب وهي في رواية يحيى بن عمر
وقال ابن القاسم الكبير سقطت في رواية جبلة وأسقطها البرادعي وإن خلطها الشيخ وغيره
والمختصرون وقال أشهب لا يضمن المستعير ويحلف ما أذن للآتي به فيه قال بعضهم وقد أوجب
على قول ابن القاسم حملها في مسألة عبد ابن خثيم المشعرة وقال غيره إنما ضمنه في هذه لأنه
ممن يقطع بكذب المعير إذ لا حقيقة عنده بما قال الرسول وفي مسألة عبد ابن خثيم يمكن
للمعير قلنا عزا الضعف هذا الجواب لبعض أصحابنا ممن بعض شيوخه قال ولو عكست
كان أولى لأن مسألة عبد ابن خثيم المعير فيها تحقق تكذيب المستعير وفي هذه لا يتحقق تكذيبه

النخل بغلته فهو له إذا ركبها جميعا وكان المستعير يغرس أضعاف ما يغرس له من قبل محمد ا
ثم يحيلها مثل نصف القيمة على قدر نقلها أو نصف قيمتها قائمة وأصلها خمس ولو انفرد
أحدهما بغلته وأرى أن يضمن ما يعمل في الحائط من التحيل والعمل في أموال الناس سواء
وأن يغرم القيمة على قدر بغلتهم من النخل بلغلته منا ملك **ولزمت المقيدة بعمل** ابن عرفة
اللخمي إن أجلنا العارية بزمن أو انقضاء عمل لزمت إليه وإن لم تؤجل فقوله أعرتك هذه
الأرض أو الدابة أو هذا العبد أو الثوب يقتضي جميعه ردها ولو بقبضها ولزوم قدر ما
تعار له ثالثها إن أعاره ليسكن أو يبني فالثاني وإلا فالأول الأول لابن القاسم فيها مع أشهب
والثاني لغيرهما والثالث لابن القاسم في الدمياطية ومقول المدونة وإلا فالمعتاد محل العادة
مع المدونة ونقل الأقوال ابن يونس صريح وقوله ولو أراد الإخراج موافق للمدونة ونقل كلامه مثله في
بالعرفان وإلا فالمعتاد على الأرجح وفيها له الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق قال **ح** وكلام
خ صحيح لا غبار عليه لأن هذا قول **خ** يفعل للمساجد يقضي بما ذكره لموافقة المدونة ونقل
ولم يضعف **ح** لاحتياجه إلى تعيين قيد وقوله **ز** على التأويل بأن المستعير لما كان مجوزا له
مسقط لعظم واجب والناسخ ومع هذا فهذا الجواب مما يتبع المتماشى على تسويد الورق
بمثله وقوله بالعرف ابن عرفة وبين المستعير إن علي بناء على أن القيمة في العارية على التأبيد
ونصف الخمس فلو إذا أعطاه قيمته قائمة وعلى التأبيد بخلاف مسلفا أو الثاني الاستغلال
المستعمل بإذن له والمالك إذ له قيمته ومعنى الأرجح رأى لا بد من قدر تعلله في **ضيح** وما ذكره
وقيمته لتمام المدة في الاستغلال وإنما هو على ما هو لعبد الحق وابن يونس أنه يعطيه قيمته
ما ينبني بعد هدم البناء وصوبه ابن عرفة وقال إنه جار على أصل المذهب وح كلامه وبين العارية
والاستغلال ولا يعجز تحديده بمدة وسيأتي إن شاء الله تعالى في الاستغلال وبيان ذلك **أو اشتراه بغبن كثير**
هذا مع المدونة أن هذا التأويل الثالث على وجه الرواية خلاف الذين قبله وكذا ذكره ابن رشد وإنما لعبد
الحق وابن عتاب تأويلا خلافه ونحوه لابن يونس ونصه قال بعض أصحابنا وهذا من الغرر بين ثلاث
تأويلات فذكر التأويلين الأولين وقال بعض هذه التأويلات لا يكون أصلا فلو قوله الثالث لو
ما انبني إذا لم يكن صدقة له أو كان صدقة له بيسير ومن رأى أن القيمة أعظم إذ قد يسامح

مرن

اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم

وكذا فيما يشتريه ومن ثم يغيب فيه فلذا اعطى قيمته ذلك يوم بنائه ثم يتلف ويكون على هذا
خلافا لمن قولهم على نقله في الحسن وان ادعاها الآخذ والمالك الكراء كلامه وكلام المدونة في قوله
ومن ركب دابة رجل لبلد وادعى انه اعاره اياها ان هذا انما وقع التنازع بعد الانتفاع
واما لو تنازعا قبله فالقول للآخذ في نفي الكراء الا ان القول لمنكر العقد اجماعا علوته ذلك في ربعه
وهو تمام الا ان يانف مثله فقوله زعم اذا نقل المال ولا شيء الغير هذا وان كان
معوان جار على القول لشرعه كما ذكرناه ما قاله الشيخ ابو محمد في النوادر عن اشهب
ونصها وان حملت الدابة للشريك العظيم انه يانعام كراء العوان صدق الا ان
مع يمينه فان نكل حلف رب الدابة واخذ الكراء انه زعم فان نكل اخذ كراء مثله ونقيسه
فيما لا يشبه كان انه مع حل وفان او خلافا قاله مجع وكالمستعير في نفي الضمان
والكراء فالكراء ضيح وان ركب الى الغاية فقال ابن القاسم في المدونة القول قول
المستعير ان ادعى ما يشبه مع يمينه واعلم انه في المدونة تكلم فيه كذا ان ابن القاسم قال
بعد ابل قال وجدته في مسائل عبد الرحمن ثم ملك ذلك بعض ما في الحال انه قابل
بذلك ثم ذكر ابن يونس ان مقتضى قول ابن القاسم ان القول قول المستعير بسقوط
الضمان والكراء وان سحنون قال واشهب قال القول القول المستعير في سقوط الضمان
فقط والقول للمعير في الكراء فيحلف المستعير لسقوطه عنه الضمان ويحلف المعير ويأخذ
الكراء ام وابن يونس بمعناه وقوله زمه زاد فقط لا في كل ما اذا عطب نحوه في ضيح
وان برسول مخالف نحوه في ابن الحاجب قال في ضيح واعلم ان ما ذكره من تسلم والحكم
فيه بالنسبة الى اشهب صحيح واما عند ابن القاسم فقال في المدونة وفيه بعثت رسولا الى
رسول ليعيره دابة الى برقة فقال الرسول الى فلسطين فعطبت عند المستعير واعترف
الرسول بالكذب ضمنها وان قال بذلك امرتني واقر به المستعير فلا يكون الرسول
لانه شاهد وثمن المسألة معناه في اكثر الروايات وعليه اختصر البراذعي وزاد ابن ابي زيد
في مختصره والمستعير ضامن الا ان تكون له بينة على ما زعم وعنه هذه الزيادة في رواية
يحيى ابن عمر وعلى هذا فليس الحكم مستويا ثم واصلحه ابن عبد السلام وقال ابن عرفة

عياض فوله المستعير ضامن الا ان تكون له بينة على ما زعم ثبتنا هذه الزيادة في كثير من رواية الا
ندلسيين والقرويين وليست في رواية سليمن بن سالم والابن يزيد بن ايوب وعتاب في رواية يحيى بن
عمر وقال ابو القاسم اللبيدي سقطت في رواية جبلة واسقطها البراذعي وادخلها الشيخ وغيره من
المختصرين وقال اشهب لا يضمن المستعير ويحلف ما اراد الا ان يرفقه قال بعضهم وقد ابى على
قول ابن القاسم كما في مسئلة عبد الرحيم المتقدمة وقد قال غيرهم انما ضمنه في هذا لانه لا يقطع
بتكذيب المعير اذ لا حقيقة عنده بما قال الرسول وفي مسئلة عبد الرحيم معه تكذيب للمعير قلت
عزا الصقلي هذا الجواب لبعض اصحابنا وبعض شيوخه قال ولو عكس لكان اولى لان مسئلة عبد
الرحيم المعير فيها محقق تكذيب المستعير وفي هذه الا يتحقق تكذيبه بعد واحتج ان يقبل قول المستعير
ولا يضمنه بالشك كان في النص فالوا في الموضع يدعي رد الوديعة ان القول قوله مع علمه
وان لم يتعين له مودوع الوديعة تكذيبه ولو قال ضاعت صدقنا ان قال غير متهم بغير يمين لانه ربما
لا يدعي تكذيبه فيان ان مرادهم تكذيبه لشدهم كلام ابن عرفة وبه تعلم ان ما درج عليه المصنف
من قول ابن القاسم في المدونة على رواية عدم زيادة الضمان التي عزاها ابن عبد السلام في ضيح
للاكثر ومن الموافقة لاشهب ولا يقال جرى على قول اشهب كما قاله قفت والشارح وتبعه رها لانه
لا يبالي مع ذلك فزاله بنفي الضمان والكلام انه المبالغة فيه واشهب لا يقول بذلك كما قاله صحى
وقول ز وبه جرى عمليه في المسئلة الاولى الخ ظاهره على ما ارتضاه والنسخ ان المسئلة الاولى هي ان
القول للمعير قبل الزيادة وان خالفه الرسول ولا معنى للرجوع في هذه لا على الرسول ولا على المستعير
لان الغرض ان التراجع فيها وقع قبل الزيادة فيان شيء يرجع المعير على الرسول وتم ارادته الا عند
ابن يونس وكلبي الحسن وكان ابن عرفة ولا ضيح ولا عبرة بغيرهم رايته وانما ذكر ابو الحسن هذا الكلام
فيما اذا اقر الرسول بالتعدي فانه قال على قول المدونة المتقدمة فان اقر الرسول بالكذب
ضمنها ما نصه عبد الحق فان كان وعد ما رجع رب الدابة على المستعير ورجع المستعير
بما يغرم على الرسول قسيطه المبدا بعد الاقرار بالتعدي فان فامت للمستعير بينة بما ادعى
بعد سقط الضمان عنه وضمن الرسول ثم قال وقول ايضا واما محمل العتبة للرسول
الخ معناه انما مر على الرواية المتقدمة قد عرفت زيادة وغيرها ان المستعير ضامن وقد

شغل

تقدم انه خلاف ما درج عليه المص وخلاف رواية الاكثر كما في ضيح فتأمل وكلام المص بعد ما هنا
كالصريح لاشهب ونصه في المبسوط وان لم يعلم الا بقوله بالتعدي وقال انما امرني اي فلستحب ضمن
المستعير بعدائه فعليه المعير وقال ابن عرفة بعد ذكر رواية والمستعير ضامن الا ان يأتي
ببينة على ما زعم ما نصه فضل في اختصار الواضحة قول ابن القاسم يضمن المستعير يريد
اذا حمله الى سوق هـ وقول ز لانه كشاهد ثم على فعل نفسه في هذا التعليل لاشهب كما
نقله ابن يونس وتقدم عن المدونة تعليله بانه خصم كذا عزاه ز وفيه يضمن قال ابن
رشد في المقدمات في كتاب تضمين الصناع ما نصه وكل موضع يصدق فيه الغاصب في دعوى
الضياع مثل الوديعة والقراض ونحو ذلك مما لا يغاب عليه او عارية فيما لا يغاب عليه فانه
يصدق فيه في دعوى الرد ان قبضه بغير بينة وان قبضه ببينة لم يصدق في دعوى الرد
هذا هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك وقد روى اصبغ عن
ابن القاسم انه يصدق في دعوى الرد وان قبضه ببينة فانه اصدق في دعوى الرد فانه
يحلف على كل حال ومنهم من فصل واما في دعوى الضياع فلا يصدق فيه في دعوى الرد هذا هو
المشهور المعلوم من قول مالك وجميع اصحابه ابن القاسم وغيره وقد روى ابو زيد عن ابن القاسم
في كتاب الوديعة ما يدل على انه يصدق في رد ما قبضه بغير بينة مثل الوديعة ومن بعيد
هـ وقول الشامل وصدق ويمين في رد ما لا يضمن وان قبضه ببينة لا فيما يضمن وان قبض بلا بينة عملا
المنصوص هـ جار على رواية اصبغ ومن خلاف المشهور وقول ز فان قيل لم يضمن في مسئلة على
ما في الشامل كما ذكر فلو استغنى كان اولى والسؤال وجوابه كلاهما للاحمد وان زعم انه
مرسل لاستعارة على ما ذكره المص في هذه المسئلة كلها هو نص سماع عيسى من ابن
القاسم وصوبه ابن يونس ثم قال بعده وقال سحنون عن اشهب انه قال العبد سيدي ارسلني
واوصلها العارية فاتلفها او تلفت والسيد منكر فهو له في رقبته كجناية ولو قال حرا كان ذلك في
ذمته وسالنا عنها ابن القاسم فقال ان اقر السيد غرم وان انكر فهو له في رقبة العبد
لانه خدع القوم قال ابو محمد اراه اذا ثبت اخذه له ببينة هـ وقال ابن رشد في رسم البراءة
وسماع عيسى مثله في كتاب سحنون هو انه يأتي على ما في كتاب تشتري الوديعة من المص وتقدم

فانه يتبين ان ما مشى عليه المص مخالف لما في المدونة ولما قدمه في الوديعة في قوله وبه بعيبها قد عيبه
الخ ام لا تعدي الى قوله رجع على الغاصب قال صح وقد مر ان المدونة هو المعتمد ثم وقول المص
فعليه وعليهم اليمين قال صح لا يلزمه على المشهور سواء انكروا الارسال ام لا اما الاول فلما
بلما تقدم واما الثاني فلانه شرك فيه لغير البينة ونحن اعتبر نحو اشتغاله ويحلف على
المشهور صرح به في معين الحكام وقول ز وح ان اقر وابان الارسال ضمنوا غير ظاهر وفي
علف الدابة قولان اللائق باصطلاحه التعبير بالتردد انظر ح وقول ز خلافا لقول بعض
المحشيين ما نقله ح عن بعض المحشيين عكس ما عند ابن عرفة انظره **الغصب** اخذ مال قهرا
تعديا بلا حرابة ابن الحاجب وتعرض ابن عبد السلام بان فيه تركيبا في قوله بلا حرابة وهو تركيب معرفة
المحدود على معرفة حقيقة اخرى ليست اعم منه ولا اخص والحد وابن عرفة بانه غير مانع
لدخول المتلف ربع دينار فاخذه يستثني ربع دينار وليس غصبا بل تعديا فلو زاد بعد قوله مال
غير منفعة لخرج التعدي ولو قال بلا خوف قتل عوض بلا حرابة لسلم والتركيب فيقول اخذ
مال غير منفعة ظلما قهرا تعديا بلا خوف قتل وعرفه ابن عرفة بقوله اخذ مال غير منفعة ظلما
قهرا لا لخوف قتل فيخرج اخذه غيلة اذ لا قهر فيه لانه بموت مالكه وحرابة والمراد بالاخذ
استيلاء على المال وان لم ينقله بنفسه بالفعل فان استولى الظالم على مال شخص بان حال بينه
وبين ماله ولو ابقاه بموضعه الذي وضعه ربه فيه كان غاصبا ابن عرفة ومعرفة حرمته والادب
ضروري لان حفظ المال احد الكليات التي اجمعت الملل عليها ويؤدب فاعله لانه ظلم ثم وقول ز
والحد للاب في حقه كذا نقله ح عن المقدمات بتقييد الحد بكونه للاب وبعضهم نقل عن
المتيطي والمقدمات اطلاق الحد وهو ظاهر وادب مميز عبارة ابن رشد في المقدمات ويجب على الغاصب
لحق الله تعالى الادب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم ليتناهى الناس عن حرمات الله ولا يسقط
ذلك عنه عفو المغصوب فان كان صغيرا لم يبلغ الحلم سقط عنه الادب لما جاء في رفع القلم عن ثلاث فذكر
فيهم الصغير حتى يحتلم وقد قيل انه لا يسقط لما يؤدب به الصغير في المكتب وحكى ابن عرفة القولين
عن ابن رشد واللخمي وابن شعبان وغيرهم قال ابن ناجي بعد ذكر القولين لم يحك ابن الحاجب غير
الثاني ولم يتعقبه ابن عبد السلام بوجود الاول بل قال الثاني وقعت عليه لبعض الشيوخ هـ

قال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

قلت ولعل الشيخ اتكل على الثاني مع ان ظاهر عبارة ابن رشد ترجيح الاول وانه اعلم وقول ابن
رشد ولا يستحلف ذلك عنده معبر المختصر عنه قال ابن ناجي ظاهر المتيطي فقال لا يؤدب ان
عجا عنه المختصر ونحوه لمحمد عبد علي طالع ابن عرفة عن الاخوين فيها قال واهل الفضل وممن
لا يشار اليه بهذا الادب اشد ادب عليه لك قلت ظاهره انه يؤدب مطلقا وان لم يكن على وجه المشاتمة
وفي النوادر انما يؤدب المدعي على غير المتهم بالسرقة اذا كان على وجه المشاتمة اما على وجه الظلامة
فلا وفي حلف المجهول قولان قوله ز ابن يونس على القول بحلفه لا يلزم راميه شيء ان عجز
تحريفا في النقل عن ابن يونس واتى به عنه ما نصه المتهم يحلف واتى معروفا وسط الناس كما
يحلف ولا يؤدب راميه والخبير يلزم راميه الادب هـ ومثله نقله عنه ابو الحسن بعد زيادة نعتي
الادب على القول بعدم حلفه فيفهم منه انه على القول بحلفه لا يؤدب راميه وبان ام اقتاله
واشار اليه بالقولين اي كلام ابن يونس المتقدم وقول الباجي بحلفه اليمين زاد الباجي ويؤدب
ان المدعي عليه انتهى نقل كلامهم في ... وقال ابن ... لو ابعا ... وقوله ز به يعني
قول ابن عاصم وحكموا بجعة الافراج فيه نظر لانه اذا افرج عنه مع مسروق بجنبه ان المدعي
بشبرته لعله لا ياذن المتهم له فلا ... في الحكم بجعة الافراج وانما معنى البيت ما شهد به
ابن عاصم ونصه نص الشيخ رحمه الله في هذا البيت على قول سحنون وارشد الى انه ان وقع به الثا
الحكم القضاة فيقضي معين ابن عبد الله وهو قول سحنون واذا رفع القاضي رجلا يعرف بالسرقة والدعار
وادعي ذلك عليه رجل فحبسه لاختبار ذلك فمات في السجن فما ادعى عليه من ذلك فهو لك يلزمه وهذا
الحبس خارج عن الاحكام وابن الناظم لكن قول سحنون خلاف مذهب المدونة قال ابن ناجي في
مناهج التحصيل ما نصه المدعى عليه الغصب له اربعة احوال الاول ان يكون معروفا بالتقى والصلاح
فهذا لا يمين عليه وفي ادب المدعي قولان قال ابن القاسم في المدونة يؤدب وقال اشهب لا ادب عليه
والثاني ان يكون مستور الحال فهذا لا يمين عليه ايضا ولا ادب على المدعي له كذلك والثالث ان يكون ممن
يشار اليه بذلك ولم يشتهر به فهذا يحلف ولا ادب على المدعي وان نكل حلف المدعي واستحق والرابع
ان يكون معروفا بذلك مشهورا به فهذا يحلف ويضرب ويهدد ويسجن فان تمادى على
الجحود ترك وان اعترف بعد التهديد فهل يؤخذ باقراره ام لا في ذلك ثلاثة اقوال

احدها انه لا يوخذ به ولو عين الشيء المدعى فيه لانه وهم ومنه قول ابن القاسم
في المدونة في كتاب القطع في السرقة الثاني انه ان عين الشيء اخذ بالاقرار وان لم يعين لم
يوخذ به والثالث انه يوخذ بالاقرار على كل حال وغيره تفصيل بين ان يعينا او لا يعينا
وهو قول سحنون قال لا يعرف هذا الا من ابتلي به من القضاة قال لان ذلك قال
بوجه جائز ثم واطلق للخمي في تبصرته وبه تعلم ان قول ز واما المشهور بالعداء
فيعمل باقراره غير صحيح على قاعدة مذهب المدونة ونحوه وقول ابن عاصم وان تشهد عدول على من يتهم
لا يقبله شيئا لانه لا يلزم من ضربه وسجنه العمل باقراره كما تقدم وضمن بالاستيلاء كلامه
انه لا فرق بين العقار وغيره وهو كذلك خلافا لحمل ابن الحاجب وان غير العقار للبيع ربه الضمنه
بمجرد الاستيلاء بل حتى ينقل والا فلا يضمن وسلمه شارحوه واعترضه ابن عرفة بان المذهب
مذهب ليس كذلك بل بمجرد الاستيلاء يوجب الضمان مطلقا فلو غصب ارضا فانهدمت بغصبه واستولى
عليها بالتمكن من التصرف فيها دون ربها ضمنها وروايات المذهب واضحة بهذا ثم قال
خ وعبارة ابن الحاجب وابن شاس منسوجة على منوال وجيز الغزالي في هذا المحل وكلام
المذهب سالم من ذلك وان كان قوله بعد او ربما يحتمل ان يشبه به ما قبله فتامله ز وقول
ز ولا يقع كلامه في ان لا يبقى متنصبا للعتق وهذا مقلده في ضمانه فوكلا ومما جاريان على
الخلاف في الغرر والقول المشهور فيه عدم الضمان او قتل عبده قصاصا لا فيه بل تنبيه وكونه جنى
بعد الغصب قال مصطفى هو ادم قربه ابن مرزوق وكلام ابن الحاجب وهو ظاهر اذ لو كانت
الجناية عند المغصوب منه فلا وجه لضمان الغاصب وفي النوادر عن محمد لو جنى العبد
قبل الغصب جناية وبعده اخرى على رجلين فقال اشهب يخير ربه فان اسلمه لهما تبع
الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب الا ان تكون اكثر من ارش الجناية على الثاني وان شاء
فداه بالارش وتبع الجاني بالاقل من ارش الثانية ونصف قيمته يوم غصبه ونقله ابن
عرفة وهذا يدل على ان الجناية الثانية عند المغصوب منه لا يضمنها الغاصب فتوقف
ز تبعا لعج و في القتل الشاهد على الغصب هل يضمنه او لا قصور او ركبه ثم لامه ومنافع
المعينة للمغصوب بعد تغير الضمان بالاستيلاء فان كان ليس بمعينة فان عنى ان اي عوض

به

اللهم صل على محمد نبيك وعلى آله وسلم

من بيعها والضمان بعد ذكي في غير محله مع ما فيه لقوله وضمن بالاستيلاء فالذبح والاستيلاء
سواء كان بأن قرب أو بعد موجب لتعلق الضمان فلا فائدة لذكر أن قرب وبعد أن جواب
ز الأول وهو جوابه الثاني بانعدامه أعيّن بعد أن قرب فلزوم القيمة إنما هو لأجل العيب مع
بأن قرب أو ذبح قول ز والمذهب أنه ليس بعيب في خلاف ما يقتضيه كلام المتن حيث عمم
في المفوتات تبعا لابن الحاجب وابن شاس وقبله ابن عبد السلام وأصله لابن الجلاب
وتعقبه الإمام ابن عرفة فقال لا أعرفه نصا ونص الجلاب وغصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكذا
لو أكل الطعام ونحوه كما يقتضي أن الذبح مفيت وحمله ابن التلمساني على تخيير ربها في
أخذها وما نقصها الذبح أو تركها وأخذ قيمتها يوم الذبح قال بعض الشيوخ وعلى
هذا فالذبح سبب الضمان فقط أما الضمان فيتعلق بقيمتها أو ببعض القيمة وهو أرش
النقص وهذا المعنى أرجح في صدق المستلزم قلت وفيه نظر بل كلام ح صريح في أن المذهب
عدم التخيير في أخذها مذبوحة دون أرش أو تركها وأخذ قيمتها وح فلا يتم الجواب
نعم كلام ابن ناجي يدل على أن ما قاله المتن تبعا لابن الحاجب هو المذهب ونصه قوله
ولو فات وأما لو وجدها مذبوحة فقال ابن مسلمة في الغاصب إذا أعطاه اللحم ربها
أخذها مع ما نقصها وأبعد على أصول المذهب وقيل إن ربها مخير بين أخذها بعينها
بلا زيادة وأخذ قيمتها قاله ابن القاسم في سماع يحيى وقيل يضمن الغاصب قيمتها وبعد
فجعلها إفاتة لها وهو هذا من قول المتن وذبح في كتاب الغصب وأخذ مثله من قول ابن القاسم
في المجموعة أن على الغاصب الغنم مذبوحة وعليه مثل الغنم وسئل أبو العباس العسلي
الغبريني عمن اشترى غنما من غاصب ذبحها وأخذ يبيعها هل يسوغ الشراء من لحمها
أو لا فأفتى بجواز ذلك لأنه بمجرد ذبحها ترتبت في ذمته قيمتها بلا تفصيل وشنعوا عليه في ذلك قـ
تشنيعهم عليه إن كان من باب سد هذا الباب عن العامة لئلا يتمادوا على الشراء من الغا
صب فلعله مواضع وإلا فما أفتى به هو الجاري على ظواهر المذهب ونحوه وكذا هو في كل النصوص
ولقولهم فيه على غير محاضر من كتاب الاستحقاق وقول ز مع ما نقصه لا خلاف المعتمد
بل المعتمد على التخيير أنه إن أخذها لم يأخذ معها ما نقصها الذبح فتأمله

اللخمي ونحوه في النوادر وهو معنى قول ابن القاسم في سماع يحيى كما تقدم انظر ح و
مغني او جحد وديعة تقدم في العتبية في رسم حمل صبيا من سماع عيسى قال ابن
رشد في شرحه معناه ان علم ما قال انه ادعى عليه الغصب او الايداع فانكر ذلك
ثم ماتت الدابة فلما قام المدعي بالبينة بعد موتها بما ادعاه من الغصب او الايداع او
اقر بذلك على نفسه انه ضامن ولو قد اعيد فيها ولم يدع احد منهما على صاحبه فيها غصبا
ولا ايداعا فجحدت ثم اثبت انها له ولم يثبت غصبا ولا ايداعا لم يلزمه ضمانها بالتعدي
ولو ادعى عليه الغصب او الايداع فانكر ثم ماتت فلما قام البينة بعد موتها انها له ولم
يقم البينة على ما ادعاه من الغصب او الايداع لتخرج ذلك على قولين فتفقه على اختلاف قولهم
الزوجة الثلاثة ثم بالفتح او اكره غيره على التلف قول ز ولا ان المكره بالفتح مع المتقدم وبه
هذا معروف في النوادر عن سحنون ونقله ابن عبد السلام وضيح وابن عرفة وبه فرح وقال انه المذهب
مجمل فقد انه على ضامن ليس بصواب وقول ز لكن على الشهاد ان هذا انما نص عليه سحنون ونقل
ابن عرفة ينبغي بان يفرع ولا منهما فيها مباشر ثم لما الاولى فلم يقع والمكره بالكسر كل
الاكراه ولذلك لم يقدم عليه المباشر وقدم عليه المرشد ابن عاشر لعلة التقديم يشعر
بان الحاكم نصيبا في الضمان عند عدم المرشد وليس كذلك اي فانه يتعلق به الضمان
مع المرشد خاصة ولا ضمان على الحاكم سواء كان المرشد موسرا او معسرا وليس كالمكره
بالكسر ولعل كلام الشيخ معناه ضعيف وهذا قال ز فقدم المعين ضمن لانه مباشر
دون الحاكم وكذا قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس ابن عرفة وكذا نقله الشيخ عن شيخه
في مسالة القبض الاتية وعارضه ابن عبد السلام بتسوية سحنون المكره غيره على ان يخرج
له مال رجل ويتلفه وبه وجد له مع ان الامر المكره متسبب والحاكم مباشر واجاب
بان التسبب في الاكراه اشد من التسبب في الحكم قلت انظر في مسالة سحنون مباشران معا
ضرورة مباشرة المكره اخذ المال ومخرجه واستعمله فيكون لا اخذ من الغاصب العالم
بالغصب كالغاصب الا المعين فسيان قول ز كما نقله ق عن ابن عرفة بعد ان نقل ق
ما ذكره عن ابن عرفة قال عقبه واستظهر انك على هذا لا تبرا بما دفعته حيث اعتقدته قلت

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم

ثم يذكر ابن عرفة هذا الكلام في باب الغصب وانما ذكره في الجنايات ونصه ابن شاس ومن
هجم بمن البقعة فيها رجل ومعه بوق فقال الرجل على شعير معلم به الا فيهما غير الحادي وقال
القاضي ابو الحسن يقتلان معا للاعتدال وقال القاضي ابو عبد الله بن هارون يقتل المرتد
دون الحادي تغليبا للمباشرة قلت الاظهر ان علم المرتد بتقدم وقتل الحادي وقصده
قتله معا فينبغي ان يقتص من القاضي العالم بزوره معا والا قتل وحده على رواية ابن القاسم
في رواية ان زوره معا بلعبته **ولو بغلاء** اشار بلو لما ذكر في **ضيح** ونصه اشار اللخمي
الى ان القول بتغريم القيمة يخرج على ان الغاصب يغرم اعلى القيم هـ وقول **ز**
فلربه اخذه لا بما نقله في **ضيح** عن ابن بشير من انهم اتفقوا على ان له ذلك نير والله اعلم
تعيين بالنسبة الى من عدا والده حرا اما او قاتلا مالا تشبه ظاهرا لما نقله الحطاب عن ابن
القاسم ان الغاصب ضامن مثلها مع وجودها قال بعضهم ثم يقل هذا ابن القاسم في الغصب
وانما قاله في البيع لان البيع واقع على صفة لا يعلمها الا لعينها واما المغصوب فقد فعله غرض
في اخذه ماله لانه حلال او مال الغاصب حرام وذكر الشيخ سليمان البحيري ما نقله عن
الحطاب عن ابن القاسم خلاف المشهور انتهى **هـ ومنع منه للتنوق** قوله **ز** ومنه يؤخذ منع اكل
ما وهب حيث علم ان الغاصب لا يدفع ذكر الشاة فيمتنعا لانه في **هـ** عن نوازل ابن رشد انه يمنع
ولو علم ان الغاصب يدفع ذكر الشاة فيمتنعا واما من يقول بتخيير ربها في اخذ مثلها
ح نعم لو وقع غرم القيمة فالعقل جواز الاكل كما يأتي **وملكه له** قوله **ز** ومعنى ايضا عنه
قوله ولبدلها لانه يلزم من عوضه ليس له اخذه انه لا يلزمه رده ولذا قال **طفى** قول المص
وكان له لا محل له معنا وانما محله عند ذكر المغرم وفي المغرم ذكره ابن عرفة فقال ومعروف المذ
هب انه ليس لربه غير الغاصب على رده لبلد الغصب وعليه حمل **غ** والله اعلم وقول **ز** بتخيير
مع قوله وملكه ان اشتراه فيه نظر لان كلام المص الذي في المغرم لا في المثلي وصوابه ان لو
نظر فيه بانه جار على غير المشهور اذ المشهور انه يضمن لوجوده كما تقدم **وقال اجزت**
لكن بغلته قوله **ز** بعلم **ح** لا فيه نظر لان ابا الحسن ذكر القولين معا وقال في قول بعض
القرويين انه خلاف المد ونحوه لم ينقل **ح** الا كلام ابي الحسن فلو عكس **ز** النزاع كان اولى

وكبيض قوله ز للمعروف من رب الفضل ومنه التعليل جلاء للاشكال لانه ليس بفعل م
ولو قال ز للعرف المزابنة ومعنى بيع مجهول بمجهول وجنسه لانه تمتنع في الفعل وغيره
منه نوع للاشكال **لا ما باض إن حضن** قوله ز فإن كان شخصين فلرب البيض مثله اي
والغرم للغاصب وقوله ومن ب انه دجاجة دجاجة وكذا مثلها في حضنها وما نقصها
كذا في الموازية وتعقبه الشيخ كما في ابن عرفة ونصه قال في الموازية ولذا مثل حضانته
وما نقصها الشيخ في قوله وما نقصها نظر لانه يكون نقصا بينا فيخير في اخذ قيمتها
يوم الغصب ام **وان تخلل خمر** في اثناء العصير بعد قول التخلل فيه وان لم يتخلل
تخلله كما في ثمانية [illegible] زيد انظر **مثلي فبقيمته يوم غصبه** قوله ز وانما ترجم انه يضمن مثله
[illegible] معنى الايهام انما مراده اجعل مبالغة على ما قبله كما قرر به اولا فلا ايهام [illegible]
يكون في كلامه تقديم وتأخير والاصل وغير مثلي كغزل على كما في [illegible] **وان جلد ميتة**
لم يدبغ بل ولو بدبغ ان قلنا اولى خروجا من الخلاف قال ابن رشد في سماع عيسى قال في احمد ونقل
من غصب جلد ميتة فعليه قيمته دبغ او لم يدبغ وقال في المبسوط لا شيء عليه فيه
ولو دبغ لانه لا يجوز بيعه وقيل انه لا شيء فيه الا ان يدبغ فيكون فيه القيمة وقيل
ان دبغ لم يكن عليه الا قيمة ما فيه من الصنعة والصواب ان يلزمه في ذلك كله قيمته
لا انتفاع به م **ولو قتله تعديا** بالغ على اعتبار القيمة يوم الغصب لا يوم القتل وما
ذكره هو قول ابن القاسم واشهب خلافا لسحنون وابن القاسم في احد قوليه واما الاجنبي
فيلزم اعتبار القيمة في حقه يوم القتل فيغرم قيمته [illegible] الغاصب والاجنبي وهو
خصوصية للقتل فلو عبر المصنف بالاتلاف كابن الحاجب لكان اعم وكلام المصنف كما قال **خ**
راجع لقوله فبقيمته يوم غصبه قال و [illegible] للقلب كما في الشامل ليس بشيء اهـ
وهو كذا مع ان التعميم انسب بالضمان فجعلها بالغ عليه في جانب الضمان واعتراض **فنت**
عليه لا ينبغي سقوطه انظر **[illegible] وله هدم بناء عليه** قوله ز والمغصوب منه ارض
او خشبة او نحوهما ادخله لا ارض [illegible] معناه غير صحيح لان [illegible] الحجر والخشبة
ونحوهما وسيأتي للمصنف وفي بناء يده في اخذه ودفع قيمة نقضه ولذا لم يذكر [illegible] في احمد ونقل

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

والحيوان جعل ما هنا مثله للعقار عن ز الشروح تنا فوق ذلك وغلة مستعمل والخشبة والحجر مع
صرح في ضيح قال الأئمة كلام ح حمل وعليه معتبر الغلة أمر على معنى الأئمة كلام حمل عاشر ابن لا
ابن عبد السلام وقال ابن الحاجب وشهره ابن شهره بتشهيره ومن وغيره المعين وصاحب المازري
هو الصحيح عند ابن العربي وغيره والمتأخرين بباح قال ابن عاشر وهذا المشهور هو الذي
يأتي عليه قوله الآتي وما أنفق في الغلة إذ لو لم تلزمه الغلة لما صح قوله في الغلة هنا
وقول ز وهو قول مالك وجمهور أهل المدينة في معناه أعني هذا القول أبو محمد في التلقين لكنه
غير معتمد لأنه خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ونقلهما والتمر عند الغاصب
ونخل أو شجر أو نسل الحيوان أو جزء من الصوف أو حلب واللبن ولا فرق بين لكن
كله مع ما غصب وما أكل رد المثل فيما له مثل والقيمة فيما لا يقضى فيه بالمثل قبل
ماتت الأمهات وبقيت الأولاد وماخرج ولا حلب أخيرا بعد أو شاء أخذ قيمة الأمهات
ولا شيء له فيما يغري من ولد وصوف ولبن ولا في ثمنه إن بيع وإن شاء أخذ الولد وثمن ما
بيع من صوف ولبن ونحوه وما أكل الغاصب أو انتفع به وذلك فعليه المثل فيما له
مثل والقيمة فيما يغرم ولا شيء عليه وقبل الأمهات الآتي وإن من غصب أمة فباعها
وولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس له بعد إلا أن يأخذ أولادها وقيمة الأمة والغاصب
والخيار له أخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم غصبها أو يأخذ الولد والمبتاع ولا شيء
عليه ولا على الغاصب في قيمة الأم ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن هـ نقله ضيح
ثم قال واقتصر ابن رشد في بيانه وغيره فإنه على معنى أوقد ابن عرفة ولم يعزه ابن رشد
على ما في الكافي وعلى أن صاحب الكافي معترف بأن ما نقله خلاف مذهب ابن القاسم وقرأ
أو ضيت معناه أن هاتان الأرض فلم على الأولى وأما أن بات مشترى فوق وبنى أو غرس أحد
الشريكين فانظر مقامهما يأتي في الاستحقاق عند قول الأئمة وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه
قيمته قائما وقول ز وأستعملت وإلا فلا شيء لعلة يعني أن مجرد بنائها لا يعد استعمالا
يوجب عليه كراء الأرض بل حتى يسكن مثلا قال اللخمي إلا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا
فبناها دارا ثم سكنها أو اغتلها أنه لا يغرم سوى ما يلزم الغاصب وكثير منه دون الكراء أنه إنما يلزمه كراء الأرض

بر اجل الكرى او بعد قبضه ومعناه انتفع بغلته وكذا قوله ثم قال ثانيها يلزم الغاصب كراء او
غير مصلح بما يصلحه ولا يلزمه كراء او مصلحا وكذا قول اصبغ واشهب اللخمي ومعرابيه وقال
محمد عليه جميع كرائه مصلحا انظر ح وقول ز اي اذا تلف من بعض انتفاعه بل بالمراد والانتفاع
فيه بعد قلعه سواء امكن انتفاعه ام لا انظر ه وما انتفع في الغلة قال في ضيح هذا مذهب
ابن القاسم في المدونة وحاصله انه رجع بالاقل مما انتفع والغلة وقاله ابن القاسم في
الموازية ثم رجع في الموازية وقال لا شيء للغاصب واشار ابن المواز للاول انه يهم بمكان
الغاصب وان لم يكن يغلم وهذا في عمل ما ليس للمغصوب منه به كتعليم العبد وتسوية
على الدابة واما الزرع وسقي الارض فان كان يستاجر له لو كان في يده فعليه الجر وان
كان يتولاه بنفسه او بما عنده فلا شيء عليه وقال اصبغ في سقي الشجر وحرث الارض
له قيمته نقله ابن عرفة عن اللخمي وقول ز لا في النفقة عن تحريكه معناه مبني على ما
تقدم انه مذهب المدونة في قوله وغلة مستعمل اي ان الغاصب يغرم غلة الى تابع
والابل والبقر دون العبيد والدواب لما في ضيح معناه واما على المشهور عند المازري
مما تقدم فلا فرق في الغلة بين النفقة عن تحريكه وغيرها وقول ز وفي ابن عرفة ما يفيده
ضعفه قوله وما انتفع في الغلة لم اجد في ابن عرفة ما يفيد شيئا من هذا ولا نقله
عنه ه فانظره والله اعلم ومن ان اعطاه فيه متعد عطاء فبيعه من العتبية
قال ابن القاسم قال مالك في الرجل يتسوق بسلعة فيعطيه غير واحد بها ثمنا ثم
يعدو عليها رجل فيستهلكها قال لم ار ان يضمن ما كان يعطي بها وهو يتهم
اي قيمتها قال وذلك ان كان عطاء قد تواطا عليه الناس ولو شاء ان يبيع بذلك
وقال سحنون لا يضمن الا قيمتها وقال عيسى يضمن الاكثر من القيمة او الثمن ابن رشد
قول مالك ولا يتهم اي قيمتها معناه الا ان تكون القيمة اكثر من ذلك فيكون له
القيمة فقول عيسى مفسر لقول مالك وهو منصوص لمالك ايضا خلافا لقول سحنون
انه ليس له الا القيمة كانت اقل او اكثر فالمسئلة راجعة الى قولين ه وقال في ضيح
جعل في البيان قول عيسى مفسرا لقول مالك وجعلها غيره ثلاثة على ظاهر ما

بعض

ويظهر ان التردد في ابن رشد وغيره في بعض كلام ولكن في العتبية وكلام الامام لا يوجد معنى ا
المعنى فلو قال ومن ملك ان اعطاه فيه فتعدد فيما فيه ومعل على هذا من كان او لا اكثر قيمة
ومن القيمة … لكان واضحا وقول العتبية كان ينبغي ان يقول تا وبلاه غير صحيح
لما تقدم ان التردد في بعض كلام العتبية لا المدونة وفيه قوله تضمينه معناه المغرور ونحوه ا
المثلي انه معجز ان لانه يقضي بقيمته لا بمثله وقد له اذا اعلم قدر المثلي ولكن تعذر الو
صول لبلد الغصب على خلاف في معناه انظر البرزلي في ح وقول ز معناه ان ح يقوله وايضا
المثلي اذ بعينه بخلاف المغرور هو ولا شك ان تاويل ز متكلف والظاهر ان كلام ح محله منه
وان عمل كل به غير خش فتأمله والصواب عكسه ولو قال الامام ولو وجد غاصبه به ونحوه بل
قوله بغيره كان اولى لان قوله بغيره يقتضي انه صاحب لغيره وليس بمراد ووجد اخذه
في بتغير عليه اخذه بحيث لا يكون له الزام الغاصب القيمة وقول ان لم يحتج ربه لكبير حمل كحمله
جعله ضمير يحتج عائدا على ربه فيه نظر والظاهر عود الضمير في يحتج للمغصوب والمصنف
جار على قول ابن القاسم ان النقل في العروض وان قيمة العلى فوت كالحيوان انظر
ق وصفي والانتقاد بغيرهما وكلام ز بالدين والجمال وكلامه غير صحيح انظر غ وقد
عمر ابن رشد في قوله نقله من بلد الآخر فوت انا فيخير ربه في اخذه او اخذ قيمته يوم غصبه او يعم
فوت فليس لربه الا اخذه ثالثها فوت في العروض وان قيمة فوت لا في الحيوان الاول … اصبغ
مع ظاهر سماع اشهب والثاني لسحنون والثالث لسماع ابن القاسم وقال في المقدمات
وبعد ذكر الثالث ومعناه في الحيوان انه لا يحتاج الى الكراء عليه كالدواب والوحش من ان فيه
واما ان فيه انه يحتاج الى الكراء عليه مجملة كالعروض اه فانظره ضيعه او هزاله فلم ينقصه
قول ز وان مثله لعتق على الغاصب ويغرم لربه قيمته قاله بعض الشراح كذا … هندل
هو ح واستدل عليه بقولها في كتاب الغصب وان من تعدى على عبد رجل فيفقأ عينيه
او قطع له جارحة او جارحتين مما كان من ذلك فسادا فاحشا حتى لم يبق فيه كبير منفعة
فانه يغرم قيمته ويعتق عليه وتبعه الخ لا قطع … ان المثلة ان افسدت منافعه ان
فيه او جلها وجب العتق بعد ذلك في رقيقه وفي رقيقه الا جنبي وان كان غير مفسد …

ثم ترجيح العتق الاول ونقضه ورقه فينقضه كما ياتي وكلام المص الذي في القسم الثاني
وكلام المدونة يقوي الاول فلا معارضة بينهما وفي ضيح عن ابن القاسم تمثيله بعتق
ولده بمنزلة قتله بعبد غيره والاجنبيين لا يعتق عليه الا انه يقال فلا يعتق م وفي
تبصرة ابن فرحون لو جنى رجل على عبد اخر جناية فعيبه ثم غرم قيمته وعتق عليه ح
انه اعلمها عنه انتهى لكن ان صوابه ح لو قال الخصاء ليس بمثلة فعسكت واما الهلاك فهي
المثلة بعينها فهو واضح والله اعلم او جلس على ثوب رجل في صلاة فقوله ز ليس معه مسألة ابن رشد
لا هذه التي وانما ذكرها معه ابن عرفة بعينه ورايتها في المحسن في الوجه الثاني ذكر
مسألة ابن رشد بعينها وحكي فيها قولين منصوصين ونسبهما لاهل المذهب ابن سهل ثم قال
وظاهر كلام ابن رشد انه لم يقف على ما حكاه ابن سهل ويحتمل ان يكون وقف عليه ثم لم
يذكره لكان م والظاهر ما لابي الحسن وانهما سواء والله اعلم ويدل له ما ذكره عن ابن
ابي زيد ونقله الوانوغي ونصه سئل ابو محمد ابن ابي زيد على العكس انه يجعل جرة على
باب رجل فيفتح الباب فتنكسر الجرة انه ضامن وبين الذي يفتي تنزلها في دار الجميع وباعه
فقال منه الدار ويرين الحيوان انه لا ضمان عليه حسبما في كتاب ابن ذكره الذ ورد كل
منهما بفعل ما يجوز له من فتح الدار والوقيد فقال العبد ان فاتح الباب كان فيتمه له
وحينئذ يتبع في ورواية بيمعه فمباشر والثاني اول فعله جائز ولا جناية فيه وانما نشا ان
بعده لا له فليس بمباشر فلا حتى قال الوانوغي فلم يقف ابن رشد على ما حكاه عن ابن ابي
زيد وقد ذكره ابن سهل رواية عن ملكهم او دل لصا من اخلاف المعتبر الذي ذكره ابن محرز
وجزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا وقال ولعل المص مشى على الاول لانه يعمم
وكلام ابن يونس انه المجاز على قد مذهب ابن القاسم ثم وقد اقرأه عليه المجازر كما في
ق وقول ز ولكن مع هذا انه لا رجوع لرب الشيء على اللص لا منازعة فيه ولا يغرمه لما عنه
تبعا واللص هو المباشر لاخذ المال وانما المراد انه على القول المعتمد يكون للمال الخ
غرم ما يجني فيهما قبل ملك او علمه مصوغا على مادته معنى قول اشهب انه ياخذه بلا
غرم والصواب عند ابن يونس غرم قيمته وان اعلم انه لعينه لانه معمول الصياغة غرمه

بجم

بمثل تلك الانقص قت سري قول ز عند ابن القاسم ورجع اليه في خش عقبا معه بفعله
لتنتعل نقصه وهذا اذا اقر على صيانته فان لم يقر فعليه ما نقصه وهو تخريج فاسد
اذ القيد المذكور مترتب على قول اشهب ان عليه مع عقلا على قول ابن القاسم انه معه
قال مصطفى وفي بعض النسخ قت وقال اشهب يضمنه وهذا اذا اقر به ولعله اصلاح
عناء او غصب منفعة فتلفت الدابة وفي ابن الحاجب وهذا في ستثنى الثمار قال ابن عبد
السلام ومعرض لو كان مكان كلا انتفع جعلوا المتعدي على الدابة في الكراء والعارية ضامنة
للرقبة قال ولا يصح ان ينتهي بان لنقل في الدابة دون الدار لان اهل المذهب جعلوا النقل
في المغصوب وصفا مؤثرا فلا يعتبر وعارض ابن عرفة كلام ابن الحاجب ايضا بانه خلاف
ما نقله ابن شاس عن المذهب اذ قال فاما لو غصب السكنى بعينها فانهدمت الدار الا
موضع سكناه لم يضمن ولو انهدمت مسكنه لغرم قيمته م واجاب ابن عرفة عن المعا
رضة الثانية بان التحقيق اجراء المسالة على حكم التلف في مدة التعدي بامر سماوي لا بسبب فيه
للمتعدي قال وتقدم تحصيله في ابن عرفة فنقل ابن الحاجب بناء على لغو ضمانه بذلك
ونقل ابن شاس بناء على ضمانه بذلك فتامله وبهذا يتبين ان نقل ابن الحاجب على لغو
الضمان بما لا سبب فيه للمتعدي تبين لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام لان المحل
في زمن التعدي بالتعدي لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي بحال والهدم يعلم كونه بغير سببه م
قال مصطفى وفي قوله لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي بحال نظر لكونه يمكن علمه بشهوده فيبنى
على الدابة والمتعدي على الكراء وتورك على ابن الحاجب بكلام ابن شاس معول فيه على نقل
ابي يونس عن ابن المواز قال ابن القاسم من سكن دارا غاصبا للسكنى فانهدمت ولم يكن بفعله فلا
يضمن الا قيمة السكنى م فظهر لك ان بحث ابن عبد السلام وارد م او رجع بعلم من سبع قول ز
وقد ح هنا كان عليه الكراء انه ماذكره خ هو الذي قرر به ح ونصه ذكر هنا لبيان ان مسقط
الفعل من الغاصب ليس بغرامة توجب تخيير ربها في ربها وفي قيمتها وليس مقصوده انه لا كراء
على الغاصب فليس معارضا لما تقدم في من التخيير في قوله ومحله مستعمل بناء على ما شهره
المازري وغيره ثم قال ح ومن يحمله على نفي الكراء عن الغاصب كما هو مذهب المدونة وفيه

فيحتاج ان يعيد ما تقدم بذلك ثم وقال عيسى نعم يرجع بعيده وسئل احمد عن الذي اكترى الكراء
في المستاجر بعيد ان من ادى نقد الكراء في الغاصب ثم ولعيسى نعم كالمستاجر في الكراء الزايد ان سلمت
والا فهو ضامن ثم يعرفوا معنا في زايد المسافة فيما تعطب به ومثل ذلك عند ابن يونس ونصه
في كتاب العارية وان استعار دابة الى مسافة فجاوزها فتلفت وبعد مجيء ان يضمنه قيمتها
يوم تعدى او كراء التعدي فقط قال بعض فقهاء القرويين ثم يراع اذا جاوز المسافة ما لها
وزمنها مما تعطب بمثله او بما لا تعطب في مثله كما قال في زيادة الحمل ابن يونس الذي ينبغي
ان ان زاد في المسافة فقد تعدى على جملة الدابة فاشبه الغاصب لها وان زاد في الحمل ما لا تعطب
في مثله علمنا ان عطبها ليس من اجل الزيادة فلذا لم يكن عليه فيها شيا وقد قال مالك في موضع
اذا لم يتعد ما فيه فادح فاتق قال ابن القاسم وان اوقف فيها فيحبسها عشرة اسواط فضربها
احد عشر سوطا او عشرين فماتت من ذلك الضرب زاد زيادة فماتت على مثله ضمن وقال سحنون
يضمن ولو زاد سوطا واحدا ابن يونس رد سحنون ان الزيادة على الضرب كالزيادة على المسافة
وهو انقيس وابن القاسم رد الزيادة في الحمل وفيه ما قدمنا وقال ابن عمر في باب العارية
بعد ان نقل عن ابن يونس ما تقدم في الحمل فيما تعطب به وغيره ما نصه قلت هذا هو كلام
عبد الحق وغير واحد من الشيوخ خلافه وانه ضامن وان كان ما حمل عليها لا تعطب في مثله
فالحق جواب يأتي على ما لابن يونس وبعض القرويين كما علمته وبه تعلم ان كلامه هنا خاص
بزيادة المسافة وان مسئلة الحمل لا تدخل معنا وان ادخل زوان تعينا واختاري ان الزايد
وعلى قيمة ما هي عليه من العيب يعني ويعطى ما الكراء ان شاء العيب كما قيده ابن يونس
ونصه قال بعض اصحابنا ان اصاب الدابة في تلك الزيادة عيب يسير فوجب على المتعدي
غرم ما نقصها وجب ان يسقط من الكراء الزيادة على المسافة وقدر ذلك الجزء ان
نقصها الربع او الخمس سقط من كراء الزيادة ربعه او خمسه ابن يونس وهو صواب
لان قيمة ذلك النقص انما ضمنها يوم تعديه فلما نقد انما حمل على ما ضمنه كما لو هلكت
جميعها بضمن قيمتها يوم التعدي لم يكن عليه من الكراء شيء فكذلك اذا هلك بعضها فضمنه
يجب ان يسقط ... والله اعلم ثم بالغ في الحكم ثم قال الا ان تكون تعدي عليها بما نقصها بعد

اجرعه

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

ورجوعه وان زيادة فيه ان يكون عليه النقص والتي ابن ق ما لا الا النقص وجب بعد ان وجب الكراء
م وكلامه سواء تعيبت في بعض المسافة او زيادة او في محلها خلاف ما عند ز فتأمله وان
قل ككسر نهديها قال ق انظر قوله وان قل لو قال لو لكان فيه نسبا لا فرق في كتاب محمد بن
بين القليل والكثير وعليه عول في التفريع قال اللخمي وهو اين يعني انه لا يضمن في
العيب اليسير هـ لكن قوله وعليه عول في التفريع هو كلام ابن الحاجب وتبع في نسبته له
اللخمي وعياضا وابن عبد السلام وضيح عليهم نسبوه لابن الجلاب ونازع في نسبته له
ابن التلمساني فانكر ما ادري من اين اخذه ابو الحسن اللخمي كلام ابن الجلاب الطلو في يعني
في فتاويه بل قال وان نقصت قيمته لعيب حدث به وبه بالخيار هـ وقول ز وقيد ضمنته
على العلية دون الوخش يؤ وضمنه على العلية عيب في بعد تضمينه قيمتها بسببه
ومنه اختلاف قول ابن القاسم قال ابن عرفة عن المازري اذا غاب غاصب على رائعة
شك في وطئها ايتا في ضمانه ايلا معا فرقوا الاخرين وابن القاسم هـ انظر او جنى هو
فيه يعني خير المغصوب منه في الشيء المغصوب بين اخذه في قيمته في ثلاث مسائل
الاولى اذا تعيبت بسماوي وليس له مع اخذه بغير ارش او اخذ القيمة كما في المدونة
الثانية اذا تعيبت بجناية الاجنبي فيخير بين اخذها واخذ ارش الجناية من الجاني او تضمين
الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني كما في المدونة ايضا وذكر ابن الحاجب هاتين
الصورتين ولم يحك فيهما خلافا الثالثة اذا تعيبت بجناية الغاصب فيخير ايضا
فيه بين اخذها مع ارش الجناية من الغاصب وبين اخذ القيمة منه هذا مذهب المدونة
وذكر ابن الحاجب فيها قولين وعزا هذا لابن القاسم ووقفا بلفظه لاشهب ومعه انه ليس له
الا اخذه بغير ارش او اخذ القيمة وجعل المشهور هذا الثاني مع ان المذهب قال ح
وتبع ذلك لان الاول مذهب المدونة كما علمت ولم ار من رجح الثاني ولا من شهره والله اعلم
م ونحوه مصطفى قوله لم ار من رجحه تبع فيه الشيخ وضيح وابن عبد السلام وابن عرفة من
ان قول اشهب اختاره محمد قال الا انه يدعي لم ار من رجحه بصيغة انه الراجح والصواب ونحوه
في الحم وقول ز تمت بجملة تقدمت بعقب ان ما تعيبا في زائد المسافة وفي الاجارة والعارية واختار

وبه اخذه انما هو فيما اذا لم يجده واما ارش النقص وقد تقدم رده بكلام ابن يونس ونا
جعة وفي دفع قيمة الصبغ قول ز كما في ضيح وهو مذهب المدونة ونقله معنا راجع التحصيل
المذهب قول لا بقيد ان الصبغ زاد او نقص وهو زاد ولم ينقص كان اذا في المدونة ونقه انه ان اخذ الثوب
غرم قيمة الصبغ واطلقنا في ذلك وقيد بذلك قول اشهب لا شيء عليه في الصبغ وليست
فيها تقييد بان ذلك زاد والمساواة وانما التفصيل في ضيح وغيره عن الجلاب بعد سقوط
كلفة غير تولها قول ز ويؤخذ منه اجرة الارض زمن غصبها يعني ان كان قد استغل
بعد البناء والغرس كما تقدم وقول فلا شيء عليه كما في لم يستثن في معنده الا النقض
فقط ثم ما ذكره من ان عليه في الغصب قيمة ما هدمه قائلا بخلاف العارية خلاف
النقل وفي ابن عرفة بعد ذكره ان قيمة البناء منقوضا بعد طرح اجر القلع عن ابن رشد
ما نصه وقيل لا يطرح منه لها اجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة واتبع
مذهب ابن دحون واعتل بان الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه اخذ القيمة
بعد الهدم ابن عرفة فالصواب ان يكون حكم هدم غير الغاصب فقط ايدل على انه لو
هدمه الغاصب او غيره قبل الحكم لم يكن عليه فيه شيء والله سبحانه اعلم وبغصب
شائعة قول ز في الغاصب لا خصوصية للغاصب ابن عرفة لو اشترى رجل رجلا
يعلم انه يتجاوز المحوز المشترى بغرمه ولا او المحلو لا اتباعه للشاكي عليه في صفقة
الشافعي ما غرمه المشتري فولا ونكتها تبعض احمها بذلا لا ضمان عليه ان كان وفحلوفا
م ابن عاشر وقد يفسر ان ضمير شائعة لا يختص بالغاصب وفي غ ان ما اقتصر عليه ابن
عرفة هو نقل المازري وانه في المدونة يعني ابن يونس انتهى كلامه وفي ق والثالث في كلام ابن عرفة
مشكل لان موضوعه غير موضوع القولين قبله فتأمله وقول ز وعزاه ابن يونس لابن القاسم
وهو يشعر بترجيحه وقد نقل بل انه يدل على ترجيحه واقع ح وعزوه لاكثر الاصحاب وللوقف
ان اشتراه ولو غاب قول ز خلافا لقول اشهب نص ابن الحاجب وفيها لو نقل الجارية الى بلد
ثم اشتراها من ربها وهي في بلد اخر جاز وقال اشهب بشرط ان تعرفا القيمة وسدل فالجواز
فيها بناء على اصل المسالة من وجوب القيمة ضيح فقوله جاز في الشراء بناء على ان الاصل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

سلا فيتعلق بموضعها ورأى أشهب أن قيمتها قد وجبت على الغاصب بوضع يده عليها
فلا بد أن يعرف قيمتها ويشتري بها بما يجوز أن يشتري به تلك القيمة وبه قال سحنون
وقال أصبغ ابن المواز فالمبيع على قول أشهب من القيمة الواجبة لا ما أتى المغصوب
لعدم اتصالها بالقيمة وبه يتبين لك أن قول من قال يتعذر قدر القيمة فلا قيل ويجبر الآخر
غير صحيح فتأمله والله أعلم ثم اعلم أن ابن عرفة تعقب على ابن الحاجب ما ذكره من
بناء القولين على الأصلين قائلا لا نعرف مشكل لأن الأول عزاه ابن عبد السلام لابن القاسم
ومن يقول في نقل الحيوان بوجوب القيمة فلا يتأتى أن يجري على أصل السلاوية وإنما
انبنى عليه من قول سحنون أن الواجب فيه للمغصوب منه أخذ شيئه **والثاني**
عزاه اللخمي لأشهب ومن يقول في النقل أن ربه مخير في أخذه أو قيمته ولم يقل بوجوب
القيمة إلا ابن القاسم حسبما تقدم عن اللخمي و وقوله وإنه يتبع الغرم على الذي
في أن يقوله بالغصب وقد غرم وعاد من تأخذه لا الحاكم **قال** ابن رشد هذا إن كان
على حاله في الفلم والنعم والقدرة على الاشتراء هو جار على ما عليه جمهور أهل الفتوى
لأن ربه مغلوب على ثمنه منه وإن قال ومن العلم أو غرم قيمته إن لم يحكم **فهو**
وإن لم يغرمها بالفعل ولا حكم به قائلا فيه تخ بل عبارتهم تدل على أنه لا بد من حصول
الحكم بها أو قال وعبارة المدونة قال ابن القاسم ولو قضيت على الغاصب بالقيمة ثم
ظهرت الأمة بعد الحكم فإن علم أنه أخفاها فلربها أخذها ورد ما أخذ منه وقال ابن
الحاجب وإذا حكم بالقيمة ملكه الغاصب فلا رجوع له في مثل الآبق على المشهور اهـ
ومثله في عبارة ضيح وقال خ ظاهر المدونة أنه لا بد أن يغرمها بالفعل وأما الحكم
بذلك فلا يتبع وعبارة المدونة وتعد إذا حكم به لكم وقول المدونة أن لم يحكم إن لم ينشر
في دعوى التلف أو في الصفة قال في ضيح أشهب ويحلف أنه لم يخفها عن ربها ولقد كانت
وقالت مريضة وتبعها ابو الحسن وقوله تعقبه ابن عرفة قال اللخمي وأرى إذا وجد
الجارية عند الغاصب أن لصاحبها أن يأخذها ويحمل على أنه أخفاها لأنه قد علم رغبته
فيها وتحامله عليها بالغصب ومن غصب يخفى فيحمل على أن يده عليها حسبما قاله هنا

6

يعلم انعاقه حتى يبدو ثم علا حتى تم والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف قوله ز في النعت والقدر
يعني مع انه لا يحلف في دعوى التلف وليس كذلك بل لا بد من اليمين كما قاله ابن عبد السلام قال
في ضيح وان غصب جارية وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع
يمينه اذا اتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه وكذلك نص
مالك في المدونة وغيرها على وجوب اليمين على الغاصب اذا اختلفا في العدد ولم ار في الامهات
وجوب اليمين على الغاصب اذا ادعى التلف لانه نص فيها على ان الشيء المستحق اذا كان مما
يغاب عليه ولا يمين ان يكون الغاصب احسن حالا منه وقد نص ابن عبد السلام على
وجوب اليمين مطلقا في التلف تامل كمشتر منه قوله ز سواء كان مما يغاب عليه ام لا نحو العزل
قوله في التلف وغيره سواء كان مما يغاب عليه ام لا علم بغصبه ام لا لانه ان علم بان البائع
غاصب فحكمه في الضمان حكم الغاصب وان كان غير عالم فان كان مما لا يغاب عليه فلا غرم
عليه فيه وان كان مما يغاب عليه غرم قيمته فيغرم في ثلاث صور ولربه امضاء بيعه
قوله ز علم ان بائعه غاصب ام لا كلامه انه ليس للمشتري نقض البيع فيطلب حضور المغصوب
منه او غاب وليس كذلك لقول المدونة وغيرها واذا ابتاع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب
والمغصوب منه غائب فللمبتاع رد البيع لحجته انه يضمن ويصير ربه مخيرا عليه
اذا قدم ه وقيد اللخمي الغيبة بالبعيدة فجعل قريب الغيبة كالحاضر كما نقله ح وقول
ز ويتبع الغاصب ان كان مليا فان كان معدما اتبع المشتري وهو احد قولين
حكاهما اللخمي وقيل لا يضمنه المشتري وهما مبنيان على ان البيع هو العقد او التقابض فعلى
الاول يكون اجاز البيع دون القبض وعلى الثاني اجاز البيع والقبض ونقل في النوادر
القولين وضعف غرم المشتري فالاقتصار ز عليه فيه نظر انظر ح وقد اقتصر ز على انه يرجع بعد
هذا واقتصر عليه وقول ز قال اللخمي الا ان يكون المالك المجيز فاسد الذمة فله ما قاله
اللخمي مبني على ان العهدة في البيع تنتقل عن الغاصب الى المغصوب منه وهو خلاف سماع
ابن القاسم ودليل ما في الاستحقاق من كتاب المدونة وقال سحنون العهدة لا
تنتقل عن الغاصب لنقله عن ملكه وهو دليل ما في كتاب الغصب والمدونة من لزوم

ح
انه يحلف اذا ادعى المشتري تلفه وكذا في رهن ما يغاب عليه ولا ح

الشرا

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

الشراء المشتري إذا أجاز المستحق وانظر هل يرجع على ابن رشد لعزو المسألة في ضيح وضمن مشتر لم يعلم
في عمد فقول ز وإن تبع المشتري رجع على الغاصب أي يحتمل أن يراد رجع المشتري على الغا
صب بالثمن الذي دفع له ومقابله عموم الذي في خش ويحتمل أن يراد رجع المالك على
الغاصب بتمام القيمة يوم الغصب أي إن كانت القيمة يوم الإتلاف أقل منها وهو
مذهب ابن القاسم قاله اللخمي ونقله ضيح والاحتمالان معا صحيحان وقول ز ويوم
التعدي أي صوابه يوم الإتلاف كما في المدونة وغيرها لأنه لا تعدي مع عدم العلم بالغصب
لا سماوي لا يضمنه المشتري بمعنى أنه لا يكون غريما ثانيا للمالك فلا يقال كيف لا يضمن
السماوي مع أن الغلة له لأنا نقول إنما نفينا نوعا خاصا من الضمان وهو ضمانه للمالك
ولا يمنع ضمانه للغاصب بمعنى أنه لا يرجع بثمنه عليه إن فات بعد وبيده بعد له إن كان
لم يبعه بعد انظر ضيح وغلة مستعمل الأول لابن يونس والثاني لابن رشد وبناهما في البيان على
أن البيع معاملة على الرد حتى يجاز أو على الإجازة حتى يرد ووارثه وموهوبه إن علما
فكغاصب في الضمان ورد الغلة وتخيير المالك في اتباع من شاء منهما كغاصبين وقول
ز فلو كان وارثه أو موهوبه فيه نظر إذ لم يتنزل عليه قوله والأرز بالغاصب
تمام في المشتري إن لم يعلم وإنه في العمد كغريم ثان قال في ضيح والعوفي لابن القاسم أنه إذا
ابتدأ بتضمين المشتري فللمشتري أن يرجع على الغاصب ولا كذلك الموهوب لأنه
إذا غرم لم يكن له رجوع التبعة منه والأرز بالغاصب الغاصب مع رجوعه على الموهوب
فقط إذ لا غاصب مع الوارث فيبدأ به وكلامه في الوارث من العلم وعدمه قد
لا يضمن إن لم يعلم لأن الجناية نفسه والمسألة في المدونة وغيرها مفروضة في
الموهوب فقط قال ضيح وأما الوارث فالمراد به وارث الغاصب ولا يتأتى فيه
البداية بالغاصب ولا في توفية لأن الغرض أنه مات وفسروا المغصوب واستغلوه ثم
استحق وعيبها لو مات الغاصب وترك لمعزء الأشياء فاستغلها ولده ثم كانت معزء
الأشياء وغلتها للمستحق ووارث الغاصب لا غلة له علم أو لم يعلم وأما المشتري
فيخير المستحق في اتباعه أو الغاصب في العلم وعدمه والغلة له مع عدم العلم فلا يغرمها

ولد الغاصب وقال صعج فهو حر اذا ابتاع من الصغير فيه قال عج والامر بعد ايضا ومن
حضانة وصي الصغير واخذ شيئا فان المشتري لا يرد الغلة ولو قال عالما فسوم البيع
بنعم البدايع قاله في المعيار قال الشيخ ميارة لانه في الغرر خلافا لبعض العلماء معلل بتنزيل
منزلة الوصي اهـ وعلى الثاني فالمشتري منه له شبهة تسوغ له الغلة قاله ابو الحسن
الصغير وكذا لو باعها بعض الغير زاعما انه مالكه وقال على بيعه وهو من ناحيته
وسببه فلم يثبت التوكيل فيفسخ البيع فلا يرد الغلة وكذا اذا ابتاع الحاضن ما ليس
بيسير ثم فسخ بيعه فلا يرد الغلة ايضا وهذا سيدي ميارة رحمه الله وقول
فيغرم القيمة والغلة معنى عبارة الشر وضيح وهذا نحو الجمع بينهما وهو الجاري على
ما عزاه في الكافي لمالك وجمهور اهل المدينة كما تقدم عند قوله وغلة مستعمل
قد علمت معناه انه خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة وينبغي ان تحمل عبارتهما معناه
على التعيين يغرم القيمة ان فات والغلة ان وجد انتهى صعج وعزو الشر على ما عزاه
بناء على ما للكافي والحق خلافه فله الحبس وعلى الموهوب قول ز خلافا فانتبه جدا مج
معناه فتصور واعلم ان ما نقله فتا عن البيان معزوا له فيه الا انه ذكره تخريجا وذكر عقبه
نص المدونة بعدم الرجوع معتمدا به انتهى نصه في صعج ولا ينبغي لاحد ان يعتمد التخريج
ويترك نص المدونة ومثل ما في فتا عن البيان وقع في ضيح فانه اقتصر على تخريج ابن رشد ولم
يستوعب كلامه المشتمل على التخريج والنص والمدونة بكلامه قاله صعج قلت عبارة ابن رشد
في المقدمات تقتضي ان مقابل المدونة منصوص لا مخرج ونصها واذا اكل الواهب او
الموروث ما صار له الوارث والموهوب له فعليهما مثل ذلك الوارث الغلة وكذلك الموهوب
له الا انه يختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها المشهور عن ابن القاسم ان الغاصب
هو المبدا ان كان رجع على الموهوب له الا في عدم الغاصب واشكل على هذا القول ان وجد
الغاصب عديما ورجع على الموهوب له هل للموهوب له ان يرجع على الغاصب ام لا على قولين
قيل يرجع عليه وهو القياس وقيل انه لا يرجع عليه وهو قول ابن القاسم في كتاب الدور
والمدونة وتمام بالعطف ثم ذكر بقية الاقوال لكن قد علمت ان المعتمد مذهب المدونة

مـ لان الغاصب انما يعتمد على التعويل وهل في وابتاعه والجواب مبني على حمل عبارة الشر على ما

وجعلت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وجعلنا ذا آية في بعض النسخ وجعلنا جارا والمعنى واحد ويعني بلا يمين حتى في الصورة
الثانية مع قيام الشبهة لأن الشهادتين اجتمعتا على حوز المشهود له وإن لم يكن قد
أو نعيينا فليس له أن يضمن المشهود عليه قيمتها لأنه إنما أخذها مع شك معه الغصب
وهذا الذي عليه المصنف هنا تبع فيه ما في التنبيهات لعياض ونقل غ كلامه والذي اعتمد
عليه لأن الذي في المدونة أن الشهادة في الثانية ناقصة تعضد بها بإيجاب اليمين بعد
يمين القضاء ومعناه أن القولين متفقان على التلفيق في الثانية ونقل ابن يونس عن
بعض الفقهاء عدم التلفيق فيها وإنما شهادة مختلفة تمنع القيام جملة مع أن الشك
معه في شيء وثبت ما شهد به والملك أو الغصب لأنهم لم يجتمعا على ملك ولا غصب
وأما مع العدوان فيحلفها مع شك معه الغصب ويضمن الغاصب القيمة فهي ثلاثة أقوال
قولان بالتلفيق والثالث بعدمه وبما لم يقف ق على ما لعياض اعترض على المصنف
بأنه مخالف لما في المدونة ولنقل ابن يونس ومع الشارحان جملة كلام المصنف على
ما نقل ابن يونس ومعه غير صحيح لتصريح المصنف بالتلفيق ولعدم ذكر اليمين قبل قلعه
وقول ز وشاهد الملك يثبت له بمجرد الضرر لا باستغلاله معه أو التعليل قبل قلعه
وقول ز كالبيع أو نحو أو قوله أنه كان يقرر بعض الشيوخ أن له التصرف كما مر لـ
بالبيع والوهبة ويمنع منها إن لا تقنا زع له وإنما فائدة كونه ذا آية أنه إذا أقامت
بينة بالملك لغيره فقد قدمت على بينته لأنها إنما أثبتت الحوز وهو كما مر حد تاله قول ز
فإن تعلقت به ثم تقدم للزنى في نقل صاحب الإكمال عن بعض أصحابنا في المشتهر ثم
به له مثل صاحبه جريحها أنه يحد للزنى على كل حال ولا تصدق بتعلقها به وفضيحتها
نفسها منه تعالى ثم قال فتقتضيه بجانبها وهذا صحيح في النظر قال المعنى وهذا ضعيف
فلا يغتر به كلام المصنف هنا ثم وقوله وإنه أن أشكل مقامه ممن تخشى الفضيحة إلخ
قلت نص المتيطي على أن المجهولة تحد للقذف ونصه وإذا قال مجهول الحال حدث له حق
القذف إن كانت مجهولة الحال أيضا ولم يعرف والغالب الصون وإن كانت من أهل
الصون فيتخرج وجوب حد القذف عليها على قولين هـ والمتعم جلد ابن عرفة التعميم

هو التصرف في شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه وقول (ز) واعترض ابن عرفة في بعض ابن
عرفة وقول ابن عبد السلام لا يتصور التعدي في ذات منه على ان جناية المكتري والمستعير
على كل الدابة ونحوها من اجل ايجار وعين وكونها ماخوذة ملكها وجنايتها تتعلق
بعيد وقول (ز) ويمكن ان يجاب بانها لا تتعلق هذا الجواب (وعتق عليه ان قوم) قول
ويدخل في قوله ان قوم ما اذا اضيف على التقويم هذا غير صحيح لنص المدونة كما
في (ق) على انه لا يعتق عليه فيها لاثبيب فيه (عتق على الارجح) نعم ابن يونس قال بعض القرويين
معنى قول ابن القاسم ان الجاني على العبد جناية مفسدة يغرم القيمة ويعتق عليه
انما هو اذا طلب ذلك سيده واما ان ابى من ذلك فله اخذ العبد وما نقصه وليس
العتق بامر وجب للعبد لابد منه ابن يونس هذا الذي ذكره خلاف قول ابن القاسم
واشهب والصواب وهذا والذي اشار اليه انه اذا افسده فعليه ان يغرم قيمته ويعتق
عليه احب ام كره لان قيمته عوضه فهو بمنزلة في ثمن قيمته عبدا واخذ ما لا
ينتفع به واما العبد من العتق وان لم يفسده مثل ان يفقأ عينه الواحدة او
يقطع يده الواحدة ولم تذهب بها اكثر منافعه فالسيد مخير في اخذه وما نقصه لانه
ينتفع به او يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه ادبا له لتعديه وكلهم كما قال مالك
واشهب واما ان كانت يسيرة مثل ان يجدع انفه او يقطع اصبعه ولم يفسده فذلك
فليس عليه الا ما نقصه نقله (ق) قال (صح) واختلاف ابن يونس وبعض القرويين
في معنى قول ابن القاسم في المدونة فالمناسب للاصطلاح التاويلان الا ان ابن يونس
لما لم يعتمد على ذلك بل اختار تفصيلا سلكه وجعل المراتب ثلاثا مفسدا اطلاقا
وكثيرا ويسيرا واراد المصنف ان يشير الى اختياره ولذا قيل في قوله في العاشر اشارة الى
ان غير العاشر له المنع فيه والله اعلم (ورفا الثوب) اللخمي قال مالك وان كان ثوبا
رفاه او قطعه اصلحها وغرم ما نقصها بعد الاصلاح وانما يرده بعد اصلاحه كما ان
صاحبه لا يقدر على استعماله الا بعد اصلاحه وقد كان في قدر وهو غني عن ذلك وليس
هذا او الفساد بالمثل فيه فلا قدر ولو كان ذلك ما غرم النقص بعد الاصلاح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقوله انه مطلقا في الكثير واليسير ومعناه انه اقتصر عليه عبد الحق واعترضه ابن
يونس فقال معناه انه ذكر في الفساد الكثير في الثوب انه ياخذه وما نقصه بعد
ان يوخذ كلاما من قولهم ووجه قيامه انه قال قد يغرم في رفو الثوب اكثر من قيمته
صحيحا وقد لا يلزمه ذلك انتهى ص الاستحقاق ابن عرفة الاستحقاق رفع ملك شيء
بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض فيخرج العتق ومطلقا رفع الملك
بملك بعده وما وجد في المغانم بعد بيعه او قسمه لانه لا يوخذ الا بالثمن
قال في تكميل التقييد في بعض نسخ الحواشي ما نصه يرد عليه اعتصار الهبة اهـ
ويرد على هذا التعريف ايضا انه غير منعكس لعدم شموله استحقاقا ومدعي الحرية
بل فيعدان العرف استحقاقا لا يشمله ورفع ملكه وقد يقال يشمله لان مدعي الحرية
يملك منافع نفسه واستحقاقه رفع ذلك الملك قال ح لا يتصور الاستحقاق
الا بمعرفة حقيقته وحكمه وشروطه وموانعه اما حقيقته فهو ما ذكر واما
حكمه فقال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسر اسبابه في الربع على عدم يمين
مستحقه وعلى يمينه معه ومباح في غير الربع لان الحلف مشقة واما سببه فهو قيام
البينة على عين الشيء المستحق انه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج
شيء منه عن ملكه حتى الان والشهادة في انها لم تخرج عن ملكه انما تكون على
نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به واما شروطه فثلاثة الاول الشهادة
على عينه ان امكن والا حيزه بان يقول شهود الملكية لمن بعثه القاضي معهم مسوق الدار
هي التي شهدنا فيها عند القاضي بملك الثاني الاعذار في ذلك الى الحائز الثالث يمين القضاء
وفي لزومها ثلاثة اقوال والقول المعمول به انه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره انتهى
ابن سلمون واما موانعه ففعل وسكوت اما السكوت فمثل ان يترك القيام من غير
مانع امد الحيازة واما الفعل فمثل ان يشتري ما ادعاه من عند حائزه فلو قال انما
اشتريته خوفا ان يعيبه فاذا اثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له ذلك وقال
اصبغ الا ان تكون بينته بعيدة جدا او يشهد قبل الشراء انه انما اشترى لذلك فيتبعه

ف

ولو اشتراه وهو يرى ان لا شفعة له ثم وجد بينة فله القيام واخذ الثمن فتنبه اهـ
من ح وان زرع بالشفعة فقولان ليست هذه المسألة في نقل بل هي منقولة ومر ان
ابن عرفة بالملك مثل الحوز والتصرف والكراء تمت اليد مجازا وفي بيتها اخذ وهنا
وقع البيع من الملك الحقيقي لا بيع ذلك قبل ذلك ووجه يسعفه قول مصطفى علا
ما في فتاوي ابن حمزة صح عن فتاوي لم يصح ان التمييز للغاصب غير صحيح والمذهب
فيه ما نقله عنه اجهوري من ان التمييز للمستحق ونص صح ان قام رب الارض بعد الحكم
وقبل ان راعه فعلى اللخمي وغيره انه ياخذه بغير شيء وان كان قيامه بعد الزراعة
وقبل ظهوره اي زرع او بعد ظهوره وقبل ان ينتفع به فله ان يامره بقلعه او ياخذه اهـ
ابن القاسم واشهب بغير ثمن ولا زريعة ان لم يجنوا فان ادركه ما فيه نفع فيه
ونصه شمل قوله فان ادركه الزرع والمقاتي والبقل وغيرها من جنس ما زرع فيها الغاصب
ومن غير جنسه وهذا خلاف ما لاصبغ في نوازله قائلا ان كان الارض فيه وخلاف ما حمل عليه
عبد الحق وغيره كلام المدونة وان المراد بالاباء اباء ما زرع فيه الغاصب خاصة
اهـ مع انه اقتصر على ذلك في صح ولعله اعتمد هنا ما لابن رشد في نوازل اصبغ اهـ
واعترض مصطفى من وجهين احدهما انه ليس مراد عبد الحق خصوص ما زرع فيها الغاصب
بل وان ما شانه ان يزرع فيها وان ادركه في الباقي ان البقل كما نقله عنه في صح وابن
محرز انما هو في اباء الشيء المزروع فيها لا غيره بل ان اباء ما يزرع فيها فليس لرب
الارض تكليف الغاصب القلع وان قال يمكن ان يعمل مقتاة او شيئا غير الذي زرع فيها ومثله
لاصبغ فيمن اكترى المستخرجة وهو معنى ما في المدونة ومعتمد اهـ كلام عن بعض
شيوخه الغرويين اهـ الثاني ان ما لعبد الحق هو مراد المدونة والمنبلد فلا محمل عليه
مخ لان معناه فان ادركه تلك الارض ونقصه وهو ما يزرع فيها في البلد الا لا شيء ولو
اراد ما قاله لقال ان لم يجنوا الا نفع ورده بعضهم بان لفظ العتبية عن اصبغ فيها يحمل
جميع مخ ونصها ومن تعدى فزرع ارض رجل فقام عليه بعد ابان الحرث وفيه كبر الزرع
واشتد فاراد قلع الزرع وقال اريد ان اكري بها مقتاة او ازرعها بقلا ومعي ارض زرع

بلغه

ح لا استغلال لمشتري معه ان يكره من في شبهة اخذ بلا شيء اقول الكلام يجر فانظره علي

صح مـ

ن

بـ مـ سقفي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بمنفعة الانتفاع بها فليس له ذلك وليس له بعد ابان الزرع الا كراؤها وان كان الارض
سقي ينتفع بها لما ذكرنا وانما له ذلك اذا لم يفت ابان الزرع الذي يراد فيها ولا منفعة له الا انه
يريد قلعها والكراء له عوضا من ذلك في قلته وله وله اخذه بقيمته على المختار مما
اختار اللخمي قال ابن رشد معروف المذهب ونصه على نقل ابن عرفة وفي منعه اخذه
بقيمته مقلوعا قولان الغاصب كراء الارض ضمنها وقيل سماع سحنون في المزارعة اهـ
والا فكراء السنة اعتمد المصنف هنا ما نقله ضيح عن اللخمي ونصه وان كان فيا فوت
بعد خروج الابان فقال مالك الزرع للغاصب وعليه كراء الارض وليس لربه قلعه اللخمي
وهو المعروف من قوله وذكر رواية اخرى ان للمستحق ان يقلعه ويأخذ ارضه لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وروي عن مالك ايضا ان الزرع للمغصوب منه الارض
وان كان حصد واختار محمد الرواية الثالثة غير واحد ممن في الشرح من زرع ارضا لغيره
بغير اذنه فالزرع لرب الارض وعليه نفقته هـ وذكر ابن يونس في الرواية الثانية انها اصح
تمامه ق وفيه ترجيح كل من الروايات الثلاث تنبيه قال ربيعة المعروف وان ربيعة
عرقان فوق الارض الغرس والبناء وعرقان في جوفها المياه والمعادن نقله ق وقول
ز او يجعل خيار المستأجر معناه ان هذا هو الصواب وقد قال ابن القاسم اذا تسلط
على مكتر واخرجه وسكن الدار ان المصيبة على صاحب الدار ويسقط عن المكتري
ما سكنه السلطان وقال ابن يونس ان اكترى دارا او ارضا فاغتصبها منه رجل
فسكنها او زرعها ان الكراء على المكتري الا ان يكون سلطانا ابن يونس وهذا اصوب
لان منع السلطان لا يمنع منه ما هو من امر الله كهدم الدار وغرق الارض نقله ق في باب
كذي شبهة قول ز فان كان وارثا لغير غاصب ومثله وارث الغاصب قاله في ضيح ونصه
ولا فرق في هذه بين وارث الغاصب وغيره وانما يفترقان في الغلة وعليه فيحمل وارث
الغاصب لا في الغلة وان كان ذا شبهة بالنسبة لعدم قلع زرعه هـ بخ وبه يعلم
من زرعه فقط فقوله الا في الغلة ثم الشبهة لا فرق فيه في وارث الغاصب وفي
لزوم الكراء بين فوات الابان وعدمه بل عليه الكراء مطلقا وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر

المعروف وان ربيعة

ما قرر به أنه إذا استحق الكراء الجميع مع الصداق فلا فائدة للأمة والعشا حيث وضاة
في استغلال الأرض فإنه غير صحيح وقد رده ح وطفى وغيرهما ولمستحق أخذها قول ز
وتتمة ما قبله في هذا المعترض نقله ق عن ابن يونس وقول ز وبعضهم خ أنه في
استغلال الأرض في هذا المعترض أنه لابن القاسم في سماع يحيى ونحوه مع ما ارتضاه وشمول
كلام المص أيضا لما اختاره د وغيره وفي سنين يفسخ أو يمضي قول ز وعممه بعضهم
فيه وفي غيره كما هو نص ق في الغاصب أنه أكراها فلا شيء له من الكراء كما تقدم وفي
قوله وغلة مستعمل ويكون للمستحق كراء الماضي والمستقبل فإن أمضى بعد أمضى
في الجميع بكراء معلوم فلا يتقيد بقوله إن عرف النسبة والله أعلم ولا خيار للمكتري
للعهدة قال في المدونة ولا حجة للمكتري أن يقول إنما اكتريت على عهدة الأول
فلا أرضى أن تكون عهدتي على المستحق فقال عياض هذا الكلام غير محصل وقد تكلم
عليه سحنون وقال ليس بصواب ولو رضي ما كانت عهدته إلا عليه لأن العهدة لم
تنتقل عنه قاله في التوضيح وقد تقدم في التوضيح قوله وفي بعد أمضاء فيه وأمن هو
وقع في المدونة ونقد أن يكون مأمونا وليس عليه د بن محيط فيحتمل أنه أسقطه احترازا من
الملة ومن أعاده د بنعم ويحتمل الثاني تفسير للأول ح والغلة لذي الشبهة قول ز
وكلام ابن رشد يقتضي أن ذلك متفق عليه عند ابن يونس ولم يحك فيه خلافا للمجهول قيل هذا ورد
مثاله كما ذكره والتوقيف زمن الخصام كما يأتي آخر الشهادات فإنه لا يكون جوابا
متقدم والجواب ما يأتي كما مع الحكم أن التوقيف في ذي الربع إنما هو في المنع والتعرض لا بالكلا
فلا ينافي إلا استغلال إلى الحكم أو يعلموا قول ز فإن حمل على الوارث كما مر يرجع
أن هذا صحيح ومع غير صحيح بقرينة التشبيه وقد ذكر أنه في ضيح أن وارث الغاصب
لا غلة له اتفاقا وقول ز في التشبيه إلا أن يكون البائع له معروفا بالغصب عليه ومع ذلك شبيه
فلا يرجع عليه في هذا انظره ح عن ابن سهل ونصه وإذا كان المحبس عليه مع البائع
وكان مالكا أو فينبغي أن لا يكون له طلب المبتاع بشيء من الغلة وإن علم المبتاع حين
ابتياعه أنه حبس وقد نزلت بقرطبة وأفتيت فيها بذلك وكان غير فقهاء الغير فيها وخالفه

خلا

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

فكلام ح ونقل ق قبله عن المشدالي وهو مخالف لقول التحفة

ومن يبيع وعليه حبسا ... يرد مطلقا ومع علم اسقطا

والمطل في الثمن مثل بعض الكرا ... واتفقوا مع علمه قبل الشرا

وقال ابن الناظم في شرحه ما افتى به ابن سهل معارض لما قاله الشيخ من الاتفاق على رد
الغلة اذا علم قبل الشراء وما قاله ابن سهل لا يخلو من نظر والاظهر رجحان قول من قال بعدم
تسويغ الغلة للعالم بالتحبيس قبل ابتياعه وتمكينه من نفسه فعقد باطل لا شبهة له
فيه فليتأمل قلت وفيه ايضا سلف جر نفعا اذ علمه بالتحبيس قبل الشراء دخول على فسخ
البيع ورجوع الثمن له بعد غيبة البائع عليه وهو سلف والغلة منفعة في السلف فتأمله
كغلات تركة دين على وارث مافي به ز عليه حمله ح واستدل عليه بما في سماع يحيى في الورثة
يقتسمون التركة وما فيها بعد ذلك من دين او يبيع او نقص او استهلك قال ما اخذوا على
حال القسم فيما ورثوا للغرماء ولا ضمان على الورثة فيما لم يستهلكوا شيئا فيكون عليهم
غرمه ثم واعترضه مصطفى بان السماع المذكور ليس فيه تصريح بالغلة قال الا ان يؤخذ من قوله
فيما وثوا للغرماء وفيه بعد اذ ربما تم ما يقال في بيعه او بيع الدين ولذا قال و قول ابن رشد
لا خلاف اذا طرا غريم على ورثة انهم لا يضمنون التلف بالسماوي ولا خلاف انهم يضمنون
ما اكلوا او استهلكوا او استغلوا فقال يقتضي النص في الغلة وتقتضي تعليله
بعد هذا انهم يضمنون نقله على ان هذا السماع خلاف المشهور قال ابن رشد في شرحه
تنتقض القسمة بطرو الغريم فيكون ما تلف او نقص او نما من جميع الورثة وهو المشهور
ومذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة واشار لتعليله في كتاب القسمة قال فيه
وما مات بايديهم من حيوان او هلك بامر الله تعالى من عرض او غيره فلا ضمان على من هلك بيده
وضمانه من جميعهم قال ابن القاسم لان القسمة كانت بينهم باطلة للدين وقالنا بعده
فيه لا يضمن الورثة ما تلف بسماوي ويضمنون ما هلك باتلافهم وهذا اظهر في
قولها ولذا قال ابن رشد وقد اظهر في قول ابن القاسم وانظر هذا مع ما تقدم من
حكاية ابن رشد الاتفاق وقد نقله ابن عرفة واقره والكلام على المشهور ان الضمان

من جميعهم في السماوي ان الغلة لهم فتأمل ذلك كله ح وكلام صعى واعترضه بعضهم
وصوبه ما قاله ح وذكر ان ما قاله صعى غلط نشأ له من عدم فهم كلام البيان وذلك ان
معنى ما في البيان انه اذا اهلك الغريم وانتقضت القسمة على المشهور منها لاقوال فان ما
هلك بيد احد الورثة بسماوي لا يضمنه وحده بل ضمانه من جميعهم لتبين انه لم تقع
قسمة بينهم وليس المراد بذلك انهم يضمنونه للغرماء بل المراد انهم يضمنونه فيما
بينهم فقط لانتقاض القسمة بمعنى انه اذا فضل شيء بيد من بعد قضاء الدين دخل
فيه جميع الورثة وما هلك هلك عليهم وما بقي كما لو كان في يده في باب القسمة وقد اما نما
بيد احدهم وفضل عن الدين لا يختص به من هو بيده بل يكون لجميعهم لانتقاض
القسمة بينهم وبهذا لم يعارض ما حكاه عن ابن رشد وافق ابن عرفة من انه
لا خلاف انهم لا يضمنون التلف بالسماوي ولان المراد انهم لا يضمنونه للغرماء
وان كانوا يضمنونه فيما بينهم وبهذا ايضا جمع ابن الموضعين المتقدمين عن المد
ونة وقول ابن رشد اضعف بقول ابن القاسم ليس مراده في الضمان وعدمه كما
فهمه بل المراد انه من قال بانتقاض القسمة ومن قال بعدم انتقاضها كما صرح به
في المقدمات وبان كلامها واذا علمت انهم لا يضمنون السماوي للغرماء كما هو منصوص
في غير ما ديوان حتى في ابن الحاجب وابن عبد السلام وضيح كما في القسمة تبين لك
ان الغلة ليست لهم وانما هي للغرماء اذ كما دينهم بها كما جمعه ح ولا يكون منها للورثة
الا ما فضل عن الدين وان استظهار صعى غير صحيح لانه بناه على غير اساس وعبارة
ابن رشد في نوازله بعد ان ذكر انه اذا طرأ غريم على ورثة ينفسخ القسمة بينهم فيما
نقصه ومعلوم ان الذين اقتسموا مال الميت ضامنون لما اكلوه واستهلكوه وذلك واما ما
ذهب بامر سماوي فلا ضمان عليهم فيه لصاحب معرفة الحق الطاري عليهم ولا بعضهم لبعض
وكذلك اذا جنى على شيء مما في يد واحد منهم يتبعون جميعا الذي جنى عليهم وعبارته
في المقدمات هي وانتقضت بها القسمة فتنتقض على رواية اشهب عن مالك لانه اتبع
ولا تنتقض عند اشهب وسحنون واضطرب قول ابن القاسم في انتقاضها جملة قال

انها

انما تشقص بين جميعهم بمخرج الدين الحال من جملة المال ثم يقسم ما بقي ثم قال
ولا خلاف بين جميعهم في ان الورثة لا يضمنون بالقسمة التلف بامر من الله اذا لحق
الدين هـ وقول (خ) ظاهر معنى الكلام ان الحلة من الدين ولو باشية عن نص الوارث
لا قيد نعم وانه انفصل عنه شيخ شيوخنا العلامة سيدي احمد بن الحاج كما رايته
بخطه ان ابي لا للايتام لاجل الدين وان ما في تعبير صحيح فتامله كذا ان يتبع فول
ولو لم يكن في نصيبه ما يقضيه لا نص في معنى العبارة متن والشرح واصله في صبح
وفي المغني صحيح بل هو مقلوب لان الشرط كما صرح به ابو الحسن هو ان يكون
في نصيبه ما يقضيه لسقناه ولسير به صورة ان يستغرق اجنبيه وبهذا صرح الابار
في شرح البرهان وقد اعترض على متن بهذا الشيخ احمد بابا وصبح وغيره مما
نعم ان كان في نصيبه ما يقضيه وسكت اكثر منه رجع عليه بالشرط اذا هو ان
يسكن قدر نصيبه بعضه قاله ابن عاشر وصبح وقول (خ) ولم يعلم بالحال وان لا ابدا ان
لا حرة العتق بخلاف معنى الشرط غيره في العمليات

وما على الشريك يوما ان سقى ● في قدر حظه لغيره ثمن

انظر معنا في ح عن البيان مسألة شريك عمر سرا او بنى في ارض مشتركة بينه وبين جماعة بغير اذنهم
فيلتملك الذي اعطه فيمته قائما في حضر ولو كان الملوك وقيد نظر بل قيد ابن عرفة بما اذا لم
يكن البناء من بناء الملوك وفي الشريك ان كان عند لي بالمنصوص ان قيد القيمة منقوضا
ص واحتج لذلك بسماع القرينين وذكر انها نزلت بالشيخ ابن الحباب انظر هـ وقول (خ)
وقيمته قائما في تلك المدة وفي بيته مع اشكال الاشياخ في معنى الجواب نقله ابن عرفة
عن عبد الحق وفي اسمعه التونسي وذكر ان ابن يونس تحقيقه ونص ما نقله عن ابن يونس
انظر كيف صفة تقويم البناء على ان يقلع الى عشر سنين فان قلنا يكره ان يبني مثلها
على ان يقع الى عشر سنين فالقيمة لا تختلف سواء كان الى سنة او الى عشر سنين ولذلك
قال ابن القاسم يدفع اليه قيمة البناء قائما ولم يحده بوقت وانما يصح ذلك
على تاويل ابن حبيب انه يقول معنى قوله قائما هو ما زاد البناء في قيمة الارض قائما

على تاويل ابن القاسم فانما يقال بكم يبنى مثل هذا البناء فيقال بخمسين ومائة
فيعطى قيمة البناء قائما قال ابن يونس قال ابن عبد السلام فمراد ابن القاسم بقيمة
البناء قائما في الوجهين قدر ما يبنى به مثله لانا ان ابقينا الكلام على ظاهره ادى ذلك
الى ان يكون للباني جزء من الارض وهو موضع اساس البناء ابن عرفة ما فسر به
ابن يونس من اعتبار قدر ما يبنى به مثله صواب جار على اصل المذهب هـ وضمن
قيمة المستحقة وولدها هذا قول مالك الذي رجع اليه وكان اولا يقول لمستحقها
اخذها ان شاء اخذه مع قيمة الولد يوم الحكم قال في المدونة وعلى هذا جماعة الناس
واخذ ابن القاسم هـ ثم رجع عن هذين القولين معا الى انه يلزمه قيمتها فقط
يوم وطئها وبه افتى لما استحقت ام ولده هـ وفيه دليل على ان افتى في كلام غيره هـ
مبني للمفعول وان غيره افتاه في ذلك بعد ان انه افتى لنفسه والله اعلم وفي كلام
العلماء ما يقتضي انه هو الذي افتى بذلك لنفسه فتأمله قال ابن عرفة في
نوازل سحنون من امهات الاولاد من اشترى جارية فاولدها فاستحقها رجل فدفعها
اليه اخذ ولدها ثم اشتراها منه ان كان دفعها اليه بحكم قاض فلا تكون له ام
ولد الا بايلاد مستقبل وان دفعها اليه طوعا دون قضاء كانت ام ولد بايلاد سابق
قال ابن رشد هذا بين لانها وجبت لها حرمة الايلاد فلا تنقض الا بحكم لانه يتهم
على ابطال حكم ما وجب لها من الحرمة وقوله في الشبه ويرجع بها على الغاصب بما
بقي له من الثمن ان زاد على قيمته وقال عبد الحق في النكت اذا استحقت امة بيد مشتر
وقد اولدها فاخذ قيمتها منه على احد الاقوال يرجع المشتري على البائع بالثمن الذي دفع
اليه كله كان اقل مما دفع من القيمة او اكثر لان اخذ قيمتها كاخذ عينها فلما كان
في اخذ عينها يرجع بالثمن لانتقاض البيع فكذلك القيمة اذ هي عوض عينها هـ نقله
ومعوض بح في انه لا رجوع له بها وعلى الغاصب بعد اخذ القيمة من المشتري
ولو زاد الثمن فلا يبعد الرجوع المشتري على الغاصب بجميعه وقول ان اخذ القيمة فيه اجازة
بيعه غير صحيح لقول عبد الحق ان اخذ قيمتها كاخذ عينها فاخذ ما نقض للبيع

ابراهيم وقيل ان ولد محمد وعمر عن ابن يونس بقوله وبه حكم عليه في استحقاق ام ولده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

للاجارة انظر ما تقدم في قوله ومن بعد امضاء بيعه والا فان اخذ دية قوله ز ولعل العمل
ان صالح الاب لو قال ولعل العمل انه اصلح لكان الاب لا اقل من قيمته يوم القتل او مما صالح به فاذا
كان المصالح به اقل من القيمة ومن الدية لكان اسهل واخص والله اعلم وقول ز رجع
الاب على الجاني بالاقل انظر من قال هذا او اصله والله اعلم لا حجة من بعض شيوخه حيث
من كلام عبد الحق انه في ق والغاصب ان اذن رجع على الجاني معه المستحق به قبل العتق انه
بعده وكلام ق محتمل لذلك وقول ز ولعله اي جرى على القاتل كذا وللمستحق الرجوع على
القاتل وهذا قول عبد الحق وقال ابن شبلون لا شيء للمستحق على القاتل انظر ابن
عرفة لا صداق لها او غلتها قوله ز كما في شرح الحدود من شيخه ابن عرفة انه في ح
ان الرصاع شارح الحدود لم يذكر ابن عرفة وانما ذكر الحطاب فانظر فيه وقول ولا رجوع له بغلته
على سيده قال ح وكذا لو قتله ثم استحق بحرية بعد ان قبض السيد الكتابة لم يرجع عليه
بما قبضه كالخراج وما اخذه السيد ارشا وكان له مال عند الشراء او ولد عنده السيد
ونضل من خراجه او غلته او تصدق به عليه او وهب له فانتزعه السيد فلا رجوع بذلك له
انظر ح بعد اصال وقول ز بخلاف ما اذا استحق شقص اخ برق فيه نظر انه مع مخالف
لقولهم الغلة لذي الشبهة لان العرض انه اشترى واستغل وقوله كما يأتي في بابه انه يأتي خلاف
هذا او مع المستحق الحر برق لان فيه المستحق برق وكما هنا وقوله العرق بينه ان ما ت
الضمير في بينه عائد على العبد المستحق برق فلا يصح اذ لا حجة مستحقة بحرية والعبد
مستحق برق فلم يجتمعا حتى يحتاج الى الفرق بينهما وان عاد عائد على العبد المستحق
بحرية فجمعهما واحد كما سبق له في قوله ومثل لا فقه فلا حاجة الى الفرق على كل حال والله
اعلم فللمستحق بالنقض هذا احد ثلاثة اقوال لعياض انظر هل ح وقول ز فليس له الا قيمته
وان كان قد باع به جزم احمد هذا مع ما مر في قول المص وبه ولو هدمها المشتري ثم تلف قدر
قيمتها وانما له النقض بعينه او وجد وان بيع فله ثمنه وقد علم ان هدم المشتري باقي كعدم
الهدم بخلاف مستحقه بحرية قوله ز وانظر مع ما سيأتي له الاشكال مع ما يأتي في الصلاة لا ما معنا
لم يدع المستغل انه ابتاع على ملكه وايضا فيه يأتي لا يرجع عليه بالغلة وهنا يرجع عليه به

ح
بل على عدم رضي يأتي المستغل
يزعم انه ابتاع على ملكه وايضا

وقول كلام الله تعالى المدونة غير صحيح بل كلام الله الى جزء سواء استعمل ما جاء ولا وهو
خلاف كلام المدونة لانها فرضت المسألة فيما اذا استعمله بغير اجرة انظر لعجماني و**وان**
استحق بعض وكل البيع حاصل استحقاق البعض ان تقول لا يخلو اما ان يكون شائعا او
معينا فان كان شائعا مما لا ينقسم وليس من رباع الغلة خير المشتري في التماسك والرجوع
بحصة المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة سواء استحق الاقل او الاكثر وان كان مما
ينقسم او كان متخذا للغلة خير في استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه وان استحق
جزء معين فان كان في غير المثلي من العروض والحيوان رجع بحصة البعض المستحق بالقيمة لا
بالتسمية وان استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك بالاقل وان كان مثليا
فان استحق الاقل رجع بحصته من الثمن وان استحق الاكثر خير في التماسك والرجوع
بحصته من الثمن وفي الرد وعند اللخمي يخير في التماسك وان رد في جزء شائع مما لا ينقسم لان
حصته من الثمن معلومة قبل الرضى انتهى **وله رد احد عبدين** قال في التهذيب
ومن ابتاع عبدين في صفقة فاستحق احدهما بحرية بعد ان قبضه او قبل فان كان وجه
الصفقة فله رد الباقي وان لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن ثم تعقبوا قوله
فله رد الباقي بانه خلاف ما في الامهات فان كان وجه الصفقة رد الباقي ومثله اختصر ابن
يونس فان كلامه في المتن قاله ابن ناجي وابو الحسن وما ورد على التهذيب يرد على المص
وقوله او يحمل على ما اذا فات الباقي لا معنى له اذ كيف يتصور رده مع فواته **كأن**
صالح عن عيب بآخر معنى النسخة بكان التشبيه هي الصواب وهو مشبه بما قبله لانه
في المدونة سواء وفي بعض النسخ لا ان صالح نفي وهي فاسدة **والاحسن عوضه**
الله رحمه الله اتبع في هذه المسائل كلها رام اختصار المدونة فلم تساعده العبارة فلو
قال والاحسن قيمته او مثله لطابق قولها فان فات بغير سوق او بدن وهو عرض او
حيوان اخذ قيمته هـ وكذا نقله **ح** لبعضهم قال انظر هذا مع قول خليل والاحسن عوضه
وقال **غ** ان اراد بعوضه قيمة المعترف به العاين ان فات وان الغير ومثله ان كان
ذا ان لا مثال فهذا صحيح في نفسه ولكن لا يصح تشبيه مسألة الانكار به وان اراد

بعوضه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بعوضه عوض المستحق فليس بمبيع في نفسه ولكن مسلفه تشبيه لا الانكار بعد صلح
هو وما في ز لا يسقط بعد اعتراف خ كما زعمه بعضهم صحة قلته بالبعد ومثل له لحائز ادعى
في الشهود وانه يرى واستحقاقها بعد للرجوع له على البائع ولو لم يصحه رجع قاله ابن سلمون
ونحوه في المعيار انتهى ق وقال المتيطي في نهايته فانظره ولو ان المبتاع صرح بتمليك البا
يع للمبيع ثم استحق من يده فان في رجوعه على البائع روايتين احداهما له الرجوع
عليه ولا يضره اقراره والاخرى انه لا يرجع عليه بشيء رواها اصبغ وعيسى عن ابن
القاسم قال ابن العطار وبالرواية الاخرى ولي القضاء فهذا في صريح الاقرار فكيف بلفظة
لا يتميز الا على بعد المتيطي انتهى ووقع لابن القاسم في العتبية من سماع عيسى انه اذا اقر المبتاع
ان جميع ذلك المبيع للبائع منه ثم استحق من يده لا يرجع على البائع بشيء وقال اشهب
وعبد الملك وسحنون وابن حبيب لا يمنع ذلك من الرجوع عليه وبه العمل واختيار الشيوخ
بالاندلس وهو دليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن له على رجل الف درهم فجحده
عنه فصالحه على ان اخذ عبده فيه فانه تقول المدونة ابتاع منه بالدراهم منه لا قال ابن
عبد السلام والاصح من القولين عدم الرجوع وقول ز واعترض ح على خ اعتراض ح غير
صواب وقول ز في تفقه النظر يقال عليه فلا ح ولا ص ليس في كلامهما وانما هو
في لفظ المد وهو لا يفيد ذلك وفي عرضه بعرض مما خرج من يده فقول ز ان وجده في
ان وجده على حاله او لم يتغير بحوالة سوق فاعلى قيمته يوم وقته وحكم العيب كالاستحقاق
في ذلك انظر نصه في ق ونقله عن ابن عرفة فقول ز بعيد موصوف فيقول له ان الاستثناء
انما هو من العيب اما الموصوف فالرجوع بمثله في هذا وفي غيره لا بقيمته وح وق ليس حمل
المد عليه معنا وانما يحمل على ما اذا اخذه على عينه وعين في ملك الغير كما في المد ونقله
واذا بعت عبدك ونفسه فاقه له ثم استحقا او وجدت بها عيبا لم يكن لك ان ترجع بها
عليه وكانك اشتريتها منه واعتقته ولو بعته نفسه بها وليست له بر فيه رجعت
عليها بقيمتها كالابقيمته كما لو فات عنه وكانك على العين في يدك وقبضتها والمستفاد
ونحن حرمته ثم استحقا او وجدت بها عيبا فانك ترجع عليه بقيمتها دينا ومثله قول

فالنكاح بعد بخلاف البيع ابن يونس لانه في المكاتب لم يعقد على اشتراطهما فيه ثم جعل
المسألة على ثلاثة اقسام الاول ان يعتق عبده على عبد بعينه بيد صاحبه فهذا يرجع بمثله والثاني
على عبد معين في يد غيره فيرجع بقيمته الثالث على معين في ملك الجاعل رجع له بمثله فكلام
المصنف على معين في يد غيره وقد نقل ضيح عن ابن المواز انه قال رجع ابن القاسم الى ان ما ليس العبد
لغيره فيرجع بالقيمة مطلقا وقاله اشهب وعلى هذا فكلام المصنف يحمل على المعين مطلقا
في يده او في يد غيره والله اعلم والا بعد للغاصب قول ز من ابتاع بالخيار جارية فحدث في الامة
ونقد ونصها فان لم تأت البينة بما تعذر به من شبهة فلا حجة له في زور وفلاقة فتأخذه
حيث وجدته كان ثمن الشمع انتي يعرف ونحو ذ امته زوجته وله اخذ ما عتق من عبد او ثوب او دم
او صغير بعبد او امة اتخذت ام ولد فيه فيأخذها وقيمة ولدها والمبتاع يرجع بالثمن على المغصوبة بعدها
بعد المشتري ونقله ضيح ثم قال وبه يعلم ان قول المصنف والا بعد للغاصب فيه نظر
سواء ادعى المبتاع او وجد المبتاع عنده او المتصرف في الحال اما الاول فلم يجعله في الامة ونقد
في الغاصب كما في الوقات فهو مخرج لم يكن بعد الولد بل هو في المشتري من الغاصب ولذا
الحق بعد الولد بل هو في المشتري من الغاصب ولذا الحق به الولد وهكذا في الامة ونقد بالاخذ
الامة وقيمة الولد جار على القول المرجوع عنه ان مع انه اخذ به ابن القاسم كما
تقدم واما الثاني فكذلك ولا يلزم من قوله في المغصوب به ثم ما بيد المشتري الحر بانه
غاصب فلو قال المولف والا فالمشتري والغاصب الا جاهل وقول ز وان قيل به نقل ضيح
هذا السؤال وجوابه عن مج ثم قال وهو سهو منه رحمه الله لقول المصنف ونقض
ان ثبت ثم يعلم كحياة من قتل لان المراد ثبوت ثم يعلم وان لم يتهمه واستدلاله بكلام
المصنف اخر باب القضاء سهو منه لان مرض المولف في غير ما استدل به اذ مراده ان من تزوجت
بشهادة غير عدلين فيفسخ لكونها غير عدلين ثم تبين انه على الصحة حسبما هو مفسر
هناك فلو تزوجت بشهادة عدلين فلا وجه للفسخ فاذا تبين فلان شهادة زور كحياة
نقض الحكم بموت زوجته وله ولده فلذا وهذا قرره مج قول المصنف كحياة من قتل
بعد اعتدادي للصواب هناك ونقل هنا كج ثم الولد او قيمة صغير ا قول ز فيأخذه او

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الشريك وفي اقواله بعد معاوضة معا وقيمته ولا يدعيه من ادعى جميع ان الموضوع وعرف بالمعرفة
ودعوى زنا بينة وليس لهما في البوان الا الثمن واما الخيار لغيرهما انتهى . **في الشفعة** قال
عياض هي بسكون الفاء واقتصر عليه ابن عبد السلام و ضيح والابي والعلماء محدثي
وغيرهم يقول ضيح بسكون الفاء وضمها قال مصطفى لم ار لغيره ولعله سبق قلم . قلت
قال ابن ناجي بعد ذكر السكون ما نصه وحكى بعض فضلاء اصحابنا عن النووي فيها
الضم . قال عياض واصل الشفعة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم حصة شريكه
الى حصته فتصير حصتين وقيل لانه في الجاهلية اذا باع الرجل حصته او
اصله اتى الجار وشفع اليه فيما اشتراه ومن قول ز استحقاق اخذه منه او ان
قاله ابن عرفة خير مما قاله بعض بل الغالب واللخمي وابن الحاجب ان الشفعة
هي الاخذ بالفعل وليست معروضة له وللترك اذ لا يصدق على ترك الاخذ انه شفعة
ولم ينقل ز كلام ابن عرفة بلفظه وقد حذف فيه الواو وعجز بغير ما نقلناه عنه واما
تعريف ابن عرفة بقوله ابطل ح جمعه بعدم شموله الاخذ بالقيمة وقول ز طلب الشريك
الاستشفاع به كلام لا معنى له كما يعلم بالتامل والصواب ان الاستحقاق هو حالة
يتاتى بعدها الاخذ والترك والله اعلم . **تنبيه** تكميل تعريف المص اخذ شريك
ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة عقارا بمثل الثمن او قيمته او قيمة الشقص
قال ح معترض بان رسم ابن الحاجب ايضا لانه رسمها بقوله اخذ الشريك حصة جبرا
بشراء ونقضه ونقضه ابن عرفة بما تقدم قال ح ونقل عنه تلميذه البرزلي انه نقضه
ايضا باخذ الشريك الثوب اذا وقع على ثمن وفيما اذا وقع ثوب مسلم في الغنائم واخذ رجلا
باخذ واحد منه ثم اراد الاخذ والاخير . **قلت** الاول ومعذب النقضين نقله ابن عرفة
في مختصره عن ابن عبد السلام واجاب عنه ابن عرفة بقوله قلت قول ابن الحاجب جبرا
يمنع دخوله لان فرضه قبل منعه على انه باخذه في ثمنه ثم يمنع كون اخذه منه ونحوه في ضيح
بانه قهري وتخرج معاوضة الصورة ايضا وقوله ممن تجدد ملكه لان المشتري فيما تتجدد
ملكه الا بتسليم الشريك معاوضته مما يعم ايضا عن النقض الثاني في كلام البرزلي

جبرا

لأن ما تبين أنه ملك المسلم مما قسم في الغنائم لا ملك فيه للآخذ والله أعلم ولو ذميا باع
المسلم له ش قوله صفة لقوله ذميا أشار به إلى وقع قول خ وماليه اختلاف واو
الحال على جملة باع إلخ واعلم أن حاصل الصور في المسألة ثمان لأن الشريك والبائع إما
مسلمان أو كافران أو الشريك مسلم والبائع كافر أو العكس وفي كل من الأربع المشتري
إما مسلم أو كافر فجميع ما كان المشتري أو الشفيع مسلما قضي بالشفعة اتفاقا فإن نه مع
بين ذمي ومسلم قاله ابن رشد وإن كانا ذميين وإن كان البائع مسلما فهو محل الخلاف
المشار له بقوله ولو ذميا باع المسلم لذمي وسواء تحاكموا إلينا أو رفع إلينا الشفيع
بخلاف ما بعده فإنه مقيد بلو على قول ابن القاسم في المجموعة وإن كان البائع ذميا
فلا شفعة إلا أن يتحاكموا إلينا ومعرضه قوله كذميين تحاكموا إلينا انتهى ص أو محبسا
ليحبس ش قوله زعم الشرح في مثل ما حبس فيه للأول إلخ معرض المتعين لأنه صريح قول
المدونة فيجعله فيما جعل فيه نصيبه الأول انتهى ص لا لمحبس عليه ولو ليحبس معه إلا
في شفعة للأصول وأما الثمر فله فيها الشفعة كما في المدونة ونقله ق عند قوله
الآن وكثمرة إلخ وقول ز الشرح وابعد اعتماده إلخ غاية ما نقله أن المدونة ذكرت
ذلك في المحبس ولم تذكره في المحبس عليه وأفلا يقال العرض للأخوين وأصبغ ونص كلام ابن
سهل وقع في المختلطة في بعض الروايات قال مالك إن حبس حصته من دار على رجل
وولده لا يباع ولا يوهب فباع شريكه أنه لم يحبس نصيبه وأراد المحبس أخذه
بالشفعة فليس له ذلك لأنه ليس له أصل يأخذه ما به إلا أن أراد أخذه ليلحقه
بالأول في تحبيسه فله ذلك وإن أراد المحبس عليهم أخذه فليس ذلك لهم لأنهم ممن
أصل لهم ومثله في سماع ابن القاسم وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ
إن أراد المحبس عليهم الحاقه بالحبس فلهم أخذه بالشفعة لأن المحبس معه الشريك لهم
فلعل المصنف ما نقله ابن حبيب على الخلاف وحمله ابن رشد على الوفاق والله أعلم
وقول ز عج سوى ابن رشد بين المحبس والمحبس عليه إلخ نص ابن رشد في رسم كتب
من سماع ابن القاسم إن أراد المحبس أو المحبس عليهم أن يأخذوه بالشفعة لأنفسهم

لم يكن لهم في ذلك او ان ارادوا المخالفة بالحبس فلهم ذلك وعلى قياس هذا الوارث اذا اجنبي
لا حق بالشفعة للمحبس عليهم في ذلك لانهم وتنزلوا منزلة الاجنبي قال ح قبله ابو الحسن
الصغير وابن عرفة قلت واعترضه القلشاني بان المحبس والمحبس عليه كل منهما
شريك اما في الرقبة واما في المنفعة بخلاف الاجنبي ومدار الشفعة على الشركة
م ومعه كلامه وغلامه وفقه قال خ بعد فقه في ضيح ان ليس لناظر وقفه ان ياخذ
بالشفعة وزاد في الشامل على الاصح ولا ادري من اين نقله م قلت لعل مقابل الاصح
في كلام الشامل هو تخريج ابن رشد المتقدم في الاجنبي انه لناظر الوقف اخذ الشقص له
وانهى و . او كراء فقوله ز لانه عليه وفيه بما ينقسم [illegible] في النسخ بالنفي
والصواب الاثبات كما في ح وغيره والنفي تحريف ونصه ح وعلى القول بوجوب الشفعة في
الكراء فقال اللخمي وذلك بشرط ان يكون مما ينقسم وان يشفع ليسكن ثم نقل عن
في الخمس قال ابن يونس قال محمد اشهب لا يرى الشفعة في الكراء وبه اقول الشيخ
بشرطين ان يكون مما ينقسم وان يشفع ليسكن هـ ونقله ابن ناجي عن في الخمس ايضا
وزاد [illegible] قلت وليس العمل عليهما في الشرطين عندنا بل وفي بعضهم انهم [illegible]
ح قلت وبالشفعة في الكراء جرى العمل عندنا بفاس لكن بالشرط الثاني فقط وهو
ان يشفع بنفسه وقد نص على العمل المذكور صاحب العمليات الفاسي حيث قال في [illegible]
والشيخ [illegible] بشرط ان يسكن الشفيع ما يسكن [illegible]
او غيره معه قال وكان هذا الشرط مبني على انه في السوق لا يشفع ليبيع وفيه قولان
والمعروف التمكين ولعله لضعف الشفعة في الكراء ونقله عنه في المعيار قال الشيخ
مس رحمه الله وقد وقع السؤال عن المسألة التالية بفاس اذ كانا مشتركين في
[illegible] باع احد الشريكين حظه منها فاجاب بعض اصحابنا بعد ان [illegible] مرجعهما الى الكراء
لانه على [illegible] التبعية [illegible] وعدم اخراجه وان الذي جرى به العمل هو ثبوت
الشفعة في الكراء بالشرط المذكور [illegible] على [illegible] الكراء
قال بعد ان شيخنا القاضي ابا عبد الله العربي [illegible] افتى بقول بعدم الشفعة فيه

بـ ح [illegible]

وقال في ما علم به فيه واعتل لذلك بان الشركة المذكورة لا يكاد يتفق فيها في الغالب
لان ملاقيها في الغالب لا يحتمل ويعد بالقسم وانما يستغلونها في الكراء للغير ونقل ذلك
عن بعض القضاة من اشياخه وكانه يحتج الى ان العمل في المسألة بعدم الشفعة من
الجزائر قال الشيخ ضيح عقبه قلت والراجح على هذا الآن اذا كان الشريك يريد ان يشفع ليسكن
بنفسه فهل يمكن منها فتمنع المحتسب مبادرة او لا اصطلاح للصرف النادر فتم غالبها
كما هو حاصل من ذكر ان القضاة معه الثالث فليحرر ه من خط الشيخ المسناوي رحمه الله تعالى
وفي ناظر الميت فروعان قال المخبر بالشفعة وقال ابن زرب بعد نقله كلام ابن عرفة
اختيار ا يغني عن نقله اقوله فمعلوم ضعفه قال ابن عرفة ونقل غير واحد الاتفاق على
نفي الشفعة في الميراث ه وقال ابن عبد السلام المشهور من المذهب انه لا شفعة في
اشتغال المحل بسبب الميراث وروي عن مالك انه يشفع والوارث بتمده ولقيه ومن بعيد
ه ولو وصى ببيعه للمساكين ضيح اذا اوصى بثلثه للمساكين فباع الوصي ثلث ارضه
فقال سحنون لا شفعة فيه للورثة لان بيع الوصي كبيع الميت وقال غيره فيه الشفعة
للورثة قال اللخمي وهو القياس وقال الباجي من الاظهر ومن بلغني ذلك الحكم ابن المواز
ابن الحسن انه لا الحكم ه لا لموصى له ببيع جزء فقول ز لا الموصى له معين في بيع جزء نحوه في اللخمي
ونقله ق وبحائط انقسم وفيها الاصلاح ذكر في المعيار ان الغربين في الشفعة فيما لا
ينقسم بناء على ان العلة في الشفعة دفع ضرر القسمة او ضرر الشركة ونحوه لابن عرفة
وابن الحاجب فعلى ان العلة دفع ضرر القسمة لا شفعة فيما لا ينقسم لانه لا يجبر فيهما
للقسمة اذا ارادها احدهما المشتري حتى يلزم ضرر الشريك بها وعلى انه دفع ضرر الشركة تجب
الشفعة مطلقا اذ ضرر الشركة حاصل فيما ينقسم وما لا ينقسم انتهى ضيح وبهذا تعلم
ان قول ز لانه اذا طلب البيع فيما لا ينقسم غير مناسب لذلك فتامله
وفي ضيح عن صاحب الذخيرة ان تقييد الشفعة بما ينقسم هو المشهور وان صاحب
المعين ذكر ان به القضاء ومعه قول ابن القاسم وقول مالك عليه ما ورد على قول
ابن الحاجب فيقسم اذا اورد في ضيح على ابن الحاجب هو استحسانه شفعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

انفعل فيما لم يتصل مع انه خاصة بالمتصل ومعنى اللاي ادوار عملي انه معنا وقول ز
تعقبه شارحه فيه نظر بل لم يتعقبه وانما قال بعد ذكره قضاء منذر ابن سعيد بقول
مالك بالشفعة في الحمام والفرن وما اشبهه قضاء منذر بن سعيد في الحمام لم يسلم
لوالده فيا سر غير الحمام على الحمام والله اعلم ويدل عليه ان ابن عرفة نقل عن ابن رشد
ان العمل جرى عندهم بالشفعة في الرحى انظر ابن عرفة والله اعلم (ولو دينا) قال ابن هارون
واختصار المتيطية وان اخذ من مفلس شقصا بدين له عليه حل او الى اجل ثم قام
الشفيع ثم ياخذه الا بمثل ذلك الدين ان كان حالا اخذ بمثل حالا وان كان مؤجلا
اخذه بمثله الى ما بقي من اجل الدين رواه مطرف عن مالك وقال ابن الماجشون
حكم الدين حكم العرض انما ياخذه بقيمة الدين حالا ولم يحل قال سحنون يقوم الدين
بعرض ثم العرض بعين وبه يستشفع وقال اصبغ انما يستشفع بمثل الدين نقدا الا
ان يعظم لغو الشقص فيقيمه بينة فياخذه بقيمة الشقص لا بقيمة الدين ثم قال
في (ضيح) ما نصه ان اخذه من دين في الذمة ففي المذهب ثلاثة اقوال الاول وهو
مذهب المدونة انه ياخذه بمثل الدين الثاني بقيمته قاله ابن الماجشون وسحنون
ورايا ان ما في الذمة والدراهم كالعروض الثالث بالفرق فان كان عينا اخذ بمثله وان كان عرضا
اخذ بقيمته قاله اشهب محمد وهو غلط وعلى مذهب المدونة فقال مالك في الواضحة ان كان
الدين يوم قيام الشفيع حالا اخذه بعدده وان كان بقي شيء من الاجل فالى مثل ما بقي منه
نقل الباجي ابن زرقون وهو غلط وانما ينظر الى ذلك يوم الشراء وكذلك في الموازية لا يوم قيام
الشفيع ثم واقتصر على الثاني ولا ينبغي له ذلك (او قيمته) قول ز والى ابي وغيره الاول
فيهم والخامس وهو الاخير ما عقد عليه كما يعطيه ابن عرفة انظر وللاوجه في (الحطاب)
وقول ز والثالث وهو ما تعد الا ذمة فيه صوابه والثالث وهو ما عقد عليه الا ذمة فيه
عن وراثه مختار وهذا القول عند ابن عرفة وما ذكره عن ابي الحسن من ترجيح القول
الثاني ذكره ابو الحسن في كتاب النكاح قائلا مذهب ابن القاسم انما هو لزوم ما عقد
عليه قال الشيخ ابو علي وهذا هو الذي يفهم ويدل عليه كلام المتن الا انه مع

المعقود عليه ولذا قال القشتالي انما يكون الرجوع في الاستغلال بما عقد عليه لا بما نقد
وتقدم ذلك في الشفعة وليس عند الشيوخ في الكتاب ما يخالفه انظر تمامه في معينه وضامنه
قول ز وليس موضوعها اي قوله لعدم رهن او ضامن في الشفعة كما يفيده نقل والظاهر
ان معنى او موضوعها ايضا وذلك انه اذا كان في ذمة المشتري انه كان على البائع رهن
او ضامن ثم لما اشترى وقع الشفعة منه شفعة اي رهن او الضامن فاذا اخذها الشفيع
بمثل الدين اي مثل اجله فلا بد ان يعطي للمشتري ما كان له اولا من رهن او ضامن فتامله
واجرة دلال وعقد شراء وفي ما نصه قال ابن سهل ولا يحل العامل في هذا وليس ذلك مثل ما يعطى
المشتري فان المشتري لا يغرم له في العمارة شيئا بمثله اجرة السمسار في المرابحة لا تحسب وكذا
يحسب عليها ربح هو ومعنى تحريفا ووهم منه او وقع في نسخته من ابن سهل ونص احكام
ابن سهل افتى ابن عتاب بان الشفيع يلزمه ان يغرم للمبتاع الاجرة التي اداها عند
ابتياعه مع الثمن وسالنا ابن القطان عن ذلك فقال يلزمه ذلك ثم قال قلت لما ارايت
ايضا ان طالبه باجرة كاتب ووثيقة الشراء فقال يلزمه ذلك وسالت ابن مالك عن ذلك فقال
نحوه وقال ارايت ما يجب في الشفعة المشتري واليس يلزم الشفيع غرمه قلت لنبتت
ذلك فتامله لا تهوا ان اجرة السمسار في المرابحة لا تحسب ولا يحسب عليها ربح بخلاف
الصبغ ونحوه مما هو في العرض صنعة قائمة فثبت على قوله في الشفيع ولم يات عليه
بحجة ولا رواية وقال القفور ابن ذلك وجرت به العادة عندهم فيما يظهر في
واتفق عليه بالعقد وجزء ان نقد ما ذكره في معناه خلاف ما جعله مب والمصنف
تبع ابن الحاجب التابع لوجيز الغزالي وتعقبه ابن عبد السلام بان النقد
ان كان التعامل به عددا فلا يصح وضع جزء الا بعد وجواز بيعه جزافا وان
كان التعامل به وزنا جاز بيعه جزافا لكن الحكم يكون معرفة ذلك الجزء ان
لم لو وقع البيع بجزء فعلم ثم جعلناه واجاب في ضيح بجواب غير ظاهر ومحصله
ان اصله يمكن ان يقال لا يلزم ما ذكره ابن عبد السلام لان جزءا من النقد ان
قوم بعرض فهو خلاف الاصل بالتقويم وان قوم بغير موافق او مخالف لزم البدل

والصرف

اللهم صل على محمد وآله وسلم

والصرف المستاخر ثم نقل عن اللخمي ما يوافق كلام ابن عبد السلام ونصه قال
اللخمي وان كان الثمن جزافا فقال محمد ان اشترى حليا جزافا فان الشفيع يشفع له
بقيمته فان كان ذهبا قوم بالفضة او فضة قوم بالذهب يريد والقيمة في ذلك
يوم الشراء لا يوم الاخذ بالشفعة وقد له قال واشتري ويدفع اولا والقيمة يوم
الشراء اه فجعله اصح في رد والصحيح ومنع تقويم الذهب بالفضة والعكس انظره ومما
تقدم عن ابن عبد السلام تعلم ما في كلام ق من قوله بعد كلام ابن عبد السلام
مقتضاه ان الشفعة بقيمة الشقص فانظره وقوله ومثل ما للخمي مثله معزو للصر
ف ... معلم في النوادر ونصها وكتاب محمد بن المواز ومثله في العتبية عن ابن القاسم
من رواية يحيى زيد واذا ابتاعه بدينار ولؤلؤة فاستحقت فبقيمتها فليصفها المبتاع
ويقوم بصفته مع يمينه فان لم يحلف او لم يصفها وصفها الشفيع وحلف فان لم
يصفها الشفيع اخذ بقيمته هـ نقله اللقاني والاقصوصية فهذا الحكم معزو في
الصورة بل وفيه انه اذا ابتاعه بلؤلؤة ولم يصفه المبتاع ولا الشفيع وكذا
بعرض انه استحق ولم يصفه المبتاع ولا الشفيع وربما يستروح هذا من كلام
المدونة انظره في الشفعة الاول من ح عند قوله بمثل الثمن وبه تعلم ما في كلام
ز والله اعلم وفي وثائق الجزيري ان جهل الثمن مع الطول او موت الشهود
سقطت الشفعة فان لم يطل واتهم المشتري باخفاء الثمن اخذ الشفيع بقيمته
هـ وبما يصفه ان صاحب ... فقول ز فكان ح ويقوم الشقص انظره ايهما
رايته من النسخ بصورة ح وصوابه لاحتمال الكلام انه نقله انما هو كلام احمد
في حاشيته واما ح فلم يتكلم هنا وقول ز ان الباني هنا انما يأخذ بما ينوبه من الثمن كذا
صواب العبارة في هذا الفرع لو قال ان المستشفع انما يأخذ الشفيع بما ينوبه من الثمن
بعد معرفة ما ينوبه وذلك يستلزم معرفة ما ينوب الباني فلا جهل فيه ومن هذا الفرع
يغني عما بعده من السؤال والجواب والله اعلم (واتى ان اطلعه ايسر او ضمنه مليء)
قول ز والمعتمد الثاني في لت مع ابن يونس وابن رشد لكن في ضيح لا ... الخ ... العمل

عندنا هو الأول والأجمل فقول ز باب بيع الشقص كذا في التي قال عندي لا أخذ له بالشفعة
مما يأتي وإن أخذ أجنبي مالا زاد خش تبعا للمتن صورة أخرى غير الصور التي
اللتين عنده ومعنى أن يأخذ أجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي
عوض في دفع المال غير الضرر بالمشتري هـ قال الشيخ مس والظاهر في هذه الصورة
أنه لا تسقط الشفعة فلا يأتي فيها قول المص ولا أخذ له وقال مب إن هذه الصورة تحتاج
إلى النص عليها وعلى أنه لا أخذ له بالشفعة أو باع قبله أخذه قول ز أو باع مستحق
الشفعة ما يستحقه والشفعة به كذا في خ أنه باع الشفعة نفسها وليس بمراد وإنما
المراد باع الشقص الذي يستحق أخذه بالشفعة قال في المد وفق ولا يجوز بيع الشقص قبل
أخذه أي بالشفعة هـ وقول ز للمشتري أو الأجنبي كذا الصواب تخصيصه بالبيع للأجنبي
وأما البيع للمشتري فهو عين الصورة الآتية في قوله بخلاف أخذ مال كذا و نحوه في الزرقاني
بينهما صور فقط وهو غير صحيح وقول ز ويحمل على أن بيع الشقص غير صحيح أيضا
وقول ز وكلام ابن يونس أن باع للأجنبي كذا ليس هو موضوع كلام ابن يونس ما معنا بل موضوعه
إذا باع الشقص الذي كان يملكه لا الذي يملك أخذه بالشفعة راجع ق بخلاف أخذ
مال بعده ليسقط قال ق إن تعدد الشفعاء فصالح أحدهم بمال على إسقاطه ثم قام
غيره أخذ شفعته فلا رجوع على المصالح بشيء قال ابن رشد في نوازله معنى هذا
نقله عنه ح عند قول المص وأجر ناظر ذلك لأنه مما لم أره في نوازل ابن رشد
وقد نقل ابن سلمون كلام ابن رشد على الصواب وأجمعه قشيم وبناء بأرض حبس أو
وغيره نظم في هذه المسائل الأربع

فقال

وقال وللحبس الاختيار * في شفعة الانقاض والثمار
والحكم مثل المال في الاعتلام * والخمس في الملغى للإعلام

قال ح في شرحه قلت بقيت ها مسألة في المدونة وهي إذا ماتت امرأة وتركت ولدا يتيما لا وصي
له فأوصت بالولد والمال إلى رجل لم يجز ذلك إلا أن يكون المال يسيرا نحو الستين دينارا
فلا ينتزع من الوصي استحسنه ملك وليس بقياس وقد عدها ابن ناجي خمسا في شرحه

بحز

ابن صالح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان ساقية فذكر مذهبه والجواب يأتي في ضيح وغيره ان مالكا الذي يقول باستحقاق الا في
اربع وهم بعد واحدة، وقال ابو الحسن المسائل التي لم يسبق اليها مالك اربع
هـ قلت هذه سبق غيره اليها وقد نظمها بعض الابناء فقلت

وفي وصي الام باليسير ... منها والاولى للصغير هـ

وقدم المشتري بنفقته قول ز وهل البائع فيهما مع شفيعه على العهدة صوابه مع
المشتري وكذا قوله بعد مع شفيعه وكذا قوله في موضع مع شريكه صوابه ذلك كله مع
المشتري وكذا اصلح في خ على الصواب وقول ز ينبغي ان يتفقا على الاعتبار في جمع حق ومن
المعروف بالجزائر في عرف بلدنا وكثمرة ومقاثي قول ز مؤبرة ام لا وغير موجودة فحمله
كلام المصنف على ما يشمل الثمرة غير المؤبرة يوم الشراء وغير الموجودة غير صحيح
لان اخذ الشفيع لها في هذين القسمين مع الاصل ليس من باب الشفعة لعدم
وجودها يوم الشراء والشفعة انما تكون في الموجود يومئذ وانما اخذها لحقها
وجهة الاستحقاق كما قاله ابن رشد في المقدمات ونصه والاصل في وجوب الشفعة
في الثمرة عند من اوجبها وهو قول مالك واصحابه انه يجب ان تباع دون الاصل
بعد زهوها او مع الاصل بعد ان ابرت او قبله بعد الابار على مذهب ابن القاسم
واما ان بيعت قبل الابار فلا شفعة فيها لانه لم يقع عليها حصة من الثمن وانما
يأخذها على مذهب ابن القاسم فان جدت او يبست اذا كان البيع وقع فيها قبل
الابار من جهة الاستحقاق لا من جهة الاستشفاع هـ وغير المؤبرة وغير الموجودة
عبر المصنف بعد قوله وان اشترى اصلها فقط فلا تكرار في كلامه وهو ظاهر ولو
مفردة يشمل ثلاث صور الاولى ان يباع الاصل دون الثمرة ويبيع احدهما نصيبه
منها الثانية ان يكون الاصل لهما ويبيع احدهما نصيبه والثمرة فقط
الثالثة ان يشتريا معا الثمرة ويبيع احدهما نصيبه منها ومقابل لو قال عبد
الملك لا شفعة فيها مطلقا وقال اشهب لا شفعة ان لم يكن الاصل لهما وعزو مقابل لو
لاصبغ غير صواب ابن عرفة وفي ثبوت الشفعة في بيع الثمر مجردا لا للنخل ان كان الاصل

م
احاطه

ينبني المشهور وابن الماجشون ومحمد مع دليل قول اشهب بسقوطهما بقسم الارض كما في
ضيح لاشهب قولين الا ان تيبس المراد باليبس تمامه ابن رشد هو حصول وقت جذاذها
للتيبيس او للاكل ان كانت لا تيبس وقال ابن عرفة عقبه كلام المدونة في غير هذا
الموضع ان يبسها ان تطلع فينتفع بها يعني يبطل اصلها الا وقتا حضر فقطعها كبقي
يخضر ويكون لبقائها زيادة فينتفع بالعنب والرمان عندنا وفيها اخذها وان تيبس
قول ز وحقه هذا لعطفه تيبس يقتضي على ان التاء ونليها في محل من اليبس قبل الجذ ومر الجذ
قبل اليبس ويعوضا مع الاطلاق تحمله قال خ ومر انه في كلام ابن يونس وابن رشد وعياض
وانه يفهم ان الجذ جمع الام على ما اختصر معالين اسم وان التاء ونليين في الجذ قبل اليبس
فقط وان اليبس يجب في كل حال فيحمل قوله معنا مالم تيبس او تجذ كله موضع وما تقدم
موضع اخر وعليه اختصر ما ابن ابي زيد وغيره وان قال خ ان النسج على قول ان الاطلاق ذو
امرين هم وان اشتري اصلها فقط اخذت معه اصيب قوله وثمرته لحمله بعيد ما فقد مثاله عن ابن
رشد معه اصو الخلاف خلاف ما ذكره ز من انه فسر قوله وجه حصنها وان كان صحيحا
ابتداء فهو بعيد لان فيه التصريح بجمهور الشركاء واعترض على احمد في قوله
انه احترز بعطفه عن الثمرة المؤبرة مبني على حمل ما تقدم من قوله وثمرته على ما
يشمل غير المؤبرة وقد تقدم ما فيه فما قاله احمد هنا من انه احترز بعطفه على المؤبرة
هو الصواب والله اعلم ورجع بالمنفقة في ابرت اوازهت واما قبل ذلك فلا رجوع
له بالنفقة لانه لم ينشا عن عمله شيء انظر ق واولت ايضا بالمنفق قول ز وشمل
المحبس اى لغير الخلاف ان المحبس ما اشار به الا التاويل سمين بالاعراض معه اذا الجه
يطلع الشريك على الثمن انه وقعت في السلعة زيادة لضرر وليس معنا بالشفعة
لانها اخذ من يد المشتري ومعنى الاخذ من يد البائع معنى احاطة ما ذكره ومعوكهامع
ونحوه قول ابن عرفة كل مشتر له لا شفعة فيه فيباع بعض الشركاء نصيبهم منه فلمن بقي
اخذه بالثمن انه يعطي فيه مالم ينفذ البيع ثم بمعناه وفيها بقوة وفي هو ز والجمع من ق
في اقتصاره على المغل بل ان اشار بان زاد في مجمعه نظر لان ق نقله عن ابن رشد قولين

ونسب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ونسب ما عند المدونة لرواية ابن القاسم ومقابله لرواية اشهب وممر قسم متبوعه
قول ز او باعهما وحدهما ولو ادعى قسمهما فيه نظر بل اذا باعهما صفقة منهما وحدهما لوجبت
الشفعة اذ ان اتى البيع لغير اهل الدار كما نقله ق عن اللخمي انظره وحيوان الا في كحائط
قول ز رحى ومعصرة ومحبسة ما ذكره وان كان تابعا للمدونة فانه قال ح ثم ارانه في الشفعة
في دابة يشتركان فيها والحبسة فانظر ما فائدة الكلام واما ما ذكره في الشرب فغير صحيح وقول ز ومن
وان نوزع في انه لا تعلق له انظر ما زعمه فيه هو ابن عرفة نازعه بتخريج اللخمي فيه من الخلاف
في بيع الرحى وحدها ونقل في محمد عن الموازية لو بيع شيء من ذلك على حدته ففيه
الشفعة ما دام الاصل لم يقسم انظره ح وثمرة بلا اصل قال في المدونة والمعنى
له الشقص والمتصدق به عليه يقول له الشفيع اخذها انما ابتعتها منه او وهبته
عاوضته فيه سرا واردتما قطع الشفعة بما اظهرتما فاحلف لي فان كان يتهم
يتهم احلف والا لم يحلف ام وقال بعض الشيوخ فيه حجة في اعمال الشفعة في المدعى
عليه وان المدعى عليه به ممن لا تشبه ولا تليق به ولا حجة فيه لما ذكره لان اليمين عليه
نقله صاحب المعيار في نوازل الدعاوى والايمان ثم نقل اثره عن ابن الحكم انه افتى بالشفعة
في ذلك حيث تظهر مخايل الكذب والتحيل على اسقاط شفعة الشفيع ونقله ايضا مخ في
تكميل التقييد وبيع ما ليس الارث بيعت ابن عرفة فيها لو بيع بفساده بعد اخذ الشفيع فسخ
بيع الشفعة ورد بيع الاول لان الشفيع دخل مدخل المشتري ثم قال وفي الموازية ان اخذ بالبيع
بيع الشفعة حتى فاتت بيد الشفيع فيلزم المشتري القيمة يوم قبضه لانه الشفيع ما لزمه الا ما
يكون اكثر مما اخذ به الشفيع فله الرد او التماسك به بتلك القيمة انتهى قال بعض شيوخنا
فيما فاتت عند الشفيع يلزمه الاقل من قيمته يوم قبضه والقيمة التي لزمت المشتري انتهى
من اختصارها ما قطع انظره ومن الزمام نخ وسقطت ان قاسم قول ز والمراد قاسم بالفعل كما
في النوادر انه ما في النوادر من المعتمد عند ح وعليه اقتصر ابن عرفة او اشترى قول ز
ذكره ابو الحسن وغيره في ح عن ابن كوثر انه مثله ح عند قوله وصدق ان انكر علمه ونصه قال
ابو الحسن ولو علم بالشراء وادعى جهل الشفعة لا يعذر قال ابن كوثر ولو كانت امرأة

كانعقد ربا بمجلس ونقله عن ابن رشد او ساوم قول ز واما لو اراد الشراء او المساومة وقفه
فلا تسقط شفعته، وقيل في بعض نسخ خش واما لو اراد الشراء فاقل فان المساومة وقفه
لا تسقط شفعته وقيل في ضيح قال ويليها او قاسمه قول ز ولو فاسدا او رده عليه
لانه اولى من المساومة وفيه نظر بل الظاهر ان له الشفعة بعد ان رده عليه وبيع فاسد كما
لو دلت القرائن على عدمها بخيار ورد البيع كما في الحمد ونقله انه لا يلزمهم ما بينهما وفي الحمد ونصها
ومن ابتاع شقصا بالخيار وله شفيع فباع الشفيع حصته قبل تمام الخيار بيع بتل
فان تم بيع الخيار فالشفعة للمبتاع وان رد فهو للبائع بعده وايضا فقوله مع انه اولى في
المساومة وفيه نظر كما مر لان المساومة والمقاسمة للشفعة ليستا في حصة الشفيع
التي هي الموضوع فقط بل في الحصة التي في يد المشتري قول ز واختلف هل له شفعة
بقدر ما بقي له فقط المتبادر منه انه ذكره ابن رشد واللخمي ونقله ح كان الظاهر ان
محله اذا تعدد الشركاء كثلاثة في دار لكل واحد ثلثها فباع احدهم نصيبه ثم باع
الثاني النصف من نصيبه فمثلا فهل يشفع هذا الثاني فيما باعه الاول بقدر ما باع
وما بقي له او بقدر ما بقي له فقط واما لو لم يكن معه شريك اخر فانه يشفع الجميع ولا
يظهر فيه وجه للخلاف فتامله والله اعلم وفي الحمد ونقه ان قال الشفيع واحد فليس له
الا ان ياخذ الجميع او يسلم قول ز او ولي سفيه او صغير حاضر يعني ان سكوت
الولي المدة المذكورة مسقط لشفعة المحجور ابا كان الولي او وصيا ومعرفة لذلك
قال في الحمد ونقه ولو كان له اب فلم ياخذ له شفعته ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى
لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لان والده بمنزلته قال ابو الحسن وحكى ابن ابي زمنين
في سكوت الوصي قولين الشيخ ومقدم القاضي اجرى ان يدخله الخلاف وقال ابن المواز
سكوت الوصي ومقدم القاضي سنة يسقط شفعة الصبي هـ منه ح فان لم يكن للصبي
من ياخذ له بالشفعة فقال اللخمي اذا بلغ الصبي اخذ ليس له من ياخذ له بالشفعة فان
كان مليا حين كان له الاخذ بالشفعة ان لو كان من ياخذه فله فانه على شفعته اذا بلغ
فقيرا او كان حين كان له القيام فقيرا فلا قيام له بالشفعة اذا بلغ وان بلغ غنيا هـ وكلام

اللخمي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

عنده مبني على ان المعتمد في الشهادة معلم مع يوم الوقوع لا يوم النظر ومع خلاف المشهور
قال ابن رشد في كتاب التقييد والتلخيص المحمل اذا قام بعد اربعة اشهر ولم يكن له مال يوم وجوب
الشفعة فعلى يكون له الاخذ ام لا وهي مبنية على اصل مختلف فيه ومعرفة المعتبر في
الشهادة معلم مع يوم الوقوع او يوم النظر المشهور انه يوم النظر لا يوم الوقوع هـ وبما
ذكر ابن رشد جرى العمل عندنا كما نقله ابن ناجي في نوازله عن العلامة سيدي العربي
الفاسي ونظمه صاحب العمليات لكن رأيت بخط سيدي محمد ميارة شارح التحفة فيما
كتبه على نسخة من المتن ما قال من خط سيدي ابراهيم الجلالي ما نصه الشيخ عن اللخمي
ومن شروط الشفعة ان يكون الشفيع مليا يوم البيع وهذا اذا قدم الغائب
البعيد الغيبة فعليه اثبات الغيبة وانه ملي يوم البيع ومثله المحجور عليه ونحوه
انظر ابن مجلد الشيخ وبما ذكر اللخمي جرت الفتوى اليوم فتأمله هـ وقوله يوم البيع
يعني او داخل السنة ونحوه لسيدي ميارة بقوله ✤ وشرط من يشفع بعد العام ✤
وقادم ومحمل الابهام ⁘ كونه ذا مال بيوم البيع او ⁘ ملقه في عام ذا البيع رووا ⁘ اهـ
ونقل في المعيار عن بعض الشيوخ انه قال عقب قول ابن رشد المشهور اعتبار يوم
النظر لا يوم الوقوع ما نصه ومع غريب فاستحضره هـ وقال الشيخ ابن هلال في شرحه
قد وجد فيما نقله ابن ناجي عن سيدي العربي الفاسي ان العمل بفاس جار بما ذكره
اللخمي من وجود المال لا يشترط وانا رأيت اهل فاس رأيتهم تبعوا اللخمي فيما ذكره هـ وهل
ان بعد ما حمله عليه ز خلاف الصواب وانظر ح انه جمع مجموع قوله ولا سنة
في اذا قام قبل السنة وبعد ما بين العقد وقيامه فانه لا يمكن منها حتى يحلف
ومعه البعد في ذلك السبعة اشهر ونحوها عند ابن رشد وحمل عليه الحد ونحوه وكذا لا
ان كتب شهادته وقام بعد العشرة ايام ونحوها فقال ابن رشد لا شفعة ايضا الا
لا بعد يمينه انظر ح ويؤخذ منه انه اذا علم وغاب وقام بعد [illegible] لا الا ان يحلف ولي
كلام ح قال ولا يصح ان يكون قوله وهل ان بعد راجعا لقوله لا ان يحلف لا وجه
له لانه يصير قوله بعد كان ان بعد لا معنى له فتأمله وهل ان انكر علمه قول ز وان

غاب الشفيع لأن الأولى في كلام المصنف حمله على الحاضر كما في ح و ق قال المتيطي وأما الحاضر
انه لا يعلم بأن باع فلا تنقطع شفعته إلا بعد علمه من علمه فإن قام بعد مدة طويلة
فله شفعته وإن قال لم أعلم قبل قوله مع يمينه إلا أن يثبت علمه هـ وفي ضيح لو ادعى
الشفيع العلم وهو حاضر فنقل أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب أنه يصدق وإن طال
لأن الأصل عدم العلم إلا أن غاب أولا هو وغيبة المشتري كغيبة الشفيع إذا غاب
المشتري فللشفيع أن يرفع للقاضي ويأخذ بالشفعة كما في المدونة خلافا لابن يونس
لا ستثقال الناس الرفع إلى القضاة كانت غيبة المشتري عذرا ابن عرفة ومعنى الحسن
فيمن يعلم منه ذلك فأما من يعلم منه الطلب والدخول إلى القضاة فلا شفعة له
هـ وقيده أيضا ابن عرفة بغير قرب الغيبة وأما معها فكالحاضر أو أسقط لكذب
في الثمن قول ز وكذا بنقص وكان قيمة الأنقص أشد في تصور معناه إذا اشترى
بعشرة دنانير صغار وأخبر بثمانية كبار تزيد في القيمة على ما اشترى وذلك في
الحقيقة يرجع لما قبله أو في المشتري في الاستغناء عن أشهب إذا أسلم ثم علم أن شريكه
باع نصف حصته فقط فأراد الأخذ وقال إنما سلمت لعدم قدرتي على أخذ الجميع به
فليس ذلك له لأن اشتراء الجميع أسهل من النصف هـ نقله في تكميل التقييد أو أسقط
أب أو وصي نحوه في الوثائق المجموعة وكلام المدونة أن الشفعة تسقط ولو كان
غير نظر قال أبو الحسن وبه قال أبو عمران ونسب الخلاف هل الشفعة استحقاق أو
بمنزلة الشراء فعلى الأول له الأخذ وعلى الثاني لا أخذ له لأنه لا يلزم الوصي الأخذ قال
الجزولي لا شفعة له انظر ح أو أنكر المشتري الشراء أو هلك هـ في المدونة أنه إن أنكر المشتري
الشراء وادعاه البائع تحالفا وتفاسخا انظر ق وانظر لو وجد هلكا البائع إذا مضى
أن القول لمنكر العقد اجماعا ثم بعد هذا رأيت في ح الحسن عقب قول المدونة تحالفا
لأن صوابه يحلف المشتري ومثله لأبي محمد هـ وهو ظاهر وهي على الأنصباء قوله ز وأما
فيما لا ينقسم فعلى الرؤوس اتفاقا فيه نظر مثله في خش وما ذكره من الاتفاق غير صحيح لأن
المنصوص في المدونة والموطأ أنها على الأنصباء وحكى عليه ابن رشد الاتفاق

والتفصيل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والتفصيل بين ما ينقسم وبين ما لا ينقسم أصله للخمي ذكره جازما به قائلا إنه المذهب
وهذا الذي عولنا عليه في الانصاف فيما ينقسم وأما ما لا ينقسم فلا أحكم فيه بالشفعة فعلى
ان قلنا ان المقصود فيه رفع الضرر عند البيع وذلك يستوي فيه القليل النصيب
والكثير منه وجعله ابن عرفة طريقة وجعله القرافي في الذخيرة نقلا بلا للخمي مذهبا وكلام
غير واحد وكثير من الشيوخ لم يعرجوا عليه كالمتيطي وابن رشد وابن شاس وغيرهم والله
أعلم (ولا للمشتري حصته) كذا في المدونة قال ابن عرفة يقوم منها لو اشترى أحد الزوجتين
حظ الأخرى وطلبت بقية الورثة الشفعة في ذلك وطلبنا من الاختصاص به لم يختص
الشفيع منهم فيه لو اشتراه غيرهما لكان للمعارض الحوز لنا في أيام ابن عبد السلام فحكم فيها
بالشفعة لبقية الورثة فسألني عنها المحكوم عليه فقلت له لا شفعة لهم عليك
فذكر لي أنه حكم بها عليه فذكرت المسألة والأخذ منها للقاضي ابن عبد السلام
فرجع بانصافه عما حكم عليه بالشفعة لهم (ولم يلزمه إسقاطه) قوله والقوم
بعده وجب تعليق الطلاق والعتق قال في المدونة ولو قال الشفيع للمبتاع قبل الشراء
اشتر فقد سلمت لك الشفعة وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء لأنه سلم ما لم يجب
له بعد قال اللخمي ويختلف فيها قول آخر أنه لا شفعة له قياسا على من قال إن اشتريت
عبد فلان فهو حر أو إن تزوجت فلانة فهي طالق وقد رد ابن رشد في الأجوبة بأن
الطلاق والعتق حق لله بخلاف الشفعة وقال ابن عبد السلام بعد العرف ليس بالقوي
ويظهر لك ذلك أي أي صحة تخريج اللخمي وذكر ابن عرفة عن شيخه ابن الحباب أنه فرق بأن
التزويج وشراء العبد في مسألتي الطلاق والعتق من فعل الملتزم وشراء الشقص المشفوع فيه
في مسألة المتن ليس من فعله نقل ذلك في تكميل التقييد وفيه تعقب الأبي في شرح مسلم
فرق ابن الحباب فانظره ثم بين ابن الحباب بما رواه بالفقه إنما كان بما رواه بالعقليات وقوله
أيضا على الطلاق والعتق مقدور عليه لا معنى له فإن كان يعني به ما ابن الحباب فصوابه
أن يقول على التزويج والشراء من فعله كما تقدم والله أعلم (وله نقضه وقفه) قوله وفعل به
ما شاء ومثله وإنه إذا زاد في الشقص بناء جزم في الشامل بأن المشتري يفعل به ما شاء هـ

وتردد في الانتقاض ولا وبينهما وفي الثمن ذكر اهل التردد لكن وجزم بعضهم
في الثمن بجعله في حبس آخر قياسا على ما اذا حبس احد الشريكين حصته ولم يرض الشريك
الآخر شركة الحبس فانه يباع ويجعل ثمنه في حبس آخر بناء على ما رجحه الحطاب من قول
ابن الماجشون وجزم بذلك في الانتقاض قياسا على ما تقدم في الاستحقاق وقوله ولا بعد
مسجد وسواء فيهما علم له شفيعا او لا واحرى اذا علم لكن ان وهب دارا واستثنى نصفها فقول
لانه لم يثبت للمشتري ملكه مثله في خش ومعه تعليل غير صحيح بل ملكه للمشتري كان ثابتا
بالشراء وصوابه ان يعلل بان له شفيعا وقد رجع لهذا وقول ز وبه تعلم ما في كلام فت نحو
في انه زعم ان ثمن النصف المشفوع للموهوب له واستدل بانه مفهوم قول المص ونحو
قال ثمن النصف المستشفع به للواهب قال وبذلك يظهر لك ان قول الشارح وتبعه ان ثمن النصف
المستثنى للواهب سهو قال مصطفى وكلام الشارح صواب في غاية الحسن وكلام فت هو الذي
بالسهو لان ثمن النصف الآخر للواهب ايضا وهو المحدث عنه وهو معنى كلام المدونة
وغير فت نقله كلام المص وفي مختصر ابن يونس ومن وهب لرجل نصف دار وابتاع منه رجل
ثم استثنى رجل نصفها واخذ بالشفعة كان ثمن النصف المستشفع للواهب
ثم قال ابو الحسن وكذا ثمن النصف المستثنى وهذا الذي في الشارح وكلام فت ايضا
نهاية لانه كلامه اولا يدل على ان اعتراضه في النصف المشفوع وكلامه آخرا في
النصف المستثنى وايضا فيه تكرار وكلام الشارح مع ما نقله لعله المدونة وكذلك
بعينه اصله ابن شاس وهذا هو كلامه وهذا هو كلام ابن الحاجب وافهموا ابن عبد
السلام ومنعه من ان المراد ان الشفعة تملك باحد الامور الثلاثة فتعقبه ابن عرفة
عليهما بان معنى المحجور لا يعلمه احد من اهل المذهب الا ابن شاس تبعا للوجيز على
عادته لهذا مع موافقته للمذهب قال وروايات المذهب واضحة بخلافه وان الواجب
بملك الشفعة انما هو ثبوت ملك الشفيع لشقص شائع مع شريك فيه عند شفعة
الخ واما المص فيحمل كلامه على ان المراد بملك الشفيع الشقص باحد هذه
الوجوه وحيى وعلى ذلك هنا بمرسانه من تعقب ابن عرفة خلافا لما فت على ان تعقب

الشر

ابن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ابن عرفة اعترضه عج بانه مبني على ان ملك الشفعة واستحقاقها بمعنى واحد
قال وليس كذلك اذ المراد بملكها استحقاقها بالفعل وذلك بعد وقوع الاخذ وهو
شرطي توقفه على الوجوه الثلاثة وفي تت عن القرافي الشفعة تجب بالبيع التام وتملك
وتستحق باداء الثمن هـ فجعل وجوبها بعد تمامه وما به تملك وقوله وتستحق اي
تملك به لبيان الحكم هـ وفيه نظر اذ المعروف في كلامهم معرفا لما ابن عرفة
وان ملك الشفعة واستحقاقها هو ما يتوقف على الوجوه الثلاثة ولو اجاب تت
بان تملك في كلام ابن شاس وابن الحاجب بمعنى تلزم مجازا لم يبعد لانهما كان معنى
تملك الشفعة يلزم صاحبها الاخذ بواحد من الوجوه ويدل عليه ما استدل
به ابن عبد السلام بما ذكره من كلام ابن رشد انه اشار اليه المص بقوله ولزوم ان
اخذ وعليه ايضا يحمل القرافي كلام والله اعلم او اشهد ابن عبد السلام المراد بالاشهاد
انه يحضر المشتري والا فلا ومعنى لكلام ابن عرفة لكن عندنا من المسألة من خمسين وسبعمائة
يقع في شفيع اخذ شفعته في دار بملكه بالقيمة بشهادة عدلين دون ان يوقع
المشتري ويشهد عليه بذلك ثم ان الشفيع باع جميع الدار فقام عليه المشتري الاول
لوقوع البيع قبل الاشهاد عليه بالاخذ منه فشاور القاضي في ذلك ابا عبد الله الشطي
فلم يذكر غير ما اشار اليه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد وكتبت انا وابن خليل السكوني
شهد على الناز لغو ومقتضى القاضي في الشهادة ثم البيع فلا يحتج عليه بما في المدونة من
ان من له الخيار من المتبايعين ان يختار في غيبة صاحبه ويشهد على ذلك فيقاس
عليه الشفيع وبقولها ايضا ولا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل اخذه بالشفعة اذ
مفهومه جواز بيعه بعد اخذه والعمل بمفهوم المدونة معهود ومن يعقد ابن
رشد وغيره مع وفي استدلال الثاني ضعف هـ ورأيت بخط الشيخ مس رحمه الله
ان ما لابن عبد السلام من اشتراط حضور المشتري هو الذي جرى به العمل بفاس نقله
ذلك عن شيخه القاضي ابي عبد الله العربي بردلة خلافا لما في الحمليات وذلك ان اخذ
قوله ز بعد رجع م تنبيه مقتضى كثير من النسخ من صورة ح بعد رجع والصواب اسقاط

ليست مقصورة بفعل المحلاب بل معنى زايدة فهما بعيد فكلامه ولعل وجهه معلوم ثم
جمع الناسخ بينهما وقوله واجبر على رده على قاله المواز وفي معنى المعتمد خلاف
قال في المدونة فما يقتضيه ان له التخيير او المشتري ان سلم قوله ز وان امتنع وتحمله لزمه
ابطل الحاكم شفعته فيه نظر لا فائدة اذا ابى من تحمله في هذه الصورة فيبيع عليهما
وفي ق عن ابن رشد ولا رد لواحد منهما في الاخذ والتسليم الا ان يجتمعا فتعهدت
المشتري على الاصح قوله ز والمماراة مع ذلك قوله على الاصح اي لانه ليس من اصطلاحه
ان يشير بالاصح لمذهب المدونة ولذا قال ق انظر قوله على الاصح انما كان ينبغي ان
يقوله لو لم ينص على نص المدونة اه وقال غ لم يعد في هذا قوله وقال لو وعهدت
المشتري لكان ابين واوجز اه وقال غيره لو قال فتعهدت المشتري وصحح خلافه لكان اولى
واحسن اه وقول ز وقال ابن رشد انه الاصح لعل صوابه ابن شاس وانه قال في قول
اشهب على الاصح وكذا ابن يونس ونقل تصحيحه عن بعض الفقهاء اه ق وهل العهدة عليه
وعلى المشتري قول ز ويكتب عهدته على الشفيع او على المشتري والقول الثاني يكتبها
على الثاني مع الاول معنى التخليص لا شيء فيه ونص ابن رشد وان جاء ثالث كان مخيرا ان
شاء كتب عهدته على المشتري وان شاء على الشفيع الاول وان شاء عليه وعلى الثاني
اه وجعلها الشر والبساطي تاويلين فيكون قول المصنف تاويلان راجعا له ايضا وكم نقل
ذلك غ فانه [illegible] على ما [illegible] اصطلاحه في هذا المختصر ان هذا التشبيه راجع
للتاويل الثاني فقط وان قوله بعد ذلك تاويلان راجع لاول الكلام اه وقول ز وفي كلام
الشر نظر اشارة الى ما ذكره ناله عن غ وقول ز لكان فيه شفعة تدليل على
البايع صوابه على المشتري وقدم مشاركه قول ز في الشفيع لعله صوابه في البايع
الا ان يكون تفسير المشارك وهو المصاحب والمراد بالسهم الحصة وضا وغيرهم وفيه هل
فيه الوراثة السفلى قال في ضيح لو حصلت شركة بوراثة ثم وراثة لكان اهل الوراثة
السفلى اولى نص عليه في المدونة فيما اذا ورث ثلاثة بنين دارا ثم مات احدهم
عن اولاد فانه اذا باع احد الاولاد فان الاولاد اخوته اولى والاعمام هم ويبيع ان شريك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

معناه بالسهم العرض وقفه ويكون تقديم ذي الوارثة الشقص مستعاداً من قوله ثم
الوارث ثم الاجنبي لان ذو العليا بالنسبة اليهم كالاجانب والله اعلم وقول ز
كدار بين اجنبيين الخ هذا المثال لا يصح هنا انما موضعه قوله ثم الوارث ثم الاجنبي وعليه
ان يوجد الخ اي قوله وحيث كان نصيبهما ينقسم عليهما الخ هذا القيد جار على ما تقدم
انه المعتمد وتخصيص الشفعة بما ينقسم لكن اعتباره في السهم الواحد بحيث
انه لم ينقسم على اهله اشغلنا الشفعة للغائب اي انقسمت الدار بالنسبة اليه
كما ذكره فيه نظر وكذا ز ايضا فالعقار انما الشركة المتقدم على القول به وعتبر فيه
الربع بجملته والشفعة انما تعتبر في اقل الانصباء فان قبلها الربع كانت فيها
الشفعة وقدم فيها الاخص على غيره وان لم يقبلها فلا شفعة فيها اصلا من الحاكم
فلا يعم والله اعلم وان كان شقص الآية معناه بله لا اشعب ومعنا ينبغي لو اشار الى رده بلو
ودخل الاخص على الاعم الخ انه يفهم من قال ز انه محمول ما هنا على الاخص غيره في الشقص
فيكون قوله ثم سهم على وارث تشبيها وهذا الوجه هو الذي صوبه طفى ومعنى
يناسب التعبير بالاول في قوله وقدم مشارك في السهم وعليه حمل في ضيح قول ابن الحاجب
ويدخل الاخص على الاعم وقال مخ ويدخل الاخص على غيره من ذوي الفروض وامامه فجرى له
على الغائب مستعاد من قوله بعد ثم سهم على وارث الخ على ما صوبه وبه فرق ز
وقال طفى بر وعليه انه لا خصوصية للاخص في دخوله على ذوي الفروض بل كذلك
غيره من الورثة فيكون على هذا الاطلاق احسن فليبدل المجدوري في الاختصاص اخصر او يحتمل
ان يحمل قوله ودخل الاخص على غيره على العموم بحيث يشمل دخول اهل الوارثة
الشقص على اهل العليا ودخول ذي السهم على غيره من الورثة ذو فرض او عصبة ودخول
الورثة على الموصى لهم ودخول الجميع على الاجانب ويكون ما بعده مثالا له وهذا
اشمل والله اعلم وقول ز ولعل المراد بقوله بابنتا احد اخوات الميتة الخ هذا كلام
باطل يدل على بطلانه قوله فباعت الشركاء وانهم الميتة الخ وكما ذكر في المدونة تقديم
الوارثة الشقص على العليا فيمن ابتدا ورث ثلاثة بنين دارا ثم مات احدهم عن اولاد ثم

تقدم قال في معاوله باع احد الاعمام فالشفعة لباقية الاعمام مع بني اخيهم لدخولهم
مدخل ابيهم ووارث على موصى لهم الاولى فالشفعة بالجزء على ما قبله وقوله لان الوارث لا
يقدم على الموصى لهم بالثلث غير صحيح بل اذا باع بعض الورثة فان باقيهم يقدم على الموصى
لهم وكان قول الموصى لهم مع الورثة كالعصبة مع ذوي العروض كما في ضيح قال البرزلي
وبه العمل وعزاه ح لابن القاسم واصل ما ذكر في العيشي الا انه مرجوح وكلام العيشي
صواب ونصه لا يصح الحمل على مرجوح فقوله لان الوارث لا يقدم على الموصى لهم ثم الوارث
ثم الاجنبي فيه لا يترتب الموصى لهم بين الورثة ومعه كما مر والله اعلم ثم اجنبي
قوله خلافا للجواهر في عزوه ما ذكر لكبير امه نصه بل كلام الجواهر هو
الصواب ونصها فان باع احدى الجدتين او الاختين فشفعتها للاخرى خاصة فان
سلمت فشفعة لبقية اهل السهام والعصبة فان سلموا فشفعة للاجانب ونحوه في سماع عيسى
واقره ابن رشد وهذا لخ في كتاب محمد وعزاه لاشهب ح وصح تتمة
تبين بما تقدم ان المراتب اربعة ذوو العروض والعصبة والموصى لهم والاجانب وان
كلا منهم يدخل على من بعده دون العكس وقد نصوا على ان وارث كل يتنزل منزلته
وهذا المشتري من كل منهم يتنزل منزلة البائع ونظم ذلك العلامة ابو العباس
سيدي بن عبد العزيز الهلالي

فقدم شريكا بائع في السهم ثم في • الارث ثم موصى له او مشتر
ومشتر من مورث وادخل كلا • منهم على من بعده قد خلا
ووارث ومشتر في النقل • كلاهما مثل له في الاصل

ومعنى ذلك ان المشتري نقله بعضهم عن المعيد وفي ضيح ما يفيده واخذ بائع شقصه
قوله يتنبها على من اخذ ببيعه لو قال بشرائه كان اولى وهذا يقال فيما بعده وفي
بيع معقودة ايقنت قوله زمان ما يعرف ومعقوده ايقنا لانه بيد هذا العقد غير صحيح
يدل له لخ ما قاله ابن سهل ونصه على نقل الغلشاني وابن عرفة ان اكرى الشقص مشتر بعد
ثم قام الشفيع فلنا بتكليفه وقال المشتري اكرى العشرة اعوام فافتى ابن عتاب وابو جعفر

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى اله وسلم

بان رفع راسه ونحوه معه بانه ليس له فسخ الكراء انما له الاخذ بالشفعة وينبغي
المكتري اي مدة او انتهاء الشفعة ان شاء كحيث حدث بالشفعة قال ابو محمد الشارتي
وكتبنا بعد الى قرطبة فافتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك ان له الاخذ بالشفعة
وان يفسخ الكراء وقد نزلت مرة اخرى فافتى ابن عتاب بفسخ الكراء للشفيع ان شاء الا في
المدة اليسيرة في الشهر ونحوه ان علم المبتاع ان له شفيعا والا فلا يفسخ الا في الوجيبة
الطويلة واما فيما تقارب في السنة ونحوها فقد لكونه قد لا انه فعل ما كان له جائزا
قال ابن سهل معناه انه رجوع على ما حكاه الشارتي عنه وح فلا نص قوله واو كان
لعشرة اعوام فانه صرح في بطلان العقد المذكور وانه المرجع فان هدم وبنى
فله قيمته قول ز سقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن كذا نقله اللخمي
قول المدونة ولو هدم المشتري ثم بنى قيل للشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيجعل
قال اشهب يوم القيام وله قيمة النقض الاول منقوضا يوم الشراء يحسب كم قيمة
العرصة بلا بناء وكم قيمة النقض معه وما ثم يقسم الثمن على ذلك فان وقع منه النقض
نصفه او ثلثه ونحو الخ يحسب للشفيع على المشتري ويحط عنه من الثمن ويخير ما بقي
مع قيمة البناء قائما اهـ و قول ز وينبغي اعتبار قيمة النقض كذا قصور اذ هو
قول المدونة يوم الشراء اه و قول ز ولا يتوجه هنا السؤال المذكور فيه نظر
بل هو صحيح اذ السؤال المذكور يتوجه في البناء مطلقا ولو لمصلحة وما تقدم من التفصيل
انما هو في النقض والاباحة معناه ان ما هنا فيه وفي تنازعهما بين الشفيع والمشتري
قول ز ولا يبعد ان يرجع الشفيع على المشتري بارش العيب كذا في خش ولا
معنى لذلك لان البايع لم يدخل في الثمن حين العقد على انه معيب وانما عقد به على انه
سالم وايضا لم يمض شراء المشتري بالثمن المعيب بل رده واعطى قيمة الشقص فكيف
يتصور رجوعه من البايع بارش العيب وفي غيبة في مجلس وريبة قول ز ويصح بفتح
الواو هذا الاحتمال صحيح وان قال الاول هو ظاهر المدونة فكلا ان يكون مثل
قوله المتقدم في غيبة احدهم في الدار الا لا صفقة بدارهم وقد جزم ابو الحسن في

لا احتمال الا الاخير في كلام المدونة قال فان غاب احد المشترين في الدار التي تكلم على
انه انما تكلم على ذلك ويو م وان لم يشفع هلفها قرب اي الورثة ابن يونس انما قال لا
فقال ان يطلقها جميعا ويأخذ الشفيع بالقيمة ابن رشد فان نكل احدهم وحلف الاخر
فان القول قول الحالف وان اتى بما لا يشبه لان صاحبه قد مكنه بنكوله من دعواه ط
الشيخ وغيره انما لا قوال ان تسقط الشفعة كتسليم الثمن وبه تعلم ان قول المصنف
وان نكل مشتريه ليس مفرعا على اختلاف الشفيع والمشتري كما فهمه ت بل هو متفرع على المصنف
بكلام ابن رشد المفرع على اختلاف البائع والمشتري كما اشار هو بنفسه ونقله غ كلام ابن
ابن يونس فانظره والله اعلم وقول ز مالم يرد على دعوى المشتري ومالم تنقص على
دعوى الشفيع كذا ينبغي فهذا القيد غير صحيح لان الموضوع انه لم يشبه واحد منهما
فيما قالا وحلفا كشجر وان ابتاع ارضا بزرعها قول ز ولو استحق جلها فانه
يتعين ان في كلامه هنا بعض الخيار في هذا سهو منه فان المستحق منا الشايع واستحقاق
الشايع لا يمنع التمسك بالاقل بل فيه الخيار وان بقي الاقل لقول المصنف في الخيار
او استحق شايع وان قل وانما الذي يمنع ذلك هو استحقاق المعين وكذا يقال
في قوله اخر الا ان استحقاق نصف الارض شايعا من حيث الكثير انه لا يجوز التمسك
بالاقل فانه غير صواب نعم علله في المدونة بتخيير المبتاع في رد ما بقي بقوله
لانه قد استحق من صفقته ماله بال من وجهه ان الارض تنقسم وان انقسم لا يكون
الخيار فيه الا باستحقاق ماله بال وما تقدم من قول المصنف او استحق شايع وان قل انما
ذلك فيما لا ينقسم والله اعلم

القسمة

عقب الشفعة بالقسمة لان كلا منهما من توابع الشركة ويجري بها في القسمة في قوله مفارا
ان انقسم وعرفها ابن عرفة بقوله هي تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص
تصرف فيه بقرعة او تراض لو قال مالكين فاكثر وحذف لو او زاد او قبل بقرعة
لكان احسن وقوله معينا مفعول ثان لتصيير ابن عرفة فيه خل قسم ما على مدين ولو كان
غائبا اذ صلح ومعروف مذهب المدونة ولعله راى انه ليس على قاعدة المشهور ه

وغيره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وغيره قلنا هذا مذهب المدونة وفقه انما هو منع فسخ ما على مدين في شيء يتأخر قبضه بزمنه
اما فسخ ما على مدين واحد فيجوز كما ياتي عند قول المصنف واخذ وارث عرضا وآخر دينا
وهذه الصورة الجائزة هي مراد ابن عرفة بقوله جاز على المشهور لكن يحتاج الى قيد
يخرج به فسخ ما على مدين في شيء يتأخر ابن عرفة ويخرج تعيين عتق احد عبيد بن احد مهملا
وتعيين مشترى احد عبدين احدهما وتعيين مطلق عدد من صبرة بعد ما اكثر منه يكونا
الزايد عليه قبل تعيينه بالقسمة فعليه يوم زمن قول ز فجنس ام لا مبني على ما لابن
الحاجب وتبعه ابن عبد السلام وضيح من ان الدين يختص في المتحد والمتعدد وان لم
يعين ثمنا في المتعدد ويسدد في المتحد وانه في ابن عرفة بستة معا لم يجبر اتى من كلفا
وعلى ما لابن عرفة حمل خ وح قال انه بدليل مثاله وقوله في زمن لاخذ الا وجه لذكره
الا في المتعين وقول ز للاستغلال صوابه لغير الاستغلال كما قدمه وشغل ذا بيت
قول ز فقيل لا يشترط مساواة المدين وانما يشترط هو فيهما فصوابه لو
يقول فقيل لا يشترط في القسمة تعيين المدة وقيل يشترط والثاني اعلم وقول ز وهو جوده
لان كل واحد منهما وهب لصاحبه كما نحوه في ح عن ابن اجر وفيه قلب موضع البيان
موضع اللام والاصل تصواب وقوله فقد يكون مشاهرة معناه امر في
صرح به ابن عرفة ونصه ويدخل عدم اللزوم فيطلق في الواحد والمتعدد فمقتضى
كون الكراء مشاهرة مالا جارة قول ز فتشبيه في اللزوم وفي تعيين المدة اي واخرج
هذا انما يناسب ما لابن عرفة دون ما لابن الحاجب والمراد في شأن اللزوم وجوده
وعدمه فيدخل ما كان على حكم المشاهرة وقول ز انه لا يجوز اجارة دار لتقبض بعد
اكثر من عام الخ هذا الكلام غير صحيح ويأتي له نفسه عند قول المصنف وبيع دار لتقبض
بعد عام انه يجوز اجارتها لتقبض بعد اكثر من عام وفي ق معناه عن ابن رشد ما نصه
واما التقابل في الدور والارضين فيجوز فيه السنين المعلومة والاجل البعيد وفي ابتدا
قال ابن القاسم ووجه ذلك انما ما موقوفة لان التقابل يتوارد احكامه في الزرع ومع
يجوز الا ان تكون ما موقوفة مما يجوز فيه التقدم ولذا اجعل في التشبيه راجعا للعقار فقط

مستنده لا يعلم لابن رشد المذ تصور ثم قال وللاشياخ في استباحة عبد او معينا يشترطه
فيه اخذه بعد شهر لا يجوز النقد فيه كه يعني مجملا في القسمة فالتهايؤ فيه يجوز
شهر او اكثر منه قليلا قاله ابن القاسم فلا يبعد رجوع التشبيه لقوله الا ان يجعل
غير ثان بل في اللزوم وتعيين الزمن قاله صغير وقول ز واستظهر ح الاول فيه
نظر بل الذي استظهره ح والثالث لا الاول فانظره واسم اعلم لا في غلة ولو يوما
رد بلو ما روي عن مالك من انه ان قال استخدمه اثنا اليوم وانا اخدمه غدا وليتنا
رد القول بجواز اغلان ما في خش انظره والتفصيل الذي ذكره ز اصله لح وهو فيش
وليس لو خلافا لما يوهمه ز واحتجاعه اغلق وم وز اغلاه لا لبيع فوز ز لمسالة وفي قفيزنه
اصله لابن رشد معارض به قولهم انها بيع وسلمه في ضيح ولذا اعترض عليه بعبارة تعم بعضها
واجاب صغير عن معارضة ابن رشد بان تصحيحهم جواز التفاضل في القسمة يدل ظاهره
على قولهم انها بيع لغير ذلك واجاب ايضا عنها بان قولهم انها بيع صحيح على الاصل فيه
وان التفاضل ممتنع ولا يعترض عليه مسألة القفيزين لانها صبرة واحدة وقد قالوا ان
قسمة الصبرة الواحدة ليست حقيقة لاتحاد الصفة والقدر انظره وقول ز ويجوز ايضا
قسمة ما اصله ان يباع مكيلا يتصور ذلك فيما يجوز فيه التفاضل والمكيلان كان يقسما
فيه انا وان يقمحان قدر ما يقمح لما فيه والزعفران فقد فسر الذي قبله ان خرما واصله الوزن
والارض قبلا واصلها الجزاف ولا يجوز جمعهما في البيع كما تقدم وانما قيد بما يجوز به
التفاضل لان ما يحرم فيه التفاضل لا يجوز قسمه مع الارض كما ياتي في قوله وقسمه بارضه
لما فيه من طعام وعرض بطعام وعرض وفي المد وقوة وبذلك لا يقسم الزرع مع الارض
ثم قال لنا ولا يقسم الزرع فيه ادين ولا هذا رعة ولا ورقيا ولا الذي قبلها هـ قال ابو الحسن
وان كان مما يجوز فيه التفاضل جاز ذلك هـ وقول ز وفي المثلي وغيره في نقلا من القرعة
بانها لا تدخل في المثلي في المكيل والموزون وعلى المنع اقتصر صاحب المعين وصاحب
المتيعة وقاله ابو الباجي ايضا ووجه المنع انه اذا اكيل او وزن فقد استغنى عن القرعة
فلا معنى لدخولها ابن عرفة قال ابن رشد والباجي لا تجوز القرعة في شيء مما يكال او

يوزن

يجوز وعزاه ابن زرقون لسحنون قال وكذا عندي ما قسم بالتحري لان ما تساوى في الجنس والجودة
والقدر لا يحتاج الى سعر حالة نانير والدراهم قلت تقدم للباجي في قسم ثمر الاجنبية
خلاف ذلك قال شيخنا فعلم ان المثلي اذا قسم بالكيل او الوزن لا مدخل للقرعة فيه وزاد
ابن زرقون انه اذا قسم تحريا على القول بجوازه ونقل عن ابن عرفة احتمالا في القسم تحريا
ثم قال والذي تقدم لدى الاجنبية معرفوله عن الباجي في جواز قسمها وقيد قولا بسماع
عيسى ابن القاسم مع رواية الاخوين ورواية محمد بناء على ان القسمة تمييز او بيع ح
فعلم من البناء المذكور انها بالقرعة اذ هي المختلف فيها ثم يحتمل انه قسم تحريا او وزنا
وعلم من نقل ابن عرفة ان الباجي قايل بالمنع وابن رشد يقول ز ونحو في الباجي انها
تكون فيها بيع فيه قلت وقد علمت ان الباجي قايل بالمنع وان ما ذكر في الاجنبية ليس من عند
نفسه بل نقل احتمالا وعليه فلا يعزى له الجواز انتهى شيخنا قلت اما محمد في قول القرعة فيما
قسم بالوزن فهو خلاف ما للخمي في قول المدونة ومن هلك وترك متاعا وحليا فقسم المتاع
بين الورثة بالقيمة والحلي بالوزن فانه قال يريد وبين ان يأخذ احدهما هذا والاخر
هذا او بالقرعة اذا استوى الوزن والقيمة فان اختلفت القيمة لم يجز بالقرعة ه وقال
ابو الحسن عقب كلام المدونة ونقل اللخمي يقوم منه جواز القرعة في الزريعة اذا استوى
الوزن والقيمة ونقله جميع المحشين ثم واما عنده في قوله فيما قسم بالتحري انها لا تجوز
كما قال ابن زرقون فهو خلاف ما قاله الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري انها لا تجوز
الا بالقرعة وقد سئل عيسى شيخ ابن علال عن صحة قسمة الزريعة بالقرعة التي جرى بها
العرف عندنا فقال ان شيخنا سيدي موسى العبدوسي يقول اذا قسمت بالوزن فان شاؤوا
اقترعوا او تراضوا على ما قاله اللخمي في قسمة الحلي وان قسمت تحريا فهذا موضع القرعة
ثم قال ابن علال قال الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري عندي انها انما تجوز
بالقرعة ومعنى هذا مع قول اصحابنا انها تمييز هو ثمرة ما تقدم عن ابن زرقون ثم قال ه
والظاهر ما قاله الباجي والزريعة نص عليها ح نقله في تكميل التقييد ثم في تعيين المثلي
نظر لان الخلاف في المكيل والموزون فقط كما علمت في عبارة الاجنبية وقول ز ونحو كمل قولها

لا تجوز علا ما اذا وقع القسم انتهى ان ارتضاه مصطفى ان تحمل ما في ح من منع المراضاة فيما
يمنع فيه التفاضل على قسم ما ليس صبرة واحدة كقمح وشعير او محمولة وسمراء او مغلوث
وغيره لانه مبادلة وما لابن رشد والتفصيل بين القسم بالكيل او الوزن فيجوز التفا
ضل او التحري فيجوز في الموزون دون المكيل او بعد ونهاية فيمتنع مطلقا للمزابنة انما هو في
الصبرة الواحدة كما صرح به ابن رشد لان قسمة الصبرة الواحدة تمييز حقيقة ح ولا فرق
فوق ز لا يجمع في قسم القرعة واحدة لعل صوابه لا يجمع في غير قسم القرعة كما
يدل عليه تقرير بعد فتأمله وقول ز ولا مقوم الخ قدر انما يحتاج الى ذلك لو قلنا
ان القاسم غير المقوم واما حيث قلنا انه عينه كما في ح فلا يحتاج معه لمقوم ولا مقدر وقاسم
ح من القاسم وقول مصطفى انه خلاف كلامه فلا مقيم غير كلامه ودخل لا يملك الكل اخذ في القا
سم المقام وقبل القاضي كما في المدونة والعتبية قال ابن رشد فان استأجر الشركاء
لم يكن له الا اجره وقسم العقار وغيره بالقيمة ابن عرفة يجبر المقسوم بالقيمة على عدد
مقل اقلهم جزءا الباجي صفتها ان تقسم العرصة على اقل سهام الفريضة ما هو
مستاو قسم بالذراع وما اختلف فيه بالقيمة ابو حبيب هذا اقول جميع اصحابنا
م وبه تعلم ان ما ذكر عن الشر صحيح وان رده [illegible] عليه وتبعه [illegible] غير صواب وجمع
دور او اقرحة قول ز جمع قراح بالفتح والكسر في ذكر الكسر نظر وليس في القاموس
والصحاح الا قراح بالفتح كسحاب وقيد القاضي عياض في الشفاء ونصه ومعنى الاقرحة
الفدادين واحدها قراح بالفتح مثل زمان وازمنة وذكر في الكتاب في المدونة واحدها قرح
ولا يبعد صوابه ان قال سمع مثل فعيل وافعلة ونحو وابعرة وعليه اقتصر في ضيح ولكن
بوصفها قول ز بالبعد المانع وقسمها بالوصف غير البعد المانع من بيعها بالوصف صوابه
باعتبار ما قبله لو قال غير البعد المانع وجمعها في القسمة وان ما قاله ايضا صحيح في نفسه
لان البعد المانع في القسم معناه ما تختلف فيه الاسواق والبعد المانع من البيع بالوصف
هو البعد جدا المشار اليه فيما تقدم بقول الائمة ان لم يبعد كخراسان وافريقية والله
اعلم ان تساوت قيمة انظر في بعض النسخ نجا فيه بدل قوله قيمة ومن الصواب انه من الواقع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

في عبارة المدونة وابن رشد واللخمي وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم وفيها أن رغبة
على التفاضل أما بعضها تعسير ولذا اقتصر ابن عرفة على ذكر التفاضل او تحمل التفاضل على رغبة
الاجانب وأن رغبة على رغبة الشريك فان اذ لا يلزم من اتحاد رغبة الاجانب اتحاد رغبة الشريك فان
لهن رغبتهم في مسكن موروثهم اكثر من رغبتهم في غيره ولذا كان افضل عند ضعي واما
الاستواء في القيمة فلم ار من ذكره وان اراد الاستواء في القدر فان يكون قدر قيمته
منه قيمته فلا اخ لهم بنسبة حقوقهم بل لهم بنسبة حقوقهم فالحمل بعيد وقال اللخمي
انتهى ه وتقاربت فالميل هذا مع رجوع معنى الدور اني والاقرحة وهو انه ذكره في
ضيح وعزاه للمدونة وتبعه ابن غازي واعترضه ضعي بان المدونة تجعل الميل
حد القرب الا في الارضين والحوائط انتهى ه واما الدور فقلنا فيها وان كانت بين الدور
مسيرة اليوم واليومين ثم تجمع قال ابو الحسن ولا ينتصر معنى في المنص الواحد وانما
ينتصر في البلد به وظاهر كلام بعضهم مثل ما قدمناه عن الشرح ما وان قد معنى
القرب معروف قوله وفي التقريب على التقدير ومعناه انما يعرف بين الغرس بعض الغرس
بالميل ونحوه واما بين الدار في البلد فالاختلاف ما يحل بنصف الميل قال اللخمي
وبين اهمي في قسم الدور ومواضعها ان كانت في محلتين متقاربتين جمعتا كانت في وسط
البلد او طرفه وان كانت احداهما في وسطه والاخرى في طرفه لم تجمعا ان دعا
احدهم قوله وللمشهور انه اتى بان معنى الاختلاف الفاعل فيه تنظير اذ اختلاف
الفاعل انما يمنع عطف الفعل على الفعل وما معنا عطف الجملة على الجملة ولا
يمنعه اختلاف الفاعل وقوله في ارض علمان ان كان يحمل عدم تحتمله فيه الفاعل
مع قوله قبله ان حمل وان غير معنى اذ الفاعل في تلك الشروط كلها معوضين
الى اسما وانما وهو ان لم العكس فيه بان قوله ان كان يحمل معه شروط وجود وهو
قبله والشروط عند في قبله لم يجر على نسقها ولو تقلا جرى المص في قوله ولو بعلا
على قول الباجي جواز الجمع ينبغي من مشهور المدونة قال كالنعمان ابن حبان بالعشر
كما في ح لا لان خلاف قول ابن زرقون لا يجمع البعل مع النضح وكلام الشيخ انعقافا

إلا على رواية التخلية وأن يتوقف هـ ومثله لابن رشد كما نقله ابن عرفة ونقله عن
اللخمي أنه قول ابن القاسم وأشهب وقال ابن عرفة أيضا وسمع ابن القاسم لا
يجمع النضح مع السقي بالعين ابن رشد ونحوه في المدونة لا يجمع ما يسقى بالعين مع البعل إلا وهذا يقتضي
أنه لا يجمع مثل قول الواضحة ونص سماع أشهب خلاف قول المدونة فيها قسم البعل مع العين
إذا كان يشبههما وكذا نقل ذلك أي أجمع خلافا لما عند المدونة والله أعلم
وتركت أيضا لخلافه قول ز وقع تت أن الأول هو المشهور خش عزا الأول لابن
حبيب وجعله ثالثا وقال الأشياخ وليس في لفظ بل الثاني وقال الأول لفضل وأما لابن حبيب
فهو قول ثالث قال إذ أمكن أي جعل الشريعة وتحد اراقات بسكنها ولحقالا
حرفة سكناه فتشاح الورثة فيها أنها تقسم وحدها فقيد بكون أي جعل شرب لها
ولم يقيد به اللخمي والحمد ونحوه قال عج ولم أر من ذكره وليعلم على قول ابن حبيب وإن قال
ابن عبد السلام قال والأكثر من تقييده على ما لابن حبيب ونقله عنه ضيح ولكن فيه
بنبه قول أحد الحمد ونحوه عملية وقد جعله ابن عرفة ثالثا فقال وفي قسم الجعل وقد
بسكنى الحيين فقط معا ويقبل قول وفي أمره معا ثالثها إن لم يكن شرب لها لعابد
حرفة لابن زرقون مع قول أكثر مختص بها وفضل وابن حبيب هـ انظر عج وأبي
على نصها فتأمل قول ز فلو فرض صنعا بالشرب مخالفا لما تقدم مع ولا تعلم
فيه نظر إذ لا يبعد ذلك وإنما يتوهم التكرار لأن بينه مع يجعل الخلاف بمعنى
قتل صفة لصنعا بالقرب في الشرب وجاز صوف على ظهر أن جز ابن عاشر من معناه
أي قوله أن انبقى الغنم صفة قبله في قسمة المراضاة وقوله وجمع بز هامش بالنوع
بدليل ولا فعل له وقوله وثمر وزرع علام فيهما وهذا ما بعده فنا قبل كلام الحمد
فجده في غايته إلا جملة هـ وقول ز وإن ناخر كمال جز كله صواب ونحوه لأبي الحسن
في البيوع الفاسدة في الزرع فيها ولا بأس أن تشترى زرعا قد استحصد كل
قفيز بكذا إن نقد الثمن أم لا وإن تأخر دراسه أي مثل العشرة أيام أو الخمسة
عشر يوما قال أبو الحسن يعني كمال دراسه وغرس أخرى إن انقلعت إلخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بل ولو قلعتها اثنا تمليه المدونة ايضا انظر ح خلافا للزرقاني كغرسه بجانب نهرك
الجاري في ارضه قول ز فيجوز لمن غرس فعله فاقلعه في معنى المسئلة للتقييد بالقلع
بل المراد ان رب الارض له الغرس بجانب النهر ابتداء او هكذا معنى محل الخلاف في النهر
ام لا وقيد اللخمي بان لا يضر به وهو مقتضى جعل التشبيه تاما في كلام المص وقول ز
وهو من النوع المسمى في البديع بالاستخدام الظاهر انه لا استخدام لان معناه
المراد بالغير في الموضعين هو مالك الارض فمعناه فيهما واحد ولم تطرح على هاذه
قول ز وليس المراد كما هو ظاهر من لم يرجع على اعلا الشجرة هذا لم يتحرر على نسخة
ولم تطرح على هاذه التي شرح عليها وانما يتنزل على النسخة الاخرى وهي ولم تطرح
على شجرة على ان في المدونة كما في ق ان ظاهر ما بين الشجر يرجحنا فيفهم منه بدل على ان
قوله ولم تطرح على شجرة لا مفهوم له الخ وجاز ارزاق قاض من بيت المال قول ز بخلاف ما
ممن ينقسم له فانه مكروه في ليس هذا على اطلاقه كما تقدم وحاصل ذلك على
ما في المدونة وضيح وغيرهما ان الامام اذا ارزق القسام من بيت المال فذلك
جائز بلا خلاف فسموا ام لا وان ارزقهم الامام او القاضي على ان جعل لهم في كل تركة
او شيء وقفه فذا فسموا ام لا فذلك ممنوع بلا خلاف وان جعل ذلك لهم عن حال القسمة
وفسموا فذلك مكروه واما الشركاء اذا تراضوا على ان من يقسم لهم باجرة
معلوم فذلك جائز بلا خلاف ونحوه عند ابن عرفة عن عياض والله اعلم
في شهادته قول ز ومعنى الخلاف ما لم يكن فعلا ما من جانب الغاصب في مثل المسيح
صحيح والنص بخلافه انظر ق وغيره وفي قفيز اخذ احدهما قول ز او ما اشاه وفرعه
معناه اصلحه لحج ومعه بيده لا يبع فيها ومعه عيب المحاصة وكلام ... الا بينة
قاله صح في اجوبته لا ان زاد عينا قول ز ما للمص مبني على انها تمييز حكما مع
هذا راجع لقوله وفي قفيز لا قبله عليه لو رفه ... قبل قوله لا ان زاد عينا الخ
وتبعين اه ما ذكره المص من جواز القلع خلاف الذي في قوله وفي قفيز مبني على
انها تمييز حقا وهو ذلك كما صرح به ابن رشد وابو الحسن فانهما لو جعلاها بيعا

متن الكلام في الخرشي

تمنع ومعنو اضح ووجبت غربلة قمح لبيع قوله ز يفهم من كلام جمع انه لا يجب الغر
بلة في القسمة في معنى الخلاف قول المدونة ولو كان الطعام المغلوث صبرة واحدة
جاز ان يقسماه قال ابو الحسن ظاهرها ولو كان الغلث كثيرا وقال ابو عمران
معناه في الغلث الخفيف واما في الكثير فلا يجوز وان كان في صبرة ولا تكون المغابنة
اشد من البيع هـ وكلام المص على نسخة الكاف جار على تاويل ابي عمران وجمع ز ولو
قصوا في وجاز جمع بز ومحل الجواز اذا اتفقوا كلهم فان دخلا ليقرع احدهم معه
وابا غيرهم تعين الجمع هذا هو الظاهر ويجري على كلام ز والله اعلم وفي غالب
نسخه واعتبر ضعف مخ ومعنى يجيء ظاهر لان مخ ليس فيه اعتراض وفي بعضها واعتبر
على مخ ومعناه ظاهر وثمر وزرع ان لم يجداه قوله ز والمراد بثمر النخل خاصة ومن البلح
الصغير الى هنا وان كان مفهوم المسالة في المدونة لان الحكم في غيرهم من سائر
الفواكه كذلك كما هو ظاهر المص فلا وجه للتخصيص به ونحوه قول صاحب المعين
فان اقتسما الزرع الاخضر فدادين على التحري او اقتسما الثمرة قبل طيبها فذلك لا يجوز
اذا دخلا على جذه كله مكانهما ولا يجوز ذلك على التاخير لهما او لواحد منهما ومن اراد
التبقية منهما اجبر الاخر عليها هـ وفي المدونة ما يدل عليه انتهى صبي فقوله ز
يمنع القسم في جميع ولو دخلا على الجد فيه شيء وقد رجع الى الصواب عند قوله
او في اصله بالخرص وقوله زمعا لا بد منهما او لان الخلاف لا بد منه هنا كما تعلم من
تاملها فيما تقدم وقسمة باصله قوله ز وشبه في المنع لا بقيد كونه تبع ما للش ومعنى غير
صواب وقد مر في ثمر بعقال ونحوه ذكر ذلك علم ان التشبيه تام خلافا للعشر ونص
المدونة قال مالك اذا ورثوا شجرا او نخلا وفيها ثمر فلا يقسم الثمار مع الاصل قال
ابن القاسم وان كان الثمار بلحا او بلحا الا ان يجداه مكانه قد هـ وقوله ز فلا يمكن اشتماله
ولا يكون فيه العلة المتقدمة وفيه في كلامه خلل ظاهر وحاصل المسالة ان الاصول
التي لم يبد ثمرها لا يجوز قسمها مع وحدها ولا مع ثمرها على قسمها وحدها فيه
استثناء ثم لم يبد والمشهور منعه وقسمها مع ثمرها فيه طعام وعرض بطعام

وعرض

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وعرض وجعل الثمر لم يؤبر تبعا لما هو قد يقول ابيع ان سلمتم ان الحاق في الارض
زرع سنتين او في الاصول ثمرة غير ما بورت فلا تجوز القسمة في الارض والاصول لجال
حتى تؤبر الثمرة ويطلع الزرع لان ذلك مما لا يجوز استثناؤه حتى ذلك يصنون في
الثمر قال ابن زرقون ومعروف صحيح على اصولهم والزرع عنه مثله م او في اصله
بالخرص قول ز قبل طيبه يعني كلامه ثم حمله عليه يوجب تكرارا مع ما تقدم والاظهر
حمله على ما بدا صلاحه وما تقدم على ما قبل الطيب فيندفع التكرار وقول ز فيمنع
لانه ربوي فيه نظر لان الربوي قد استثناه المص بقوله في تعليله لا الثمر والعنب فلا يصح
تعليله بما يشمل عليه تامل و ايضا هذه العلة تقتضي المنع ولو دخلا على الجد
وليس كذلك كما علمت والصواب في التعليل ما تقدم من ان المنع ان لم يجدا لانه
بيع الثمرة قبل الطيب على التبقية وقول ز لعدم تمييزه عن شجره في غلة ما
الثمر والعنب فيهما متميزان عن الشجر وبعد ان فهم عبد الحق في النكت ونقله عن الائمة
وذكر ابو الحسن وقول ز وهو يعارض ما سبق لا يتوهم احد معارضته لما سبق اصلا
ان كلا منهما يفيد المنع وانما المتوهم التكرار فيندفع بحمل ما هنا على ما بعد الطيب
على ما هو الصواب كما مر قبله قول ز فان دخلا على جذه ولا تفاضل فيه جاز ابن غازي نص
كلام عبد الحق في النكت اما ان البقل والزرع القائم والبلح الصغير فهذه الثلاث
مسائل جاء في الكتاب فيها مختلفة ومعنى سواء يجوز القسم في ذلك كله على
التفضيل البين وعلى العدل اذا دخلا على ان يجد ذلك في الوقت هـ ونقله ابو
الحسن وعلى هذا حمل ابن عبدوس المدونة فنظر اعلى سحنون حمل المد ونقد على المنع
ولو دخلا على الجد عاجلا ذكره عياض قال بعض ويؤخذ من كلامه ومن كلام
ابن رشد ان الثمار يجوز فيها التفاضل مثل البقل يجوز قسمها بعد الطيب
بالخرص على الجد عاجلا ويجوز ادخال المعابر قول المص سنبلة وتمر وزرع ان لم يجد اه
وان بعثرة اول قول ز انما يجوز القسم بالخرص في الغدر ان يختلف اليه نحوه في
ومن اللخمي ومعه المشار اليه بقول المص وقل في المقسوم وبقوله لا قسم جميع المشترك

كما يقتضيه كلام المصنف فيه نظر وقول ز النقل يفيد انه لا بد واطلاق عدد منهم كذا فيه نظر
وظاهر كلام ابن رشد خلافه ونصه في البيان ان اراد كل واحد منهما ان يجد بقدر حظه
جذ احدهما فليجذ والاخر تبقى الشركة حاجة يجوز لهما فيه قسمته على الخرص اهـ
نقله ابو الحسن وحل بيعه قول ز في العنب مقطف غير صحيح بل هو شرط فيما ذكر من
الثمر والعنب معا ولا يعارض هذا ما ذكره في البلح كما ذكره ابو الحسن ومثله في ضيح
ونصه تكلم بعضهم بين قولي المدونة اذ حل بيعهما واجازته قسم البلح الكبير
قيل ولعلهم انما شرطوا الطيب معناه نه يجوز تاخيرهم بعد القسم الا ان في قصته
ثم اوله يبطل القسم بخلاف البلح فلا يترك اذا لم حتى ازهى بطل القسم م وبلح الكبير
قول ز ومن عند المدونة لا يجيء على ما عند العراقيين في خلافهم والخلل ان يجب يستغنيه معه
الكلام بحال وانما في الحسن بعد ان ذكر ان من دعى الى قسم التمر معلقا بالخرص فذلك
له ومن دعى الى قسم البلح الكبير لم يجب ولا يقسم بالخرص الا ما اصله ما نصه
والفرق بينهما ان البلح اذا احتاج من معينا فالذي احتيج منهما الى بقاء التمرة يقدر على
ذلك اذا وقع القسم واذا احتاج بالجداد يقدر ان يغير البقاء على ما اراد لان
بقاءها الى الطيب يفسد القسم فاعلم ذلك اهـ وحائط المستثنى ثمرته قول ز وصح بقاء المستثنى
للعامل كذا يحمل عليه ما تقدم في فصل التداخل وان المشهور انه لا يجوز للبائع استثناء
ما لم يبد صلاحه المدونة وغيرها بناء على ان المستثنى مشترى خلافا لتصحيح اللخمي الجواز واقتصر
عليه في الشامل او فيه تراجع قول ز ورده ابن عمر وغيره نص ابن عرفة ظاهر الروايات
منع التعديل في قسم الغرم بالعين وليس من شرطه الدور استغلال الاول شيء يحكم
به ان كان ملغى ولا يجبر على قسم مجرى الماء لعل المدونة ولا يقسم مجرى الماء وما علمت
ان احدا اجازه هو مسوغ كلامهم بحال ما ذكره الائمة وقال ح فرع لعلها ما علمت ان لك
احدا اجازه في بعض الجبر فيه ابن مالكمة وقال ضيح لم يبين في لعلهم عدم الجبر
ومعه نعم على المة لان تبع فيه ابن الحاجب وقوله في الماء الجارية على معنى ا
حمل ابو الحسن وابن ناجي كلام المدونة وغيرها وانما لم يجبر على قسم الماء كما فيه من الضرر

لانه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لانه لا يتاتى الا بحاجز بين النصيبين اما في اصل العين ومن بعد اي نقص الماء، واما
في محل جريه وهو لا يضبط الانصباء لانه قد يعرض له ولو الريح ما يميل به الى
جهة والله اعلم (وقسم بالقلد) قول ز وبقوله في باب الموات او غيرهم مستند لحكم بما
عنه بل نص في الموات اراد بالقلد خصوص القدر كما لابن الحاجب ونحوه في شفعة
المدونة فلذا زاد قوله او غيرهم واراد به معنا مطلقا الا الغ واستعمال الخاص
في العام فيه الزيادة وقول ز وما في ابن الحاجب اختصار كلام ابن حبيب ومخلصه
ان فيه نظر بل ابن الحاجب ذكر لقسم الماء الجاري ثلاث صفات الاولى ما نقله ز عنه
وليست هي التي لابن حبيب وانما التي لابن حبيب هي الثانية اشار لها ابن الحاجب
بقوله او يعرف قدر ما يسيل منه والماء يوما وليلة ويقسم ذلك المقدار من
الماء على انصبائهم ويجعل لكل واحد مقدار ما ينتفع قدر او قدر من متعاقبا الا اول
وهم التمم له حتى ينتفع واشار الى الصفة الثالثة بقوله بعده او يقسم بخشبة
يجعل فيها ثقوبا او بغير ذلك انتهى (الا برضاهم) قول ز في الارض الجميع والعصبة
ان مثر امثر الصواب وموافقة لابن القاسم في المدونة وما في ق ونا والشيخ من عشوه
الضمير في رضاهم على جميع الورثة غير صواب انتهى (صبي قدر سهم) وما قرر به ز
ان السهم الواحد كالزوجات والبنات والاخوات والجدات والاخوة للام
والموصى لهم بالثلث فلا اشكال اصبغ وانهم يجمع حظهم في القسمة بالسهمة
لهم واوا ايو الا انهم يحتمل الواحد منهم لانه خلاف ما مشى به ابن القاسم في المدونة وفي
قول مالك فيها ولا يجمع بين حظ رجلين في القسم وان اراد ذلك الباقون الا في مثل ما ذكرنا
في العصبة مع اهل السهم قال في الشيخان اشكل في قول مالك لا يجمع نصيب اثنين في
القسم وان ارادا مع ابن القاسم تاولاه بقوله في المدونة انه لا يجمع جملة سهم اثنين اتفقا
او اختلفا رضيا او ان يجمع جميع سهم او من يجمع الا العصبة اذا رضوا بذلك قالوا وقيل
ابن القاسم مذهب مالك خلافا لقول مالك وغير واحد وهو بين وملخصه انه لا يجمع الانصباء في
واحد في جميع الاقسام بالقرعة وانما مقد اصيهما مع قيد شرح سوى مستوى السهام

فإذا اختلفنا انصباء ومع ذلك لغرض منهم الثلث والاخريان منهم السدس والاخريان
منهم النصف فإنه يجمع كل سهم في القرعة عليه وإن في مواضع لكل واحد كذا أجمع
عن مالك في العتبية في سماع ابن نافع وأشهب وفي كتاب ابن حبيب عن عبد الملك
ومطرف وأصبغ مثله قالوا وهذا قول جميع أصحابنا فإذا أخرج نصيبهم قسم لبعضه
على ر ووسهم ان احبوا هم نقله أبو الحسن ومعنى الثاني مواضع حكى عليه ابن رشد
الاتفاق كما تقدم ومعروان انتقده ابن عرفة بما ذكره عياض والخلاف الذي
لا يبعد جعله نصا من كلام عياض ولذا اقتصر بعض خ وغيره فلا عبرة بان صح عليه بل قد رد
خلافا فيه مذهب المدونة وفي غير ظاهر قيد ومعنى قول مالك فيها قلته عند الجماعة
وكتب الشركاء ثم رمى ابن شاس فإن تراضوا على أن يجعل الاحد منهم طرفا وللباقين طرفا الجهة
الاخرى جاز وان تشاحوا ضرب بالسهم بينهم فمن حصل لهم سهم جمعه كانت له وان
اختلفوا في الجهات فيبدأ في الاسهام عليه السهم على الجهتين هو نحوه في المدونة وفي وفوق
ز وهذا الحكم في الكتاب ان كان المقسوم عبدا ما معنى لعنه الصلاة بل يستلزم منعين
واتفق المدونة او كتب المقسوم قال صح عبارة غيره كصاحب الجواهر واللخمي وغيرهما
وابن الحاجب معا او كتب الجهات والمراد الجهات التي يقع اجزاء فيها فيكون مراده
بالمقسوم الجهات لا لحل اجزاء المقسوم ومعنى ذلك بعد كتب اسماء الشركاء
اما ان يرمي بها في الجهات او تكتب الجهات وتقابل بها والكل سواء ولذا قال خ او
كتب المقسوم عطفا على رمى لا على كتب الشركاء وانما قلنا كل اسم جزء احد في
اي من لا يقع فيها لحلها الا ان القسمة اذا وقعت على اقلهم جزءا كالسدس فيما
اذا كان فيهم سدس ونصف وثلث فلا اري من يقع له ثلاثة او بل اثنين لان الاخير
من يحتاج لضرب فاذا اخرج اسم صاحب النصف على جزء يأخذه وما يليه الى تمام
حظه كما تقدم وكذا صاحب الثلث ثم قلت ونحو ما ذكر من قول عبد
الوهاب بعد ان ذكر الصفة الاولى وقيل تكتب الاسماء وتكتب الجهات
فيخرج اول بندقة للاسماء واول بندقة من الجهات فيعطى لمن خرج اسمه فيه

اللهم صل على مولانا محمد وعلى آله وسلم

في تلك الجمعة اذ انما معنا او وقول ز يكتب المقسوم في ستة او اما فيعطى لصا
حب النصف ثلاثة تبع فيه ح ما نقله عن بعض شيوخه قال مصطفى وانه
خرج ليس مراد الائمة وهو غير صحيح في نفسه لما فيه من تخليط الاجزاء وقد اخذ
الائمة بالدفع عنه اخذ قول احد ... مجتمعا فتامله وقول ز وكلام ابن عرفة
في تعريف القرعة لم يتقدم له ذكر تعريف القرعة ونص ابن عرفة القرعة
فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله وهو الاجمال في
معلمه من يعينه ... ولا عدمه لعدم ذكر كيفيتها فتامله نقض ي مع الغلاء
قال في معين الحكام فان فاتت الاملاك رجع في ذلك الى القيمة يقتسمونها وان فات
بعضه وبقي سائره على حاله اقتسما ما لم يفت مع قيمة ما فات هـ نقله ح وكلام
المدونة نقض القسم بنزول الغلط ولو كان يسيرا وعزاه عياض للمدونة واشهب
وابن حبيب وقيل يعفى عن اليسير قاله ابن دينار في العدد الكثير وهو قول ابن ابي زيد
وبعضهم وقول ز مع تبين الجور او الغلط الكثير ولا يفاضل فيها بالتيسير كما
نص عليه عياض وغيره وحكى عليه ابن عرفة الاتفاق ووقع له التشبيه في قوله قائما
فلا لرضى صرا به ثم تنقض بغبن كما هو عبارة الائمة ... مصطفى وانما هو من
الغلط فيها بالتحري فلم ار ولا اظنه يذكر وقعه ... **واجبر لها كل اي**
اشفع كل يعني ان لم يبق المشترك للتجارة والا فيقسم بالثعل كان فيها نقص الثمن
خلافا لما دخل عليه ز وقول ز ان اشفع كل من الايمن والغالب ... معنا اخذه من
ابن الغازي وقال عيسى ابن دينار ان طلب القسمة صاحب الحظ الذي لا يصير
له ما ينتفع به فقسم له لانه رضي بالضرر لنفسه واختاره ابن عتاب وكان يفتي به
لا على الاول قال ابن سلمون وهو الذي جرى به العمل والقضاء قال مصطفى وبه كان
يفتي فضلاء ... ونقل مثله ذلك في ضيح عن المعد وان وقول ز في ...
الجملة فقدمه ح في اول كلامه حيث قال ما نصه قال ابن رشد المعروف من
بعد ان ذكر قول ابن الماجشون ما نصه وقال ابن القاسم لا يقسم الا ان ينقسم من غير

ضرر ويصير لكل واحد منهم في حظه ما ينتفع به وينتفع بسكناه ولا ابن اسحق في ذلك

نقصان الثمن علي قدر قيمته وانما ابن اسحق ذلك في العروض ع وتحوه لابن الحسن وابن

عرفة ومعناه ان نقصان الثمن في بيع حظه مع من له تمنع جبره علي القسم

عند ابن القاسم من نحو ما يجبر علي البيع بسببه الا فيما لا ينقسم وما لا يجبر فيه

علي البيع يجبر فيه علي القسم ابن عرفة قال الباجي ومعني الضرر علي مذهب

ابن القاسم ان من تبقي فيه المنفعة التي تبقي قبل القسم كالدار تقسم فيصير لكل

ما سكن فيه **وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة** الحطاب انما سبق للفقيه

معني المسألة لو قال ومن دعا للبيع جملة ما لا ينقسم من عقار او غيره لنقص حصته

مفردة يجبر منعه اذ قال في التنبيه في فيه ضرر للذي اخذه بما يقتضي فيه قبل

البيع فلا يبيع فيصير ولم يتكلم احد الا بما فيه الشفعة كذا في المدونة والله

اعلم وقال ابن عبد السلام وتحوه في ضيح المذهب ان المبيع اذا وقع علي ثمن

بعد ان نودي علي جميعه بما اراه من الشريك يخير اخذه بذلك الثمن اخذه به وسواء كان

الطالب للبيع او غيره قال وبه القضاء وقال الداودي وعليه حملنا المدونة لئيست

المسألة الا في طالب البيع هو وحيث ما كان من البيع ما اراده وطلب الا في الا علي فبعيد

فولا ان ابن عبد السلام اخبرني بعض فضلاء بلده بلدنا انه من يحكم بالا في الحوانيت

وشبهها ويحكم به في الدور ونحوها وقول زيادة من نقصه اجبر له الا خر لم

غير صحيح بل ما ينقسم لا جبر فيه علي البيع اصلا كما يفيده نص المدونة وغيرها

من ان من ابي البيع له طلب القسم فيجبر الا خر عليه وقول زيادة يلتزم من يريد نقصه

حصته هذا اصله للخمي في مسألة واوصي عبده علي بنيه الصغار فاراد الكبار

بيع جميعه صفقة واحدة كما نقله ح قال في تكميل التقييد ولم يعرج عليه

ابن عرفة هنا ولابن الوصي بل وظاهر المدونة وغيرها خلافه علي انه قد يقال

مسألة العبد الموصي به تقتضي هذا الكلام من المدونة وغيرها انه جبر علي بيع

العبد الموصي بجميعه يكن علي اصل الا فيما ابن القاسم ولذا اجاز ان يشتري للامة

لاثم
في
عمر

يحيي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نصيب الكبار منه بالقيمة فلاخذ ما نما والمشهور لتوسعته ولا تجوز للجميع المشتري لم
غير العبد الموصى به ثم نقل بعد هذا عن التادلي ما يفيد ان مسئلة اللخمي
ليست خاصة بمسئلة العبد الموصى به وبيع غلة قوله ز او تجاوز معناه ذكره عياض
وتعقبه ابن عرفة انظره خ او اشترى بعضا قوله ز كما ان يجبر الحي على البيع من يجبر
على القسمة معناه ايضا غير صحيح بل النقل صريح في خلافه انظره خ وغيره ونص
بشتره احدهما في القسمة اتحاد الحد هل وان وجد عيبا بالاكثر فله رده المراد بالاكثر
على ما هو مع خ الثلث فاكثر فهو بمعنى الكثير لا على حقيقة اسم التفضيل لانه
اذا كان النصف فدون لزم التمسك بالخيار بالقسمة وعدم الرجوع على صاحبه
بالسالم بقدر نصف المعيب والسالم ويكون لصاحب السالم من المعيب
قدر ما كان لصاحب المعيب من السالم قبل نقض القسمة والكل بالبعض
واذا كان المعيب اكثر من النصف فله الخيار على وجه اخر وهو ان يتمسك بالمعيب
فلا رجوع له او يفسخ القسمة والاصل وعكسه ففي قول المتن فله رده اجمال
والله اعلم انظره خ فان فات ما بيد صاحبه قوله ز لا بيع فيخير اجد العيب في رده
واجازته تبع خ حيث قال من يد خل البيع تحت الكلام وان ذكره ابو سعيد
في تهذيبه فكان القاضي عياضا تعقبه ونقله عنه في توضيحه وتعقبه مصطفى
بان ما في التهذيب من ان البيع فوت اصلا في الام وعياض لم يتعقبه وانما قال وقال
نصه او سحنون بهدم لعله او بيع وقال اذا ابطل الغرماء عتقه الثمن ثم قال عياض
قال ابن ابي زمنين جعل ابن القاسم هنا البيع والهدم فوتا في المقسوم وفي كتاب
يجعله فوتا والاشبه من اصولهم انه فوت وسحنون لا يرى البيع والهدم ولا البناء
فوتا ثم ونقل ابن عرفة كلام عياض ما قاله ابن ابي زمنين مقتصرا عليه قال
مصطفى بعد كلام لكن لا تعقب على التهذيب اصلا وقيعا ومعزو بانه في الام واصلاح
سحنون على مذهبه حسنا فله ثم وعلى ما في المدونة فنقل ابن شاس وابن الحاجب
وقول ز والانسب قيمة نصفه غير صحيح اذ عبارة المتن موافقة لعبارة المدونة وفقه

ونصفا فيه قيمته يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المرتد فيه والمعيب
بينهما قوله ز رجع صاحبه بما زادته نصفا قيمته فيه نقص ولعل اصله قبل ان حصل فوت
في المعيب رجع صاحبه وان استحق نصفا او ثلثا فهو كالربع كلام المص يقتضي ان التخيير
في نقض القسمة من اصلها وعدم نقضها والرجوع على صاحبها فيه ومعنى التخيير بعد في
قنت تبعا للش وعليه حمل في ضيح تبعا لابن عبد السلام قول ابن الحاجب الا ان
يكون كثيرا او لم يفت الباقي فله ان يكون شريكا لصاحبه قال طفى وفيه قلق لان نظر
وليس مراد ابن الحاجب التخيير وانما قال لعلها الا ان يكون شريكا بحال ما الذي وقع
فليس له ذلك فيه فاتى بلعل ذلك لاحتمال باعتبار المقابل فلا يفهم من هذا الكلام التخيير
في النقض وعدمه اذ لم ار من قاله ومما قاله ابن الحاجب قال ابن شاس هو قول
قال ابن القاسم انظر ابدا الى ما يستحق فان كان كثيرا فان له ان يرجع بقدر
نصف ذلك فيما بيد صاحبه شريكا فيه ان لم يفت وفي اليسير يرجع بقيمة ذلك
ثمنا ونقولها قال له ان يرجع شريكا بحال قوله في اليسير فليس له ذلك ولو ليس
واما التخيير انه نقيصة الهمة اذ لم يطلعا احد عليه وما ذكرته وابن يونس
عن مشايخ القرويين انظر كلام المص في غ وطفى قلت التخيير انما فرعه ابن عبد
السلام وضيح على اشهب عزاه له اللخمي ونقله ابن عرفة ونصه وفيها
ان اقتسما عبدين فاخذ كل منهما احدهما فاستحق نصف عبد احدهما رجع
على صاحبه بربع عبده ان كان قائما وان فات رجع عليه بربع قيمته يوم قبضه
قال وقال ابن حبيب في المستخرجة انه يرجع بربع قيمة ما بيد صاحبه ولم يذكر فات او
لم يفت وللخمي قال اشهب للمستحق ما بيده رد الباقي ليكون مع الآخر بينهما
او عرفة زاد ابن حارث عنه ولا التمسك ويرجع بربع العبد ابن عرفة فالاقوال
ثلاثة لها ولابن حبيب واشهب فقد علمت ان التخيير المذكور منصوص الا انه
خلاف مذهب المدونة ونقل ابن عرفة ايضا في نقضها باستحقاق نصفه ثالثها
ان الغد الحكم ولم ينفذه تعيد او دار ثم قالة ولعياض والمتاخرين وعزا ابن

اللهم صل على سيدنا محمد واله وسلم

ابن زمنين الثلث لابن القاسم وفي نقضه باستحقاق ثلثه ورجوعه شريكا نقل عياض
قول ابن لبابة مع واحد اقوالها وتفسيرها بعض القرويين مختصرا قال تخ
ولعل الامة يعني ان قول مشايخ القرويين ان قال نحو النصف والثلث كان بمنزلة ذلك
شريكا معناه ان شاء ومنه نقل م ولعل وجه النظر انه خلاف بعض الاجيز ولما رد اعج
ذلك حمل التخيير على معنى ان شاء ابقى القسمة ولم يرجع بشيء وان شاء رجع شريكا في قدر
المستحق مما بيد شريكه وهذا معنى قوله في تقريره لكلام قوله وبين نقضها
ورجوعه شريكا صوابه عندي لعطفه نقضها الذي اي بين نقض القسمة في مقابل
القسمة وعليه فيصح وقوله بنصف قيمة ذلك المستحق صوابه بنصف مقابل
ذلك المستحق مما بيده لما تقدم والله اعلم و الصواب ايضا اسقاط قوله او ثلثه
وكذا قوله بعد هذا بنصف قيمة المستحق او ثلثه صوابه اسقاط ثلثه وابدال
قيمة بمقابل والله اعلم وطرو غريم او موصى له بعدد فوك ومما ايضا تحمل الامة على
ما اذا اجاز الورثة مع غريم مما مع و الصواب الاول من قضاء الثاني انه اذا لم يجز ولم
الوصية بالعدد لا ينقض القسم وليس كذلك و قول ز والمعتمد نقض القسمة
ولو قام مليا او مليا صحيح لا في قوله حيث علموا الخ غير صحيح بل المعتمد نقض
نقض القسمة هنا مطلقا فيأخذ المليء عن المعدم ما لم يجاوز ما قبضه كما قدمه في
الفلس و كم فرق بين العلم وعدمه ابن عرفة اذا طرأ الغريم على الورثة وقد
اتلف بعضهم حظه وبقي في يد بعضهم حظه فلربه اخذ دينه مما بيده هـ و مما
نقضه ونقض القسمة ولو قال المقسوم عينا او مثليا هو الذي صرح به ابن رشد
في سماع يحيى ونصه و اصلها اذا طرأ على التركة دين او وصية بعدد بعد
اقتسام الورثة التركة من دنانير او دراهم او عروض او عقار او حيوان او
عقار على خمسة اقوال ثم قال الثاني ان القسمة تنقض فيكون ما على
او نقص او نمى من جميعهم الا ان يتفق جميعهم على ان لا ينقضوها ويخرجوا
الدين او الوصية من اموالهم ويبقوا ما بيد كل منهم وهو المشهور من مذهب ابن القاسم

ح
قف النوادر وفي قسم المدونة ويتبع المليء في حظه من الارث بما على المعدم ثم له ان يرجع على غيرهما فائدة مع ونص المدونة اذا طرأ الغريم على الورثة وقدما

في ذلك

المنصوص له في المدونة وغيرها ومعنى قوله ما علمه او نقص من جميعهم اي من يعلمه ما بيده
او بعضه ثم نقضت القسمة لهم والدين مقدم الدخول على الورثة فيما فضل لهم من
الدين ابن عرفة التونسي فيها ما نصه ما لفظه ان يعلمه ما بيد احد منهم فان له الدخول
على الورثة فيما فضل لهم من الدين وقد يقال لا دخول له عليهم لانهم يقولون
نؤدي الدين دونه ابن عرفة على ما عزاه للعلامة بما معروف لها فان ملك
ما جاء بايديهم او ملكه بامر واثبته فعلى من عرض او غيره ضمانه وجميعهم لا امر له
بيده ابن القاسم لان القسمة كانت بينهم بالحلال للدين ويعاد بيده نقض القسمة ولو
كان مثليا يكون الضمان وجميعهم اذا لم يعلمه ما بيد احد منهم بسماوي ولولا نقضه لزم
بغرله دخول فيما بقي بيد غيرها ولكن ومعنى قوله ما علمه وجميعهم انهم يضمنون ما
تلف بسماوي ويضمنون ما تلف بالاشتغال عنهم ابي رشد انتفاع فيهما وفي المعتمد ان
للاشياخ ان الورثة لا يضمنون بالقسمة التلف بامر السماء واما ما اقلوه كذلك
واستغلوه فانهم يضمنونه نعم ابن الحاجب وما تلف بسماوي فمعدوم ضح لان غاية
صاحب الدين ان يكون كالمستحق ولا شيء على المستحق منه فيما تلف بسماوي وهذا هو
ابن رشد من عموم النقض يوافقه اطلاق ابن الحاجب وابن شاس وغير واحد وفصل
ابن عرفة بين المثلي وغيره كما فعل المصنف ونقل ذلك اللخمي وابن رشد ايضا ونص
البناني وكم ودين على قسم ورثة فعلوه والمقسوم غير مثلي في نقضه نحو ان
لزوما او للدين فينقض فان لم يجمعوا على اداء ما ثابتا بعض لا في حق من ادى
منابه منه ويحمل حظه مما هلك وان اجمعوا لم ينقض وضاع حظه في من تلف
حل حظه بسماوي ولا يتبع بدين ولا حق له فيما فضل عنه للبناني عن رواية اشهب
ومشهور قول ابن القاسم المنصوص له فيه وابن حبيب وسحنون مع اشهب وغيره
ثم قال بعد كلام قال اللخمي ان كانت التركة عينا اخذ جميعها وان ابى بعضهم وان اعتمد
بعضها وقلتم هاض موسر غير ملد اخذ من كل منابه وان اعسر بعضهم او غاب او
كان ملدا اخذ جميعه من الحاضر الموسر وغير الملد واتبع الماخوذ منه اصحابها

ابن

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله

ابن رشد إن وجد ما قسموه بأيديهم لم ينتقض قسمه من المكيل والموزون م كلام ابن
عرفة وقال ح ما ذكره المص صرح به في اللباب فقال وإن طرأ الدين بعد القسمة
بتفرق التركة فأخذ كل واحد والورثة وإن كان لا يغترقها وقسمهم حاضر موسر فيتبع
كل أخذ من قبل واحد ما ينوبه وإن فات بعضهم بما بيده أو ولد لو قسم أخذ ما بيده
والحاضر الموسر غير الملد ويتبع من أصحابه وإن كانت التركة عقارا أو رقيقا فقال
فسختها حتى يؤدى الدين علموا بالدين أم لم يعلموا قاله في المدونة ونقله بعضهم أكثر بما
يشهد لما ذكره المص من التفصيل قال قلت كلام ابن عرفة يدل على أن ما في النقض
في المثلي مقيد إذا وجد بأيديهم وأما مع هلاكه فالنقض قلت ما قدمته التفصيل في
على المص فيعترض عليه به كما يعترض عليه في قوله ومن أعسر به والله أعلم كبيعهم
بلا غبن في مضي البيع وسواء كان قبل القسم أو بعده كما ذكره تم مضى ما اشترى الورثة
من التركة بحيث سواء بقي في ثمنه وكذا مع مضي البيع ولو فات السلعة فإنه يتبع
المشتري ولو كان الورثة معدمين بالثمن ومفهومه ذلك أنه لا مطالبة على المشتري ومحل إمضاء
البيع حيث لم يعلم الورثة بالدين حين القسم أو جهلوا أن الدين قبل القسم كما في
المدونة أما مع علمهم بتقديم الدين فباعوا فللغرماء نقض البيع وانتزاع المبيع ممن
هو بيده فانظره في كتاب المديان والمدونة انظر صغير وقول خش يمضي البيع ولو مع
العلم غير صحيح والله أعلم وقول ز مضى مطلقا حيث فات وإلا فللغرماء رده يخ ما
اقتضاه كلامه من أن البيع إذا كان بمحاباة للغرماء رده مع القيام ويمضي مع الفوات
فيه نظر بل البيع ماض مطلقا إن المحاباة إن وقع البيع بها كالهبة والهبة لا تنفذ
واختلف هل يضمن الواهب والمعتق في هذه المسئلة فقال ابن حبيب يضمن فيرجع
للغريم والمرجع على الموهوب له وهو مذهب أشهب وسحنون أي أنه لا يضمن فيرجع الغر
يم على الموهوب له ويرد العتق أبو عمر قاله عن ابن رشد وفي ضمانه بالعتق أشهر
في البيع والهبة والصدقة والعتق هو قول ابن حبيب وسحنون مع أشهب وعلى
الأول يرجع الغريم على المعطى بشيء وعلى الثاني يرجع ذو الدين على المعطى

ولا يتبع المشتري بشيء الا ان يكون فيه محاباة فهي كالهبة و فيها ما يدل على
القولين هـ وبه تعلم ان قول ز وينبغي بطلان عتقهم قصور قال الشيخ بل قلت
ان البيع يمضي مطلقا اعلم فيه الا ما قال ابن الحاجب الا مضاء بغير المحاباة قلنا
قول المدونة وما باع وعليه دين لا قيمة له فيه ان لم يحاب يدل على ان مع المحاباة فيه
في امضائه الثمن لا في الامضاء فيحمل عبارتهم على ذلك كبيعهم يمضي وعليهم الثمن ان
باعوا بغير محاباة ثم ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا الظاهر في تقريرنا ان قوله ومن اعسر
يعني في رجوع البيع وعليه على الغاصب وافقه ز جمع فجعل ذلك للشارح على محل واحد من
الغاصب ولا يأخذ الملي عن المعدم وقوله ان لم يعلموا البيت شرط فيما قبله والمراد
ممن راجع لصدر الكلام اعني قوله كبيعهم فلا غبن فان بيعهم انما يمضي ان لم يكونوا
عالمين كما تقدم فان كانوا عالمين او كان مشتريهم عالما بالدين لم يمض بل يخير الطالب في فسخه وهذا
معنى ما قرر به عج ونحوه لابن عاشر وارتضاه مس لا في تأخيره ان لم يعلموا انتهى
ولعله ومخرج المبيضة والله اعلم وان ظهر غريم او وارث فقول ولا يأخذ مليا عن
معدم على المشهور وعليه فالظاهر او لاحد فقال ابن القاسم وقد ذهب المدونة اتباع المعسر
بما عليه مطلقا ابو محمد ويعلم ان ظهر اوارث والمقسوم مثلي اتبع كل وارث بقدر حظه ولو
اقتسم بعضهم او غاب وفي توقفه كذلك ورجوعه فيما بيد الحاضر قال في كل
المنتزع ولا وارث غيره ثالثها ان كانوا عالمين بالطالب الاول لمطلق
الصقلي عن اصبغ والثاني للخمي عن ابن عبد الحكم مع اشهب والثالث للخمي مع ظاهر
قول عبد الملك وعلى القول الثالث جرى ابن الحاجب اذ قال ولو ظهر اوارث
والمقسوم كدار فله الفسخ وان كان المقسوم عينا رجع عليهم ومن اعسر فعليه
ان لم يعلموا انتهى فقال وان كانهم موصى له فان كان بنصيب فكالوارث ثم وقد علمت
انه خلاف مذهب المدونة فان قلنا بتأخير قوله ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا الى هنا
كما فعل عج الخطيب وغيره كان الماتن جاريا على غير المعتمد ايضا كابن الحاجب
فالصواب اسقاطه قوله ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا المسلم ونكتة تأخيره ومما

فرناله

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى اله وسلم

ذكر ذلك والمواخذة ويقول هنا بعد قوله اتبع كل بحصته ان كان عينا او مثليا
وإلا نقضت انتهى **وصبر بالوصية** فقولان ابن عرفة اختلف ان كان ثم وصية فسمع ابن
ابن القاسم في رسم البز من الوصايا لا تنفذ حتى تلد وروى ابن وهب وقال محمد بن سلمة
فان كان ما يخرج من رأس المال وما زاد فيعجل بما يكون الوصي له استوفى
وصيته على ما ورث الورثة وقال ابن نافع في المبسوطة تنفذ الوصية ويؤخر قسم
الإرث حتى تلد ومقتضى الجلاب الذي الصحيح انه يوقف ولا ينظر بعد وضع الحمل وما
بعد خلاف اشكال فقول ملخصه تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل ان العلقمي فالحكم
تنفيذ الوصية عندنا بلا خوف تلف التركة قبل وضع الحمل فيرجع الورثة على
الموصى لهم وقد يكونون معدمين ومقتضى مشهور المذهب انه يخشى تلف التركة
في التوقيف فيبطل حق رب الدين دون منفعة الوارث وأطلق لابن رشد في رسم
الاقضية من سماع القرينين وقول ز وفي الشامل جاز على ان الموصى له يعجل ماله
فيه نظر وسيقول المصنف وتعجل وحلف ولا يؤخر القسم لاجل الغائب وقول ز وان
كان تنفيذ الوصية بعدد وكذا الدين لا تؤخر الخ فيه نظر بل الخلاف في كل منهما لان نقص محله
والعلة المتقدمة تقتضي كلام ابن رشد جار في الوصية بالعدد وغيرها وقول ز
وانظر ما وجه القول الخ تقدم وجهه في كلام ابن عرفة **وقسم على صغير اب** قول ز
مسلم الخ يعني والصغير مسلم ايضا كما في المدونة والا فلا بعيد لان الاسلام والكفر
ان كان الصبي يختص بالبكر وان ذكر قال في المدونة **او قسمها اخ** قول ز وان المقسوم
قليلا او كثيرا لخ تقدم في الحجر ان القاضي يبيع اليسير والظاهر ان قسم القليل
كبيعه وهذا معارض لما نسبه ابن سهل لابن عتاب عنه **وهل هي في تتمة للغلة** هذا
الاول لابن يونس والثاني لسحنون وقول ز وهذا الجواب في الغلة بعد ذلك مجموع
قوله فيهما ان احتمل الخ فيه نظر بل هذا الجواب موافق لمجموع ان احتمل الا فعاطف
له لانه ذكر الاحتمال فيه الحجر لان الواحد مجموعة ان ما لا يحتمل القسمة لا يفرد وهو كلامه
والله اعلم **الفرائض** ابن رشد الفرائض ماخوذ من الفرض

ومعنى ما تجازى عليه اي جعل من غير او شرط لان المتقارضين قصد كل واحد منهما انتفاع
الآخر معنى فقط رفقة من الجانبين وقيل من القرض ومعنى القطع لانه قطعة له من ماله
فهي قطعة ومعنى قطع للجزء من الربح الحاصل بسعيه واهل العراق يسمونه مضا
ربة اخذا من قوله تعالى واخرون يضربون في الارض وعرفه ابن عرفة بقوله
تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة ومعنى مستثنى للضرورة
من الاجارة المجهولة زاد عياض ومن السلف بمنفعة واعترض ابن عرفة بان القرض
مصدر ولا يشمل القرض مضمون توكيل على تجر عبارة ابن الحاجب اجارة على التجر بمال
بجزء من ربحه وقد علم ان الاجارة كالبيع تقع بالمعاطاة فيصدق التعريف
بلفظ اجارة ويشعر بعدم اشتراط اللفظ اذا وجدت القرينة في نقد مضروب
قوله ز ضربا يتعامل به اي اشترط التعامل في المسكوك معناه جعله الشيخ
زروق من كلام الشيخ قال ح ولم ار من صرح به في الشيخ ولا في غيرها
وقوله ز ولو انفرد التعامل به كالودع قال بعض الشيوخ في نحو هذا
الجواز من الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع بغير ما حصل
انفراد التعامل به بل هي مقصودة من حيث التنمية م ولو مغشوشا قوله ز وهو [illegible]
لقول ابن رشد انه صواب عند عبد الوهاب تبعا في ضيح وابن عرفة ق وغيرهم ومر ان
ويفيده انه بالتعامل به يخرج عن محل الخلاف قال ح المنقول في المذهب في مغشو
ش ان القاضي اطلق المنع والباجي قيده بغير التعامل به ولعل من وافق الجواز
القراض بالمغشوش مطلقا ابن عرفة قول ابن الحاجب يجوز بالمغشوش على الاصح وقبول
ابن عبد السلام اطلاقه يرد بان نقل القاضي والباجي على تقييده حيث لا يتعامل به
م مالم يغب او يحضر قول ز او على وزنه تبعا فيه ح وما لا يعلم الغلط فيه وهو يستلزم
ان الدفع وقول ز يصح القراض ولو اعاده بالقرب لا بعد ما صح ابو الحسن ونصه
النتيجة تؤول بالقبض وان اعاده بالقرب لا جميع ما اخذه ونقله في ضيح وقول ز وفي مسئلتي
القراض والسلم نقله من ح وفيه اي ما نقله جميع ما ذكر في هذه المسائل اي هنا اصلية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في ضيح عن ابي الحسن الا قوله في مسألة القراض من قضى في حل ذ بين العرو فان لم وأرى
ليس في المدونة لفظة وجان فالصواب اسقاطه والعرو انتهى ذ وما اعترض به اللقاني
ونصه معنا العرو صحيح في القراض دون السلم من وجهين احدهما ان السلم فيه
دفع من ذمة الى ذمة والثاني ان مسألة السلم المذكورة مع الاولى من مسألتي القراض
بعينهما اجلبنا قال م هذا كان الشيخ مبارك وتجنبه هذا مع بوجعيد معا وقد كان
هو في ذلك قبل مراجعة اللقاني وانفصلنا عنه بأن مسألة صورة السلم ان يقول
رب المال للمدين ادفع ما لي في ذمتك من الدين لمسلم اليه نائبا في ذلك عن رب المال
فقبل ان ياتي بالدفع للمسلم اليه كان الدين في ذمة المدين وبعد الاتي وقبل الدفع
كان بيد المدين على وجه الامانة ليدفعه فيما امره به صاحب المال فيصدق عليه
انه انتقل من ذمة الى امانة وفيه بعد العرو انتهى ذكره ابو الحسن وعلى
هذا فعلى قال اسلمه يعود على من التزم هو راجعة على رب الدين في قال مر له الدين
ثم بعد ادفع ما لي عليك سلما الغير لي وعلى ما جعله اللقاني يكون فاعل فقال اسلمه
في يعود على الى جل المدين وعليه يأتي الاشكال المذكور واتبعه اعلم ومعنا ابتدأ
على ان ما في الذمة لا ينتقل الى الامانة بمجرد الامر بل لا بد من القبض ثم من خصه في
مركله على ضيح ولا برهن او وديعة وان بيده فقوله ز وفيه اجيب فيه زيادة التلخيص
لم يجد ما معنا الكلام من الى فائدة والاختلال وفي العيشي المبالغة في موضعها
خلافا لمن بين مع نعلا اذا كان بيده كان مما يتوهم الجواز لكونه لا يحتاج فيه الى تخلص
فلم ينتفع رب المال بتخلص العامل واما لو كان بيد امينه فهو ولاية من رب
المال ينتفع بتخلص العامل الرهن او الوديعة من الامين فلا يحتاج الى المبالغة عليها
م وهو تخيل على اذ هنا ما بيد الامين اشد في المنع لتصح المبالغة وهو غير صحيح بل
المتعين العكس لان ما بيده يشبه الدين وما بيد غيره يشبه مالا اذا قال اشتغل الدين
انه على ملاء واعمل به ولا شك ان الاول اشد في المنع فمحل المبالغة هو الثاني كما
قال عج وقول ز واما الحاضر مع الاشهاد فلا يعني عنه غير صحيح والصواب ما قاله

فيه ولا اشترى ليتعامل به ببلده قوله ز او في بلد العمل في القراض ان تماديه فيه ففيه نظر بل قد
في كا مثل كري الشأن فهل له اجر مثله في توليه هذا راجع لمسئلة الشر وما بعدها كما مر من
عاش او اجل قوله ز والعرق بر هذا او ثبت قول له وما قبله ما فرق به نعم هذا او له
ان قال عند قول او زمنا له تحرير عجيب في ان تعيين الزمن من قبيل ما تعين فيه اجر
المثل كما ان الغرض اي اجل من قبيل ما يترجح فيه قراض المثل وتصور العمل فيه
جلوس ج وقال فانه اشار اي تعيين اي هو ان يشترط عليه ان يشغل جميع المال
بالبيع والشراء مثل ان يدفع له مال القراض اي شيء ونحوه ولا يشترط عليه انها
ان يبيع في جميع الزمان والله اعلم ثم قال وقوله اوضمن يعني بشرط واما لو تطوع العامل
بالضمان فمذهب ابن عتاب وشيخه ابن القطان انه صحيح وذهب غيرهما الى المنع
وقال ابن سهل قال المتيطي وفي العتبية ما يدل على انه ح او بدين
قوله ز ثم اشترى البيع بالدين كالشراء اجرة في جعله قراض المثل ان قلت بالعمل
وعلى هذا حمل عياض المدونة وحملها ابن يونس على ان له اجر مثله وفيما فسد غيره
اجر مثله والعرب بعده من قوله ما نكرة موصوفة هو الصواب وما قاله من الوصف
بالمفرد بعد الجملة لم يذكره شارحه من كتاب انه وهذا كتب ان لنا اليه مبهم
واما رده على انه فاعل فسد وغير صحيح على ما ذكره من جعل ما موصولة او موصوفة
لخلو الصلة ح وفي فسد من عائد الموصول والصفة ضمير الموصوف والتالي ممنوع
لان ضمير غيره راجع لما تقدم فيصير التقدير وفي قراض فسد غير ما تقدم نعم يصح اي مع
على جعل ما مصدرية وفي فساد غيره له وقول ز او صفة نكرة صوابه او نكرة موصوفة
وقول ز اذا عثر عليه في اثناء العمل لم يفسخ ويتمادى العامل كالمساقاة كما مر
انه يتمادى عليه ولو نض المال وليس فيه لا كما هو صريح كلام ابن رشد ونصه على
اختصار ابن عرفة يفسخ فاسد القراض قبل العمل وبعده رد لقراض مثله واجرته
بخلاف المساقاة ما رد لمساقاة المثل ان عثر عليها قبل العمل لم تفسخ الا بعد
نضوضه منه تعلو ولو كانت اعواما وفسخ ما رد من جزء مثله بعد العمل برد السلع

وان كان عكسه اولى

ليس

بل مع راجع لما

واذا

منها

بعد

لمر

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى اله

بـ٤ المثل

رب المال وللعامل اجرة شرائها وفسخ ما رد لقراض مثله لا يكون في العروض
رب المال بل اذا اعثر عليه وهو في سلع فانه يمضي ولا يجبر على بيعها الا على ما
يرجو من اسواقها التي ابتاعها عليها الا انه يتماد وعلى العامل بعد نض المال له
او نحلها او يضعه انظر من صرح بان له اجرة المثل فيهما وفي شرح اصله لواعى
ابن حبيب التصريح بالثاني وفي شرح القلشاني عن ابن حبيب ان في الاول خمسة اقوال
احدها انه اذا فات بالعمل فللعامل اجرة مثله وهو ظاهر قول مالك في المدونة
ونصها قول سحنون انظر تمامه وهو العجب من ق نقل عن اللخمي الخلاف عند قوله
او بشيء رد ثم قال بعد ان او يبرع ما قرر به تبعا للقاني اصلها ضيح وتعقبه صعي فانظر
ليس المضر عمل يده اذ ليست المسالة مفروضة فيه بل اشترط عليه ان يعين
المال في المزارعة فالمضر الشرط فقط وليس ثم عمل من العامل ثم قال بعد نقول
قال ابن عبد السلام اشتراط المزارعة بمال القراض ممنوع في المدونة وينبغي
ان يقيد بما اذا كان الزرع تحت يده وليحمل تلك الجهة بخلاف ما اذا كانت
تحت ولايته فقط فانما اشترط عليه التجر في نوع من السلع هـ وهو ظاهر لقولها
لا ينبغي ان تقارض رجلا على ان لا يشتري الا البز الا ان يكون موجودا في الشتاء
والصيف فيجوز ثم لا يتعدى الى غيره ورضاه بعد على ذلك قال ع وان كان اذن بيد
للعامل بفراغه بذلك في مدة رب المال او في سلعة ليقبضه له وان كان رب المال
فقيل تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي قولا بالصحة قال في التلقين وقال المتاخرون
اي النعود من ضيح بالمعنى واصله لابن عبد السلام وقد ناقض ابو الحسن منع
المسالة بمالج القرض وامثال معاملات المتقارضين واجاب بان الهدية معينة
غير محققة لامكان ان لا يحصل ربح اصلا بخلاف الهدية معنا فانها منفعة محققة
م قلت ما عللوا المنع في باب القرض من انه ما عمل قصد اسنيد امد القرض
موجود هنا فتامله ز وقال علي الاجهوري قول ز قبل مرور حول في يوم عقد القراض
صوابه قبل مرور حول من يوم زكى الاصل او من يوم ملكه وقول ز لا عشر ربحه

المال كما نص عليه أشار به أي فوق الثلث المراد أن لمشترطه أي فوق ربع عشر أي ربح ثم يقتسمان
ما بقي ح ومعنا أولان قال معنا الظاهر معنى كلام المواق كما في ضيح وابن عبد السلام وغيرهما
من مرماه ذكره مج والله أعلم وقول ز أخرج العامل نصفه بيده ثم ويأخذ ربع
المال عشرين ونصفه والعامل تسعة عشر وأربح لأحدهما أو لغيرهما قول ز وأما
فللعامل لما اعتبده فيه نظر بل أتى في ضيح وح أن الجزء الذي تم يقبله المعين
يكون للمشترط بجزء أي ثلاثة ونصه ضيح ولو شرط أحدهما ثلثا أي بح مثلا لأجنبي وأبى
من أخذه فإنه لمشترطه هـ وشرط عمل غلام ربه أو دابة في الكثير التقييد بالكثير
أصله في ضيح عن ابن رزقون وقد في الكثير ومن المسألة المتيطي وفي بدءه في المد ونسبة
وقول ز ولا يتعين شرط الخلف حيث قالا معينين في الخ قال في الكحي معنا ولقطعه
أنه فعل يشترطه في الغلام أو الدابة أن يكون غير معين وإلا فلا يجوز إلا أن يشترط الخلف
كما في المساقاة أو لأنه في تركه من تكلم ومن شرط جميع عمله ولا في ضيح ما يدل على عليه
من قوله على التفسير في المسألة وأما ابن عاشر أن الجواز مقيد بما إذا لم يشترط
العامل الخلف وقال بعضهم يجوز اشتراط خلف الدابة والغلام أن معين
وأن اشترطه ذلك الجزء أي في المسائل وخلطه وأن بماله قول ز وكان ذلك قبل شغل
أحدهما فيه نظر ومر أن ذكر معنا الشرط ومقتضى ضيح خلافه فإنه قال شرط
الخلط أن يكون في العين أو العروض المثلي وأما أن فات في المقومات فلا لأن القيم تختلف
نص عليه اللخمي في البضائع والباب واحد هـ وبعد ظاهر قوله ومعنا الصواب وقول
مه وفي أن خاف بتقديم القراض أو خلطه وما نقله عن ح بعيد والظاهر حمل
المه على ظاهره وشارك إن زاد مؤجلا يعني إذا اشترى لنفسه ويصدق في ذلك فإذا أتى
رشد ونقله ابن عرفة أو للقراض وأبى رب المال أي يدفعه الخيار له إذا اشترى العامل زائدا
للقراض ولو في المؤجل صرح به ابن رشد ونقله ابن عرفة وأفهم قال الصعب وبه نظر إن الظاهر
أنه لا تخيير له في المؤجل وتعين المشاركة بقيمته لأن شراء العامل بالدين للقراض لا يجوز ولو بإذن رب المال
فكيف يكون له الخيار وعلى هذا فيترك فقط والله يجعلها لتخيير رب المال فيما نقد وعنه العامل

الخ جل الواجب أصرام بها تقويم ماله القراض الخ

م

اللهم صل على محمد نبيئك وعلى آله وسلم

وعنده نقدا بقيه وهو الظاهر من كلامهم قلت بل صرح ابن رشد بجواز شرائه بالدين
للقراض ان اذن له متحملا لضمانه ونصه وللعامل اذا اذن له فيجوز ان يشتري على القراض
بالدين ان يبيع ويقضي واما اذا كان محتكرا انما يشتري سلعة بجميع مال القراض فليس
له ان يشتري ويجعلها بالدين على القراض فان فعل لم يكن على القراض وكان له ربحها وعليه
وضيعتها وان اذن له رب المال في ذلك لان يأذن له ان يشتري على القراض على انه
ان ضاع مال القراض كان ضامنا لذلك الدين فيه فيجوز وتكون السلعة على القراض اهـ
بحيث كان له الاذن في الشراء بالدين ثبت له الخيار بعده وفرقه قبل علمه وقول ز وانظر
هل جواز تردد تمشيا لهم مح وجه التردد هو ما تقدم على ان التردد قصير مع نص ابن رشد
بالخيار في المؤجل ومقارضة عبده او اجيره فيه ابن يونس الاجير بان يكون استوجر في عمل
التجارة بشيء معلوم مدة معلومة واما من يخدم في البناء والتجارة وظاهر المدونة الاطلاق والاجير
انتهى ه وقال ابن عرفة في جواز مقارضة اجيره مطلقا ومنعه ثالثها يكره وز ابن محرز
بشرط بغلبته على محمله ويجري في غير وقت محمله وهذا مستهل ان كان اجيره قد بروا الا يجزي فقال
بعد عزو الاقوال والصواب ان كان انا عليه يحيلنا مكثة الاجارة فيها سده كان العامل
زاد اجرا معلوما ان كان فقد بلغ عمله بسنة او يجهله ان اتفق لتفويت الى عوض مجهول
وهو محضة واني ان اذن مع ثون ربه مسخ ماالحمل العقد وان كان مع شغلا الاجارة جاز
كالغزم في اضافة بياض اخر وتقدير غير ملاءمة بين العرض يقدم فساد ... دليل فساد الاول
ثم هل القول الخامس ليحيى بن عمر ومعوله فيه ابن يونس المدونة والقول الرابع
عزاه عياض لبعضهم وهو ان صوبه ابن عرفة وعليه فلو لحط القراض في التعيين وبه
فرشر كلام المص تبعا القول مح هو المذهب والله اعلم ان شرط خلطه لظاهر كانه شرط
في المتفقين والمختلفين وهو ما رواه ابو زيد عن ابن القاسم قال ضيح وهو المعتمد تبعا في
ابي الحسن وابن عرفة وغيرهما وقيل انه شرط في المختلفين فقط قاله ابن المواز ابن يونس
وهو ظاهر المدونة وظاهر كلامهم ضيح حيثما ولذا قرر به الش والله اعلم وهو ان انه
في سبب التعليل ان لم يشترط لعله المدونة وان اخذ الاول على النصف واتبع بعد

خ التي

خ الخ

خ في

خ عمله

سلعة ثم اخذ الثاني على قبل جز الاول او قبله او اتى على ان يخليه بالاول ولم يحسبني
بل اما على ان يخليه مجانا فهو وقول المص ان لم يشترط عليه جنا لها فولها على ان لا يخليه
ولعله اخذ بجمعهم فولها او لا على ان يخليه وقال معنا نحوه في ابن الحاجب و ضيح
تنصوصا الاول ان تساويا وانفرد حين بما معه التشبيه بما قبله في الجواز مع شرطه عقد في
الخلفه وهو انه بقيد على الخلفه بعد ان كان جزءا موافقا او مخالفا فانه ابن يونس ونقله
في ضيح وهو يوافق ما تقدم انه كله مع المدونة وهذا بله قول الجعم معناه على
الخلفة واما على ان يخليه مجانا فيجوز وان اتفقنا الاجزاء وقول ز لا نعدى الى الخ فيه تصحيف على
العامل رجحية معتبر التعليق انما تأتي مع الخلفة لا مع عقده وقد بموضع جوزله ما في ز
اصله في ضيح ونقله ح ونصه على قول ابن الحاجب والا يكن موضع ظل مقتضى كلام
كلام المص انه بمجرد كون الموضع موضع ظل يقتضى وفي المدونة وان كان يقع موضع
ظل او غير معترضا في اول الحماله وقد يكون الموضع موضع ظل ولا يعد الزارع
مخالفة الوجه كتعبة او نحو ذلك هو يدل على ان ضيع له للعامل فالح وكلان
لم يقف على كلام ضيح ميتين في معناه م او كان بعد موتها عليها فقول ز وقبوله ابن يونس
له تقييد ابن يونس هو المعتمد عند ابي الحسن وابن عرفة وغيرهما بالاذن فقول ز ولا نبات
رجوعه للزرع والمسالة فانه فيه نظر بل نبات رجوعه لها لا نعد مع الاذن ليس بمعتمد
وقد رده لهما الشيخ احمد بابا بله وغرم للعامل الثاني ان دخل على انه فقول ز وانظر لو يحصل
رجوعه لا معنى لهذا التنظير بعد علمه ان عامل القراض لا يستحق شيئا مع عمله الى الخ ثم
وان قبل عمله فقول ز ومعنا يعتزم له الجمالة غير صحيح بل الغرم معناه ايضا للعامل الثاني
في التشبيه في كلام المص تام وقد قرره بعده على الصواب قبل هذا والغرم في المسالتين
مقيد بما اذا لم يعلم الثاني يتعدى الاول في الاولى و بحبسه في الثانية والا فلا غرم وعليه حمله
في المدونة وقول ز ولو تعدى او جنا في الاول على بعضها نحوه لابن الحاجب
في قوله وكذا لو حسن حسنا انه يتعد ما او كان بعده ثم وفي الشامل ولو اخذ
ثمانين بخمس نصبه ثم دفع باقيه لثان بلا علم فصار مائة اخذ ربعها بين رابحه والعمل

فال

وكذا الشيخ ابن عاشر

ولو قارض نعريا فلا شيء عليه له والقاء
ما شرط له جاه اكثر من جبه ... وفي تعيين
متبعه من السقارض الثاني او ربه المال قولان
لابن القاسم واشهب وكذا ...

وعشر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وعشرة نصفها ما بقي واخذ الثاني عشرة ورجع على الاول بعشرة ثم قال ولو اتلفها الاول
اربعين تعديا رجع عليه ربه بثمانين ومائة وعشرة ص ولو اخذ مالا للتنمية فتعدى جعله
ز تشبيه في اللازم لما قبله من ان الربح للمتعدي ووقع قبله في توكيل البيع والمبضع معه
وجعله بعضهم تشبيها على حقيقته في الضمان ويكون الربح لهما ولا يمثل له بالشيء
يكفي وكل عامل في ان لا بالوكيل والمبضع معه لانهما انما اخذا المال على ان الربح
لربه وغيره وجعله جد عج تشبيها في اللازم ومعه عدم استبداد العامل بالربح
اعم من ان يكون له حظ منه ام لا فيشمل الجميع وهذا اولى واقتصر الملم ولو جنى
كل او اخذ شيئا فكاجنبي ز كما بعده ذلك فعله صلة ولا يجبر بربح ما اخذه ابن
عبد السلام كان المعاصلة في الربح انما تكون بعد نضوض راس المال فاذا اراد ان يأخذ لبعض
قال ان اخذ احدهما لان الآخذ منه اجنبي لعدم جبر الربح ان المال حصل في ذلك من الاجنبي
ابو الحسن ولا يجبر بعد ما ربح فيما تسلفه وبه تعلم ان تغييز ز له لكن
يكون قبل شغل المال وقاله غير جيد اذ المثال الذي ذكره اصلح في المدونة
وهو بنفسه بعيد ان الاخذ بعد شغل المال ما اخذ الاجنبي في انه لا بعد معاصلة
ولذا ايضا ما في فصل الاخذ اي الباقي واي ما حصل في الباقي من الربح بعد الاخذ و
يقسم الجميع وهذا معنى كونه كاجنبي فقول ز ولو كان شا هنا بنيه كاجنبي لما كان له رد
شيء من الخسر كان هنا بنيه قد استوفى راس ماله وحصته من الربح فقلوب اذ انما
يلزم ذلك لو بعد الاخذ معاصلة كما تقدم وقول ومجعل الربح الحاصل في الباقي للباقي خاصة
صحيح لا معنى له انظر مصطفى وقول ز وما صلة ان كانت الجناية قبل عمل فان مصطفى
سوفها قبل هشر في ومعونه مع انه الربح لا يجبر الاخذ ولا الجناية لا قبل شغل المال ولا بعده
وكذا قول ز اول تغيير ان قال الملم ومفيد لما اذا اخذ العامل بنفسه لما بقي وان اعطاه
لغيره فلا ضمن عليه فيه نظر بل لا حاجة لتقييده بذلك لمه ان ما جناه العامل واخذه معوج
ذكر على كل حال عمل بنفسه او اعطاه لغيره وقد تقدم عن الشامل ان رب المال
بعد ان يستوفي من الثاني راس ماله وحصته من الربح الذي عنده يتبع الاول الجاني

بما بقي من الجناية بعد فقد عمله او فقد لا يسقط منه شيء اعتبارا له ولا يجوز اشتراط من ربه
قول ز لانه يؤخذ اي في احق بعروض الخ بحث المص في ضيح في هذا التعليل بانه ذكر في
المدونة مفارقته مع ان الدين لا يتصور في العروض فالصواب تعليل الكراهة بالعلة
الاخرى التي ذكروها ايضا وهي قوة معاملة العامل رب المال بان يشتري منه السلعة
باكثر من ثمنها فيرخص له اي يجبر العامل النقص الحاصل بسبب المحاباة بالربح فيكون
رب المال اخترمها داخلا عليه فلكه الشيخ مس او بنسيئة وان اذن قول ز لتأديته الى
سلف جر نفعا الخ هذا التعليل لا معنى له سواء وقع الشراء من ربه او من غير ربه بدليل
ما قبله اي وقد سمع ابو زيد ابن القاسم لا خير في شراء العامل المتاع بنقد ايلام ولا نقد
بنقص الدين ان تلف وان ربح فيه اعطاه نصف الربح ابن رشد ان يكون الربح والوضيعة
للعامل وعليه وهو قوله في المزارعة وهو كلام المدونة ولو اذن له رب المال في
ذلك الا ان يأذن له في ان يشتري على القراض على ان ضاع مال القراض ضمن له كان في
ذمته فيجوز وتكون السلعة على القراض ابن عرفة قوله فيجوز وتكون السلعة على القراض ٥
خلاف ما تقدم لكن يعني من كون العامل في ذلك اجيرا وهو الصواب لانه زيادة على القراض
الاول بعد اشتغاله ابن رشد هذا في غير المدير واما المدير فله الشراء على القراض بالدين
حسب ما مضى في سماع ابن القاسم ابن عرفة لان عروض المدير كالعين اي تجوز ويجب ان يقيد
ذلك بكون ما يشتريه بالدين يفي به مال القراض والا منع وجبر خسر قول ز
وينبغي في المنع فيما اذا شغلهما ان يجبر ربح احدهما خسر الاخر فقد علم مما تقدم ان شرط
الخلط ممنوع بعد شغل الاول وانما يخرج ان الاول عين ح فلا يتصور حصول الربح من
احدهما دون الاخر لوجود الخلط المشترط الا ان يغفل العامل خالفا واشترط فيكيد فيه
الخلط ونحو في قول مال وحده فيمكن له بحكم الخلط والله اعلم وله الخلط قول ز وتبع العلويل
فقوله فيه اذا قال البائع عرضا ولم ان يتم الربح لينض المال فيه تحت بعد تمامه دفعه له
لانه عمل الربح فيكون ما كان البائع فيه يلزمه القبول تحمل الجميع وقول ز وهذا اولى من جعل
ما عمل يلزمه في قرابه فيعمل به قوله فما عمل وقوله في قوله ولا ينبغي جعل ما عمل يلزمه وقول ز في تلف البعض

مح
رب المال مع اه

مح
اذ لا يتصور سلفا في الشراء بالربح
مطلقا عراه من فرض المسألة سواء الشراء
من غير ربه بدليل اه

ح
اشتغاله

وجبر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيمن خسر الأول بالثاني كما فيه نظر بل صرح اللخمي بعدم الجبر لأنه قال فيمن ضاع عنه له مائة
خمسون ومائة فخلطهما صاحب المال ثم باع بمائة وخمسين وقال في اضعا بالنصف أنه يكون
للعامل اثنا عشر ونصف لأن نصف السلعة على القراض الأول ورأس ماله مائة ولا شيء
للعامل فيه ونصفها على القراض الثاني ورأس ماله خمسون وله نصف ربحها ولا يجبر
الأول بالثاني اهـ ونحوه كلام ابن عرفة عن التونسي انظر المعيار وانظر ما في ق عن المدونة
وقد تعقب ابن عرفة بعد كلام التونسي وانظر ابن سلمون فقول ز وفيه أن اللخمي نظر إذا
لم يشغلهما جعله محشي تقييد اللخمي خاصا بما إذا شغله الشرود للشيء من الوجوه
التي يقتات منها فيه وأما إذا شغله العمل بالقراض في الحضر فلم يقل به اللخمي ولست
تذللي بل يشمل تقييده الصورتين قال ابن عرفة قال اللخمي محمل قول مالك
بسقوطها على الإقامة على أن عمل القراض لم يعطله عما كانت نفقته تغري منه ولو
كانت له صنعة أو تجارة منعه نفقته فعطلها لأجل عمل القراض كانت له نفقته
تسعى اهـ ونحوه في ضيح وزاد وعلى هذا التقييد حمل ابن القاسم المسألة وعترض أ
عليه وقول ز ولا استمرار النفقة شرط لا يتبع بالنسبة لما بعد الشراء للأول
بل قوله واحتمل المال وما بعده شرط في أصل النفقة ولا في استمرارها وفي تنبيه
في جنته قول ز ادعى لعله فيه نظر وانظر في عبارة الأئمة إنما هو الدخول التونسي
إن تزوج في بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل مع تصيير بلده ام نقله ابن عرفة وفي ضيح
قال في المدونة وإذا تزوج في غير بلده أقام ففيه لم تسقط نفقته أبو محمد يريد
وقد خرج ونحوه في نقل ق واحتمل المال قول ز ابن عبد السلام لو كان بيده مال أن
أي قوله ابن عرفة لم أرها إلا رواية لغيره فظاهره أن هذا الكلام لابن عبد السلام
وأن ابن عرفة اعترض عليه وليس كذلك ونص كلام ابن عرفة اللخمي إن حمل المال لا
النفقة ولا يحمله أحدهما بانفراده فله النفقة والقياس سقوطها بمعجزه وفيها بإنفاقه
دفع ما حمل تجب فيه النفقة ابن عرفة لا أعرف هذه الرواية لغيره ولم أجدها في النوادر
ومع خلافها أصل المذهب فيمن جنى على رجلين وما لا تبلغ جنايته على كل منهما ثلث

الدية وفي مجموعهما ما لم يبلغه ان ذلك جائز فالقول لا على العامل فلغرم فالرواية للخمي والاعتراف
عليه ولم ينقل ابن عرفة عن ابن عبد السلام في هذا شيئا لغير اعلام عج قوله ز بناء على ان الذراع
كالابتداء لأن معناه البناء فقلوب فتامله ونكالهم كلام عشر على الصواب والله اعلم بالمعروف
بالمال قوله ز ويحتمل ان لا شيء له فيما سافر علي لا يبدو وجه لهذا القياس ولا يصح والصواب
الاحتمال الاول والله اعلم واستخدم ان تاهل قوله ز فلا يعتبر في الاستخدام او خلافه د
في عبد نظر والظاهر ما قاله عج من اعتبار الشروط المتقدمة بدليل قول ابن عبد السلام
الخدمة اخص من النفقة وكل ما هو شرط في الاعم شرط في الاخص والله اعلم واكتسى ان بعد
قوله ز وفي كون البضاعة كالقراض لفظ ابن عرفة وفي كون البضاعة كالقراض في النفقة وال
كسوة وسقوطهما فيها نقلا الشيخ اللخمي لسماع ابي القاسم مع رواية محمد وابن رشد
عن سماع القرينين ورواية اشهب وصوب معه اللخمي والصقلي الثاني ثم قال عن اللخمي
العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة فيها لان العامل يحمل متاركة بلا نفقة له او باجرة معلومة
لا شيء له غير معلوم ووزع ان خرج لحاجته ما قرره ز من ان التوزيع يكون بالمقابلة فيثبت
النفقة بما حاجته ومبلغ مال القراض معتبر في القيمة وغيرها وهو ظاهر ابن عبد السلام
وصح ان نفقته وما حاجته من اثر ما حاجته مثلا ان نفقته في مال القراض واثار وصال
القراض فكان ينبغي ان تكون الحملة تعتبر الاثار بحسب موقع العمل وعلى العمل لا بحسب اجمه
الا بين مع الموازية ونحو ما في العتبية واحمد ونه وقال العوفي الصحيح عندي جملة قول
القاسم على ان الحاجة على اقل من مسافة القراض او اكثر او الا فانه قبيحا اقل او اكثر
والا فلا يقع القراض فلذا اعتبر القيمة لا اطلاق النفقة فما الوسيل عملا اذا انتقل ون
المسافة لاجاب بما قاله في مسئلة الثلث عن مرغني محمد وخصه انها نصفان والحمل
صل انه ينظر كم نفقته لو ذهب لما حاجته فقط وكم نفقته لو ذهب للقراض فقط وتفض
النفقة على القيمتين وهذا معنى ما في الموازية كما في ابن عرفة ونصه وفي الموازية
يجعل نصفان ما حاجته راس مال تفض النفقة عليه وعلى القراض ثم وان بعد ان اكترى وتزود
قوله ز لخروجه لما حاجته كما في الثلث على هذا اعول صح ومعه المواق للفظ المدونة

الشر

لا ان تعقبه مصـ بانه تحصيل الحاصل قال اذ من وجه لحاجته يستلزم الشروع لها وفي
المدونة ما اذكر هذا في اخذ المال بيده وكانه لم يقف على نص المدونة ومعزوه ق و[illegible] عمن
لعله المدة بان قوله ان خرج لحاجته اراد الخروج لها وقول ز وارتضاه ابن عرفة بقوله
ومعروف المذهب خلافا لنقلها فيه نظر بل الذي نقله ابن عرفة ولم ينقل الحط تعقبه
عليه ونصه القبلي فيها ان خرج لمالك لحاجة نفسه فاعطاه رجل قراضا فله ان يفض
النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ومبلغ القراض اللخمي من اخذ قراضا وهو خارج
لحاجته فمعروف المذهب لا شيء له ثم ان خرج الى الغلة وقال ايضا ينظر قدر نفقته في سفره
فيجعل كانه راس مال وتفض على قدره من قدر القراض ابن عرفة فجعل معروف المذهب
خلاف نصها وفيه سمع ابن القاسم ووقع في نقل ز عنه تحريف كما علمت اه ابسر قول
ز ويغرم له العامل راس ماله الى نحوه في ضيح قائلا ولم يغرم الربح الحاصل في نفس العبد
قاله ابن رشد وغيره ومانه قوله ويغرم راس المال وحصة ربه من الربح فيه ان اراد
الربح الحاصل فيه وان اراد ابقاء القراض بغير ثمنه فله ذلك وقال خش معنا تبعا للتتائي غير صحيح
لقوله يغرم ثمنه وربحه الكائن في العبد قبل الشراء ويجعل ذلك في القراض قال مصـ وهو
معنى لانه ربح مشترك لا صليه لانه داخل في الثمن ولذا اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة وغير
واحد على غرم ثمنه لان ذلك معناه اوجبه العتق انظر مصـ وللعامل ربحه فيه قول ز واولى
ربحه قبله [illegible] ما افاده من ان العامل ياخذ نصيبه من الربح الذي في العبد والذي قبله اصله
لعج واعترضه مصـ فانظره قائلا ان المراد الربح الكائن قبل الشراء فقط واستدل بان كلام
المصـ كقول المدونة وعليه للعامل حصة ربحه ان كان فيه فضل فقال ابن رشد يريد ان
كان في المال ربح يوم الشراء مثل ان يكون راس مال القراض مائة فربح فيها مائة اخرى ثم
يشتري به بالمائتين فنصيب العامل منه على هذا الشرك الربح فيغرم رب المال للعامل قيمة
الربح والعبد يوم الحكم ان كان له مال ويعتق عليه وان لم يكن له مال بيع [illegible]
رفيقا هذا معنى قوله في الكتاب واراد نعم نقله ابو الحسن ومثله للغرياني فان لم يكن
في الثمن ربح لا [illegible] ان يبيع هذا فيه ربح فلا شيء للعامل لانه يعتق بنفس العقد على

في المال قاله غير واحد من الشيوخ هـ ونقل ابن عرفة كلام اللخمي ونقله وكلام ابن رشد المتقدم
بأثرها وأقره وعقبه أحمد عليه وقال قوله فيعمر ربع العبد صوابه ربع قيمة العبد وقال مصطفى
إذا علمت هذا فقول عج ومن تبعه ربحه فيه وأولى ربحه قبله غير صواب هـ قلت قول ابن
رشد للعامل قيمة ربع العبد حكم صحيح إذ له نصيبه من الربح الواقع فيه والأمر يرجع له الى الربع
الثمن في مثاله فتأمله بالأكثر من قيمته قول ز وابن عرفة يوم الشراء او الحكم فيه نظر
بل ابن عرفة جزم بكون القيمة يوم الحكم فانظره انظر نصه في مصطفى وقول ز فما عدا حصته من
الربح في ثمنه وفيه من الصواب استغناه قوله وفيه كلام العرض ان الثمن اكثر من القيمة
ولو لم يكن في المال فضل يا انه انما كان عاملا فيه لانه تسلف لذا المال فلا يقال اذا لم يكن
في المال فضل فقد اشتراه المال غيره فلم يدخل في ملكه حتى يعتق عليه انما قال به المغيرة
وعليه رد بلو وما ذكرناه اولى منها وجمعه به ولانه يشفق بها بعد تأمله والا بيع بما وجب
قد علمت ان الواجب في العلم الاكثر وكلام المص ليس على ظاهره قال ابن عرفة عن ابن رشد ان
كان عاملا معسرا وفيه ربح فيباع منه بقدر رأس المال وربحه في حصة ربه من الربح
ربه يوم الحكم ويعتق ما بقي ان كان مما اشتراه به مثل قيمته يوم الحكم فاقل وان كان اكثر
منها تبعه بما يجب له من الربح ابن رشد هو ذكر مثل مثال ضيح الا في ويعلم من قوله بما وجب ان معناه
ان كان في المال فضل وان لم يكن فيه فضل بيع كله وبه لذا تكمل الصور الثمان التي
ذكرها ابن رشد ومعنى ان العامل ان اشترى من يعتق عليه فاما عالما به او لا وفي كل اما ان
يكون في المال فضل او لا فهذه اربع وفي كل منها العامل اما موسر او معسر فهي ثمان انظر
تفصيلها في ق اغرم ثمنه وربحه لو قال تبعا لابن رشد غرم لرب المال رأس ماله وربحه
ان كان فيه فضل لكان احسن لانه تبع ابن الحاجب فقال ابن عبد السلام لعل مراد المؤلف
بالثمن رأس المال هـ وقول ز وقال الشيخ يعني به جد عج واستظهره مصطفى ما قاله قال
وما للشر واعتبار الربح الحاصل في العبد غير ظاهر اذ لو كان كذلك لم يكن فرق بينه وبين اشترائه
للقراض قلت لا في تعليل جد عج وغيره بانه متسلف غير ظاهر من عامل القراض انه انعقد
في المال بل انما هو ما ظل ربه في ثمنه انما تعلق عند قوله قبل اخذ مال للتنمية وايضا

بالجامع

اللهم صل على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

ح عاملا

يتباع للعتق بين معناه وبين ما إذا اشترى من يعتق عليه والله أعلم وللغارم قيمته يومئذ إلا ربحه
قال في التوضيح وإن ومعناه يغرم الثمن وربحه ويغرم القيمة إلا ربحه إذا اشتراه بجميع مال
القراض وإن اشتراه ببعضه عتق عليه عند ابن القاسم وجبر القراض من ماله بقيمته
يوم العتق إن اشتراه للقراض أو بالثمن إن اشتراه للعتق وتبع بقيمته قول الشيخ فإن لم
يعلم وقوله ز [illegible] ربح للعامل ثم تعدى فقوله دون ربح العامل لأنه معنى الكلام محتمل
منافاته لما قبله بل غير صحيح فيما قبله فيغرم ربحها وأبقى ما حمله عليه ز من قول ابن شاس يخير
ربها بين القيمة والثمن نحوه قول المتيطي وإذا ابتاع العامل بمال القراض جارية له أو
للقراض فوطئها ولم تحمل فإن كان غنيا خير رب المال في تضمينه قيمتها يوم الوطء أو
الثمن الذي اشتراها به [illegible] واختصار ابن عات [illegible] وأطلقه المتيطي غير معزو ونسبه
ابن يونس وأما ما حمله عليه الشيخ التخيير بين القيمة وإبقائها للقراض فأصله لابن
عبد السلام حمل عليه كلام ابن الحاجب وتبعه في ضيح ومعه المصنف ورده ابن عبد
السلام ما ذكره ابن شاس فقال وبعضهم يقول يخير رب المال في أخذ القيمة أو الثمن الذي
اشتراها به وإتمام العمل والثمن معنا بعيد كان العدا لم يبق عليه إذا استلم له رب
المال أنه اشتراها للقراض أو قامت على ذلك بينة ولعلهم قالوا معناه أنه لا يكون ربحها
ردها للقراض وهو بعيد [illegible] ابن عرفة فقال في تبعيده نظر لقول اللخمي [illegible] أحد
الشريكين أمة بينهما أنه لا يجوز إبقاؤها للشركة وهو في القراض أحرى لاختصاصه بجواز
مال القراض ورده ما ذكره ابن عرفة من أن المصرح به في باب الشركة أن المعروف والمشهور
أن للشريك غير الواطئ إذا لم تحمل أن يبقيها للشركة وقد تقدم ذلك في كلام المصنف قال
معنى ورده غير صحيح لأن كلام المصنف [illegible] استدل به ابن عرفة إذا اشترى أمة أحد الشريكين
يخير لغير الشركة بل لنفسه وهو الذي قال فيها في المدونة وليس له أن يردها للشركة بغير
الوطء أما قبله وبعده ذلك كما فيه [illegible] لابن يونس المدونة وما قال المعروف والمشهور
أن للشريك غير الواطئ إبقاؤها للشركة وهو المتقدم في كلام المصنف إنما ذلك في المشتراة
للشركة فيتعدى عليها أحد الشريكين ومن تأمل كلام ابن يونس وأبي الحسن علم ما قلناه

ح الفاضل

ح بل

ولم يعزه خ لأحد من المتأخرين فتجاسر على من عظم قدره وارتفع في العلم من غير اعمال النظر وما
ينبغي له ذلك هـ قلت من تأمل علم ان قول خ هنا هو ان اعتراض مصـ عليه تحامل وانه
كان من ضيح ما تقدم من قول ابن عبد السلام في الاقالة المشتراة للقراض ورد ابن عرفة عليه
في الاقالة التي اشترط فيها احد الشريكين لنفسه غير واضح وحيث صح ان المشهور في المشتري ان
للشركة ان لغير الواضح ابقاؤها للشركة فالتي للقراض مثلها وذلك يقوي ما لابن عبد السلام
فتبين ان ما ذكره مصـ والتعويل ليس عليه تعويل على ان ما ذكره ابن عبد السلام معوق
كلامه قول النوادر ما نقصه وان لم يحمل وهو على من الجمال يحتمل ان يضمنه او بتركه بعد نقله
بعضهم فليحاوز [illegible] الضمان سواء بقاؤها للقراض الأعلم وبقاؤها للشركة صح الحد وسمي
في شرح المدونة واشهد الموفق باب الحسن ابتدأ بها وبحصة الولد قول ز ولا شيء من قيمته
قال ابن رشد والمنقطع نص المتقطع على اخصه ابن هارون وان كان معدما والجارية للقراض
فاحبلها [illegible] رب المال في ان يتبعه بقيمتها يوم الوطء وقال يتبعه لغير الولد او تباع اذا وضعت
ان لم يكن فيها ربح فيه لنفسه من قيمتها ويتبعه بقيمة الولد فان كان في المال فضل فانه يباع
منها بقدر رأس المال وحصة ربه من الربح ويتبعه بنصيبه من قيمة الولد وان شاء تماسك
بحصته منها واتبعه بحصة الولد رواه عيسى عن ابن القاسم ولا شيء له عنده اشهب
وقيمة الولد ونحوه في الجوامع وابن عرفة وإن اعدم المشتراة للوطء قول ز وسكت عن حكم ما اذا
اشتراها بعلمه معدما على ان [illegible] اذ لم يقف ابن رشد وهو الظاهر وقد ذكر ابن عرفة
فيها ثلاثة الاولى تباع مطلقا [illegible] المشتراة للقراض او للوطء الثانية ان اشتراها
للقراض تباع وان اشتراها للوطء اتبع بالثمن ويقبل قول العامل الثالثة ان علم ببينة
شراؤها للقراض او الربح فقيمتها يوم الوطء وان علم ببينة شراؤها لنفسه اتبع بالثمن
اتفاقا فيهما وإلا جاءت الاقوال في مالك وابن القاسم وغيرهم ولبعض اهل النظر والثالثة
لابن رشد في جواز شرطه لسعي ولم يحقق قول ز من مال نفسه فيه نظر اذ المسئلة مفروضة
في كلام ابن عبد السلام وضيح وابي الحسن ان الشرط لا يجمع رب المال ولا العامل ولا المال وسواء
كان الشرط من مال القراض او من مال العامل اي ان كان ومال القراض فليس للعامل الا مال الثمن

بـ ح
تعويل

بـ ح
ح ح
في الشرط من مال القراض كأمر مال
نفسه والحق بعين كلام ضيح وابن
عرفة وابي الحسن اهـ

الربع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

بدفع ثمن الشروط في المال وان كان من مال العامل فليس لرب المال الا المال الذي دفع ثمن
الشروط للعامل والله اعلم وبعض اهـ لا ضمان على ربه دون العامل تبع فيه ابن عبد السلام
واعترضه ابن عرفة والا سلم واحد را فقول ز الا ان يستاجر ربه من يعمل بقيمة عمله كذا التفصيل
إنما هو تحامل ضيح على انه نقله بالمعنى اهـ محمد ونقله انظر معه الاصل وانظر معنى ولمدعي الصحة قول
ز بقاصد ولو غلب الفساد فيه نظر اذ يقتضي اتفاقا ان غلبة الفساد انما ينظر في البيع ابواب ٧٠ من قراض الا بواب
خاصة كان الفساد غلب فيها لا في المتقدم واما غير هذا وان غلب فيه الفساد فلا ينظر
اليه وليس كذلك بل كل ما غلب فيه الفساد فالقول لمدعيه على القول بان القول لمدعي
في الفساد ان غلب انظر علية المحشي واختلاف المشايخ في قولهم لمدعي الصحة اي في غلبة
الفساد ح وقد قال ابن الحاجب هنا فان اختلفا في الصحة والفساد فكالبيع فهل ان
القراض والشركة من جملة ما تقدم من الابواب التي غلب فيها الفساد ح في الشامل وصدق
مدعي الصحة وان غلب الفساد على المنصوص واشار بالمنصوص لمقابله قال في ضيح عن
الجواهر ويجري القول الثاني ان القول قول مدعي الفساد ان غلب ومن هلك وقبله
كقراض فقول ز فان ادعى ورثته انه رده مثلا فمن تعين هذا القيد اطلقه العرف كما نقله
عنه ضيح فقال الشيخ ابو علي وبعض فضلاء الورثة ان قالوا هو رده او تلف لنا فعند له
وقامت البينة على قولهم فعند ابن محمد العامل حتى برئ من المال وقد لا يمين عليهم اجل اليمين
حيث كانوا سفهاء وان لم يكن الا مجرد قولهم لم يصدقوا الا بما لو كان العامل حيا لصدق لكون رب
المال رضيه امينا كما علل به اللخمي ولم يرض امانة الوارث ح وايضا فهذا القيد خلافا كما
هو المدونة وشرح وصحاوابن الحاجب وابن شاس وابنا عمه وابن عرفة وغيرهم انظر تمام
كلامه تنبيه نقل من في حواشي ضيح عن فيي الحسن في باب الجعفرية ما نصه
لو دفع قراضا الى اجل كشهر ثم سافر به العامل للتجارة ثم رجع رب المال او اتى الحاكم ليعد
يده في مال العامل الحاضر فليس له ذلك لانه يحتمل انه خسر في المال او ضاع بغير تعد
منه فلا يعدي عليه حتى يثبت انه تصرف فيه لنفسه او تصرف فيه على وجه يوجب ضمانه
في ذمته فيخلفه واخذ مال القراض مضمنا مدة ولم يحركه ثم مات ولم يبرزه ولم يوص به قبل تمامه

بعضي أبعد بعد أن يحلف رب المال أنه لم يوصله إليه ولا قبض منه شيئا قال وهذا مذهب المدونة
نقله الشيخ عن ابن العطار فتأمله والله أعلم **وتغير برصيته وندب في الثمرة والمرض** قال ابن
عاشر في الثمرة القائم تعلقه برصيته وبعونها معا وجعله **مع** متعلقا بمقدر في قدم على الدين
الثابت بتغير الثمرة والمرض وبعد فمراده في **ضيح** عبارة ابن الحاجب التي هي كعبارته وهو مقتضى
كلام المدونة انتهى **باب المساقاة** عياض ما خوذة من سقي الثمرة إذ هو معظم عملها
ابن عرفة هي عقد على عمل مؤنة نمو النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل
فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل **قال**
غ في تكميله وانظر هل يشمل حده نحو بيعه بالمكيلة لانه اجملها في لفظ القدر ابن عرفة
وفيما تلزم به أربعة أقوال الأول العقد والثاني الشروع والثالث قول المساقي فيه
والرابع أو لعله لازم وآخر معا في الجعل والأول نقل الأكثر عن المذهب وهو مذهب المدونة
ونقله اللخمي وهي مستثناة من بيع الثمر قبل بدو صلاحه والغرر لانه ان أصاب الثمر
شيء فات عمله باطلا مع اشتغال رب الحائط بعمله والجعل بغير اجرة ومن الطعام
نسيئة ان كان في الحائط حيوان يطعمهم وبأخذ العوض طعاما ابن عرفة والدين بالدين
لان عمله في الذمة وعوضه متأخر ابن رشد شروط المساقاة ومن قال لا ترجع لها لجرم فيهما
قال **مع** وهذا يأتي في البياض انتهى من عمل العامل **إنما تصح مساقاة شجر** قول ز والمحصن
منصب على الشروط في يصح جعله منصبا على الشجر بقيد محذوف أي لا تصح مساقاة شجر إلا
ثمر ومعنى الإطلاق سواء يجوز بيعها أم لا **وإن بعلا** قول ز ونصه بعد أن حد على من فعنه يقتضي
وجود الخلاف في مساقاة البعل ولم أر من ذكره بعد البحث عنه في ابن عرفة وغيرها
حكاه في النوادر عن الواضحة لابن حبيب
وما ذكره هو بعيد من محل النص بيده نظر فيه المستظهر فتأمله ويجوز أن يجمع بين شجر البعل والسقي
في عقد على جزء واحد وقد كان في خبر السقي والبعل وكان على سقاة واحدة على اختصار
ابن معارف فأما إن البعل من محل النص وقول ز وهو الشجر لعله صوابه وهو السقي **لم يحل**
بيعه العتبية قال سحنون لا بأس بمساقاة النخل بعد أن بيد وإصلاحها ابن رشد قول
سحنون هذا خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة لانه نص فيها على أن

ذرا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ح اياها

فلذا لا يجوز الا ان يبعد فيتعجل في الحائط وهو مشهور الجلاب عنده لان الاجرة الثمرة اذا اجتمعت
في المساقاة لم يكن له بناء ولا بالجاعلية وكان بالخيار بين الجميع جدا او يخرج بحلال الاجارة التي لعه
ان جمع كبير عمل وانما اجارة ذلك سحنون لانه رأى انها اجارة اضطرار في تسميتها اثناء مساقاة في
جاز بما على حكم الاجارة من وجوب ان جوز فيها ولم يجز ابن القاسم لانه راعى تسميتها مساقاة
ورأى انها اجارة فاسدة لا يجب تسميتها فاتت بالعمل فان فاتت به كان للعامل اجر مثله فجعلها
سحنون على الاجارة اذ رأى ان الاجارة تنعقد بلفظ المساقاة ولم يجعلها ابن القاسم عليها لانه
رأى ان الجعالة تنعقد بلفظ المساقاة وكذلك على مذهبه لا تنعقد المساقاة بلفظ الاجارة
ويأتي على مذهب سحنون ان ذلك يجوز ويكون مساقاة وقول ابن القاسم الاصح لان الاجارة
والمساقاة عقدان مختلفان فلا ينعقد احدهما بلفظ الاخر ومن سماع سحنون
في كتاب الجوائح وبه تعلم ان نهيه جار على قول سحنون ومن غفلة عنه قال ابن رشد
بان نهي له الاتباع واذا دخل تبعا فان بينهما سحنون ولا يجوز الغاؤه للعامل ابن رشد ونحو
تفسير لابن القاسم وقد ابن يجوز لغو في الحائط لانه زيادة على العامل بيانا لعدم سقيه
والجزء بينه وبين الارض البيضاء وروى السقي للارض انتهى ابن عرفة وعلم قول ز ثم يشترط
في الجزء انما قوله الا ان يكون مختلطا معه انظر مع قوله قبله فان قلت لا بساقيت قول ز
وكذا تنعقد بعاملتك ونحوه عند سحنون وهو المذهب بل قول ابن القاسم انه ممنوع
كما مر ابن محرز عن ابن رشد في المقدمات فانها تعلق ح وقال في الشامل وصحت ان ذكر بلفظ
لا بعاملتك خلافا لسحنون ح وكلامهما يقتضي انه المذهب وكذا كلام المصنف وعياض وضيح
وغيرهم فقوله ان قول سحنون هو المذهب فيه نظر وقوله ان ابن عرفة اشار فيه
نظر بل ابن عرفة اقتصر على قول ابن رشد في البيان والمقدمات وفيه تصحيح قول ابن القاسم
وقول ز ولا تنعقد بلفظ الاجارة يقتضي ان هذا متفق عليه بين ابن القاسم وسحنون وليس
كذلك بل مر من نقل الخلاف بينهم كما في لفظ ابن رشد ونصه والمساقاة اصل في نفسها
لا تنعقد الا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على عمل حائطي
هذا بنصف ثمرته لم يجز على مذهبه لانها لا تجوز الاجارة عنده الا بلفظ المساقاة خلاف قول سحنون

ح فيما اذا اجتمعت [illegible]

ح هنا

ح فيه نظر

ح اي قول ابن القاسم ممنوع

فانه يجيزها ويجعلها اجارة وقال ابن القاسم اصح م غ وقال المتيطي ولا تنعقد المساقات عند
ابن القاسم الا بلفظها فلو قال رجل استاجرتك على عمل حائطي بنصف ثمرته لم يجز عنده وقال
سحنون يجوز ويعود اجارة م غ وقال في ضيح على قول ابن الحاجب الصيغة مثل ساقيتك او عاملتك
فتقدم ان المساقات لا تنعقد عند ابن القاسم الا بلفظ ساقيتك وحكى صاحب المقدمات
وغيره ان المساقات تنعقد عند سحنون باستاجرتك فجعل ما لك مثلها ومثله لابن المواز او لا نقص
في الحائط فعله معطوف بالجر على ساقيتك اي تصح بقوله ساقيتك وبعدم نقص ولا تجديد وفيه
الى قوله مالا يبقى وقال ابن عاشر الظاهر ان الواو للحال وخبره محذوف والتقدير والحالة
ان لا نقص رقيق وحيوان في الحائط حاصل فيه عند العقد ومقتضى قول خ كذا نعو وما عطف عليه من
المنفيات حمل حاليه ويحتمل غير ذلك مما فيه تكلف م وقول المص ولا تجديد اشار به لقول المدونة
وما لم يكن في الحائط يوم عقد المساقات فلا ينبغي ان يشترطه العامل على رب الحائط الا ما قل
كغلام او دابة في حائط كبير وهو بين هنا والله اعلم ز تنقية قول كمنافع الشجر سوى في
المدونة بين تنقية العين في كنسها وتنقية منافع الشجر في انه على رب الحائط الا ان يشترطه
على العامل كما هو نقل ق وما ذكره المص والعرب يشبه تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو قول
ابن حبيب ابن عرفة لم يذكر ابن رشد ان سرو الشرب على رب الحائط وقال الباجي قال ابن حبيب
هو على العامل وان لم يشترطه عليه زاد اللخمي وهو اصوب عياض وهو بفتح السين المهملة
وسكون الراء في الكلمة الاولى وفتح الشين المعجمة وفتح الراء في الكلمة الثانية الشربة الجمع
حول النخلة يجتمع فيها الماء لسقيها جمعها شربات وشرب وسروها تنقيتها مما يقع فيها الخ
ويحتمل ان يريد المص هنا بالتنقية تنقية النبات فلا يخالف المدونة ونقله صح لا اجر فان فيه
قول ز وينبغي التعويل على ما للخمي فيه نظر بل الذي في ح ان كلام اللخمي مخالف لكلام المدونة ونقله
انظره او خلف من مات او مرض ومعناه انه لا يجب على العامل خلف من مات او مرض من الدواب التي
كانت فيه بل هو محمله في المدونة على رب الحائط وان لم يشترطه العامل ذلك اذ عليهم دخل العامل ولو شرطه
خلفهم على العامل لم يجز م وقال في المدونة ايضا يجوز للعامل ان يشترط على رب الحائط خلف ما ادخل
العامل فيه من رقيق او دواب ان هلك ذلك الخ ان عجز ربه قول ز وليس منه ما يلحقه اشتغاله عنه

عمل

بسعر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسعر كذا فيه نظر وكلام ضيح عن الباجي يدل على خلافه وصيغا مرتبة كلام احمد ونقيض نقل ق
ح ريح في هذا الشرط وبعيد من كلام البساطي ولو نسب ضاحه فقول ز وزن لعمه شرط اذ مسا
بل الشرط اي ابعد بعض عن هذا وبعلته للاوجرة انظر من ذكر هذا التاويل الاول في المورد ونحوه
بلغت ماء ان الحي الفعص وهو يدفق ضيح وح وق الاحوط وبما معه قلام هم ان المورد ونحوه كالكتيم
بالخلاف فيما قبل وافتنا بالجداد الجداد بالدال المهملة كما في الصحاح والقاموس وقول ز
لا ان ارادها العربية بارادة التحديد بعلها سواء تقدمت على الجداد او تاخرت فهذا محل
بسطها واما ان اخرجت بالعربية مع قصد الجداد فلا تفسد قاله في المعين والصواب في
المساقاة ان توزع بالمشهور الجمعية التي يجعل الجداد فيها ان رضيتا بالعربية ما تقضت قبل الجداد
تمادى العامل الى انقضاء ح وقول ز فليس التوقيت شرطا فيها ولا مصطلحا قاله ح وانه يقتضيه
كلام احمد ونقاه ان ذلك ليس بشرط فافهمه والثاني في المساقات اي الجداد ولا يجوز شهرا ولا
سنة محدودة ومعنى الجداد اذا لم يوجد لم تعلم ان قولهم استحبابه لابد في صحة المسا
قات من توقيتها فهو غير صحيح وكبياض نخل او زرع ذكر للبياض اربعة احوال الاولى ادخاله في المسا
قات ويجوز بالشروط الثلاثة الثانية ان يشترطه رب الحائط لنفسه فيمنع ان قل الثالثة ان
يسكتا عنه فيلغى للعامل ان قل الرابعة ان يشترطه العامل لنفسه وهو جايز ايضا ان قل
ان وافق الجزء ح يشترطه اصبغ موافقة الجزء وقد جرى العرف عندنا بان البياض لا يعطى الا
بجزء اثنين فلعله مستند فلا يشوش على الناس اذا اخذ بغير المشهور قاله مس وللاستمد
فقول ز في البياض الواقع عليه العقد وهو كذا بعضه انه مع الشروط المتقدمة
يجوز العقد عليه وهو وجه نظر بل ظاهر كلامهم عدم جوازه لبعده محل النص واتبعه
اعلم وقول ز وانظر اذا اشترط البذر على رب الحائط وكان الزرع يسيرا هذا انص فيها ابن
رشد فيلغ على ان رد في الحايط اي مساقات مثله وفي البياض اي اجر مثله ونصحح
فتلك مسلة من رسم مسايل البيوع لم ينقل على الحكم اذا اشترط رب الحائط الارح
على ان تبقيها العامل وانه يابى في ذلك على الا انه في رسم اول وسماع ابن القاسم وفي
رسم كتب عليه ذكر هو منه وفاة ابن حبيب مساقات مثله في الحايط وتكون له

اجرة مثله في سقيه الا ان في الحائط وقد لك من يتكلم اذا اشترط البذر على صاحب الحائط يريد على ان
يكون الزرع بينهما والحكم في ذلك على ما تقدم ان الزرع لرب الحائط لانه البذر له وعليه للعامل
اجرة مثله في عمله وسقيه ورد في الثمرة الى مساقاة مثله قاله ابن حبيب في الواضحة ومنع
وقال المتيطي ومن ولو شرط ان البذر بينهما في البياض او على رب الحائط وهو بينهما على جزء المساقاة
لم يجز ورد العامل عند مالك الى اجارة مثله وان شرط ان يكون جميعه من الحائط والبذر على
العامل لم يجز قال ابن حبيب فان نزل رد العامل في الحائط الى اجارة مثله وان زرع له وعليه كراء
الارض في بعد وعند ملك العامل اجيرا وقول ز وكذا اشتراطه كونه بينهما لا مفهوم للشرط بل
المنعقد فيه فقول المص وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء والغى للعامل وان كان تبعا
وانه يلغى ما نسبته للثلث فلا ما كلا معه ونصفه في ثمنه كما مر ولو قال ان الثمر من ثلث نصيبه وسوقه له
على المشهور ونحوه ان زاد على ثلثه ولو بعض ومعروف صواب ونحوه قول ابن عرفة ظاهر اقوال
اصحاب ملك ان المعتبر بتبعيته لمحضه من ورد على فتنه تبعا لغير صواب انظر عج ونسبته ثلث
ومقابل المشهور لمحمد ونحوه كلا ابن الحاجب وقال في ضيح تبع في نسبته هذا القول لمحمد هنا
هو الثلث ونسبه ابن زيد والباجي واللخمي وابن يونس الى ابي عبيد وسد ونسبه ابن شاس
الى بعضهم وهو على شرط تبع زرعه قول ز ولا يحتاج الى شروط مساقاة الزرع فيه هنا الا ان كان
الزرع تابعا لها مع ان ان كان متبوعا فلا بد من شروطه وجاز زرع وشجر قول ز وان كان
احدهما غير تبع فيه صوابه وان كان كل منهما غير تبع وغائب ان وصف قول ز ويعمم منه انه
لا تجوز مساقاة لحائط بعيد نظر بل ظاهر المدونة معو ما قالعم وجواز المساقاة عليه فيكون متفق
على خياره بالرؤية لانه في المدونة شبه مساقاته بالبيع والله اعلم واشتراط جزء الزكاة
قول ز عج لو اقتصر على ذلك لتوهم فيه تامل هذا الكلام فان العامل اذا اشترطها على رب
الحائط بقي نصيب العامل سالما منها وليس في المدونة وتعليقه جزء وتصحيحه بان
يشترطها ان تكون في حظ احدهما لا على جهة ان جزء معلوم ساقى عليه فان لم يشترطها شيئا
بشان ان تكون ان يبدا بها ثم يقتسمان ما بقي وقول ز وانما تجب فيه ان كان ربع امثاله معه
معو المعروف ومن المدونة انها تزكى على ملك رب الحائط وحكى اللخمي عن ملك ان نصيب العامل يزكى على

صح

قول ز وملك

صح

لجميع ثمر الحائط في لغوه وعدم ادخاله
في المساقاة وقال ابن عبدوس الغاء لحظ
في ادخاله فيهما والمعتبر في لغوه للعامل
بتبعيته لحظه

ان كان الشجر للمساقي
كما رأيته بخط مرة
عليه بلا واسطة

ملكم

اللهم صل على محمد نبي بعثه وعلى آله وسلم

ملكه قال ح ومقتضاه انه كالشريك وقول ز بخلاف مساقاته عاملا على اكثر من جزئه قال من ذلك بعد نصا به
فيه نظر ولم ار من فرق بين مساقات الشريك والاجنبي وانما نقل ضيح ذلك في مسئلة الشريك يعني في اكثر ح
لا في المساقات عمليه وارجعه والصواب ان المساقي والمساقى في قدر على اكثر ح ان كان
واملها وكان عنده نصاب وكالاجل فيما تقدم في المساقي في ما فضل بعد اخذ الخ قوة يكون
بينهما على ما دخلا عليه قاله بعض شيوخنا وقسم الخ بنوره حبه فقول ز يعني بحاله كما
سحنون كه قال في المد ونحوه قال ملك في الحب اى بنوره اذا اشترطاه فسمعه حبا جاز وان اشترطاه
عصرا على العامل جاز لذلك وقال ابو اسحاق وان اشترطاه عصرا على رب الحائط جاز قال ابن
يونس وان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما وحكاه اللخمي عن ابن المواز وسحنون قال سحنون
شرط المساقات جناه قال ح ومقتضى كلام ابن رشد ان كلام سحنون هو المذهب ه وقول
وبانه كذي وبع نوبة الا نجعي ويقع بعد الجواب والمحموم جواب ح وقول ز الا ان يكون في
العصر اي اذا كان العصر عرفا معتادا وان بدليل قوله اذا قال ما دخلا على ذلك فيرجع لجواب ح
وتسقطه اعتراض عليه والله اعلم وكنس عين قول ز وقيل على العامل انظر من ذكره عند الغو
بانه اى وسد حظيرة قول ز واما المعجمة والظاء المعجمة بعد افعله انه لم يضبطه احد
بالضاد المعجمة اصلا وانما هو بالظاء المشالة وفيه من الحظر بمعنى المنع سواء اريد به الزرب او
الجدار وانما اختلف المعنى كما نقل عن يحيى ابن يحيى بالعجام شيروا انهما لها مصوابه لو قال واما
بالسين المهملة فيكن مع كما قاله غيره والله اعلم وتقابلهما مدرا قول ز فيمنع مطلقا
بجزء مسمى قبل العمل او بعده مقتضى المد ونحوه في اعلا جواز التقابل بجزء مسمى من الثمرة
قبل العمل وبعده ما لم تطب قاله قوت ما نقله في ضيح ابن المواز وان تقابلا على شيء معين
من الثمر او من الثمرة بكيلة مسماة او ثمرة نخلة معروفة او على اكثر مما اخذ بحيث يصير العامل
بيده وثمرها بيده فاخر لم يجز واما ان قال على جزء مسمى ولم تطب الثمرة فان كان قبل العمل
فقال في البيان لا اختلاف في جوازه على مذهب ملك لانه في المساقات في العقود اللازمة وعلى
مذهب من يراها من العقود الجائزة لان المجزوء انما بقصيد العامل على هذا القول مصيبة من
العمل واما بعد العمل فاجازه ابن القاسم في رسم الاقضية والاحباس من سماع اصبغ

م
بالمتيشي

ب م
شيشي سر
م
فيه نظر بل ما لابن رشد هو الذي تدل عليه المدونة لان فوجها للعامل ان يساقي غيره من الحائط كما ينبغي الخ بربرة

وقال في رسم البيوع وسماع أشهب لا يجوز وعلله بأن تعلق رب الحائط على استئجار العامل تلك
الشجر بشطر ثمر الحائط فصارت المساقاة دلسة بينهما وصارت في بيع الثمار قبل بدو صلاحها
وقال ابن حبيب ان شارط رجلا بجعالة بعد أن ترك الحائط يعني وعجز الثمرة وعجز عليه قبل الجذاذ رد العامل
الجعل ورجع العامل الى مساقاته وحرم رب الحائط أجر ما عمل بعد رده عليه وقيل له إن عجز
عليه بعد الجذاذ فللعامل نصف الثمرة ويوشد فيه ما عمل بعده ويأخذ ما كان أداه وبه
يتبين ما في كلام ز من الخلل والقصور بقوله ونحوه أصبغ صوابه ع والمنع لسماع أشهب وقوله و
مقتضى تعليل أصبغ الخ أقول تقدم نص ابن المواز على المنع وقوله فانظر هل يمنع أيضا الخ تقدم بيان
الحكم عن ابن حبيب والله أعلم **فإن عجز في بعد أسلمه مساقى** ابن عبد السلام ظاهر المدونة وغيرها أن
ذلك للعامل وإن لم يرض رب الحائط قال في **ضيح** لأن تأول المدونة أبو الحسن وغيره بأن معناها إذا أضيف
على ذلك ويدل عليه تعليله بقوله لأنه لو ساقاه اياه جاز فجعله كالأجنبي والمساقاة لا تلزم إلا برضا
من ذلك عليك ومثله للتاودي ولقصيعني أستدل عليه بكلام المدونة ثم قال وقد نص اللخمي وابن يونس على
خلافه ما قال ابن عبد السلام أيضا ونصه قال اللخمي وقال رب الحائط أنا استأجر من يعمل تمام العمل وأبيع
له ما حصل من الثمرة واستوفي ما أديت فإن فضل فله وإن نقص اتبعه إن كان له عدم ثم قال في **ضيح** ونحوه
أنه لا شيء له ولو اتبع رب الحائط بما عمل العامل وسر كلام المدونة أيضا وقال اللخمي له قيمة ما انتفع
به من العمل الأول قياسا على قول مالك في الجعل على حفر البئر ثم تركها ثم أتمها اختيارا أو يتم رب البئر حفرها وقد
قدمنا نحو هذا من كلام ابن يونس في الغراس وبه تعلم ما في كلام ز والله أعلم **وبيع مساقى ضيح** يعني إذا قلنا
إن المساقاة لا تنفسخ فقال ابن القاسم في المدونة للغرماء أن يبيعوا الحائط على أنه مساقى في يد عامله وقيل
لعدم اجرته ولو ان رجلا باع حائطه بعد قبل الإبار واستثنى ثمرته لم يجز فقال هذا أوجه الشأن فيه وليس
هذا عندي باستثناء ثمرة لم وأما إن باعه ربه بعد عقد المساقاة فإن علم بذلك المشتري حين الشراء فلا كلام
وإن لم يعلم إلا بعد الشراء فينظر عند قول **المص** في الإجارة واستيفاء منفعة ما نصه قال ابن التلمساني في
فإن ملكه ووصله في حائطها ثم باعه فالبيع ماض والشغل ثابت لا ينفسخ البيع لأن عقد الشغل لازم
كعقد الإجارة ثم ونحوه للقرافي في كلامه **ح** وهو مشكل مع ما في الجلاب وغيره من أن من باع دارا بعد عقد
الإجارة فيها ثم علم المشتري بعد الشراء فهو عيب إن شاء رضي به وإن شاء رد والحق بالمساقاة

للابن

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

لانه فعل غير مخالف للعرف ان يعمل المشترى بنفسه او بعبيده مثلا وجازت مساقاة وصي
قول ز من قبل اب او اخ او قاض هـ مسكوا بعد اسفله لعلها الام واسفاه قوله او وقفه
انه من الوصي والقاضي ومن هنا معه ومدين بلا حجر قول ز ومن مساقاة لا اشكال فيه بل هذا
تعليله بما تقدم من ان الاحتراز يمنع التبرع من مجرد احاطة الدين بماله واما فيلزم الغرماء
عليه فيمنع التبرع مطلقا واجمعه ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا في المدونة لا باس
ان تدفع نخلك الى نصراني مساقاة ان امنت ان يعصر حصته خمرا ابو ناجي قال بعض شيوخنا
ظاهر المدونة ونحوه انه محمول على عدم الامن حتى يعلم الامن فقيده لا يدل على انه لا بد من
وجود الامن ومن ظاهرها الامن وفيه تعلم ان ما نقله ز عن البساطي غير صحيح لا مشاركة ربه
معناه غير قوله الا ان اشترط عمل ربه بتصرف او حملها فان المشترط هنا رب الحائط شرط عمله
العامل ان يعمل معه وما يأتي محمول على ما اذا اشترط العامل على رب الحائط ان يعمل معه فهما
مختلفان صورة وحكما لان الحكم الراجح في الاولى اجرة المثل وفي الثانية مساقاة المثل
وقال وجه ذلك انه لما اشترط رب الحائط على العامل ان يعمل معه ولم يسلم الحائط
بكماله اجره على معنا وشرع في العمل فجعلا معه وفي الثانية فلانه لما اسلم له الحائط وكان
المشترط هو العامل ترجح جانب المساقاة دون الاجارة فكان للعامل مساقاة مثله
هذا ما ابداه ابن رشد وقد نقله ح فلا وجه مستوفى واثا في بعد احمد بنقله قبله
فقضى قوله في الاولى مساقاة المثل وليس كذلك فانظره ويصح ان يحمل كلام المص
هنا على ما يشمل الصورتين لانه هنا انما تكلم على عموم الجواز واما حكم ذلك بعد
الوقوع فبانه ما فيه من التفصيل تامله واعطاه ارضا لتغرس قول ز لو جعل الارض
بينهما جاز وعلى الغارس نصفها معناه انه رابعه من الشيخ ومن قال ممتنع غير صحيح
وبكلام خش يتبين لك ذلك والله اعلم وفسخت فاسدة اعلم ان المساقاة اذا وقعت
فاسدة فاما ان يعثر عليها قبل العمل او بعد الفراغ منه او في الاثناء فالحكم في الاولى
الفسخ ولا شيء للعامل وفي الثانية ان خرجا منها الى غيرها فاجرة المثل والا فمساقاة
المثل واما الثالثة فيتكلم فيها على الفسخ وعدمه وعلى ما يكون للعامل اذا وقع الفسخ

ح

مقدا انما هو

ح

ك

الفسخ وحاصله انه ان خرجا او المساقاة اي فيما بعد الفسخ وللعامل اجر مثله والا فله
فسخ وله مساقاة مثله وقد رتبها ابن الحاجب هذا الترتيب وذكر مسائل اجرة المثل ومسا
قاة المثل فجعل القسم الثاني في كلامه حرفا الا الاخير والقسم الثالث في كلامه في
معلوم بكلامه فانه اطلق في قوله او وجبت المثل على ما تاخر او جعله لمثله في خشن ح المصنف
له مساقاة مثله وما كثر اكثر من الجزء ان شرطه عليه ان كان الشرط للمساقي او اقل
ان كان الشرط للمساقى بالفتح كما في المعين قلت ومن بعدهم والصواب اسقاطه
هذا التقييد من هذه الصورة وما عبر هنا كما بعل غيره لان مذهب ابن القاسم
انه يرجع عليه مطلقا من هذه العقد وانما القيد لغيره والاقوال الاربعة ذكرها ح المصنف
ابن الحاجب وغيره ومع مساقاة المثل مطلقا او اجرة المثل مطلقا ومع مبنيان على
ان المستثنى من اصل معلل برده الى ابتدائه اي صحيح اصله او الى صحيح نفسه والثالث
مساقاة المثل ما لم تكن اكثر وانه ابو محمد بن القاسم ان الواجب اجرة المثل الا ان
خرجا عن المساقاة او مساقاة المثل الا ان يخرجا عنها وعليه مشى المص فلا معنى ح
لتقييده والله اعلم انتهى ضيح والقول لمدعي الصحة قول ز في قول الشامل بزلط
لا يعول عليه تبع عج واصله في ح واعترضه الشيخ ابو علي بان ما للشامل
هو الذي لابن القاسم في العتبية ولابن يونس والتونسي وابي الحسن وابن عرفة
وغير واحد بانه خلاف ما في المدونة فالقول قول مدعي الفساد قال ابو الحسن قال
الشيخ وهذا بعد العمل ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية واذا اتفقا وقال ان
رب الحائط انا ساقيتك الحائط وهو بغير دواب ولا رقيق وقال الاخر بل بدوابه
ورقيقه قال يحلفان ويتفاسخان قال بعض القرويين يعني التونسي وانه
ينبغي ان يحلف مدعي الفساد وهو وانما بعد قوله ان العمل فالقول قول مدعي الصحة
مع يمينه ابن يونس لانه مدع للعرف والاخر غير مدع للعرف فوجب ان يكون القول
لمدعي العرف مع يمينه ونحوه لابن عرفة انظر ق قال خ في تكميله حمل ابو اسحاق
وابن يونس رواية العتبية على انها من باب الاختلاف في الصحة والفساد وحملها

ابن

اللهم صل على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

القول

ابن رشد على جواز المساقاة على اخراج ما في الحوائط والدواب فتكلا معا فدع للشفعة
ثم قال فيبطل حق الشفعة ويبطل سماع. واما على القول بمنع ذلك وهو معروف مذهب المدونة
فالقول قول مدعي الصحة فتحصل ان ما يفيد ابن رشد واللخمي القول قول مدعي
الصحة مطلقا وما يفيد غيرهما التفصيل وتقييد الشامل وقول ز ومحل الصحة
ما لم يغلب الفساد الخ معترض بالصواب وتعليل ابن يونس المتقدم يرجح قول مدعي
الصحة بالعرف كالشرح فان لم يكن فاذا انعكس العرف فالظاهر ايضا ترجيح قول
مدعي الفساد فرق في المتيطية فان ادعى احدهما فساد اصل وادعى
الصحة مع يمينه الا ان يكون مدعي الفساد فيصدق وادعيه مع يمينه ويفسخ
العقد عند ابن القاسم وقال ابن رشد والقول لمدعي الصحة قلت
الا ان يكون العرف الفساد فيكون القول قول مدعيه لشهادة العرف له
كما تقدم في البيوع ونحو فيهما يعني اختلاف البائع والمبتاع ان الخ ونحوه في تنبيهات
الاكرية انظر شرح ابن عاصم

ح ابن يونس

كمل التبييض الاول بحمد الله الفتاح
الرباني لسيدي محمد بن الحسن بناني وصلى الله على
من لا نبي بعده وعلى آله وسلم على يد كاتبه
لنفسه محمد بن الطالب الحاج احمد بن الصالح
بناني عفا الله عنه آمين

1-

Ms. Codex 21, v. 3
~~Gage. 4th fl.~~

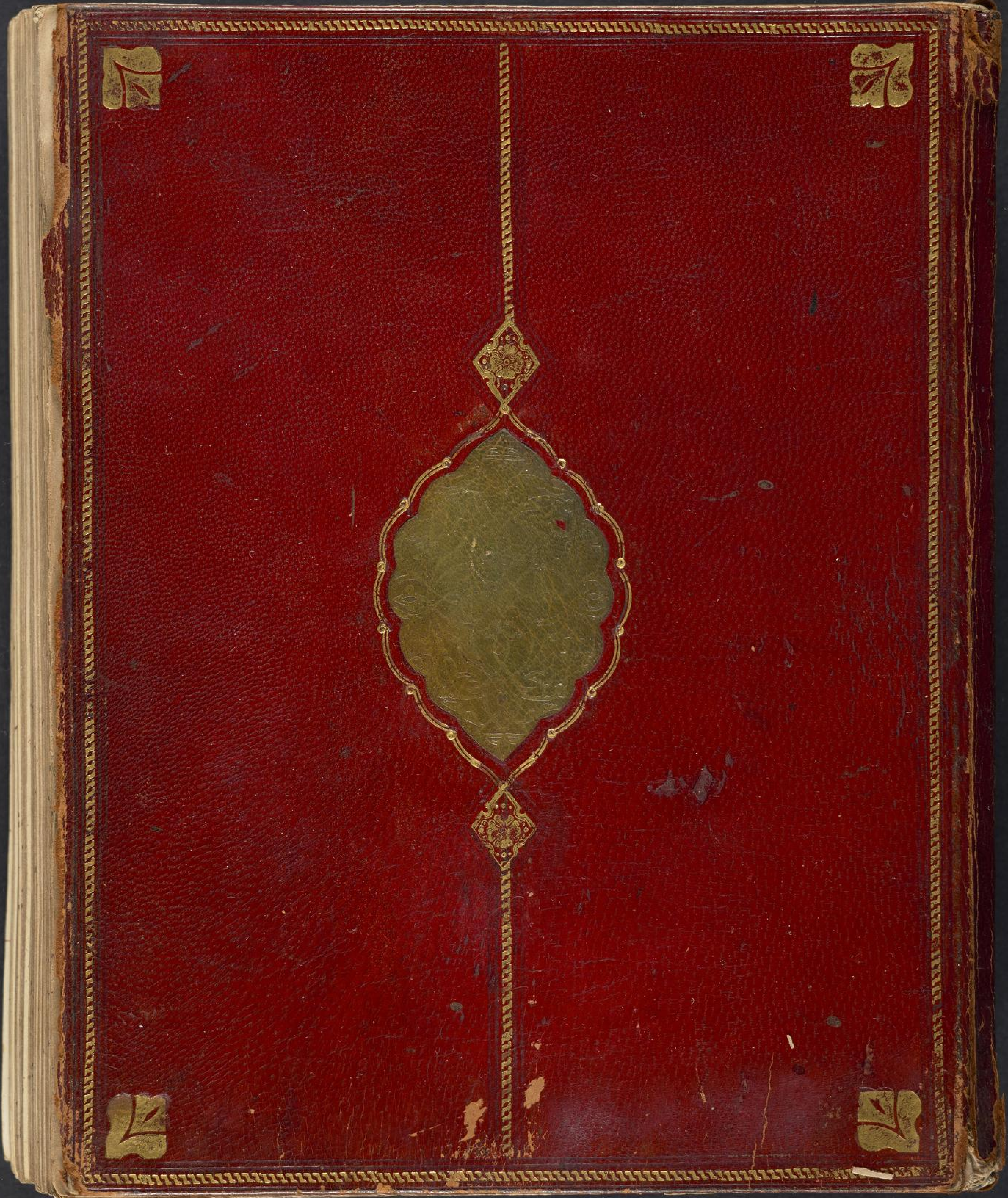

V. 3
892.5
2